

(المجزء الثاني)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى النيات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى
أمدك الله دار التهانى لمن الامام الخليل
أبى المؤدة خليل رحم الله الجميع
انه قريب جميع

وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كُنُون سقى الله ثراه بو ابى الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يم الامة آمين

(الطبعة الاولى)


بالمطبعة الاميرية بيولاى مصر المحيية

سنة ١٣٠٦

هجريه

* (فصل) *

قلت قال في جمع الجوامع والسهو
الذهول عن المعامير قال المحلي أي
الغفلة عن المعامير الحاصل فيتنسبه
له بأدنى تنسبه بخلاف النسيان فهو
زوال المعامير فيستأنف تحصيله
هـ وأما في اللغة فالسهو والذهول
والغفلة والنسيان كلها متقاربة
المعاني فيفسر بعضها ببعض تقول
سهوت عنه سهواً وذهلت وذهلت
عنه بفتح الهاء لا وذهولا
ونسيته بالكسر نسيماً ونسياناً
ونسوة بكسر التون في الكل
ونسوة بفتحها قاله أبو علي اليوسى
وقول خض السهو والذهول إلى
قوله فلا بد أن تقدمه ذكر نقله
ح عن المتتق وألله أعلم (وان
تكرر) قول مب بنى ثالثاً
على ما لعمري وان كان ماله من جوحا
كما يأتي (نقص الخ) قول ز وكذا
المشكوك فيه وفي الزيادة أي مع
تحقق وقوع السهو وقال في الجلاب
وان يتقن أنه سهواً فيها ولم يدركه
أم نقص فليسجد قبل السلام
هـ ومثله في ابن يونس عن ابن
المواز وكذا في سماع عيسى عن ابن
القاسم ابن رشد إنما قال يسجد
قبل السلام لأنه غلب حكم
النقصان على الزيادة عند الشك
فيهما كما غلبه عند اجتماعهما
لكونه أحق بالمرعاة على المشهور
من قوله هـ (أو مع زيادة) قول ز
على مقدر بعد سنة صوابه بعد
موكدة



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

* (فصل في أحكام السهو) *

(وان تكرر) قول مب بنى ثالثاً الصواب ما فعله من اسقاط هذا لان ما لعمري
خلاف المعتمد انظر ح عند قوله يسجدتان (ينقص سنة مؤكدة) قول ز وكذا
المشكوك فيه وفي الزيادة كما في الذخيرة عبارة غير واقية بالمراد ومعنى كلام الذخيرة انه
حصل له سهو وتحققه لكنه شك هل هو زيادة أو نقص وبمذاك كون الصور تسعاً كما ذكره
بعد فتاؤه قلت وما تنسبه للذخيرة منصوص عليه لابن القاسم وابن المواز في رسم ان
خرجت من سماع عيسى مانصه وسئل عن رجل سهواً في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري
قبل السلام هو أو بعده قال يسجد قبل السلام قال القاضي إنما قال أنه يسجد قبل
السلام لأنه غلب حكم النقصان على حكم الزيادة عند الشك فيهما كما غلبه عند اجتماعهما
لكونه أحق بالمرعاة على المشهور من قوله انتهى محل الحاجة منه بلطفه وفي ابن يونس
مانصه قال ابن المواز وكذا ان شك فلم يدركه زاد أم نقص فليسجد قبل السلام هـ منه بلطفه
وفي الجلاب مانصه وان يتقن أنه سهواً فيها ولم يدركه زاد أم نقص فليسجد قبل السلام هـ منه
بلطفه * (تنبيه) نقل ح ما في سماع عيسى ونسب رسم سلف ولم أجده فيه بل في رسم ان
خرجت بعده والله أعلم (أو مع زيادة) قول ز وعلى مقابلة يعطف على مقدر بعد سنة الخ

وقوله ولكن ذكر د الخ انما عارض بينه وبين ما لا يبي الحسن وان كان موضوعهما مختلفا لانه اذا طلب بالسجود في
مسئلة د طلب به في مسئلة أبي الحسن من باب أخرى وقول م ب كما ذكره أبو الحسن أيضا وهم أن أبا الحسن ذكر
القولين عن المدونة فيما ذكره عنه ز وليس كذلك انما (٣) ذكرهما كابن يونس في صورة د واقصر في
صورة الشك على انه لا يسجد نعم

قال نو صوابه بعدمؤكد اه وهو ظاهر وقوله ولكن ذكر الشيخ أحمد هناك عن
المدونة ان من قدم السورة على الفاتحة الخ انما عارض بين ما قدمه عن أبي الحسن وبين
ما ذكره عن أحمد عن المدونة وان كان موضوعهما مختلفا لانه اذا طلب بالسجود في مسئلة
المدونة طلب به في مسئلة أبي الحسن من باب أخرى وقوله م ب هو قول ثان في المدونة
كما ذكره أبو الحسن أيضا وهم ان أبا الحسن ذكر القولين عن المدونة فيما ذكره عنه ز
وهي من شك في الفاتحة بعد قراءة السورة وليس كذلك انما ذكرهما في صورة د واقصر
في الصورة التي ذكرها عنه ز على نقل ابن يونس عن سماع عيسى من ابن القاسم
نعم يلزم جريان القول فيها بالأخرى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (سجدتان قبل
سلامه) قول ز وبطول قرايتها أو ركوعه بطلت الأولى الخ هذا الجواب مع ما فيه من
التكليف غير صحيح لقول ابن بشير والسجود الذي في ذمته لا يجزئه الا الايمان به اذ لا وجه
لا تيانه بالسجود مع بطلان الصلاة على ما زعمه فتأمله وقول م ب عن أبي علي ونصه
في كتاب التذوق الخ قلت ابن ناجي في شرح الرسالة تنسيبه أياض الكتاب الايمان والتذوق
ولاشك انه عدل ثبت فم يرجح نقل أبي علي عليه ولا سيما مع تسليم جمع من العدول
الحفاظ الاثبات اياه وبنائهم عليه أحوية واشكالات فالظاهر انه وقع سقوط القبلي من
نسخة أبي علي من ابن بشير لان من حفظ حجة على من لم يحفظ * (فائدة) * قال غ
في تكميله مانصه في الدين قيل جعل سجود السهو آخر الصلاة لاحتمال وجوده سواء
فيكون جازيا للكل وفرع الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه
اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين احداهما ان يسجد للسهو في الجمعة فيخرج
الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون
مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن أو ينوي الإقامة فيتم ويعيد السجود
اه وهو من تفاريع الشافعية اه منه ولفظه (وبالجماع في الجمعة) قول م ب وانما
هو لمجد الى قوله ولعله لا يعد الخ ورجح من المسجد طول اقبه نظرفقد نقل هو نفسه عن أبي
الحسن ان ابن المواز قال لا خلاف ان المسجد طول أي الخروج من المسجد طول
باتفاق النظر بعده هذا عند قوله وبخ ان قرب ولم يخرج من المسجد والله الموفق (واعاد
تشهد) قول ز ذكرها بن عرفة الخ لم يذكرها بن عرفة معروفة هكذا ونصه وفي
وجوب تشهد القبليتين ثالثا يسحب رواية ابن القاسم وابن حنبل عن رواية أشهب مع
الغنى عن عبد الملك وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب اه منه بلفظه وتأمله
يظهر لك الخلل الذي في كلام ز فتأمله (وتشهد بن) قد علمت ما ذكره ز في تصوير ترك
تشهد بن وزاد غ في تكميله مانصه قيل ويصور في فاتته الأولى من رباعية أو ثلاثية

لرواية ابن القاسم وابن حنبل عن رواية أشهب مع الغنى عن عبد الملك وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب اه
فتأمله والله أعلم (وتشهد بن) قد علمت ما ذكره ز في تصوره وزاد غ في تكميله مانصه قيل ويصور في فاتته
الأولى من رباعية أو ثلاثية

واستخلفه الامام في قيام الركعة
 الثانية اه وقول ز في المدونة اذا
 ذكر الخ ما عزاها لها موافق لقل ابن
 يونس وأبي سعيد عنها وسلمه أبو
 الحسن وابن ناجي لكن قال غ في
 تكمله ما نصه علي ان الامام المازري
 نسب للكتاب خلاف ما اختصرها
 عليه أبو سعيد فقال فيمن نسي التشهد
 الاخير قال في المدونة ان ذكر وهو
 في مكانه مسجد اسهوه وان لم يذكر
 حتى تظاول فلاشي عليه اه وفي
 النوادر عن الواحجة مثل ما اختصر
 عليه أبو سعيد اه وأصل معارضة
 ما لا يسي سعيد بنقل المازري عن
 المدونة لابن عرفة قائلاً فيكون فيها
 قولان اه والله أعلم (ومقتصر الخ)
 قول مب ونقل عن عبدالحق في
 غير التكت الخ هذا ذكره عبدالحق
 في التهذيب وسلمه أبو الحسن ومن
 تبعه ورد انه عرفه بأنه فاسد على قول
 محمد بن قول اشهب من أضاف لشفعه
 وتره سجد يد قبل وهو قياس
 مردود لانه هناك في شك في خامسة أي
 لانه لم يتحقق انه نوى الوتر وأما مشه
 أشهب فليس فيها زيادة قطعاً وانما
 فيها نقص سلام الترفع فقط وقول
 مب عن أبي الحسن ليس في الامهات
 بعد السلام مثله لابن ناجي ثم قال
 عقبه وفي المسئلة ثلاثة أقوال أحدها
 يسجد بعد وهو المشهور وقيل قبل
 قاله مالك في المجموعة وبه فسر
 الباجي في شرحه على المدونة قولها
 فقال يري يسجد قبل السلام لانه
 ان كان أضاف ركعة الوتر الى
 الشفع فهذا ترك السلام من الشفع
 وقيل بعدم السجود اه والله أعلم

واستخلفه الامام في قيام الركعة الثانية اه منه بلفظه فتأمله قول ز في المدونة اذا ذكر
 ذلك بقرب السلام جمع وتشهد وسلم وسجد هـ الذي عزا للمدونة موافق لنقل أبي
 سعيد وابن يونس عنها ونص ابن يونس وان نسي التشهد الاخير وقد جلس وسلم فان كان
 بالقرب تشهد وسجد بعد السلام وان تظاول فلاشي عليه اذا ذكر الله وليس كل الناس
 يعرف التشهد قال ابن القاسم ولم يره نقصاً من الصلاة وكذلك سهوه عن التشهد بن جميعاً
 ليراه بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهوه عنه أبو محمد يريه وقد جلس في الاخرى اه منه
 بلفظه ونص أبي سعيد وان نسي التشهد الاخير وسلم فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد
 السلام وان تظاول فلاشي عليه اذا ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد ولم يره نقصاً
 من الصلاة ثم قال ونسيان التشهد بن ليس كغيره فيما يسهوه عنه اه منها بلفظها وسلمه أبو
 الحسن وقال ما نصه قوله فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام معناه تشهد وسلم
 وسجد بعد السلام لزيادة السلام انتهى محل الحاجة منه بلفظه وسلمه أيضاً ابن ناجي وقال
 ما نصه أبو ابراهيم ولا يفهم لقوله اذا ذكر الله فهو ليس بشرط والقائل ولم يره هو ابن
 القاسم ومبناه ولم يره نقصاً لالهال اه منه بلفظه لكن قال غ في تكمله عندها هذا
 ما نصه علي ان الامام المازري نسب للكتاب خلاف ما اختصرها عليه أبو سعيد فقال
 فيمن نسي التشهد الاخير قال في المدونة ان ذكر وهو في مكانه مسجد اسهوه وان لم يذكر حتى
 تظاول فلاشي عليه اه وفي النوادر عن الواحجة مثل ما اختصر عليه أبو سعيد انتهى محل
 الحاجة منه بلفظه وأصل معارضة ما لا يسي سعيد بنقل المازري عن المدونة لابن عرفة
 وزاد ما نصه ونحوه للصقل عنها فيكون فيها قولان اه منه بلفظه ونقله غ في تكمله وقال
 عقبه ما نصه اه من خمس نسخته والصقل هو ابن يونس والذي وجدته في نسخة عتيقة
 من ابن يونس ما نصه وان نسي التشهد فذكر بعض كلامه الذي قدمناه وقال بعده ما نصه
 وهذا مثل نقل أبي سعيد اه منه بلفظه قلت ووجدت في ثلاث نسخ من ابن عرفة
 مثل ذلك وكذلك نقله عنه القلشاني في شرح الرسالة وسلمه والحق ما قاله غ والله أعلم
 (ومقتصر على شفع الخ) قول مب ونقل عن عبدالحق في غير التكت انه قال التعليل
 انما يقتضي ان يسجد قبل السلام الخ هذا ذكره عبدالحق في التهذيب وما قاله منصوص
 لما الت قال ابن ناجي عند قول التهذيب وسجد بعد السلام ما نصه ليس في الامهات بعد
 السلام كاختصار أبي سعيد البراذعي وفي المسئلة ثلاثة أقوال أحدها يسجد بعد وهو
 المشهور وقيل قبل قاله مالك في المجموعة وبه فسر الباجي في شرحه على المدونة قولها
 فقال يري يسجد قبل السلام لانه ان كان أضاف ركعة الوتر الى الشفع فهذا ترك السلام من
 الشفع وقيل بعدم السجود اه منه بلفظه (تبيه) سلم أبو الحسن ومن تبعه كلام
 عبدالحق في التهذيب ورد ان عرفة ونصه وفيها من لم يدرأ جالساً في شفعه أو وتره وسلم
 وسجد ووتر التكت لاحتمال اضافة الوتر للشفع قبل سلامه ورد في التهذيب بأنه ان
 لم يكن اضافة فلا سجود وان كان يسجد قبل السلام لنقص سلام الشفع كقول محمد بن قول
 اشهب من اضاف وتره لشفعه يسجد يريه قبل رجبته كشك في خامسة اه منه بلفظه

(وحاصله) ان عبد الحق في النكته سلم كون السجود بعد السلام ومخالفة في التذيب فقال
يسجد قبله وقاسه على ما جعل عليه محمد بن المواز ما قاله أشبه فيمن اضاف الوتر الى الشفع
فانه قال يسجد فقال ابن المواز يذوق السلام ورد ان عرفه ما قاله في التذيب ومنع صحة
قياس مسئلة المدونة هذه على مسئلة أشبه بوجه ما في المدونة بأنها شبيهة بمسئلة من شك
في خامسة ولا شك ان من شك فيها يسجد بعد السلام هذا امر اده والله أعلم وان كان فيه
غوض وما قاله رحمه الله صحيح وايضاح ذلك ان قياس عبد الحق على ما قاله ابن المواز لا يصح
لان مسئلة أشبه الوتر فيها صحيح مجزى والشفع كذلك والسلام المطلوب بينهما منسى
فوقع السجود لاجله ولا وجه له لكونه فيما بعد السلام مع أنه نقص محقق وأما مسئلة
المدونة فالوتر فيها مجزى ولذلك قال فيها أو وتر وانما لم يجزها لانه يحتمل ان يكون جلوسه
لشفعه وعليه فلا يصل أصلا وعلى احتمال انه الوتر فقد وقع الشك هل نواه أو لا وهو لا يصح
بدون نية فلم يبق سده الا ركعتا الشفع فعلى احتمال انه كان جالس الشفعة فلا زيادة
ولا نقصان وعلى احتمال انه كان لوتره والحال انه لم يتحقق انه نواه فهو بمنزلة من زاد ركعة في
شفعه وسلم فسأوت مسئلته مسئلة من شك أصل الظهر مثلا أربعاً وخمساً لانه ان صلى
أربعاً فلا نقص ولا زيادة وان صلاها خمسة فقد زاد ركعة وقد نصوا على انه يسجد بعد السلام
فكذلك مسئلتان فما قاله ابن عرفه ترجمه الله ورضى عنه حسن بن قرة دره ما أدق
نظره وما هي بأول دقيقة أبداها والله سبحانه الموفق والهادي من يشاء الى صراط مستقيم

(فرع) قال غ في تكميله ما نصه في النوادر عن سخنون من ذكر في تشهد الوتر
سجدة لا يذرى من وتره ولا من احدى ركعتي الشفع فان تقدم له اشفاع قبل شفعه هذا
فليس سجدة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ويجز به وان لم يتقدم له اشفاع أصلح
هذه بسجدة وشفعه ابركعة وسجد لسهوه بعد السلام ثم اعاد الوتر وان أيقن أنهم من الشفع
ولم يتقدمه شفع آخر فليشفع هذه الركعة بأخرى ثم يأتي بوتر وان كان تقدم له شفع صحيح
سلم وأجزأ وتره هذه اه منه بلفظه ونامله (أوترك سر بقرض) قول ز وقال غيره يسجد
قبل السلام الخ نسب في صحيح هذا القول لابن القاسم نفسه لا لغيره فانه قال عند قول
ابن الحاجب مانصه وان جهز في السر يسجد بعده كأنه محض زيادة اه مانصه قال كأنه أى
ليس بزيادة محضة لكونه صفة للقراءة وما ذكره من السجود بعد السلام هو المنه وروحي
عن ابن القاسم قبله اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيه)* ما ذكره من الخلاف مخالفا لما
قاله ابن رشد في سماع القرئين فانه بعد أن ذكر الخلاف في سجود من أسر في موضع الجهر
قال مانصه وأمان جهز فيما سرقه من صلاته ناسيا فلا اختلاف أحفظه في المذهب في
انه يسجد بعد السلام وقد يقال في الفرق بين الموضوعين ان فعل ما ذكره سنة أشد من تركه
ما فعله سنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا همستكم عن شئ فانهوا واذا أمرتكم
بشئ فإتوا منه ما استطعتم وبالله التوفيق اه منه بلفظه وسلمه ابن عرفه وابن ناجي في شرح
المدونة والله أعلم (كقول مجمل لم يشرع به) قول مب في التنبيه عن اللقائي وفيما دونه
مطمئنا فيه قولان أجل فيهما فلم يبين قائلهما ولا الراجح منهما والراجح منهما عدم السجود

(فرع) قال غ في تكميله في النوادر
عن سخنون من ذكر في تشهد
الوتر سجدة لا يذرى من وتره ولا من
احدى ركعتي الشفع فان تقدم
له اشفاع قبل شفعه هذا فليس سجدة
سجدة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد
السلام ويجز به والا أصلح هذه
بسجدة وشفعه ابركعة وسجد
لسهوه بعد السلام ثم اعاد الوتر وان
أيقن أنهم من الشفع ولم يتقدمه
شفع آخر فليشفع هذه الركعة
بأخرى ثم يأتي بوتر وان كان تقدم
له شفع صحيح سلم وأجزأ وتره
هذا اه (أوترك سر الخ) قول
ز وفي الشارح ان ابن القاسم الخ
شبهه قول صحيح وحكى عن ابن
القاسم قبله اه وهو مخالف
لقول ابن رشد وأمان جهز
فيما يسرقه من صلاته ناسيا
فلا اختلاف أحفظه في المذهب في
انه يسجد بعد السلام وسلمه ابن
عرفه وابن ناجي في شرح المدونة
والله أعلم (كقول الخ) قول مب
في التنبيه وفيما دونه مطمئنا فيه
قولان الخ الراجح منهما عدم
السجود وهو قول مالك في رواية ابن
وهب وابن أبي أويس

وَيَتَيْنِ لَكَ ذَلِكَ بِتَقَلُّ كَلَامِ الْأُمَّةِ فِي رِسْمِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ سَمَاعِ الْقَرْنَيْنِ مِنْ كِتَابِ
 الصَّلَاةِ الْأُولَى مَا نَصَّهُ وَسَمِعَ عَنْ إِمَامِهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ جُلَسَ فِيهَا قَرَأَ مِنْ سَمَاعِهِ
 بِحَضْرَةِ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ خَلْفِهِ قِيَامًا فَتَمَّضَ فَأَمَّا كُنْهَ أَسْجِدَ بِجِدِّي السُّهُوَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ
 فَقَالَ نِمَ فِي رَأْيِي عَلَيْهِ سَجْدًا تَأْسَهُ وَإِذَا كَانَ قَدَامًا طَمَأَنَ جَالِسًا بِسَجْدِي ذَلِكَ بِجِدِّي نِمَ بَعْدَ
 السَّلَامِ وَأَمَّا ذَلِكَ يَخْتَلِفُ عِنْدِي أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ كَرَفٌ جَلُوسًا يَرِيدُ أَنْ
 يَنْظُرَ إِلَى مَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَلَا أَرَى عَلَى هَذَا سَمَاعًا وَقَالَ الْقَاضِي أَوْ جِبَ مَالِكُ السُّجُودِ السُّهُوَ عَلَى
 مِنْ طَمَأَنَ جَالِسًا سَاهِيًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَرَأِ قَوْلَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ
 الصَّلَاةِ لِنُصَّةِ عَفَا الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ وَقَدِ رَوَى عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ
 وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَنَّهُ رَأَى الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ أَعْنَى فِي الَّذِي جُلَسَ فِي فُتُورٍ مِنْ صَلَاتِهِ سَاهِيًا
 فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ سَجُودًا الْآنَ بِكَوْنِ جَلُوسَهُ قَدِ رَمَى بِتَسْمِيهِ وَتَعَسَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدِينَةِ وَأَمَّا الْإِمَامُ الَّذِي جُلَسَ شَاكِرًا كَغَيْرِ جَمِيعٍ عَلَى
 الْجُلُوسِ الْإِلْيَظَرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَيُنَظَرُ فِيهِ أَنْ يَسْجُدَ لِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَه
 مِنْهُ بِلِقْظِهِ وَاخْتِصَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ وَالْجُلُوسُ عَلَى وَتَرْتِيبِهِ وَقَدِ تَسْمِيهِ بِسَجْدِهِ وَفِي
 سَجُودِهِ لِمَا دُونَهُ مَطْمَئِنًا قَوْلَانِ لِسَمَاعِ الْقَرْنَيْنِ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ أَبِي
 حَازِمٍ وَرِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنِ رَشْدٍ وَنَوَاسٍ عَلَى إِمَامٍ شَكَّ جُلَسَ يَنْظُرُ صَنِيعَ
 النَّاسِ أَه مِنْهُ بِلِقْظِهِ وَنَحْوِهِ فِي صَنِيعٍ وَتَقَلُّغِ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ عِنْدَ قَوْلِ الْمَدِينَةِ وَإِذَا
 سَجَدَ السُّجُودَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى نَهَضَ كَمَا هُوَ الْخُجُوعُ وَقَالَ عَقِبَهُ مَا نَصَّهُ وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
 الْجُلُوسَ لِتَبَوُّتِهِ قَالَ وَقَوْلُهُمْ بِالسُّجُودِ وَهُمْ عَظِيمٌ أَه مِنْهُ بِلِقْظِهِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ بِالسُّجُودِ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ لَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَتَعَمَّدًا يَنْظُرُ صَنِيعَ
 النَّاسِ مَخَافَةَ لِقَاعِدَةِ مَا لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ لِسَجُودِي سُهُوَهُ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي رِسْمِ
 الصَّلَاةِ السَّانِي أَنَّهُ يَسْجُدُ لِتَسْمِيهِ سُهُوَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَبْطُلُ بَعْدَهُ وَلِذَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ
 هُنَاكَ مَا نَصَّهُ وَعَلَى مَا فِي الْمَدِينَةِ وَفِي رِسْمِ الْمَرَأَةِ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى لِاسْتِحْبَابِهِ عَلَيْهِ نَاسِيًا كَانَ
 أَوْ مَتَعَمَّدًا وَقَدِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سَجُودُ السُّهُوَ أَدْنَى لَكَانَ
 عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا تَعَدَّ وَهُوَ الصَّوَابُ أَه مِنْهُ بِلِقْظِهِ وَقَوْلُ زَوْ فِي بَعْضِ التَّفَازِيرِ أَنَّهُ
 قَدِ الرَّتْسُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي عِزِّهِ وَبَعْضُ التَّقَارِيرِ مَعَ مَا قَدِمْنَا مِنْهُ وَقَوْلُهُ لَمْ يَبِينُوا أَبْضَاهُ
 هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ خِطِّهِ تَنْظُرُ لَأَنَّهُمْ عَلَى السُّجُودِ بَيَانًا لِكُونِهِ مُؤَكَّدَةً (وَصَحَّحَ أَنْ قَدِمَ)
 قَوْلُ زَوْ تَنْظُرُ الْبُرْزِي قَالَ دُ كَلَامِ الْبُرْزِيِّ هَذَا قَدِ نَقَلَهُ ح فِي التَّبَيُّهِ النَّاسِ عِنْدَ
 قَوْلِهِ وَالسُّجُودُ وَلَوْ تَرْتِيبًا لِمَامِهِ فَانظُرْهُ (أَوَّخِرْ) قَوْلُ زَوْ وَانظُرْ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ الْقَبْلِي هَلْ
 لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَقَدَّمَ خِطِّهِ وَهُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا إِذَا خَرَّه الْإِمَامُ مَعَ كُونِهِ يَرَى تَقْدِيمَهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 يَرَى تَأْخِيرَهُ فَلَا وَجْهَ لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَنصُوعٌ عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ فَفِيهَا وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ
 يَرَى السُّجُودِ فِي النِّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا يَخْلُقُهُ أَه مِنْهَا بِلِقْظِهَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ زَادَ فِي
 الْأَمَهَاتِ فَان الْخِلَافُ أَشْرَهُ أَه مِنْهُ وَقَالَ فِي التَّنْبِيْهِاتِ مَا نَصَّهُ وَقَوْلُهُ ان الْخِلَافُ أَشْرُ
 يَرُوي أَشَدُّ بِالرَّوَايَةِ وَالِدَالِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَرْبَاطِ شَرُّهُ وَأُصُوبٌ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَقُولُونَ

وقاله ابن كثة وابن القاسم في المدينة
 وابن أبي حازم مراعاة لمن يرى ان
 ذلك من سنة الصلاة بل استحباب ابن
 العربي الجالوس لتبوتة قال وقولهم
 بالسجود له وهم عظيم اه والقول
 بالسجود هو مالك أيضا في سماع
 القرنين وهو مع قوله فيه لاشئ
 عليه اذا فعله متعمدا لينظر صنع
 الناس مخالف لقاعدة ما لا يبتل
 الصلاة بعده لاسجود في سهوه
 انظر الاصل والله اعلم وقول ز
 وفي بعض التقارير الخ هذا هو
 المأخوذ من كلام ابن رشد وابن
 عرفة وضح والله اعلم وقوله
 ولم يبينوا أيضا الخ فيه ان نصهم
 على السجود له بيان لكونه
 مؤكدة (وصح الخ) قول ز انظر
 البرزلي الخ تقبل كلامه ح في
 التنبيه الثالث عند قوله والامجد
 ولوترت امامه وقول ز وانظر
 لو اخر الامام القبلي الخ أي الامام
 المالكي مثلا وأمان كان الامام
 حقيقيا مشا لا في المدونة ومن صلى
 خلف من يرى السجود في النقص
 بعد السلام فلا يخالفه اه أبو
 الحسن يريدو كذا اذا صلى خلف من
 يرى السجود في الزيادة قبلها اه

منه أفعال وانما يقولون منه شرق قال الله عز وجل شركا ناوقد جاء أشروا خبرني الحديث الصحيح كثيرا اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وزاد ما نصه وقوله فلا يخالفه ريدو كذلك اذا صلى خلف من يرى السجود في الزيادة قبل اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي عن شيخه البرزلي وسله ونصه وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول لا مفهوم لما ذكره من التصوير بل وكذلك العكس لقوة الخلاف اه منه بلفظه وقول مب لم أر في ق ما ذكره صحيح ان يذ كر ق ذلك وقد بحثت عن ذلك في المدونة فلم أجدها ذلك ولم يذ كر ابن يونس أيضا وقول مب اللهم الآن يكون المأموم معها عن السجود مع الامام حتى سلم الامام هذا الا توهم أحد في عدم الصحة ولا يتوقف تصور ذلك على ما ذكره بل صورته ان الامام سجد قبل السلام وترك المأموم السجود معه عمدا أو جهلا حتى سلم الامام ثم سلم هو بعده ثم سجد سجد في السهو فتأمله والظاهر فيها حينئذ صحة الصلاة ويؤخذ ذلك مما قدمه عن البرزلي بالاحرى لوجوه أحدها أن المخالفة في تقديم المأموم البعدى الذى أخره الامام أشد لانها وقعت بالفعل وفي تأخير القبلى وقعت بالتارك فقط وهو أخف ثانياها ان تقدمه البعدى هو فيه عاص لقوله ما لا يجوز وتأخير القبلى مكروه فقط فاذا صحت صلاته مع مخالفة بفعل محرم فأحرى بعكوه قال جش مائه ورعى مذهب الشافعى صح تقديم البعدى وان كان لا يجوز ابتداء ورعى مذهب أبي حنيفة صح تأخير القبلى وان كان مكروها ابتداء اه منه بلفظه ثالثا ان تقديم البعدى قد قال فيه أشهب انه مبطل ولم يخالف في تأخير القبلى كما في صحيح وغيره ولذا قال القلشاني مائه ان سجد للتعويض بعد السلام بالقرب أجزأ اتفاقا اه منه بلفظه رابعها ان البعدى لم يختلف المذهب فيه والقبلى يختلف فيه فلا تقص وحده خيرا لامام فيه في المجموعة فان شاء سجد قبل وان شاء بعد ولزيادة والنقص المشهور قبل تغليبا وروى ابن القاسم انه سجد بعد قال القلشاني بسجد للزيادة بعد السلام اتفاقا والنقصان وحده قبل السلام على المشهور وفي المجموعة رواية التخخير ولزيادة والنقص المشهور قبل تغليبا وروى ابن القاسم انه سجد بعد وأيده ابن رشد اه منه بلفظه وواحد حتى هذه الوجوه كفى في نصير القياس على مسئلة البرزلي أحرويا فكيف بجميعها فتم له منصفنا (ويصلح) قول ز لكن في الشاذلى على الرسالة انه يؤمر المستنكح برجوعه بعد المقارفة قال مب وأما ما ذكره عن الشاذلى فلم أرباط بقه اه وقال نو ولا ينبغي أن يعول على كلام الشاذلى لكونهم أطلقوا هناك اه وكلامهما معا يفيد تسليم نسبة ذلك للشاذلى وقال شيخنا ج مائه نص ع ع ج قال أبو الحسن شارح الرسالة في قول صاحبها وان أكثر ذلك منه فهو به تربة كثيرا أصح صلاته ولم يسجد له سهو مثل أن يكون عادة أبدا السهو وعن الجلويس الاول أو يكون عادة نسيان السجود فظاهره انه يرجع ولو فارق الارض واستقل اه نص ع ج والمحب من ز حيث جزم بانه يرجع بعد المقارفة وفي القلشاني وانما عمله الاصلاح خاصة وهو أن يأتي بما رأى انه نقص ان كان مما يجب عليه ان يأتي به وان كان مما لا يجب عليه الايمان به فلا شئ عليه ولا يسجد عليه في ذلك ولا فيما زاده سهوا للمسئلة انظر كلام القلشاني هل يستفاد منه انه لا يسجد للقرأة

ونحوه لابن ناجي عن شيخه البرزلي وقول مب لم أر في ق ما ذكره قال هونى وقد بحثت عن ذلك في المدونة فلم أجدها فيها ولم يذ كر ابن يونس أيضا والله أعلم وقول مب اللهم الآن يكون المأموم الخ أظهر منه تصويره بسجود الامام قبل السلام وترك المأموم السجود معه عمدا أو جهلا حتى سلم الامام ثم سلم هو ثم سجد للسهو فتأمله والظاهر حينئذ صحة الصلاة كما يؤخذ مما قدمه عن البرزلي بالاحرى لمرة تقدم البعدى وكراهة تأخير القبلى فقط انظر الاصل والله أعلم (ويصلح) قول ز لكن في الشاذلى على الرسالة الخ فيه ان ع ج انما عراه لظاهر كلام الشاذلى وهو خلاف صريح القلشاني ونصه وانما عليه الاصلاح خاصة وهو أن يأتي بما رأى انه نقص ان كان مما يجب عليه ان يأتي به وان كان مما لا يجب عليه الايمان به فلا شئ عليه ولا يسجد عليه في ذلك ولا فيما زاده سهوا للمسئلة انظر الاصل والله أعلم

السنن ولم أر بعد البحث عنه **هـ** من خطه بلفظه **هـ** قلت كلام القلشاني نص في أنه لا سجود عليه لنتص السنن لانه قال أول كلامه مانصه من كثر عليه وقوع السهو ولا يصلي صلاة حتى يسلم وفيه زيادة أو نقصان وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من ايقاعه فلا سجود عليه وإنما عمله الاصلاح الى آخر ما مر عنه فقد نفى السجود عنه للنقصان ومعلوم أنه لا يكون الا للسنن في حق السالم لا للقرائن والفضائل فتأمل بانصاف والله أعلم (أو سجود واحدة في شكه فيه) قول ز ولو سجود القبلي ثلاثا فهو الخ يجعل كلام التغمي تقييدا وهو ظاهر صنيع ابن عرفة والقلشاني وغ في تكميله وجعله البرزلي خلافا المدونة وارتضاه **ح** وأيده بكلام أبي محمد في مختصره وابن يونس وهو الظاهر خلافا لابن ناجي انظر **ح** عند قوله فيما مر سجودتان والله أعلم (واعادة سورة فقط لهما) تباع المصنف في هذا يقول ابن الحاجب فان ذكر قيل الركوع أعاد وسجود بعده فيهما ضحى الضمير في فيهما عائد على صورة الجهر فيما يسره فيه والسر فيما يجهر فيه **هـ** ثم قال ابن الحاجب مانصه وقال في السورة يعيد جهرها وتغفر ضحى أى اذا قرأ الفاتحة جهرها ثم نسي فانسر السورة فانه يعيدها جهرها وتغفر أى لا يسجد عليه للتحفة **هـ** منه بلفظه ونقله أبو زيد الثعالبي في شرح ابن الحاجب مختصرا وقوله وقال ابن عبد السلام على قوله وقال في السورة الخ مانصه كأنه رأى هذا الفرع مناقضا لما قبله ورأى في الرواية ان الزيادة المذكورة في السورة خاصة أخف منها في مجموع أم القرآن مع السورة **هـ** نقله غ في تكميله وهنأ في شفاء العليل وزاد أنه خلاف ما عند ابن رشد وغيره وفي ق أيضا إشارة لتعقب كلام المصنف **هـ** قلت وكلام غ يوهم أن ابن رشد نص على غير مسئلة المصنف بحكم مخالف ما قاله المصنف فيما ولم أقبله ولا لغيره على ذلك بعد البحث عنه والظاهر ما قاله المصنف تعالى ابن الحاجب وابن عبد السلام وقد سلمه الثعالبي أيضا وهو صحيح نقلا وعة الامانة لافلان ابن الحاجب جعل ما ذكره رواية لقوله وقال الخ وصرح ابن عبد السلام بنسبته للرواية وسماه هو وغيره ولم يعقب ذلك ابن عرفة عن ابن الحاجب وابن عبد السلام وكلاهما صدوق مطلع فلا سبيل لرد ذلك بغير نص يعارضه ولم أقف في كلام الأئمة على قول منصوص بالسجود في عين المسئلة لاعن الامام ولا عن أحلمن أصحابه ولا عن أحد من بعدهم لامن المتقدمين ولا من المتأخرين بعد البحث الشديد عن ذلك والمسائل التي وقفت عليها منصوصة لهم في تكرير القراءة غير هذه خمس الاولى من قدم السورة على الفاتحة ثم وأتم أعادها بعدها الثانية اذا قدم القراءة على تكبير العيد ثم أعادها بعده الثالثة اذا قرأ السورة ثم شك هل قرأ الفاتحة أو لا فقرأها ثم أعاد السورة الرابعة اذا قرأ الفاتحة سرا ثم أعادها جهر واحد ها ومع السورة الخامسة أن يقرأ الفاتحة جهر ثم يعيدها سرا أو مع السورة أما المسئلة الاولى فقال ابن يونس فيها مانصه ومن المدونة قال مالك ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة قال مالك في المجموعة ولا يسجد به وعليه وقال مرة يسجد بعد السلام وهو مذهب المدونة دليله قوله في صلاة العيد اذا قدم القراءة قبل التكبير فرجع فكبر وقرأ أنه يسجد بعد السلام

(أو يسجد واحدة الخ) قول ز ولو سجود القبلي ثلاثا الخ ظاهره كابن عرفة والقلشاني وغ في تكميله ان ما التخمى تقييدا للمدونة وجعله البرزلي خلافا لها وارتضاه **ح** وأيده بكلام أبي محمد في مختصره وابن يونس وهو الظاهر خلافا لابن ناجي انظر **ح** عند قوله فيما مر سجودتان والله أعلم (واعادة سورة فقط لهما) نحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وقيله الثعالبي وابن عرفة وليس في كلام الأئمة نص بخالفه خلافا للمعزاه غ لابن رشد ونجاية ما في ذلك بعدد السورة في الركعة الواحدة وهو جائز كما تقدم نعم يؤخذ من كلام ابن رشد السجود تخسر بجوانبها وقد تقررت أنه انما يفتى في كل مسئلة بالمنصوص فيها الا بالخروج وكذا لا يسجد في إعادة سورة لتقدمها على الفاتحة سها وعلى المنصوص لمالك في المجموعة وجعله أبو الحسن ظاهر المدونة وصوبه ابن يونس وقال عبد الحق الذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام دليل ذلك قولها في صلاة العيد اذا قدم التسرأة على التكبير فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد

قال سحنون بسجد اطول القيام لا قراءته قال ولولم يقرأ الا بسلام يكن عليه سجود
فكذلك مسئلتنا محمد بن نونس والשוב لا سجود عليه لانه انما زاد قرأنا اه منه
بلنظفه وفي المدونة مانصه ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة فلا يتدى أم القرآن ويعيد
السورة قال أبو الحسن مانصه ظاهره ولا سجود عليه وقال مالك في المجموعة لا سجود عليه
فذكر نحو ما قدمناه عن ابن نونس وزاده مانصه عبدالحق واختلف اذا رجع فقرأ أم
القرآن وأعاد السورة هل عليه سجود أم لا والذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام
دليل ذلك قوله في صلاة العبد اذا قدم القراءة على التكبير فرجع وكبر وقرأ انه يسجد بعد
السلام وعليه السجود وهذا اطول القيام كذلك رأيت لسحنون انها وطول القيام
لا لقراءته قال ولولم يقرأ الا بسلام يكن عليه سجود فاذا كانت العلة طول القيام
فهى موجودة في مسئلتنا اذا قدم السورة على أم القرآن وبعض الناس يفرق بين
المسئلتين بان يقول الذي قدم السورة انما قدم قرأنا فقدم شيأ على جنسه وفي مسئلة
العيد انما قدم قرأنا على تكبير فقدم شيأ على غير جنس ما خوطب به وهذا الكلام ليس
بشيء لان العلة في مسئلة العيد ما ذكرنا من طول القيام كما قال سحنون فباين المسئلتين
فرق صح نكت اه منه بالنظفه وأما الثانية فقد تقدم فقهها واستدل على
الأولى وأما الثالثة فقال ابن نونس فيها متصلا بما قدمناه عنه مانصه قال عيسى عن ابن
القاسم ولو شك في قراءة أم القرآن وقد قرأ السورة فليقرأها ويعيد السورة ولا سجود
عليه وروى على عن مالك انه ليس عليه إعادة السورة اه منه بالنظفه ونقله أبو الحسن
اثر كلامه السابق مقتصر على ما ذكره عن سماع عيسى هو في أول رسم ان أمكتنى
منه ونصه قال ومن شك في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقبل أن يركع وقد قرأ
السورة التي معها فانه يرجع ويقرأ أم القرآن والسورة التي معها وليس عليه سجود قال
القاضي هذا خلاف ما مضى في رسم ان خرج ومثل ما في الرسم الاول من سماع
أشهب والقولان قائمان من المدونة اه منه بالنظفه وأما الرابعة فقال فيها ابن نونس
اثر ما قدمناه عنه في التي قبلها مانصه قال عيسى عن ابن القاسم واذا قرأ أم القرآن
سرا في الصبح ثم ذكر فاعادها جهرًا فليس يسجد بعد السلام ابن المواز قال أصبغ لا يسجد
عليه وان سجوده لحسن اه منه بالنظفه ونقله أبو الحسن أيضا مقتصر عليه وسماع عيسى
هذا هو في رسم ان خرج الأنة لا تقيد فيها بالصبح ونصه وسئل عن الذي يسهو فيستر
بقراءة أم القرآن فيما يعلى فيه فيذكر بعد فراغه من قراءتها قال أحب الي أن يعود
لقراءتها فيقرأ ويعلن ويسجد بسجد في السهو بعد السلام قال القاضي هذا خلاف ما
أتى في رسم ان أمكتنى من هذا السماع وخلاف ما مضى في الرسم الاول من سماع
أشهب والقولان قائمان من المدونة اه منه بالنظفه وفي السابعة من رسم الصلاة الاول
من سماع القرينين مانصه وسئل عن الذي يقرأ في صلاة الشاه في ركعة سرا ثم يذكر
فيعيد القراءة جهرًا أترى عليه سجود السهو قال لا قال القاضي لم ير عليه سجود السهو
في زيادة للقرآن في الصلاة وهو أصل مختلف فيه وله مثل هذا في الصلاة الاول من

بعد السلام أى اطول القيام
كما قاله سحنون وذلك موجود
هنا اه ونحوه لابن نونس وفرق
ابن عرفة بأن الشئ في غير محل
نوعه أشده مائة منه في محل
نوعه وبأن شافي العيد أكثر من أم
القرآن وسورة اه على ان
التعليل بالطول لا يصح عند ابن
رشد والمصنف لانه في محل شرع
فيه غير موجب للسجود عندهما
وأيضا قال السورة لا تبطل الصلاة
بتعمد تعددها اتفاقا وما لا بطلان
في ٤ سجود في سهوه والفتحة
لا يجوز تكرارها عدة وفي بطلان
الصلاة بذلك قولان وان كان
المعتمد الصحة به بردي قاس ابن رشد
وغيره تكرار القراءة مطلقا على
مسئلة العيدين فتأمله وأما من قرأ
الفتحة سرا ثم أعادها جهرًا وحدها
أومع السورة وعكسها فانه يسجد
بعد السلام وقيل لا يسجد عليه
والقولان قائمان من المدونة كما
قاله ابن رشد ويحصل مما هنا مع
ما تقدم أول الفصل ان المسائل
المخصوصة لهم في تكرار القراءة
ست فتأملها وانظر الاصل والله أعلم

المدونة في الذي يسبه وعن قراءة القرآن حتى يقرأ السورة ثم يرجع فيقرأ أم القرآن
والسورة وفي الذي يقرأ في الركعتين الأخيرتين نام القرآن وسورة وفي رسم ان مكنتي من
سماع عيسى من هذا الكتاب وخلافه انه يسجد للمسموع وفي رسم ان خرجت من سماع عيسى
وفي الصلاة الثاني من المدونة وفي الحج الاول منها في الذي ينسى من التكبير في صلاة
العيدين حتى يقرأ انه يرجع فيكبر ثم يقرأ ومن الناس من ذهب الى أن يفرق بين مسئلة
العيدين وهذه وبين الذي سها عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن
والسورة: انه قدم في مسئلة العيدين قرأ على تكبير وفي المسئلة الثانية قرأ على قرآن
وليس ذلك بصحيح لان الامر عائد في المسئلتين الى زيادة قرآن فهو اختلاف من القول
كإفائه والله التوفيق اه منه بلفظه وقال ابن عرفه مانصه ولو أعاد القراءة لمسهوه
عن جهرها ففي سجوده سماع عيسى ابن القاسم من أعاد الفاتحة لمسهوه عن جهرها بسجد
وسماع القرين من أعاد قرآنه لمسهوه عن جهرها لم يسجد مع سماع عيسى ابن القاسم
من شك في قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة قرأها أو أعاد السورة ولم يسجد وأخذها ابن رشد
من قولها في مسئلة العيدين وقولها من قدمها على أم القرآن أعادها بعد سماع قوله امن
قرأها في الاخرين لا سجود عليه وفرق عبد الحق بانه في العيد قدم قرآنا على غيره وفي
الاخرى عليه ورده ابن رشد بان المزبوا واحد وهو قرآن يرد بان معناه ان الشئ في غير محل
نوعه أشد مما ينة منه في محل نوعه وبانه في العيد أكثر أم القرآن وسورة ولذا قال
الصقلي عن سجنون فيها يسجد لطول القيام للقراءة ولو قلت لم يسجد اه منه بلفظه
وأما الخلداسة فقال ق مانصه وبقيت مسئلة رابعة هل يعيد القراءة في السر يفسرا
اذ قرأها جهر او تذكرا قبل أن يركع لم أجده هذه المسئلة منصوصة اه قلت قد تقدم
نص ابن الحاجب على انه يعيدها وسأله من ذكرنا قبل ولم يته عليه من عرفه عليه وهو ظاهر
لان السر متروك كادل عليه كلام غيره واحد عند قوله فيما تقدم أو ترك سر يفرض ونص ابن
عرفه هناك واستشكل سجوده للجهر بعد بانه قسم السر فلا يستلزمه ويجاب بان الزيادة
هنا أشد من النقص لفرق ابن رشد اه منه بلفظه واذ اسلم ان السر متروك فلا وجه لترك
الاعادة لتحصيله مع امكانه كالجهر سواء قمتأمله بانصاف فاذا تأملت هذه النصوص كلها
لم تجد فيها سجودا لاعادة السورة وحدها للجهر وأما اعادتها لتقدمها على الفاتحة فان
النصوص فيها المسائل في الجموعه عدم السجود وجعله أو الحسن ظاهر المدونة وصوبه ابن
يونس ويؤخذ عدم السجود فيها من مسئلة من شك في قراءة الفاتحة فقرأها أو أعاد السورة
بالاخرى وقد رجح ابن يونس فيها عدم السجود باقتضاه عليه ووجه الاخرى ظاهر لان تأمل
وابن رشد وان أخذ من كلامه السجود في مسئلة اعادة السورة للجهر لم يكن انما يؤخذ ذلك
من كلامه بالقياس لا بالنص ومع ذلك فكلامه صريح في أن اللازم في السجود لذلك
بسجود لزيادتها في الاخرين ولا خفاء ان ذلك خلاف المعتد وخلاف ما صرح به في المدونة
وخلاف ما حكى عليه أبوهرم الاتفاق قال ابن عرفه مانصه وفيها ان قرأ السورة في الاخرين
فلا يسجد عليه أو عسرا اتفاقا لا روايا شذبت آبعها من جهل الاصول انتهى محل

الحاجة منه بل نظه وأيضاً قد تقدمت النصوص الصريحة بجواز تعدد السورة في الركعة
الواحدة وغاية هذا أن يكون منه ثم لا وجه أيضاً للجدود على القول بأن تعددها مكروه إذ
لا يعهد السجود لمعاكروه ومع ذلك فالكره ليس بصواب كما تقدم دم وقد قال ابن
عرفة هنا ما نصه الشيخ زكريا بن القاسم وعلى أن يبدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس اهـ منه
بلفظه فخصص ان ما عزا عن ابن الحاجب للرواية وسلمه شرأحه لم يرد نص بخلافه وإنما الخلاف
في ذلك تخريجاً فقط ثم التخرج فيه ما فيه وقد علت عما أسلفناه صدره هذا الكتاب عن
ح أنه انما يفتى في كل مسألة بالنصوص فيما لا يخرج هذا ما يرجع الى رجحان ما لابن
الحاجب وشراحه والمصنف وأما عقلا فلان قياس ابن رشد وغيره تكرر القراءة
مطلقاً حتى تتدرج في ذلك المسئلة ابن الحاجب على مسئلة العبد بن وعلى ماني سماع
عيسى فين قرأ الفاتحة سراً فاعادها جهرًا غير واضح لان موجب السجود في مسئلة
العبد بن اما ان يكون طول القيام كما قاله يضمنون واما ان يكون تقديم القراءة على غيرها
واما ان يكون زيادة القرآن فأما الاول فلا يصح أن يكون عليه عند ابن رشد في الاصل لان
الطول في محل شرع فيه غير موجب للسجود عنده وعند المصنف فلا يصح أن يكون عليه في
الفرع لان القيام من محل ذلك بلا اشكال واما الثاني فتمتود في الفرع فلا يمكن القياس
مع فقده واما الثالث فهو وان كان موجوداً في الاصل في مسئلة العبد بن وفي مسئلة
سماع عيسى لكن يمنع من صحة القياس وجود الفارق وهو أن السورة يجوز تعدد بعضها
ولا تبطل الصلاة بذلك اتفاقاً وما لا تبطل الصلاة به هذه لا سجود في سهوه كما تقرروا الفاتحة
لا يجوز تكرارها عمداً وفي بطلان الصلاة بذلك قولان وان كان المعتمد الصحة فافتراقاً لم
بأنصاف * (تبيينه) * ما ذكره ابن عرفة من أن التفریق لعبد الحق مخالف لما نقله أبو الحسن
عن عبد الحق في النكت وقد سلم ق وغير واحد كلام ابن عرفة وفيه ما رأيت وقد نبه على
ما نقلناه غ في تكميله فقال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه وليس التفریق له عبد الحق وانما
حكاة عن غيره وقال ليس بشئ اهـ منه بل نظه (وننت شوب الخ) قال الواوغي عند قول
المدونة وكان مالك اذا ناسب في غير الصلاة سد فاه ونفت ولا أدري ما فعله في الصلاة ما نصه
الطار قال ابن شبلون وأبو عمران في البصاق في الصلاة يصبق كما يصبق في غيرها وقال أبو
محمد يرسله بلا صوت العطار ومذهبي ان كان في نقل فكافي عمران وفي فرض فكافي محمد
أبو عمران قال أوجهه فلا بأس لمن نزل من صدره تخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في
الصلاة أن ينقبها بشفتيه ولو سمع ذلك صوت النفس وليس هذا من الكلام لانه لا يلد للناس
منه اهـ منه بلفظه ونقله غ في تكميله مقتصر عليه وبهذا مع ماني ق عن عياض
و ح عن الابي بعلم أن قول ز فان كان بصوت عمداً أو جهلاً بطلت خلاف الراجح
والله أعلم (والختار عدم الاطلاق الخ) قول ز لكن في نقل ح عن اللغمي عدم
بطلانها به لغير حاجة الخ هذا هو الصواب وقد نقل ق كلام اللغمي بجره لاني راجعته
في تبصرته فوجدته كذلك والاطلاق هو الموافق لكلام أهل المذهب وتصيل السنهوري
لا يقول عليه وكانه أخذ ذلك والله أعلم من كلام ابن رشد في البيان في رسم البرهن سماع ابن

(ونفت الخ) في المدونة وكان
مالك اذا ناسب في غير الصلاة
سد فاه ونفت ولا أدري ما فعله في
الصلاة قال الواوغي عقبه ما نصه
الطار قال ابن شبلون وأبو
عمران في البصاق في الصلاة يصبق
كما يصبق في غيرها وقال أبو محمد
يرسله بلا صوت العطار ومذهبي
ان كان في نقل فكافي عمران وفي
فرض فكافي محمد أبو عمران قال
أوجهه فلا بأس لمن نزل من صدره
تخامة أو نحوها وظهرت على فيه
وهو في الصلاة أن ينقبها بشفتيه ولو
سمع ذلك صوت النفس وليس هذا
من الكلام لانه لا يلد للناس منه
اهـ ونقله غ في تكميله مقتصر
عليه وبهذا مع ماني ق عن عياض
و ح عن الابي بعلم أن قول ز
فان كان بصوت عمداً أو جهلاً
بطلت خلاف الراجح * قلت
وقول ابن القاسم ولا أدري ما فعله
في الصلاة قال ابن شبلون وأبو
النفت وأما سد فاه فكان يفعلها
في الصلاة وغيرها خليل وروى انه
كان يسد فاه في الصلاة فان احتاج
الى النفت نقت في طرف ثوبه
والله أعلم (والختار الخ) قول ز
لكن في نقل ح عن اللغمي الخ

هذا هو الصواب وقد نقل في كلام النخعي بحروفه والاطلاق هو الموافق لكلام أهل المذهب وتفصيل ما لا يعول عليه انظر الاصل قلت وقول ز ولا يطلها جشاً بالضرورة أي غلبتها ولغيرها عمد أوجه لا مبطول وهو لا يسجد غير المأموم والله أعلم (وكلام لا صلاحها الخ) قال مقيداً كان الله له قول ز الرد على من قال الخ هو ابن كثة قال في ضج ووجه المشهور قصة ذي الدين نوراً في التسوية بين كونه بعد سلام اثنين وبين غيره ورأى ابن كثة أن ذلك إنما كان بعد تجوزهم للنسخ لقولهم أقصرت الصلاة أم نسيت وذلك مقتضى الخصوصية ثم قال وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع الكلام بعد أن سلم معقداً للتمام كما في الحديث أي والاطلقت وأما إذا شك الإمام قبل سلامه فحكى النخعي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه هذا النقص المازري وعبر عنه النخعي بالمرء يعرف ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين (١٣) اه واقصر في البيان كما في ح و ق على الجواز بعد السلام سواء حدث له شك أم لا وهو ظاهر المصنف

القاسم من كتاب الصلاة الاول ما نصه وقيل له فالتمسح في الصلاة فقل هذا منسكراً لا خير فيه قال القاضي يريد إذا تمسح ليسمع رجلاً أو لينبهه على شيء كما يفعله كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ بالقرأة في قيام رمضان فان فعل فقلدماً سهواً ولا شيء عليه على هذه الرواية قال أبو بكر الأبهري إن التمسح ليس بحروف هجائية تفهم وإنما في المختصر أنه إذا تمسح ليسمع رجلاً ونفخ في موضع سجوده فذلك كالسلام تقديبه الصلاة عليه وسألت في سماع موسى المالك نحو قوله هنا وباللله التوفيق اه منه بلفظه فكانه غزوه قوله إذا تمسح ليسمع الخ ولا يصح ان يكون ذلك دليلاً للسجود لاس من احد هـ ما ان التعليل الذي ذكره عن الأبهري يأتي ذلك ثانياً ما أنه إذا سمعت حيث يقصده الافهام فغيز ذلك أحري بدليل ان الذي كرفي غير محله إذا قصده التفهيم أبطل وان لم يقصده التفهيم لم يطل فتأمل بانصاف والله أعلم (الاعلى مشمت) قول ز ورد الشمت مختلف في وجوبه ونسب الخ هو كلام ضج بعينه ولم أر من ذكر التصريح بحكم رد العاطس على من شتمه غير كلام ضج ولكن المصنف مطلع تفقهوا ظاهر التلقين أنه سنة كحمد العاطس وتشميته ونسبه ومن سنة العاطس ان يحمد الله وان يشتمه من سمعه بأن يقول برك الله وان يرد عليه العاطس بأحد لفظين بأن يقول بغير الله لي ولكم أو يقول بديكم الله ويصلح بالكم اه منه باقظه

ابن الحاجب والتمنع قبل السلام قال ح إنما هو بالنسبة للإمام في بعض الصور ويجوز له الكلام في مثلته الاستخلاف في قبل سلامه وأما المأموم فإنه يكلم بالإمام إذا خالف ولولم يسلم وأرأى في توبه نجاسة يعنى إذا لم يفهم الأبا الكلام ومفهوم لإصلاحها أنه ان وقع لغيره فان كان كثيراً بطلت مطلقاً وان كان قليلاً بطلت في العمدات اتفاقاً وفي الجهل على أحد قولين وان كان سهواً يسجد (ورجع امام الخ) قلت قال ابن الحاجب وإذا اتقن اتمام صلاته وشك المأمومون في ذلك

أوتيقنوا خلافه في كل واحد منهم على يقينه ولا يرجع الي يقين غيره وقد قيل إذا كثرا لجمع رجوع الإمام الي (تنبيهات) ما عليه المأمومون اه وعلى قوله وقد قيل الخ جرى المصنف فتأمل وقول ز وهو غير مستنسخ الخ احتراز عما إذا أخبره بالتمام وهو مستنسخ أو بالتمام وهو غير مستنسخ فالحكم مع خبرهما كحكم مع عدمه فقوله فخرج قولهم ما في هذه الثمان أي وان لم يخرج اليه في بعضها (ونب تركه) قلت قال في المدونة لا يحمد المصلي ان عطس فان فعل في نفسه أي سراً وتركه خبره قال ابن العري هذا غلو بل يحمد الله جهراً وان كتبه الملائكة فضلاً وأجره وقال أبو عمر لا تفسد صلاته تلاوة القرآن على حال من الاحوال ولا شيء من الدعاء والابتهال نقله ق أي المالم يقصد مخاطبة آدمي ومالابن العربي روى عن ابن عمر والشعبي (وزوج رجله) قلت قول ز عن ابن عرفة في فرض لا تنسل هذا هو الذي لابن القاسم في العتبية وكرهه في الواضحة في التنسل أيضاً وقوله وبكره الاتيان الخ هذه الكراهة نص عليها في العتبية والنوادر كما في ح (واشارة لسلام) قلت قال ابن رشد الاصل في هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فسمعت به الانتصار لجأوا يسلمون عليه وهو صلى فرديهم إشارة بيده اه قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وفي الحاق إشارة الاخر من الكلام ثالثاً ان قصد الكلام اه وفي ح عن النوادر قال ابن المباحثون لا بأس بالمصافحة في الصلاة ونقله في ضج اه وفي النوادر أيضاً عن الواضحة لا بأس أن يسمع العرق اه (الاعلى مشمت) قول ز ورد الشمت مختلف في وجوبه ونسب الخ هو كلام ضج بعينه وظاهر التلقين أنه سنة كحمد العاطس وتشميته ونسبه ومن سنة العاطس أن يحمد الله وأن يشتمه من سمعه بأن يقول برك الله وان يرد عليه العاطس بأحد لفظين بأن يقول بغير الله لي ولكم أو يقول بديكم الله ويصلح بالكم اه

(تتميات * الاول) ان حمل كلام التلقين على ظاهره من ان تشبعت العاطس سنة وحل
الندب في كلام ابن رشد على ظاهره كانت الاقوال اربعة ونص ابن رشد واختلف في تسميت
العامس فقيل هو واجب على كل من سمعه بحمد الله وهو مذهب أهل الظاهر وقيل هو
واجب على الكفاية كرد السلام وقيل هو ندب وارشاد وليس واجب ولا اختلاف في انه
لا يجب تسميت العاطس اذ لم يحمد الله اه منه بلفظه من كتاب الجامع الاول من سماع
ابن القاسم من جامع العتبية والظاهر ان ابن رشد لم يرد الندب المقابل للسنة بل اراد به السنة
بدليل قوله وليس واجب فهو كقول القاضي أبي الويلد الباجي في منتقاه مانعه واختلف
العلماء في التسميت هل هو واجب او مندوب اليه كابتداء السلام اه منه بلفظه وظاهر
كلام القلتاني انه فهمه على ظاهره لانه عبر بالاستحباب ونصه تسميته فيه ثلاثة اقوال
الاول انه فرض عين على كل من سمعه حمد الله قال ابن مزين وهو ظاهر الحديث الثاني
فرض كفاية كرد السلام قال الباجي وهو ظاهر مذهب مالك القول الثالث انه مستحب
اه منه بلفظه * (الثاني) * مائة له القلتاني عن الباجي مخالفاً لمائة له عنه الشيخ زروق في
شرح الرسالة ونصه وقال الباجي ظاهر المذهب ان التسميت من سنن الكفاية بجزئ
الواحد عن الجماعة اه منه بلفظه فتأمل ولم أجد في المتنق ما يشهد لواحد منهما اذ لم يذكر
في النسخة التي بيدي ترحيها فاعل ذلك في غير المتنق أو يكون سقط ذلك من النسخة
التي بيدي منه لان فيها سقط طي هذا المحل فالتة أعلم من معه الصواب منهما * (الثالث) *
قال ابن ناجي عند قول الرسالة ومن عطس فليحمد الله مانعه واختلف في هذا القول فقيل
سنة وقيل مستحب وأما التسميت فقال في البيان قبل فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل
ندب وارشاد والاول أشهر قلت وظاهر كلام الشيخ ان رد السامع فرض لقوله وعلى اه
منه بلفظه فظاهر ان قوله والاول أشهر من تمام كلام البيان وعلى ذلك فهمه في كفاية
الطالب فقال عند قول الرسالة في باب الرؤيا وعلى من سمعه بحمد الله ان يقول بريحك الله اه
مانعه وجوباً على الكفاية على ما صرح أبو عمر بمشهوريته ونقل ابن ناجي عن البيان ان
الأشهر انه فرض عين ويدل عليه حديث البخاري حق على كل مسلم سمعه ان يقول له بريحك
الله اه منها بلفظها وانت تعرف ان كلامه ليس صريحاً في أن ذلك من تمام كلام ابن رشد
ولم أقف في كلام ابن رشد على ذلك وانما وجدت فيه ما قدمته عنه وسعد نسبة ذلك اليه انه
نسب ذلك القول لأهل الظاهر فقط فتأمل وعلى انه على الكفاية اقتصر في الارشاد ونصه
والابتداء بالسلام سنة وردت كدته ولا بأس به على القواعد وجزئ الواحد عن الجماعة
كالتواتر تشبعت العاطس وليعلن بالجدو يخمر وجهه اه منه بلفظه ومصدر ابن بونس بأنه
على الكفاية ونصه قال أبو محمد رأيت في كتاب التناسخ والمنسوخ لابي عبيد ان من شتمه
واحد من الجماعة أجر عنهم كرد السلام وقال يحيى بن مزين انه بخلاف رد السلام في رد
الواحد اه منه بلفظه ويرجح في كفاية الطالب في باب جعل من الفرائض انه سنة كفاية
ونصه والمذهب ان التسميت سنة كفاية اه منها بلفظها فتحصل ان كلام الاقوال
قد رجح والله أعلم * (الرابع) * تقدم في كلام القاضي عبد الوهاب في التلقين انه خيره في

وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر كان اذا سمته أحد قال يرحمنا الله ويا كم ويغفر لنا ولكم ونسب الباجي وابن رشد للقاضي عبد الوهاب انه اختار بهديكم الله ويصلح بالكم لان الهداية أفضل من المغفرة أي لان المغفرة لا تكون الا من ذنب وهو الذي اختاره الطحاوي وغيره ابن رشد الذي أقول به أن يغفر الله لنا ولكم أولى اذ لا يسلم أحد من موافقة الذنوب وصاحب الذنب محتاج الى الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت التبايعه عليه فيها وان جمعها جميعا فقال يغفر الله لنا ولكم ويهدى الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى اه وقوله لانه ان هدى فيما يستقبل الخ يقال عليه ان حصلت الهداية لم يتركها التوبة بمحض والالم تكن هداية ومهما حصلت التوبة بشر وطها حصلت المغفرة قطعاً على مذهب الاكثر وظناً على مذهب الاقل فتمله والله أعلم قلت روى الطبراني مرفوعاً اذا عطس (١٤) أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا

أحدهما ورب بما يؤخذ من تصديره انه اختار بهغفر الله لنا ولكم على هديكم الله ويصلح بالكم ونسب له الباجي وابن رشد عكس ذلك قال الاول في المتنق ما نصه قال القاضي أبو محمد وانما استحسناه على قولنا يغفر الله لنا ولكم لان الهداية أفضل من المغفرة اه منه بلفظه وقال الثاني في البيان قيل ما قد علمناه عنه ما نصه وقد اختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيره هديكم الله ويصلح بالكم على قوله يغفر الله لنا ولكم لان المغفرة لا تكون الا من ذنب والهداية قد تعرى من الذنوب والذي أقول به ان قوله يغفر الله لنا ولكم أولى اذ لا يسلم أحد من موافقة الذنوب وصاحب الذنب محتاج الى الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت التبايعه عليه فيها وان جمعها جميعا فقال يغفر الله لنا ولكم ويهدى الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى اه منه بلفظه فعلى القاضي عبد الوهاب قال ذلك في غير التلقين فيكون اختياره قد اختلف والله أعلم (تيسره) قول أبي الوليد ابن رشد رضي الله عنه لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له الخ غير واضح لان الهداية ان حصلت لم يتركها التوبة بمحض والالم تكن هداية ومهما حصلت التوبة بشر وطها حصلت المغفرة قطعاً على مذهب الاكثر وظناً على مذهب الاقل فتأمله بانصاف (فرع) في كتاب الجامع من المعيار ما نصه وسئل العالم سيدي أبو عبد الله الشريفي اذا جاز عليه وهو مجمع جماعة من الطلبة سباب مدرسة تاسان المحروسه سيدي ابراهيم الوفاذ على بقلته فسلم عليهم فاتفقوا وافق سلامة عطاس رجل من جلسائه هل يقدم رد السلام أو تشميت العاطس (فاجاب) انه يقدم التشميت على الرد لانه لا يكتب في من الجماعة بالواحد بخلاف رد السلام اه منه بلفظه فتأمله * (فائدة) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه

ولكم ومثله في أبي داود والنسائي وروى البخاري في الادب المفرد مرفوعاً اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قيل له يرحمك الله فليقل هديكم الله ويصلح بالكم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى الثاني والكوفيون الى الاول وذهب مالك والشافعي الى انه يخبر قال ابن رشد والاول أولى لاحتياج كل أحد للمغفرة قاله ابن حجر وتقدم قول ابن رشد وان جمعها كان أحسن واختار الجمع أيضاً ابن شاس وابن أبي جرة وابن دقيق العيد وروى أحمد والبخاري في الادب المفرد مرفوعاً اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته واذ لم يحمد الله فلا تشمتوه قال مالك فان لم يسمع الحمد ومع من شمت شمت ذكره

ابن يونس وابن شاس وغيرهما وروى أبو داود مرفوعاً شمت العاطس ثلاثاً فان شمت فشمته وان شمت ويري فاتركه ولا يبعي وأبي داود وابن السني عن أبي هريرة مرفوعاً اذا عطس أحدكم فليشمته جلوسه فان زاد على ثلاث فهو من كرم ولا يشمت بعد ثلاث وفي سند ضعف والله أعلم ابن رشد واختلف في تشميت العاطس فقيل هو واجب على كل من سمعه يحمد الله وهو مذهب أهل الظاهر وقيل هو واجب على الكفاية كرد السلام وقيل هو مندوب وارشاد وليس بواجب ولا اختلاف في انه لا يجب تشميت اذ لم يحمد الله اه وما عناه أهل الظاهر قال ابن حزم ان اذ ظاهراً الحديث اه وقال في كفاية الطالب انه الذي يدل عليه حديث البخاري حق على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله اه ونحوه ما في جامع المعيار ان سيدي أبا عبد الله الشريفي سئل عن سلم على جماعة فاتفقوا وافق سلامة عطاس رجل منهم هل يقدم رد السلام أو التشميت فأجاب بأنه يقدم التشميت لانه لا يكتب في من الجماعة بالواحد بخلاف رد السلام اه أي لان الدعاء مطلوب تعدد من كل واحد والظاهر أن ابن رشد أراد بالتدب

السنة بدليل قوله وليس واجب فهو كقول البايع اختلف العلماء في التسمية هل هو واجب أو مندوب اليه كابتداء السلام اه
 وذكر الشيخ زروق في شرح الرسالة عن البايع ان ظاهر المذهب ان التسمية من سنن الكفاية يجوز الواحد عن الجماعة
 اه ونحوه في كفاية الطالب ونصه والمذهب ان التسمية سنة كفاية اه وفي القلثاني عن البايع ان ظاهر مذهب مالك
 انه فرض كفاية كرد السلام اه وصرح أبو عمر بمشهورية الوجوب كفاية كافي كفاية الطالب ﷺ قلت وقال ابن شاس
 قال القاضي أبو الوليد ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كرد السلام اه وقال القرطبي المشهور من مذهب مالك انه فرض
 كفاية اه وهو الذي شهره في الاكمال أيضا وبه قال جمهور الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وقال ابن ناجي عند قول
 الرسالة ومن عطس فليحمد الله ما نصه اختلف في هذا القول فقبل سنة وقيل مستحب وأما التسمية فقال في البيان قبل فرض
 عين وقيل فرض كفاية وقيل نذر وارشاد والاول أشهر ﷺ قلت وظاهر كلام الشيخ أن رد السماع فرض اقوله وعلى من سمعه
 يحمده الله أن يقول بركم الله اه ﷺ قلت ونقل النووي الاتفاق على استحباب التسمية وهو خلاف ظاهر حديث البخاري ان
 الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشهده وجاء أيضا بلفظ الوجوب قال ابن حجر
 والوجوب هو الراجح من جهة الدليل قال ويخص من عوم الامر به من لم يحمده الله والكافر والمزكوم بعد ثلاث ومن بكره التسمية
 كععض المولود ويجري مثله في السلام والعبادة ومن عطس والامام يخطب أو هو في الخلاء أو يجامع اه فتحصل ان كلام من
 الاقوال قد رجع والله أعلم وقول خن والتثاؤب من الشيطان قال الشيخ زروق عند قول الرسالة ومن تثاؤب فليضع يده على فيه
 مانصه يعني يضع يده اليسرى مقلوبة ظهرها للتيه وبطنها للخارج (١٥) ليلاتي بها الشيطان وليكظم ما استطاع

وقد قال عليه الصلاة والسلام
 ان الله يحب العطاس ويكره
 التثاؤب فاذا تثاؤب أحدكم فليرد
 ما استطاع ولا يقل هاهه يعني يفتح
 فاهه مسترسلان ذلك من الشيطان
 قال ابن العربي وقد فعل ذلك
 بعض الناس فأنفكت أحنأكه

وروي ان من سمع عطاسا فسبقه بالحمد كان امانا من الشوصة ورأيت في جدار زمزم حجرا
 أخضر مكتوب بخط ضعيف جـ اذ من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه
 فذكر لي بعض سكان مكة من المدنيين أنه وجد في بئر زمزم كذلك وفي حديث ان الدعاء عند
 العطاس مستجاب والحديث صادق وقد سردني محل نقله فابحث عنه اه منه بلفظه
 ﷺ قلت في جامع العيار مانصه وسئل يعني الامام محيي الدين النووي عما يقوله الناس
 عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق للحديث هل له أصل أو لا فاجاب نعم له أصل

وتبي فيه مفتوحا كذلك قال ولما كان انما ينشأ عن الكسل ويثوره عصم الله منه أنبياء عليهم الصلاة والسلام اه وانظر
 ما تقدم عند قوله وسد فيه التثاؤب وقول خن حديث اللوص الخ الاولي لو قال حديث الشوص لانه المتقدم
 وعند الطبراني بسند ضعيف هو فوعا من يادر العطاس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضره أبدا وفي الادب
 المفسرد عن ابن مهود من قال عند عطسه الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجرد وجع الضرس ولا الاذن
 أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقل بالرائي قال ابن حجر ولا أصل لما اعتاده الناس من قراءة الفاتحة بتمامها عند
 العطاس وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها فذكره وهو الحكمة في الحمد ما قاله الحلبي ان العطاس
 يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامة الأعضاء فيظهر بهذا
 انه نعمة جليلة ويستحق أن يقابل بالحمد لنفسه من الاقرار لله تعالى بكل الصلوات اه ويخفف العطاس صوته
 ويخمر وجهه الحديث الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا عطس غطى وجهه
 بيده أو ثوبه وعض صوته وقول خن عن الشيخ زروق ورأيت في جدار زمزم الخ نصه في شرح الرسالة ورأيت في
 جدار زمزم حجرا أخضر مكتوب بخط جيد من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه فذكر لي بعض سكان مكة من
 المدنيين أنه وجد في بئر زمزم كذلك وفي حديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب والحديث صادق وقد سردني
 محل نقله فابحث عنه اه وقال الامام النووي في فتاويه هذا الذي يقول الناس عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق
 للحديث هل له أصل أم لا الجواب نعم له أصل اصلي

على هذا أن يقول المسبب الامام لثلاثة وقوموا لله فأتين بالواو وانظر لوقال سبحان الله لكان أولى باتفاق ثم نقل عن أبي عمر انه
 لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد والتكبير لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بذلك ثم قال عن عياض من
 وظأف الامام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن جده ليقتمدى به من وراءه اه وقول ز عن د فان نقي السجود يدل الخ
 فيه اختلال لان كلامه أولاً يقتضى ان المدار على قصد التفهيم به يجعله أم لا مع كونه عمدا فاذا قرأ مثلا الحمد لله الذى أذهب عنا
 الحزن عند تبشيره فاصد بذلك اسماع (١٨) أهله ليفهموا انه قد ذهب حزنهم جرى على التفصيل الذى ذكره

المصنف وهذا هو الحق وثانيا
 يقتضى ان المدار على السهو والعمد
 فان كان سهوا وصحت وان كان عمدا
 بطلت وان لم يقصد التفهيم أو كان
 يجعله وهذا ليس بصحيح أما أولا
 فان استدلاله ينتج له العكس لان
 ما لا يسجد في سهوه لا يطلان في عمده
 وأما ثانيا فالنص بخلاف ما قال
 والله أعلم (على الاصح) انظر من
 صححه (وبطلت بشهقهة) قلت
 قال تتوس و لما أنهى الكلام
 على أركان الصلاة ومكملاتها من
 سنن ومندوبات وما يجوز فيها وما
 يكره وما يقضى وصفة القضاء وما
 يجبر بالسجود وما لا يجبر بشرع في
 ذكره بطلاتها اه وظاهر قوله
 بقهقهة ولو سرورا بما عمده الله
 للمؤمنين في الجنة وهو كذلك على
 المعتمد خلا فالابن ناجي انظر ح
 ونبني الاتفاق على البطلان اذا
 كان اختيارا كافي خيبي وقول
 خش تقلص أى انزواء وجمع مع
 تباعد وقوله مع الكسرة عن الانسان
 أى بدو الالسان وهو لازم عما قبله
 وقوله مع الصوت والالخ ان أراد
 الصوت العالى صح كلامه لغة

يكن يقرأ في هذا الموضوع والاطهر البطلان لانه في معنى المحادثة اه منه بلفظه
 فتأمل ولا بد وقول ز عن أحد فان نقي السجود يدل على انه وقع منه سهوا كما قدمناه
 الخ كلام محتمل لان كلامه أولا حيث جعل حمد البشر مما عدا قول المصنف وذ كر قصد
 التفهيم به لا يقتضى ان الموضوع انه قصد بحمده التفهيم وان كان يجعله بصح صلواته
 والابطلت فالمدار على قصد التفهيم به مع كونه عمدا وثانيا يقتضى ان المدار على السهو
 والعمد فان كان سهوا وصحت وان كان عمدا بطلت وان لم يقصد التفهيم وكان يجعله وليس
 ذلك بصحيح أما أولا فان استدلاله ينتج له العكس لان ما لا يسجد في سهوه لا يطل الصلاة
 بعده وأما ثانيا فالنص بخلاف ما قال ففي سماع موسى من كتاب الصلاة الثاني ما نصه
 وسئل ابن القاسم عن رجل صلى فزبه انسان فيخبره بحصبة فيسترجع أو يخبره ببعض ما يسره
 عامدا هل نفس صلاته أو يمر به انسان فيخبره بحصبة فيسترجع أو يخبره ببعض ما يسره
 فيقول الحمد لله على كل حال أو يسره حين يسمعه فيقول الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات
 قال ابن القاسم لا يجزئى فان فعل رأيت صلاته تامة لان ما لكرهه الله قال اذا
 عطس الرجل في الصلاة بحمد الله وبحمقه في نفسه وكان أحب الى مالك ترك ذلك
 في الصلاة فان فعل لم تفسد صلاته وكذلك الذى سألت عنه ان جده لشيء أخبره
 به أو استرجع لشيء أخبره به فلا يجزئى فان فعل رأيت صلاته تامة قال القاضي
 وهذا كما قال ان المصلى ينبغي له ان يقبل على صلاته ولا يشتغل بما سواها من الاصغاه
 الى من يخبره بما يسره فيحمد الله أو يسره فيسترجع الله فان فعل لم تبطل
 صلاته لان ذلك من ذكر الله وقدره أبو بكر رضى الله عنه يديه في صلاته فحمد الله
 على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث في صلاته موضع الأذن هذا قد أساء
 اذا صغى في صلاته الى ما يسره من أمور الدنيا فحمد الله على ذلك وترك ما هو أكد عليه من
 ذلك وهو الاقبال على صلاته اه منه بلفظه ويفهم من قول ابن رشد لان ذلك من ذكر الله
 انه لو قصد به التفهيم كان يقرأ الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن عند تبشيره فاصد بذلك
 اسماع أهله ليفهموا انه قد ذهب حزنهم لجرى فيما التفصيل الذى ذكره المصنف وهو
 ظاهرا لا ينبغي أن يوقف فيه والله أعلم (على الاصح) انظر من صححه فاقى لم يفت عليه
 (وعادى المأموم ان لم يقدر على الترتل) يعنى أن المأموم ان لم يقدر على الترتل الخ ابتداء

لانها لان البطلان منوط بالخلك مع الصوت كما تقدم عن الافة هسي ومنه لز وغيره وان أراد مطلق بان
 الصوت صح فقهها ولم يصح لغة قوله والافهوا الخلك الان قيل ان الخلك مرادف للتبسم وانظر ما قدمناه عند قوله ولا تبسم
 وقول ز القهقهة مكروهة الخ أى لانها تذهب الوفا و قد روى البخارى في الادب المفرد وان ما جده لا تكثروا الضحك فان كثرت
 نمت القلب (ان لم يقدر على الترتل) أى لم يقدر ابتداء بان ضحك غلبة أو سهوا فينبغى ان يقدر على الترتل دوام امر اعاقل يقول
 بصحته او مشله الامام خلافا لظاهر المصنف لانه يستخلف ويرجع مأموما قلت وقول ميب ان الصور ثلاث فقط الخ

يصح جعلها سائراً أيضاً لان العامد امان يقدر على الترك دواماً أم لا وكذا المغلوب والناسي القطع في أربع والتماهي في صورتين
وهما اذا وقع غلبة أو نسيه انا مع القدرة على الترك دواماً وانما فتمامله والله أعلم (وبسجود لفضيلة) قول مب وأما السجود لفضيلة
ففي ح الخ يوههم ان ح ذكر ذلك في كل فضيلة مع انه اعاد ذكره في (١٩) سجود للقتوت ولا يلزم منه جريانه في كل فضيلة
لان القنوت قد قيل بسنيته وبفساد

بان غلبه الضحك فانه يتماهى مع اراء من يقول بصحتها وكذا اذا ضحك سهواً لانه يصدق عليه
انه لم يقدر على الترك ح كج ومثل المأموم في هذين الامام لكنه يستخلف ويرجع ما موما
والله أعلم (وبسجود لفضيلة) قول مب وأما السجود لفضيلة ففي ح عن ابن رشد
انه صدر بعدم البطلان فيه نظر لانه يوههم ان ذلك في كل فضيلة وليس كذلك ونص كلام
ح وقد ذكر ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الصلاة خلافاً فيمن سجود للقتوت وصدر
بأنه لا تبطل صلاته اه ولا يلزم من ذلك جريان هذا الخلاف في كل فضيلة لان القنوت
قد قيل بسنيته وبفساد صلاحه من تركه عمداً فاختتمه وجوبه كما قدم ذلك مب نفسه
وكلام ابن رشد الذي أشار اليه ح يفيد ان السجود لترك التسبيح مطلقاً او هو
فضيلة ففي سماع أبي زيد من كتاب الصلاة مانصه وسئل عن ركعتي القبر أسنة هي فقال نعم
قلت له فالقنوت في الصحيح فقال لي ركعتا القبر أين ورأيت معنى قوله ان القنوت ليس بسنة
قال القاضي وقوله ان القنوت ليس بسنة هو مذهبه في المدونة لانه لم ير على من نسيه سجود
سهو فان سجدهم نفسد صلاته بخلاف من ترك التسبيح فسجده له وقال أشهب من سجده قبل
السلام لترك القنوت أو التسبيح أعاد صلاته اه منه بلفظه (تنبيهان الأول) من نسيه
ح لسماع أصبغ لم أجده فيه وانما وجدته في سماع أبي زيد وقد نسيه على هذا تو
(الثاني) نقل تو كلام ابن رشد مخالفاً لما نقلناه واعترض به على ح والذي وجدته
موافقاً لما عزمه ح فلا اعتراض على ح الا في عزوه ذلك لسماع أصبغ فصوابه عزوه
اسماع أبي زيد والله أعلم (ونفي) قول ز وان لم يظهر منه حرف الخ قال في المدونة
مانصه والنفي في الصلاة كالكل من فعله عامداً وجاهلاً أو ادوان كان سهواً وسجد
لسهوه بعد السلام قال ابن ناجي عليها مانصه ما ذكره هو المشهور وروى على أنه لا أثر له
وجلوه على الخلاف وكان شيخنا الفقيه العدل أبو القاسم ابن الشريف التونسي يعرف
بالسلامي يحكي عن بعض شيوخه أنه رد القولين لقول واحد وهو ان تركت منه حرف
فكأ قال في الكتاب والافكار روى على اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانصه الشيخ
وعما يدل على أن النفي في الصلاة كالكل من قول الله تعالى أخرجهما دابة من الارض
تكلمهم وكلامهما انما هو النفي على ما قيل قال علي بن زياد عن مالك لأراه يقطع الصلاة
كالكل الشيخ جعل هنا الجاهل كالعامد وهو المشهور وقيل الجاهل كالناسي اه
منه بلفظه وقال في ضج عند قول ابن الحاجب والمشهور الحاق النفي بالكل مانصه
أى فيبطل عـده دون سهوه واختار الاجمعي خلاف المشهور قال لان النفي ليس فيه
حروف هجاء اه منه بلفظه وما اختاره الاجمعي هو الذي رجحه في الدين بن دقيق العيد

على الخلاف وكان بعض الشيوخ يرد القولين لقول واحد وهو ان تركت منه حرف فكأ قال في الكتاب والافكار روى
على اه وقال في ضج عند قول ابن الحاجب والمشهور الحاق النفي بالكل مانصه أى فيبطل عـده دون
سهوه واختار الاجمعي خلاف المشهور قال لان النفي ليس فيه حروف هجاء اه وما اختاره الاجمعي هو الذي رجحه في
الدين بن دقيق العيد

في شرح العمدة فإنه قال كافي التلثاني على الرسالة قوله فاهم نأبالسكوت ونهيناعن الكلام يقتضى ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث فاصرة عن النبي عنه وقد اختلفوا في أشياء هل تبطل الصلاة كالتنخف لغير غلبة وحاجة وكالبكاء والتنفخ ثم قال والاقرب أن يتطرق الى مواضع الاجماع والخلاف فلما أجمع على الحاقه بالكلام ألحقناه به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فتقوى فيه عدم البطلان ومن هذا استضعف القول بالحاق التنفخ بالكلام ومن ضعف التعليل فيه قول من علل البطلان به بأنه (٣٠) يشبه الكلام وهذا ركيب مع ثبوت السنة الصحيحة ان النبي

صلى الله عليه وسلم تنفخ في صلاة الكسوف في سجوده اه بخ قلت بوق البخارى لجواز البصاق والتنفخ في الصلاة ثم ذكر عن ابن عرفته عليه السلام في سجوده في كسوف وقال في الطراز واحتج من يقول ان التنفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف تنفخ في آخر سجوده فقال أف أف أخرجه ابو داود اه وبه يرتد ما تقدم عن بعض شيوخ ابن ناجي من التوفيق والله أعلم * (تبيينه) * في ح عن النوادر عن ابن الماجشون ان التنفخ ان كان عمدا أو جهلا قطع واستدا ان كان اماما وان كان مأموما تداى وأعاد اه منه وظاهر كلامه ان ما ذكره في المأموم هو المذهب وزاد ان صاحب الطراز نقله عنه والظاهر أنه مقابل الامر من أحدهما أنه مخالف لاطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها اذ لم يرد ذلك غير بعد البحث الشديد عنه ثانياً ما أن أهل المذهب تعرضوا لعدم مساجن الامام نثرا ونظما ولم أر أحدا عدته هذا منها وعلى ما قاله ح تزايد هذه على المسائل الاربع المشهورة المنظومة في قول بعضهم

مساجن الامام فيما اشتهرا * أربعة من للرکوع كبرا
ونسى الاحرام أو من ذكرها * صلاة أو وترًا كذا الضحك جرى
وقد قلت في ذلك تذيلا لهذه الايات بيتا وهو هذا

كذا الذي تنفخ عمدا نقله * عن النوادر كبر النقلة
والله أعلم (أو كلام) أى حقيقة أو حكما كشارة الاخرس وان كان ح ذكر فيها خلافا
عند قوله فيما مر وشارة الخ لكن كلام ابن ناجي في شرح المدونة يفيد ان البطلان بها
هو المذهب فإنه قال عند قولها في كتاب الحالة وما فهم عن الاخرس أنه فهمه من جملة
أو غير الزمه اه مانصه ويقوم منها ايضا ان اشارته في صلته تتنزل منزلة كلام غيره
فتبطل مع العمدة قال ابن العربي في القبس ووقعت بدمشق وقال شيخنا أبو حامد تبطل لان
اشارته كلامه والكلام محرم على الايكه في الصلاة على قدره اه منه بلقله * (فرع) *

القائل
مساجن الامام فيما اشتهرا
أربعة من للرکوع كبرا
ونسى الاحرام أو من ذكرها
صلاة أو وترًا كذا الضحك جرى
وقد ذيله به في الاصل فقال
كذا الذي تنفخ عمدا نقله
عن النوادر كبر النقلة

قلت ولت * اذ ذكر المأموم فرضا بفرضه * أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل قال

كسكبيره عند الركوع وتره * له عند احرام عن العلم خذوسل يكلمها في الكل خلف امامه * ويأتي في غير وتر بلا كسل
وذيله عجب بقوله وزدنا فاعدا كذا اجهالة * وهذا الشيخ في متن النوادر قد نقل (أو كلام) أى حقيقة أو حكما كشارة
الاخرس على المذهب كما يفيد ابن ناجي ابن يونس ومن المجموعة قال أشهب ومن قرأ في صلته بشئ من التوراة والانبجيل
والزبور وهو يحسن القرآن ولا يحسنه فقد أفسد صلته وهو كالكلام وكذا الوتر أشرفه تسبيح أو تحميد لم يجزه وأعاد اه

(أو وجب الخ) قول ز وقال الخمي الخ فرق المازري كما في ضيغ وتكميل غ بان المقالة فيها أول الوقت مغفورة بخلاف واجب الكلام فيها أول الوقت انتهى ﴿ قلت وقول ز وفي تت قولان الخ المعتمد منهما كما صرح به بعضهم انه لا يتصل سواء كان صلى الله عليه وسلم حيا أو بعد وفاته وفي ذلك أنغز بقوله ياقبها شخص تكلم عمدا * في صلاته ولم يكن اصلاحا لصلاة بعد هذا فقامت * تلك صحت وحاز هذا نجاحا (الاصلحها أفكثيره) ﴿ قلت قال ح غير المصنف يطلق القول بأن الكلام لا يصلح الا يطول وليس في كلام الجواهر ما يدل للمصنف خلافا للشارح بل مرادها الفرع الآتي في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد وقال ابن ناجي اذا قلنا ان الكلام لا يصلح الا يطول فلا بد من تقييده بأمر من تعذرا التسيغ وعدم اطالة الكلام وقد قال ابن حبيب اذا طال التراجع بين الامام والمأمومين بطلت وقد صرح ابن الحجاج بأن الكلام سهوا يطول الصلاة اذا كثر اه صحح وكلام ابن حبيب يكفي شاهد للمصنف (٣١) وتفصيله فيما كان بقصد الاصلاح يرشد لكونه في غيره مبطلا مطلقا ولو

قال ابن بونس مانصه ومن المجموعة قال أشهب ومن قرأ في صلاته بشئ من التوراة والانجيل والزبور هو محسن القرآن أولا بحسنه فقد أسد صلواته وهو كالكلام وكذا لو قرأ أشعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد اه منه بلقطه (أو وجب الكفاة أعمى) قول ز قنيطل ضاق الوقت أو اتسع على المشهور وقال الخمي الخ لما نقل غ في تكميله كلام الخمي قال عقبه مانصه وفرق المازري بان المقالة فيها أول الوقت مغفورة بخلاف واجب الكلام فيها أول الوقت اه منه بلقطه فتأمل (وبسجود المسبوق مع الامام بهدأ الخ) قول ز وكذا جهلا عند ابن القاسم الخ ظاهره ان خلاف ابن القاسم وعيسى انما هو في الجاهل وهو الذي يفيد كلام السماع وابن رشد عليه والمصنف في ضيغ وجعل ابن عرفة الخلاف في الحمد والجهل وتبعه ابن ناجي والظاهر الاول وقول ز مراعاة لقول سفيان بوجوب سجود معه هذه النسبة لسفيان مصرح بها في المدونة ونصها وان كان بعد فلا يسجد حتى يقضى وقال سفيان يسجد معه ثم يقضى اه منها قال ابن ناجي في شرحها مانصه هو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ثم ذكر قول ابن القاسم وعيسى في الحمد والجهل كما تقدم ثم قال وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي بجماع القيروان بالاول يعني قول ابن القاسم بالجمعة مراعاة للخلاف وكان بعض شيوخنا يفتي بجماع الزيتونة بالثاني يعني قول عيسى بالبطلان وهو ضعيف لكثرة الخلاف وعمدة المذهب مراعاة الخلاف ولا سيما الخلاف القوي اه منه بلقطه ﴿ قلت الظاهر بطلانها في المعدل أفاده كلام ابن رشد وغيره من انه محل اتفاق

قل ابن الحجاج وأما الكلام فعمده انما هو اصلاحا مما يبطل قل أو كثر وسهوه ان كثرة فيل وان قل فخير اه (وبسلام الخ) أي سهوا بقريئة عطفه على تعدد وقوله الخبر (بانصراف) ﴿ قلت ما جعله عليه خش وز صحح ولا تكرار بين أعم وأخص. لاسيما اذا تقدم الاخص وبه تعلم ما في قول مب الصواب الخ فتأمل والله أعلم (كسلم شك الخ) ﴿ قلت قول ز عن ابن حبيب تصح أي اذا تبين الكمال ابن عرفة ابن رشد ولو سلم شك في تمام صلواته لم يصح رجوعه لتماها ولو بان تمامها فقال ابن حبيب صحت والظاهر قول غيره فسدت اه

ولها نظائر كمن افتتح تكبيرة الاحرام ثم شك فيهما أو تعادى حتى أكل وتبين له بعد ذلك انه أصاب في التمامي أو زاد في الصلاة شيئا تعمد أو سهوا ثم تبين انه واجب هل يجزئه عن الواجب أم لا ومن ذلك قوله في النواقض ولو شك في صلواته ثم بان الظاهر لم يعد قال في ضيغ فيخرج انما من هذا قاعدة وهي اذا شككتنا في شي لا تجزئ الصلاة بدونه ثم تبين الايتان به هل تجزئ الصلاة أم لا اه قال غ لكن لا يلزم انعقاد المشهور في هذه النظائر لاختلاف المدارك اه (وبسجود المسبوق الخ) قول ز وكذا جهلا عند ابن القاسم الخ ظاهره ان خلاف ابن القاسم وعيسى انما هو في الجاهل وهو الذي يفيد كلام السماع وابن رشد عليه والمصنف في ضيغ خلافا لجعل ابن عرفة وابن ناجي الخلاف في الحمد والجهل ان طرح وقول ز مراعاة لقول سفيان الخ قال في المدونة وان كان بعد فلا يسجد حتى يقضى وقال سفيان يسجد معه ثم يقضى اه ابن ناجي وهو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ثم ذكر قول ابن القاسم وعيسى في الحمد والجهل كما تقدم ثم قال وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي بالاول يعني قول ابن القاسم بالجمعة مراعاة للخلاف وكان بعض شيوخنا يفتي بالثاني يعني قول عيسى بالبطلان وهو ضعيف لكثرة الخلاف وعمدة المذهب مراعاة الخلاف ولا سيما الخلاف القوي اه والظاهر بطلانها في المعدل أفاده كلام ابن رشد وغيره من انه محل اتفاق

وصحتها في الجهل لما في الحاقه بالعمد مطلقا من الخلاف في المذهب في باب العباد مع مراعاة خلاف من تقدم واقه أعلم (والاسجد)
 قلت قول ز ومنشأ الخلاف الخ أصله لان رشد في البيان وتعمقه ابن عرفة بان لزومه حكم الامام يقتضى التبعية مطلقا قال
 والاولى توجيهه باحتمال سهو يحدث له (ولاسهوا الخ) قلت قال في الرسالة وكل سهوها المأموم فالامام يحمله عنه الاركعة
 أو سجدة أو تكبيرة الاحرام أو اعتقادية البريضة اه ولا مفهوم لسهو وقول ز ويسجد بعد السلام انظر ضجح أى فان
 فيه ان المشهور يسجد قبل السلام وان وجهه عند سخنون وابن المواز أنه نقص النهض بعد السلام (أو لم يدرك وجهه) قول
 ز وأعلمه بها فور الخاظه ولو أعلمه بالكلام (٢٢) ان لم يفهم الابيه وهو كذلك على قول ابن حبيب وهو الجارى على مذهب

ابن القاسم خلافا لسخنون كما في
 البيان انظر نوصه في الاصل
 وقول مب ومراده بظن الرعا
 الخ يقتضى انه المشهور وهو خلاف
 قول ابن نونس قال مالک في المدونة
 ومن انصرف من صلاته لحدث
 أو رعا ظن انه أصابه ثم تبين انه
 لاشي به ابتداء الصلاة ولو كان اماما
 أفسد على من خلفه ابن القاسم
 ومن قول مالک ان الامام اذا قطع
 صلاته متعمدا أفسد على من خلفه
 قال سخنون الذى انصرف لرعا
 ظن انه أصابه معناه اذا كان
 يستطيع أن يعلم ما خرج منه من
 الحراب لانه خرج على غير يقين ولو
 كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم
 من الماء لا تبدأ الصلاة وحده
 وصلاة القوم تامة اه وفي التنبهات
 أكثر الشارحين والمختصرين حمل
 المسئلة على انه ان كان اماما أفسد
 على من خلفه ثم قال وجعلها اللغوى
 على انه لا يفسد لانه لم يعتمد والاول
 أظهر اه واستظهر ابن ناجي

وصحتها في الجهل لما في الحاقه بالعمد مطلقا من الخلاف في المذهب في باب العباد مع مراعاة
 خلاف من تقدم من الأئمة (أو لم يدرك وجهه) قول ز علم المؤمن بحجاسة شوبه وأعلمه
 بها فور نظاهر ولو أعلمه بالكلام وفي ابن عرفة ما نصه ابن حبيب لمن رأى في ثوب امامه
 نجاسة ان يدنو ويخبره كلاما سخنون تبطل ولو كان اهدم افهامه اه منه بلفظه وصرح
 ابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى بان الاول هو الجارى على مذهب ابن القاسم في
 رسم الصلاة الثاني منه مائه وسأله عن الرجل يرى في ثوب الامام نجاسة ماترى له أن
 يصنع قال ان اطاق أن يريه اياه فليفعل وان لم يطق أن يريه ذلك فصلى معه وقد رآه وأعلم به
 فليعد صلاته في الوقت وغيره أحب الى وان لم يعد الا في الوقت أجزأه قال سخنون اذا
 كان بينه وبين الامام صفوف فلا يرى به بأسا أن يكلم الامام وان يخبر بان في ثوبه نجاسة
 ثم يتدنى الصلاة قال القاضى وسكت ابن القاسم عن الجواب في هذا الذى يأتي على
 مذهبه في ذلك أن يكلمه ويبني على صلاته على أصله في اجازة الكلام فيما تدعو اليه
 الضرورة من اصلاح الصلاة اه منه بلفظه وقول مب ومراده بظن الرعا فان
 الامام خرج لظنه فظهر نفيه مقتضى كلامه ان المشهور نفي هذه ما ذكره وهو خلاف
 ما صرح به ابن نونس عن المدونة ونوصه قال مالک ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعا
 ظن انها أصابه ثم تبين انه لاشي به ابتداء الصلاة ولو كان اماما أفسد على من خلفه ابن القاسم
 ومن قول مالک ان الامام اذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه قال سخنون الذى
 انصرف لرعا ظن انه أصابه معناه اذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه من
 الحراب لانه خرج على غير يقين ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لا تبدأ
 الصلاة وحده وصلاة القوم تامة اه منه بلفظه وقال في التنبهات ما نصه وأكثر
 الشارحين والمختصرين حمل المسئلة على انه ان كان اماما لانه أفسد على من خلفه بدليل
 قوله بعد وهو قول مالک عندنا في الامام اذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه الى آخر
 المسئلة وجعلها اللغوى على انه لا يفسد لانه لم يعتمد واحتمل نقس اللفظ والاول أظهر اه

مالي لغمي أبو الحسن الشيخ فيحصل في هذه المسئلة ثلاثة أقوال بطلان صلاة المأموم وصحتها وتفصيل سخنون اه فا منها
 في النظم خلاف المشهور والله أعلم قلت وقيل الايات التي في مب هل لصلاة المقتدى ارتباط أو * لابطلا من به قد اقتدوا
 عليهم اعادة المأموم ان * صلى الامام ناسيا بنجس اقرون أو قدم الوقتي من فرض على * يسير ما فات كخمس تجبلى
 كذا اذا الامام صلى خنيا * سهوا ولا مقتسده نيا ثم دليل الارتباط فاعلم * تقرهم أصلا له مسلما
 وهو متى على امام بطلت * فقتسده كذا وارتبطت الالدى عشرة واثنين * للمقتدى تصح دون مين
 ذكر الحجاسة الخ وبعدها في كها يستخلف الامام * الالدى السجود والتمام
 أعنى ولكن مقههما * مسافر او زى الفوائت اعلم مشهورها البطلان للكل فلا * يصح الاستخلاف أصلا مسجلا

(وبترك قبلي الخ) قول مب اد
 التشهد وانظنه سنتان الخ أغفل
 التكبيرة وفي ضيق يسجد
 لترك الجلوس الوسط لاحتوائه
 على ثلاث سنن الجلوس والتكبير
 والتشهد اه وقول ز كترك
 السورة الخ الذي يدل عليه كلام
 أهل المذهب ان الراجح في هذه هو
 الصحة وصرح بذلك في الرسالة فقال
 وان كان قبل السلام سجدة
 كان قريبا وان بعد ابتداء أصلاته
 الا أن يكون ذلك من نقص شيء
 خفيف كالسورة التي مع أم القرآن
 أو تكبيرتين أو تسهين اه وسلمه
 القلشاني والشيخ زروق قائلوا وانما
 لا ينطل بترك السجود للسورة لانهم
 لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة
 فهي في حكم السنتين اه وبذلك
 جزم ابن يونس عن محمد وما قاله
 التادلي من أن محل ذلك اذا وقف
 مقدر ما يقرؤها والابطالت ونقل
 الجزولي مثله عن كتاب ابن سحنون
 لم يرتضه ابن ناجي قائلوا والاقرب
 عندي ان الشيخ أراد ان السورة
 يجامتها لا ينطل لان الجهر والاسرار
 صفة للقراءة فهي سنة تابعة وهذا
 هو الفارق بينهما وبين الجلوس
 الوسط اه واما رضاء ابن ناجي
 هو المرئى في العتبية من سماع
 عيسى وسأله عن قرأ في صلته
 بأمر القرآن وحدها في الاربعة
 ركعات جميعا ساعدا فقال يسجد
 سجدة في السهو قبل السلام قلت
 فان نسيتها حتى طال قال ارجو أن
 لا يكون عليه شيء اه وسلمه حافظ
 المذهب ابن رشد ولم يقيد بشيء

منها بلفظها ونقله أبو الحسن وقال عقب قوله واحتج بنفس اللفظ مانصه الشيخ وهو
 قوله ظن ثم ذكر كلام سحنون السابق وقال عقبه مانصه الشيخ فيتحصل في هذه المسئلة
 ثلاثة أقوال بطلان صلاة المأموم وسجتها وتفصيل سحنون اه منه بلفظه وذ كر ابن
 ناجي كلام عياض مختصر او قال عقبه مانصه الصواب ان قول التجمي أظهر والثالث
 قول سحنون اه محل الحاجة منه بلفظه يخالف النظم خلاف المشهور والله أعلم
 (وبترك قبلي عن ثلاث سنن) قول مب اذ التشهد ولفظه سنتان قوليتان أغفل
 التكبيرة وفي ضيق مانصه يسجد لترك الجلوس الوسط لكونه محتويا على ثلاث سنن
 الجلوس والتكبير والتشهد اه منه بلفظه * (تنبيه) * في نقل ق هنا عن ابن
 يونس شيء لأن كلامه يوهم ان القائل وبه أقول هو ابن يونس مع انه ابن المواز لانه يوهم
 ان ابن يونس هو الذي حكى الاتفاق وسلمه وليس كذلك بل نقله وتعبه راجع كلام ابن
 يونس قبيل هذا عند قوله وكل تكبيرة الا الاحرام وقول ز أو قوله وفيه عملية كترك
 السورة الخ الذي يدل عليه كلام أهل المذهب ان الراجح في هذا هو الصحة وكلام الرسالة
 صريح في ذلك ونصها وان كان قبل السلام سجدة ان كان قريبا وان بعد ابتداء أصلاته
 الا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة التي مع أم القرآن أو تكبيرتين أو
 تشهدين اه محل الحاجة منها وسلم كلامها القلشاني والشيخ زروق قائلوا وانما لا ينطل
 بترك السجود للسورة لانهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم السنتين اه منه
 بلفظه وما قاله التادلي من أن محل ذلك اذا وقف مقدر ما يقرؤها والابطالت ونقل مثله
 الجزولي عن كتاب ابن سحنون لم يرتضه ابن ناجي فانه قال بعد ان ذكره مانصه والاقرب
 عندي ان الشيخ أراد ان السورة تجملت لا ينطل لان الجهر والاسرار صفة للقراءة فهي
 سنة تابعة وهذا هو الفارق بينهما وبين الجلوس الوسط اه منه بلفظه قلت وما
 ارتضاه ابن ناجي هو المرئى في الاول من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصلاة
 الثاني مانصه وسأله عن قرأ في صلته بأمر القرآن وحدها في الاربعة ركعات جميعا ساعدا
 فقال يسجد يسجد في السهو قبل السلام قلت فان نسيتها حتى طال ذلك ثم ذكر قال
 ارجو أن لا يكون عليه شيء قال عيسى بعيد جاهلا كان أو عامدا أبدا قال القاضي هذا
 على ما في المدونة وعلى المشهور في المذهب ان قراءة السورة مع أم القرآن من سنن الصلاة
 فان ترك ذلك سهوا وسجد وان ترك عامدا أعاد أبدا من أجل التهاون بالصلاة خلاف ما في
 الرسم الاول من سماع أشهب فقف على ذلك اه منه بلفظه فهذا ابن رشد حافظ المذهب
 سلم كلام ابن القاسم هذا وقال انه الجاري على مشهور المذهب ولم يقيد بشيء ولم يذكر
 الخلاف بالبطان لترك السجود لانه لا يتفرح بما لا يذكر ما يؤيد ما قاله ابن القاسم من عدم
 البطلان بما أشار اليه من قول مالك وأشار الى ما في أواخر الرسم الاول من سماع القريتين
 ونصه وسئل عن رجل قرأ في ركعة من الصبح بأمر القرآن فقط وأسر فيها أثرى عليه إعادة
 الصلاة قال لا أرى عليه إعادة وأرى ذلك مجزئا عنه ولا يسجد سهوا عليه قال القاضي قوله
 انه لا يسجد سهوا عليه بترك الجهر ولا في اسقاط السورة خلاف ما في المدونة لانه أوجب

ولم يذكر الخلاف بالبطلان ترك السجود لانصا ولا تخربجا وفي سماع القرينيين عن مالك انه لا يسجد على من ترك السجود أو الجهر أصلا ومر اعانة تؤيد ما قاله ابن القاسم من عدم البطلان كأشاره ابن رشد وقال الخمي اختلف في السجود التي مع أم القرآن هل هي سنة أو مستحبة أو واجبة فقال مالك في المدونة من تركها سهوا وسجد وقال ابن القاسم في العتبية فان نسي حتى طال فلا شيء عليه وقال أشهب ومالك في مختصر ماليس (٢٤) في المختصر لاشئ عليه لا إعادة ولا يسجد فجعلها مستحبة واختلف

اذا تركها عمدا فقال ابن القاسم يستغفر الله ولا شيء عليه وقال عيسى ان تركها عمدا أو جهلا أعاد أبدا وجعلها واجبة وعلى هذا اذا تركها سهوا ولم يسجد حتى طال الامر تبطل صلواته اه على نقل غ في تكميله مقتصر عليه فلم يذكر البطلان الا تخربجا على ما أخذ من قول عيسى من الوجوب الخالف مذهب المدونة على ان أخذ الوجوب من قول عيسى متعقب لقول ابن عرفة ورده المازري باعادة تارك السنة عمدا اه أي فلا يلزم من قول عيسى المذكور أن تكون السجود عنده واجبة كأخذ منه الخمي بل البطلان لتعمد ترك السنة والتهاون بها كما ان أخذ الاستحباب من اسقاط السجود لترك السجود متعقب لقول ابن عرفة وتورده ابن بشير بالقول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها اه فتأمل والله أعلم ﷺ قلت ومراعاة القول بأن الجهر أو السر كل سنة واحدة تعضد ما ارتضاه ابن ناجي وأيضا قد اختلف المذهب في ترك السجود القبلي على خمسة أقوال قيل تبطل

السجود في كل واحد منهما والذي في المدونة هو المشهور ووجه هذا انه رأى الجهر في الصلاة وقراءتها عمدا ام القرآن قيم امن مستحبات الصلاة لاسن سنه اه منه بلفظه فراءة قول مالك بانه لا يسجد لترك السجود أصلا تقوى قول ابن القاسم المذكور وقد قال ذلك مالك أيضا في مختصر ماليس في المختصر وأشهب كما يأتي في نص الخمي وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وان كانت من تكبيرتين أو جمع الله لهن حمده مرتين أو التشهدين محمد وأقراءة السورة التي مع القرآن من ركعة أو ركعتين أو ترك الجهر في القراءة فليس سجدهما ان قرب وان تءاد وطال الكلام أو اتقضى وضوءه فلا شيء عليه اه منه بلفظه فساق قول محمد كانه المذهب ولم يقيد بشئ ولم يحك خلافة وقال الخمي مانصه اختلف في السجود التي مع القرآن هل هي سنة أو مستحبة أو واجبة فقال مالك في المدونة من تركها سهوا وسجد لله قبل السلام وقال ابن القاسم في العتبية فان نسيها حتى طال فلا شيء عليه وقال أشهب ومالك في مختصر ماليس في المختصر لاشئ عليه لا إعادة ولا يسجد فجعلها مستحبة واختلف اذا تركها عمدا أو جهلا أعاد أبدا وجعلها واجبة وعلى هذا اذا تركها سهوا ولم يسجد حتى طال الامر تبطل صلواته اه بلفظه على نقل غ في تكميله فانت ترى الخمي لم يحك القول بالبطلان الا تخربجا على قول عيسى وهذا المخرج عليه خلاف مذهب المدونة ويأتي نصه في القولية التي بعدها ان شاء الله وقد علمت ان المخرج على المعتمد لا يعدل اليه عن المنصوص فكيف بالمخرج المرجوح ولا سيما المخرج المطعون فيه فإنه يخرج على الوجوب المأخوذ من قول عيسى وهو متعقب لقول ابن عرفة بعد ذكره كلام الخمي مانصه ورده المازري باعادة تارك السنة عمدا اه منه بلفظه ومعناه ان قول عيسى باعادة تارك السنة عمدا أو جهلا لا يلزم منه أن تكون قراءتها عنده واجبة كأخذ منه الخمي بل البطلان لتعمد ترك السنة وتورده المازري جلي ولذلك سلمه ابن عرفة والله أعلم واذا كانت العلة في البطلان في العمد والجهل عند عيسى التهاون بالسنة فلا يصح تخرج الخمي المذكور لانتفاء العلة في السهو عنها وعن السجود لها وقد اقتصر غ في تكميله على ما تقدم ولم يحك غيره وكفى بهذا شاهد المارحمة ابن ناجي على ان في ترجمته كفاية والله أعلم * (تبسبه) أخذ ابن رشد من قول مالك في سماع القرينيين انه لا يسجد للسهو عن السجود استحباب قراءتها هو مثل أخذ الخمي ذلك من قول أشهب ومالك في مختصر ماليس

مطلقا وقيل تبطل ان كان عن نقص فعل لا قول وقيل تبطل ان كان عن الجلويس أو الفالحة في وقيل تبطل ان كان عن ثلاث سنن لا أقل ضيق وبه كان يفتي غير واحد وهو مذهب المدونة والرسالة اه ونص المدونة وان نسي ثلاث تكبيرات أو جمع الله لمن جده ثلاثا يسجد قبل السلام فان نسي حتى سلم يسجد بالتقرب وان تطاول ذلك أعاد الصلاة اه وقول ز وأما عمدا فبطل وان لم يبطل لأيقال هذا يرد قوله وضح ان قد علم أو أخر لانا نقول فرق ظاهر بين الترك والتأخير فأماله (ونذب الاشناع الخ) ﷺ قلت قول ز وانظر هل يدخل في غيره الجنائز الخ معلوم انه لا ترتيب بين القرض وبين الجنائز وعليه

فهى كالنفل وقد تقدم لز في الفوائت استثناءها من القطع (٢٥) لعدم قضائها فانظره (وهل نعمدا الخ) قول مب

وكذا شهرة اللغوى الخ فيه ان
الغوى انما ذكر التمهيد في شئ
خاص ونصه والجلوس سنة
مؤكدة تفسد الصلاة بتعد تركها
في المشهور ومن المذهب اهل ولا
يلزم منه نسيه ذلك عنده في تركه
غيره من السنن لقول أبي مصعب
بوجوبه ولا يشتماله على سبغ متعددة
وهو قد قال اللغوى نفسه في موضع
آخر وكذلك كل من تعبد ترك شئ
من السنن فقد اختلف فيه فيقول
لا شئ عليه وقيل يعيد في الوقت
وقيل تبطل صلاته وقيل يسجد
بحجود السهو أى القبلى وهو أى
فلا تبطل الصلاة لانه لم يترك واجبا
ويأتى بالسجود تقربا الى الله ولا
يكون في تركه تلك السنة اذ في رتبة
من سها عنها وذ كر ان الجلاب
هذه الاقوال الا الاعادة في الوقت
اه وقال اللغوى أيضا حين ذ كر
الخلاف في نسي القبلى وذ كر
عن ابن عبد الحكم انهم لا تبطل وان
كان عن الجلوس الوسط أو عن ترك
أم القرآن من ركعة مانصه وقول
ابن عبد الحكم في هذا أحسن وقد
تقدم ذ كر الخلاف في نسي شأ
من السنن عمدا انهم لا تبطل صلاته
واذا تبطل في تركه ذلك عمدا تبطل
على من ترك السجود عنه سهوا
حتى طال اه وذ كر أبو الحسن
الاقوال الاربعة ولم يذ كر شهرا
وكذا ابن عرفة ولم يعز القول بالبطان
الا لبعض أصحاب مالك وكذا ابن

في المختصر وقد أغفل ابن عرفة كلام ابن رشد وتعبت كلام اللغوى فقال بعد ذ كره كلامه
مختصرا مانصه ورد ابن بشر بالقول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها اه
بلنظفه ونقله غ في تكميله وهذا التعميم لازم لابن رشد أيضا والله أعلم (وهل بتعد ترك سنة
الخ) قول مب وشهر ابن رشد في البيان وكذا شهرة اللغوى الخ ما نسيه ابن رشد فصحيح
ذ كره في شرح الاولى من جماع يحيى من كتاب الطهارة الثانى ونصه وقيل انه يعيد ابدا
وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلقظه وقد
نقله في ضيغ بتمامه وابن عرفة كلاهما في باب الوضوء أما اللغوى فانما ذ كر التمهيد في
شئ خاص وهو الجلوس الوسط ذ كره حين تكلم على من ترك سجود التلاوة بأسيا حتى
ركع ونصه والقول بانه اذا كانت نيته للركوع انه يمضى لها أحسن لانه تلبس بفرض فلا
يسقطه لتفعل ولم يختلفوا في نسي الجلوس حتى تلبس بالفرض وهو القيام انه لا يرجع
منه الى الجلوس والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعد تركها في المشهور من المذهب
فناسى السجدة أولى اه محل الحاجة منه بلقظه ونقله غ في تكميله ولا يلزم من
تشمير ذلك في ترك الجلوس ان يكون المشهور وذلك عنده في ترك غيره من السنن لاحتمال
مرعاة قول أبي مصعب بوجوبه ولا يشتماله على سنن متعددة ويأتى أم ساخر جنة من
الخلاف على طريقه ابن رشد والزجراي ويدل على ذلك كلامه في غير هذا الموضوع اذ لم
يذ كره فيه تشهيرا بل اختار انه يسجد قبل السلام ونصه وكذلك كل من تعبد ترك شئ
من السنن فقد اختلف فيه على أربعة أقوال فقيل لا شئ عليه وقيل يعيد مادام في الوقت
وقيل تبطل صلاته وقيل يسجد بحجود السهو وهو أى فيها فلا تبطل الصلاة لانه لم يترك واجبا
ويأتى بالسجود تقربا الى الله ولا يكون في تركه تلك السنة اذ في رتبة من سها عنها وذ كر
ابن الجلاب هذه الاقوال الا الاعادة في الوقت اه منه بلقظه ونقله غ في تكميله أيضا
وقال اللغوى أيضا في كتاب الصلاة الثانى حين ذ كر الخلاف في نسي القبلى وذ كر عن
ابن عبد الحكم انهم لا تبطل وان كان عن الجلوس الوسط أو عن ترك أم القرآن من ركعة
مانصه وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن وقد تقدم ذ كر الخلاف في نسي شأ من
السنن عمدا انهم لا تبطل واذا تبطل في تركه ذلك عمدا تبطل على من ترك السجود
عنه سهوا حتى طال اه منه بلنظفه وأشار له غ في تكميله بقوله مانصه واستحسن
اللغوى في هذا الباب القول بالصحة واحتج بانها اذا تبطل يترك شئ من السنن عمدا على
خلاف فيه لم تبطل على من ترك السجود عنه سهوا اه منه بلقظه وكل ذلك يدل على ان
الراجح عند اللغوى في العمدهو الصحة وقد ذ كر أبو الحسن هذه الاقوال الاربعة ولم يذ كر
تشهيرا وكذا ابن عرفة ولم يعز القول بالبطلان الاربعة أصحاب مالك وكذا ابن الحاجب
وضيح ولم يعز القول بالبطلان الا لابن كنانة وعز القول بالصحة مالك وابن القاسم قلت
وانظر قول ابن رشد رحمه الله في القول بالبطلان انه المعلوم من قول ابن القاسم مع ان كلام
المدونة تصرح في الصحة في تعد ترك السجود ونصها ومن نسي السجدة التي مع أم القرآن

(٤) رهوفى (ثانى) الجاحب وضیح ولم يعز البطلان الا لابن كنانة ولم يذ كر في الارشاد
القول بالبطلان أصلا ونصه وفي تعد ترك سنة قولان بالسجود وعدمه اه وفي المدونة ومن نسي السجدة التي مع أم القرآن

سجدلسه و قبل السلام وان تعد ذلك فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد اه وسئل لابن يونس عنها ابن ناجي ما ذكر من انه لا يعيد ولا يسجد هو المشهور ولا ابن بشير يسجد اه بخ ونقل ق عن أبي عمر مانه قال بعض أصحاب مالك من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عمدا أعاد وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره اه وقال ابن راشد القول بالصححة أصح لان السنة لا يذم تاركها اه وقال ابن بشير فممن ترك الإقامة عمدا المشهور العصة والشاذ بالطلان وهو على الخلاف في تارك السنن عمدا فهل يعد عاصيا قتل عبادته أو لانه غير مأثوم في الترك اه انظر ح عند قوله في الوضوء فيه اذ المنكس وحده وعند قوله في الاذان وصحت ولو تركت عمدا اثنين من هذا كله ان الراجح هو القول بالصححة لانه نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهذا وحده كاف في ترجمه فكيف وقد انضم له ماتمدهم والله أعلم وقول ز أو اثنتين خفيتين الخ فيه نظر اذ لم يذكر ذلك في المقدمات ونصها وان كانت سنة واحدة فقتل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وان كثرت السنن التي تركت عمدا بطلت الصلاة اه قلنا الظاهر صحة ما ذكرناه لانه يفهم من مقابلة

في الر كعة الاولى أوفى الر كعتين وقرأ أيام القرآن سجدلسه و قبل السلام وان تعد ذلك فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد اه منها بلفظها قال ابن ناجي عليها مانه قوله وان تعد ذلك فلا إعادة عليه الخ ما ذكره لا يعيد هو المشهور وقيل انها لا تجزئه فانه على بن زياد وسحنون وعيسى وما ذكره لا يسجد هو المشهور ولا ابن بشير يسجد اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانه ومن المدونة قال مالك ولا يقضى مانسي من القراءة الر كعة في ركعة أخرى قال ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الر كة الاولى أوفى الاولين سجدلسه و قبل السلام وان تعد ذلك فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد لانه لم يسجد وقال علي وسحنون لا تجزئه صلواته محمد بن يونس فوجه قول ابن القاسم قوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن الحديث فدل ان غيرها بخلافها ولا نه امتراك سنة كقول مالك اذا تعد ترك القراءة اه محل الحاجة منه بلفظه لم يذ كر في الارشاد القول بالطلان أصلا ونصه وفي تعد ترك سنة قولان بالسجود وعدمه اه منه بلفظه ورد في الشامل القول بالطلان ونصه لا يترك سنة عمدا بخلاف ابن كثة ولا يسجد دخلا فالشبه وقيل يعيد في الوقت اه منه بالنظره وقال أبو عمر مانه قال بعض أصحاب مالك من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عمدا أعاد وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره اه نقله ق وقال ابن راشد في باب الوضوء مانه اذا ترك السنة عمدا في الصلاة في إعادة قولان وكذا هنا والخلاف هنا أضعف لان سنن الصلاة أقوى والقول بالصححة في الموضوعين أصح لان السنة لا يذم تاركها اه انظر ح عند قوله في إعادة المنكس وحده وقال ابن بشير مانه وأما من أمر بالاقامة فتركها فان كان سهواً لم تبطل صلواته وأما العامد ففيه قولان المشهور انهما لا تبطل والشاذ انها تبطل وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا فهل يعد عاصيا تبطل صلواته أم لا يعد كذلك لانه غير مأثوم في الترك فلا تبطل اه نقله ح عند قوله وصحت ولو تركت عمدا والقائل بهذا الشاذ هناك هو ابن كثة القائل به هنا فاذا تأملت ما سبق كما ظهر لك ان الراجح هو القول بالصححة لانه نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وحده كاف في ترجمه كيف وقد انضم له ماتمدهم والله أعلم وقول ز أو اثنتين خفيتين فيه نظر اذ لم يذكر ذلك في المقدمات ونصها وان كانت سنة واحدة فقتل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وان كثرت السنن التي تركت متعمدا بطلت الصلاة فان كانت فضيلة فلا شيء عليه اه منها بالنظره وان نقل ح بعضه فليس فيها مانسبه اليها ومرا دة بالسنة الواحدة والمتعددة ما كان منها مؤكدا على ذلك قوله حين عد السنن مانه في هذه السنن ثمان سنن مؤكدا ان يجب السجود للسجود ولسه و عنها إعادة الصلاة

المقدمات بين الوحدة والكرثرة مع ما تقر من قيام الاثنين الحقيقيين مقام الواحدة المؤكدة ويستثنى الجلوس الوسط من محل
 الخلاف لما يأتي من حكاية الاجماع فيه على البطال والله أعلم. ومما ادان رشد بالسنة الواحدة والمعددة ما كان منها مؤكدا
 وهي الثمان كصرح به في موضع آخر والظاهر أن هذا الذي قاله ابن رشد والرجاجي خلاف طريقة الاكثر وان ما لسند هو الظاهر
 وقد اطلق اللغوي وغيره الخلاف ولم يرجع ابن عرفه وابن الحاجب وضح على التفصيل بل صرح في صريح بان الجلوس الوسط
 من محل الخلاف وتعقب فيه حكاية ابن بطال الاتفاق على البطال فيه (٢٧) لكن رد التعقب ان ما عر حكي عليه

الاجماع نقله عنه ابن القطن في
 الاقتناع واقروه ونصه الاستدكار
 واجمعوا ان من ترك الجلسة الاولى
 عامدا ان صلاته فاسدة وان عليه
 اعادتها اه انظر الاصل والله أعلم
 (و بترك ركن وطال) ﴿﴾ قلت أي
 وبطلت الصلاة كلها تارة والركعة
 فقط أخرى فالاول اذا طال ما بعد
 السلام كما يأتي في مضمون قوله وبني
 ان قرب الخ من الثاني اذا طال داخل
 الصلاة بان ركع أو سلم ولم يطل
 ما بعد السلام وبعبارة وبطلت
 الصلاة كلها بترك ركن وطال ما بعد
 السلام فان لم يطل فقيمة تفصيل
 أشاره بقوله وتداركه الخ وقوله
 وبني الخ فتمامه والله أعلم (وتداركه
 الخ) قول ز ويستثنى من المصنف
 الجلوس بقدر السلام فيه نظران
 كلام المصنف في ترك بعض الركعة
 والجلوس للسلام ليس بعضها منها
 حتى يستثنى بل هو فرض مستقل
 بنفسه متداخلا مع السلام فتمامه
 والله أعلم (فبالاختصاصه) ﴿﴾ قلت
 قال في صريح وقد يقال لان سلم ان
 ابن القاسم يرى هذا انعقادا وانما
 قال بالقول لاحد أمرين ما خلفه

الصلاة على اختلاف تركها بعد وهي السورة التي مع أم القرآن والجمهور في موضع الجمهور
 والسرف في موضع السرو والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الاول
 والجلوس له والتشهد الاخير وسائرهما الاحكام لتركها ولا فرق بينها وبين الاستجابات الا في
 تأكيديد فعلها حاشي المرأة تنصلي بغير قناعت فان الاعادة في الوقت مستحبة لها اه منها بلفظها
 والظاهر ان هـ ذ الذي قال ابن رشد والرجاجي خلاف طريقة الاكثر وان ما لسند هو
 الظاهر وقد تقدم نص المدونة الذي أشار إليه ز وقد اطلق اللغوي وغيره الخلاف ولم
 يرجع ابن عرفه وابن الحاجب وضح على التفصيل بل صرح في صريح بان الجلوس
 الوسط من محل الخلاف ويأتي نصه وقول ز عن شيخه اللقاني وان تكون تلك
 السنة متينة على سنيها انظر هل مر اداه ان يكون الخلاف قويا ويدل له تمثيلها بالفاتحة
 أو مطلق الخلاف كاف فيدخل في ذلك الجلوس الوسط وقد حكي ابن بطال الاتفاق على
 البطال فيه لكن تعقبه في صريح فانه قال حين تكلم على من نسي الجلوس الوسط ما نصه
 اعلم ان لهذه المسئلة ثلاث حالات احداها ان يذ كر قبل ان يبارق الارض بيديه وركبتيه
 فيرجع ثم قال فان لم يرجع فاما ان يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل
 السلام والعامد يجزى على تارك السن متعمدا والمشهد والحق الجاهل بالعامد وحكي ابن
 بطال ان من قام من اثنين متعمدا أبطل صلاته انما فاوليس بظاهر اه منه بلفظه
 * قلت ما حكي عليه ابن بطال الاتفاق حكي عليه ابو عمر الاجماع نقله عنه ابن القطن في
 الاقتناع واقروه ونصه الاستدكار واجمعوا ان من ترك الجلسة الاولى عامدا ان صلاته
 فاسدة وان عليه اعادتها اه منه بلفظه والله أعلم (وتداركه ان لم يسلم) قول ز ويستثنى
 من المصنف الجلوس بقدر السلام فيه نظران معنى قول المصنف وتداركه ان لم يسلم أنه اذا
 ترك بعض الركعة الاخيرة انه يأتي به وحده ان لم يسلم وتم له ركعته فان سلم أي بال ركعة
 كلها فن ترك سجدة من الركعة الاخيرة ثم ذ كر فاقبل ان يسلم سجدها فقط وتسلم وسلم
 وان لم يند كرها حتى سلم أي بال ركعة كلها وما ذ كر عن المدونة ليس من هذا لان الركعة
 فيها تمامه والمترول الجلوس للسلام وهو فرض مستقل بنفسه لاجز من الركعة ونص
 المدونة وان رفع رأسه من السجود وسلم ساها يقبل ان يجلس رجع أيضا بانقرب وتشهد
 وسلم وأجزأه وان تطاول أعاد الصلاة اه منها بلفظها أو الحسن قوله وان تطاول أعاد

المترول كترك السورة والجمهور والعدم الفائدة من ذ كر أن ينسى ركوع الاولى وهو راكع فان رجوعه الى الاولى لا فائدة فيه
 اذ لا تصح له الاركعة اه (وبني ان قرب الخ) ﴿﴾ قلت قول مب و في ق عن المدونة الخ نصه انها قال مالك من سلم من اثنين
 ساها فالتفت فتكلم فان كان شيئا خفيما بنى على صلاته وسجد تسبوه وان ساء وطال القعود والكلام ابتد الصلاة ولا حد في
 ذلك وأما ان خرج من السجدة بعد الصلاة اه ونقل أيضا عن مالك فما كل من رجع لاصلاح ما بنى عليه فليرجع باحرام اه
 قال أبو زيد القاسمي وفي المبسوط رواية بجمعة البناء لو بعد ويؤيده حديث البناء بعد دخوله منزله كما في مسلم وانظر القلشاني اه

نظر الخ استظهر ج ما لز فان لا
 ولا أطن أحدا يقول انه يرجع بل
 ية وتصح صلاته وتقدم في الوضوء
 وحيثية ان نسي مطلقا اه وما
 استظهره هو الحق الذي لا يعدل
 عنه غيره مردود عقلا ونقلا أما
 عقلا فلانه لا يتصور رجوع لان
 ما بق دون نية لان ان فرض انه قام
 لنافله معتقدا ان تمام الفريضة ثم علم
 بعد لم يصح ذلك لان المشهور عدم
 اجزاع الاعتمام بالنافله بعد سلام أو
 نته كما سبق له تصنف وان فرض انه
 جعل يقرأ أو يركع ويسجد دون نية
 أصلا فأحرى في عدم الاجزاء فتأمل
 وأما اختلافه في ضح بعد أن ذكر
 في الاحتياج للحرام مطلقا وعدمه
 والتفصيل بين المقترب بخدا أو لاجدا
 ثلاثة أقوال قال مانصه فرع اذا
 قلنا بالاحرام فتركه فقال ابن نافع
 تبطل صلاته وقال ابن أبي زيد
 وغيره من مشايخ عصره لا تبطل قال
 الاصيلي ونيته تنكفي عن الاحرام
 كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 المازري ووقع في المدونة انه عليه
 الصلاة والسلام يرجع بالاحرام
 فقال بعض الاشياخ لا يثبت لان
 سحنون أسنده لابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال أبو الحسن
 ليس لابن عمر في السهو حديث صحيح
 ولا سقيم اه فقوله ونيته تنكفيه
 صريح في ان الخلاف الذي ذكره
 انما هو في الاحرام بمعنى التكبير وأما
 النية فلا بد منها اتفاقا ويبدل أيضا على
 ان ذلك مراده قوله ووقع في المدونة انه
 عليه الصلاة والسلام يرجع با حرام الخ

الصلاة الشيخ لا يترك فوضامن فرائض الصلاة وهو الجالوس الاخر اه منه بلفظه وقال
 ابن ناجي مانصه ما ذكر من اعادة الصلاة والمراد أيد امتفق عليه لان الجالوس للسلام
 فرض بل لا خلاف اه منه بلفظه (با حرام ولم تبطل بتركه) قول ز وأما النية فلا بد منها ولو
 قرب جدا اتفاقا الخ قال شيخنا ج هذا هو الظاهر ولا أطن أحدا يقول انه يرجع
 بلا نية وتصح صلاته وتقدم في الوضوء وحيثية ان نسي مطلقا اه وهو تعريض بقول
 مب والظاهر مما ذكرناه أن اختلافه ما في الاحرام بمعنى النية والتكبير كما قاله ت
 لافي التفسير فقط كما يقوله غيره اه قلت وما قاله ز وصوبه شيخنا هو الحق الذي لا يعدل
 عنه وما قاله ت واستظهره مب مردود عقلا ونقلا أما عقلا فلانه لا يتصور رجوعه
 لان ما سبق دون نية لانه ان فرض أنه كمل ما بق نية النافله معتقدا ان تمام الفريضة ثم علم
 بعد لم يصح ذلك لان المشهور عدم اجزاء الاعتمام بالنافله بعد سلام وأظنه كما درج عليه
 المصنف فيما سبق وان فرض أنه جعل يقرأ أو يركع ويسجد دون نية أصلا فأحرى أن
 لا يجوز نية ذلك فتأمل وأما نقلا فقول في ضح عند قول ابن الحاجب وبين غير احرام ان
 قرب جدا اتفاقا والافقولا ان مانصه في هذه المسئلة ثلاثة أقوال قول بأنه يحرم مطلقا نقله
 الباجي عن مالك ورواية ابن القاسم وعن ابن نافع ونقل القول بعدم الاحرام عن بعض
 القرويين واستبعد ونقله بعضهم عن مالك في العتبية والثالث التفصيل ان قرب لم يحرم
 وان بعد أحرم وعلى هذا فينتقض الاتفاق الذي ذكره المصنف وان كان تبع فيه ابن بشير
 وقد قيل ان بعض أصحاب المصنف راجعه في ذلك ونقل له الخلاف فتوقف وأشار الى أن
 يجعل مكان الاتفاق على الأكثر وكذا يوجد في بعض النسخ على أن الاتفاق يمكن أن يكون
 عائدا الى البناء أي يبي في القرب جدا اتفاقا قوله والافقولا قال المازري والمشهور اذا
 قرب ولم يبطل جدا أنه يرجع با حرام وهذا كما مفيد بما اذا لم يبطل جدا أو ما لو طال لم يصح له
 البناء على المشهور وخلافا لما في المسوط (فرع) * اذا قلنا بالاحرام فتركه فقال ابن نافع
 تبطل صلاته وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل قال الاصيلي ونيته
 تنكفي عن الاحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم المازري ووقع في المدونة انه عليه
 الصلاة والسلام يرجع بالاحرام فقال بعض الاشياخ لا يثبت لان ابن سحنون أسنده لابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ أبو الحسن ليس لابن عمر في السهو حديث
 صحيح ولا سقيم اه منه بلفظه فقوله ونيته تنكفيه صريح في أن الخلاف الذي ذكره في
 الاحرام انما هو في الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها اتفاقا ويبدل أيضا على أن
 مرادها بالاحرام المختلف فيه هو التكبير قوله ولا نقله الباجي عن مالك الخ وقوله آخر
 وقع في المدونة انه عليه الصلاة والسلام يرجع با حرام الخ لان الذي في الباجي والمدونة هو
 التكبير ووض الباجي في المتقى والتكبير لا يرجع الى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن
 مالك وكل من جازله أن يبي بعد انصرفه بقرب ذلك فلا يرجع با حرام وقال ابن نافع ان لم يكبر
 بطلت صلاته لانه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود اليها الا بالاحرام اه محل الحاجة منه
 بلانته ونص المدونة وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وحي على صلاته ودخل فيما بي

تصحيح

بتكبير وسجد لسبحه وبعده السلام اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنهما بهذا اللفظ قال أبو الحسن قوله وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وبني الشيخ هذا مما أدخله سخنون من طريق ابن وهب ولم يوافق عليه رواية الحديث أعني دخوله عليه السلام فيما بنى تكبيراً منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد أن ذكر الخلاف في الاحرام مانصه فان ترك الاحرام ورجع بنية فقط فقبل ان صلاته باطله قاله أبو محمد وابن شبلون وابن أخي هشام وقال الاصيلي انها تجزى به قلت وهو الاقرب عندى مراعاة للخلاف اه منه بلفظه وهو موافق لما تقدم عن صحيح وقال الشيخ زروق عند قول الرسالة من انصرف من الصلاة ثم ذكر ان يبقى عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصل ما بقي عليه اه مانصه قوله فليرجع يعني ينوي الرجوع الى الصلاة ثم قال فيكبر تكبيرة يحرم بها نظاهره ولو قرب جدا ابن الحاجب وينبغي في الاحرام ان قرب جدا انصافا والافقولا ان ابن هرون هكذا حكى ابن بشير وصاحب الطراز الاتفاق وحكى الباجي وغيره عن ابن القاسم عن مالك ان كل من جازله ان نوى في الاقرب فليرجع باحرام اه محل الحاجة منه بلفظه وهو شاهد لما قلناه لاهربن أحدهم افعله فليرجع يعني ينوي الرجوع الى الصلاة فجز بذلك ولم يجز فيه خلافا ثم حكى الخلاف في التكبير فانهم امة مقابلة لابن الحاجب مع أنه عبر بالاحرام بما لباجي مع أنه عبر بالتكبير فأنمله وقد جعل الغمى موضع الخلاف التكبير أيضا ونصه وقد اختلف في هذه المسئلة في موضعين أحدهما اذا لم يكبر هل تنسد الصلاة الثانية هل يرجع الى الجلوس فقال ابن القاسم اذا رجع لم يجلس حتى يكبر وان لم يكبر أفسد عليه وعلى من خلفه وقال القناري ان لم يكبر أجرأه وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رأيت لبعض أصحابنا انه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء قال وارى ان لم يعمل بعد السلام شيئا من قيام أو كلام أو اسندت بارقبه لم يكبر وان عمل شيئا من ذلك أحرم فان لم يحرم بطلت عليه قال الشيخ رحمه الله الاصل في ذلك حديث ذى الديدن سلم من ركعتين ثم قام من موضعه وتكلم ثم أتته ومفهوم الحديث انه لم يجلس لانه قال رجوع فصلي ركعتين وأحال السامع على المفهوم من فصلي ركعتين ولم يقل جلس والمفهوم من هذا انه استفتح ركعتين حسب العادة وأما تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فيجتمل ان يكون نوى به الاحرام ويحتمل ان يكون أراد التكبيرة التي يأتي بها اذا استوى قائما من اثنين واذا احتل الوجهين وكان في حكم الصلاة كان التكبير استحسانا اه منه بلفظه وكذا فعل أبو الحسن قال في كتاب الصلاة الثاني مانصه قوله وبني فيما قرب ولم يبين هل يرجع الى الصلاة تكبيرا أولا وقال في الصلاة الاولى ودخل فيما بنى تكبيرا وقد اختلف في ذلك فقال أشهر ابن نافع وبعده المالك وهو اختيار ابن المواز يرجع غير تكبير عبد الحق والغمي ان ذكر حين سلم ولم يتصف الى سلامه قيام ولا كلام يرجع بقبر تكبير وان اضاف اليه كلام أو قيام يرجع بتكبير وقال علي بن عيسى الطليطلي يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم اه محل الحاجة منه بلفظه وقد عبر ابن رشد في المقدمات بالاحرام ولكن من تأمل كلامه وأنصف تبين له ان مراده به التكبير ونصها واختلف هل يرجع اليها باحرام أم لا عني قولين

وأه عز القول بالاحتياج للاحرام
مما لقا النقل الباجي عن مالك لان
الذي في المدونة والبايجي هو التكبير
وكذا كلام ابن ناجي والشيخ زروق
في شرحهما على الرسالة صريح
في ذلك أيضا وقد عبر الغمى وأبو
الحسن في موضع الخلاف بالتكبير
وابن رشد وان عبر في المقدمات
بالاحرام فراه التكبير كما يدل عليه
كلامه لمن تأمله وأنصف وكلام ابن
عروة صريح في أنه فهمه على ذلك
والله أعلم

أخذهم ان السلام على طريق السهول لا يخرجهم عن الصلاة ف يرجع اليها غير ا حرام وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن الموازي كآيه والثاني انه يخرجهم عن الصلاة فلا يرجع اليها الا با حرام وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك والى هذا ذهب أحمد ابن خالد وقال انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن خالد فان يرجع با حرام اعادة الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلى الا انه قال يكبر ثم يجلس ثم يني وحكاه عن ابن القاسم وانما الصواب ان يجلس ثم يكبر فيني لانه اذا كبر قائما فقد زاد في الصلاة الا لخطا طعن حال القيام الى الجلوس ثم قال بعد كلام وليس في المدقونة في هذا (٢) بيان ان كان يرجع الى الجلوس الا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع يوم ذي الدين بتكبيره ويحتمل ان تكون تلك التكبيره ان ثبتت تكبيره ا حرام وان تكون تكبيره القيام من اثنتين اه منها بلغة طهاني قوله والى هذا ذهب أحمد بن خالد الخ دليل على ما قلناه لانه نص في ان أحمد بن خالد ذهب الى ما لابن القاسم وروايته واستدلال أحمد بن خالد بان ذلك روى عن النبي عليه السلام يدل على ان المراد التكبير اذ هو المرورى عنه عليه السلام على نزاع فيه وكذا قوله ومثله في مختصر ابن عبيد الخ لان الذي فيه هو التكبير كما هو مصرح به في كلامه هو نفسه وكفى كلام غيره ولهذا المعنى جعل ابن عرفة طريقة ابن رشد مع طريقة ابن زرقون وابن بشر متواردات على محل واحد مع ان الاخيرين جعلوا موضوع الخلاف بالتكبير ونصه وفي صفة بنائه طرق ابن رشد على اخراج سلام السهم ومن الصلاة يني با حرام وقاله ابن القاسم ورواه فذ كر كلام المتقدمات مختصرا ثم قال ما نصه ابن زرقون في كونه بتكبير ثالثها ان قام ولم ينصرف للقتازي مع ابن نافع وبعضهم مع ظاهر قول ابن القاسم وبعض القرويين ابن بشر ان قرب جدا فلا يكبر اتنا قوا وان توسط فقولا وعلى القول بالتكبير لولم يكبر في بطلانها نقل ابن رشد عن أحمد ابن خالد مع الطليطلى وابن زرقون عن ابن نافع ونقله عن القزازي مع رواية ابن وهب وعمر بن عبد الحق الاول للشيخ وابن أخي هشام وابن شيون والثاني للاصمعي اه منه بلغة بل كلامه صريح في أنه فهم كلام ابن رشد على ما قلناه لقوله لولم يكبر في بطلانها نقل ابن رشد الخ فتأمل بانصاف والله أعلم * (تبيهات * الاول) * مانسبته أبو الحسن لابن نافع يخالف لما نسبته له الباغي وغيره من البطلان وعلى نسبة البطلان له اقتصر ابن يونس ونصه وقال ابن نافع لا يجلس قال وان لم يدخل با حرام افسد اه محل الحاجة منه بانظفه فعبا عزاله أبو الحسن نظر والله أعلم * (الثاني) * مانسبته المصنف في ضج لابن أبي زيد من العصة اذ لم يكبر يخالف لما عزاله ابن عرفة وابن ناجي والقلساني من البطلان وكلاهما يخالف لما عزاله الخمي من التنصيص فراجع كلامه متأملا * (الثالث) * قول ضج لان ابن سحنون اسند لابن عمر الخ كذا وجدته فيه في أربع نسخ وكذا نقله عنه البساطي والظاهر ان لفظة ابن مقممة وان الاصل لان سحنون باسقاطها لان ابن سحنون لا يدخله في المدقونة والله أعلم * (الرابع) * سلم المصنف ما ذكره عن المازري عن بعض الاشياخ وقال البساطي بعد ان نقله ما نصه قلت قال في المغني روى ابن سيرين عن أبي هريرة

(٢) قوله في هذا في نسخة بعد هذا اه

* (تبيه) * مانسبته في ضج لابن نافع من البطلان اذ لم يكبر يخجوه لابن يونس والباغي في عز وأبي الحسن العصة له نظر وأما مانسبته في ضج لابن أبي زيد من العصة فخالف لما عزاله ابن عرفة وابن ناجي والقلساني من البطلان ولما عزاله الخمي من التنصيص بين ان لا يعمل بعد السلام شيئا من قيام أو كلام أو استندبار قبله فلا يكبر أصلا وبين أن يعمل شيئا من ذلك فيحرم أي يكبر فان لم يحرم بطلت عليه وقول ضج المازري الخ قال البساطي بعد ان نقله قلت قال في المغني روى ابن سيرين عن أبي هريرة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فذكر حديث أبي اليدى بن بطوله وقال متفق عليه ثم ذكر
 عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات ونسبه لمسلم ثم قال البساطي قال أي صاحب المغني
 وروى ابن عمر وابن عباس مثل حديث أبي هريرة فقول من قال ليس لابن عمر حديث يرد على صاحب المغني ليس بصحيح اه
 وانظر نصوص من ذكرنا في الاصل والله أعلم ﷺ قلت وقد تتبع مب فيمالة من الشرح ز ونصه فلو ترك الاحرام
 بمعنى التكبير فقط لم يطل وأمانة تمام ما بقي فلا بد منها ضحج اذا قلنا (٣١) بالاحرام فتركه فذكر كلام ضحج المتقدم
 الى قوله كما فعل النبي صلى الله

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فذكر حديث أبي
 اليدى بن بطوله وقال متفق عليه ثم ذكر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سلم في ثلاث ركعات ونسبه لمسلم ثم قال البساطي قال أي صاحب المغني وروى ابن
 عمر وابن عباس مثل حديث أبي هريرة فقول من قال ليس لابن عمر حديث يرد على ابن
 سحنون ليس بصحيح اه منه بلغظه * (قائدة) * القنازعي المذكور في كلام اللخمي وغيره هو
 أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي القرطبي فقيه زاهد دورع
 متقشف مجاب الدعوة ثقة بالاصلي وأبي عمر بن المكوي وغيرهما ومع الحديث من أبي
 عيسى والقلبي وابن عون الله وغيرهم ثم رحل ورح وسمع عصره وتفسير في الموطن فيد
 مشهور ورحسن التأليف واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن واختصار واثق ابن
 الهندي وروى عنه ابن عتاب وابن عبد البر وابن الطبري وغيرهم وكان يلبس قيصا أيضا
 على فروة ويرجم البس القروة وروى في سنة ثلاث عشرة وأربع مائة في رجب اه من الدياج
 بلغظه ولم يتعرض لضبطه ولا لآتي شي نسب وقد رجعت الصحاح والقاموس والمصباح فلم
 أجده فيه ما بين ذلك لكن في القاموس لم يذ كر في مادة ق ن ز ع ألفا بعد النون الامع
 فتح القاف وكسر الزاي فعين ذلك والله أعلم ضبطه كذلك (وسجدان المخرف عن
 القبلة) قول مب وجوابه ان اللخمي اعتمد كرا السجود في المخرف الخ ابن عرفة وق
 كل منهما مذ كر كلام اللخمي بالمعنى لكن ابن عرفة أسقط منه ما يدل على المراد وق وفي
 به ونص اللخمي وان نسي السلام فانه لا يخلو أن يذ كره وهو موضعه ولم يطل أو بعد أن
 فأرق الموضوع ولم يطل أو بعد أن طال فان ذكره وهو موضعه استقبل القبلة وسلم ولم يكن
 عليه ان يكبر ولا أن يشهد ويسجد له هو بعد السلام اه محل الحاجة منه بلغظه
 (والافلا) قول ز عن ح وان الامام اذا شرع في الخطبة الخ نقل ح ذلك
 عن ابن ناجي في شرح المدونة فهو المصوب ﷺ قلت ونحو ما لابن ناجي في المعيار عن بعض
 الشيوخ وزاد ما نصه قلت ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسن الخطيب العلامة
 البليغ أبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري رحمه الله تعالى قال ابن الخطيب في كتابه الاحاطة
 حدثني بعض شيوخنا قال قعد يوم يعنى ابن رشيد على المنبر ووطن ان المؤذن الثالث قد فرغ
 فقام يحطب والمؤذن قد فرغ صوته باذانه فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم آخر باشعاره

عليه وسلم ثم قال وناظر نقل ق
 ان الخلاف في خصوص التكبير
 وأما النية فلا بد منها اه والظاهر
 التوفيق بين نقلي ضحج وابن عرفة
 عن ابن أبي زيد تصحيح اللخمي
 عنه والله أعلم (على الاظهر) ﷺ قلت
 في ق عن ابن رشد فان كان سلم
 من ركعتين جلس ثم كبر وحي لانه
 ان كبر فقام ثم جلس زاد في صلاته
 الاخطا من حال القيام الى الجلوس
 وهذا هو الصواب خلافا لما في
 مختصر الطليطلي اه ثم قال ق
 عن ابن رشد وان كان سلم من ركعة
 أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع الى
 حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس
 اذ لم يكن موضعا للجلوس اه وهو
 خلاف ما رجحه عبد الحق والباجي
 وابن بونس من انه لا فرق بين شفع
 وترو وهو قول ابن القاسم انظر ابن
 عرفة (وسجد الخ) قول مب
 وجوابه ان اللخمي الخ اعلم ان كلا
 من ابن عرفة وق ذكر كلام
 اللخمي بالمعنى لكن ق وفي
 به دون ابن عرفة وانظر نص اللخمي
 ذلك عن ابن ناجي في شرح المدونة
 ونحوه في المعيار عن بعض الشيوخ
 وزاد ما نصه قلت ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسن الخطيب العلامة
 البليغ أبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري رحمه الله تعالى قال ابن الخطيب في كتابه الاحاطة
 حدثني بعض شيوخنا قال قعد يوم يعنى ابن رشيد على المنبر ووطن ان المؤذن الثالث قد فرغ
 فقام يحطب والمؤذن الثالث قد فرغ صوته باذانه فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم
 آخر باشعاره

آخر باشعاره

وتتبيهه وكله آخر فلم ينته بذلك عما
 شرع فيه وقال بدية أيها الناس
 رجكم الله ان الواجب لا يبطله
 المندوب وان الاذان غير الاول غير
 مشروع الوجوب فتأهبوا والطلب
 العلم واتهبوا وتذكروا قول الله
 تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا وقد روي عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
 لاخيه والامام يحطبت أنصت فقد
 لغا ومن لغا فلا جمعة له جعلني الله
 واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل
 وأخلص فخص وكان ذلك مما
 استدله على قوة حسنة وانقياد
 لسانه لسانه اه (ولا يتصل الخ)
 قول ز ولو عد ا على المشهور كما
 في توضيحه مثله لابن عرفة والابي
 والقشاني وابن ناجي وهو ظاهر
 الباسي والجلاب وابن رشد وابن
 يونس والمازري وظاهر كلام ابن
 رشد في موضع والخمي ان
 الخلاف في الجاهل وأما العامد
 في ظل صلته بلا اشكال (وسجد
 بعده) قول مب وخلاف أشهب
 انما هو في الثانية بهذا صرح ابن
 يونس خلافا لظاهر ز وأبي الحسن
 والحق أن ما لا شهب خلاف كما لابن
 رشد والباسي والخمي وأبي الحسن
 وغير واحد

وتتبيهه وكله آخر فلم ينته بذلك عما شرع فيه وقال بدية أيها الناس رجكم الله ان الواجب لا يبطله المندوب وان الاذان غير الاول غير مشروع الوجوب فتأهبوا والطلب العلم واتهبوا وتذكروا قول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لاخيه والامام يحطبت أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له جعلني الله واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل وأخلص فخص وكان ذلك مما استدله على قوة حسنة وانقياد لسانه لسانه انتهى منه بلانظم (ولو استقل) قول ز ولو عد ا على المشهور مانسبه لشيخ صحيح ومثله لابن عرفة والابي والقشاني وابن ناجي فكلهم صرحوا بان المشهور في العامد ما ذكره المصنف وما صرح به هؤلاء هو ظاهر كلام الباسي والجلاب وابن يونس والمازري وظاهر كلام ابن رشد في موضع والخمي ان الخلاف في الجاهل وأما العامد في ظل صلته بلا اشكال وظاهر كلام ابن رشد وأوصرحه في آخر مسئلة من سمع القرنين من كتاب الصلاة الاول موافق الكلام الجماعية والله أعلم (تنبيهان الاول) قال ابن عرفة مانسبه ابن بشير وابن حريث ان رجوع بعدم فارقه سهو والم تقصد اننا قاتل ابن شاس عن ابن سحنون تقصد ان رجوع غير قاصد خلافه اه منه بلفظه وقوله غ في تكميه وقال عقبه مانسبه وانما أشار ابن شاس بقول المازري وقيل يتصل اذا فعل ذلك عن قصد وقال ابن سحنون يتصل ولم يقيد وقد يتأول على انه أراد رجوع عن قصد ثم ذكر تكميل الجلوس وقطعه في يده أخذ ابن شاس المسئلتين والعجب من ابن عرفة نسب الاولى لابن شاس والثانية للمازري اه منه بلفظه قلت ما ذكره عن المازري لا يقطبه التعقب عن ابن شاس لان ابن شاس عز الابن سحنون فيما نقله عنه ابن عرفة أنهم بطل ان رجوع غير قاصد والممازري انما نقل عنه انه قال يتصل ولم يقيد ولم يجزم بمجمله على اطلاقه بل قال وقد يتأول على انه أراد رجوع من قصد تأمله وما تردد فيه قد جزم به ابن يونس ونصه أبو محمد بلغني عن ابن سحنون انه ذهب الى أن صلته تقصد رجوعه يريد الأنا يرجع سهوا اه منه بلفظه (الثاني) قال ابن ناجي بعد ان ذكر الاتفاق على انه لا يرجع ان استقل مانسبه قلت ويخرج من قول أبي مصعب ان الجلوس فرض انه يرجع كسائر الفروض وكان بعض من لقيناه لا يرتضى منه هذا التخرج لاحتمال أن يرعى الخلاف اه منه بلفظه قلت وفي المعيار أن بعض الشيوخ سئل عن هذا التخرج فيجب فاجاب أما التخرج فيجتمعمل اه منه بلفظه (وسجد بعده) قول ز وقال أشهب بسجد قبل الخ ظاهر ان خلاف أشهب جار فيما قبل المبالغة وما بعد ها هو ظاهر كلام أبي الحسن وفيه نظر بل هو خاص بما بعد المبالغة كما صرح به ابن يونس ونصه ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك اذا فارق الارض فان لم يعتدل قائما فلا يرجع ويسجد قبل السلام وان رجع سجد بعد السلام وقال أشهب اذا قام لم يعتدل قائما حتى ذكر جلس فليس بسجد بعد السلام وان اعتدل قائما ثم رجع سجد قبل السلام لانه محط في رجوعه بعد ان قام فلا يعتد بجلوسه محمد بن يونس لانما اعتدل وجب عليه التمدد وتخلد النقصان في ذمته فلما رجع كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد في صلته فسجوده قبل السلام اه منه بلفظه (تنبيهان الاول)

قال ق بعد أن ذكر قول أشهب ما نصه وظاهر كلام ابن يونس أن هذا وفاق فأظهره مع
 كلام ابن رشد المتقدم اه وفيما قاله نظر أما أولاً فإن كلام ابن يونس محتمل لأن
 يكون عنده قول أشهب وفاقاً وخلافاً والمنع من حمله عنده على أنه خلاف ليوافق الجماعة
 وأما ثانياً فعلى تسليم أن ابن يونس حمله على الوفاق فلا وجه للتشطير في كلام ابن رشد الذي
 حمله على الخلاف إذ لم يقر بذلك ابن رشد بل هو الذي قاله الباجي والنعيمي وأبو الحسن وغير
 واحد ونص الباجي فإن رجح فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وأشهب وعلي بن
 زياد لا تفسد صلاته وقال ابن سحنون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم أنه لم يحل بينه
 وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كالجوارح إلى الجلوس
 قبل استوائه ووجه قول محمد أنه ممنوع من الجلوس فوجب أن تسطل صلاته كالجوارح
 بعد الركوع فرفع فإذا قلنا أن صلاته لا تسطل بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده
 فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال علي بن زياد وأشهب يسجد قبل السلام اه منه
 بلفظه ونص النعمي وسجد عند ابن القاسم بعد السلام وقال أشهب قبل وهو ابن لأنه
 اجتمع عليه زيادة وتقصان اه منه بلفظه ونص أبي الحسن واختلف في موضع السجود
 فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام لأنه زاد في صلاته قيامه وانحطاطه أشهب يسجد قبل
 السلام لأنه لما قام وجب عليه السجود قبل السلام ويخالف في ذمته فلا يسقط برجوعه
 وخالف ابن القاسم فيمن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة ثم أحرم أنه يلزمه الدم ولا يسقط
 برجوعه إلى الميقات لأن الأحرام الأولى لا ترفض اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه
 ولا يرجع بعد عداله اتفاقاً فإن رجع عدماً أو جهلاً في سجوده قبل أو بعد كالمسهي
 قولان لا يعمرون أشهب مع علي وسماع القرينين وابن جرث عن ابن القاسم وأشهب
 وثالثها تسطل لعيسى مع ابن عبد الحكم وسحنون وابنه وابن الماجشون ووجهه أبو عمر
 المازري المشهور رحمتها قال وعلى الأول لا يتم الساهی جلوسه محل السجود عوضاً منه
 ولا يجمع عوض مع عوض منه وعلى الثاني يتم اه منه بلفظه ونحوه لغبر واحد وتبع
 النصوص في ذلك يطول والله أعلم * (الثاني) قال الواوغي في كتاب الصلاة الأول عند قول
 المدونة والمصلح جالساً إذا تشهد في ركعتين كبر قبل أن يقرأ وينوي القيام اه ما نصه
 وقع البحث بين وبين بعض الفضلاء بالاستكندرية فيمن صلاته من جلوس فكبر للثالثة
 ونسى الجلوس ورجع بالنية عدافه هل هي كسنة من رجح الجلوس بعد القيام الحسي
 أم لا فقلت نعم وسؤبه جماعة من المذاكرين لأن العلة في الأصل التلبس بركن وموجب
 السجود وهو زيادة اللبث إذا قلنا بالصحة وهذا كله متحقق في الفرع اه منه بلفظه
 ونقله غ في تكميله وسلمه ونسبه ح هنا في التنبيه الأول للمشدد إلى سلمه أيضاً ونسب
 في المعيار هذا الكلام بعينه لبعض الأسكندرية وسلمه ونسبه وسئل بعض فقهاء
 الاسكندرية عن صلاته من جلوس فكبر للثالثة ونسى الجلوس ورجع بالنية عدماً
 فهل هي كسنة من رجح للجلوس بعد القيام الحسي أم لا فأجاب بان قال نعم وصوبه جماعة
 من المذاكرين لأن العلة في الأصل إلى آخر ما مر اه منه بلفظه قلت وهذا وإن صوبه

وقول ق ظاهر ابن يونس أنه وفاق
 فيه نظر فإن كلام ابن يونس محتمل
 والمتعين حمله على الخلاف ليوافق
 الجماعة والله أعلم وهل القيام
 الممنوع فيمن صلاته من جلوس
 فكبر للثالثة ونسى الجلوس ورجع
 بالنية عدماً الحسي يسجد بعد
 السلام كالمواوغي ومن وافقه أم لا
 فلا يسجد كالمبعض الفضلاء

جماعة من المذاكرين وسلمه غير واحد من الأئمة الناقلين عندي فيه نظرو قوله لان العلة
 في الاصل التلبس بركن ان أراد بالاصل عدم الرجوع بعد المفارقة فسلم ولكن لا دليل له
 فيه لانه ليس محل النزاع لان الأناصر مبالرجوع ابتداء وانما النزاع اذا خالف ورجع وان
 أراد به البطلان فلا نسلم أن ذلك وحده هو العلة بل ذلك مع جلوسه بعد استقلاها للقيام
 كما تقدم التصريح به في كلام البايعي فراجع هو الرجوع بعد استقلا للقيام منتقب في
 مسئلتنا وقياس الرجوع الحكمي على الحسي لا يخفى ما فيه والواو في نفسه عن لا يرى
 ذلك وذلك ان ابن رشد سئل في نوازه عن قول المدونة وان نسي الجلوس الاول حتى قام
 فلا يرجع ويسجد قبل السلام وان جعل موضع الله أكبر سمع الله لمن جده وموضع سمع الله
 لمن جده الله أكبر فليرجع وليقل كما وجب عليه اه هل المسئلة الثالثة منقطة عن
 الاولى أو أمر بتطبة بما فاجاب بانها من تطبة بها ووجه ذلك بان ان القاسم رأى ما معه من
 مالك من الرجوع في الثانية خلاف ما معه من عدم الرجوع في الاولى فيجري في كل من
 المسئلتين ما جرى في الاخرى ولما ذكر ذلك الواو في عند كلام المدونة المسؤول عنه قال عقبه
 مانصه قلت الفرق بينهما ان الرجوع في الاقوال الرجوع مع معنوي فهو أضعف فان قلت
 لا نسلم انه معنوي بل هو حسي ضرورة استلزام القول للقيام وهو حسي فقد رجع رجوعا
 حسيا قلت هذا الاستلزام عقلي وليس يعتبر عند الفقهاء انتهى محل الحاجة منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله أيضا وسلمه وعظا هو حجة عليه فيما قاله في مسئلته الثانية اذالم
 يعتبر المعنوي في مسئلة ابن رشد في مسئلته اخرى تأمله بين لك وجهه الاحروية وقوله
 وموجب السجود هو زيادة اللبث الخ فيه نظير بل موجب السجود هو زيادة القيام
 والاشطاط كما تقدم التصريح به في كلام ابن يونس وأبي الحسن وبذلك علل جميع من تعرض
 للتعليل من وقتنا على كلامه من شرح المختصر وغيرهم ثم هذا اللبث الذي علل به لا يتخلو
 أمانا يريد به انه لبث حصل له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وقبل أن يكبر وينوي القيام
 للثالثة وأمانا يريد به اللبث الحاصل له بعد النية وقبل نية الرجوع وأمانا يريد به
 الحاصل من مجموعهما فالاول لا يصح لانه خروج عن الموضوع لانه اذ ذلك يكون محصلا
 للجلوس لا تاركه وكذا لا يصح الثالث لان ما قبل نية القيام مطلوب وما بعد ما قبل وحده
 وأما الثاني فليس في السؤال ان رجوعه بالنية وقع بعد طول وهو قد أطلق في جوابه القول
 بالسجود وعلى تسامح تقييده بذلك تسليما جديليا فلا نسلم ان الطول هناك موجب للسجود
 لانه قائم للثالثة محكوا والقيام من محال الطول في الجملة والارجح عدم السجود لطول وقع في
 محل شرع فيه واذا كان المشهورين تزخزح للقيام عدم السجود مع انه وجدت منه نية
 المفارقة مع حركة الاعضاء فكيف بهذا فالظاهر ما قاله بعض الفضلاء فتأمله بانصاف
 والله أعلم (وأتمهم أحدهم وسجدوا قبله) قول ز لتحقق النقصان في السورة من ركعة
 والجلسة الوسطى هذا غاية ما يعمل به السجود قبل السلام اذ لا وجه له غير ذلك فان قلت
 هو مشكل من وجهين أحدهما ان ذلك وقع لهم وهم في حكم الامام ولا يسجد على مأمووم
 في ذلك ثانيهما ان هذا الترك وقع عمدا لاسهوا او المعروف انه لا يسجد في العمد قلت

وهو الظاهر لان الرجوع المعنوي
 أضعف من الحسي ولانه اذا كان
 الراجح فيمن تزخزح للقيام عدم
 السجود مع انه وحده منه مع نية
 المفارقة حركة الاعضاء فأجرى
 هذا فتأمله انظر الاصل والله أعلم
 (وسجدوا قبله) فان قلت هذا
 مشكل من وجهين أحدهما ان
 القص وقع لهم وهم في حكم الامام
 ثانيهما ان وقع عمدا

قلنا انما سجّدوا وتركوا امامهم ذلك بسبب انقلاب الركعات في حقه وكان ذلك منه سهواً والله أعلم ﴿﴾ قلت وقول ز لان السلام عنده بمنزلة الحدث قال ح ويعني بقوله بمنزلة الحدث انه يتصل به صلانه طال أو لم يطل بمنزلة طروا الحدث على الامام قال في ضج أصل هذه المسئلة اسخون وفيها نظر لانهم متعدون لا يطل الاوى يتركهم السجود ومن تعدا بطل ركعة من صلانه يطل جميعها اه (وان زوج المخ) ﴿﴾ قلت قال عج تقييد المصنف كغيره بنى العذر يدل على بطلان صلاة من تعد ترك الركوع مع الامام اه وهذا هو الظاهر خلافاً لخش تبعاً أس والله أعلم (مالم يرفع من سجودها) ﴿﴾ قلت حاصل المذهبى والمنازرى ان التفصيل بين ظن ادراك السجود وعدمه مقيد بان لا يتبادى عذره حتى يعقد الامام ركعة أخرى والا فانه لا ينعفه ذلك من اصلاح ركعة العذر وتوفوته التي بعدها وهذا مالم يخش فوات ركوع الاربعة مع الامام والترك الركعتين معا وتبع الامام في الاربعة وقول مب مقتضى القياس على ما قبله ان يقيد تلافى الثانية الخ (٣٥) فبسه نظرو لوجود الفارق فانه هنا فاته الركعة التي بعد ركعة العذر يعقد الامام

ركوعها فلا فائدة لادراك السجودها فلذا لم يقيدوا به وقيدوا بخوف الرفع من ركوع الاربعة فتأمل والله أعلم (والاحمداه) قول مب وانظر هل يقال الخ موضوع كلام ق و ز ان المأموم في اولاه فلذا جزم بالاطلان فلما حمل لهذا التنظير تأمل كلامه والله أعلم (وان قام امام الخ) قول مب ملخص هذه المسئلة الخ جمع هذا التخييص في الاصل بقوله وان امام قام للزيادة

فقدت قسمان خذافاه فذوتيقن بها فيجلس أو لا فعكسه كما قد أسسوا فأول احواله لاربعة تبلغ والثاني كذا فلتسمعه فحة لذى الجلوس ان يدم على يقينه وتسيبها يوم

انما سجّدوا وتركوا امامهم ذلك بسبب انقلاب الركعات في حقه وذلك كان منه سهواً فتأمل اه والله أعلم (والاحمداه) قول مب وانظر هل يقال بطلان الثانية مقيد بما اذا لم يدرك فعل الركوع الخ موضوع كلام ق و ز ان المأموم في اولاه فلذا جزم بالاطلان فلما حمل لهذا التنظير تأمل كلامه والله أعلم (وان قام امام الخ) قول مب ملخص هذه المسئلة ان الامام له حالان الخ قد جمعت مضمين هذا التخييص في آيات تقريباً للحفظ فقلت

وان امام قام للزيادة * فحة قد قسمان خذافاه
 فذوتيقن بها فيجلس * أو لا فعكسه كما قد أسسوا
 فأول احواله لاربعة * تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
 فحة لذى الجلوس ان يدم * على يقينه وتسيبها يوم
 وان يقوم فأبطل في العمد * الا اذا وافق فافهم قصدى
 في السهو صحح فعله وأطلقا * كذلك تأويل كما قد حقا
 وان يقدم ثان فصحح فعلها * وعكسه بالعكس الا ان سها
 مالم يكن جلوسه موافقا * لخارج فصحح وأطلقا
 فادع لمن نخصه برحى * ومن اتقريب أجاد نظاما
 ولا يخفى ما في البيت الثامن من سداد التأسيس لكن ذلك أمر قريب من مثل هذا والله أعلم
 * (تنبيه) * قولى مالم يكن جلوسه موافقا الخ تعبت فيه قوا. مب في تحصيله وان خالف
 فجلس عدا بطلت الآن يوافق ما في نفس الامر على ما استظهره ح اه ونصح ح وأما

وان يقوم فأبطل في العمد * الا اذا وافق فافهم قصدى في السهو صحح فعله وأطلقا * كذلك تأويل كما قد حقا
 وان يقدم ثان فصحح فعلها * وعكسه بالعكس الا ان سها مالم يكن جلوسه موافقا * لخارج فصحح وأطلقا
 هذا الذي قد اجمع سهوا * وهو مخالف لما قبل ررووا في الشك احرى الجزم والظن فاه لحة وجهه لى قد سلما
 فادع لمن نخصه برحى * ومن لتقريب أجاد نظاما وأشار بقوله هذا الذى قد اجمع البيتين الى ان قول مب وان
 خالف فجلس عدا بطلت الا ان يوافق ما في نفس الامر على ما استظهره ح اه لايصح على اطلاقه لما تقدم من قول المصنف كسلم
 شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وانما يصبح ان حمل على أنه تبين له ذلك قبل السلام مطلقاً أو بعده مع توهم الموجب وطن
 فبسه على ما تقدم فتأمل ذلك والله أعلم (بطلت) ﴿﴾ قلت لانه ح كن تعد القيام الى الخامسة أو الجلوس على الثالثة فلو تبين
 بعد أن اربعة لبطلان ركعة من الاربعة فقيل بطلت لقصده الى ما يقصدها وهو عذر زيادة الخامسة وقيل تصح نظرا الى باطن الامر
 القاسنى وعبر بعضهم عن ذلك بأنه اختلف فيمن قصد الفساد فساداً في السداد هل تبطل نظرا الى القصد أو تصح نظرا الى الباطن اه

*** (فصل) *** (وسلام) ضحج وقال ابن وهب يسلم اه منها ما لا ين وهب هو الذي صححه ابن العربي في الاحكام وبه تعلم ما في قول القائل اني في شرح الرسالة لا خلاف في انه لا يسلم منها انظر الاصل والله اعلم (اليتعلم) * قلت قول خش فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الاكثر هذا هو ظاهر سماع ابن القاسم وظاهر المدونة انه يسجد قاله ابن زرقون ومجمل الخلاف اذا سجد القاري انظر ق *** (قائده) *** ذكر ابن الجزري في النشر حديث من استمع حرفا من كتاب الله طاهرا كتب الله له عشرين حسنة ومجبت عنه عشرين سيئات ورفعت له عشرين درجات وفي حديث الديلمي عن انس مرفوعا ومن استمع الى كتاب الله عز وجل كان له بكل حرف حسنة وذكر السيوطي في مقدمته من يؤتي أجره مرتين ان لمستمع القرآن مثل اجر القاري مرتين واعل هذا الاختلاف باختلاف حال السامع والله اعلم (ان صلح ليوم) * قلت قول ز فلا يسجد مستمع امرأه وصبي الخ قال في ضحج وعلى القول بجواز امامة الصبي في النافلة فينبغي ان يسجد اه ابن عرفة وخرجه للشمس لسامع الصبي وسجوده على امامته في النفل اه وفي ق أن التخمى حسن السجود لسامع الصبي وقال أبو حنيفة يسجدها سامعها من رجل أو امرأة وقال الشافعي من سمع مصليا يقرأ سجدة يسجد وان لم يسجد المصلي أو عمر أصل هذا الباب قوله سبحانه اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا وسجدوا وبكيا والآية الاخرى اذا تلى عليهم يخرون للاذقان سجدا اه (والتهجم) (٣٦) قال مقيد كان الله قول مب كاذر القاضى في الشفاء يعنى

في الفصل السادس من الباب الاول من القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم وما يستحيل أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الاحوال البشرية أن يضاف اليه وقوله تعالى أفسر آيتهم اللات الآيات قال أبو السعود هي أصنام كانت لهم فاللات كانت لثقيف بالطائف وقيل قرين بن يخلة والعزى ثابتة الاعز كانت لغطفان وهي سمرة ومناة حفرة لهديل وخراعة وقيل لثقيف والاخرى صفة ذمها وهي المتأخرة الوضعية المتدار ثم انهم كانوا مع ما ذكر من عبادتهم لها يقولون ان

من كان حكمة القيام فجلس عدا ثم تبين له ولا امام زيادة تلك الركعة الخامسة وانه لا موجب لها فالظاهر أن صلواته تصح ولا تضرم مخالفة ولم أر في ذلك نصا اه * قلت ظاهر كلامه أو صرح به انه تبين له ذلك بعد السلام وأن ذلك في صور وجوب القيام كما هو هي أن يعتقد الموجب أو يظنه أو يشك فيه أو يتوهمه ولا يصح ذلك على الاطلاق لانه قد تقدم للمصنف كسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر واذا كانت تبطل في الشك من غير انضمام مخالفة للإمام فكيف مع ذلك واذا كانت تبطل مع الشك فكيف مع الاعتقاد والظن نعم مع توهم الموجب وظن نفسه تصح على ما تقدم لب هناك فالعجب من هذا الاستظهار وتسلية وقد زدت تبين تبينها على ذلك فقلت هذا الذي قد قاله جمع سوا * وهو مخالف لما قبله وروا في الشك أخرى الحزم والظن فما * لصحة وجهه لمن قد سلمنا ومجمل هذين البيتين بعد قوله وأطلقا ثم يقول بعدهما فادع الخ والله اعلم *** (فصل في سجود التلاوة) *** (بلا احرام وسلام) قول ز وبلا سلام على المشهور يفيد أن فيه خلافا وهو مخالف لما

الملائكة وتلك الاصنام نبات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقبل لهم توخيها وتكسبا أقرأ يتم الخ والهزمة للانكار والفاء والتوجيه الى ترتيب الرؤية على ما ذكر من شؤبه تعالى المناقبة لها غاية المناقبة وهي قلبية ومن دعولها الثاني محذوف لدلالة الحال عليه فالهني أعقب ما سمعت من آثار كمال عظامته وأحكام قدرته ونفاذ أمره في الملا الأعلى وما تحت الثرى وما بينهن - ما رأيت هذه الاصنام مع غايتها حقاقتها وقيامها بانبات الله تعالى وقيل المعنى أقرأ يتم هذه الاصنام مع حقاقتها وقيامها بانبات الله تعالى مع ما تقدم من عظامته اه مجز والثالث صفة مؤكدة وواقصر الجلال المحلى على ان الثلاثة اصنام من حجارة زاد الخطيب كانت في جوف الكعبة اه والفرانق طيور الماء البيض جمع غرثوك كعصفور أو كذرعون أو غرثيق بضم الغين وفتح النون كما في القاموس شهت الاصنام في الارتفاع بزعمهم ما هو ارتفاع معنوي في جانب المشبه وقول مب ويروي ترى أى تقبل عند الله * واعلم انه قد وهن أيضا هذه القصة وأنكر شويتها الفخر الرازي والبيهقي وغيرهما من الحفاظ وسئل عنها الامام ابن اسحق صاحب السيرة النبوية فقال هذا من وضع الزنادقة وصنف في ذلك كتابا قال أبو حيان والعجب ممن نقل هذا وهم يتلون كتاب الله والتجهم اذا هوى ما ضل صاحبكم الآية وما يكون لي أن أبده من تلقا نفسي الآية ولو تقول علينا الآية ولو لأن شئت لك لقد كدت تركز الآية فانتبذت واقع والمقاربة منفية كذلك لتبنت به فوادك ستفرك فلا تنسى وهذه نصوص تشهد بالعصمة اه وفي بعض حواشي

الكشاف قوله أي الكشاف فسبق لسأله على سبيل السهو والغلط الى قوله والله سبحانه له أن يحسن عبادته بما شاء من صنوف المحن وأنواع الفتن رده القاضي بأنه يرتفع الوتوق عن القرآن أذن ولا يرتفع بالسبح لاحتمال ذلك فيه وقد ذكر البيهقي أن رواه مطعونون ومن جوز تعظيم الرسول للاوثان فقد كفر وما قيل من انه من دون قصد التكلم به فلا يقوله مسلم وكذا أن الشيطان أجبره عليه أو جاء على صورة جبريل لاسميما وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اه وقال في المواهب اللدنية قال الامام غفر الدين الرازي في تفسيره هذه القصة باطلة موضوعه لا يجوز القول بها قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى وحى وقال سنقرئك فلا تنسى وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذتكم في أنزل واتهم مطعونون ثم قال ولا شك أن من جوز على الرسول تعظيم الاوثان فقد كفر لان من المعلوم بالضرورة ان أعظم سعيه كان في نفي الاوثان ولو جوزنا ذلك ارتفع الامان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الاحكام والشرايع أن يكون كذلك ويظل قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل لما بلغت رسالته فإنه لا فرق في العقل بين النقصان في الوحي وبين الزيادة فيه فهذه الوجوه عرفنا على سبيل الاجمال ان هذه القصة موضوعة وقد قيل انها من وضع الزنادقة لأصل لها اه لكن ذكر الحافظين بحرفي الفتح ان القصة خرجها جماعة من طرق كثيرة والطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها أصلا وثلاثة منها على شرط الصحيح انها من سبيل صحيح جهان من صحيح المرسل وكذا من لا يخرج به لا اعتداد ببعضها ببعض فالواجب تأويل ما في القصة مما يستنكر اه وقول مب وأنفى القضية الشيخ ملاح حسن الخ الذي نشر المثاني وغيره انه أبو اسحق الملا ابراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشهراني البكردي المدني توفي رحمه الله عام ١١٥١ ودفن بزوايته بالمدينة المشرفة وقد ألف في ذلك أولا رسالة سماها اللمعة السنية في تحقيق الاقضية الاسنية وجلب ما نقله الجلال في الدر المنثور وان تلك الكلمات نطق بها عليه السلام ابتلاء من الله الحكيم للحكم المذكور في الآيات بعدها الى آخر (٣٧)

عبد الله سيدي محمد بن سيدي
عبد القادر القاسمي رسالة أجاد فيها
ما شاء ألف الشهرزوري رسالة
أخرى سماها نبراس الانبياس

صرح به القلشاني في شرح الرسالة ونصه وقوله ولا يسلم منه الا خلاف فيه لان الام
يتقدمه اجرام وقيام كصلاة الجنائز التي تتقدم فيها ذلك * (فان قيل) * سجود السهو
لا قيام فيه وفيه السلام * (أجيب) * انما يكون ذلك لاتصاله بالفرض لانه مما طرأ من

بأجوبة سؤالات أهل فاس قصدى للرد عليه أيضا العلامة المحقق القاسمي المذكور وقد ألف الشهرزوري أيضا في شنيهة المعلوم موافقا للمعتزلة وألف أيضا في ايمان فرعون وكان يقول ان القدرة الحادثة تنور في أفعال العباد وقد شخ عليه أئمة عصره في جميع ذلك وأنفى في الرد عليه في مسألة القدرة الامام سيدي المندي بن أحمد الناسي رحمه الله وقال الشيخ مس كان رأي شيوخنا في الشيخ ابراهيم مختلفا منهم من كان يثني عليه كصاحب الرحلة العياشية وقد أجاز نفسه واحد منهم من كان لا يرى ذلك بل ينفر من مطالعة كلامه ويحذر من النظر في تأليفه ويقول ان علمه قبيح وكانه يعنى كلامه في علم الباطن وطريق القوم وبعض مسائل الاعتقاد والله أعلم بحقيقة حاله وقول مب فهو خير آحاده بنى لان من وصل القصة لم يروه الا عن ابن عباس فلم تتواتر قطعا بل لم تبلغ درجة الصحة فضلا عن التواتر وقد قال سعد الدين في شرح التسقيفة ان ما نفي العصمة اذا كان منقولاً بطريق الآحاد فانه مردود أي لان الظني لا يقاوم القطعي * وعلى تقدير شيوت أصل القصة فقد أجاب العلماء عنها بأجوبة * منها انه صلى الله عليه وسلم لما قرأ آية الالباب الى قوله الاخرى أراد ان يوحى الكفار على زعمهم ان هذه الاصنام عالة الشأن عند الله وانها تشفع لهم عنده فقال بعد ان سكت من التلاوة وقصص بين الكلامين تلك الغرائب الخ على معنى الانكار عليهم كقول ابراهيم هذا بنى على أحد التأويلات وقد جعله الاخفش على حذف همزة الانكار في المواضع الثلاثة ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى تلاوته فظن من ظن من الكفار عن لم يتنبه للقرينة والفصل انه أتى على آلهتهم فيما ينزل عليه وأشاعوا ذلك فخرن له فسلا الله بقوله وما أرسلنا الاية والى هذا الخ الباقى ولا يعترض بما روى انه كان في الصلاة فقد كان الكلام فيها في أول الاسلام ساقا * ومنها انه لما وصل الى قوله ومنها الثالثة الاخرى خشى المشركون أن يأتي بما يذم آلهتهم فعاذ به اذا ذكرها فادبر والى ذلك الكلام فخطوه في تلاوته كما ذمهم في قولهم لاسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان في قوله أتقى الشيطان لانه الجامل لهم على ذلك والمراد شيطان الانس * ومنها ان في بعض الروايات والغرابة العلاء عطف على اللات والمراد ان غرابة على هذا الملائكة وذكرها مع الاصنام

لانهم كانوا يزعمون انهم بنات الله ويعبدونهم فذكر الجميع لرجوع اليه قوله ألكم الذكروه الاثنى فوقع قوله العلوان شفاعتها لترجي وصف الملائكة فعمله المشركون على الجميع جهلاً أو عناداً أو تلبيساً أو قالوا عظم آلهتسا وأمنوا بذلك ففسخ الله الكلمتين اللتين وجد الشيطان بهما السبيل الى التلبيس وأحكم آياته ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يرثل القرآن ويوصل بين آياته فرصد الشيطان سكنوته على الأخرى ونطق بالكلمتين محاكاً صوته فسمع بهما بعض الكفار فظنهما من قوله وأشاعها فخرن لهذه الاشاعة فسلى ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة وقبول كآزنت وتحفة فهم حال المصطفى في ذم الاوثان بل روى ابن عقبة ان المسلمين لم يسمعوا تلك الزيادة وانما اتفاه الشيطان في اسماع الكفار وعقولهم وبه حجاب عما يقال كيف يتمكن الشيطان من ادخاله في متاوله ما ليس منه قال عياض وهذا أحسن الوجوه ابن حجر وكذا استحسنه ابن العربي والطبري وقال الكيال الدمري أخذنا من الشفاء انه الراجح عند المحققين * ومنها ما ورد في بعض طرق القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل شيأ من تلك الزيادة ولكن الشيطان أعلم المشركين انه قالها فلما بلغه ذلك قال والله ما هكذا انزلت ونزل وما أرسلنا من قبلك الاية وكل هذه الاجوبة انما هي على تقدير ثبوت أصل القصة لاجتماعها لان ما قيل انه تنبأ أن ينزل عليه ما يقارب بينه وبين قومه أو أن لا ينزل عليه شئ ينفرهم أو انه انطق بالكلمات وعرضها على جبريل فقال ما جئتكم بها تنين كل هذا لا تمكن محتمة ولا يشك مسلم في بطلانه وليس في تلك الاجوبة ما يجوز تحتمه أصلاً هذا وقال ابن السنه التنبؤ هو التلاوة التي تنبأ فيها نبي الله وهو يريد أن يفهم عنه معناها فيبقى الشيطان في فهم السامعين غير المعنى المراد أي فقوله في أمنيته أي عند أمنيته وما قاله الزمخشري قرأ تلك الغرائق العلوا على جهة السهو والغلط فباطل لقول الله العظيم وما تنطق عن الهوى ان هو الا وحى فوه ومعصوم من السهو والغلط في تبليغ الوحي فان صح انه قرأ ذلك فهو على جهة الانكار حذفه من آياته لا على جهة الاخبار فأتى الشيطان في فهمهم جهة الاخبار دون جهة الانكار قال وجعل الله (٣٨) النسخ واحكام آياته فتسنة للكفار وزيادة بصيرة وقين له ما قاله آية

السهو في الفرض فله حكم الفرض في السلام قاله عبدالحق اه منه بلفظه واقتصر ابن عرفة على قوله مانصه وهو كاصلاة دون احرام و سلام اه منه بلفظه لكن ما أفاده كلام ز هو الصواب في ضيح عند قول ابن الحاجب وشروطها كاصلاة الا الاحرام والسلام

اذا وقع في الفهم منها غير ما أراد الله بهما وجد في آية أخرى ما ينزل ذلك الفهم عنها وفي السنة بيان العمل في ذلك وفي الاجتهاد والنظريان

الاتباع اه وفي النهي لابي حيان مانصه وما أرسلنا الا بقدر كرهه تعالى مسألة ثانية باعتبار من مضى من الرسل والانبياء وهو أنهم كانوا احراصين على ايمان قومهم وأنه ما منهم أحد الا وكان الشيطان يرانهم يتزين الكفر لآتمته وبث ذلك اليهم والقائه في نفوسهم كما انه صلى الله عليه وسلم كان من احراص الناس على هداية قومه وكان فيهم شياطين كالنضر بن الحرث يلقون لقومهم ولوا فدين عليهم شبهها يتبطون بها عن الاسلام ولذا جاء قبل هذه الآيات والذين سعوا في آياتنا معاجزين وسعهم باللقاء الشبه في قلوبهم من استمالوه ونسب ذلك للشيطان لانه هو المغوى والحركة لشياطين الانس للاغواء كما قال لا غوى بينهم وقيل ان الشيطان هنا هو جنس براديه شياطين الانس والضمير في أمنيته عائد على الشيطان أي في أمنية نفسه ومفعول أتى محذوف لفهم المعنى وهو الشر والكفر وخالف ذلك الرسول والتي لان الشيطان ليس بلقى الخير فيفسخ الله أي يزل تلك الشبهة شأفسه أي حتى يسلم الناس كما قال تعالى ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ثم يحكم الله آياته أي مجزأه يظهرها محكمة لابس فيها يجعل ما يلقي الشيطان من تلك الشبه وزخارف القول فتسنة لمريض القلب ولقاسمه وليعلم من أوفى العلم ان ماتنى الرسول والتي من هدايتهم واياهم هو الحق وهذه الآيات ليس فيها استناد شئ الى الرسول صلى الله عليه وسلم انما تضمنت حالة من كان قبله من الرسل والانبياء اذا تموا وذكري المفسرون أشياء ذكرت في البحر من قبلك من لابتداء الغاية ومن رسول من زائدة تفيد استغراق الجنس وهو مفعول تقديره رسولوا وعطف ولانني على من رسول دليل على المغاربة وتقدم الكلام عليها وحمل بعض المفسرين قوله اذا تنبأ على تلاوة في أمنيته على تلاوته وبالجملة بعد الا في موضع الحال أي وما أرسلنا الا وحاله هذه الظاهر ان معنى من التنبؤ أي تنبأ هداية قومه واتاعهم لما جاء به ومعنى أتى الشيطان في أمنيته أي في تنبيه ضلالة تابعي الرسول والتي ليعارض الحق بالباطل اه وكتب عليه الشيخ العلامة الدراكة الزهامة أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك مانصه هذا التفسير في غاية الحسن لخزاه الله عن المسلمين خيرا وقرب منه لبرهان الدين البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور والله أعلم اه وقال في

الابرزين شأته رضى الله عنه عن مسئلة الغرائق وقلت له هل الصواب مع عياض ومن تبعه في نفيها اومع الحافظ بن حجر فانه أتتها ثم ذكر نصح ثم قال فقلت للشيخ رضى الله عنه فها هو الصحيح عندكم في هذا وما الذى تأخذونه عنكم في هذا الموضوع الضيق فقال رضى الله عنه الصواب في القصة مع ابن العربي وعياض ومن وافقه هالامع ابن حجر ووقف ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم شئ من مسئلة الغرائق وائى لا يجب أحيانا من كلام بعض العلماء كهذا الكلام الصادر من ابن حجر ومن وافقه فانه لو وقع شئ من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لارتفعت الثقة بالشيعة وبطل حكم العصمة وصار الرسول كغيره من آحاد الناس حيث كان للشیطان سلاطة عليه وعلى كلامه حتى يزيد فيه ما لا يريد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يحبه ولا يرضاه فأى ثقة تبقى في الرسالة مع هذا الامر العظيم ولا يبقى في الجواب ان الله ينسخ ما يلقى الشيطان ويحكم آياته لاحتمال انه يكون هذا الكلام من الشيطان أيضا لانه كما جاز أن يتسلط على الوحى في مسئلة الغرائق بالزيادة كذلك يجوز أن يتسلط على الوحى بزيادة هذه الآية برمتها فيه وحينئذ ينظر في الشك الى جميع آيات القرآن والواجب على المؤمن الاعراض عن مثل هذه الاحاديث الموجبة لمثل هذا الريب في الدين وأن يضربوا بوجهها عرض الحائط وأن يعتمدوا في الرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب له من كمال العصمة وارتفاع درجته عليه السلام الى غاية ليس فوقها ثابة ثم على ما ذكره في تفسير قوله تعالى وما أرسلناك اليه حتى أن يكون الشيطان تسلط على وحى كل رسول ورسول وكل شئ يزيده على تسلطه على القرآن العزيز لقوله تعالى من رسول ولا نبى الا اذا اتى الشيطان في أميته فاقتضت الآية على تفسيرهم ان هذه عادة الشيطان مع أنبياء الله وصفوته من خلقة ولا ريب في بطلان ذلك قلت ورضى الله عن الشيخ ما أدق نظره مع كونه ميا و قد قال ناصر الدين البيضاءوى رحمه الله تعالى قيل تنى قرأ وأمينته فراءه و أتى الشيطان فيها الى تكلم بالغرائق رافعا صوته بحيث ظن السامعون انه من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رد بأنه يحل بالوثوق ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته لانها أيضا تحتمله اه وقد بسطه (٣٩) الشيخ رضى الله عنه في جوابه

اه مانصه وقال ابن وهب يسلم منها اه منه باقظه وقد حكى الخلاف في ذلك أبو بكر ابن العربي في الاحكام وصحح التسليم ونصه واختلف علماء ناهل فيما تحمّل بالسلام أم لا والصحيح ان فيها تحميلا لانها عبادة لها تكبير فكان فيها سلام كصلاة الجنازة بل أولى لان

وأيا فان الضمير في تنى يعود الى ما قبله من الرسول العام وائى ولا يمكن ان يلقى الشيطان في أمية كل منها مما مسئلة الغرائق وقد علمت رحك الله ان العصمة من العقائد التي يطلب فيها اليقين فالحديث الذي يفسد دخمه ان نقضه لا يقبل على أى وجه جاء وقد عتد الاصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الخبر الذي يجب ان يقطع بكذبه وأما قول الحافظ رحمه الله والحديث حجة عند من يتحجج بالمرسل الخ فجوابه ان ذلك فيما يكتفى فيه الظن من الامور العملية الرجعة الى الخلال والحرام وأما الامور العلمية الاعتقادية فلا يفيد خبر الواحد في شئوته فانكفى يفيد في نفسها وهذمه فبان من هذا أن ما ذكره عياض غير مخالف للقواعد بل ما ذكره الحافظ رحمه الله هو مخالف لها لانه أراد ان يعمل خبر الواحد في هذم العقائد وذلك مخالف للقواعد وكذا قوله في تفسير تنى بقرأ وأمينته بقرائه واندرى عن ابن عباس وان ذلك أحسن ما قيل في الآية وأجله وأعلامه وجوابه ان الرابة في ذلك عن ابن عباس ثبتت في نسخة على بن أبي طلحة عن ابن عباس ورواه عن علي بن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقد علم الناس في ابن أبي صالح كاتب الليث وان المحققين على تضعيفه والله أعلم ثم قلت للشيخ رضى الله عنه ما الصحيح عندكم في تفسير الآية وما هو نورها الذي تشير اليه فقال رضى الله عنه نورها الذي تشير اليه هو ان الله تعالى ما أرسل من رسول ولا بعث نبيامن الانبياء الى أمة من الامم الا و ذلك الرسول تنى الايمان لامتسه ويحبه لهم ويرغب فيه ويحرص عليه غاية الحرص ويحالفهم عليه أشد المعالحة ومن جملتهم في ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قال له الرب سبحانه فاعل باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسنأ وقال تعالى وما أكره الناس ولو حرصت بمؤمنين وقال تعالى فأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين الى غير ذلك من الآيات المتضمنة لهذا المعنى ثم الامتة تختلف كما قال تعالى وليكن اختلافنا وفهم من آمن ومنهم من كفر فأما من كفر فقد أتى اليه الشيطان الوسواس القاذحة في الرسالة الموجبة لكفره وكذا المؤمن لا يتخلى ايضا من وسواس لانها لازمة للايمان بالغيب في الغالب وان كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة وبحسب التعلقات اذا تقرر هذا فغنى تنى انه يتنى الايمان لامته ويجب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح فهذه هى أمنية كل رسول ونبي واقام الشيطان فيها يكون بما

يلتزمه في قلوب أمة الدعوة من الوسواس الموجبة لكفر بعضهم ورحم الله المؤمنين فينبغ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات
 الدالة على الوحدة والرسالة ويبقى عز وجل ذلك في قلوب المنافقين والكافرين لئلا يمتنوا به فخرج من هذان الوسواس تلقى
 أولاً في قلوب الشريكين معا غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين ﴿﴾ قلت وهذا التفسير عندي من أبع ما يسمع
 وذلك لا يتبين إلا بالجب بعض التفاسير التي قيلت في الآية ثم ينظر فيما بينها وبين تفسير الشيخ رضي الله عنه * فال تفسير الأول ما سبق
 في رواية ابن أبي صالح كاتب الليث بن سعد (٤٠) وقد سبق ما فيه من مخالفة العقيدة ومن مخالفة العموم الذي في صدر

الآية فإنه فسرهما بخصوص مسئلة
 الغرائيق واللفظ عام في كل رسول
 ونبي * التفسير الثاني قال أبو محمد
 مكي قال الطبري عن أي حدث
 نفسه فأنى الشيطان في حديثه على
 جهة الخيلة فيقول لوسأت الله أن
 يغتزن كذا النبي - مع المسلمون والله
 يعلم الصلاح في غير ذلك فبسط الله
 ما ينق الشيطان وقد نقل القراء
 والكسائي عن أي حدث نفسه
 اه ﴿﴾ قلت ولا يخفى ما فيه وكيف
 يصح أن يعيّل الشيطان على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو صاحب
 البصيرة الصافية التي يستنيرتها
 الكون كله ثم ما ذكره لا يناسب
 العموم الذي في أول الآية ولا التعليل
 الذي في آخرها كما لا يخفى والله أعلم
 * التفسير الثالث قال البيضاوي
 إذا دعاني أذرت في نفسي ما يهواه
 ألقى الشيطان في أمنيته تشبهه
 ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قاله عنه
 السلام وأذليعان على قلبي فاستعش
 الله في اليوم سبعين مرة إلى آخر ما ذكره
 مما لا يناسب سياق الآية ولا تنزيه
 مقام الرسالة وبالجملة فالتفسير
 الصحيح للآية هو الذي يوفى بثلاثة
 أمور العموم الذي في أولها والتمثيل
 الذي في آخرها ويعطى الرسالة حقها وليس ذلك بحسب ما وقعت عليه الا لتفسير الشيخ رضي الله عنه والله أعلم اه والاصلين
 (والقلم) * قلت قول زوقيل غير حقيقي الخ وهو قول حماد بن إسحق بكافي ح وقول عبد الوهاب بكافي ح وقول ابن حبيب بكافي ابن عرفة
 ونصه وخبر ابن حبيب ابن محرز عن هذه العرازم وغيرها أربع اه ابن فرحون وطريقة حماد جل الروايات على الوفاق وجهور
 الاصحاب على جانبها على الخلاف وفي عن الطحاوي لم يختلفوا في السجود في كل سجدة جات بانظ الخبر واختلافه أوجبها بما يلفظ
 الامر (خلاف) كان حقه ان يقتصر على القول بالسنية لأنه الراجح وقول الاكثر وانظر من شهر القول بالفضيلة النظر الاصل والله أعلم

هذا فعل وصلاة الخنازة قول اه منها بلغة ظاهرا وهل سنة أو فضيلة (خلاف) كان من حق
 المصنف أن يقتصر على القول بالسنية كما فعل في الشامل أي على تشبهه ونصه من سجود
 التلاوة على المشهور وقيل فضيلة اه منه وهذا هو الذي يدل عليه كلام أهل المذهب وقد
 عزاه ابن عرفة للاكثر ونصه سجود التلاوة الاكثر سنة لقولها يسجد ها بعد العصر والصبح
 ما لم تصنر أو يسفر كالخنازة والقاضي وابن الكاتب فضيلة اه منه بلغة ظاهرا ولم يعز
 المازري في المعلم القول بالفضيلة لاحد اللاتلقين وحكي في التبيين الاتفاق على السنية
 ونصه ما لا خلاف عندنا في سجود القرآن انه سنة اه منها بلغة ظاهرا وقال في المقدمات
 مانصه وأما وجوب السجود فيها فانه واجب وجوب السنن التي من فعلها أجر من تركها لم
 يأثم وقيل واجب وجوب الترائض التي من تركها اثم ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب
 وجوب السنن لا وجوب القرائض اه منها بلغة ظاهرا فليحك القول بالفضيلة أصلا عن
 أحسن أهل المذهب ولا غيرهم وقال القسائي في شرح الرسالة مانصه أ ما حكمه اغشهور
 المذهب السنية وقيل فضيلة وأقيم معان المدونة وقال أبو حنيفة وجوبها اه منه
 بلغة ظاهرا ولم أر من شهر القول بالفضيلة ولا من رحمه أو صححه الا ما يؤخذ من كلام ابن
 الحاجب ونصه وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة اه ولم يرضه شرحه فقد قال في ضيغ
 مانصه مظاهر كلامه ان المشهور أن سجود التلاوة فضيلة والذي حكاه ابن يونس وابن محرز
 وصاحب اللباب السنية قال ابن عطاء الله وهو المشهور ونعم استقر أن الكاتب
 الفضيلة من قول كان مالك إذا قرأها في ابتداء الصلاة أن لا يدع سجودها ابن محرز ولا
 دليل له في ذلك لان السنة يطلق عليها المستحب والاشبه بمذهب الكتاب السنية لانه قال
 يسجد ها بعد الصبح ما لم يسند وبعد العصر ما لم تصغر فعملها بمنزلة الخنازة ورفعها عن
 التوافل اه منه بلغة ظاهرا وقال ابن عبد السلام مانصه والظاهر انها سنة لفعله صلى الله عليه
 وسلم مدواما مظهرا اه ونقله أبو زيد الثعالبي في شرحه لان الحاجب وأشار له ابن ناجي
 في شرح الرسالة ونصه واختار ابن عبد السلام القول بالسنية لفعله صلى الله عليه وسلم
 مداوما مظهرا اه منه بلغة ظاهرا ﴿﴾ قلت وما قاله ابن عبد السلام حقا لا شكال فيه فان
 مداومة النبي صلى الله عليه وسلم واطهاره في المشاهدة العظام ومساجد الجاعات الى أن
 توفي ثم مداومة الخلائع الراشدين المهديين عليه من بعده والصحابة والتابعين والعلماء

الذي في آخرها ويعطى الرسالة حقها وليس ذلك بحسب ما وقعت عليه الا لتفسير الشيخ رضي الله عنه والله أعلم اه والاصلين
 (والقلم) * قلت قول زوقيل غير حقيقي الخ وهو قول حماد بن إسحق بكافي ح وقول عبد الوهاب بكافي ح وقول ابن حبيب بكافي ابن عرفة
 ونصه وخبر ابن حبيب ابن محرز عن هذه العرازم وغيرها أربع اه ابن فرحون وطريقة حماد جل الروايات على الوفاق وجهور
 الاصحاب على جانبها على الخلاف وفي عن الطحاوي لم يختلفوا في السجود في كل سجدة جات بانظ الخبر واختلافه أوجبها بما يلفظ
 الامر (خلاف) كان حقه ان يقتصر على القول بالسنية لأنه الراجح وقول الاكثر وانظر من شهر القول بالفضيلة النظر الاصل والله أعلم

والصالحين خلفا عن سلف حتى قال أبو حنيفة توجوه به شهادة للقول بالنسبة وراثة للقول
 بالقضية وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 القرآن فقرأ سورة ويُسجد ونسجد معه حتى ما يسجد بعضناه. ووضعه المكان جهته اه وفي
 الصحيحين أيضا وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في أول الإسلام والنجيم فسجد
 وسجد معه السالمون والمشركون الحديث ولم ينزل صلى الله عليه وسلم يدوم على ذلك
 ويظهره حتى أظهره آخر عمره في حجة الوداع وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الزاكب
 والساجد في الأرض حتى إن الزاكب ليسجد على نوبه اه والله سبحانه أعلم (وكره سجود
 شكر) قول ز وكذا صلواته انظر من ذكر ان الصلاة شكر الله تعالى مكرهه ولم يقبل
 ذلك عجم وانما قال بعد أن نقل بعض كلام اللغوي الاتي قريبا ان شاء الله مانسه وهذا
 يقيد أن طلب الصلاة انما هو في الزلازل ونحوها لا في الشكر اه وفي الطلب لا يستلزم
 الكراهة على أن الذي يفيد كلام اللغوي ان الصلاة شكر الله جائزة اتفاقا ونفسه وأرى
 أن يفزع الناس الى الصلاة عند الامر يحدث لما يخاف أن يكون عقوبة من الله سبحانه
 كالزلازل والظلمة والريح الشديدة وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة وقال بصلوات
 أفذاذا وأوجاعه اذا لم يجمعهم الامام ويحملهم عليه وكرهه في المدونة السجود عند الزلازل
 وسجود الشكر وروى عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر وعلى هذا يجوز السجود
 عند الخوف والزلازل وغيرها يسجد هذا شكر او هذا خوف أو الصلاة فحيز حينئذ قول
 واحدا اه منه بلفظه من آخر فصل من باب صلاة الكسوف ونقله غ في تكميله من
 قوله وروى عنه الخ ونقل أبو الحسن أوله الى قوله وكرهه باخراج الغاية بقول اللغوي وأما
 الصلاة حينئذ فحيز قولوا واحدا راجع لقوله وروى عنه أنه أجاز السجود عند النعمة
 والشكر وهو يرد ما قاله ز ولا يصح رجوعه للزلازل وما معها لانه تكلم على ذلك أولا
 ولم ينسب الجواز في الظلمة والريح الشديدة الا لشبه وحده وفاس هو على ذلك الزلازل
 بقوله وأرى أن يفزع الناس الى الصلاة الخ فكيف يتكلم عليه ثانيا بعد أن تكلم عليه
 أولا ويحكي عليه الاتفاق الذي يخالف ما قدمه أولا وعلى هذا فهمه في الذخيرة حسبما نقله
 ح في التنبيه الثاني عند قوله سن وان امرودى وسلمه ونصه قال في الذخيرة ولا يصح
 للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللغوي عن أشهب الصلاة واختاره اه منه بلفظه
 ولا يخفى عليك وجه الدليل منه اذا تأملته أدنى تأمل وقد فهم ابن ناجي في شرح
 المدونة من كلام اللغوي رجوع الاتفاق الذي ذكره آخر الى الزلازل ونحوها وفيه
 ما لا يخفى على الناظر رجوع ذلك للزلازل ونحوها فهم منه جواز الصلاة شكرا
 بالاحرى ووجه الاحروية أنه قد ذكر عن المدونة كراهة سجود الخوف والزلازل
 وكرهة سجود الشكر ثم ذكر عن الامام أنه أجاز سجود الشكر نوا ولم يتقل عنه ولا عن
 غيره جواز السجود للزلازل ونحوها وانما خرج جواز الشكر وقد بحثت
 معه في ذلك التفرج كما يأتي ان شاء الله ثم مارواه عن مالك من جواز سجود الشكر عليه

(وكره سجود شكر) هذا هو المشهور
 ومذهب المدونة وقيل بنحوه
 حكاها ابن عرفة ومن تبعه وفيه
 بحث وجهور العلماء خارج المذهب
 على جوازه واختاره من أئمتنا ابن
 حبيب وابن العربي واللغوي وفعله
 بعض فقهاء المذهب

وعلى الامام كراهته بعدم شؤنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
 استحباب العمل به وهذه العلة
 منتزعة في الصلاة لان السجدة
 الواحدة مجردة ليست بمعهودة في
 العبادات بانفاق العلماء الا في
 سجود التلاوة فلا يقدم عليها الا
 بدليل ولهذا قال العلامة سيدي
 محمد بن عبد القادر الناسي في شرح
 الحصن عند قوله في صلاة الحاجة
 فاذا فرغ من سجدة الخ مانصه
 وفيه ان هذه السجدة احدان هيئة
 غير معادة اذ ليست سجدة تلاوة
 ولا للركعة واعماهي زائدة في محل
 غير معتاد للسجود فكيف يصح
 الاقدام عليها مع عدم صحة
 الحديث اه وقال بعد ذلك مانصه
 ونص العلماء على انه لا يشرع
 التقرب الى الله تعالى بسجدة
 مفردة ابتداء من غير سبب من
 تلاوة وتبجيد نعمة او اندفاع نقمة
 ونقل عن بعضهم تحريمها وانت ترى
 كثيرا من جهلة الفقهاء يسجدون
 لمشايعتهم وهو مما يقطع بتحريمه
 قال النووي وفي بعض صور
 ما يقتضى أن يكون كثيرا فعوذ بالله
 منه اه وبه تعلم ما في قول ز وكذا
 صلاته وفي الصحيح انه عليه السلام
 قام حتى تورمت قدماه فقبيل له
 ان فعل هذا وقد عقر الله لك ما تقدم
 من ذنبك وماتاخر فقال أولا كون
 عبد اشكورا وقد اجعوا على ان
 شكر المنعم واجب بالشرع وكلام
 اللغوي يشيدان الصلاة شكر الله
 جائزة اتفاقا انظر نوصه في الاصل
 قلت وقول ز وكونه بالشكر

جهور العلماء خارج المذهب واختاره من أئمتنا ابن حبيب وابن العربي واللغوي وفعله
 بعض فقهاء المذهب فاذا جازت الصلاة حيث يكره السجود اتفقا جازت حيث يجوز
 السجود عند جهور العلماء وعند ما مناعلى قول اختاره جمع من المحققين وفعله آخرون
 بالاحرى وأيضا العلة التي علل بها الامام كراهته بسجود الشكر في القول المشهور عنه وهي
 عدم شؤنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم استحباب العمل به منتزعة في الصلاة لان
 السجدة الواحدة مجردة ليست بمعهودة في العبادات بانفاق العلماء الا في سجود التلاوة
 فلا يقدم عليها الا بدليل وقد اختلف في سجود التلاوة هل هو صلاة أم لا ولهذا قال
 العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الناسي في شرح الحصن عند قوله في صلاة الحاجة فاذا
 فرغ من سجدة ما نصه وفيه ان هذه السجدة احدان هيئة غير معادة اذ ليست بسجدة
 تلاوة ولا للركعة واعماهي زائدة في محل غير معتاد للسجود فكيف يصح الاقدام عليها مع
 عدم صحة الحديث اه منه بلفظه وقال بعد ذلك مانصه ونص العلماء على انه لا يشرع
 التقرب الى الله بسجدة مفردة ابتداء من غير سبب من تلاوة او تبجيد نعمة او اندفاع نقمة
 ونقل عن بعضهم تحريمها اه منه بلفظه وليست الصلاة في ذلك كالسجدة المجردة لان
 الصلاة من أفضل العبادات وأجل القربات وأسمى الطاعات وفعل الطاعات شكر الله
 ما موره في الايات القرآنية والاحاديث النابتة النبوية وقد فسر العمل الذي أمر به آل
 داود بقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا بالصلاة قال ابن عطية قال ثابت روى ان مصلى
 آل داود لم يجلس قط من قائم يصلى لداود نارا كلوا يتأرونه دائما وقال قبل قوله تعالى
 شكرا يحتمل ان يكون نضبه على الحال أى اعملوا بالطاعات في حال شكر منكم لله على هذه
 النعم ويحتمل ان يكون نضبه على جهة المنعول أى اعملوا له والشكر كان الصلاة
 والصيام والعبادات كلها هي نفس الشكر اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الصحيح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فقيل له ان فعل هذا وقد عقر لك ما تقدم من
 ذنبك وماتاخر فقال أولا كون عبد اشكورا وهو نص في أن صلاته صلى الله عليه وسلم
 بالدليل كانت شكرا وقد اجمع العلماء على ان شكر المنعم واجب بالشرع وعلى انه لا يختص
 باللسان وعرفوه بما هو مشهور وقال بعض المحققين العارفين مانصه والشكر هو فرح
 القلب بالمنعم لاجل نعمة حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فينطق اللسان بالشأن وتسبح
 الاعضاء بالاعمال وترك الخالصة اه في ادعى انه يكره لمن أراد ان يصلى ركعتين مثلا
 شكر الله على حصول نعمة أو دفع نقمة ان استند الى القياس على السجدة فما تقدم يرد وان
 استدل بص من كتاب أو سنة أو اجماع فلا يجده بل يحذواهر الكتاب والسنة شاهدة
 بخلاف ما قال فلا يلتفت الى قوله بحال وقد قال أبو عمر بن عبد البر بعد ذكره قول
 الامام مالك أحب الى أن لا يركع في المسجد من صلى الفجر في بيته مانصه الاول ان يركع
 لانه فعل خير لا يمنع منه من اراده الا أن يصح ان السنة نهت عنه من وجه لامعارض له قال
 تعالى وافعلوا الخير اه فالعجب من ز والله تعالى الموفق (تنبيهان الاول) قال ابن
 عرفة مانصه وفي السجود لا تسكر وكراهته ومنعه ثلاث روايات لابن القصار معروا وابتى

اللغوي

بعيد الخ فيه نظير بل لا ينافيه فتأمل

اللعبي وابن حبيب وله اسما ع القرينين انه ضلال جمع على تركه ولم يحك ابن رشد غيره
 اه منه بلطفه ونقله غ في تكميله وآقره وسبع ابن عرفة في حكاية الاقوال الثلاثة
 وعزوها ابن ناجي في شرح المدونة وفي حكاياتها فقط من غير عزو القاشاني في شرح الرسالة
 وفيما قاله نظر وان تعوله وجهين احدهما قوله وسما ع القرينين انه ضلال فانه صرح في
 ان الذي قال الامام انه ضلال هو نفس السجود وليس كذلك فانهم ما قوله ولم يحك ابن رشد
 غيره صرح في انه لم يذ كر ما في المدونة وليس كذلك وينقل كلام السماع وابن رشد يتضح
 لك الحق قال في العاشرة من سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل عن
 الرجل يأتيه الامر يحبه فيسجد لله شكر افعال لا يفعل ليس مما مضى من امر الناس
 قيل له ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذ كر سجود يوم اليامة شكر الله سمعت ذلك
 قال ما سمعت ذلك وأرى ان قد كتبوا على أبي بكر وهذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء
 فيقول هذا شيء لم يسمع له خلافاً فقيل له اناساً لك ان تعلم رأيتك فترد ذلك به فقال يا أيك شيء
 آخر ايضاً لم تسمعه مني قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده
 أقسمت أن أحد امتهم فعل مثل ذلك اذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على
 أيديهم لا يسمع فيه عنهم شيء فعليك بذلك فانه لو كان ذلك من امر الناس الذي قد كان
 فيهم فهل سمعت ان أحد امتهم سجد فهذا اجماع اذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه قال القاضي
 نهي مالك عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ماله في المدونة من كراهية ذلك والوجه
 في ذلك انه لم يره مما ينشر في الدين فرضا ولا نقلا اذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا فعله ولا أجمع المسلمون على حكم فعله والشرائع لا تثبت الا من أحد هذه الوجوه
 واستدل الله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك
 لو كان لتقل صحيح اذ لا يصح ان تتوفر دواعي المسلمين على تركه نقل شريعة من شرائع الدين
 وقد اشتهر وبالتبليغ وهذا أصل من الاصول وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخضر
 والبقول مع وجوب الزكاة فيها بجموع قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
 والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالتضح نصف العشر لا تأثر لنا تركه نقل أخذ النبي صلى
 الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة التامة في أن لا زكاة فيها وقد أباح السجود فيها الشافعي
 ومحمد بن الحسن واحتج من نصر قولهما بما قص الله علينا من سجود اود عليه السلام
 بقوله فزرا كما وأتاب وهذا الدليل فيه اذ ليست سجدة شكر وانما هي سجدة توبة
 ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة الا بعد التسليم لاجحة سجدة التوبة
 ونحن لانسلم ذلك بل نقول ان شرعنا مخالف لشرع داود في اجحة السجدة عند التوبة من
 الذي يمثل الدليل الذي استدلل به المالكية في المنع من سجود الشكر وبالله التوفيق اه
 منه بلطفه ونقله أبو الحسن عند قول المدونة واذا بشر الرجل بشارته فخر ساجدا فخره
 اه ولم يجعله مقابلا للذمها بل أتى به شرحا لكلامها لان ابن رشد صرح بان السماع مثل
 ما في المدونة من الكراهة وكذا المصنف في ضج اتى بكلام العتبية وفاقا للمشهور الذي
 هو مذهب المدونة معللا له بما عمل به الامام ولم يجعله مقابل المشهور الا القول بالخواص

(أوزلزلة) قول ز بل تطلب اقول المدونة الخ صوابه لقول اللغوي كافي عجم لان المذكور هو كلامه لا كلامها وفي شرح الحصن للعلامة بسندي محمد بن عبد القادر القاسمي مانصه والفرع الى الصلاة عند المهمات له اصل وهو حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر صلى رواه الامام أحمد وأبو داود اه **قلت** في المصباح حز بهم أمر يحز بهم من باب قتل أصابعهم اه وفي القاموس حز به الامر ناله واشتد عليه والاسم الحزابة بالضم اه وقول مب عن ح أجمعت الامة الخ قد يخذل في الاجماع ما في أبواب سجود التلاوة من صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء اه وواقفه الشعبي كارهوا ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح الا ان يقال ان الاجماع انعم بعد ذلك والله أعلم * (فائدة) * اخرج أبو الشيخ في العظمة وجماعة عن ابن عباس وغيره خلق الله جبلا يقال له قاف محيط بالارض وعروقه الى الخصرة التي عليها الارض فاذا أراد الله ان يزلزل قرية أو بلدة أو جبلا فيحركه الفرق الذي يلي تلك القرية فيزلزلها ويحركها فنم تحرك القرية دون القرية وفي ختي عن وهب انه لما باعد ذوا القرنين جبل قاف صعد عليه وقال أخبيني عن عظمة الله تعالى فقال الجبل ان شان ربنا لعظيم تقصر عنه الاوهام ان ورائي لارض مسيرة خمسة ايام وأرضان من جبال النيج يحطم بعضها على (٤٤) بعض ولولا النيج لاحتقرت الدنيا باقيم امن خرجهن فقال ما هذه الجبال الصغار

حولك قال هي عروقي فاذا أراد الله ان يزلزل أرضاً أمرني فحركت عروفا من عروقي فتنزل تلك الارض والله أعلم اه ونحوه في روح البيان بعد ان نقل فيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه انه قال الزلزلة لا تخرج الامن ثلاثة امان نظر الله بالهيبة الى الارض واما الكثرة ذنوب بني آدم واما التحريك الحوت الذي عليه الارضون السبع تأديب الخلق وتبنيها اه والذي عند الطبراني وغيره أنهم من تحيي الله تعالى للارض لتخوف عباده قال الحافظ جلال الدين السيوطي بعد ان أورد آثارا وعرف به هذه الآثار فساده قول الحكياء ان الزلازل انما تكون عن

فقال في قول ابن الجاحب وبكره سجود الشكر على المشهور مانصه والشاذ رواه ابن القصار عن مالك وبه قال ابن حبيب اللغوي وهو الصواب اه محل الحاجة منه بلفظه ولم يذكر ٣ أيضا الا القولين كما تقدم عنه فاذا تأملت كلام السماع وكلام ابن رشد السابقين تبين لك صحة ما قلناه وظهر لك ان قول الامام وهذا من الضلال ان يسمع المرشياً الخ ليس المشار اليه السجود بل المشار اليه ان يسمع الانسان ما لا يتحققه مثل ما روى من الكذب على أبي بكر ونحوه من الاخبار التي لا أصل لها في قوله وعظمها ولا نزاع في هذا انه ضلال اذ لا يحل لاحد أن يتحدث الاحكام الشرعية بكل ما يسمع ولا يلزم بكون ما ذكر ضلالا ان يكون السجود شكرا كذلك مما رواه ابن رشد بالمتنع في كلامه آخر المتنع كراهة لا تمنع تحريم بدليل كلامه وألقاها له بانصاف وعلى تسليم انه أراد منع تحريم فلا يصح قول ابن عرفة رحمه الله ولم يحك ان رشد غيره والله أعلم * (الثاني) * قال الواوئي آخر باب الخسوف مانصه وقال بعض المشارفة يخرج اللغوي مشروعية السجود للزلازل بالقياس على سجود الشكر مردود بأن حكم الاصل غير مسلم ولو سلم فلان سلم ان القيام مشروعي في العبادات ولو سلم فأي جامع بين النعمة والنعمة اه منه بلانظره وانه غ في تكمله يه وقال عقبه مانصه ولا يخالون بحال اه منه بلفظه وهو كما قال رحمه الله (أوزلزلة) قول ز واما الصلاة للزلزلة ونحوها فلا تكروه بل تطالب اقول الموعظة أرى ان يفرغ الناس

كثرة الاجزلة الناشئة عن تأثير الشمس واجتماعها في الاجزلة تحت الارض بحيث لا يقاومها رودة حتى تصير ماء للصلاة ولا تتحمل بأدنى حرارة الى آخر ما نقل عنهم ثم قال ووجه فساده انه قول لا دليل عليه بل ورد الدليل بخلافه وقال ختي وقالت الاوائل انما زلزلت لاحتباس الاجزلة الغليظة في تجاوبها تزايد التخلخيل منها فتزلزل الارض حتى تحرق بعض نواحيها فتتنفس منها فيقال لهم وما سبب احتباس الاجزلة وما سبب سببه وذ كر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة ان الزلزلة من تحيي الرب تعالى وكذلك كسوف الشمس من تجليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أرجفت المدينة أيام عمر فخطب الناس ثم قال ان هذا لا يكون في بلد حتى يكفرهم الزنى والربى فان أرجفت نائمة لم أقم بين ظهرانيكم قال ابن عباس فماتت حتى قبض عمر ذكره في كتاب سراج العقول في منهاج الوصول اه وقد ورد في كثير من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ان سبب الزلزلة ارتكاب المعاصي وانها من علامات الساعة وفي ختي ان سببها ان بعض خلقها الله وسلطها على النور الذي عليه الارض فهي تطير ابدان عينيه فاذا دخلت أنفه حرك النور رأسه فيحركه جانب من جوانب الارض اه وقال في الابريز سأله رضي الله عنه عن الزلزلة وسببها فقال سببها تحيي الحق سبحانه للارض ثم هذا التحيي كان كثيرا في أول خلق الارض وقبل خلق الجبال فيها فكانت تضطرب وتقبل (٣) قوله لم يذكر هنا كلمة ساقطة من الاصل موضعها يابض فأنظرها اه صححه

ثم جهاجسل وعلا وخلق فيها الجبال فسكنت وفي آخر الزمان يكثر هذا التجلي أيضا فلا تزال الارض تسكر فيها الزلازل والمرجعات حتى يمد من عليها قتل وقد ذكر الحافظ السوطي في كتابه الذي سماه بكتف الصلوة عن وصف الزلزلة عن ابن عباس قريبا من كلام الشيخ رضي الله عنه ونصه وقال الطبراني في كتاب السنة في باب ما جاء في تجلي الله للارض عند الزلزلة حدثنا حفص بن عمر الرقي بسنده عن ابن عباس قال اذا اراد الله أن يخوف عباده أبدى عن بعضه للارض فعند ذلك ترزلات واذا اراد الله أن يمدم على قوم تجلي لها وقال الديلمي في مسند الفردوس بسنده عن ابن عباس مر فورا اذا اراد الله أن يخوف خلقه أظهر للارض منه شيئا فارتعدت واذا اراد ان يهلك خلقا تبدي لها اه فرضى الله عن الشيخ (٤٥) ما عرفه بالامور ثم ذكر في الابرير عن

السوطي مثل ما قدمناه عنه من قول الحكماء وفساده والله أعلم (وجهرها) قلت قال في الاقنان مسئلة وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي الاسرار وخفض الصوت فمن الاول حديث الصحيحين ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ومن الثاني حديث أبي داود والترمذي والنسائي الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرب القرآن كالمسرب بالصدقة قال النووي والجمع بينهما أن الاخفاء أفضل حيث خاف الزباه أو تأذى به مصـ لون أو أيام والجهر أفضل في غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدة تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويبرد النوم ويزيد النشاط ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه

لصلوة الخ كذا في جميع ما وقت عليه من نسخه وهو هو ومنه رجح الله اذ ليس هذا كلام المدونة وانما هو كلام النعمي كما تقدم ونصه وهذا الكلام الذي ذكره كله لعج ولكنه نسبة النعمي لالمدونة والنعمي نسبة أيضا أبو الحسن وصاحب الذخيرة وقد تقدم نظمه وكلام أنهب الذي ذكره النعمي هو في المجموعه لاني في المدونة كما صرح به ابن نونس فانه نقل عن المدونة مانصه وانكر مالك السجود في الزلازل ثم قال بعد كلام مانصه قال ابن المواز النقل في خسوف القمر ليس بسنة وانما هو ترغيب وترهيب قال أنهب في المجموعه والصلوة أيضا حسنة في غير ذلك من ربح شديدة أو ظلمة فرادى أو جماعة اذ لم يجمعهم الامام ويحملهم ولكن يجتمع التقرير يومهم أحدهم ويدعون ويؤمرون في هذا بالفراغ الى الصلاة وروى نحوه للشي عليه السلام اه منه بلفظه وبذلك كما تعلم ما في كلام زه (تبيينه) الاول * كلام ابن نونس يقتضي ان ما قاله أنهب ليس بمقابل لانه ساقه كانه المذهب وأيده بقوله وقد روى الخ ونحوه قول العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح الحصن مانصه والقزح للصلوة عند المهمات له أصل وهو حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر صلى رواه الامام أحمد وأبو داود وانما الكلام في الكيفيات اه منه بلفظه وقد جعل القرافي ذلك مقابلا لسله ح وتقدم كلام الذخيرة قريبا والله أعلم * (الثاني) في ق مانصه ومن المدونة أنكر مالك السجود في الزلازل وقال في العتبية وهو ضلال يجمع على تركه اه وما نسبة العتبية لم أحدها فيها في سجود الزلازل وقد تمتعت مسائل الجامع منها على أكثرها مسئلة مسئلة ومسائل كافي الصلاة كذلك فلم أحدها تكلم على سجود الزلازل وانما وجدت فيها ما تقدم في سجود الشكر عن سماع القرين ولم أر أحدا غيره عز ذلك لها فأظنه سبق فلم منه رجحه الله وانه اراد ما فيها في سجود الشكر وانه تسع في ذلك ابن عرفة وقد علمت ما فيه والله سبحانه أعلم (وقراءة بتلمين) قول ز وأجيب بأنه مقولوب الخ قال شيخنا ج كونه مقولوبا خلاف الظاهر وقولهم ما احتمال واحتمل سقط به الاستدلال مقيد بكون الاحتمال قويا كما للامام القرافي في شرح التنقيح وهذا الحديث أي حديث زينو الخ أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والطبراني وصححه الحاكم وابن حبان اه

وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألان كلكم مناجر له فلا يؤذن بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار بعضها لان المسرقة يدل قياتن الجهر والجاهر قديكل قيسه يترجح بالاسرار اه اكن قال في المدخل قال علماؤنا معني يجهر به يسع نفسه ومن يليه اه (وقراءة بتلمين) قول ز وأجيب بأنه مقولوب الخ قال ج كونه مقولوبا خلاف الظاهر وقولهم ما احتمال واحتمل سقط به الاستدلال مقيد بكون الاحتمال قويا كما للامام القرافي في شرح التنقيح وهذا الحديث أي حديث زينو الخ أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم وابن حبان وصححه اه قلت تسع ز في كونه مقولوبا ضحج وفي المدخل

قال الخطابي وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر
عن منصور عن طلحة فقدم الصوت على القرآن وهو الصحيح قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عريفة عن البراء بن رفعة
زنيوا أصواتكم بالقرآن وكذا روى عن عمرو أبي هريرة رأى الهجاء بقرائه واشغلوها بأصواتكم واتخذوه شعاراً وزينة قال القرطبي
ومعاذ الله ان يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول القرآن ينزل بالصوت أو بغيره فمن تأول هذا فقد وقع أمراً
عظيماً أن يوحى القرآن الى من يرثه وهو النور والضمير والذين الاعراب لمن ألبس به حجة واستنار بضائه اه على أنه لا ملازمة
بين التلحين المنهى عنه وتحسين الصوت المطلوب كما تقدم لنا في الاذان فراجعه وقال ابن حجر قد كثرت الخلاف في التطريب والتغني
بالقرآن والحق أن ما كان طبيعة وسجية كان محموداً وما كان تكلفاً وتصنعاً مذموم وهو الذي كرهه السلف وعابوه ومن تأمل
أحوالهم علم أنهم لم يؤمنوا من التصنع والقراءة بالالحن المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي وقد نذب اليه صلى الله عليه
وسلم عاصرون الاحاديث اه وقال النووي الذي يتحصل من الأدلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسناً فلا يحسنه
ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الصوت الحسن يزداد بذلك حسناً وان خرج عنها
أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر عراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعبر عند أهل القرآن فان خرج عنه لم يفت تحسين
الصوت بفتح الاء فاعلم هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعى الاداء فان وجد من
يراعيهما معا فلا شك انه أريج من غيره لانه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويحتمل المنوع من مخالفة الاداء اه وقال في
الاجمال لا خلاف أن تحسين الصوت بقراءة القرآن مشروع مندوب اليه واختلف في الترجيع والقراءة بالالحن فكرهه مالك
وأكثر العلماء لانه خارج عما وضع له القرآن من الخشبية والخشوع والتفهم وأجاز بعضهم للاحداث ذلك لان ذلك
لا يزيد الا رقة في النفوس وحسن موقع في القلوب واثارة خشية واليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف وقاله الشافعي في
التحرير اه وحكي قبل هذا عن الشافعي جواز القراءة بالالحن وهي غير قراءة النجز التي (٤٦) حكي عنه قاله الابي
ابن حجر يحمل الخلاف ما لم يخرج عن حد القراءة بالتقطيع فان خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم
اه وقال في روح البيان فان أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام كما في أباكرا لا يفكر
وعليه يحمل ما في القسمة انه لو صلى خلف امام الحسن في القراءة ينبغي أن يعيد وما في البرازيعة من ان من يقرأ
بالالحن لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ اه قال جس في شرح الرسالة ويتحصل من كلام الائمة ان تحسين الصوت بمراعاة
قوانين النغم مع المحافظة على الاداء هو محل النزاع فن العلماء من رأى ان النفس تميل الى سماع القراءة أكثر من ميلها الى
يتروم لان للتطريب تأثير في رقة القلب وجراء الدمع فقال بجواز بل بطلبه واستحبابه ومن العلماء من رأى انه خلاف ما كان عليه
السلف وان التارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الاداء فقال بعدم الجواز سد المذريعة وأما تحسين الصوت بالقرآن من غير
مراعاة قوانين النغم فهو مطلوب بالنزاع اه وفي ح مانه وفي الرسالة ولا يحل لك أن تعد سماع الباطل كله ولا ان تتناذر
بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع نبي من الملاحى والغناء ولا قراءة القرآن باللعون المرجعة كترجيع الغناء اه فجعل ذلك
ممنوعاً وقال في المدخل واختلف علماء أهل يجوز التغني بالقرآن أم لا فذهب مالك وجهور أهل العلم الى ان ذلك لا يجوز وذهب
الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوز اه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وأما سماع القرآن باللعون المرجعة كترجيع الغناء
فمن أقيح ما يسمع وأبشع ما يسمع لاسيما اذا كان يؤدي تغيير نظم القرآن أو تقطيع حرفه أو ابدال بعضها أو اسقاطه أو يكون على
هيئة تنافى الخشوع أو تدعو النقيضة فان ذلك ممنوع قال ابن رشد فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ الاعلى الوجه الذي
يخشع القلب ويريد في الايمان ويشوق فيما عند الله وبالجملة فتحسين الصوت بالقرآن مطلوب والخروج الى حد شبه الغناء مذموم
وما يؤدي الى الخشوع من غير اخلال مندوب اليه اه وقال في النصيحة من آفات القراءة اللحن والتكلف في الخارج
والتطريب والتلحين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما واذم فاعلها اه وفي المدخل ذكر الحافظ أبو الحسين رزين
وأبو عبد الله الترمذي الحكيم من حديث حذيفة من فوجا قرؤا القرآن بالالحن العرب وأصواتهم وانا كم ولحن أهل العشق
ولحن أهل الكباين وسجى بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين

من خطبه رضى الله عنه

بهم شأنهم اه وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي كافي الاتقان والجامع الصغير وقول مب وقيل معنى الحديث الخ قال في الاحياء عن الفضيل بن عياض ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له الى أحد حاجة ولا الى الخلقاء فمن دونهم وينبغي أن تكون حوائج الخلق اليه وقال أيضا حامل القرآن حامل راية الاسلام فلا ينبغي أن يلهو موع من يلهو ولا يسهم موع من يسهم ولا يلفو موع من يلفو اتعظيما لحق القرآن وقيل معنى يتعنى بجمهر وقيل يستعنى به عما سواه من الاجاديب أى عن علم أخبار الامم وقيل يتعزى أى يظهر في قارئه الحزن عند تلاوته انظر المدخل والله أعلم وقول ز فان أخرجه عنه الى كونه كالغناء الخ هذا مما اتفق عليه السراح ونص عليه غير واحد وقال السجستاني بعد ان أطال في ذلك ويحرم استماع القراءة المذكورة في جزى القارى ويؤدب ز اذ ابن الجزرى والقارى بها ملعون زاد الشيخ زكريا وبلغه الله والملائكة والناس أجمعون وقال النووي اشباع الحركة حتى يتولد منها الحروف حرام يفسق القارى به ويأثم به المسموع اه وقول مب لاختلاف أن الهد الخ هو بالذال المجمة قال في المصباح هذ قرأته هذامن باب قتل أسرع فيها اه قلت وقال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك وهو مروي عن أكثر الصحابة قال في فتح الباري والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن لا يخلل المسرع بشئ من الحروف والحركات والسكنات (٤٧) اه قال الحافظ بن الجزرى وأحسن

بعض أئمتنا فقال ان نواب الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا وان نواب كثرة القراءة أكثر عددا والاول كمن تصدق بجمهرة عظيمة أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة اه وانظر تقييدنا على الموطأ (بجماعة) قول ز ومحل الكراهة الخ قال نو غير ظاهر لان تجبيس محبس لا يقبل حكما شرعيا ولا يغير أمر انا ساغابة ما هان ان الوصية بالمكروه تنفذ وان شرط المحبس يتبع ان جازا وكرهه ولا

وقول مب لاختلاف ان الهد الخ هو بالذال المجمة قال في المصباح مانصه الهد سرعة القطع وهذ قرأته هذامن باب قتل أسرع فيها اه منه بلطفه (بجماعة) قول ز ومحل الكراهة ما لم يشترطها واقف الخ قال نو غير ظاهر لان تجبيس محبس لا يقبل حكما شرعيا ولا يغير أمر انا ساغابة ما هان ان الوصية بالمكروه تنفذ وان شرط المحبس يتبع ان جازا وكرهه ولا يمان كانت الكراهة غير متفق عليها اه محل الحاجة منه وما قاله ظاهر وبه كان يقول شيخنا ج ويعترض ما ز والله أعلم (واجتماع لدعاء الخ) قول ز وبصدا أنه سنة ذلك اليوم قال شيخنا ج انظر من قيده بهذا القيد وتعليل ابن رشد بكونه بدعة يقتضى الاطلاق وقوله وأجازه أشهب يدل على اسقاط هذا القيد لانه جعله مقابلا ولا ينبغي ان أشهب لا يجيزه معتقده انه سنة وكان الامام أشهب يبيده خراج مصر اه من خطه طيب الله تراه (ومجاوزتها ما تطهر وقت جواز) ما شرحه به ز تبعه لعج من أن المراد مجاوزتها ترك السجود مع قراءة محله مخالفا لما شرحه به البساطى من أن المراد مجاوزتها في التلاوة بحيث يقرأ ما بعده وما قبله ويتركه وبه أيضا شرح ق فاطن مرتأملا ٥ قلت والنقل شاهد لكل منهما قال

سيما ان كانت الكراهة غير متفق عليها اه ونحوه لج وهو ظاهر ٥ قلت وقال سيدي ابن عباد في مثله الخرب انه من رواه الدين التي تعين التسليم بالذهب حقائق الديانة في هذه الازمنة وان كان بدعة فهو مما اختلف فيه وغاية القول فيه الكراهة فصح العمل به على قول من يقول به اه وانظر شرح العمل القاسى عند قوله

والذ كرمع قراءة القرآن * جماعة شاع مدى أزمان

وقول مب هنا صورة ثالثة الخ يعنى كما فعله الجهال في يوم الجمعة قبل خروج الخطيب وفي شرح العقيدة للحافظ السخاوى مانصه قد كان لسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجة بتلاوة القرآن حتى أهرمهم بخفض أصواتهم لتسلايل غلب بعضهم بعضا اه (واجتماع الخ) قول ز وبصدا أنه سنة الخ قال ح انظر من قيده بهذا القيد وتعليل ابن رشد بكونه بدعة يقتضى الاطلاق وقوله وأجازه أشهب يدل على اسقاط هذا القيد لانه جعله مقابلا ولا ينبغي ان أشهب لا يجيزه معتقده انه سنة وكان الامام أشهب يبيده خراج مصر اه (ومجاوزتها الخ) ما شرحه به البساطى و. ق. من ان المراد مجاوزتها في التلاوة بحيث يقرأ ما بعده وما قبله ويتركه أولى مما شرحه به ز تبعه لعج لانه يتكرر مع قول المصنف الاق وان تركها وقصد صح وكرهتأمله

في المشتق وكره مالك أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون مانع لما قدمناه وكره أن
 يحطرف موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود كما كره أن يقرأها ولا يسجد لها
 لأن ذلك في الوجهين ترك السجود بها اه منه بلفظه لكن ما حمله عليه البساطي ومن
 وافقه أولى لأنه أنسب بلفظ المحاورة التي عبر بها المصنف ولأن كراهة ترك السجود مع قراءة
 المحل قد ذكره المصنف بعد بقوله وإن تركها وقت صدق صرح وكره اه فيكون تركها مع
 هذا فتأمل والله أعلم * (فائدة وتنبه) * قول الباجي المتقدم وكره أن يحطرف هو نحو قول
 المدونة ولا يحطرفها التوضي اه والموجود الخاء المحجمة مع الطاء المهملة وهذا الجارى
 على الالسنه قال غ في تكميله عند نض المدونة السابق مانصه لم يذكر عياض هذا
 الحرف هنا ولا ذكره في المشارق لأنه لم يقع في الصحاح الثلاثة وقال الجوهري في صحاحه
 حطرف البعير في سيره لفة في خذرف إذا أسرع ووسع الخطوب بالطاء المحجمة ثم قال فصرح
 بالظاء والذال المحجبتين نضاً كما همل مادى المهمتين فلم يذكرهما أصلاً وكذا فعل الزبيدي
 في مختصر العين فذكر كلامه ثم قال وكل هذا يحوم على الاسراع كما يليق بهذا المحل ويدل
 على أن إهمال الطاء الجارى على الالسنه غير صواب وكذا نبهنا عليه شيخنا الاستاذ أبو
 عبد الله الصغير برب الله ضربه على أن صاحب الخلاصة ذكر مثل ما ذكرنا من مواد مادة
 المهمل فقال حطرف في مشبته وتحطرف توسع وحطرفه بالسيف ضربه وحطرف
 المستدير وعن حطريف واسع مباعد اه منه بلفظه قلت وكلام القاموس يدل على
 أن الإهمال كاجرى على الالسنه هو الصواب فإنه قال في مادة خ ط ر ف بالإهمال مانصه
 حطرف أسرع في مشبته أو جعل خطوتين خطوة من وساعته كتحطرف فيما وفلا نا
 بالسيف ضربه به وجلد المرأة استرخى وانحطرف كفتنديل السريع وكعصو السربيع
 العنق والجلل الواسع والمتحطرف الرجل الواسع الخلق الرطب الذراع ثم قال في مادة
 خ ط ر ف بالأعجام متصل بما تقدم مانصه المتحطرف الجوز الفانية أو الصواب
 بالمهملة أو جميع ما في المهملة فالهمجة لغة فيه اه منه بلفظه وفي النهاية في باب الخاء
 مع الطاء المهملة مانصه وفي حديث مومسي وانحطرف عليهم السلام وان الأدلائ
 والتحطرف من الانتقام والتسكف تحطرف الشيء إذا جاوزه وتعداه اه منها بلفظها
 وهذا المعنى مناسب هنا فهو المراد واليه يرجع معنى القول الثاني في كلام القاموس
 وبه تعلم ما في كلام غ والله أعلم (والأنه لم يجاوز محلها الخ) قول مب لان ما ذكره
 البعض هو تأويل عبد الحق الخ نسبه لعبد الحق وقعت لأبي الحسن وهو تأويل ابن
 يونس أيضاً فإنه قال عقب قول المدونة فلا أحب له أن يقرأها حينئذ وليتعددها إذا
 قرأها مانصه يريد يتعدى موضع ذكر السجود خاصة لا الآية التي هي فيها اه منه
 بلفظه ونقله ق وأشار له ابن ناجي فقال عقب كلام المدونة مانصه وارا د بقوله في
 الكتاب يتعددها موضع ذكر السجود خاصة فالغير واحد كإبن يونس وصوب ابن رشد
 اختصاصاً بما لان الأول يغير المعنى بعدم اتساق النظم اه منه بلفظه ونقل أبو الحسن
 كلام ابن يونس بلفظه وزاد عقبه مانصه وقاله عبد الحق في النكت وقال الباجي يتعدى

وفي المشتق وكره مالك أن يحطرف
 موضع السجدة وهو على طهارة
 وفي وقت سجود كما كره أن يقرأها
 ولا يسجد لها لأن ذلك في الوجهين
 ترك السجود لها اه وفي المدونة
 ولا يحطرفها التوضي اه وفي
 القاموس حطرف أسرع في مشبه
 أو جعل خطوتين خطوة من وساعته
 كتحطرف فيما اه وفي النهاية
 تحطرف الشيء إذا جاوزه وتعداه
 اه وهو مناسب هنا واليه يرجع
 معنى القول الثاني في كلام
 القاموس وبه يعلم ما في انكار غ
 في تكميله الحطرفة بالطاء المهملة
 واقه أعلم وقول مب هو تأويل
 عبد الحق مخالف لما نسبته ابن
 عرفة والقلشاني لعبد الحق من
 موافقته ما لباجي ووافق المصنف
 في ضح ابن عرفة في النسبة لعبد
 الحق وفي شرحه للمدونة أنا الحسن
 كما نقله العلامة الأبار في حاشيته وما
 عزاه مب لعبد الحق هو تأويل
 ابن يونس أيضاً كما في ق وأبي
 الحسن وقال ابن ناجي عند قول
 المدونة وليتعددها إذا قرأها مانصه
 أي يتعدى موضع ذكر السجود
 خاصة فالغير واحد كإبن يونس
 وصوب ابن رشد اختصاصاً بما لان
 الأول يغير المعنى بعدم اتساق النظم
 اه

موضع السجود وقال غيره يتعدى الآية كلها وقد قيل لا يتعداها أصلاً ولا يجوز من أجل التلاوة إذا حرر من السجود واليه ذهب أبو عمران اه منه لكن ما نسب له عبد الحق مخالف لما نسب له ابن عرفة والقلشاني من موافقة ما للباجي ونص ابن عرفة فيها لأحب قراءتها من علي غير وضوء أو في غير ابان صلاة شيوخ عبد الحق موضع السجدة لا آيتها وضوءه ابن رشد الصواب اختصاراً آياتها لان الأول بغير المعنى بعدم اتساق النظم اه منه بلغة ونص القلشاني من قرأ سورة فيها سجدة في وقت كراهه أو هو على غير وضوء ترك موضع السجدة خاصة لا آيتها وضوءه عبد الحق وقال ابن رشد الصواب اختصار آياتها لان الأول بغير المعنى لعدم اتساق النظم اه منه بلغة ووافق المصنف في ضجح ابن عرفة في النسبة لعبد الحق وفي شرحه للمدونة أبا الحسن ونص ضجح قال في المدونة أنا أتت في قراءته سجدة فليتعداها قال صاحب النسك وابن يونس يريد موضع السجود لا الآية كلها وقاله الباجي وقيل يتعدى الآية كلها وقال أبو عمران لا يتعدى أصلاً ولا يخرج عن حكم التلاوة اه منه بلغة كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخه وهي عدة وههكذا نقله عنه أبو يزيد الثعالبي في شرحه لابن الحاجب لأنه نقل أوله فقط الى قوله لا الآية كلها ولم يذكر ما بعده ونص ما في شرحه للمدونة وقوله وليتعداها ابن يونس يريد يتعدى موضع ذكر السجود لا الآية التي هو فيها وقاله عبد الحق والباجي وقال غيرهم يتعدى الآية كلها وقال أبو عمران لا يتعدى أصلاً ولا يخرج عن حكم التلاوة وقال سند المختار أن يحذف ما لا يغير حذفه المعنى ويقرأ ما يستقل بدون المحذوف اه محل الحاجة منه بلغة على نقل العلامة الأباري حاشيته والله أعلم بمن معه الصواب في النقل عن عبد الحق * (تبيين * الاول) * بين كلامي المصنف المتقدمين تعارض ظاهره لأنه نسب للباجي ومن معه في أحدهما عكس ما نسب لهم في الآخر وقد تبع البساطي ما في ضجح ونصه فعمل ابن يونس والباجي وعبد الحق الضمير على السجدة خاصة فقالوا لا يترك إلا محل السجود فقط وحمل غير واحد الضمير على الآية التي فيها السجدة والاول أظهر من جهة لفظ المدونة والثاني أنسب بأدب القرآن والله أعلم اه منه بلغة وتبع السهوري ما في شرح المدونة ونصه فهل يجاوز محلها فقط وهو موضع ذكر السجود ويقرأ ما بعدها قاله ابن يونس وعبد الحق والباجي وظاهره ولو كان حذفاً بغير المعنى اه نقله نو والله أعلم * (الثاني) * ما نسب المصنف للباجي في أحد كلاميه من أنه يجاوز محل السجود وهو الموافق لما نسب له أبو الحسن وهو الصواب لأنه الموجود له في المتن لكن نقله عن غيره وسماه وليس هو له من عند نفسه كما هو هم كلامهم ونصه قال مالك لا يخطر فها ولا يقرؤها وجه ذلك أنه ممنوع من السجود ومنع من قراءتها وترك السجود فلا يقرؤها وقال بعض شيوخنا المتأخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الآية كلها اه محل الحاجة منه بلغة والصواب في النقل عن ابن يونس ما في شرح المدونة لأنه الذي وجدته في أصله والموافق لنقل أبي الحسن وق ولم أقص على كلام عبد الحق فإنه أعلم بالصحيح من النقلين عنه (وتعداها بقرضة) البساطي أي يكره أن يتعداها سورة فيها سجدة في صلاة القرضة

وقال سند المختار أن يحذف ما لا يغير حذفه المعنى ويقرأ ما يستقل بدون المحذوف اه فحصل أن الأقوال خمسة انظر الاصل والله أعلم ﴿ قلت يجعل ز ما لسند تقديماً لتأويل ابن يونس ونظري كلام من أطلقه كما عترضه بأنه قاصر أي غير شامل إذ قد يكون محل ذكرها قبل محل السجود وهذا مرادها بالقصور كما يفهمه وفي كلامه اعتراضه فظهر لما علمت من ان ما لسند قول آخر وأنه عند ابن يونس إنما يحذف ذكر السجود سواء كان في محل فعل السجدة أو قبله فتأمل والله أعلم

(وتعمدها بقرينة) أي إذا كان يمر على موضع السجود قاله البساطي ويقوم منه أنه إذا تجاوزها فلا كراهة وهو خلاف ما تفيدته المدونة وغيرها من أنه يكره ذلك فإن وقع ونزل تجاوزها فإن قرأها سجدنا نظر الأصل أو الحسن ووجه الكراهة أنه يدخل فيما هو فرض نقلنا اه وقال في المقدمات لتلايدخل الفذ على نفسه بذلك سهوا في صلواته اه والله أعلم وقول ز تحوز عن مأموم فلا يكره الخ غير صحيح ولم يرد من ذكره غير بعد البحث الشديد عنه ولا شاهد له في قول المدونة ويكره في القرينة للامام والفذ ان يقرأ سورة فيها سجدة فإن قرأها سجد اه لانها انما قيدت بذلك لانه محل الخلاف وأما المأموم فليس من محله لانه غير متمكن من السجود بالكلمة فلا يباح له فعل سببه فتأمله والله أعلم (وان قرأها الخ) قول ز عن تـ ينبغي أن يقيد الخ فيه نظرا فان كلام ابن الحاج يقيد ان موضوع ذلك هو التعمد قال غ في تكميله سمعت شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القوري يستحسن قول ابن الحاج في أحكامه الكبرى

أي إذا كان يمر على موضع السجود اه منه بلقطه ففهم منه أنه إذا كان يتجاوز ذلك فلا يكرهه والذي يفيد كلام المدونة الاتي وغيره خلافه وأنه يكره تعمدا قراءة سورة فيها سجدة فان وقع ونزل وتعمد قراءتها تجاوزها قال الفقيه بعد أن ذكر أنه يكره قراءتها في الفرض مانصه فان فعل وقراء سورة فيها سجدة استحب له ان لا يقرأ السجدة فان قرأها سجد ويعلم قراءة السجدة في صلاة السر يعلم من خلفه أنه لذلك سجد اه منه بلقطه وقال في الاكمال مانصه وكره للمصلي قراءتها في الصلاة إذا كان اماما على الجملة ثم قال فان فعل وقرأها خطر فها فان قرأها سجد وينبغي له ان يجهر فيها بجهريين لمن وراءه أنهما سجدة اه منه بلقطه ونحوه للائني فتأمله والله أعلم وقول ز وقولنا فتأمل ما مأموم فلا يكره الخ غير صحيح لانه شيء انفرده فلم يذكروه أحد غيره ممن تكلم على هذا المثل ممن وقتنا عليه حتى شيخه عـج في النسخة التي بيده منه ولم أجده بعد البحث الشديد عنه في المدونة وشرحوها أبي الحسن وابن ناجي وتكميل التقييد والرسالة وشرحوها الثلثاني وابن ناجي والشيخ زورق وكفاية الطالب والعينية وشرحها البيان والتحصيل والتفريع والتلقين والنتقى وابن يونس والنعيمي والاحكام لابن العربي والمقدمات والاجوبة لابن رشد والمعلم للمازري والاصكـمال والتبيينات ليعياض وابن الحـاجب وشرحيه ضجـ والثعالبي وحاشية اللقاني والارشاد والشامل وابن عرفه واللائني وتبيينه الغافل وايضاح المسالك للواشـريسي وشرح المنهاج للمعـجور لان كلا منها تكلم على المسئلة ولاشاهد له في قول المدونة ويكره في القرينة للامام والقذف ان يقرأ سورة فيها سجدة فان قرأها سجد اه وتبعها على ذلك غير واحد لان العلة التي عللت بها الكراهة للامام والقذف موجودة في المأموم وزيادة قال أبو الحسن مانصه ووجه ما في الكتاب من الكراهة للامام مطلقا والقذف انه يدخل فيما هو فرض نقلنا اه منه وقال في المقدمات بعد ان تكلم على الامام مانصه وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك القراءة لسورة فيها سجدة في القرينة لتلايدخل على نفسه بذلك سهوا في صلواته وقال انه هو الذي رأى مالكا يذهب اليه اه منها بلقطه فالتان المذكورتان موجودتان في المأموم مع زيادة مخالفتها لامامه وادخاله عليه وعلى المأمومين تشوينا فتقيد المدونة ومن تبعها بذلك لانه محل الكراهة على المشهور والجواز على مقابله وأما المأموم فليس من محل الخلاف فقد قال ز نفسه فيما سبق عند قول المصنف ولو ترك القارئ مانصه الآن يكون القارئ اماما وترك فيما بعد مأموما على تركه بخلاف قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت فيما يظهر كما في أحد اه فاذا كان لا يجوز له سجود التسلاوة مع وجود سببه لتلايخا تلف امامه فكيف يجوز له أن يتسبب نفسه ويقعله هو مع ان قراءته لسورة في السر مستحبة فقط هذا من العجب العجيب والله الموفق للصواب (وان قرأها في فرض صيد) قول ز وقال تـ ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يتعمد قراءتها الخ سلم كلامه كما سلمه ابن عاشر وعـج و طـي وفيه نظر فان كلام ابن الحاج يفيد أن موضوع ذلك هو التعمد قال في تكميل التقييد مانصه سمعت شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القوري يستحسن قول ابن الحاج في أحكامه الكبرى من

صلى فريضة في وقت لا يحل فيه سجود التلاوة فقرأ فيها سجدة واحدة كسجدة الفرض كبسج
الجبة المحشوة والكعك المحشوق قد أغضله ابن عرفة اه منه بلفظه (الخطبة) قول ز
لقول أشهب صوابه (رواية أشهب انظر ق والله أعلم (ففي فعلها قبل الفاتحة) قول ز
اي الاتيان بآيتها هو أجد قول ذ كرهما بن عرفة ونصه وفيها لو ذ كره بعد رفع ركوعه نفل
اعادها في ثابته عبد الحق بقرأ السجدة الصغرى آيتها اه منه بلفظه ﴿ قلت والصلوى
وهو ابن يونس نقله عن أبي محمد ولم يقله من عند نفسه لكنه سلبه فهو قائل به ونصه ومن
المدينة قال مالك وان قرأها في نافله فنسى سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه يريد أوذ كره
وهو ركوع فاحب الى أن يقرأها في الركعة الثانية أبو محمد يريد بقرآ الحمد الآية التي
فيها السجدة ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القسرين محمد بن يونس وقال ابن
عبد الرحمن بل يقدمها على قراءة القرآن وانما يكره ان يقدم قبل ام القرآن ذ كرا أو دعاء
في الركعة الاولى اه منه بلفظه ولابي محمد نسبه أبو الحسن والله أعلم (قولان) قد
علمت قائلهما وقول مب وكان الانسب بقاعده لوعبر بتدديل الانسب بقاعده لوعبر
بتأويلان كما أفاده كلام ابن يونس السابق بن تأمل وهو مقتضى كلام أبي الحسن وصرح
بذلك ابن ناجي ونصه واختلف في معنى قوله يقرأها في الثانية فقال أبو بكر بن عبد الرحمن
يقرأها قبل الفاتحة واختاره ابن عبد السلام وقال أبو محمد بعد ما وقيل السورة اه منه
بلفظه فتأمل سجده صريحاً في قلناه والله أعلم (ونببنا ساجد الاعراف قراءة الخ) استدل
ق للمصنف بكلام الرسالة ثم قال انظر تعقب المازري قبل قوله بخلاف تكبيرها اه
وتبع في ذلك ابن عرفة ونصه الصغرى فيسجد فيقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد بعد وتعقب
المازري قوله فيقرأ شيئاً يقول ابن حبيب من سجداً آخر سورة قام ان شاء ركع أو بعد قراءة
شيء من الاخرى اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ﴿ قلت في هذا التعقب
نظر وان سلوه اذ ليس في كلام ابن حبيب ما يرد قول ابن يونس مع أن ابن يونس مسبق بما
قاله سبقه اليه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وأبو محمد عبد الحق وما قاله هؤلاء الائمة الاجل
لم يقصدوا به مخالفة مالان بن حبيب ولا نأب عنهم بل فهموا ان التخيير الذي ذكره ليس شقاه
على حد السواء بل أحدهما وهو القراءة أرحم من الآخر والدليل على ذلك ان ابن يونس
ذ كره مثل ما ذكره عن ابن حبيب ثم ذ كره ما عترضه عليه فقال قبل ما نقلوه عنه بخوضت
ورقة مانصه ومن قرأ سورة في آخرها سجدة ثم قام فان شاء ركع وان شاء قرأ شيئاً من الاخرى
ثم ركع اه منه بلفظه وفهم كلام ابن حبيب على ذلك متعين لوجوه أحدها ان القراءة
الخيرية إذ كره بل أفضل الذ كره وقد علم ان ذ كره الله لا يكون جائزاً على حد السواء أبداً
ثانها ان ذلك هو الثابت عن سيدنا عمرو وقد ذ كره الامام في الموطأ فضمه مانصه مالك عن
ابن شهاب عن الامرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم فسجد فقام فقرأ سورة اخرى
اه قال في المستقى مانصه قوله ثم قام فقرأ سورة اخرى يريد انهما سجدة في آخر السورة قام
فاستأنف قراءة متصلها الركوع والسجود الذي بالصلاة وقد روى ابن حبيب فيمن قرأ
في الصلاة سجدة فسجد لها ثم قام فانه مخير بين أن يركع أو يقرأ من سورة اخرى شيئاً ثم يركع

من صلى فريضة في وقت لا يحل فيه
سجود التلاوة فقرأ فيها سجدة سجدة
تعال للفرض كبسج الجبة المحشوة
والكعك المحشوق وقد أغضله ابن
عرفة اه (الخطبة) قول ز
لقول أشهب صوابه (رواية أشهب
انظر ق (ففي فعلها الخ) ابن عرفة
وفيها لو ذ كره بعد رفع ركوعه نفل
أى أو في ركوعه أعادها في ثابته
عبد الحق بقرأ السجدة الصغرى آيتها
اه وعلى مالان بن يونس وهو قول
أبي محمد جرى ز وقول مب
وكان الانسب بقاعده الخ بل
الانسب بقاعده بتأويلان كما
يقوله كلام ابن يونس وأبي الحسن
وابن ناجي والله أعلم (ونببنا ساجد
الخ) مثله للرسالة وعبد الحق وابن
يونس وتعقبه المازري بقول ابن
حبيب وروايته من سجدة آخر سورة
قام ان شاء ركع أو بعد قراءة
من الاخرى اه وفي تعقبه نظر
للجل مالان بن حبيب على ان أحده شقيه
وهو القراءة أرحم وفهمه على هذا
متعين لانه الثابت عن سيدنا عمر كما
في الموطأ وقياساً على ناسي الركوع
ولان القراءة أفضل الذ كره ذ كره
الله لا يكون جائزاً على حد السواء
أبداً فتأمل والله أعلم

والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي اذ ازلت رواه ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى
مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة الاولى سورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالجم
ثم سجد ثم قام فقرأ اذ ازلت الارض زلزالها اه منه بلفظه **بالمها القياس** على من نسي
الركوع لان علة الاستحباب وهي أن يكون الركوع متصلاً بقراءة قبله موجودة فيما
وقد أشار لذلك الباجي بقوله قراءة متصل بها الركوع الخ وذ كر قوله وقد روى ابن حبيب
الخ عقب ذلك إشارة الى أن ذلك على سبيل الاستحباب فلن شاء ان يتركه ولهذا
والله أعلم لم يعرج أسمع ابن عرفة على ما ذكره بحال قال ابن ناجي على قول الرسالة فاذا سجد
بها قام فقرأ من الانفال أو غيرها ما تيسر الخ مانصه لان الركوع لا يكون الا عقب قراءة
شروعاً وذلك من أجل ركوع فانه يرجع قائماً على الصحيح واستحب له ان يقرأ شيئاً اه منه
بلفظه وقال القشاشي مانصه قوله قام فقرأ انما يقرأ لكي يكون ركوعه عقب القراءة قال عبد
الحق فان لم يقرأ أجزاء اه منه بلفظه وقال الشيخ زروق مانصه يعني هذا هو المستحب
فلو قام ولم يقرأ شيئاً ثم ركع فلا شيء عليه لانه انما تركه مستحباً اه منه بلفظه فالتعقب
ساقط والله أعلم ***(تأنيده)*** بين مانقله ابن عرفة عن المازري عن ابن حبيب وبين نقل
الباجي عنه مخالفة لان المازري عزاه له والباجي عزاه لروايته والله أعلم **(وسهو واعتدبه**
الخ) قول ز لكن يمنع هذا انه في توضيحه قال ينبغي الخ ليس في ضيق شيء مما ذكره
ولم يقل الشيخ سالم ان المصنف قال ذلك في توضيحه وانما قال فقد قال المصنف ينبغي الخ
وهو صادق في ذلك لان المصنف ذكر ذلك في شرحه للمدونة فالصواب لو حذف قوله في
توضيحه ويقول لكن يمنع هذا انه قال ينبغي الخ قال طخ بعد أن صور كلام المصنف
بما ذكره عنه ز وارضاه طي ورد ما قاله الشارح بأنه يؤدي الى التناقض مانصه ويمكن
ان يريد به أي بقوله وسهو واعتدبه عند مالك لابن القاسم أي سها عن نسبة الركوع ونسبة
السجود ما قاله في شرحه على المدونة وانظر على هذا الورع بغير قصد البتة فيه ينبغي ان
يجرى على قول ابن القاسم ومالك بناء على ان الحركة للركن مقصودة أم لا وهذا المنشأ هو
المأخذ في قولها ما اه انتهى محل الحاجة منه بلفظه **قلت** ويرد جل كلام المصنف على هذا
مأشار اليه ز من ان المصنف انما يذكر في هذا المختصر ما به الفتوى لا ما ينظر له هو
تجزئياً ولا سيما حيث لم يجزم به كهذا على ان التخصيص عندي فيه نظر وقد أشار اليه طخ
بقوله بعد ما قدمناه عنه مانصه ولكن المازري انما ذكر المنشأ المذكور فيما اذا قصد
بهويه السجدة اه منه بلفظه أي وبذلك تكون الحركة للركوع غير مقصودة فيجب
القولان المبنيان على ذلك لا فيما ذكره المصنف في شرح المدونة لان الحركة للركوع فيه
مقصودة حكماً لانه حين هوى ولا ينية له في واحد منهما ما وأخذ فرضه من الركوع حين وصل
اليه فالنية السابقة منه نسبة مقارنة حكماً لحركته للركوع موجودة وقد قال ابن رشد في
المقدمات مانصه ولا اختلاف عندنا حدى من العلماء في انه لا يلزمه تجديده النية عند كل ركن
من اركان الصلاة اه منها بلفظها بخلاف من هوى نية السجود ثم نسيه حين بلغ الى حد
الركوع لان النية السابقة تسخيتها الهوى الى السجدة فتأمل بانصاف ***(فائدة)***

(وسهو الخ) قول ز لكن يمنع
هذا انه في توضيحه الخ انما ذكر
المصنف ذلك في شرحه للمدونة
لا في ضيق ولما ذكر طخ ان
منشأ الخلاف بين ابن القاسم ومالك
هو ان الحركة للركن هل هي
مقصودة أم لا وذكر تخرج المصنف
المذكور قال ولكن المازري انما
ذكر المنشأ المذكور فيما اذا قصد
بهويه السجدة اه يعني والحركة
للركوع فيما ذكره المصنف في
شرح المدونة مقصودة حكماً
لان سحب النية السابقة وعدم
الاتيان بنية أخرى تسخيتها أهله
والله أعلم

(فصل) قلت قول مب قال ابن دقيق العيد الخ نحوه في صحيح وقال في الاكمال حكمة الرواتب ان اوقات الصلاة تفتح فيها ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء فرغب في تكثير العمل حينئذ اه (ندب نقل) قول ز وما لم يظهره كاربيع قبل ظهر الخ فيه نظر لخالفه لما نقله عن المدخل عند قوله كعصر قلت قد يجب بان مراد ز هنا ما لم يظهره في جماعة والرواتب وان أظهرها كما يأتي لز لكن فذا لاجماع فتأمله وكون الرواتب في المسجد أفضل هو الذي عزمه في الاكمال للمالك والثوري ويؤيده ما في مسلم عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اه وجزم العراقي بأنهما في البيت أفضل وهو قول النخعي ويؤيده ما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر وأربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر الحديث ويمكن الجمع بما يأتي لمب عن ابن رشد عند قوله وايضا نقل به بصلاته والله أعلم (وتأكد بعد الخ) قلت روى الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب ونحوه مسلم كما تقدم وروى زر بن مرفوعاً عن النبي صلى الله بعد (٥٣) المغرب ركعتين قبل ان يتكلم أي بغير الذكر الوارد رفعت صلواته في عليين

وروى ابن ماجه مرفوعاً من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم فيهن بسوء عدلن بعبادة تنفي عشرة سنة وحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي بسند صحيح وحديث حم الله امر الخ رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وصححه ابن حبان وروى أبو نعيم في الخليفة في ترجمة مجاهد مرفوعاً من صلى أربعاً قبل الظهر حرمة الله على النار وروى الطبراني مرفوعاً

الهوى مصد رهوى قال في القاموس ما نسه وهوى هو باب الفتح والضم وهو بابنا سقط من علو إلى سفلى كأنه هوى والرجل هوية بالضم مسعد وارتفع أو الهوى بالفتح للاصعاد وبالضم للاختدار اه منه بلفظه وفي الصباح هوى هوى من باب رمى هو باب الضم الهامو ففتحها وازاد ابن القوطية هو باب المدسقط من أعلى إلى أسفل قال الشاعر * هوى الدلو أسهلها الرشاء * بروى بالفتح والضم واقتصر الأزهري على الفتح وهوى هوى أيضاً هو باب الضم لا غير اذا ارتفع اه منه بلفظه قلت فحصل من مجموع كلامهما ان له أربعة مصادر ولا يخفى أن المقس منها هو الهوى بضم الهاء وكسر الواو وشدة الياء لانه مصدر فعل المفتوح اللازم وأصله هو ووفادلت الواو الاخيرة التي هي لام الكلمة للقاء عدة قصاره وياه ثم أبدلت الواو الواو الثانية لاجتماعها ساكنة مع الياء وادغمت فيها وكسرت الواو الاولى التي هي عين الكلمة لتسليم الياء والله سبحانه أعلم

* (فصل في التوافل) *

(ندب نقل) قول ز وما لم يظهره كأربع قبل ظهر الخ فيه نظر لخالفه لما نقله عن المدخل عند قوله كعصر فانظره مسئله قال في رسم طلق ابن حبيب من سمع ابن القاسم

من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وروى مسلم مرفوعاً ما من عبد مسلم نوحاً فأصبح الوضوء ثم يصلي لله في كل يوم نفي عشرة نطقاً غير القريضة الا بنى الله له جناحاً في الجنة زاد الترمذي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء والركعتين قبل صلاة الغداة ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه على شرط مسلم الا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء والله أعلم وقول ز عن المدونة وكان ابن عمر سداً بالكتابة مثله في الموطن قال في الطراز عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله ولانه انما أتى بقصد الفريضة ولان ذلك أقرب لوقت الفضيلة انظر ح وقول ز ليست للتجدد يعني بدليل اختلاف الروايات كما تقدم وقول خش قال في سمع ابن القاسم الخ نحوه في ح عند قوله الا في فعله لانه آخر الليل قال ابن رشد لان الاعمال بالنسب ولا تجزئ نافله عن فريضة بل ينبغي له أن يصلي نية القضاء حتى يوقن أنه قد صلى أكثر ما يصح اه وينبغي في كلامه للوجوب (والضحي) قلت قال ح لحديث أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد متفق عليه ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم اه وسوخ الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر واخرج آدم بن اياس في كتاب الثواب له عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

هر فوعامن صلی الضحی رکعتین ایمانا واحسانا کتاب الله له مائتی حسنة ومحامدة مائتی سئته ورفع له مائتی درجة (ورد)
 من صلی الضحی نتی عشره رکعة بنی الله له قصر فی الجنة قال الترمذی وهو غریب ابن حجر الغزالی لانتافی الصحة والحسن وقول
 النووی فی مجموعه انه ضعیف فیه نظر لان له طرقا تقویه وترقیه الی درجة الحسن وقال ابن سلطان الحنفی فی جمع الوسائل جاء فی
 حدیث أنس هر فوعامن صلی الضحی رکعتین لم یکتب من الغافین ومن صلی أربعاً کتب من القاتین ومن صلی ستاً کفی ذلك الیوم
 ومن صلی ثمانیا کتب من العابدین ومن صلی نتی عشره رکعة بنی الله له ستا فی الجنة وفی اسناده ضعف لکن له شاهد من حدیث
 أبی الدرداء وأبى ذر لکن فی اسناده ضعف أيضا ﷺ قلت لکن یتقوی بعضه ببعض مع أن الحدیث الضعیف یعمل به فی فضائل
 الأعمال اه وأخرج أبوداود هر فوعامن خرج من ینته لصلاة مکتوبة فأجره کأجر الحاج ومن خرج الی تسبیح الضحی لا ینصبه أی
 لا یتعبه الاهی فأجره کأجر المعتمر وروی الحاکم أمر نارسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی الضحی بسورتها والشمس وضحاها
 والضحی قال ابن حجر وباستقراء الاحادیث (٥٤) الصحیحة والضعیقة علم انه علیه السلام لم یرد علی الثمان ولم یرغب

فی أ کثر من نتی عشره رکعة اه
 ونحوه فی الا کمال لکن قال فی جمع
 الوسائل روى عن عائشة وأم سلمة
 علی ما ذکره صاحب القاموس فی
 الصراط المستقیم انه صلی الله علیه
 وسلم کان یصلی صلاة الضحی نتی
 عشره رکعة اه وقال عاصم فی
 قواعد صلاة الضحی ثمان رکعات
 وقد اختلفت الروایات فیها من
 اثنتین الی نتی عشرة اه وفی
 المناوی نقل عن ابن العربی انه وقع
 الاجماع علی استحبابها وانما اختلفوا
 فی أنها مأخوذة من سنة مخصوصة
 أو من عومات اه وفی الا کمال
 جاء من فعله صلی الله علیه وسلم لها
 وأمر بها ما لا ینکر اه وقال شیخ
 الاسلام أبوزرعه ورفیقها حدیث

کثيرة مشهورة حتى قال محمد بن جریر الطبری انها بلغت حد التواتر اه وما روى عن جماعة من السلف من حکم
 التصريح ینها قال المناوی فاما ضعف أو محمول علی المدائمة أو علی الرؤیة والعلم أو علی عدد الرکعات أو علی اعلانها
 أو علی الجماعة فیها اه (وتحیة مسجد) ﷺ قلت قول مب وظاهر عبارة ح ان ذلك لو ودخل الخ عبارة ح هی مانسه فائدة
 قال الشیخ زروق فی شرح الارشاد ذکر الشیخ أبوطالب والغزالی وغیرهما ان من قال سبحان الله الی آخر ما فی ز قال النووی
 ینبغی ان یستعمل ذلك فی أوقات النهی لمکان الخلاف اه وهو حسن اه فتأمله وفی حاشیة العارف بالله أبی زید القاسمی علی
 البخاری مانسه ویؤخذ منه أی من کلام الدمامینی أن مساجد القبور لا یجهد اخلها والنص كذلك لغیره والله أعلم اه (وجاز
 ترک ما ز) قول ز کما فی المدونة الخ یجبت العلامة الی فی کون ذلك فیها ونصه وذکر أحدین عدی من حدیث ابن عمر أنه صلی الله
 علیه وسلم نهی ان یتخذ المسجد یقا وتقام فیه الحدود أو تشد فیه الأشعار أو یرفع فیه الصوت فأما اتخاذ طر یقا فأنفی الشیخ
 بجواز ما ذاعت الی ذلك ضرورة وكان البوردی من متأخری شیوخ التونسین وأحد شیوخ ابن عبد السلام مدرسا بحدیث التوفیق
 وكانت داره بقبلی جامع التوفیق فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلی ویتخرج من الباب الحرفی فعیب ذلك علیه لما
 فیه من اتخاذ المسجد یقا فاحتج بان مالکاً جازه فی المدونة حیث قال فیها ولا بأس أن یمیز
 ذکر لتلك الشیخ عنه قلت لا متمسک له فیه لان الکلام انما خرج مخرج بیان انه لیس من شرط الجواز فی المسجد الطهارة لا مخرج بیان

حكم المرور اه وهذا الذي قاله الابي حتى لا يشك فيه منصف ويدل له امران احدهما ان الامام رضى الله عنه قال ذلك في المدونة بعد قوله ولا يعجنى دخول الجنب المسجد بارسيل ففرق بين دخوله بالحدث الاكبر ودخوله بالصغر ثانياً فقولوه وانما هو لاجل ما يتوهم ان الحدث الاصغر يمنع من المرور والقعود فيه كما يمنع منه الاكبر والافعالقعود لا يتوهم احد الباس فيه حتى ينتميه فتأمله ولو ضوحه سلمه له الامام النقاد ابن عرفة رحم الله الجميع (واقطع نقل الخ) قول مب عن ابن رشد فلا مؤمن من ذلك كان في البيت أفضل زاد في البيان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة تكلم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة لانه حديث صحيح مجمل على عمومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الاقبال عليها وترك اشتغال البال فيها اه (والفرض الخ) قول مب الصف الاول معطل ثلاث علل الخ مع قوله بعد قيل هماغلى حد السواء وقال ابن العربي الخ كل ذلك مخالف لما في ق عن أبي عمر في الاستدكار ونصه لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل من تأخر ثم صلى في الصف الاول (٥٥) فهاورد من معنى الصف الاول الامن أجل البكور اه وهذا هو الظاهر

لحدث الموطا والصحيحين وغيرهما لا يزال أحدكم في صلاة ما انظر الصلاة فتأمله والله أعلم (ان لم تعطل المساجد) قول ز خاص بالفرض على المشهور الخ انظر من شهر مع ان غير واحد من حفاظ المذهب كعباس والابي لم ينسبوه الا للطحاوي من الحنفية انظر الاصل قلت وبأني لعب في باب النذر عند قول المصنف والمشي لمسجد مكة ولو صلاة ان مذهب مالك ان التضعيف أي الوارد في المسجدين هو في الفرض والتفيل والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب صرح به عباس آخر الشفاء انظر طيني اه زاد طيني مانصه والطحاوي حنفي ومذهب أبي

حكم المرور اه منه بلفظه ٥٥ قلت وهذا الذي قاله الابي رحمه الله حتى لا يشك فيه منصف ويدل على ذلك امران احدهما ان الامام رضى الله عنه قال ذلك بعد نهى الجنب عن دخول المسجد ونص المدونة قال مالك ولا يعجنى دخول الجنب المسجد بارسيل ولا غيره ولا باس ان يتزفيمه ويقعد من كان على غير وضوء اه منها ففرق بين دخوله بالحدث الاكبر ودخوله بالصغر ثانياً فقولوه ويقعد فيه اذ جمع القعود مع المرور والقعود فيه كما يمنع منه الاكبر ولو لا ذلك لم يكن لذكر القعود فيه فائدة اذ لا يتوهم احد انه يكون الباس في القعود في المسجد حتى ينتميه الامام فتأمله بانصاف ولو ضوحه سلم ذلك له الامام النقاد ابو عبد الله بن عرفة رحم الله الجميع (والفرض بالصف الاول) قول مب عن ابن ناجي عن القرافي الصف الاول معطل ثلاث علل الخ مخالف لما على به ابو عمرو وبأني نصه على الاثر وقول مب قيل هماغلى حد السواء وقال ابن العربي الخ أغفل ما في ق عن أبي عمر في الاستدكار ونصه لا أعلم خلافاً بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل من تأخر ثم صلى في الصف الاول فهاورد من معنى الصف الاول الامن أجل البكور اه منه بلفظه ٥٥ قلت وهذا هو الظاهر لحدث الموطا والصحيحين وغيرهما لا يزال أحدكم في صلاة ما انظر الصلاة فتأمل قوله فهاورد الخ تعلم ما في قول القرافي كما أشرنا اليه انفا والله أعلم (ان لم تعطل المساجد) قول ز وبأن التضعيف خاص بالفرض على المشهور الخ انظر من شهر مع ان غير واحد من حفاظ المذهب لم ينسبوه الا للطحاوي قال في الاكمال

حنيفة جل الحديث أي حديث الصحيحين صلاة في مسجدى هذا خبر من ألف صلاة في مساجد ايسواه الا المسجد الحرام على الفرض محتجاً بحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في المسجد المكتوبة ونصوص المالكية الاطلاق في الصلاة اه والتعميم في الفرض والتفيل وهو الذي عزاه الحافظ بن حجر للجمهور ولم يعز التخصيص بالفرض الا للطحاوي والله أعلم وله هذا كان كما سياتى من نذر صلاة أو اعتكافاً بأحد المساجد الثلاثة يلزمه الايمان اليه ولا يجوز ثمة فعل ذلك في غيره وبه قال مالك أي في المدونة وغيرها وأحد والشافعي في أحد قوله خلافاً لا في حنيفة بخلاف غيرها انظر فتح الباري وهذا كما في التفيل الذي فعله في المسجد أفضل كعبض الرواتب وتفل القرباء كما تقدم وقال الياضي نقل عن بعض أئمة أصحابنا الكبار وهو القاضي أبو الطيب الطبري رضى الله عنه انه قال ان وجدت خلوة في البيت الحرام أي وفي المسجد النبوي فالصلاة فيه أفضل من البيت والا فاليقبت أفضل قال الياضي قلت وهذا حسن اه والله أعلم ولما ذكر الحافظ بن حجر قول الطحاوي المتقدم واستدلاله بجديت أفضل صلاة المرء في بيته المكتوبة قال ويمكن أن يقال لمانع من ابقاء الحديث أي حديث صلاة في

مانصه اختلقوا هل هذا مخصوص بصلاة القروض أو غير ذلك من العبادات فذهب
الطحاوي الى تخصيص هذا التفضيل بصلاة القرض وذهب مطرف من أصحابنا الى عموم
ذلك في النافلة وغيرها قال وجمعة يومها خير من جمعة ورمضان يومها خير من رمضان وقدرى
عبد الرزاق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم اه منه بلفظه ونقله الابي
مختصرا جدا وقال عقبه مانصه قلت صلاة تنكرت في سياق النبوت فلا تتم وكان الشيخ
ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق اه منه بلفظه وفي المستق
مانصه مسئلة مثل مطرف عن هذه النصيلة هل هي في النافلة أيضا قال نعم رواه ابن
حنون في تفسيره قال وقال الى عن حديثه جمعة خير من جمعة ورمضان خير من رمضان
اه منه بلفظه وانما نسبوا ذلك لمطرف وحده والله أعلم لمنصه على الضعيف في غير
الصلاة كرمضان وأما باعتبار الصلاة فلا يختص ذلك بمطرف بدليل نسبة عياض ذلك أى
اختصاص الضعيف بصلاة الفريضة للطحاوي فقط وهو من الخفية وسلمه غيره
ويشهد لما قلناه كلام ابن رشد الا في قريبان شاء الله ويشهد له أيضا ان من نذر صلاة أو
اعتكافا بمسجد من غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الايمان به ويلزمه فعل ما نذر من ذلك
بموضعه وان نذر ان يفعل ذلك بأحد المساجد الثلاثة لزمه الايمان به ولم يجزه فعل ذلك
في غيره قال في المدونة ومن نذر عكوف شهر بمسجد القسطنطين فاعتكف بمسجد مكة أجزأه ولا
يجزى الى مسجد القسطنطين وليعتكف في موضعه ولا يجب الخروج الا الى مكة والى
المدينة والى ما يما وان نذرا اعتكاف شهر بمسجد الرسول عليه السلام لم يجزه اعتكافه بمسجد
القسطنطين وان نذرا اعتكافا أو صلاة بمسجد الرسول عليه السلام فليأته اه منها بلفظها
قال أبو الحسن قوله ولا يجب الخروج الا الى مكة الخ الشيخ لقوله عليه السلام لا تستعمل
المطى الا الثلاثة الحديث وقوله وان نذرا اعتكافا بمسجد الرسول عليه السلام لم يجزه
اعتكافه بمسجد القسطنطين الشيخ وذلك نقص فان نذرا اعتكافه بمسجد الرسول عليه السلام
أفضل من غير خلاف اه منه بلفظه وقال في المدونة أيضا في كتاب الايمان والتذوكر مانصه
من قال لله على ان آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشى الى المدينة أو بيت المقدس فلا
يأتهم ما حتى يثوى الصلاة بمسجديهما أو يسبح ما فيقول الى مسجد الرسول أو مسجد ايليا
وان لم يثوى الصلاة فيهما فليأتمهما كما ولا هدى عليه وكأنه اسماهما قال الله على ان أصلى
فيهما ولو نذرت في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولا يأتيه اه منها بلفظه وانحوه
لابن يونس عنها وازاد متصلا به مانصه لقول الرسول عليه السلام لا تعمل المطى الا الى ثلاثة
مساجد فذكر مسجده ومسجد ايليا والمسجد الحرام اه منه بلفظه وليس ما في العتبية
لمالك من ان صلاة غير الغرياه في البيوت أفضل من صلاتهم في مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم دليل لما قاله من التشهير ثم انه أطلق القول بان المشهور انما في البيوت أفضل
في شمل الغرياه وغيرهم وهو خلاف نص مالك الذي قبله ابن رشد وغيره من غير ذلك خلاف
ففي رسم حلف من مع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل مالك رحمه الله عن
الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في النوافل أفيه أحب اليك أم في البيوت قال

مسجدى هذا الخ على عمومه فتكون
صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة
تضاعف على النافلة في البيت بغيرهما
وكذا في المسجدين وان كانت في
البيوت أفضل مطلقا اه وهو
ظاهر فيما فعله في البيوت أفضل
عندنا فتمله والله أعلم

مالاً أما الغرباء فإن فيه أحب إلى يعنى بذلك الذين لا يريدون الإقامة قال القاضي
 قد مضى القول في هذه المسئلة في رسم سنة فلائدة في تكريره اه ونص ماضى له
 هنالك وإنما كانت صلاة النافلة للغرباء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل
 من الملهم في سيوتهم بخلاف المقيمين لان الصلاة إنما كانت أفضل في البيوت منها في
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السرى على عمل
 العلية والغرباء لا يعرفون في البلد فلا يذكرون بصلاتهم في المسجد فلما لم تكن
 لصلاتهم في سيوتهم منزلة من ناحية السرى وجب أن تكون صلاتهم في مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم أفضل لما جاء من أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من
 المساجد إلا المسجد الحرام فعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون بينهما تعارض ولا اختلاف
 اه منه بلانظمه وهو صريح في أن التضعيف المذكور يشمل التوافل واستدلاله
 بقوله لما جاء يدل على ان ذلك مسلم لانراعه فيه وقد سلمه ابن عرفة ولم يحك خلافه ونصه
 وسمع ابن القاسم نقل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب إلى وغيره بيته
 ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السرى أفضل اه منه بلانظمه ونقله
 صر في جوائبي ضج فرعا وبقها مسلما فتأمل ذلك كله مع هذا التمهيد الذي
 نقله ز عن مناسك الهند وسله والله أعلم (والختم فيها) قال الاى في اكمال
 الاكمال مانصه والختم ليس بسنة مالم يكن العرف الختم كالعرف اليوم عباد بنون
 فلا يذنبها من الختم حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لان العرف
 كالشرط وكذلك العرف أيضا ان يكون بعد العشاء الاخرة فلما أراد الامام ان يقدمه
 عليه سامع وكنت اماما يجامع التوفيق وهو بار بفضليته قبل العشاء فلقيني شيخنا
 أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال من استخلفت بصل لآل القيام قلت صلته قبل العشاء
 ودخلت فقال لى أعرفك أوعر من هذا وهذا لا يتخاضك اه منه بلانظمه * (فائدة)
 وتنبه ه قال في تنبيه الغافل مانصه ومن الاتقان يسن اذا فرغ من الختم ان يشرع في
 أخرى عقب الختم الحديث الترمذى وغيره أحب الاعمال الى الله الحلال المرتحل الذى
 يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل ثم ذكر عن بعضهم وأخرج بسند حسن
 عن ابن عباس عن أنى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قل أعوذ برب الناس
 افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة الى وأولئك هم المفلحون ثم دعاء الختم قلت قوله افتتح
 من الحمد ظاهر ولو في الصلاة قاله ابن القاسم في العتبية اه محل الحاجة منه بلانظمه
 قلت والبعض الذى أبهمه صاحب التنبيه قد صرح به في الاتقان وانظمه وأخرج
 الدارمى بسند حسن عن ابن عباس عن أنى بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قرأ قل أعوذ برب الناس افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة الى وأولئك هم المفلحون ثم دعا
 بدعاء الختم ثم قام اه منه بلانظمه وحزم السيوطى رحمه الله بالسنية واستدلاله بحديث
 الترمذى يفيد ان الحديث صحيح أو حسن ولكن ذكر الحافظ خاتمة المصنفين بعلاوم
 الحديث معاصره شيوخنا سيدي ادرين بن محمد بن ادرين الشريف الحسينى العراقى

(والختم فيها) قال الاى في شرح
 مسلم والختم ليس بسنة مالم يكن
 العرف الختم كالعرف اليوم في
 مساجد بنون فلا يذنبها من الختم
 حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستأجر
 من يحفظ لان العرف كالشرط
 وكذا العرف أيضا ان يكون بعد
 العشاء الاخرة فلما أراد الامام ان
 يقدمه عليه سامع اه اخرج
 * (فائدة) * قال في الاتقان يسن
 اذا فرغ من الختم ان يشرع في
 أخرى عقب الختم الحديث الترمذى
 وغيره أحب الاعمال الى الله الحلال
 المرتحل الذى يضرب من أول
 القرآن الى آخره كلما حل ارتحل
 وأخرج الدارمى بسند حسن عن
 ابن عباس عن أنى بن كعب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قل
 أعوذ برب الناس افتتح من الحمد
 ثم قرأ من البقرة الى وأولئك هم
 المفلحون ثم دعاء الختم ثم قام
 اه ونقله في تنبيه الغافل وعليه
 استمر عمل الأئمة قديما وحديثا وان
 كان الحديث الاول مثل عنه الامام
 المحدث الحافظ الشريف مولى
 ادرين العراقى الحسينى المعاصر

اتو فأجاب بجواب قال في آخره فيان انه ضعيف من كل طرفه ولا يقبل بغيره بكثيرها لان يقول القاعدة ان الضعف اذا اشتد لا ينجبر
وهذا مقر في كتب المصطلح والله تعالى الموفق اه قال ابن القاسم في الغيبة وسألته عن استفتح الركعة التي ختم فيها بأم
القرآن ثم يريد أن يتسدى القرآن من سورة البقرة يتسدى بأم القرآن لابتدائه للقرآن من أوله قال بفتح البقرة ويدع أم القرآن
لانه لا تقرأ أم القرآن في ركعة مرتين ابن رشد لان السنة ان تقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للذي علمه الصلاة اه ونقله في النخبة عن سعد كافي ح (وقراءة شفع الخ) قال مقدمه عند الله عنه في ح مانسه تنسه
قال في الكافي وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الاولين بأم القرآن وقل هو الله احدى كل ركعة متهما وبقراءة الثالثة بأم
القرآن وقل هو الله احدى المعوذتين اه فتأمل هو الله أعلم فاني لأعرفه غيره اه وكان ح رحمه الله لم يقف على ما في الغيبة
للتضام عياض من الحديث المسلسل في ذلك وذكره غ وابن رشد في رحلته ونص الغيبة في ترجمة أبي عبد الله الرازي عرف
بان الخطاب من أهل مصر قال القاضي (٥٨) أخبرنا يعني الرازي المذکور في كرسنده الى أبي مصعب قال تقدم مالك

يصل الصلوة فاذا الحسن بن
عبد الله بن خزيمة فقال له مالك
حدثني حديث أبيك عن جديك
عن علي رضي الله عنه في وتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان
التي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ في الاولى بالجد لله رب العالمين
وقل هو الله احدى وفي الثانية بالجد
لله وقل هو الله احدى وفي الثالثة بالجد
لله وقل هو الله احدى وقل أعوذ برب
الفلق وقل أعوذ برب الناس فقال
مالك الحمد لله الذي وافق وترى وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أبو مصعب فإتت ذلك في وترى
منذ جمعه من مالك وهكذا قال
كل واحد من الرواة بما بينه وبين
عياض أي وهم ثمانية قال القاضي
أبو الفضل عياض وأنا قد أخذت
بذلك منذ بلغني هذا الحديث اه
وذكره أيضا وولد عياض في مناقب

في جوابه حين سئل عنه انه ورد في حديث معضل أخرجه محمد بن نصر اورده السيوطي
في جمع الجوامع وورد مرسلان عن زيد بن أسلم أورده ابن الجزري في النشر وورد مرسلان
من مراسل زبارة بن أوفى ذكره أبو عمرو والداني وأخرجه قبله الترمذي ووصله به بكر ابن
عباس ووصله أيضا الحكم الترمذي في نوادر الأصول ومحمد بن نصر والطبراني وابن
مردويه وأبو الشيخ والحاكم وأبو نعيم والبيهقي وابن غلبون وابن الجزري من طرق عن
صالح المزني ثم تكلم في ذلك ثم قال فيان أن هذا الحديث ضعيف من كل طرفه ولا يقبل بغيره
بكثرتها لان يقول القاعدة ان الضعف اذا اشتد لا ينجبر وهذا مقر في كتب المصطلح والله
تعالى الموفق اه محل الحاجة منه ولم يتعرض للحديث الاخر الذي ذكره في الاتقان
عن بعضهم مع تصريحه بأنه حسن ولا يخفى جلالة السيوطي ومكانته وقد استمر على الأئمة
على ذلك قدما وحاديا والله أعلم وكلام ابن القاسم الذي ذكره صاحب التنبيه نقل بعضه
بالمعنى ولم يزد ككلام ابن رشد عليه وهو في رسم المكاتيب من سماع يحيى من كتاب الصلاة
التي وضعه وسألته عن الرجل يختم القرآن وهو في نافله قد استفتح الركعة التي ختم فيها
بأم القرآن ثم يريد أن يتسدى القرآن من سورة البقرة أعجب عليه ان يفتح بأم القرآن
أيضا لابتدائه القرآن من أوله أم يجوز له ان يفتح البقرة ويدع أم القرآن قال بفتح البقرة
ولا جناح عليه في ترك أم القرآن لانه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين قال القاضي
وهذا كما قال لان السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة والله التوفيق اه منه بلفظه (ونظر صحيف الخ)
قول ز وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان الخ لم يبين هل ذلك
أفضل لمن يقدر على قراءته من غيره أم لا وفي تنبيه الغافل قال بعضهم قد أجمع العلماء

أبيه والله أعلم وكان الأصل فيما يفعله الناس من زيادة آخر البقرة بعد قل أعوذ برب الناس ما في الصحيحين وغيرهما ان
مرقوعا من قراء الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتهما أي اغتمتهما عن قيام تلك الليلة وقيل وقته كل سوء ومكروه والاولى
ارادته ما معا والله أعلم (وفعه له تنبيه الخ) ٥٩ قات حديث لا وتران في ليلة أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما بسند حسن
وحدث اجمعا لآخر الخ أخرجه مسلم ويستحب للقائم من الليل أن يقرأ عند ابتهاه ان في خلق السموات والارض الى آخر سورة
آل عمران ورد بذلك الحديث في الصحيحين ونص على استحبابه القرطبي في تنسيه وفي النوادر عن المجموعة قيل لمالك فين يريد
أن يطول التسنن فيدركه من حينين فانكر ذلك وقال ركع فيه كيف شاء ما ان كان هذا شأن من يريد طول التسنن فلا
اه وصرح النووي بأن ذلك من سنن التمجيد والله أعلم (لا أوله) قال في تنبيه الغافل قال بعضهم قد أجمع العلماء

ان القراءة من المحصف أفضل من القراءة من الحفظ لاحاديث وردت فيه ولان القارى من المحصف استعمل فيه جوارحه وعينيه
 وفهمه وحججه قال النووي وليس هو على الاطلاق بل ان كان القارى من حفظه يحصل له من التدبر والفكر وجمع القلب
 والبصر اكثر مما يحصل له من المحصف فالقراءة من الحفظ أفضل وان استويا من المحصف أفضل فان النظر في المحصف أيضا عبادة
 وجهه بالتعظيم عبادة وعن ابن مسعود وأديبوا النظر في المحصف فانه عبادة اه **ق** قلت ونحوه في الاتقان وزاد أخرج الطبراني
 والبيهقي مرفوعا قراءة الرجل في غير المحصف ألف درجة وقراءة في المحصف تتضاعف ألفي درجة وأخرج أبو عبد الله بن مسعود
 فضل قراءة القرآن نظرا على من يقره وظهرها كفضل التريضة على النافلة ثم قال وحكي الزركشي في البرهان قولنا ان القراءة
 من الحفظ أفضل مطلقا وان ابن عبد السلام اختاره لان فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المحصف اه وهذا كما في غير
 المسجد فقد نقل ابن أبي زبدى في كتاب الجامع من مختصر المدونة عن مالك (٥٩) قال لم تكن القراءة في المحصف في المسجد

من أمر الناس القديم وأول من
 أحدثه الحاج وأكره أن يقرأ في
 المحصف في المسجد اه ونقله
 صاحب المدخل والشيخ يوسف بن
 عمر وقال ابن ناجي ينبغي أن تنزه
 المساجد عن القراءة في المحصف
 قال الزركشي من الشافعية وهذا
 استحسان لادليل عليه والذي عليه
 السلف والخلف استحباب ذلك لما
 فيه من تعبيرها بالذكرو في الصحيح في
 قصة الذي نال في المسجد اثمانيت
 المساجد لذكر الله والصلوة وقراءة
 القرآن وقال ويذكر فيها اسمه وهذا
 عام في المصاحف وغيرها اه قال
 ح عقبه أما نقله عن السلف
 والخلف استحباب ذلك فعارض
 بنقل ما شأنه لم يكن من أمر الناس
 ومالك أعلم بما كان عليه السلف
 اه والله أعلم (أو يمكن مشهر
 الخ) قول ز وتقدم خبر فضل

ان القراءة من المحصف أفضل من القراءة من الحفظ لاحاديث وردت فيه ولان القارى من
 المحصف استعمل فيه جوارحه وعينيه وفهه وحججه قال النووي وليس هو على الاطلاق بل
 ان كان القارى من حفظه يحصل له من التدبر والفكر وجمع القلب والبصر اكثر مما يحصل
 له من المحصف فالقراءة من الحفظ أفضل وان استويا من المحصف أفضل فان النظر في
 المحصف أيضا عبادة وجهه بالتعظيم عبادة وعن ابن مسعود وأديبوا النظر في المحصف فانه
 عبادة اه محل الحاجة منه بلقطه (أو يمكن مشهر) قول ز فأولى في عدم الكراهة
 صلاة الخ أشاركه قوله وتقدم الى ما ذكره عند قوله ان لم تعطل المساجد هو قوله السرتي
 ان نافله أفضل الخ وأطلق في ذلك وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول
 مانسه وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحب اليك أم في المسجد قال أما في النهار
 فمزين لمن عمل الناس الصلاة في المسجد يهجررون ويصلون وأما في الليل ففي البيوت
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل في بيته قال القاضي استحباب مالك الصلاة
 بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت لان صلاة الرجل في بيته بين أهله وولده وهم
 يتصرفون ويتحدثون ذرية الى اشتغال باله بأمرهم في صلاته ولهذا العلة كان السلف
 يهجررون ويمون في المسجد فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة لكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة لانه
 حديث صحيح محمول على عومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الاقبال عليها وترتله
 اشتغال البال فيها اه منه بلقطه **ق** قلت قول ابن رشد فصلاته في بيته أفضل ظاهره
 حتى الر واتب وهو خلاف ما جزمه في المدخل وسلمه غير واحد انظر كلام المدخل في ز
 عند قوله قبل كعصر بالاحد والله أعلم * (فرع) * في رسم قطع الشجرة من سماع ابن

صلاة الخلو أي عند قوله ان لم تعطل المساجد وتقدم التصصيل في ذلك فراجع في أول الفصل وعند قوله وايضا حمله به بصلاته
 * (فرع) * في سماع ابن القاسم سئل مالك عن طول السجود في النافلة في المسجد فقال كره ذلك وأكره الشهرة ان رشد
 وجه كراهيته لذلك ما يخشى ان يدخل على من عمل ذلك مما يفسد به نيته وبالله التوفيق اه **ق** قلت وقول ز الآن يكون
 من الاوقات الخ نحوه قول الحافظ بن الجزري في المحسن وأما صلاة الرغائب أول خمسين من رجب وصلاته له النصف من شعبان
 وصلاته له القدر من رمضان فلا تصح وسندها موضوع باطل اه ونقل في شرحه عن الشيخ زروق في شرح القرطبية مانسه
 وقد أنكر العلماء صلوات وقالوا الوارد فيها كذب كصلاة وداع رمضان ولبله النصف من شعبان ولبله أول خمسين من رجب ولبله
 سبع وعشرين منه وصلاته الايام الليالي ومن بالغ في انكار ذلك الطرطوشي وابن العربي بن المالكية والنووي وابن عبد السلام
 من الشافعية ونص متأخروهم على تحريم العمل بها وقال النووي لا يفترب كراهي في الاحياء والقوت فالعلم حجة اه

(وكلام الحج) قول زلابالعلم وذكراته (٦٠) في ابن ناجي عند قول المدونة وكان مالك تصدث بعد الفجر ويستلحق

القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل مالك عن طول السجود في النافلة في المسجد قال أكره ذلك وأكره الشهرة قال القاضي وجه كراهيته لذلك ما يخشى ان يدخل على من عمل ذلك مما تقسده بنعمه وبالله التوفيق اه منه بلقظه (وكلام بعد صبح) قول زلابالعلم أى فلا يكرهه ولكنه لم يبين هل الاشتغال به أفضل أو بالذكر وفي ابن ناجي عند قول المدونة وكان مالك تصدث بعد الفجر ويستلحق حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها اه مانصه قال التادلي يقوم منها ان الاشتغال بالذكر في هذا الوقت أفضل من العرفيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه اولى قلت وهو الصواب ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الخاملين له على الحقيقة وبه كان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي الى ان مات رحمه الله تعالى اه ونحوه في شرح الرسالة أى في باب صفة العمل في الصلوات عند من يصليها الذي في ز ورد مانصه ومع ابن القاسم مرة صلاة النافلة أحب الى من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم بنية أفضل قلت وهذا أقول وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر الحديث المشهور وقال فتعلم العلم مما يبيح بعده كما قال صلى الله عليه وسلم اه منه بلنظمه وقوله ومع ابن القاسم الخ أصله لشيخنا بن عرفه ونصه ومع ابن القاسم مرة الصلاة أحب الى من مذاكرة العلم ومرة العناية بللم بنية أفضل اه منه بلقظه وسماح ابن القاسم الاول هو في رسم صلى الله عليه وسلم كتاب الصلاة الاثرل ونصه وسئل عن القوم يتذكرون النسقة ألتعود في ذلك أحب اليك أم الصلاة قال بل الصلاة قال القاضي قد روى عن مالك ان العناية بالعلم أفضل من الصلاة وهي التي تدل عليها الآثار ورأى في هذه الرواية ان الصلاة في الاوقات المرغوب فيها الصلاة فيها كالهواجر وآخر الليل أفضل من الجلوس لمذاكرة العلم فكانت تذهب الى ان محافظة العلماء على الصلاة في هذه الاوقات وإشارته لذلك على الجلوس فيها لمذاكرة العلم اجماع منهم على أن ذلك أفضل لخصص عموم الآثار الواردة بان طلب العلم أفضل أعمال البريهما ان الاجماع وروى عن سحنون انه قال يلزمه انقلهما عليه اه منته بلقظه ❁ قلت واذا قال ابن ناجي ما قال في زمانه فكيف يزمانا هذا المكن لا ينبغي للانسان أن يحرم نفسه من الصلاة والتذكر أسابله يفعل من ذلك الخفيف الذي لا يحصل به الخلال بما هو بصدده في الاتقان مانصه عن معقول قال كان أقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤ القرآن في سبع وبعضهم في شهر ووهضمهم في شهرين وبعضهم في أكثر من ذلك وقال أبو الليث في السنة ثمان ينبغي للقارى أن يحتم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره يكره تأخير حقه أكثر من أربعين يوما بلا عذر نص عليه أحمد لان عبد الله بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كبريت القرآن قال في أربعين يوما رواه أبو داود وقال النووي في الاذكار المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدق النكر لطائف ومعارف فليقتصر

تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها اه مانصه قال التادلي يقوم منها أن الاشتغال بالذكر في هذا الوقت أفضل من العرفيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه اولى قلت وهو الصواب ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الخاملين له على الحقيقة وبه كان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي الى ان مات رحمه الله تعالى اه ونحوه في شرح الرسالة أى في باب صفة العمل في الصلوات عند من يصليها الذي في ز ورد مانصه ومع ابن القاسم مرة صلاة النافلة أحب الى من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم بنية أفضل قلت وهذا أقول وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر الحديث فتعلم العلم مما يبيح بعده اه ونقله ح هنا وقال في البيان قد روى عن مالك ان العناية بالعلم أفضل من الصلاة وهي التي تدل عليها الآثار ورأى في الرواية الاخرى ان الصلاة في الاوقات المرغوب فيها كالهواجر وآخر الليل أفضل من مذاكرة العلم فكانت تذهب الى ان محافظة العلماء على الصلاة في هذه الاوقات وإشارته ذلك على مذاكرة العلم فيها اجماع منهم على أن ذلك أفضل لخصص عموم الآثار الواردة بان طلب العلم أفضل أعمال البريهما ان الاجماع وروى عن سحنون انه قال يلزمه انقلهما عليه اه ووفق بين الرويتين في القدمات

وفيه ليس ذلك عندى اختلافا من قوله ومعناه ان طلب العلم أفضل من الصلاة قلن ترجى امامته والصلاة أفضل من طلب العلم لان لارجى امامته اذا كان عندهما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه اه على

ومثله في نوازل صحنوني آخر جامع البيان والله أعلم وإذا قال ابن ناجي ما قال في زمانه فكيف بن منا هذا قلنا وقد تقدم لنا عند قوله في الأذان وأجرة عليه وأمع صلواته وكره عليها ما بين ما قاله ابن ناجي فراجعه وفي جامع المصنف ما نصه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والشكر فيه نعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قرابة لأنه مع عالم الحلال والحرام ومنازل رسل أهل الجنة والأندلس في الوحشة والصاحب في الغربية والمحدث في الخلو والقول الدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهذا هو الذي يتقدمون في الخير في الدنيا ويقتدى بأفعالهم وينتهي إلى رأيهم وترغب الملازمة في خلتهم حتى يقتربون لهم أجنتهم ويستغفروهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوائه وسباع الطير وأنعامه والسماء ويحومونه لأن العلم حياة القلوب من العمى ونورا لأبصار من الظلمة وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل البر والدرجات العلافي الدنيا وفي دار القرار به بطاع الله وبه يحمد وبه يعبده ويوحد وبه يتوصل إلى الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام فالعلم إمام والعمل تابعه يليه الله السعداء ويحرمه الأشقياء اه ونحوه لابن يونس عن معاذ بن جبل موقوفا الأئمة له حكم الرفع والله أعلم ثم قال المصنف في جامعهم ومن أدركه فأى شئى فاته ومن فاته فأى شئى أدركه ولباب واحد من علم تعلمه خير لك من عبادة سبعين ذوات عدا إذا قارنه العمل لأن من طلب العلم ليمارى به العلم أو يتفخر به على السفهاء أو يكتسب به حطيم الدنيا كان عليه حجة وحسرة ونيءة يوم القيامة إذ لغيره نور وهو وزر عليه اه وقال في المدخل ما نصه وسلم ما سمع مسئلة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة وبرورة كما قاله بعض العلماء (٦١) ثم قال ولا يختلف العلماء أن العلم أفضل

الاعمال بعد الإيمان بالله وإذا كان أفضل الأعمال فبشأنه يخلصه الله تعالى اه وفي اختصار أبي العباس الوائس روى نوازل البرزخ ما نصه ورأيت بخط بعض فضلاء تونس عن الفقيه عيسى بن مسكين تعلم مسئلة من الحلال والحرام أحب إلى من قتل سبعين ألف كافر اه وفي ابن يونس عن ابن عميد الحكم قال

على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ أو كذلك من كان مشغولا بنشر العلم أو فوصل الحكومات أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اختلال عيانه ومرصده ولا قنات كماله وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد اللال أو الهزيمة في القراءة اه منه بالفظه والهزيمة بفتح الهاء وسكون الذا الموحدة والراء المفتوحة والميم قال في القاموس سرعة الكلام والقراءة وهو هذا روم وهذا رومة وبضمهما اه منه بالفظه (تيسره) ما فعله ابن رشد في هذا الخ من جعله قولى مالك خلافاً وتبعوه عليه خلاف ماله في نوازل صحنوني آخر جامع البيان وخلاف ماله في المقدمات ونصها بعد ذكر الروايتين وليس ذلك عندى اختلافاً من قوله

أخبرني ابن وهب قال كنت عند مالك جالسا أسأله فرأى أني أجمع كنى لا قوم فقال لي أين تريد قلت أن أبادر الصلاة لئلا تفرقتي فقال مالك ما الذي أنت فيه بدون الذي تذهب إليه إذا صحت منك التوبة قال وقال سفيان ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم ومزج رجل ابن حنبل فقال له هذا العلم فتى العمل قال ليس تخمن في عمل اه وفي الرسالة والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها اه والله تعالى أعلم وقول ز وندب بقرآن وذ كرا الخ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة جعل الإمام أبو حامد وظائفه هذا الوقت أربعة الذكر والدعاء والتلاوة والتفكير فالتفت ذلك اه وقال ابن ناجي الظاهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف لأنه من أشرف الأذكار اه وقول ز يقتضى نفيها عند السكوت الخ قال في المدخل عن البيان من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجر علم ما ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجر على ترك الكلام عندما تركه خلافاً لأهل العراق انظر ح وقول ز وإن كان التزم من مباحاته الخ والشيخ زروق في شرح الرسالة زاد وفي الاستغناء لا يكره نوم من اتصل سهرة وقيامه من الليل به ثم قال وعن علقمة بن قيس قال بلغنا أن الأرض تصبغ إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح اه (والوتر سنة الخ) قلنا في ح عن ابن فرحون في تبصرته أن مما ترذبه الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر والتمر ونحوه المسجد اه قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسير تلوكة الوتر لاستخفافه بالسنة ابن خويزننداد من استخف بالسنة فسق وإن عملاً عليه أهل بلد حوربوا اه وقال القرطبي في شرح مسلم من ترك التطوعات فقد قوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً ومن دام على ترك شئ من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدايته فإن كان تركها وناور غيبة عنه كان ذلك فسقاً يستحق به ذموا وقال حلقا نوازل أهل بلدة نواظر على ترك سنة لقوتوا

عليها حتى يرجعوا اه (ووقته الخ) في سماع ابن القاسم أبو ترمن جمع قبل أن يغيب الشفق قال لأفلا يستطيع أن يوترق
 ليله اه ابن رشد هذا صحيح لان الوتر من (٦٣) صلاة الليل ولا ضرورة تدعو الى تحجيله قبل مغيب الشفق اه زاد ابن عبد

السلام وهو من جملة النوافل التي
 يقعها في البيوت أفضل وفي آخر
 الليل أولى اه ابن عرفة وسمعت ابن
 القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق
 واجازته بعضهم لامام قوم لا يقرؤن
 واضح اه ونقل ابن سعدون في
 كتابه المسمى بالجبر عن أبي القاسم
 عبد الخالق بن شبون يوتر ليله الجمع
 قبل الشفق كما قدم القرض قبله
 قلت وقول ز مع كراهة
 تأخيرها للغير الخ في صحيح مسلم
 مرفوعا بادر الصبح بالوتر وفي
 رواية أخرى له صلاة الليل متى منى
 فاذا رأيت ان الصبح يدركك فأوتر
 بواحدة والله أعلم (ونذب قطعهما
 الخ) قول ز وقال التماسي الخ
 انظره مع اتان أبي محمد وابن يونس
 وابن حجر والمازري وغيرهم بكلام
 سخون كانه المذهب والله أعلم
 قلت وقول المصنف لامؤم
 نحو في المدونة وقيده في الطراز بما
 اذا كان لو قطع وأوتر تقوته الصبح
 وأمالو كان يعتد أنه يدرك ركعة
 منها قطع وكان كالفقد لانه يمكنه
 تحصيل فضيلة الجماعة اه على انه
 زاد في الام بعد ان ذكر في المأموم
 قولين عن مالك مانصه ولكن الذي
 كان يأخذ به في خاصة نفسه أن
 يقطع وان كان خلف امام فيما
 رأته ووقفت عليه فرأيت ذلك
 أحب الى اه نقله صاحب

ومعناه ان طلب العلم أفضل من الصلاة ترجى امامته الصلاة أفضل من طلب العلم لمن
 لا ترجى امامته اذا كان عنده ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه
 وقال سخون يلزمه أثقلها عليه اه منها بلقظها وله في نوازل سخون المشار اليها الا
 انه زاد بعد قوله وصيامه مانصه وز كانه ان كان عن تجب عليه الزكاة اه منه بلقظه ولم
 يذكر قول سخون والله أعلم (ووقته بعد عشه صحيح الخ) قول ز ففعله ولو سها
 قلهما أو بعدها وقبل شفق الخ قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول
 مانصه أبو ترمن جمع قبل أن يغيب الشفق قال لأفلا يستطيع أن يوترق ليله قال القاضي
 وقوله انه لا يوتر قبل أن يغيب الشفق صحيح لان الوتر من صلاة الليل ولا ضرورة تدعو الى
 تحجيله قبل مغيب الشفق اه منه بلقظه وقال ابن عرفة مانصه ووقته من بعد الشفق
 والعشاء الى الفجر ولا بن سعدون عن أبي القاسم عبد الخالق يوتر ليله الجمع بعد العشاء قبل
 الشفق كما قدم القرض قبله اه منه بلقظه وقال في باب الجمع مانصه وسمعت ابن القاسم
 لا يوتر جامع قبل الشفق واجازته بعضهم لامام قوم لا يقرؤن واضح ابن سعدون عن أبي
 القاسم عبد الخالق يوتر ليله الجمع بعد العشاء قبل الشفق اه منه بلقظه وقال ابن عبد
 السلام لا ضرورة لتقدمه وهو من جملة النوافل التي يقعها في البيوت أفضل وفي آخر
 الليل أولى وحكي فيها قول يجوز التقديم اه نقله غ في تكميله وزاد متصله ما نصه
 وكانه أشار لما في جبر ابن سعدون عن أبي القاسم عبد الخالق وهو ابن شبون كافي التقييد
 سماعا من المجالس وبالله تعالى التوفيق اه منه بلقظه (ونذب قطعهما للقد) قول
 ز كالوذكره نسنته الخ ماعزاه للمازري عن سخون مسلم وأما معزاه لابن يونس عنه
 فذكر غ في تكميله ان نسخة اختلفت في ذلك ونصه فرع قال ابن حجر قال سخون
 فبين ذلك ركعة تسبهم ابعدهما ركعتي الفجر ان عليه أن يصلي ما نسيه ويعيد ركعتي الفجر
 بمنزلة من ذلك ركعة وقد صلى الصبح قبل وفي بعض نسخ ابن يونس مثله وفي بعضها لا يعيد
 ركعتي الفجر اه والصواب نقل ابن حجر وهو الذي في النواذر وهذا مما أغفله ابن عرفة
 والله تعالى أعلم اه منه بلقظه قلت والذي وجدته في ابن يونس موافق لابن حجر
 ونصه سخون ومن ذلك ركعة بعد أن ركع للفجر صلاحا أو عاد ركعتي الفجر اه منه بلقظه
 وكذا نسب له القلشاني في شرح الرسالة فهو الصواب وقول ز وقال التماسي الظاهر من
 المذهب عدم الاعادة الخ انظره مع تسليم أبي محمد وابن يونس وابن حجر والمازري
 وغيرهم كلام سخون واتيانهم به كانه المذهب والله أعلم (ولو تجز) هذا مذهب المدونة
 ورد بلوقول ابن الماجشون وابن حبيب وكلام المصنف سالم بحسب منطوقه والمبالغة فيه
 على بابها والمعنى ولا تجزئ ان تبين تقدم احوالها للفجر هذا اذا حرم بهان غير تجز بل ولو
 مع التجزى ومفهومه انه اذا لم تبين له شي ثم تجزته فيما قبل المبالغة وفيما بعدها وهو مسلم
 فيما بعدها وأما فيما قبلها فغير مسلم بل يعيدها فيما قبلها وان لم تبين له شي وقد تقرر أن

الطراز وأسقطه البراذعي في اختصاره والله أعلم (ولا تجزئ ان تبين الخ) فان لم تبين شي أجزأت فيما
 بعد المبالغة لا فيما قبلها والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وبه بسقط ما ز وغيره

المفهوم

قال أبو الحسن عند كلام المدرزة التي في خش مائنه عبد الحق أسقط أبو سعيد من هذه المسئلة بعضها ونطق الامهات
سألت مالكا عن الرجل يأتي في يوم المسجد فيحترى طلوع الفجر فيصلي ركعتيه قال أرجو أن لا يكون به بأس قال فقبل له فان
تحترى فعلم انه ركعه ما قبل الفجر قال أرى أن يعيدهما فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني اذا تحترى وركع فاذا هو قبل الفجر ولم ينقل
السؤال الاول اذا تحترى ولم يوقن شيئا الذي قال فيه أرجو أن لا يكون به بأس نخفف الامر في ذلك لان ركعتي الفجر من الرغائب
عنده وليست من السنن فلذلك لم يغلظ فيهما اه فقول مب عنه اذا لم يتيقن الخ أى وقد تحترى وفي هذه الصورة تفتقر الفجر
مع الفريضة والسنن وما اذا اصلاهما شاكس غير تحترى فلا فرق بل الحكم الاعادة في الجميع فتأمله ﴿ قلت وقول خش ولا
يعترض بما تقدم الخ مرتب على محذوف وكانه سقط من النسخ أو من قلم (٦٣) المؤلف والاصل فان تبين تأخر احرامها
عن الفجر وقد تحترى أجزأت ولا

يعترض الخ وهو مبني على ما هو
الحق من ان الشك في ما تقدم على
حقيقته فتأمله والله أعلم (ونب
الاقتصار الخ) هذا مذهب المدونة
والرسالة وصرح غير واحد بأنه
المشهور لكن القول بقراءتهم ما
بالكافرون والاحلاص أصح من
جهة الدليل لنبوته عن النبي صلى
الله عليه وسلم من طرق صحاح وهو
الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر
انظر ق وهو مختار ابن حبيب
أيضا وقول مب عن الشيخ
زروق روى ابن وهب الخ هذا ذكره
ابن يونس عن ابن وهب في موطنه
عن ابن عرفان وذكر مالك فأعجبه
اه ومنه في التتقى ﴿ قلت وقال
في الاكمال ظاهر الحديث الاقتصار
في ما على الفاتحة وهو اختيار مالك
وجهور أصحابه وعنه وعن أحمد
والشافعي استحسان القراءة فيهما
بالكافرون والاحلاص على ما جاء

المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا يسقط ما قاله ز وغيره قال أبو الحسن
عند قول المدونة ومن تحترى الفجر في غير ركعة له فأرجو أن لا يكون بذلك بأس فان نظر
فاذا هو قبل الفجر أعاده ما بعده اه مائنه عبد الحق أسقط أبو سعيد من هذه المسئلة
بعضها وذلك ان لفظ الامهات قال وسألت مالكا عن الرجل يأتي في يوم غير المسجد
فيحترى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر قال أرجو أن لا يكون به بأس قال فقبل له فان
تحترى فعلم انه ركعه ما قبل الفجر قال أرى أن يعيدهما فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني
اذا تحترى وركع فاذا هو قبل الفجر ولم ينقل السؤال الاول اذا تحترى ولم يوقن شيئا الذي قال
فيه أرجو أن لا يكون به بأس نخفف الامر في ذلك لان ركعتي الفجر من الرغائب عنده
وليست من السنن فلذلك لم يغلظ فيهما يقول اذا تحترى فركع يعيدهما حتى تبين انه
ركعهما بعد الفجر لانه اذا تحترى مع الغيم ولا يقين عنده فهو شك في وقوعهما بعد الفجر
صح من التعقب اه منه بلنظرة وبه تعلم ما في كلام مب لان كلامه يوهم ان ابنا الحسن
نقل عن عبد الحق عدم الاعادة الا لم يتبين شي في صورة ما اذا اصلاهما بغير بحر وليس كذلك
كما يظهر لك مما نقلناه عنه فاختلا فهم مع الفريضة والسنن انما هو في صورة واحدة هي
اذا تحترى فصلى ولم يتبين له شي وما اذا اصلاهما شاكس غير تحترى فلا اختلاف بل الحكم
الاعادة في الجميع فتأمل به بانصاف والله أعلم (ونب الاقتصار على الفاتحة) هذا مذهب
المدونة والرسالة وصرح غير واحد بأنه المشهور ولكن القول بقراءتهما بالكافرون
والاحلاص أصح من جهة الدليل لنبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح وهو
الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر انظر ق وهو مختار ابن حبيب أيضا وفي ابن يونس مائنه
وروى ابن وهب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بآيات القرآن وقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد وفي بعض الكتب ذكر الحديث مالك فأعجبه اه منه بلنظرة
وفي التتقى مائنه وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بآيات الكافرون

في حديث أبي هريرة عندهم مسلم اه (ونابت عن القيمة) قول مب عن ابن عرفة ونقل ابن بشر الخ قال غ في تكميله عقبه
أغفل ابن عرفة قول ابن رشد في السان واستحب من رأى الركوع أفضل لحديث اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس ان ركعهما بنية الاعادة ركعتي الفجر رغبة فيما جاء فيهما من الثواب اه وفيه ان كلام ابن رشد يفيد انه يخبرين أن
ينوي النافلة أو ركعتي الفجر لانه سبب له أن ينوي الفجر وكلام ابن بشر الذي أنكره ابن عرفة يفيد أنه لا تحصيل في ذلك لقوله
فهل ينوي بهما النافلة أو أعاده ركعتي الفجر قولنا للمتأخرين اه فالصواب التوقف على ابن عرفة بكلام الباسج لانه جزم
بالقول الذي أنكره ابن عرفة لكن الراجح كما يفيد ابن يونس وغيره اعادتهما بنية النافلة وهو الذي اختاره في ضيق ومال ابن رشد
قول ثالث انظر الاصل والله أعلم

وقل هو الله أحد و ذكر ذلك المالك فأعجبه اه منه بالنظمه والله أعلم (وان فعلها يستعمل بركع)
 قول زوشهر الجزولي الخ نقل في ضح عن بعض شراح الرسالة ان المشهور انه لا يركع
 ولذلك والله أعلم اعتمده هنا مع أنه قال فيه أيضا مانصه روايتان قال في الجواهر مشهورتان
 اه وما نقله عن الجواهر أصله لابن بشير انظر كلامه في ح وقد اختار أبو عمر الركون
 انظر نضه فيما تقدم عند قوله وكره سجود شكر وهو مختار ابن عبد السلام وغير واحد
 واختار ابن رشد أنه لا يركع والذي يقده كلام ابن القاسم في العتبية ان الركون عند
 الامام أقوى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل
 عن الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله ثم يأتي المسجد أتى أن يركعها قال مالك كل ذلك
 قدرأت من ينع له فأما نافع أحب إلى أن يركع ولا يركع قال ابن القاسم وقد قال في قبل
 ذلك أحب إلى أن يركع وكان رأيته وجهه البياض عنده قال يحتمون اذ اركعها في بيته فلا
 يعيدها في المسجد قال القاضي هذا الاختلاف انما هو اختلاف في الاختيار وفي أي
 الامر ين أفضل وانما وقع من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر
 الا ركعتي الفجر وقال أيضا اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
 فتعارض الحديثان في الظاهر ووجه القول بأن الركون أفضل هو أن الصلاة فعل بركع
 يقال ان تركها في هذا الوقت أفضل الآن يتحقق النهي عن ذلك ووجه القول بأن ترك
 الركون أفضل هو أن النهي أقوى من الامر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 نهيتكم عن شيء فانهوا عنه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مما استطعتم وأيضا فان قوله اذا
 دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أولى بالتخصيص في هذا الموضع اذ قد
 خصص في غير من المواضع وهي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الموقع عليها
 وهذا القول أظهر واستحب من رأى الركون أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أن يركعها بنية الاعادة
 لركعتي الفجر رغبة فيما جاء فيها من الثواب والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه **وقال**
وفي كلامه رضي الله عنه نظرم من وجهين الاول أنه يفيد أن الحديثين معا صحيحان
 متساويان وليس كذلك فان حديث اذا دخل أحدكم المسجد الخ متفق على صحته
 أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة
 رضي الله عنه وقد احتج به الامام في مستلثنا ورجحه على حديث لا صلاة بعد الفجر الخ حين
 احتج به عليه في ابن نونس نقلا عن أبي عمران القاسمي مانصه فعروض مالك بما جاء أنه
 لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فذكر الحديث الذي جاء فيه من دخول المسجد أنه لا يجلس
 حتى يركع ركعتين قال أبو عمران وهذا الحديث الذي احتج به مالك أثبت من الحديث
 الاخر اه منه بلفظه وهو نص في أن الامام رضي الله عنه قدر حج الحديث المتفق عليه
 وأداه على من احتج عليه بالحديث الاخر وهو من أعلم الناس بهذا الشأن فاذن يثق بقلده
 بعد هذا أن يقول وقد قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اختلف قول مالك اذا دخل المسجد بعد

(وان فعلها الخ) قول مب فختار
 ابن نونس هو عدم الركون الخ هو
 أيضا مختار ابن رشد وفي ضح عن
 بعض شراح الرسالة انه المشهور ولذا
 اعتمده هنا مع أنه قال في ضح
 أيضا مانصه روايتان قال في الجواهر
 مشهورتان اه وكذا قال ابن
 بشير بكافي ح وقال ابن عبد
 السلام الظاهر ركوعه ولا مانع
 يمنع وحديث لا صلاة نافلة بعد
 الفجر الا ركعتي الفجر لا يقوى قوة
 اذا أتى أحدكم المسجد الخ اه
 وما استظهره هو مختار أبي عمرو وغير
 واحد وكلام ابن القاسم في العتبية
 يفيد أنه أقوى عند الامام لقوله بعد
 ذكر الرواية بعدم الركون مانصه
 وقد قال في قبل ذلك أحب إلى أن
 يركع وكان رأيته وجهه البياض عنده
 اه وفي ابن نونس نقلا عن أبي
 عمران القاسمي عروض مالك أي
 حيث قال يركع بما جاء انه لا صلاة
 بعد الفجر الا ركعتي الفجر فذكر
 الحديث الذي جاء فيه من دخول المسجد
 انه لا يجلس حتى يركع ركعتين قال
 أبو عمران وهذا الحديث الذي احتج
 به مالك أثبت من الحديث الاخر اه

أن صلى ركعتي الفجر في بيته هل يركعهما في المسجد وظاهر الحديث يقتضي الركوع
وقيل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي روي من قوله عليه
السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ويحتاج هذا الى اثبات صحة هذا الحديث حتى
يقع التعارض بينه وبين الحديث الصحيح اه على نقل غ في تكميله بالنظر وكذا نقله
القشاني في شرح الرسالة مختصرا وسماه وقال ابن عبد السلام مانصه والظاهر ركوعه
ولا مانع يمنع والحديث لا صلاة نافله بعد الفجر الا ركعتي الفجر لا يقوى قوة اذا أتى أحدكم
المسجد اه على نقل ابن ناجي في شرح الرسالة بالنظر الثاني قوله ان هذا الاختلاف اتمها هو
اختلاف في الاختيار مخالف لا يحتاج به حديث لا صلاة الخ لان الحديث يفيد النهي وهو
ان لم يحمل على الحرمة فلا أقل أن يحمل على الكراهة فتأمله بأنصاف والله أعلم * (تبيهه) *
قال ابن عرفة مانصه ومن أتى المسجد بعد ركوعهما فروى ابن القاسم وابن وهب يركعهما
وابن نافع لا يعيدهما ففسر ابن رشد والبخاري وابن العربي وابن عبد الرحمن وأبو عمران
اعادتهما ركعتي التحية ونقل ابن بشر عن بعض المتأخرين اعادتهما بنية إعادة ركعتي
الفجر لا عرفه اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وأعتقل ابن عرفة
قول ابن رشد في رسم سلعة بما هما من سماع ابن القاسم واستحب من رأى الركوع أفضل
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر كلام ابن رشد الذي قدمناه **قلت** كلام ابن
رشد المذكور يفيد أنه بخير بين أن ينوي النافلة أو ركعتي الفجر لأنه يستحب له أن ينوي
ركعتي الفجر وكلام ابن بشر الذي أنكر ابن عرفة يفيد أنه لا تحمير في ذلك لقوله فهل
ينوي ركوعهما النافلة أو إعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين اه فالصواب في التعقب
على ابن عرفة تعقبه بكلام الباجي لانه جزم بالقول الثاني في كلام ابن بشر الذي أنكره
ابن عرفة ولم يحرك فيه خلافا قال في المتقى مانصه ومن ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فهل
يركع أو لا قال مالك مريه يركعهما واه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع
لا يعيدهما وجه القول الأول ان دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك
الامن ركعتي الفجر فلهما إعادة ذلك ووجه القول الثاني أنه قد أتى به ما قلتم بشرح
له اعادتهما كما سائر الصلوات اه منه بلفظه وما جزم به الباجي هو الظاهر من كلام
العينية الذي قدمناه وقد نقله ابن نونس كذلك وكذا من كلام ابن عرفة أو لا فتأمل ذلك
بظهور وجهه لكن كلام ابن عرفة يفيد ان الراجح اعادتهما بنية النافلة وكذا كلام ابن
يونس لانه نقل كلام أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وسلمه مقتصر اعليه وهو الذي
اختاره في ضيق قائلا وهو الظاهر اه منه بلفظه وما لابن رشد ثالث (ولا يقتضى غير
فرض) قول ز أي يحرم الخ انظر من قاله وما وجهه ثم المنهي عنه القضاء الحقيقي
وأما أن يفعل الانسان في وقت مثل ما فاته من الطاعة في وقت آخر لانية القضاء بل بنية
التقريب ولثلاثا نفس البطالة فلا بأس به بل هو مطلوب وسوا في ذلك الصلاة وغيرها
كلاذكار * (فائدة) سئل تو عن مسائل تظهر من الجواب فأجاب بما نصه ومسئله
من لا شحج له الشيطان شيخه سمعت الشيخ ابن المبارك ينكرها ويشنع على القائل بها

وقال ابن دقيق العيد ان حديث
لا صلاة بعد الفجر الخ يحتاج الى
اثبات صحة حتى يقع التعارض بينه
وبين الحديث الصحيح اه وبه يعلم
ما في كلام ابن رشد فانه يقتضى
مساواة الحديثين في الصحة انظر
الاصل والله أعلم (ولا يقتضى غير
فرض) قول ز أي يحرم الخ
انظر من قاله ثم المنهي عنه القضاء
الحقيقي وأما أن يفعل الانسان
مثل ما فاته من صلاة أو غيرها
كذلك لانية القضاء بل بنية التقرب
ولثلاثا نفس البطالة فهو
مطلوب * (فائدة) سئل تو عن
مسائل تظهر من الجواب فأجاب
بما نصه ومسئله من لا شحج له
فالشيطان شيخه سمعت الشيخ
ابن المبارك ينكرها ويشنع على
القائل بها

بلقنه مشايخ الوقت لأبأس بها وفي التنزيل
 والتنزيل والذاكرين الله كثيرا ومن ترك الورد مدهم هداة الله فان
 كان فيما قرب قلده وهو الذي جعل الليل والنهار خافقين أراد
 أن يذكر وأراد شكورا اه (فلزوال) أي باخراج الغاية فلا
 يقعها ولا شيئا منها بعد الزوال وقال الباجي وقتها إلى صلاة الظهر
 وقول ابن عرفة وق عنه إلى الضحى تصحف نظر الأصل والله
 أعلم قل وقول ز وقيل يقدم الفجر هو قول أشهب وعلى
 ابن زياد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود ووافق مالك كافي
 المشهور ابن القاسم والثوري والليث انظر (وان أقيمت الخ)
 ما اقتصر عليه من ان الامام لا يسكت المؤذن ليصلي الفجر هو
 الصواب لانه الذي اقتصر عليه ابن يونس وابن رشد أي والبرزني كافي
 ح وما في مب من ان الباجي نقل عن المذهب انه يسكته فقيه
 نظر ونص الباجي وأما سكتة أي عبادة بن الصامت المؤذن للوتر كافي
 الموطع ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة
 فلا صلاة الا المكتوبة فيصم أن يعتقد ذلك في المأموم وأما الامام
 فله اسكات المؤذن والياتن بمؤ كد النقل لان الصلاة لا تنفذ اقامتها
 دونه وهو بخلاف غيره وقدرى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ
 المؤذن في الاقامة للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصل ركعتي

والاذكار الناصرية وغيرها ما يعطيه وبلقنه مشايخ الوقت لأبأس بها وفي التنزيل
 والذاكرين الله كثيرا ومن ترك الورد مدهم هداة الله فان كان فيما قرب قلده وهو
 الذي جعل الليل والنهار خافقين لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا اه من خطه بلفظه
 (الاهي فلزوال) أي باخراج الغاية فلا يقعها ولا شيئا منها بعد الزوال * (تنبيه) *
 في ق هنا ما من الباجي وقتها إلى الضحى اه وأصل ذلك لابن عرفة ونصه ابن محرز
 عن ابن شعبان من فاتته ركعها ما لم تزل الشمس وقال الباجي وقتها إلى الضحى اه منه
 بلفظه كذا وجدته في ثلاث نسخ منه وكذا نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وغ في
 تكمله وقال عقبه كذا وجدته فيما وقتت عليه من نسخ ابن عرفة وهي أربع وكذا نقله
 عنه الخطيب القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشناني في شرح الرسالة
 وأظنه تحفيقا وصوابه قال الباجي وقتها إلى صلاة الظهر فتصحف الظهر بالضحى وذلك
 ان الباجي لما ذكر في ترجمة الفجر أن من نسي الفجر والصبح حتى طلعت الشمس فقد
 قال مالك يصلي الصبح دون الفجر وما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر
 يوم الودادى وقال أشهب بلغني ذلك فيصلي الفجر ثم الصبح قال وجه قول أشهب من جهة
 المعنى انه لم يحصل بين ركعتي الفجر وبين فعلها ما صلاة ففرض لم تسب إليه بخلاف الاياتن بهما
 وهذا يقتضى أن له ان يصلهما ما لم يصل الظهر اه فتأمل اه منه بلفظه قل
 وكذا وجدته في المتنق بهذا اللفظ وكلام غ يقتضى أن القلشناني لم ينسبه على ما وقع
 في كلام ابن عرفة وليس كذلك بل قال عقبه ما نضه صوابه ما لم يصل الظهر اه منه
 بالنظر كذا وجدته في نسختين منه جيدتين ومن تأمل كلام الباجي لم يجد فيه الخرج بذلك
 ولذلك والله أعلم أمر غ بتأمله والله أعلم (وان أقيمت الصبح وهو يسجد تركها)
 قول مب وانظر ضيح الخ نص ضيح قال الباجي وأما ان ذكرها الامام فله اسكات
 المؤذن والياتن بمؤ كد النقل وروى ابن القاسم عن مالك اذا أخذ المؤذن في الاقامة
 ولم يكن الامام ركع الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصلها قبل ان يخرج اليه اه منه
 بلفظه قل سلم مب هنا ما ذكره عن ابن عرفة وح وضيح من أن الباجي نقل
 عن المذهب ان الامام يسكت المؤذن ليركع ركعتي الفجر وقد سلم صر في حواشي
 ضيح ذلك فلم يعقبه وقد نقل القلشناني في شرح الرسالة وغ في تسكيله كلام ابن
 عرفة وسماه وفي ذلك كاه نظر فان الباجي انما ذكر ذلك توحيها الفعل عبادة بن الصامت
 ومع ذلك لم يجزم به بل عبر بقوله يحتمل قال عند قول الموطا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 كان عبادة بن الصامت يوم قومه فخرج يوم ما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته
 عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح اه مانسه وأما سكتة المؤذن مع ماروي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيصم ان يعتقد أن
 ذلك في المأموم وأما الامام فله اسكات المؤذن والياتن بمؤ كد النقل لان الصلاة لا تنفذ
 اقامتها دونه وهو بخلاف غيره وقدرى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في
 الاقامة للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصل ركعتي

الفجر قبل أن يخرج اليه اه فأتى انه اتخذ كذلك توجه الفعل بعبادة ومع ذلك فلم يحزم به فكيف يصح أن يقال انه قبله
 عن المذهب وفي ق مانصه الباجي عن المذهب ولا يسكت الامام المؤذن لركعه ما اه وعله أشار بذلك لقوله وروى ابن
 القاسم الخ فتأمله وانظر الاصل والله أعلم ﴿ قلت وقول ز والترك الوتر الخ الذي في ح عن النوادر عن مالك هو مانصه
 واذ ذكر الوتر وقد أقيمت الصلح فليخرج وليصلها ولا يخرج لركعتي الفجر اه وفي البرزلي عن السبوري وأما الوتر فلا بد من
 خروجه من المسجد وركوعه لانه بقوته بالصبح اه * (فرع) * قال في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الذي يدخل في صلاة
 الصبح والامام قاعد فبعدة معه اه ترى أن يكبر حين يقعد أو ينتظر حتى (٦٧) يفرغ فركع ركعتي الفجر قال أما اذا قعد
 معه فأرى أن يكبر قال ابن القاسم

ويركع ركعتي الفجر اذا طلعت الشمس ابن رشد لابن حبيب في الواضحة انه لا يكبر ويقعد معه فاذا سلم قام فركع الفجر وقول مالك أولى وأحسن لما جاء من أن من أدرك القوم جاوسا فقد أدرك فضل الجماعة اه (وهل الافضل الخ) ﴿ قلت قال في البيان قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث من ركع ركعة أو سجد سجدة ورفع الله به ادرجوه وخط عنه بها خبطة وقيل طول القيام أفضل لما في الحديث أفضل الصلاة طول القنوت وفي بعض الآثار طول القيام وهذا القول أظهر اذ ليس في الحديث الاول ما يعارضه ويحتمل أن يكون ما يعطى الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل مما ذكره في الحديث الاول وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام فصلى أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعانقه

الفجر قبل أن يخرج اليه اه منه بلفظه فكيف يقال في هذا انه جزم به وانه قبله عن المذهب فتأمل به انصاف والدرك على صحيح أشد لانه عين المحل ولم يحك القول بأنه لا يسكتها أصلا مع أنه منصوص مالك ولم يحك ابن يونس وابن رشد غيره ونص ابن يونس ولو وجد الامام المؤذن في الإقامة ولم يركع للفجر فلا يخرج لذلك ولا يسكته ولا يصل قاله مالك بخلاف الوتر لان عبادة بن الصامت أسكت المؤذن لاجل الوتر وذلك لتأكد الوتر ولانه لو صلى لم يأت به بعد ذلك وركعتا الفجر ان شاء صلاهما اذا طلعت الشمس اه منه بلفظه وفي رسم كتب عليه ذ كرحق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل مالك عن امام مسجد في عشرينه أتى الى المسجد فلما دخل المسجد أقام المؤذن الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر أتى أن يسكت المؤذن حتى يركع ركعتي الفجر أم يصلى بهم قال بل يصلى بهم الصبح ولا يسكت المؤذن ولا يخرج من المسجد ولا يركع فيه بعد قال القاسمي لم ير الامام أن يسكت المؤذن لركعتي الفجر اذ قيل فيما منهم من الرغائب وليست من السنن وهي رواية أشهب عن مالك بخلاف الوتر الذي هو سنة وقد قيل فيه انه واجب فان للامام ان يسكت المؤذن حتى يوتر وقد فعل ذلك عبادة بن الصامت اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم أن الصواب مع ز في اقتضائه على أنه لا يسكته والله أعلم * (تنبيه) * في ق مانصه الباجي عن المذهب ولا يسكت الامام المؤذن لركعهما اه كذا وجدته فيما وقت عليه من نسخة وهي عذمة هنا نسخ معقدة باثبات لا النافية وهو مخالف لما نسب للباقي من قدمنا ذكره ولعله أشار بذلك لقوله وروى ابن القاسم عن مالك الخ فتأمل والله سبحانه أعلم

* (فصل الجماعة) *

تعرض المصنف رحمه الله في هذا الفصل لبيان حكم الجماعة وما يحصل به فضلها ومن يصلح للامامة ومن لا يصلح لها وما يتعلق بذلك قال أبو الحسن ومعنى الامامة التقدم والامام هو المتقدم وهي من الامامة الكبرى التي معناها أيضا التقدم ابن يونس والاصل في الامامة

فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه لادليل فيه أيضا ذلك اذ قد يحتمل أن يكون ما يعطى الله عز وجل العبد بطول القيام في الصلاة أكرم من ذلك كله والله أعلم اه

(فصل) في حكم الجماعة ومن يصلح للامامة وما يتعلق بذلك قال القسائي في شرح الرسالة قال بعض الشراح اتفق أهل السير أن ربط الصلاة بالجماعة مما خصت به هذه الامة لم يصل قط من قبلهم الا فذا وذلك لما أراد الله بهذه الامة من تضعيف أجورها ذللا للجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة اه وقال أبو الحسن معنى الامامة التقدم والامام هو المتقدم وهي من الامامة الكبرى التي معناها أيضا التقدم ابن يونس والاصل في الامامة

قوله صلى الله عليه وسلم أمتكم شعاعوكم فانظروا بمن تستشفعون وقال أيضا يوم القوم أفتهم فذلك أمير أمره النبي صلى الله عليه وسلم اه **قلت** وفي الرسالة ويوم القوم أفتهم وأفضلهم قال حسن يعني أن الامامة خطة شريفة وفيها اجر عظيم لان المأمومين في صحبة امامهم لانه متبوعهم وهم اتباعه وهي رياسة في الدين واجعلنا للمتقين اماما فيختار لها أعلى الناس منزلة في الدين وهو أفضلهم ديانة وأكبرهم فقها اه وفي ح عن المدخل الامامة فرض كفاية وتبعية له أن لا يتسارع اليها ولا يتراكمها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة تراءوا الامامة بينهم فحسبهم اه وفي وصية سيدي علي الخواص رضى الله عنه كافي أدب السالوك مانصه بالآ أن تراحم على التقدم للامامة وأنت تعلم من نفسك الرغبة في الدنيا وعدم مراعاة الحق تعالى بالغيب فان في الحديث اجمعوا أمتكم أخباركم والاختيارهم الذين لارغبة لهم في الدنيا ولم يغفلوا عن شهودهم غالب أوقاتهم قال وأما حديث صاوا خلف كل بر وفاجر فانه محمول على امام يخشى الناس من ضرره ولو امتنعوا من الصلاة خلقه اه **(فائدة)** * قال شهاب الدين ابن العماد الاقنيسي في كتابه كشف الاسرار مانصه سؤال المالكمة في الجماعة قيل ان المذنب اذا اعتذر من سيده بجمع الشفعا والمصلى يعتذر ولان طالب الحاجة يأتي بالشفعا لتقضى حاجته ولان الصلاة ضيافة ومائدة والكرام لا يضيع المائدة بالجماعة كثيرة وأيضا لتكون العبادة (٦٨) لله تعالى ظاهرة مكشوفة لتكون حجة الله على خلقه ظاهرة وأيضا لتكون

شهادة المسلمين بعضهم لبعض جائزة اذ أراؤهم يصلون وأيضا لان عمل الواحد لا يفعله لو اتمى القيمة للجماعة وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمع من المسلمين جماعة أربعين رجلا الا وفيهم رجل مغفور له أو ورده النيسابوري فأراد ان يغفر لك بركته وهذا هو السر في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس الا شفعا فيه رواه الطبراني في المعجم الكبير والامة أربعون رجلا الى المائة والرهط من التسعة الى أربعين والنفر من ثلاثة الى تسعة وأيضا أحب الله اجتماع المسلمين وألقتهم فأمر بالجماعة

قوله صلى الله عليه وسلم أمتكم شعاعوكم فانظروا بمن تستشفعون وقال أيضا يوم القوم أفتهم فذلك أمير أمره النبي صلى الله عليه وسلم اه محل الحاجة منه بلفظه **(فائدة)** * قال العلامة أبو العباس القاسمي رحمه الله في شرح الرسالة مانصه قال بعض الشراخ اتفق أهل السير أن ربط الصلاة بالجماعة مما اختصت به هذه الامة ولم يصل قط من قبلهم الا فذا ذلك لما أراد الله بهم هذه الامة من تضعيف أحورها اذ الصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة اه منه بلفظه وقول ز و بناء مسجد الخ قال اللغوي مانصه و بناء المسجد على وجهين واجب ومدوب اليه فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها يجتمع الناس للصلاة ولا يجوز أن يتماوا على ترك الجماعة لان في ذلك تضيق الصلوات وان كان يجب على مثلهم الجمعة فذلك أبين وان كان البلد واسعا ويشق على من بعده منه الجامع الوصول اليه كان بناء المسجد في تلك الحلة مندوبا اليه لان اقامة الجماعة ليست على الاعيان وذلك سنة أو فرض على الكفاية وذلك يسقط ببناء الجامع اه منه بلفظه وقال في الاكمال في تكلمه على بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده مانصه وفي هذا الحديث لزوم اقامة المساجد وذلك فرض على كل جماعة

في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد بالموقف يوم عرفة فمن عرف لاهل المحال جماعات الخمس صلوات ولاهل استوطنوا في البلاد الجمعة والعينين ولاهل الدنيا عرفه لينة قد وامن مرض فيعوده ومن غاب وقدمات فيصلوا علمه وأيضا قالت الملائكة أتجعل فيها من يقصدونها فالبارئ سبحانه وتعالى يفتح أبواب السماء عند اقامة الجماعة لتعلم الملائكة أنهم على خلاف ذلك اه وقول ز و بناء مسجد الخ قال في الاكمال و اقامة المساجد فرض على كل جماعة استوطنوا موضع الاقامة الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور و اقامة الجماعة سنة ومن سننها المسجد و اقامتها في الحلة على أهل المصر واجب لان احياء السنن الظاهرة و اقامتها ابتداء واجب وانما هي سنة في حق الاحاد اولئك قبل مات و درست اه وقال اللغوي بناء المساجد واجب ومدوب فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها يجتمع الناس للصلاة ولا يجوز أن يتماوا على ترك الجماعة وان كان البلد واسعا ويشق على من بعده منه الجامع الوصول اليه كان بناء المسجد في تلك الحلة مندوبا اليه اه واختصره ابن عرفة بقوله اللغوي يجب في كل قرية بناء مسجد الجماعة ويندب في حلة بعيدة عن جامع بلدها اه وظاهر قوله وان كان البلد واسعا ويشق الخ أنه لا يجوز احداث مسجد آخر الا باجماع الامرين معا وقال ابن رشد من أعظم الضرر ببناء مسجد آخر لاضرار أهل المسجد الاول وتفريق جماعتهم لان الاضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لاسمى في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين

استوطنوا موضعاً لان اقامة الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور من المذهب
واقامة الجماعة سنة ومن سننهم المسجد واقامته في الجملة على أهل المصر واجب لان
احياء السنن الظاهرة واقامتها ابتداء واجب وانما هي سنن في حق الاتحاد لولم تقم لمات
ودرست اه منه بلنظه * (تنبيه) * ظاهر قول النخعي وان كان البلد واسعا يشق
على من بعده منه الجامع الخ انه لا يجوز احداث مسجد آخر الا اجتماع الامر من معاً وفي
سمع القرنيين من كتاب الصلاة الاول مانعه وسئل عن العشيعة يكون لهم مسجد
يصلون فيه فيدرج هل أن يبنى قرية ما من مسجد أو يكون ذلك له فقال لا خير في الضرر ثم
لا سيما في المسجد خاصة فأما مسجد بني خنجر وصلاح فلا بأس به وأما ضرراً فلا خير فيه
قال الله عز وجل الذين اتخذوا من مسجد ضراراً لا خير في شيء من الاشياء وانما
القول أبداً في الآخر من المسجدين وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد
قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجد آخر هل لهم ذلك فقال ان كانت القرية تحتل مسجدين
لكثرة أهلها ويكون فيها من بعمر المسجدين جميعاً الاول والآخر فلا بأس به وان كان
أهلها قليلاً يخافون تعطيل المسجد الاول فلا يوجد فيها من بعمره فليس لهم ذلك وهو لا
قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر قال القاضي وهذا كما قال ابن من بني مسجد آخر
ليضار به أهل المسجد الاول ويفترق به جماعة هم فهو من أعظم الضرر لان الاضرار فيما
يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي
عماد الدين وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل من قوله الذين اتخذوا من مسجد ضراراً الى قوله
لا يزال بناءهم الذي ينوون في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم وقوله وانما القول أبداً في
الآخر من المسجدين صحيح لانه هو الذي يجب أن يتظر فيه فان ثبت على بانيه انه قصد به
الاضرار وتفريق الجماعة لأوجه من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحة
للزبول كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار وان ثبت ان اقراره مضر بأهل
المسجد الاول ولم يثبت انه قصد الى ذلك وادعى انه أراد به القرية لم يهدم وتركه معطلا لا يبلى
فيه الا ان يحتاج الى الصلاة فيه بان يكثر أهل الموضع أو يهدم المسجد الاول وبالله التوفيق
اه منه بافظه فظاهرة أنه لا يشترط المثقة بل الكثرة فقط وقد نقل ابن عرفة ذلك كله
ولم يمه على المعارضة ونصه وحكم ببناء مسجد الجماعة والجمعة كفضلهما النخعي يجب في
كل قرية بناء مسجد الجماعة ويندب له في محلة بعيدة على جامع بلدها ومع القرينان
المسجد الذي أسس على التقوى مسجد صلى الله عليه وسلم ابن رشد هذا الصحيح لا قول
بعضهم مسجد قباه ثم قال وفيها المسجد حبس لا يورث اذا كان صاحبه أباحه للناس
وأكره بيتا للسكنى فوقه لا تحتها ولا يصح بناء مسجد ليكرهه من يصلي فيه ومع القرينان
لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضراراً أو مانخراً فلا بأس سحنون لا بأس باحداث مسجدان
بقرية لكثرة أهلها وعمارتهما اياهما وان قل أهلها وخيف تعطيل الاول منعوا لانه
ضرر ابن رشد ان كان الثاني يفرق جماعة الاول فان ثبت قصد بانيه الضرر اهدم وترك
عزله وان لم يثبت ترك خاليها لم يحج اليه لكثرة الناس أو انه دم الاول ابن القاسم

وسخون لأبأس يجعله في بيته محررا ابن رشد ويحترم باحترام المسجد اه منه بلفظه
 ونقل الابي كلام عياض السابق بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت الخطاب ينصب المسجد
 الامام وعليه يدل الحديث والافعل الجماعه وكذلك على الامام أن يجرى على الامام
 الرزق والافعل الجماعه ثم نقل كلام الغمي وكلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة الى قوله
 ويحترم باحترام المسجد وزاد بانه مانصه وكان الشيخ يقول ليست له اه منه بلفظه
 ومراده بالشيخ أو عبد الله بن عرفه رحم الله الجميع * (فائدة وتنبه) * قول الامام
 في العتبية ثم لاسما فيه وقوع سيبا بعد ثم وقول ابن رشد في شرحه لاسما فيه وقوعها
 مجرد من الواو وغيرها وفي المغني بعد أن ذكر أن سى بمنزلة مثل وزنا ومعنى مانصه
 وتشد بديانه ودخول لاعليه ودخول الواو على لا واجب وقال نعلب من استعماله على
 خلاف ما جاء في قوله

ألأرب يوم صالح لك منهما * ولاسيما يوم بدارة لجليل

فهو محطى اه وذ كر غيره انه قد يحذف الواو كقوله

فه بالعقود وبالايان لاسما * عقده وقاهبه من أعظم القرب

فاستعمل ابن رشد اياها جاء على هذا القول الاخير واما استعمال الامام فلم يذكره ابن
 هشام أصلا لكن الظاهر جوازها على القول الثاني فتأمل ثم قال في المغني متصله لامر
 مانصه وهو عند الفارسي نصب على الحال فاذا قيل قاموا لاسما زيد فالنصب قام ولو كان
 كما ذكر لا تمنع دخول الواو ولو جوب تكرار لا كما تقول رأيت زيدا مثل عمرو ولا مثل خالد
 وعند غيره هو اسم للالتبرئة ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقة والنصب
 أيضا اذا كان تكرة وقد روي بهن ولاسيما يوم فالجر رخصها وهو على الاضافة ومازائدة
 بينهما مثلها في أفعال الاجلن قضيت والرفع على انه خبر لمضمر محذوف ومأموصولة أو
 محذوفة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو لا مثل شيء هو يوم ويضعفه
 في نحو ولاسيما يحدف الاء المرفوع مع عدم الطول واطلاق ما على من يعقل وعلى
 الوجهين ففقه سى اعراب لانه مضاف والنصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل في نحو
 ولو جئنا بمنزلة مددا وما كفاقة عن الاضافة والفحمة بناء مثلها في لارجل وأما انصباب
 المعرفة في نحو ولاسيما يذافعه الجهور وقال ابن الدهان لا أعرف له وجهها ووجه بعضهم
 بأن ما كفتوا سيبا بمنزلة الافي الاستثناء ورد بأن المستثنى مخرج وما بعده اذا دخل من باب
 الاولى وأجيب بأنه مخرج مما أفهم الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا
 فيكون استثناء منقطعا اه منه بلفظه وقول م ب عن ح عن عياض وان وجد متبرع
 بالامامة والاذان والافعلهم استخبارهما وقيل ذلك في بيت المال الخ وهو عكس ما قدمناه
 عن الابي قريبا قائله وما قاله عياض هو ظاهر فتاوى المتأخرين ففي الدرر المكنونة مانصه
 وسئل قاضي الجماعة بتونس سيبا عيسى الغبري عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم
 من اقامة الجماعة وبناء المسجد وأخذ المؤبد القراءة أولادهم فهل يجبرون على ذلك انفي
 عدم تعطيل المسجد واقامة السنة وتضييع القرآن فان قلتم يجبرهم ولم يجبدوا من يوم

وسخون لأبأس يجعله في بيته محررا
 ابن رشد ويحترم باحترام المسجد اه
 قلت وفي ترجمة الحرث بن
 مسكين من الديباج انه هدم مسجدا
 كان في العصر وكان يجتمع فيه
 للقراءة والتقصص والتعبير وعمل
 هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجد
 بني ناسيا عن القرية حيث لا يصل
 فيه أهل القرية وانما يصل فيه من
 يتناه وبذلك أفتى في مسجد السبت
 في القيروان وبمثلها أفتى أبو عمران
 في المسجد الذي بني بجبل فاس اه

وقول مب وهو خلاف ما يأتي في الجهاد مثل ما يأتي قول الأبي مخاطب نصب المسجد الامام والافعلي الجماعة وكذا على الامام أن يجرى على الامام الرزق والافعلي الجماعة اه لكن ما اقتصر عليه ز هو ظاهر فتاوى المتأخرين ويمكن جملة على ما اذا تعذر التوصل لبيت المال وتوزع على الرؤس وقيل على قدر اليسر ومحل الخلاف (٧١) اذا تنازعوا في ذلك عند المعاقدة أو بعدها ولم

تكن لهم عادة متقررة والا حكم عليهم بهم لان العادة كالشرط انظر الاصل والله أعلم ﷺ قلت وقول ز وفي حق كل مصطلح يعني غير المعيد وغير من أقيمت عليه وهو لم يصلها بدليل ما أتى وغير من لا يحفظ الفتاوى لقوله فيما سر والائتم أي وجوبها وبه فهم من المصنف ان صلاة الفذ صحيحة وان أمكنه أن يصلها في جماعة وهذا هو المذهب وقال الامام أحمد وأبو ثور وداود وعطاء ان الجماعة فرض على كل مكاف من الرجال القادرين عليها كالجمعة ولا تجزئ النذ الصلاة الا بعد صلاة الناس وبعد أن لا يجذب خروج الوقت من يصل معي انظر ح (ولا تتفاضل) قول ز كية هو يفتح الكاف وكسر الميم مخففة ومشددة وشدة الياء نسبة الى كم لان المراد بها ما يسئل عنه بكم ﷺ قلت يرد قوله كية بحديث صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة رواه أبو داود عن أنس وخرجه في الجامع الصغير والحسنة بعشر أمثالها فهي في الحقيقة خمسة آلاف ومسجد القبائل هو الذي يجتمع القبائل

بهم فبسل يجبرون على أجرة الامام وتوزع على رؤسهم أم لا فأجاب الحمد لله جبرهم على بناء المسجد واجب وكذلك الجبر على مؤدب أولادهم وأما جبرهم على اجارة الامام فكان شيخنا رحمه الله يفتي به اذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة وعدم من يصلي بهم الا بالاجارة وتوزع الاجارة عليهم وتبى الكراهة في حق الامام أو أشد منها لان الجماعة حينئذ تتعين عليهم وأجاب شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباتي الحمد لله الصلاة عماد الدين وخير ما أقامت جماعة المسلمين فالأبي من بناء المسجد في قرية لا مسجد فيها يرتد الى ماداعاه اليه الختم الغفر وكذا من امتنع من الاجرة لا يترك الى ذلك اذا كان يؤدي الى تعطيل اقامة الجماعة في تلك القرية لكن ان كان يوجد من يؤتم بهم بلا اجرة لم يجبروا حينئذ عليه اذا الامام بغير اجرة أفضل وأكل والله الموفق بفضل اه منها بلقظه من مسائل الصلاة ومثله في نوازل الصلاة من المعيار بلقظه ويحتمل أنهم أجازوا بذلك لتعذر التوصل الى بيت المال ويؤيد ذلك ذكرهما الجبر على بناء المسجد مع أنه على الامام بالاصالة فتأمله * (تبيه) * ظاهر قوله توزع عليهم أنهم على الرؤس وهو مصرح به في السؤال وفي اجوبة الشريف عن الامام سيدي يحيى السراج ما نصه ان الناس يجب عليهم اقامة الجماعة والجمعة ويوظف عليهم اجرة الامام على قدر رؤسهم وليس لاحد أن يمنع وقد نص على ذلك غير واحد من الشيوخ كالقباب والقاضي عياض وابنه وابن الحاجب فنعنا الله ببركاتهم وكتب يحيى قلت وفي نوازل سيدي الحسن بن عرضون ان الاجرة على تعليم الاولاد والصلاة على كافة أهل المنزل على قدر اليسر وبذلك صدرت قسيمان سيدي أحمد ابن عرضون اه منها بلقظها وفيها ايضا من جواب سيدي قاسم بن نجو ما نصه الاجرة على الامامة وتعليم الدين والاذان هي على كافة أهل الموضوع على قدر اليسر والعسر ومن كان يسكن أحيانا أو ينقل أحيانا الى موضع آخر يقتصر فيه الى امام آخر فليعط ما ينوبه في كل المواضع بقدر يسره وعسره اه منها بلقظه او لا يجني عليك ان الأول أقوى ﷺ قلت محل هذا الخلاف والله أعلم اذا تنازعوا على ذلك عند المعاقدة مع الامام مثلاً أو بعد ذلك ولم تكن لهم قبل عادة متقررة أو امان كانت لهم عادة متقررة قبل وسكنوا حين العقد ثم تنازعوا بعد فلا ظن أحدًا بخالف في انه يحكم عليهم بأن يعملوا على ما تقرر من عادتهم لانها كالشرط فسكنوهم أو اضع علمهم بالعادة وتقررها كتصميمهم على العمل بقتضاها وكثيرا ما يقع النزاع في هذا الحكم فيه ما ذكرناه والله سبحانه أعلم (ولا تتفاضل) قول ز قال الحافظ بن حجر وقد نعت الخ هذا يقتضى أن الانسان اذا صلى في بيته أو في سوقه مثلاً لاجتماعه لا يحصل له العدد الوارد في الحديث لاتقاء الاسباب المذكورة وقد

للصلاة فيه جماعة ومعنى يجمع فيه تقام فيه الجماعة وروى الحاكم وغيره بسند صحيح من فوعا صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا اصلاها بارض فلاة قاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة قال العلقمي وكان السر في ذلك ان الجماعة لاتأ كد في حق المسافر لو جود المشقة اه وقول ز عن ابن حجر وقد نعت الخ يقتضى انه اذا صلى في بيته أو في سوقه مثلاً لاجتماعه لا يحصل له العدد الوارد في الحديث لاتقاء الاسباب المذكورة

وقد ذكر غ في حاشيته على البخاري في ذلك قولين وجرم سیدی عبد القادر القاسمی في اجوبته بحصوله فائلا نعم بقوت ثواب انظما للمسجد وغير ذلك من نزول الرحمة المرتقبة من كثرة جمع المؤمنين وان عارض ذلك آفات فتكون الجماعة في البيت أفضل اج فان منه من المسجد مرض فلا اشكال في انه يحصل له الثواب ولو صلى منفرد الحديث البخاري وأحمد مرض فوعا اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل بحجمه قيميا والله أعلم ﴿﴾ قلت ومنشأ الخلاف حديث البخاري صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلواته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا تواضعا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعت له بهادرجة وحط عنه بها خطيئة الحديث قال ابن دقيق العيد والظاهرهما يقتضيه السياق ان المراد تفضل صلاة الجماعة في المسجد على صلواته في بيته وسوقه منفردا كما نخرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة صلى منفردا وفي ابن حجر الظاهر أن الفضل الواردم قصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته وهو الراجح في نظري وهو مقتضى حديث يزيد على صلواته (٧٣) في بيته وسوقه فظاهره فرادى أو جماعة اه على نقل العارفي

صرح بذلك في المتن في الا انه لم يحزم به ونصه فقوله في بيته أو في سوقه يحتمل أن يرد صلاة الجماعة في سوقه أو في بيته فيكون معناه ان صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وتبينها بالخطا الى المسجد في الصلاة وانظار الصلاة والتمام في المصلي بعد الصلاة اه منه بلفظه وذكر غ في حاشيته على صحيح البخاري في ذلك قولين فانه قال في كتاب الصلاة ما نصه تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه ابن بطال يدل على ان الصلاة في السوق فرادى جائزة فاذا كان كذلك كان أولى ان تتخذ فيه مساجد الجماعة فن ترجم له باب الصلاة في مساجد السوق المازري كان الغمى يجعل صلاة الجماعة في الاسواق كصلاة الفذهب هذا الحديث قلت هذا خلاف تأويل ابن بطال اه منه باقظه وجرم سیدی عبد القادر القاسمی في اجوبته بحصول الثواب ونصها واما الصلاة في بيته جماعة فانها تقوم مقام الجماعة في المسجد لان الجماعة لا تتفاضل على الصحيح نعم بقوت ثواب الخطا الى المسجد وغير ذلك من نزول الرحمة المرتقبة من كثرة جمع المؤمنين وان عارض ذلك آفات فتكون الجماعة في البيت أفضل اه منها بلفظها ويشهد لهذا ما ذكره عند قوله كصل بصي لامرأة فتأمل اه ﴿﴾ قلت أما اذا منعه من المسجد مرض فلا اشكال في انه يحصل له الثواب بل لو صلى منفردا حصل له ذلك لما اخرجه الامام أحمد والبخاري من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا قيميا والله أعلم ﴿فائدة وتنبية﴾ قول زكية هو بفتح الكاف وكسر الميم

وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري قوله في بيته وفي سوقه أي فذا جلا على الغالب لان الغالب يقع الصلاة فيهما أفذاذا وأما اذا وقعت فيهما جماعة فهي كغيرها في ذلك وان كانت في مسجد غير السوق أفضل لكن ثلاث الأفضلية لا تقتضي الاعادة وقيل ولو وقعت فيهما جماعة وهو رأي اللغوي والصحيح الاول اه وكتب بعضهم على قول ابن حجر وقد نعتها الخ في بيته نظرا لان الظاهر من طلب كل من تلك الامور ان فاعليها يثاب عليه ثوابا اذا ادى ثواب الجماعة لأن ثوابها هو ثواب الجماعة من غير زيادة وأيضا حصول فضل الجماعة لا يتوقف على كثرة من افتأمله اه وهو ظاهر وقد قال العلامة ابن

زكري على قوله في الحديث المتقدم الارتفاع له بهادرجة ما نصه هذه الدرجة غير الدرجة السابقة لان هذه مرتبة على الخطا وبعدها وتلك على نفس الصلاة ومعنى التعليل انها تأهل بذلك للزيادة اه وقول ز وفي لفظ سبع وعشرين درجة على هذا اقصر في الرسالة فتعال والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة قال جس في شرحها ما نصه التفاضل في نفس الدرجة قبل معناها الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمنزلة سبع وعشرين صلاة في غير جماعة وهو المختار وقيل غير ذلك اه وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري معنى قوله بسبع وعشرين درجة حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور المصلي في جماعة ففي مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد لكن رواية تفضل ورواية تزيد ورواية تضعف تقتضي أمساوى صلاة الفرد وتزيد عليها العدد المذكور فلامصلي في جماعة عناية وعشرون صلاة وقوله بخمس وعشرين درجة لا سابق ما سبق لان هذا كان قبل اعلامه بأنهم سبع وعشرون اه ومعلوم أن الحسنه بعشر أمثالها والله أعلم

تو تبيين
المراد
بها

وانما يحصل الخ قول مب وهو

خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن
 نونس وابن رشد الخ وهم أن ابن
 عرفة سلم ما نقله عنهم وليس كذلك
 كما في ح وعلى تسليم أنه سلمه فما
 لابن الحاجب قد سلمه شرحه وهو
 الحق نقله لا وعقله لانه الموافق
 لتصوص أهل المذهب ولانه يلزم
 على ما لابن نونس وابن رشد أن من
 أدرك أقل من ركعة لا يطلب
 بالاعادة في جماعة أخرى وأن من
 صلى فذا فوجدا ما ما قد فرغ رأسه
 في آخر الركعات يطلب بالدخول معه
 وان من صلى فذا فدخل مع جماعة
 في الجليس مثلًا ثم تبين انه الجليس
 الاخير يلزمه الاتمام للوازم الثلاثة
 منتقبة انظر الاصل * (تبيه) *
 فان في الاصل ما نسبوه لابن رشد
 فسلم وأما ما نسبوه لابن نونس فلم
 أجده فيه بعد البحث الشديد عنه
 في مظانه بل وجدت فيه عكس
 ذلك في موضعين وكلامه في
 أحدهما يدل على ما قاله المصنف
 متفق عليه قال في ترجمة فضل
 الجماعة أمر الرسول عليه السلام
 بصلاة الجماعة وقال صلاة الجماعة
 تفضل على صلاة التذخيم
 وعشرين جزءا وفي حديث آخر
 بسبعة وعشرين جزءا ورغب عليه
 السلام في اعادته من صلى فذا في
 الجماعة وجعل مدرسته ركعة منها
 مدرساها اه وقال في ترجمة الدب
 في الركوع مستدلا على ان ادراك
 الركعة أقوى من ادراك الاحرام
 مانسه لانه يدرك بالركعة فضل
 الجماعة والجمعة ووقت الصلاة

وبما شدد للنسب قال الامام أبو علي سيدي الحسن اليوسفي في حواشي الكبرى مانسه
 الكمية نسبة الى كم لان المرادهم اما يستل عنه بكم كما هو في الماهية وميم الكم مخففة
 لا مشددة عند المحققين اذ النسبة الى التائي الصحيح الثاني غنية عن تضييقه اه منه
 بلفظه وفي شرح القادر بلفظ شيخنا أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز مانسه
 ولفظها أعني الكمية بتشديد الميم وتخفيفها ووجهان جائزان خلافا لمن هو ممنع التشديد
 أخذنا مما ذكره النجاة في النسبة والتصغير وأنه اذا سمى به بقي على حاله ما لم يصغر وذلك
 غفلة عما ذكره في باب النسب من جواز الوجهين أعني التشديد والتخفيف في النفاق
 الصحيح الاخير اذ انساب اليه وقد ذكره الحافظ السيوطي في جمع الجوامع والتهجئة وقد نص
 في القاموس على التشديد ايضا نعم الكم من غير نسبة مقتضى كلام النورين تخفيفه
 خلافا لما يجري على الالسنه اه منه بلفظه قلت ما ذكره رحمه الله من جواز
 الوجهين في الكمية صحيح نص عليه المراد عند قول الالقية وضعف الثاني من ثنائى *
 الخ وأما ما ذكره في الكم فهو مخالف لما في الصحاح والقاموس ونص الاول وكم اسم ناقص
 مهم مبنى على السكون وله وضعان الاستفهام والخبر تقول اذا استنهمت ككم
 رجلا عندك نصبت مابعده على التميز وتقول اذا أخبرت كم درهم انفقت تريد التكثير
 وخففت مابعده كما تخفف رب لانه في التكثير تقيض رب في التقليل وان شئت نصبت
 وان جعلته اسما تاما شددت آخره وصرفت فقلت أكثر من الكم والكمية اه منه
 بلفظه ونص الثاني كم اسم ناقص مبنى على السكون أو مؤنثة من كاف التشبيه وماتم
 أقصرت واسكنت وهي للاستفهام وينصب مابعدها تميزا والخبر ويخفف مابعدها
 حينئذ كرب وقد فرغ تقول كرجل كرم أتاني وقد تجعل اسما تاما تقصر وتشدّد
 تقول أكثر من الكم والكمية اه منه بلفظه وانما يحصل فضلا بركة) قول
 مب نحو لابن الحاجب وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن نونس وابن رشد من أن
 فضلا يدرك بجزء قبل سلام الامام فيه نظر من وجهين الاول ان كلامه يوهم أن ابن عرفة
 سلم ما نقله عنهم وليس كذلك ونص ابن عرفة لا يثبت حكم الجماعة بأقل من ادراك ركعة
 مع ابن القاسم تدها المكان يديه بر كتيه قبل رفع امامه أبو عمر قول أي هريرة من أدرك
 القوم ركوعا لم يعتد بهم بالم يقوله أحمد من فقهاء الامصار وروى معناه عن أنسب قلت لعله
 لازم قوله عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين قلت لوزوجهم عن سجود الاخرة
 مدرساها حتى سلم امامه وأنى به في أحد قولى ابن القاسم في كونه فيها فذا أو جماعة قولان
 من قولى ابن القاسم وأنسب في مثله في جمعة تهاظها أو جمعة الصقلي وابن رشد يدرك
 فضلا بجزء قبل سلامه قلت نقل الشيخ عن يحنون ان من أدرك التشهد ففعل الامام
 فأفسد فأحب للمدرسة أن يتدنى احتياط اخلافة اه بلفظه فتأمله الثاني انه على تسليم
 ان ابن عرفة سلم ما نقله عنهم ما فكان من حقه أن لا يرجح ما قاله ابن الحاجب
 دون دليل مع أن كلام ابن الحاجب قد سلمه شرحه ونص ابن الحاجب ولا يحصل فضلا
 بأقل من ركعة اه ضح لما أخرجه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام

(١٠) رهونى (ثانى) الضرورى ولا يدرك ذلك بالاحرام فاقتربا اه فاحيجه بذلك يفيد أنه متفق عليه والله أعلم

وحدث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أخرجه مالك والبخاري ومسلم قال ابن عبد السلام وحمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على (٧٤) الوقت اه نقله في ضيغ ومثله للقلشاني في شرح الرسالة فأتا في

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ابن عبد السلام وحمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على الوقت اه منه بلفظه ونقل أبو زيد النعالي على عبارة ابن الحاجب أول كلام ضيغ مقتصر عليه وسلم صر في حاشيته ذلك كله واحتج بالكلام ابن الحاجب بكلام ابن عرفة ونصه قال المصنف ولا يحصل فضلها الخ قال ابن عرفة ولا يثبت فضل الجماعة فتقول كلام ابن عرفة السابق أنها ابتسامه وقال اه ولم يزد على ذلك شياً وما جزم به هؤلاء الأئمة هو الحق وتلا وعقلاً أما نقلاً فلأنه الموافق لتخصص أهل المذهب قال في الرسالة ما نصه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة قال القلشاني مانصه الاصل فيما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفي رواية فقد أدرك الصلاة وحكمه هو في رواية فقد أدرك النضل وحمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت لان لفظه قريب من لفظ من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وأ كد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلاؤا ما فاتكم فأتوا اه منه بلفظه وقال في المستقى مانصه وقوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز أن يريد أنه قد أدرك جميعها بالفعل وإنما المراد أنه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدر كاصلاة الجماعة ثم قال بعد أن تكلم على ادراك الوقت مانصه وأ مادراكه صلاة الامام فهو أن يكبر لإحرامه فأنتما تمكيداً من ركبته را كما قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك ثم قال ولذلك جازلنا مأموم إذا أدرك الامام را كما وخاف ان يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدركه هو اوصاف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل الى الصف فنبت أن ادراك الامام يحصل بما يخاف ان يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع اه منه بلفظه وقال في الاكمال مانصه قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة لا خلاف ان اللفظ ليس على ظاهره بأن هذه الركعة تجزى به من الصلاة دون غيرها وانما ذلك راجع الى حكم الصلاة فقيم معناه فضل الجماعة وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك عنه ولا في حديث الاوزاعي وعبيد الله ومعه واختلف فيه عن يونس عنه وعليه بدل افراد مالك بالتجويد في الموطأ وقدرناه بعضهم عن مالك مفسراً فقد أدرك الفضل ورواه أيضا بعضهم عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن تمت له الركعة وفي مضمونه انه لا يحصل بكبره لمن لا تحصل له الركعة وقد روى عن أبي هريرة وغيره من السلف انه قال ان انتهى الى القوم وهم قعود في صلاتهم انه يدخل في التضعيف وكذلك ان وجددهم سلوا ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها الا بعض القولوه من فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير لكن تضعيف الاجر حاصل بفضل الله تعالى وقد فاتته خير كثير وكذلك يكون معنى ما ذهب

رواية فقد أدرك الصلاة وحكمها وفي رواية فقد أدرك الفضل اه وفي رواية عند مسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام الخ وهي ظاهرة في ان المراد فضل الجماعة والله اعلم وقول ز وقيد حفيد ابن رشد الخ قال ج هذا القيد غير ظاهر والله اعلم اه واطلاق الحديث والأئمة يدل على عدم اعتماده والله اعلم قلت قال في النصيحة ومن افات الصلاة ترك الجماعة والتسرى أى الترخى بالدخول فيها حتى توتو ركعة أو تكبيرة الاحرام فقد قيل بوجوبها أى الجماعة قال العلامة في شرحها ومن فاتته ركعة مع الجماعة دخل عليه نقص عظيم في عبادته بل قال حفيد ابن رشد أى كافي ح مذهب مالك انه لا يحصل للمصلي فضل الجماعة بأدراك الركعة الا اذا فاته باقية المانع أو ما اذا فات ذلك عن اختيار وتفسر بطفلا يحصل له فضل الجماعة الا مادراك الصلاة كلها ثم نقل كلام ز وسلم والله اعلم وقول ز ومن لم يدرك ركعة له اجر الخ قال في الاكمال وفي مضمونه أى الحديث ان الفضل لا يحصل بكبره لمن لم تحصل له الركعة وقد روى عن أبي هريرة وغيره من السلف انه قال ان انتهى الى القوم وهم قعود في صلاتهم انه يدخل في التضعيف وكذلك ان وجددهم سلوا ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها الا بعض القولوه من فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير لكن تضعيف الاجر حاصل بفضل الله تعالى وقد فاتته خير كثير وكذلك يكون معنى ما ذهب

سلوا ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها الا بعض القولوه من فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير لكن تضعيف الاجر حاصل بفضل الله تعالى وقد فاتته خير كثير وكذلك يكون معنى ما ذهب

اليه الساق فيمن لم يدرك ركعة أن له ينسبها أجر من التضعيف والسعي اليه والله أعلم
 وذهب داود وأصحابه في آخرين أن الحديث في ادراك الوقت يجعله بمعنى الحديث
 الآخر من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك
 ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وهذا حديثان في مسنين لهما محكان
 وفيهما دليل على أن من لم يدرك ركعة فليس يعدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها مما لازم
 امامه من سجود سهو أو اتقال فرض من اثنين إلى أربع في الجمعة أو اتقاله إلى حكم نفسه
 أن اختلف حاله من السفر أو الإقامة وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه وعامة فقهاء
 القنوي وأئمة الحديث وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعي أيضا أنه
 بالأحرار يكون مدارك حكم الصلاة اه منه بلفظه ونقله الأبي مختصرا بانعني وقال عقبه
 مانصه قلت ما ذكره عن أبي هريرة وبعض السلف قال بالاول منها ابن يونس وابن
 رشد فزعمان من أدرك جزء من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولي
 الشافعية والاصح منها عندهم قالوا لانه أدرك جزءا منها والحديث بذكر الركعة محمول
 على الغالب اه منه بلفظه وقال في الارشاد مانصه وتذكر الصلاة ركعة لا بدونها
 لكنه يبي على احرازه اه منه بلفظه وبذلك جزم في الشامل ولم يحك فيه خبر فوايأتي
 نفسه قريبان شاء الله فهذا كله شاهد لله صنف نقلوا وأما عتلافه بلزم على ما لابن رشد
 وابن يونس أن من أدرك أقل من ركعة لا يطلب بالاعادة في جماعة أخرى لان الاعادة انما
 هي لتحصيل فضلها وهو حاصل لمن أدرك أقل من ركعة على قولهما كما أنه لا يطلب بالاعادة
 من أدرك ركعة ويلزم عليه أيضا من صلى فذا ودخل المسجد فوجدهم قد رفعوا
 رأسيهم من آخر ركعاتهم يكون مطلوبا بالدخول معهم سواء وجدتهم في القيام أو في السجود
 أو في التشهد كما يطلب بذلك من وجدهم لم يرفعوا رأسيهم من الركوع لان كلامهم ما أدرك
 ما يحصل له به فضل الجماعة ويلزم أيضا من صلى فذا ودخل المسجد فظنهم في الجلوس
 الاول فدخل معهم ثم تبين انه الاخير أنه يلزمه اتمامها كما يلزم ذلك من ظنهم في الركوع الاول
 فدخل معهم فادركه فتبين انه الاخير يجمع أن كلا دخل بنية الاعادة يظن شيئا فيبين خلافه
 وان كلامهم ما أدرك ما يحصل به فضل الجماعة واللوازم الثلاثة منتفية فاللزام مثلها أما
 دليل انتفاء الاول في الرسالة مانصه ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
 في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة اه القلشاني قوله ومن
 لم يدرك الا التشهد الخ يعني لان فضل الجماعة لا يحصل الا بادرار ركعة فأكثر الحديث اه
 منه بلفظه وسلم كلامها أيضا ابن ناجي والشيخ زروق وغيرهما في الشامل مانصه ولا تدرك
 بدون ركعة فيستحب لمن لم يدركها ومن صلى وحده أن يعيد مع اثنين فصاعدا اه محل
 الحاجة منه بلفظه وأما دليل انتفاء الثاني ففي سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول
 مانصه وستل عن صلى الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوسا في آخر صلاتهم
 ما يمنع قال لا يدخل معهم في صلاتهم ويقوم على صلاته التي صلى في بيته قال القاضي
 وهذا كما قال لان السنة انما جاءت فيمن صلى وحده أن يعيد في جماعة فاذا لم يدرك من

اليه السلف فيمن لم يدرك ركعة ان
 له ينسبها أجر من التضعيف والسعي
 اليه والله أعلم اه وقول زكا
 في الكافي مثله في المجموعة وقول
 ميب عن ابن لب وأما مسئلة
 الداخل في صلاة الامام وهو في
 التشهد الخ مثله لو أحرمت بعد سلام
 الامام ولم يعلم ثم علم كافي ح عن
 النوادر

صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم حكمه حكم المنفرد في أنه لم يدرك من الصلاة ما يدخل
 به في حكم الامام وبالله التوفيق اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله وسمع القريش
 من صلى الظهر وحده فوجدهم في شتمهم الاخير لا يدخل معهم ابن رشد لان مدرك
 غير ركعة فذاه منه بلفظه ونقله غ في نكته له مقتصر عليه وأقروه بأن في نحوه
 من رواية علي عن مالك في المجموعة وأما دليل اتقاء الثالث في رسم مرض من سمع ابن
 القاسم من كتاب الصلاة الاول منصفه قال وسئل مالك عن رجل صلى في بيته الظهر ثم
 جاء المسجد فوجد الناس قعودا في آخر صلاتهم وظن ان عليهم ركعتين فكبر ثم قعد فسلم
 الامام قال بسلامه وينصرف ولا يرى عليه شيئا قال ابن القاسم وسعته يقول لور كركعتين
 يريد بذلك ان كانت صلاة يصلي بعدها وان انصرف ولم يشغل فلا شيء عليه قال القاضي
 انما يخفف له القطع اذا لم يقدر ركعة من أجل انه لم يدخل على نية الساقطة وانما دخل على
 نية الفريضة فلم يلزمه ما لم يتو اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وسمع ابن القاسم
 لو دخل في جلاوس امام ظنه الاول فسلم وانصرف ابن القاسم وقد قال لور كركعتين ابن
 رشد انصرف لانه دخل بنية القرض لا النقل اللغوي روى اسمعيل ان نوى رفضها أتمها
 وان لم يرفض الاولى لم يلزمه اتمامها قلت وعز الشرح قول ابن القاسم وابن الماجشون
 معه قال وروى علي ينبغي أن لا يجلس ولا يجزم فان كانت باقية أحرم والا انصرف اه
 منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم * (تبيين * الاول) * ما قلناه قبل من
 أن ابن عرفة ربما لا ينس وابن رشد هو المتعين وبه جزم الخطاب أولا وما قوله ثانيا
 ويحتمل ان يكون زدا بن عرفة على ابن رشد بان كلام النوادر يقتضي انه يدرك حكم
 الامامة أيضا فتأمل اه فقيه نظر لا يأتا بلناه فوجدنا الضمير في قوله خلافه يعود الى
 أقرب مذكور وهو المنقول عن ابن يونس وابن رشد ولا يصح عوده على ما جزم به أولا وساقه
 فقها مسلم من أن حكمها لا يدرك بأقل من ركعة ولولا أن ابن عرفة قصد بذلك ربما لا ينس
 يونس وابن رشد ما سكت عن كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المخالفين لابن يونس
 وابن رشد وقد علم من عادته مناقشتهم ما جأها وأدون من هذا بكثير وفي كلام الابن إشارة
 الى الاعتراض عليه ما بقوله فيما تقدم فرعا الخ فتأمله * (الثاني) * ما نسبوه لابن
 رشد ذكره في شرح المسئلة السابقة من رسم شك من سمع ابن القاسم من كتاب الصلاة
 الاول وقد نقله ح في الفرع الاول عند قوله وان أقيمت الصبح وهو مسجد تركها وأما
 ما نسبوه لابن يونس فلم أجده فيه بعد البحث الشديد عنه في مظانه بل وجدت فيه عكس
 ذلك في موضعين وكلامه في احدهما يدل على ان ما قاله المصنف متفق عليه قال في ترجمة
 فضل الجماعة الخ ما نصه أمر الرسول عليه السلام بصلاة الجماعة ورغب فيها وقال صلاة
 الجماعة تفضل على صلاة الفديحة خمس وعشرين جزأ وفي حديث آخر بسبعة وعشرين
 جزأ ورغب عليه السلام في إعادة من صلى فذا في الجماعة وجعل مدرك ركعة منها مدركا
 لها اه منه بلفظه وقال في ترجمة الدب في الركوع والنعاس والغفلة عنه بعد أن ذكر
 الخلاف فيمن زوجه عن الركوع أو نعت أو غفل عنه ما نصه وهذا كله استحسان

وقوله وانما يخبر بين القطع
 والاتصال الى النفل الخ ابن عرفة
 سمع ابن القاسم لو دخل في جلاوس
 امام ظنه الاول فسلم وانصرف
 ابن القاسم وقد قال لور كركعتين
 ابن رشد انصرف لانه دخل بنية
 القرض لا النقل اللغوي روى
 اسمعيل ان نوى رفضها أتمها وان
 لم يرفض الاولى لم يلزمه اتمامها اه

والقياس ان لا يتبعه الا ان يعقد معه ركعة لان النبي عليه السلام قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وقال من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فادراك الركعة أقوى من ادراكه الاحرام لانه يدرك بالركعة فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة الضروري ولا يدرك ذلك بالا حرام فاقتراها منه بلقطه فهذا نص صريح في عكس ما نسب له الامام ابن عرفة ومن تبعه واحتجاجه بذلك بقيد أنه متفق عليه اذ لا يخرج بمختلف فيه فتأمل به بالناصف ولا تعجب من عدم اطلاع من ذكر من الحفاظ عليه فالامر كما به يد الله وهو المرشد والهادي لارب سواه وقول ز وقيد حفيد ابن رشد الخ قال شيخنا ج هذا القيد غير ظاهر والله أعلم اهـ قلت واطلاق الحديث والائمة يدل على عدم اعتماده والله أعلم وقول ز والاصبر حتى يتحقق انه بقي شئ الخ معناه لكافي تقدم قريانه له عن المجموعة (ونذب لمن لم يحصله) محل التدب ما لم يتم عليه تلك الصلاة وهو بالمسجد الواجب عليه اعادتها كما سنبه عليه المصنف بعد بقوله وان أقيمت على محصل الفضل الخ * (تنبيهات * الأول * قال ابن ناجي عند قول المدونة ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة المغرب اهـ مانصه وانما قال في الكتاب فله اعادتها انما بالماتية لان اعادتها في جماعة مستحبة صرح به عبد الوهاب في تافيهه وكذلك صرح به غيره ولا اعرف خلافة اهـ منه بلقطه قلت أغفل ما في المبسوط وقد نقله الباسي مقتصر عليه كانه المذهب ونصه فأما من رأى الناس يصلون وهو ما زالنا تزمه اعادتها الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد ويرجع فانه يدخله ويجب على نفسه أن يعمد الصلاة مع الامام بعد أن صلى وحده وذلك مما لا ينبغي اهـ منه بلقطه وقال ابن عرفة ما نصه فان كان مصلباً فاذ بغيره وهي مما تعاد ومع الإقامة فروى الشيخ معها تازمه اعادتها جماعة الجلاب من صلى وحده أعاد في جماعة التلقين يستحب اللغمي معها ان يعيد وفي الموطن الأبا من يعيد وفي المبسوط ان مر وهم يصلون فلا يدخل لانه يجب على نفسه ان يعيد وذلك لا ينبغي اهـ فظاهر ابن عرفة انه فهم المدونة على ظاهرها من التخيير لانه قابل كلامها بكلام التلقين وهو خلاف ما فهمه ابن ناجي بحسب ما تقدم عنه وخلاف ما قاله أبو الحسن وأشار ابن عرفة بقوله اللغمي معها الى نصها السابق آتفاؤ بقوله فروى الشيخ معها الاتزيمه اعادتها الى قوله او من سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد دخل مع الامام الا في المغرب فانه يخرج اهـ أبو الحسن ظاهره اللاحق وليس كذلك بل يستحب له ذلك خلافاً لما قاله داود من أن ذلك واجب عليه اهـ منه بلقطه وفي ابن يونس مانصه من المدونة قال ابن القاسم ومن مر بمسجد فسمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء قال وكل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعادها الا المغرب اهـ منه بلقطه وعلى الاستعجاب محل المصنف كلام المدونة ونصه من سمع الإقامة وهو خارج المسجد يستحب له اعادتها اهـ منه بلقطه على نقل طخ والله أعلم * (الثاني) * بهذه النصوص السابقة وغيرها يعلم أن ما في المبسوط مقابل وان قول ابن راشد في قول

(ونذب لمن لم يحصله الخ) أي الا ان تقام عليه تلك الصلاة وهو بالسجد فيلزمه اعادتها كما يأتي وظاهره أن المنفرد يطلب الجماعة لبعيد معها وهو ظاهر المذهب قاله ابن راشد وهو الصواب وما في المبسوط مقابل خلافاً للصحح وظاهر نصوص أهل المذهب سواء كانت الجماعة في مسجد أو في غيره خلاف ما في النظر الاصل والله أعلم قلت وظاهر المصنف كالمدينة ولو كان قد صلى وحده قضاء ثم وجد جماعة يقضون واختر ابن عرفة عدم الاعادة حينئذ لانه بالسلام منها خرج وقتها انظر ح وابن عاشر * (تنبيه) * قال الاقفهسي لوصلي خلف امام ثم تبين حده فصلة المأموم صحيحة ولا يطلب منه اعادتها في جماعة ولو تبين حدث المأموم فهل يعيد الامام في جماعة أم لا قولان اهـ نقله ح وبأني هذا لزوم عند قوله أو محدثان تعد الخ

وقول ز ويقيد المصنف أيضا بان تطرأ له إعادة الخ أي لأنه إذا صلاها أو لأبنية الأعادة لا تجزئه لعدم جرمه بالنية وهذا نقله
عج عن شيخه الجيزي ونقل عن بعض شيوخه أنه تردد في صحتها ثم اختارها والصححة أن كانت نيته أن يعيد بنية النفل أو الأكمال
أو التتويض قائلا فإنه لا منافاة بين نية (٧٨) الفريضة في الأولى وبين واحد من هذه في الثانية وحينئذ فن صلى صلاة

جازما بأنهم فرضه فأصدا أنه يعيدها
لاحل فضل الجماعة بنية واحدما
ذكر فان صلواته صحيحة إذ ليس
عنده تردد في نية الفريضة فتأمل
اه (مأموما) هذا هو المعروف
وكلام ابن رشد في البيان يفيد أنه
متفق عليه وقال أبو الحسن عند
قول المدونة ومن صلى صلاة فلا
يؤم فيها أحد ما نصه الشيخ روى
معن بن عيسى أن ذلك له وحكاها بن
الهندي عن ابن القاسم عن بعض
العلماء اه وقول ز فان ترك نية
التفويض الخ هو راجع لقول
المصنف مدفوعا بلوقدمه لا جاد
قلت وعلى انه ينوي القرض
فقال خيمي عن الساطي هو
فرض لا يعاقب على تركه أي فليغزبه
والله أعلم وظاهر المصنف انه لا يعيد
امام ولو جمع بين مثله وهو ظاهر
من التفويض لاحتمال أن تكون
فرض المأمومين ونقل الامام فاه
ابن عاشر (عمر مغرب) قلت
خالف في المغرب المغيرة وابن مسلمة
عملا بجموع الامر بالاعادة في الحديث
وقول خش لعله مركبة من
وصفين فيه منظر بل هما توجهان
كل منهما مستقل بنفسه وفي ح
عن البيان مانصه وقد قيل له صلاتان
فريضان وهو الذي يدل عليه قول
مالك انه لا يعيد المغرب في جماعة

ابن الحاحب ونسحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعد الخ مابنصه ظاهرا ان المنفرد يطلب
الجماعة ليعيدها معها وهو ظاهر المذهب اه هو الصواب وان اعتراض ضج عليه
فيه نظروا ن سلمه صر والتعالبي فتأمل والله أعلم * (الثالث) في ق مانصه ورأيت
في بعض التعليقات روى أبو زيد عن ابن القاسم انما يعيد ان كانت الجماعة في مسجد
فاستظهر عليه اه منه بلقطه وظواهره نصوص أهل المذهب تدل على خلاف ذلك وفي
ضح مانصه تنبيه هنا سؤال وذلك انه اذا كان المطلوب في حق من هو خارج المسجد ان
لا يدخل الى المسجد كما قاله مالك وتلزمه الصلاة بدخوله فأين محل الاستحباب الا ان يكون
الاستحباب خاصا بغير المسجد اه منه بلقطه وهو عكس ما في ق مجامر وسؤاله مجي
على ان ما في المسوق هو المذهب وقد علمت ما فيه والله أعلم (لا امرأة) قول ز ويقيد
المصنف أيضا بان تطرأ له نية الخ أي لأنه اذا صلاها أو لأبنية الأعادة لا تجزئه لعدم جرمه
بالنية واذا لم تجزئه فلا تكون الأعادة مندوبة بل واجبة ولا تختص بالجماعة هذا الذي يدل
عليه تعليقه بقوله لجزمه بها الخ وما افاده كلامه من البطلان هو الذي نقله عج عن
شيخه الجيزي ونقل عن بعض شيوخه أنه تردد في صحتها ثم اختار من عمد نفسه الصحة
ان كانت نيته أن يعيدها بنية النفل أو الأكمال أو التفويض قائلا مانصه فانه لا منافاة
بين نية الفريضة في الأولى وبين واحد من هذه في الثانية وحينئذ فن صلى صلاة جازما
بأنهم فرضه فأصدا أنه يعيدها لاجل فضل الجماعة بنية واحد كما ذكر فان صلواته
صحيحة إذ ليس عنده تردد في نية الفريضة فتأمل اه منه بلقطه وفي طخ مانصه
تنبيه فهل للانسان أن يصلي في بيته ثم يأتي بالجماعة فيعيد معها قال في مدونة الإتم قال
أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كان نبواً أمة يؤخرون الصلاة أي عن وقتها أنه كان
يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فحكم في ذلك فقال لأن أصلي مرتين أحب
الي من أن لأصل شيأ في وقتي وقال القتيبة سند يردان الشرع لما نهي عن الصلاة
مرتين فقال عليه الصلاة والسلام لا تصلوا صلاة في يوم مرتين خرج أبو داود ونهى أيضا
عن ترك الصلاة في وقتها فلما تقابل النهيان كان ارتكاب فعل صلاتين أخف من ارتكاب
تعطيل الصلاة اه محل الحاجة منه بلقطه ونقل العلامة الإبار كلام الأتم وسند غير
معزول لحدود زائد متصلابه مانصه قال العوفي وهذا يشهد بان يني عن ذلك لعدم ضرورة
ولا يعيد ما فيه من ارتكاب نية عليه الصلاة والسلام واليه يشير نفس المذهب لأنه
لو كان كذلك لذكر عند التعريض على حضور الجماعات بأن يقال يصلي ثم ينتظر اه انتهى
منها بلقطها (مأموما) قول ز فان ترك نية التفويض الخ هو راجع لقول المصنف
نصوصا وليس مرتبا على قوله مأموما كما هو ظاهره بلوقدمه لا جاد وما ذكره المصنف من

لأنه اذا أعادها كانت شها اه أي بالنظر لجموعهما وقول خش فليز من اعادة وتران في ليله يعني وتران انه
من صلاة الفرض في يوم وليلة وهذا بالنظر لصلتها بمسالم فتأمل وفي ق عن المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب
لأنها وتر صلاة النهار اه وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عمر مر فوعا المغرب وتر النهار اه وأطلق كونها وتر النهار

مع انها جهرية ليلية لقربها من النهار وفيه اشارة الى ان وقتها يقع أول ما تغرب الشمس قاله القسطلاني * (تنبيه) * قال
في سماع محمد بن خالد من كتاب الصلاة قال محمد سألت ابن القاسم عن صلي العصر في يومه ثم أتى المسجد فوجد القوم لم يصلوا هل
ينفل قال ان أحب أن ينتظر الصلاة فلا ينفل وان أحب أن ينصرف (٧٩) فلينصرف ابن رشد وهذا كما قال للهي عن

انه يعيد ما موما لا اماما متفق عليه على ما فاده كلام ابن رشد في شرح المسئلة الاخير من
سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاوّل ونصه ويزم على قياس القول بأنهما صلاتان
فريضةتان أن يجوز أن صلي وحده أن يؤتم قوما في تلك الصلاة وهذا ما لا يقوله مالك
ولأحمد من أصحابه اه منه بلفظه ولكنه مخالف لما في أبي الحسن ونصه عقب قول
المدونة ومن صلي صلاة فلا يؤتم فيها أحدا اه الشيخ روى عن ابن عيسى ان ذلك له
وحكاه ابن الهندي عن ابن القاسم عن بعض العلماء اه منه بلفظه (قطع والاشفع)
قول ز وقول سنها احتراز عن اعادته عمدا أو جهلا الخ التقييد بالسهو ووقع في
العينية وتبعها ابن عرفة ولم تعرض ابن رشد لفهوم النسيان وكذا ابن عرفة والظاهر أنه
غزوم تبرلا طلاق جل أهل المذهب بل صرح ابن يونس بذلك في الجاهل وعبارة ابن هرون
في قول ابن الحاجب وعلى المشهور ان أعاد الخ هي مانسه فان أخطأ وأعاد قال أبو زيد
الثعالبي وكذا عبارة ابن عبيد السلام رخليل فان أخطأ وعبر ابن عرفة بلفظ النسيان اه
منه بلفظه وقول مب الذي لان عاشرته ينفع في العشاء وهو الظاهر من ضيح الخ
لم أجد في ابن عاشر ولا في ضيح معزاه لها من نص ابن عاشر قوله والاشفع ح انظر هل
يشقها مع الامام الى اخر كلام ح الا في ولم يز عليه شيأ و ذكره كلام ح يدل على
ان ذلك خاص بالمغرب لان ح بذلك شرح ونصه قوله والاشفع يعني وان عقد ركعة من
المغرب فانه يشقها ويسلم وانظر هل يشقها مع الامام أو يصلي لنفسه ركعة الذي يفهم
من كلامه في النوادر أنه يصلي مع الامام الثانية وانظر الطراز فانه قال يصلي الثانية مع
الامام ويسلم قبله اه منه بلفظه ونص ضيح عند قول ابن الحاجب وعلى المشهور ان
أعاد فان ركع شقها وقليل يقطعها وقليل غيرها اه أي اذا فرغنا على المشهور فأخطأ
وأعاد فان لم يركع قطع وان ركع فثلاثة أقوال الاول يشقها حكاها الباجي عن ابن حبيب
قال ويحج على أصل ابن القاسم أنه يقطع بعد ركوع ورأى في الثالث أنه أحرم بصلاة
فلا يقطعها قوله تعالى ولا تطأوا أعمالكم وهذا التوزيع المذكور منصوص في المغرب
ابن عبد السلام ولا ذكره الآن في العشاء بعد الوتر وقال ابن هرون ذكره ذلك مما انفرد به
اه منه بلفظه كذا في جميع ما وقتت عليه من نصه وكذا نقله الثعالبي في شرح ابن
الحاجب فتأمله وقول مب والذي في المدونة هو أن التسفيح أولى الخ تسفيح فيه طفي
تقليد وفيه نظر لان كلام المدونة الذي استدلل به موضوعه انه عقد الثالثة وكلام ز
تعا لقي انما هو اذا عقد الاولى وهذه لم يبرأ أحد فيها للمدونة استحباب الشنع بل نسب
ابن رشد فيها الموافقة سماع عيسى ولم ينسب أبو محمد الاستحباب فيها الا الواضحة وهو
من أعلم الناس بما في المدونة وكذا الباجي وغيره وعن صرح بأن موضوع كلام المدونة

تعا لقي انما هو اذا عقد الاولى وهذه لم يبرأ أحد فيها للمدونة استحباب الشنع بل نسب ابن رشد فيها الموافقة سماع عيسى ولم
ينسب أبو محمد الاستحباب فيها الا الواضحة وهو من أعلم الناس بما في المدونة وكذا الباجي وغيره فظهر بهذا ان الصواب مع ق
انظر الاصل والله أعلم

المذكور هو اذا عقد الثالثة الباجي في المنتقى ونصه في إعادة المغرب مع الامام فلا يخالفون
 يريد اصلاح ذلك قبل اكمال صلاته او عند انجاءه او بعد السلام منها فان اراد ذلك قبل
 ان يركع فقد قال ابن حبيب يقطع ما لم يركع فان ركع شفعها بركعة اخرى وسلم ويحجى على
 أحد أصلي ابن القاسم انه يقطع بعد الركوع فان اكمل صلاته مع الامام و اراد الاصلاح
 قبل السلام فقد قال ابن القاسم في المدونة من أعاد المغرب في جماعة فانه يشفعها بركعة
 وبلغني ذلك عن مالك وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم ويبعدا ثالثة وان ذكر ذلك
 بعد السلام فقد قال ابن حبيب ان كان بالقرب شفعها واحدة وان ساعد ذلك فلا شيء
 عليه اه منه بلفظه ومنهم اللخمي ونصه في منع إعادة المغرب قال لان الاخرة نافلة ولا
 يتفصل ثلاث وقال ابن القاسم ان أعادها أضاف اليها رابعة لينصرف عن شفعه يريد اذا
 أعادها بنية النفل ولو فوي رفض الاولى لتكون هذه فرضه لم يشفعها لان الاحتياط لفرضه
 أولى فيخرج من الخلاف اه منه بلفظه ومنهم غ في تكميله فانه نقل كلام المدونة بما
 هذا نصه ومن صلي وحده فله اعادتها في جماعة الا المغرب وحدها فان أعادها فأحب الى
 ان يشفعها برابعة وتكون الاولى صلاته اه منه بلفظه كذا في نسختين عتيقتين
 جيدتين منه ومنهم المصنف في ضيق فانه قال عند قول ابن الحاجب فان أتم المغرب بأبي
 رابعة بالقرب وان طال لم يعدها ثالثة على الاصح اه مانصه يعني اذا أتم المغرب أضاف
 اليها أخرى يقرب سلامه وتكون نافلة قاله ابن القاسم قال وبلغني ذلك عن مالك واذا
 كان يضيف اليها أخرى بالقرب بعد السلام فلان يضيف أخرى قبل سلامه أولى قال
 اللخمي بعد كلام ابن القاسم يريد اذا أعادها بنية النفل فذكر كلامه السابق وقال عقبه
 مانصه واعلم ان القول باعادة المغرب ثالثة انما يعلم لابن وهب ومالك من رواية ابن زياد وانما
 نقله صاحب النوادر واتونسي والباجي اذا كمل المغرب مع الامام و اراد المأموم الاصلاح
 قبل سلامه ولنظ الباجي فان اكمل صلاته فذكر كلامه السابق وقال عقبه وهذا نصريح
 بأن قول ابن وهب انما هو اذا ذكر قبل السلام وكذلك نقل صاحب البيان عن مالك من
 رواية علي بن زياد وينبغي أن يكون الحكم كذلك على هذا القول اذا ذكر يقرب
 السلام وهو خلاف قول المصنف لانه انما نقله مع البعد لقوله فان طال اه منه بلفظه
 ومنهم ابن ناجي في شرح المدونة لانه على ذلك فهمها فقال عند نصها الذي في مب مانصه
 وما ذكره في الكتاب من التشفيع معناه بالقرب فان طال لم يعدها ثالثة على المشهور اه
 منه بلفظه فهذا نصريح منه رجه الله بأن موضوع كلام المدونة عند ما قلناه بل كلامه
 يدل على ان موضوعه بعد السلام فتأمل وهذا الذي صرح به هؤلاء الائمة هو المأخوذ من
 كلام غير واحد منهم ابن يونس ونصه قال ابن القاسم فان جهل فأعادها فأحب الى ان
 يشنعها وتكون الاولى صلاته وهذه مثقل وقد بلغني ذلك عن مالك وابن وهب يرى ان
 يعيدها ثالثة لتكون وترا اه منه بلفظه فتقابلته قول ابن القاسم وما بلغه عن مالك
 بقول ابن وهب كالصريح في ذلك لانه محل خلافهما كما سبق في كلام الائمة ولا يقول ابن
 وهب بذلك بمجرد عقد الركعة وقد أنكر ابن عرفة وجود القول بأنه يتمها بـ دركعتين

فكيف بعد ركعة ويأتي كلامه قريبان شاء الله ومنهم أبو الحسن ونصه قوله فان أعادها فأحب إلى أن يشنعها للغمي يريد إذا أعادها بنية النقل إلى آخر ما نقلناه عن الغمي أنفا ثم قال ابن يونس وابن وهب يرى أن يعيدها نالثة لتكون وتر اصح منه اه منه بلفظه فتقيده كلامها بما ذكره عن الغمي بقيد ما نقلناه لان كلام الغمي صريح في ذلك وكذا مقابلته كلامها بتقل ابن يونس عن ابن وهب لما ذكرناه فتأمله ومنهم ابن رشد في رسم لم يدرك من سمع عيسى من كتاب الصلاة الثاني مانصه قال ابن القاسم في الذي يصل المغرب في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة فينسى فيدخل معهم ان ذكر قبل أن يركع رجع وان ذكر بعد ان صلى ركعة فان قطع كان أحب إلى وان صلى الثانية ثم قطع رجوت أن يكون خفيفا وان لم يذكر الابعه ثلاث ركعات أضاف اليها اربعة وسلم وخرج قال سخنون وقد روى علي بن زياد أنه لا يشفعها اربعة وعليه أن يعيدها نالثة قال القاضي هذه المسئلة في رواية ابن صالح واستحبابه القطع فيها اذا كان بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة وقد ذكرنا الاختلاف في مسئلة المدونة في آخر رسم نقدنا من هذا السماع اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر كيف صرح بأن استحباب القطع هو الآتي على ما في المدونة ولم يعز استحباب التشبيع نصا للمدونة ولا غيرها ومنهم ابن عرفه ونصه ان نسي فأتم وذكرك قبل ركعة قطع وبعدها الشيخ في الواضحة شفعها وسمع عيسى ابن القاسم أحب قطعها فان شفعها رجوت خضه ابن رشد استحبابه القطع يأتي على ما في اورد كرنا الخلاف في مستاتها آخر رسم نقدنا ❦ قلت ما ذكره هو ما تقدم في المغرب تقام على من فيها وبعد ركعتين ظاهرا ما تقدم يقطع فلا ونقل ابن بشير وقيل تمها لا عرفه على منع اعادتها وبعد ثلاث سمع ابن القاسم شفعها وسلم وروى ابن حبيب ولو ذكر بقراب سلامه وان بعد فلاشي عليه اللغمي ان كان رفض الاولي جعل هذه فرضه ولا بن وهب مع رواية على بسلام ويعيدها وتقيده ابن الحاجب بالطول خلاف نصها اه منه بلفظه فاذا تأملت هذه النصوص كلها ظهر لك أن الصواب مع ق وعلت من أحق أن يتجيب منه وواقه أعلم * (تنبيه) * أشار ابن رشد بقوله وقد ذكرنا الاختلاف في مسئلة المدونة في آخر رسم نقدنا الخ الى قوله هناك مانصه وأما اذا أقيمت عليه صلاة المغرب وهو يصل المغرب فان كان لم يركع قطع قولاً واحدا وان كان قد ركع فقيس له انه يقطع وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقيل انه يتم الثانية وتكون له نافله ويدخل مع الامام وهي رواية سخنون عن ابن القاسم وقول ابن حبيب في الواضحة وان كان قد صلى ركعتين فقيس له يتم الثالثة ويخرج من المسجد وهو قول ابن القاسم في بعض روايات سخنون في المدونة وقول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه يسلم ويدخل مع الامام وهي رواية سخنون عن ابن القاسم وان كان قد أتم الثالثة وسلم وخرج من المسجد قولاً واحداً وكذلك ان عدها ركوعاً أو ارفع منه على الاختلاف في ذلك قال في سماع سخنون ويضع يده على آتية في المدونة مطرد على انه وقت لا يصل في فيه نافله وما في سماع سخنون مطرداً أيضاً على انه وقت يصل في فيه نافله وقول ابن حبيب في الواضحة متناقض لانه قال ان

كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى وإن كان قد صلى ركعتين أم الثالثة وخرج من المسجد فجعل الوقت مرة يصلح للنافلة ومرة لا يصلح لها والله التوفيق اه منه بلفظه وقوله فان لم يركع قطع قولاً واحداً تعقبه ابن عرفة بقوله عقبه قلت الضمى عن ابن حبيب تهماً فلما اه منه بلفظه ۞ قلت وقياس أي الوليد بن رشد رحمه الله مسألة من أعاد المغرب في جماعة على من أقيمت عليه وهو في مأخوذ استحباب القطع بعد ركعة بالأولى من قول مالك وابن القاسم في المدونة بما استحباب القطع به. هذا في الثانية قد سلمه ابن عرفة وغير واحد من المحققين وفيه نظر ظاهر لان ابن رشد عمل القطع في المسئلة المقيس عليها بأنه معنى على ان الوقت ليس وقت نافلة وهذه العلة منتزعة في المسئلة المقيسة لان من صلى المغرب لا يختلف في أن الوقت بعد صلاته أياها وقت نافلة لا في المذهب ولا خارجة فكيف يصح القياس قائله بالنافل (واعاد مؤتم بعيداً أبدأ إذا) ابن الحاجب ولا يؤتم بالمعيد ويعيد المؤتمون به أبدأ إذا على المشهور ضيق ابن هرون وقوله على المشهور يحتمل ان يتعلق بقوله بعيد المؤتمون أو بقوله أبدأ أو إذا اه ۞ قلت ويحتمل تعلقه بقوله ولا يؤتم بالمعيد لما تقدم عن أبي الحسن والأولى عندي تعلقه بالجميع لانه أم قاطبة فيكون من باب التنازع والله أعلم * (تنبيه) نقل نو عن السهري ان مقابل المشهور قول صحنون يعيدها ان لم يطل وقال ما نصه وقوله عند صحنون الذي في الشارح قوله أبدأ هو المشهور ونقل ابن بشير عن ابن صحنون أنه قال يعيدهون وان خرج الوقت ما لم يطل اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت ما للشارح مثله في ضيق ومثله نقل الثعالبي عن ابن هرون وقد رجعت عدة نسخ من ضيق فوجدتها كلها بلفظة ابن وما للسهري مثله في ح عن ابن عرفة وقد رجعت عدة نسخ من ابن عرفة فوجدتها موافقة لنقل ح عنه وكذا وجدته في نسختين عنيقتين جيدتين من تكميل التقييد نقل عن ابن عرفة قاله أعلم من معه الصواب (وان تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت) قول ز ان نوى بها الفرض أو التفويض الخ أما إذا نوى بها الفرض فواضح وأما إذا نوى بها التفويض فما قاله من اجزائها هو ظاهر صريح المصنف وقد بحث معه غ ونصه قوله وان تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبته ابن رشد لسماح عيسى وصحنون من ابن القاسم وهذا على اجراء المتأخرين غير لائق بقوله أو لامة وتضاف كانه لم يرتبهن لذلك هنا وقد أشبعنا الكلام عليها في موضوعنا على المدونة المسمى تكميل التقييد وتحليل التعقيد ومن الله أسأل العون والتأييد اه منه بلفظه ومحصله ان مراتبه المصنف على قوله مقوضان الصحة غير موافق لمارتبه عليه المتأخرون ولم يتعرض ح ولا ابن عاشر ولا طي ولا نو ولا مب لما قاله غ برذولاً قول مع تسليمهم كلام المصنف ۞ قلت ما للمصنف صواب فقد قال في تكميل التقييد بعد نقل كلام ابن عرفة بطوله ما نصه قلت في التفويض ثلاثة أقوال الأولى المعتبر صحتها معاً فإذا بطلت احدها لم تجزه الاخرى اذ لا يدري أيتهما المكتوبة وعليه اقتصر ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه بعض البعد والثاني المعتبر صحة احدهما

(واعاد مؤتم الخ) ۞ قلت قال ابن عسرة ولا يؤتم معيد وفي إعادة مأموه أبدأ مطلقاً وأما لم يطل لابن حبيب معها وصحنون الضمى ان نوى الفرض صححت على الرضى والتفويض صححت ان بطلت الأولى والنفل صححت على امامة الصبي وفي رده المازري بأنه نوى الفرض نظر لانه متنع بل ينوى عينها فقط اه (وان تبين الخ) قول ز أو التفويض الخ هو ظاهر المصنف وهو صحيح خلافاً لغيره هنا وقد قال بنفسه في تكميله في التفويض ثلاثة أقوال الأولى المعتبر صحتها معاً فإذا بطلت

احدهما لم تجزه الاخرى اذ لا يدري ايتهما المكتوبة وعليه اقتصر ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه بعض البعد الثاني المعبر
صحة احدهما فاذا تبين فساد احدهما اجزأته الاخرى وهو مذهب النعمي وابن رشد قال ابن هرون وصوبه بعضهم ومال اليه
ابن عبد السلام وتطره بن قال أحد عبدي حرقوا الاواحد افانه (٨٣) يلزمه عنقه الثالث قول ابن الحاجب المعبر

صحة الاولى وقد علمت من كلام ابن
عرفه مستندا الاولين من النقول واما
الثالث فلا أصل له ولا وجه والله
تعالي أعلم اه ثالثا في كلامه
هو الذي اعتمده المصنف وبه جزم
القلشاني انظر الاصل والله اعلم (ولا
يطال الخ) قول ز وأولى غيره
مما ليس به ادراك في كاطالة
العبود والجلوس بين السجدين
والقيام بعد الرفع من الركوع وما
ذكره من الاولوية ظاهر وجهه
وكلامهم شاهد له لمن تأمله وليس
في كلام ابن عرفه ولا ضجج ولا
البرزلي ما يخالفه أصلا خلافا لمب
انظر ح والاصل والله أعلم
وأما القراءة فمسوية للركوع على
ما قاله ابن أبي زيد كما في ح من أن
من فعله نقصد خطأ قال البرزلي
فيجتمل أن يخرج الخلاف فيها من
الخلاف في الركوع من باب أخرى
لان الركوع ليس بعمل الاطالة فاذا
جازيه أى كما قاله سحنون واختاره
عباض فهو في حال القيام والقراءة
أجوز اه قلت وقول مب
والقبول التي ذكرها ز لا توافق
تعلييل عباض أى وانما وافق
تعلييل النعمي بأن من وراءه أعظم
عليه حقا من باقى فتأمل وفي ق
عن قواعد ابن عبد السلام

فاذا تبين فساد احدى الصلاتين اجزأته الاخرى عكس الاول وهو مذهب النعمي وابن
رشد قال ابن هرون وصوبه بعضهم ومال اليه ابن عبد السلام وتطره بحسبته من قال
أحد عبدي حرقنا جميعهم الاواحد افانه يلزمه عنقه الثالث قول ابن الحاجب
المعبر صحة الاولى وقد علمت من كلام ابن عرفه مستندا الاولين من النقول واما الثالث
فلا أصل له ولا وجه والله تعالي أعلم اه منه بلنظرة ثالثا في كلامه هو الذي اعتمده
المصنف ولا شك انه قوى وقد جزمه القلشاني وساقه كآته المذهب فانه ذكر الاقوال
الاربعة وقال مانسه وقائدة الخلاف اذا ظهر البطلان في واحدة فعلى الغل
والاكمال براعى الاولى فان فسدت بشي أعادها وعلى الفرض براعى الثانية وعلى
التفويض براعى الصلاتين معا اه منه بلنظرة فتأمل وهو الجارى أيضا على الرواية
الثانية في قول ابن عرفه مانسه ولو أحدث في الثانية ففى اعادة ثنائها ان أحدث بعد عقد
ركعة ورابعها ان اعادة هائبة الفرض وأل التفويض روايات الاثالث فلعبد الملك
وسحنون اه محل الحاجة منه بلنظرة ووجه كون ذلك جاريا على الرواية الثانية أن ابن
عرفه صرح بأن الرواية الاربعة جارية على أن المعبر في التفويض صحته وأنها أى الاربعة
مخالفة لقول ابن رشد والنعمي المعبر عليه صحة احدها ما وفى كلامه اشارة الى ان
مالهما جار على الرواية الثانية وذلك ظاهر لان الثانية تقول لا بعدد هاولوى الفرض
أو التفويض بديل جعلها خلاف الاربعة المفصلة واذ اسلم ذلك فالرواية الثانية هي التي
رجحها في الجواهر فنى ضجج عنها مانسه اذا كانت الاولى على طهارة وأحدث في الثانية
فروى المصريون عن مالك ليس عليه ان يعيد الثانية وقال أشبه منهم ولو قصد بصلاته
مع الامام رفض الاولى لم يلزمه اعادة وروى انه يعيدها وبه قال ابن كآته وسحنون الا انهما
اختلفا في التعليل اه محل الحاجة منه بلنظرة فقد رجحها بنسبتها للمصريين الذين منهم
ابن القاسم وتضعيف الاخرى بقوله وروى وبذلك كله يسقط بحث غ والله أعلم
(ولا يطال ركوع لداخل) قول ز وأولى غيره مما ليس به ادراك يعنى كاطالة القيام
بعد رفع رأسه من الركوع واطالة السجود والجلوس بين السجدين وما قاله من الاولوية
ظاهر وجهه وكلامهم شاهد له لمن تأمله واحترز بقوله مما ليس به ادراك من اطالة
القراءة أى فليست بأولى من الركوع بل هي مساوية على ما قاله ابن أبي زيد كما في ح
عن البرزلي عنه من أن من فعله نقصد خطأ قال البرزلي فيجتمل أن يخرج الخلاف فيه من
الخلاف في الركوع من باب أخرى لان الركوع ليس بعمل الاطالة فاذا جازيه فهو في حال
القيام والقراءة أجوز اه وقول مب اذ لم يذكر ابن عرفه وضجج والبرزلي في غير

مانسه ظن بعض الناس أن الامام اذا انتظر في ركوعه المسبوق ليدرك الركعة أشرك في العبادة وليس كذلك بل هو جمع بين قريتين
لما فيه من الاعانة على ادراك القرية ولو كان كما ظن لسكان تعليم العلم والامر بالمعروف والاذان رياء وباليت شعري ما الذى يقول
في انتظار الامام بقية الجماعة في صلاة الخوف اه وقال ابن رشد اجاز به بعض العلماء في السير الذى لا يضر عن معه وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أطال انظر ح و ق

(والامام الخ) قول ز والظاهر انه لا بد من نية الامامة حتى عند النخى الخ وهو ظاهر كلام ح في التنبية الثاني عند قوله كفضل الجماعة وهو ظاهر كلام أبي الحسن أيضا فنرى في الاصل **قالت** وهو أيضا ظاهر ان عاشرو ح هنا حيث جزمنا به والله أعلم (وان أقيمت وهو في صلاة) **قالت** قول مب فيه نظرو في ق الح فيه أنه ان أراد بالنظر زيادة ز أو رجبته مع ان ابن عرفة لم يزد ذلك فغير صحيح (٨٤) لان مراد ابن عرفة بالمسجد ما يشمل رجبته بدليل كلام البايعي المذكور

الركوع الالجواز ان طرح الح فيه نظر ظاهر وقد نظرنا ح فلم نجد في كلام ابن عرفة الذي نقله ذكر الغير الركوع أصلا ولا في كلام ضج الا التوقف في ذلك ولا في كلام البرزلي الاما قد مناه عنه وقد رجعت ابن عرفة و ضج فلم أجدهما الا ما ذكره ح عنهما والله أعلم (والامام الراتب كجماعة) قول ز والظاهر انه لا بد من نية الامامة حتى عند النخى الخ وهذا ظاهر كلام ح في التنبية الثاني عند قوله الآتي كفضل الجماعة وهو ظاهر كلام أبي الحسن أيضا عند قول المدونة ولا بأس ان تأتم بمن لم يتوابع الخ ونصه ابن شاس لا يلزم الامام ان يتوى الامامة الا في ثلاث مواضع الجمعة وصلاة الخوف وانتقال حاله الى الاستخلاف بعد ان كان مأموما وزاد غيره الامام الراتب اذا صلى وحده ينوي انه امام ليجوز ففضل الجماعة والجمع ليله المطر ثم قال الشيخ وقد تكون صلاة هذا الذي اتهم بهذا الامام صلاة جماعة فانه مالك النخى وكذا الامام تصير له جماعة أيضا فلا يعيد في جماعة أخرى الشيخ وخالفه غيره وقال انه التصير للامام صلاة جماعة منه بلقطه فتم له بين لك وجه الدليل منه والله أعلم (والأتم النافلة) قول مب و فرق عبد الحق بكافي ق بأن الخ لم يقتصر عبد الحق على هذا الفرق بل زاد فرقين آخرين ونحوه لابن يونس ونصه قال أشهب ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل مع الامام فان خاف فوات الركعة قطع ونحوه لابن حبيب وفرق ابن القاسم بين الفريضة والنافلة فذكر تفصيله ثم قال والفرق عنده والله أعلم هو ان الفريضة اذا قطعها فهو يعود اليها والنافلة لا يعود اليها لانها بتعدد قطعها وقد جاء ما قطعها عليه وأيضا فان نبتة في النافلة على حالها لم تتغير وفي الفريضة قد تغيرت من الفرض الى النفل فضعفت لهذا الولا في الفريضة اذا أمر به أن يتم ركعتين فهو قطع لها فليقطع من الآن أولى وفي النافلة اذا أتم ركعتين فهو تمام لها فانقطع اه منه بلقطه ونقله أبو الحسن وقال بعده ما نصه مؤذ كر هذه الفرق عبد الحق في النكت اه منه بلقطه وقد اعترض ابن رشد كلام عبد الحق في شرح المسئلة الثالثة من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاقول ونصه فذهب عبد الحق الى أن الفريضة تنفرد من النافلة على مذهبه في المدونة وانه انما قال في الفريضة بخلاف النافلة لان الفريضة اذا قطعها يعود اليها والنافلة اذا قطعها لا يعود اليها ولان الفريضة اذا تم ادى عليها تحول نية الى نية النفل والنافلة اذا تم ادى عليها لم تحول نية عما حرم عليه والصواب أن لا فرق في هذا بين الفريضة والنافلة وان الخلاف يدخل في كل واحدة منهما من صاحبها لان نية الفرض مقتضية لنية النفل فلا تأثر لتحويل نية من الفرض الى النفل في ايجاب القطع ولان الفريضة وان كان اذا قطعها يعود اليها فانه وان عاد اليها فقد أطل على نفسه ما هو فيه واذا أتمها نافلة لم يبطل على نفسه ما دخل فيها وحصلت له نافلة فاستوت مع النافلة في ان الخطر في أن لا يقطعها ثم قال فيحصل في المسئلة أربعة أقوال هذان القولان أي الذي عند المصنف وعكسه والقطع فيهما معا واتمام ركعتين فيهما معا على ما صححناه اه

وكثيرا ما يطلق المسجد ويراد به ما يشمل رجبته وان أراد بالنظر قول ز وخو طب بالدخول الخ فغير ظاهر وليس في كلام ابن عرفة ما يدل له لان المتبادر منه ان موضوعه ما قبل التلبس بالصلاة وعلى تسليم شموله لما بعد التلبس فان بيننا على انه يلزمه الدخول مع الامام بنية النفل فهو مخاطب بالدخول معه وان بيننا على انه يلزمه الخروج من المسجد فان كان قبل التلبس فواضح وان كان بعده فالظاهر انه انما يلزمه الخروج بعد اتمام ركعتين نافلة فتم له والله أعلم (والأتم النافلة) قول مب و فرق عبد الحق الخ زاد عبد الحق فرقين آخرين وهما ان يتب في النافلة لم تتغير وفي الفريضة قد تغيرت الى النفل فضعفت وان الفريضة اذا أمر أن يتم ركعتين فهو قطع لها فليقطع من الآن أولى وفي النافلة اذا أتم ركعتين فهو تمام لها فانقطع اه ونحوه لابن يونس واعترضه في البيان قاتلا والصواب أن لا فرق بين الفريضة والنافلة وأن الخلاف يدخل في كل واحدة منهما من صاحبها لان نية الفرض مقتضية لنية النفل فلا تأثر لتحويل

نية من الفرض الى النفل في ايجاب القطع ولان الفريضة وان كان اذا قطعها يعود اليها فانه وان عاد اليها فقد أطل على نفسه ما هو فيه واذا أتمها نافلة لم يبطل على نفسه ما دخل فيها وحصلت له نافلة فاستوت مع النافلة في ان الخطر في أن لا يقطعها ثم قال فيحصل في المسئلة أربعة أقوال هذان القولان أي الذي عند المصنف وعكسه والقطع فيهما معا واتمام ركعتين فيهما معا على ما صححناه اه

ومما يقدح في الفروق المتقدمة اتفاقهم على أنه يتمادى إذا عقد ركعة مع أن تلك العلة كلها موجودة حينئذ والفرق الثالث منها يؤخذ رد من قول ابن رشد فقد أبطل على نفسه ما هو فيه وإن لم يصرح بذلك فتأمل والله أعلم (ولا غيرها) ❀ قلت يعني الفريضة وأما لو أراد إيقاعها بنية النقل معهما لجاز أن كان وقت جواز البناء على جواز التنقل بأربع أو مجمله المسافر عندهم لا يجيزه بأربع كما قاله ابن عرفة (وبطلت الخ) ❀ قلت قال ابن عاشر لما كانت الامامة من الولايات الشريفة طاب في متوليها أن يكون على أربع الحالات وأشرف الصفات شرفاً ثمكم شرفاً ثمكم وخبرنا إذا أردت أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وكانت تلك الاوصاف بعضها اشتراط في صحة الامامة وبعضها الكمالها بين ذلك الخ اه وفي ح عن ابن رشد ان الامامة ارفع من اقب الاسلام فلا يؤتم الا أهل الكمال اه وفي الحديث أيضاً ان سرتم ان تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بنوكم وبين ربكم فالأمّة شفعا لهم اموين ووفدينهم وبين ربهم ولا يصلح لهذا الا أفضل الناس علماً وعلاً وفي الرسالة وأقرب العلماء الى الله وأولاهم به أكثرهم خشية وفيما عند عمر بن عبد العزيز وقد أخرج الحالمكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أراضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال المناوي في شرح الجامع الصغير من استعمل رجلاً من عصابة أي نصبه عليه أميراً أو قياً أو عريفاً أو اماماً (٨٥) للصلاة اه وفي خبتي عند قوله متابعه في احرام وسلام وظائف الامام

من القرض الى النفل في إيجاب القطع ولان الفريضة وان كان اذا قطعها يعود اليها فانه وان عاد اليها فقد أبطل على نفسه ما هو فيه واذا أعياها فانه لم يبطل على نفسه ما دخل فيها وحصل له نافلة وفريضة فاستوت مع النافلة في أن لا يقطعها ويؤيد هذا الذي قلناه أن ابن حبيب قال في الفريضة انه يتم على احرامه ركعتين خفيفتين نافله ثم يدخل مع الامام وقد حكي الفضل أن أصحاب مالك ذهبوا الى انه يقطع في الفريضة ويتم في النافلة وان عيسى بن دينار ساوى بين الفريضة والنافلة كقول ابن حبيب وروى أشهب عن مالك انه يتم في الفريضة ويقطع في النافلة ضد التفرقة المذكورة ففصل في المسئلة أربعة أقوال هذان القولان والثالث انه يقطع فيهما جميعاً والرابع انه يتم ركعتين فيهما جميعاً على صححناه اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضاً ❀ قلت ومما يقدح في الفروق المتقدمة اتفاقهم على أنه يتمادى إذا عقد ركعة فان تلك العلة كلها موجودة اذ ذلك فلم أمر بالتمادى والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمها والفرق الثالث منها لو ان لم يصرح ابن رشد بردة في كلامه ما يؤخذ منه ذلك وهو قوله فقد أبطل على نفسه ما هو فيه فتأمل (بن بان كافر) قول مب الصواب انه حال الخ الظاهر انه

أربع عشرة خصلته منها أن يقصد باماتته وجه الله العظم مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك ومنها أن يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة والاعتدال ومنها أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم من هو خير منه قراءة وقفها في الصلاة لخبر من أم قومها وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله الا أن يتنعم من التقدم ومنها أن لا يجنب نفسه ولا يرى انه خير من القوم ولو لا ذلك ما قدم عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدراء

ومنها أن لا يدخل الصلاة حتى يشعر نفسه أنها آخر صلاة تصلها ومنها أن لا يجنب نفسه بالدعاء بل يدخل الجماعة في دعائه لخبر من أم قومها ولم يشركهم في الدعاء فقد خانهم انظر بعبته فافيه والله أعلم وبعضهم وظائف الامام أجزاء القسر * أولها رعي الوقت اشتر * وقصد وجه الله بالامامه * ورعي مفروض بلا سامة وأن يكبر وصفه استوى * بنفس أرقو كليل غيره وسوا كذلك الاسراع بالاحرام * ومنه الاسراع بالسلام وأن يخفف الركوع والسجود * بعد اعتدال مطمئن في الوجود وأنه يؤتم غير الانقسه * الا الذي امتناعه فلفقه والاجتهاد في اختيار الأفضل * اذ اطر استخلافه فليقل * وعدم العجب لنفس فيرى * حقارة لنفسه مع ازراء ويشعر النفس لحين يدخل * بأنها أخرى صلاة يتعمل * وعدم اختصاص نفس بالدعاء * وليدخل من كان معه اجتماعاً وعن مصلى نفسه تحمولا * بعد الفراغ وكفى أن يقبل * وعدم الدخول للحضرات * قبل انها إقامة العجب وأن يقصر جالس الوسطى * كذا الرداء ولراس غطى * لكنهم اعلى الامام كدت

لذلك ردتها على الشراخية حتى قصارت هي للاشياخ (كافراً) قول ز تمييز الخ هو الظاهر خلافا لمب وعبارة الحافظ السيموطي في تأليفه درة التاج في اعراب مشكلات المنهاج فانه ليس العني بان في حال كفره فقد يكون اعاناً بان بعد اسلامه وانما المراد بان انه كافر اه

«غريبة» قال الواوغي والمفهوم من قوة كلامهم كونه بشراف وفضلنا جنيا مؤمنا فهل تصح الصلاة وراه قال صاحب أحكام الجنان نصح لانه مكاف لان الرسالة (٨٦) لناولهم ﴿ قلت قد يقال لا يلزم من عموم الرسالة صحة الامامة فقد يقال

هذا انقص كنفص الاثوية وقد يقال لانسحق التعليل بالرسالة لانه يلزم عليه عدم صحة العكس في العلل لانا وجدنا صحة الامامة بدون الرسالة في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه عليه السلام لم يرسل الى الملائكة والصواب ان هذا غير وارد لان العكس غير لازم في العلل وقد يقال يلزم من صحة امامة الملائكة امامة مؤمنى الجن قياسا احر وبالا انه اذا صح مع عدم الرسالة فاحرى معها قال صاحب أحكام الجنان وهل يدخل الجنى المؤمن الجنة أم لا أكثر أهل العلم على ذلك والمأثور عن مالك والشافعى لا يدخلون وانما يدخلون ارباضها بحيث يراهم المؤمنون من الجنة ولا يراهم الجن واذ قلنا يدخلون فهل يأكلون ويشربون أم لا قولان واذ قلنا يدخلون فهل يرون الله أم لا فقال عز الدين في قواعده الصغرى لا يرونه كالاتاه الملائكة وانما الرؤبة مخصوصة بالبشر اه

تميز محمول عن الفاعل ودرة التاج الذى ذكره ز هو تأليف للعاظ السيوطى بمسألة التاج في اعراب مشكلات المنهاج وعبارته فانه ليس المعنى بان في حال ذكره فقد يكون انما بان بعد اسلامه وانما المراد بان أنه أكثر اه على نقل عجم تأمله ﴿ غريبة ﴾ قال الواوغي عند قول المدونة قيس مالك فأقراهم الخ مناضه المفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا ولو فرضنا جنيا مؤمنا فهل تصح الصلاة وراه أم لا قال صاحب أحكام الجنان نصح لانه مكاف لان الرسالة لناولهم قلت قد يقال لا يلزم من عموم الرسالة صحة الامامة فقد يقال هو انقص فصا كنفص وصف الاثوية وقد يقال لانسحق التعليل بالرسالة لانه يلزم عليه عدم صحة العكس في العلل لانا وجدنا صحة الامامة بدون الرسالة في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه عليه السلام لم يرسل الى الملائكة والصواب ان هذا غير وارد لان العكس غير لازم في العلل وقد يقال يلزم من صحة امامة الملائكة امامة مؤمن الجنان قياسا احر وبالا انه اذا صح مع عدم الرسالة فاحرى معها وتفسر بالاحرى وبمن وجه آخر وهو ان يقال صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان كانت فرضا فهو الوجه الاول وان كانت لا فرضا على جبريل فيلزم منه صحة صلاة المقترض خلف المتفضل وما يقال انا لانسحق وجود صلاة من جبريل بل هو معلم بما صورته صلاة خلف الظاهر قال صاحب أحكام الجنان وهل يدخل الجنى المؤمن الجنة أم لا أكثر أهل العلم على ذلك والمأثور عن مالك والشافعى لا يدخلون وانما يدخلون ارباضها بحيث يراهم المؤمنون من الجنة ولا يراهم الجن واذ قلنا يدخلون فهل يرون الله تعالى أم لا قولان واذ قلنا يدخلون فهل يرون الله تعالى أم لا فقال عز الدين في قواعده الصغرى لا يرونه كالاتاه الملائكة وانما الرؤبة مخصوصة بالبشر قال ولا يجوز تزويج الجنية تدل عليه قوله تعالى جعل لكم من انفسكم أزواجا من جنسكم قال ولو وجدت امرأة انسية من نفسها انه بطؤها جنى وتماثل منه ما تماثل من الانسى من الذقة فلا غسل عليها صرح به أبو المعالى الخنيزى وغيره من الحنفية اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله ونقلت بعض كلام صاحب أحكام الجنان عن المشدلى وذكر طقى بعض كلامه نقله عن الواوغي وقال مانصه وصاحب أحكام الجنان هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الشيبلى الخنيزى اه ﴿ قلت قد اشتمل هذا الكلام على أمور أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة عليهم السلام فانهم عليهم السلام لا يرون الله في الآخرة نالها الجن على انهم يدخلون الجنة هل يأكلون ويشربون وقد سلم الامام غ الاول والثانى وسلم طقى الثانى ولم يذكر الاول مع انهم ما غير مسلمين ﴿ أم الاول ﴾ فقال الشيخ جلال الدين السيوطى في كتابه المسمى تنوير الارائك في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة مانصه فاعلم ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين أحدهما انه لم يكن معه وثاليمهم وهم ذابجرم الحلبي والبيهقي كلاهما من أئمة أصحابنا ومجودين بحجة

يرسل الى الملائكة عليهم السلام به جزم الحلبي والبيهقي من الشافعية ومجودين بحجة الكرماني من الصكرماني الحنفية ومن المتأخرين زين الدين العراقي والحلى في شرح جمع الجوامع أى وفي تفسيره

ونقل التسني والرازي في تفسيرهما
 الاجماع عليه والذي رجحه الجلال
 السيوطي في الخصائص انه صلى
 الله عليه وسلم مبعوث اليهم عليهم
 السلام وقد رجحه قبله تقي الدين
 السبكي وزاد انه صلى الله عليه وسلم
 مرسل الي جميع الانبياء والامم
 السابقة وان قوله بعثت الي الناس
 كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام
 الساعة ورجحه أيضا البارزي وزاد
 أنه مرسل الي جميع الحيوانات
 والجمادات واستدل بهادة الضب
 له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له
 فاه السبوطي في كتابه تنوير الاراتك
 في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الملائك وزاد انه صلى الله عليه
 وسلم مرسل الي نفسه اه وانظره
 نقديسطل القول في ذلك وذكره أدلة
 وقال الكيال بن أبي شريف اعلم أن
 البيهقي نقل ذلك عن الحلبي ولم
 يصرح بأنه مرضي عنده والحلبي
 وان كان من أهل السنة فقد وافق
 المعتزلة في تفضيل الملائكة على
 الانبياء عليهم السلام وما نقل عنه
 هنا موافق له فلهذا بناه عليه ثم بحث
 في كون عبارة الرازي تصيد الاجماع
 وأنه لو صرح بذلك لم يعتد به لثقل
 غيره الخلاف ثم قال وبالجملة
 فالاعتماد على تفسير الرازي
 والنسفي في حكاية اجماع انفرادا
 بحكاية امر لا ينهي حجة عند علماء
 النقل انظر بقية كلامه في مجت
 أصول الدين من حواشيه على المحلى
 والاقيوي ان الملائكة يرون الله
 تعالى في الآخرة تص عليه الاشعري

الكرماني في كتابه العجائب والغرائب وهو من أئمة الخنفة ونقل البرهان التسني والفضير
 الرازي في تفسيرهما الاجماع عليه وجزم به من المتأخرين الحافظ زين الدين العراقي في
 نكته عن ابن الصلاح والشخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع ونهت ماني كافي
 شرح التقريب في الحديث وشرح الكوكب الساطع لاني حين تصنيفهما لم أكن بلغت
 رتبة الاجتهاد وقد قلت هو الامد كورين في ذلك والقول الثاني انه كان مبعوثا اليهم
 وهذا القول رجحه في كتاب الخصائص لاني صنفته وأتاني درجة الاجتهاد فظنرت فيما
 تقتضيه الأدلة فأداني النظر الي ترجمه وقد رجحه قبل الشخ تقي الدين السبكي وزاد انه
 صلى الله عليه وسلم مرسل الي جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله بعثت الي الناس كافة
 شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزي وزاد انه مرسل الي جميع
 الحيوانات والجمادات واستدل بهادة الضب له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له وأزيد
 ذلك انه مرسل الي نفسه اه محل الحاجة منه بلفظه فاقطره فقد بسط القول في ذلك
 وذكره أدلة وقال العلامة الكيال بن أبي شريف على قول المحلى وصرح الحلبي والبيهقي
 الخ مناصه اعلم أن البيهقي نقل ذلك عن الحلبي فانه بهد أن ذكر ذلك قال هذا معنى كلام
 الحلبي وفي قوله ذلك اشعار بالتبري من عهدته وتقدير أن لا اشعار فيه فلم يصرح بأنه
 مرضي عنده وأما الحلبي فانه وان كان من أهل السنة فقد وافق المعتزلة في تفضيل
 الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما نقل عنه هنا هو موافق لقوله بأفضلية
 الملائكة فلهذا بناه عليه ثم بحث في كون عبارة الامام الرازي تصيد الاجماع وان لم يصرح
 بذلك لم يعتد به لثقل غيره الخلاف ثم قال وبالجملة فالاعتماد على تفسير الرازي والتسني في
 حكاية اجماع انفرادا بحكاية امر لا ينهي حجة عند علماء النقل لان مدارك نقل الاجماع
 من كلام الأئمة وحفاظ الأئمة كابن المنذوبين عبد البر ومن فوقه ما من أهل الاطلاع
 كائنة أصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلتحق بها في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان
 لها من الشهرة عند علماء النقل ما يفتي عن بسط الكلام فيها واللائق بهذه المسئلة
 التوقف عن الخوض فيها على وجه يضمن القطع في شيء من الجانبين وبالله التوفيق اه
 منه بلفظه وعلى ما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع درج أيضا في تفسيره فقال في تفسير
 قوله تعالى ليكون للعالمين نذرا ما نصه أي الانس والجن دون الملائكة فقال العارف بالله
 أبو زيد القاسمي في حاشيته مانصه والذي يقتضيه تفسير القشيري في سورة الاسراء وان
 حكمة ذلك تأدب الملائكة بآداب عليه السلام حيث لم يقف على مقام ولا حال ولم يلق
 شيء من السوي كما أشار تعالى الى ذلك بقوله ما زاغ البصر وما طغى الآية ان للملائكة
 دخلا في الاقباس منه والاهتداء بهديه وهو الظاهر وقد قال وما أرسلناك الا رحمة للعالمين
 وقد جاءه عليه السلام قال لجبريل هل نالك من هـ ذه الر حشقي قال نعم حصول الامن
 والله أعلم وذ كر بعض كلام ابن أبي شريف المتقدم ثم قال وقد كان سـ ند المنع من شمول
 الملائكة كافي خصوص هذه الآية ما ذكر فيه من الانذار وهو يمنع ذلك وسنده قوله تعالى
 ومن يقل منهم الى اله من دونه الآية وقوله تعالى لا نذر لكم به ومن بلغ أي بلغه القرآن

وتبعه على ذلك البيهقي وابن القيم والبلقيني

وهو الارح بلاشك خلا فالابن عبد السلام قاله السيوطي في كتابه تحفة الجلساء بروية الله للنساء وقوله فهل بأكلون
وشربون الخ في جامع العتيبة قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول للجن الثواب والعقاب وتلا قوله تعالى وأماننا للمسلمون ومنا
القاسطون الآية ابن رشد استدلاله بالآية (٨٨) على ما قال صحيح بين الاشكال فيه بل هو نص جلي في ذلك والقاسطون

واللائكة قد بلغهم القرآن بلاشك الا انه قد يقال بلغهم من جهة رسوله بغير بل لامن
جهة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ولعل هذا استدلاله وقت والله أعلم اه منه بلفظه
«وأما الثاني» فقال السيوطي أيضا في كتابه تحفة الجلساء بروية الله للنساء منه وأما
اللائكة فذهب ابن عبد السلام الى أنهم لا يرون ربهم وقد نقله عنه جماعة من المتأخرين
ولم يعقبوه ويكفروا ولكن الاقوى أنهم يرونه نص عليه الأشعري وتعه على ذلك البيهقي وابن
القيم والبليغني وهو الارح بلاشك اه نقله ع في حاشية الرسالة وقال بعده مانصه
ونقل نحوه في تحقيق المباني اه منه بلفظه «وأما الثالث» في المسئلة الثالثة من
سماع أصبغ من جامع العتيبة مانصه قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول للجن الثواب
والعقاب وتلا قول الله عز وجل وأماننا للمسلمون ومنا القاسطون فن أسلم فأولئك تحمروا
رشدنا وأما القاسطون فكانوا الجهنم خطبا قال محمد بن رشد استدلال ابن القاسم على
ما ذكره من أن الجن الثواب والعقاب عما تلا من قول الله عز وجل وأماننا للمسلمون الى
قوله وأما القاسطون فكانوا الجهنم خطبا استدلال صحيح بين الاشكال فيه بل هو نص جلي
في ذلك والقاسطون في هذه الآية هم الحائدون عن الهدى المشركون بدليل قوله وأماننا
المسلمون في الجن مسلمون ويهودون نصارى ومجوس وعبيدة أو أن قاله بعض أهل التفسير
في تفسير قوله تعالى وأماننا الصالحون قال يريد المؤمنين ومنادون ذلك قال يريد غير
المؤمنين وقوله كأطرائق قددا أي مختلفين في الكفر يهودون نصارى ومجوس وعبيدة
أو أن اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله مختصرا عند قول المدونة وأولى عقدم
الدابة صاحب الخ وزاد مانصه وفي آخر جامع النخيرة قال ابن القاسم للجن الثواب
والعقاب وحكي الحماسي قولين في التسعيم والاجماع على تعذيب الكفار منهم لقوله تعالى
لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ولا نص في أن الجن في الجنة غير أن العمومات
تتناولهم كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار
مقال ذرة خير ابره ونحو ذلك اه وقال المازري الحق الذي لا شك فيه ان الجن ثلاثة
أقسام قسم يأكل ويشرب ويركب ويظعن وينزل ويشك ويفسل ويؤمن ويكفر ويصلي
ويصوم ويقرأ القرآن ويحج البيت ويجاهد بعضهم بعضا وجل طعامهم العظم والروث
وقسم ثان خلقه الله تعالى سريع الانفكاك يتلون على كل لون ويتصور على كل صورة
تارة على صورة الأدميين وتارة على صورة البهائم وتارة على صورة الطير والوحش وتارة على
صورة الحيات والضفادع وهم يقيمون في الصحراء والبراري وعلى رؤس الجبال والأكام
والغمام والدهاليس ويطنون بين السماء والارض ويسترقون السمع من السماء
ويرجعون بالشهاب الناقب لقوله تعالى وجعلنا هارجوما للشياطين ومنهم الغييلان

في هذه الآية هم الحائدون عن
الهدى المشركون بدليل وأماننا
المسلمون في الجن يهودون نصارى
ومجوس وعبيدة أو أن قال بعض
أهل التفسير في قوله تعالى وأماننا
الصالحون يريد المؤمنين ومنادون
ذلك يريد غير المؤمنين وقوله كأ
طرائق قددا أي مختلفين في الكفر
يهودون نصارى ومجوس وعبيدة
أو أن اه ونقله غ في تكميله
وزاد وفي آخر جامع النخيرة قال
ابن القاسم للجن الثواب والعقاب
وحكي الحماسي قولين في التسعيم
والاجماع على تعذيب الكفار
منهم كقوله تعالى لأملأن جهنم
من الجنة والناس أجمعين ولا نص
في أن الجن في الجنة غير أن العمومات
تتناولهم كقوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات
وقوله تعالى فن بمثل مثقال ذرة
خير ابره ونحو ذلك اه وقال
المازري الحق الذي لا شك فيه ان
الجن ثلاثة أقسام قسم يأكل
ويشرب ويركب ويظعن وينزل
ويشك ويفسل ويؤمن ويكفر
ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن ويحج
البيت ويجاهد بعضهم بعضا وجل
طعامهم العظم والروث وقسم خلقه
الله سريع الانفكاك يتلون على كل
لون ويتصور على كل صورة تارة على

صورة الأدمي وتارة على صورة البهائم وتارة على صورة الطير والوحش وتارة على صورة الحيات والضفادع والسعالى
وهم يقيمون في الصحراء والبراري وعلى رؤس الجبال والأكام والدهاليس ويطنون بين السماء والارض ويسترقون السمع
من السماء ويرجعون بالشهاب الناقب لقوله تعالى وجعلنا هارجوما للشياطين ومنهم الغييلان

والسعالى وطبعهم الفساذى فى الارض يخوفون النساء والصبيان ويطعونون فى خواصرهم وأصلابهم وينجسون المياه ويقعدون
 الاطعمة بأنواع المفاسد ويتأذى منهم من شرب منه أو أكل بقضاء الله تعالى وقدره وقسم ثالث وهو أومرّة وخنوده وهو ابليس
 جعلهم الله روحانيين لا يأتون ولا يشربون وليس لهم قدرة على شئ من المفاسد لضعفهم ورقة جواهرهم سوى ما أقدروهم الله
 تعالى عليه من وساوس الأدميين والتزين والتسويل والتسويق خاصة قال الله تعالى فوسوس لهم الشيطان وقال وزين لهم
 الشيطان أعمالهم اه وآيات الرحمن كقوله ولئن خاف مقام ربه جنتان وما بعدهما من أدل دليل وأوضح العمومات على دخولهم
 الجنة وتعميمهم فيها إذ لا خلاف بين المفسرين ان الخطاب فيها للانس والجن والله سبحانه أعلم قلت وكونه صلى الله عليه
 وسلم مرسل الى الجن محل اجماع كالكلام الدميرى وغيره لا فالجن وهم وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم فانه الكلبى
 وروى عن ابن عباس وأما حكمهم سليمان فيهم وطاعتهم له فليس من جهة رسالتهم لهم بل من جهة توليته عليهم وإيمانهم بالثورة
 الدال عليه ما قومنا اناسنا سمعنا كبا الآية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز إيمانهم به تبرعاً قال فى روح البيان والصحيح كفى بحر
 العلوم والظاهر كفى الارشاد ان الجن فى حكم نبي آدم نوابوا وعقابا لانهم مكلفون مثلهم ويدل عليه قوله تعالى ولكل درجات مما
 عملوا والاقتصار يعنى فى ويجزى من عذاب أليم لان مقصودهم الانذار أى كأخبر الله عنهم قال وأيضاً ان هذه العبارة لا تقتضى
 نفي دخول الجنة لان الرسل المتقدمين كانوا يندرون قومهم بالعذاب ولا يذكرون دخول الجنة لان التخويف بالعذاب أشد تأثراً
 من الوعد بالجنة كقول نوح انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم (٨٩) وهو عذاب يوم عظيم وشعب عذاب يوم

محيط وأيضاً ان ذلك يستلزم دخول
 الجنة لان من غفر ذنبه وأجر من
 العذاب وهو مكلف بشرائع الرسل
 فانه يدخل الجنة اه ولما ذكر
 الكمال الدميرى الآيات والاحاديث
 الدالة على انه صلى الله عليه وسلم
 مبعوث للجن ومن جملة ذلك آية
 ولكن خاف مقام ربه جنتان قال
 وهذه الآية استدلت الجمهور على
 ان الجن المؤمنين يدخلون الجنة

والسعالى وطبعهم الفساذى فى الارض يخوفون النساء والصبيان ويطعونون فى خواصرهم
 وأصلابهم وينجسون المياه ويقعدون الاطعمة بأنواع المفاسد ويتأذى منهم من شرب
 منه أو أكل بقضاء الله تعالى وقدره وقسم ثالث وهو أومرّة وخنوده وهو ابليس
 جعلهم الله روحانيين لا يأتون ولا يشربون وليس لهم قدرة على شئ من المفاسد لضعفهم
 ورقة جواهرهم سوى ما أقدروهم الله تعالى عليه من وساوس الأدميين والتزين والتسويل
 والتسويق خاصة قال الله تعالى فوسوس لهم الشيطان وقال وزين لهم الشيطان
 أعمالهم اه منه بانظرة قلت وآيات الرحمن كقوله تعالى ولئن خاف مقام ربه جنتان
 وما بعدهما من أدل دليل وأوضح العمومات على دخولهم الجنة وتعميمهم فيها بل كانت ان
 تكون صريحة فى ذلك إذ لا خلاف بين المفسرين فيما علمت ان الخطاب فيها للانس والجن

(١٢) رهوفى (ثانى) وبتابون كإتباب الانس وحالف أبو حنيفة والليث فى ذلك فقال لأتواب المؤمنين منهم أن يجاروا
 من النار وخالفهما الاكثرون حتى أبو يوسف ومحمد وليس لآبى حنيفة والليث حجة سوى قوله تعالى ويجزى من عذاب أليم وقوله
 تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً قاله في ذلك كرفى الآيتين نوابوا سوى الصحابة من العذاب والجواب من وجهين أحدهما
 ان الثواب مسكوت عنه والثانى ان ذلك من قول الجن ويجوز أن يكونوا لم يطلعوا الاعلى ذلك وخفى عليهم ما وعد الله لهم من
 الثواب وقيل انهم اذا دخلوا الجنة لا يكونون مع الانس بل يكونون فى ربضها قال ومن المستغربات ما رواه أحمد بن مروان الملقب
 الديورى فى المجالسة عن مجاهد أنه سئل عن الجن المؤمنين أيدخلون الجنة فقال نعم ولكن لا يأتون ولا يشربون بل يلهمون
 التسبيح والتقدس فيجدون فيه ما يجد أهل الجنة من لذى الطعام والشراب اه وبه تعلم انه لا منافاة بين تعميمهم فى الجنة وبين
 قول من قال انهم لا يأتون ولا يشربون فيها خلاف ما يقتضيه كلام هوفى فتأمله والله أعلم وفى روح البيان عن الحسن
 البصرى مثل ما عزى لآبى حنيفة وزاد ثم يقال لهم كونوا تراثاً ما نمل الهائم وقال الامام النسفى فى التسبيح وقت أبو حنيفة فى ثواب
 الجن ونعيمهم وقال لا استحقة لله بعد على الله وانما ينال بالوعد ولا وعد فى حق الجن الا المغفرة والاجارة فهذا يقطع القول به
 وأما نعيم الجنة فوقوف على قيام الدليل اه قال سعدى المنبى وبهذا بين ان أباحنيفة متموقف لا جازم بأنه لا ثواب لهم كآزعم
 السبواوى قال فى روح البيان يعنى ان المروى عن أبى حنيفة انه توقف فى كيفية ثوابهم لانه قال لا ثواب لهم فلمسلمهم ثواب
 لا تحالة وان لم نعلم كيفية كان الملائكة لا يجازون بالجنة بل ينعم بناسبهم على أصح قول العلماء اه والاصح عندنا جع من

المتقين انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة أيضا لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهو شامل لهم وللانبياء والامم السالفة كما قاله السبكي وللعمادات على ان ظاهر كلام الرازي نفسه كغيره ان الملائكة داخلون في المحاسبة خلافا للبقية كما في روح البيان وذلك مما يراد الاجماع الذي حكاه ومعنى ارساله صلى الله عليه وسلم للملائكة انهم كلوا بتعظيمه والايان به والتأديب باآدابه والاهتداء بهديه والافهم بمعصومون ويمكن التوفيق بأنه لم يرسل اليهم رسالة تكليف بل رسالة تشريف والله أعلم وقال في روح البيان بعد ان حكى القول بأن الملائكة والجن لا يرونه تعالى ما نصه والظاهر ان رؤيتهم من وادروية البشر من وادفن في الرؤية عنهم فتداعى هذا المعنى والافالملائكة: أهل حضور وشهود فكيف لا يرونه وكذا مؤمنوا الجن وان كانت معرفتهم دون معرفة الكمل من البشر على ما صرح به بعض العلماء اه وقول الواوئفي بحيث يراه الم المؤمنون من الجنة ولا يراه الجن أى عكس ما في الدنيا وقد نقل الشهاب في شرح الشفاء ان رؤيه الجن على الخلقة الاصلية مخصوصة بالانبياء وذكر عن الشافعي ان من زعم ذلك عز ووردت شهادته لخلفه القرآن من قوله انه يراكم هو وقبيله الآية ثم قال وامتنسك له شيخنا ابن قاسم بأن غاية ما في الآية اثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيته في حالة لا يراه فيها وليس فيها عموم وذلك لا يثبت ان لتماحله اخرى يراه فيها خصوصا وقد وردت الدلالة برؤيتهم اه وما ذكره عن الشافعي ذكره نحو عنه الكمال الدمري والسبكي في طبقاته وكتب عليه العلامة أبو العباس بن مبارك ما نصه انظر هذا فإنه لم يثبت قاطع على انه لا يراه الا في وقت مخصوص ووجه ابطال شهادته في رؤيتهم وقد ادعى امرأته كماله بقدم دليل قاطع من السمع (٩٠) ولان العقل على امتناعه والاية محمولة على الاعم الغالب وأيضا

فانتم فيهما قسديسبحال رؤيتهم لنا لامطلقا فلا تدل على النفي مطلقا والله أعلم ثم رأيت ابن حجر في الفتح في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان أشار الى شيء مما نقلته وان كان في باب ذكر رؤيا الجن وعقابهم درج على ماوافق التاج في الطبقات اه لكن لا يخفى انه لم يرد دليل على صحة رؤيتهم على الخلقة الاصلية كالملائكة وانما ورد مطلق رؤيتهم

قاله ادول عن ذلك من غير دليل من نص كتاب أو سنة ثابتة أو اجماع لا يخفى ما قبله والله سبحانه أعلم * (تبيهه) * قول الواوئفي وانما يدخلون ارباضها كذا وجدته في بعض بوزن افعال وهو جمع ربيض براه وباموحدت وضاد مبهمة بوزن جل قال في النهاية وفي الحديث انازعهم بيت في روض الجنة وهو بفتح الباء ما ولها خارجا عن تسميتها بالانبياء التي تكون - ول المدن وتحت القلاع اه ما بهل لفظها ومثل ما وجدته في أصل الواوئفي نقله عنه طفي ونقله غ عنه برائتها كذا وجدته في بعضين جيدتين من تكميله وكذا نقله ت عن المشدالي قال طفي كذا رأيت في النسخ ولعله ربيضها بالتحريك من غير مدته اه ومراده بالمد الانف وظاهر كلامه انه على اثبات الالف بفتح الاء وليس كذلك بل يتعين كسر الاء لانه جمع كثره كما ان ارباضا جمع قله وكل منها قياسي كما هو مقرر في محله

فقط فحصل على المثال كما صرح به غير واحد وقد ذكر التادلي في التشوف عن بعض الرجال الذين وان عرف بهم انه كان يحسبه جنى ويسمع منه القرآن ولا يظهر له الا مثلا فسأله يوما ان يظهر له في خلقته الاصلية فابى عليه وقال لا يسه لك ذلك وقد كنت أحب رجلا لا يهتدي فسألني مثل سؤالك فلما ظهرت لم يطق الرؤية ومات رجلة الله عليه فقال له الشيخ لا يدمن الرؤية فقال له الجنى ان كان ولا يهتدي تستخبر الله تعالى وأنا أظهر لك فعمل الشيخ ووعده الجنى أن يظهر له بعد ثلاث وذكروه وقت ظهوره من الليل وانه يقدمه ظهورا أقوام ومع آخرهم طبول وأبواق وهو قوم فقصد الشيخ وقته فاذا بالامارات التي ذكرها الجنى وهو معهم فلما أبصره الشيخ جعل يصر ويذبل وبقي كذلك ثلاثة أيام لم يذق طعاما ولا شرا حتى توفي رجلة الله عليه اه وذكروا في رجلة الله ان الملك والشيطان لا تدرك حقيقة صورتهم ما بالمشاهدة الا بأبوار النبوة قال والاكثر ان يكاشف أرباب القلوب بالثال اه وما ذكره المازري يشهد له حديث الطبراني بسند حسن والحاكم وصححه مرفوعا الجن ثلاثة أصناف فصنف لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويطعنون وحديث ابن أبي الدنيا في كتاب مكابد الشيطان من حديث أبي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليه الحساب والعقاب وخلق الله الانس ثلاثة أصناف صنف كالبهاائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولا هم أعين لا يصرون بها ولا هم أذان لا يسمعون بها وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف كالملائكة فهم في ظل الله يوم لا ظل الا ظله

(أوامرأة) قول ز ولولئها مع قوله ولولقد رجل بالغ علمه مالذاً للخلاف فيهما حكاية الغمى وابن عرفة انظر تصحيفه في
 الاصل (أوختي) قول ز أوختت في كورته الخ الظاهر انه ان اعتقد اشكاله وظن جهلا جواز امامته فاختتت كورته
 صحت صلاة مأمومه كمن اتم بشخص بنظنه اني جهلاقتين انه ذكركه ح (أو قامه قاجراحة) ❀ قلت قال القشاشي على
 ابن الحاجب الفرق بينه وبين فسق الاعتقاد ان الاول مقطوع به والثاني ان كان لا يتضح كفا صريحا وانما هو بلازم القول
 وما لهو المبتدع يتكر ذلك للازمن ان يريد أو يعتقده ففسده غير مقطوع به لكنه مظنون فلذا صحح مالك وأكثر الروايات امامته
 وأبطل مالك امامة الفاسق بالجوارح اه قال أبو زيد الفاسي وأقرب منه ان الفاسق بالاعتقاد متاؤل بخلاف الفاسق بالجوارح
 فمعه زيادة جراه والله أعلم اه وأشار ابن عبد السلام كافي غ الى أن فسق الاعتقاد لا يتيق ظن صدق الفاسق بدليل ان كتب
 الصحاح في الحديث اشتمت على التعديت عن جماعة من هذا الصنف (٩١) وانما اجنب المحدثون الرواية عن كان من

هذا الجنس داعيا الى مذهبه ومن
 لم يكن كذلك لم يجنبوا الرواية عنه
 بخلاف فسق الجوارح اه
 (أو علم مؤتمه) ❀ قلت قول ز
 وقبلها ودخل معه ناسا لتفريطه
 الظاهر ان محل البطلان في هذا اذا
 تدكر قبل السلام لان استمر ناسيا
 اليه كما ينهيه ما ذكره مب فتأمله
 والله أعلم (أو علم) ❀ قلت قال
 القيباب في شرحه انقواع عياض
 مانصه قوله فقيمها بما يلزمه من صلته
 مثل هذا المازري رحمه الله فانه عد
 في موانع الامامة عدم العلم بما
 لا تصح الصلاة الاية من قراءته وقته
 ولا يراد الفقه هنا معرفة أحكام
 السهو فان صلاة من جهل أحكام
 السهو وصحيتها اذا سلمت له مما
 يفسدها وانما توقف صحة الصلاة
 على معرفة كيفية الغسل من

وان كان صاحب الصحاح والقاسوس لم يذكره لاجتماع الارباضا والله أعلم (أوامرأة)
 قول ز ولولئها مع قوله ولولقد رجل بالغ علمه مالذاً للخلاف الواقع فيما ابن عرفة
 روى ابن ابي نؤم المرأة النساء الغمى ان عدم رجل أبو ابراهيم الاندلسي يعيرون في
 الوقت اه منه بلفظه ❀ (تسه) ظاهر كلام ابن عرفة ان امامة المرأة لا تصح
 وجود رجل يؤمهم ممنوع غير مجزئة عند الغمى وقد نهى غ في تكميله وأقره وليس
 كذلك ونص الغمى وامامة المرأة الرجال غير جائزة واختلف في امامتها النساء فقال في
 الكتاب لا تؤم المرأة ولم يفرق وروى ابن ابي نؤم عنه انه اجاز ان تؤم النساء وهو قول الشافعي
 واجاز أبو ثور والطبراني امامتها الرجال والنساء فاما امامتها النساء فالصواب بخوارها
 ابتداء عند عدم من يؤمهم من الرجال وذلك أحسن من صلاتهن أن اذاؤا وبكره مع
 وجود من يؤمهم من الرجال فان فعلن اجزأت صلاتهن لتساوي حالهن ولانه لم يأت
 أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع امامتهن وتنع امامتهن الرجال لتقص من عنهن
 وقد اعتل القول بالمتع بأن كلالهن عورة وبقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
 النساء آخرهن وشرها أولها وجميع هذا التامني منه الكراهية ولا يجي منه عدم
 الاجزاء لانه لا يختلف ان صلاة أولهن صفة مجزئة لا تجب اعادةها والله لو استمع الى كلام
 امرأة وهو في الصلاة من غير ان تؤم نفسها صلاته اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن
 أيضا (أوختي) قول ز أوختت ذكوريته الخ قال شيخنا ج الظاهر ان
 صلاة مأمومه أيضا صحيحة كمن اتم بشخص بنظنه أني جهلاقتين انه ذكركه اه
 ومراده والله أعلم أنه كان يظن جهلا أن امامته جائزة والله أعلم (الاكقاع عجله)

الجنابة مثلا وانه ان ترك منه لمعة يظل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وايصال الماء الى الوجه وان لم يستحضر
 تعيين الصلاة التي شرع فيها لم يجز ويحتمل هذا مما يطل الاخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل اذا الصلاة
 صحيحة وان جهل ذلك هذا هو البين مما قيل في ذلك اه (الاكقاع الخ) ❀ قلت سمع ابن القاسم ان لم يستطع وفي السفينة
 أن يقوموا صلوا فموا أو اتهم أحدهم ابن رشد هذا كما قال لانهم كل مرضي اه وقال سحنون ان اتم امسون بأبى فصلاحتهم تامة
 وهذا ان لم يجسدوا آثارنا وانما اذ هاب الوقت وقال ابن اللباج من صلى خلف من لم يكن في أم القرآن فليعد الا ان تستوى حاله
 وقاله ابن القاسم وقال ابن العربي الجماعة معنى الدين وشعار الاسلام ثم قال وقد يطرأ الخلل اليها بقسلا لامة فاما امامة الناس
 فلا يمكن كون من اختلف عنها ولا حجة لهم في امامتهم أن يكون غير مرضي عندهم فانه مثلهم وانما يطلب الافضل الانضال واذا كان
 امامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصلي أنت اذا فان ما يندرج في صلاتك يندرج في صلاته وما تصح به صلاتك
 ولولم يقدم اليوم للامامة العدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كسيرة اه انظر ق

وقول ز ولكن المشهور في المعتمد الخ هذا الذي شهره الفاكهاني في كتابه المعتمد كلام الباجي بنفيدة متفق عليه انظر الاصل
والله أعلم (أو بأبي الخ) قلت في المدونة (٩٣) لا يصلي من يحسن انقراء تخاف من لا يحسن وهو أشد من امام ترك القراءة

فعملها القاسمي على اللعان وابن
رشد على الاي نظرق قال ح
عن ابن فرحون سمي أميال بقائه
على الحال التي ولدته أمه عليها لم
يحسن قراءة ولا كتابة ومقتضاه
انه لا يحسن حتى النافحة وفسره
السوداني في الاحتفاظ النافحة وهو
منسوب الى الام اذا الغالب من
أحوالهن انهن لا يكتبن ولا يقرآن
مكتوباً فلما كان الابن بصفتها نسب
اليها وهو منسوب الى الحالة التي
كان عليها عندها وكذا قيل في وصف
النبي صلى الله عليه وسلم بالاي
وقيل هو صلى الله عليه وسلم منسوب
الى أم القرى وهي مكة وقيل الى أمة
انعرف لان القرارة والكتابة لم تكن
معروفة فيهم فكسب به عن ذلك وقيل
منسوبة الى الام لانه أمة بنفسه
وأئمة وصف كمال في حقه بل هي
معجزته الدالة على نبوته
• كفالته بالعلم في الامي معجزة *
لانه منع كونه لا يقرأ ولا يكتب ولم
يدارس ولم يتلق من قرأ وكتب ظهر
منه من العلوم والمعارف اللدنية
ومعرفته باخبار الام السابقة
ونبراته بهم واطلاعه على علوم
الاولين والاخرين واحكامه اسبابه
الخلق على تنوعهم واحاطته بجميع
معالم الدين والديان وتحفظه بكل خاق
حسن وانصافه بكل كمال الخلق على
الاطلاق واماميته في كل علم وحكم
وحكمة ما عجز به جميع الخلق

وظهر اختصاصه به لكافهم فكان ذلك آية ظاهرة وحجة باهرة ودليلاً واضحاً من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم زرقون
قال ابن عثيمين في وجود القارئ امكان الائتمام به وهذا من افراد العاجز عن الركن لكن ذكره ليفيد القيد والله أعلم

(أوقارئ الخ) ابن عاشر التصحيح جواز القراءة بكل ما لو فرت فيه أمور ثلاثة التواتر وموافقة المصحف العثماني ومطابقة اللسان العربي وهذا لا ينحصر في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن الباذر الطرق المتداولة في قراءة عشرين ماما كما غدير شاذة اه فتأمل مع قول جمع الجوامع ولتجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشر اه قلت قال المحقق الخلي مأنصه لأنها أي القراآت الثلاثة لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الامام اه وقال بعض المحققين لاشك ان هذه الامور الثلاثة هي الاركان التي عليها يبني قبول القراءة وصحتها كاصحروا به فكل قراءة وجدت على هذه الصفة فهي صحيحة متواترة تجوز القراءة بها في الصلاة وغيرها سواء كانت عن السبعة أو العشرة أو الالف ولا يرتاب في هذا من له أدنى طرف من العلم قال أبو العباس السكواشي الموصلي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خطه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوص عليهم ولورواه سبعون ألفا نسخة من أو معتقرين فعلى هذا الاصل يبني قبول القراءة عن سبعة كانوا أو عن سبعة آلاف اه وقال خاتمة المحققين أبو علي الموصلي في شرحه لجمع الجوامع مأنصه وجه الصحيح من أن الشاذ ما وراء العشر ان السبع قديسين فيما رواه الثلاثة الأخرى موافقة لها في صحة السند وموافقة وجهه في العربية وموافقة خط المصحف العثماني وهذا هو الظاهر وقد أنكر المحققون وجود المقابل اه ومعادن الحكم يدور مع العلة وجودا وعندما وقال أيضا عند قول ابن السبكي والسبع متواترة قيل فيما ليس من قبيل الاداء كالتدوا الامالة وتحفيف الهمزة قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء اه مأنصه بشرط عند القراء لكون القراءة سبعة ثلاثة أشياء تواترها وظهور وجهها في العربية وموافقتها لاحد المصاحف العثمانية والامر الاول يعرف بالنقل مع الخبرة بشرائط التواتر المقررة في علم الاصول ومعرفة أحوال الرجال والثاني يعرف بفن العربية والثالث بعلم الرسم (٩٣) الموضوع لهجه المصاحف وهذا على

مأنص عليه بعضهم وقال آخرون المعتبر عند القراء انما هو صحة السند مع الشريطين الاخيرين وأما التواتر وعدمه فانه ما يعبره الاصوليون والله الموفق اه وعلى قوله وقال آخرون الخ جري امام القراء ابن

زرقيون روى مطرف ان أم جالس جالسا جاهلا أعادوا في الوقت ابن رشد يوم الجالس لعذر مثله اتفاقا ومعنى رواية يحنون بالاحياء وسوقها الشيخ على انها بالمرضى وهم اه منه بلطفه وقوله وسوقها الشيخ الخ هو من تمام كلام ابن رشد لكنه في رسم استأذن لافي جماع موسى ونصه هناك وساقها ابن أبي زيد في النوادر سياقة تدل على انها في امامة المريض بالمرضى وذلك وهم والله أعلم وبه التوفيق اه منه بلطفه ولا يخفى ما في جزئه بتوهيم شيخ

الجزري في الطيبة بقوله وكل ما وافق وجهه نحو * وكان للرسم احتمالا بصحوى

وصح اسنادها هو القرآن * فهذه الثلاثة الاركان وحيثما يحتل ركن أبنت * شذوذها لو أنه في السبعة فلعلم ما في جمع الجوامع بالنظر الى الغلب وقد قال الحافظ السيوطي في كتابه الاقنانه أحسن من تكلم في هذا النوع امام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزري قال في أول كتابه النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين وبني اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها صفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن غيرها كبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأوشامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف لاحد منهم خلافا قال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يعترض بكل قراءة تمزى الى أحد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانما أنزلت هكذا الا اذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا يقدر بنقلها منصف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فنذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على اجتماع تلك الاوصاف لاي من تنسب اليه فان القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منسوبة الى الجمع عليه والى الشاذ غير أن هؤلاء السبعة لم يهرتهم وبكرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم ثم قال ابن الجزري فقولي ان الضابط ولو بوجه يزيد وجهان ووجه النحو سواء كان أفصح أم فصحا جمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة الاستناد الصحيح اذ هو الاصل الاعظم والركن الاقوم وكمن قراة أن تصكرها بعض أهل النحوى وكثير منهم ولم يعتبر انكارهم كأسكان بارئكم

وبأمرهم وخفض الارحام ونصب لجزى قوما والفصل بين المتضامين في قتل اولادهم شركائهم وغير ذلك قال الداني وأئمة القراء
لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الاضنى في اللغة والاقيس في العربية قبل على الايت في الرواية فاذا ثبتت قراءته لم يرتد قياس
عربية ولا نشؤ لغة لان القراءة سنة من جملة بلزم قبولها والمصير اليها ثم قال ونعمي بموافقة هذا المصاحف ما كان ثانيا في بعضها دون
بعض قراءه ابن عامر في البقرة قالوا اتخذ الله ولدا بغيرا وواو بالزبر والكاتب بالباء فمما فان ذلك ثابت في المصحف الشامي
وصك قراءه ابن كثير تجرى من تحتها الانهار في آخر برائة بن يادقم فانه ثابت في المصحف المكي ونحو ذلك فان لم يكن في شيء من
المصاحف العثمانية فسادة لمخالفتها الرسم المجمع عليه وقولنا ولو احتملنا المعنى به ما وافقه ولو تعدد اكد ذلك يوم الدين فانه كتب في
الجميع بلا ألف فقراءة الحذف ووافقه متحققا وقراءة الالف ووافقه تعدد الحذف في الخط اختصارا كما كتب من المثلث وقد
وافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقا نحو تعلون بالياء والياء ويفسر لكم بالياء والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط
والشكل في حذفه واثباته على فضل عظيم للجماعة في علم الهجاء خاصة وفهم ثابت في تحقيق كل علم وانظر كيف كتبوا الصراط
بالصاد المبذلة من السين لتسكون قراءة السين وان خالفت الرسم قد آنت على الاصل فيعتدلان وتكون قراءة الاشمام محتملة ولو
كتب ذلك بالسين على الاصل لمقات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والاصل ولذا اختلفت في بسطة الاعراف دون بسطة
البقرة لتكون حرف البقرة كتب بالسين والاعراف بالصاد على ان مخالفة صريح الرسم في حرف ممدأ ومبدل أو ثابت أو محذوف
أو نحو ذلك لا يعد مخالفا اذا ثبتت القراءة ووردت مشهورة مستفيضة ولذا لم يعدت الالف والواو وحذف ياء نستثنى في
الكهف وواو أو كون من الصالحين ونحوه من مخالفة الرسم المرادودة بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقدمها أو تأخيرها ولو كانت
حرفا واحدا من حروف المعاني قال وقولنا (٩٤) وصح سندنا معني به أن يروى تلك القراءة المعدل الضابط عن مثله وهكذا

المذهب من غير نص صريح بخلافه مع انه قد تبعه على ذلك غير واحد حسبا تقدم والله
اعلم * (الثاني) * قول ابن عرفة الباسج في جوارها روايتا في زيد الخ كذا لو جده في
ثلاث نسخ منه وهو مخالف لما تقدمنا من الباسج لانه عزاء لرواية موسى لارواية أبي زيد
ومخالف ايضا لما في السارج لانه انا ذكره في العتيبة في سماع موسى لافي سماع أبي زيد
فقد تبعته مسئله مسئله فلم أجد ذلك فيه وقد تبعه على ذلك غ في تكميله فقال مانصه

حتى ينتهي وتكون مع ذلك
مشهورة عند الأئمة غير معدودة
عندهم من الغلط أو مما شذبه
بعضهم قال وقد شرط بعض
التأخرين التواتر ولا يخفى ما فيه
فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه

الى الركنين الاخرين من الرسم وغيره اذا ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي صلى الله عليه ما ذكرنا
وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرأ ناسوا ووافق الرسم أم لا واذا شرطنا التواتر في كل حرف من أحرف الخلاف اتنى كثيرين
أحرف الخلاف الثابت عن السبعة وقد قال أبو شامة شاع على ألسنة كثيرين المتأخرين ان السبع كلها متواترة ونحن بهذا
نقول لكن فيما اتفقت عليه الفرق من غير تكبيره واجمعت على نقله عنهم الطرق ثم قال في الاتقان اتقن الامام ابن الجزري
هذا الفصل جدا وقد تجررتي من ان القراءات أنواع الأول المتواتر وهو غالب القراءات الثاني المشهور وهو ما صح سنده ولم
يلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدت ومن الغلط ولا من الشذوذ وقرأ به على ما ذكرنا
الجزري ويفهمه كلام أبي شامة ومثله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فروا به بعض الرواة عنهم دون بعض وأمثله ذلك
كثيرة كالذي قبله ومن أشهر ما صنفت في ذلك التيسير للداني وقصيدة الشاطبي وأوعية النشر في القراءات العشر وتقرّب
النشر كلاهما الى ابن الجزري الثالث الاحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ
به وقد عقد الترمذي في جامعها والحاكم في مستدركه لذلك بابا أخر جافه شأ كثيرا صحح الاسناد من ذلك ما أخرجه الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ متكئين على رفار فحضره عباقرى حسان وأنه قرأ قد جاء كرسول من أنفسكم بفتح الشاء وأنه قرأ فروح
وربحان بضم الراء الرابع الشانوهو ما لم يصح سنده وفيه كتب موافقة من ذلك قراءة ملك يوم الدين بصيغة الماضي ونصب
اليوم وياك يعبد بيناه للمفعول الخامس الموضوع كقراءات الخراساني ونظيره في سادس ينسبهم من أنواع الحديث المدرج وهو
ما يزيد في القراءات من التسهر كقراءة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم وقراءة ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج وقراءة ابن الزبير ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

ويستعينون بالله على ما صاحبهم قال ابن الجزري وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة أيضا ويأبوا بانالهم محققون لما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم قرأناهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه وأما من يقول ان بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب اه وقال ابن العربي كافي في ضبط الامر على سبع قراءات ليس له أصل في الشريعة ولا تلقفتوا الى قول من يقول يقرأ السورة الواحدة بحرف فارئ واحد بل يقرأ بأبى حرف أراد الذي اختاره لنفسه اكثر الحروف المنسوبة الى قائلون الا الهماز لا في المقاطع المعنى ولا كسر باء البيوت ولا عين عيون ولا ميم مت وما كنت لامدمة حزة ولا أقف على الساكن وقتته ولا أقرأ بالادغام الكبير لابي عمرو ولا أمدميم ابن كثير ولا أضم هاء عليهم وأقوى القراءة عند اقرامه عاصم وأبي جعفر اه (تنبيه) * اختلف في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان الى الاقاق فالمشهور انها خمسة وقيل أربعة وقيل سبعة فأرسل التمسكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة ثم الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا والله أعلم (وهل بلاحن الخ) قول ز سادسها وهو أضعفها الخ الصواب اسقاط هذا القول كما (٩٥) قاله المازري متعبا على اللغمي وأما رد

ابن عرفة على المازري بأن ابن رشد نقله عن ابن حبيب واختاره فقد رده ابن ناجي أي وغ بأن الذي نقله ابن رشد واختاره هو القول بالكرهية قال ح ومآله ابن ناجي ظاهر اه قلنا علم انه اختلف في اللحن في القرآن هل يسلبه القراءة وهو ما عليه ابن أبي زيد قال لان كلام الله غير المحنون فليس الذي تكلم به كلام الله اه وهو مقتضى كلام القابسي وعبد الوهاب وهو الذي نص عليه في الاتقان وهو الحارثي على تعريف القرآن بأنه اللفظ المتزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للإيجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته المنقول وتراذلا شك ان المنقول وتآثره

ماد كرتان الباسي من روایي موسى وسحنون هو الذي في موضعين من العتبية توفى المتقى وفي جمع ابن زرقون وقع فيما وقعت عليه من نسخ ابن عرفة وهي ثلاث نسخ روايتا أي زيد وسحنون ولم أجده في مباح أي زيد فهو خطأ منه اه منه بلفظه والله أعلم (أو قارئ يكثره ابن مسعود) ابن عاشر التحقيق جواز القراءة بكل ما توفرت فيه أمور ثلاثة التواتر وموافقة المصحف العثماني ومطابقة اللسان العربي وهذا لا ينصرف في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن البادش الطرقي المتداولة في قراءة عشر من امامها كلها غير شاذة اه منه بلفظه فتأمل مع قول جمع الجوامع ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفاقا للبعوي والشيخ الامام لا ما وراء السبعة اه (وهل بلاحن مطلقا) قول ز سادسها وهو أضعفها الجوايز ابتداء الصواب اسقاط هذا القول كما قاله المازري متعبا على اللغمي وأما رد ابن عرفة على المازري بأن ابن رشد نقله عن ابن حبيب واختاره فقد رده ابن ناجي بأن الذي نقله ابن رشد واختاره هو القول بالكرهية قال ح ومآله ابن ناجي ظاهر اه قلنا وقد رده أيضا غ فقال عقب كلام ابن عرفة مائه قلنا نعم اعز ابن حبيب أنهم مكروهة ابتداء فان وقعت لم تجب اعادةها وهو الصحيح اه منه بلفظه (وأعاد بوقت كحروري) قول ز فالصلاة وراءهم باطلة كاهل الأهواء المفسرين القرآن برأهم الخ مخالف لما لابي الحسن فانه قال عند قول المدونة وإذا كان الامام من أهل الأهواء فلا يصلى خلفه جمعة الخ مائه الشيخ أهل الأهواء الذين تأولوا

اللفظ المستقيم الموافق للعربية أو لا يسلبه وهو اللغمي وهو أوسع للافتقار في المازري امامة اللعان على هذا الخلاف كافي ح وفي روح البيان فان قيل فان وضع المصلى أحد الحرفين مكان الآخر قلنا قال في المحيط البرهاني اذا بالثناء مكان الضاد أعدل العكس فالقياس أن تصد صلته وهو قول عامة المشايخ أي ومنهم أبو حنيفة وقال مشايخنا بعدم الفساد للضرورة وفي حق العامة خصوصا النجم فان أكثرهم لا يفرقون بين الحرفين وان فرقوا فقرأ غير صواب اه والله أعلم وقول مب وان أروح الاقوال فيه صحة صلاة من خلفه الخ لا يخالف ما أطبق عليه أئمة القراء غيرهم من تجريم اللحن بقسميه أعنى الجلي وهو لحن الاعراب والخفي وهو ترك اعطاء الحروف حقهما وجوب التجويد وتأنيب المعرض عن ذلك لانه لا يلزم من ترك هذا الواجب بطلان الصلاة لاجله كمن لبس فهاجر برأوسرق وقد نص ابن رشد على وجوب الشروع في الصلاة وقال انها لا تبطل بتركه انظر في واقه أعلم (وأعاد الخ) قول ز كاهل الأهواء الخ يقتضى أنهم فرقة مخصوصة وهو مخالف لقول أبي الحسن في شرح المدونة الشيخ أهل الأهواء الذي تأولوا القرآن على أهوائهم وهم اثنان وسبعون فرقة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات هذه الفرق أربعة الخزازج والروافض والقدرية والمرحقة في كل من هذه الفرق ثمانية عشر فرقة اه

وقول ز كذى هوى خفيف نحوه لت قال طق كفضل علي على سائر الصحابة اه (تيسه) قال ابن الحاجب
 وفي المبتدع للحرورى والقدرى نالها تعادى الوقت ورابعها تعادى ابد امام يكن والبايناء على فسقهم او كفرهم والمالك والشافعي
 والقاضى فهم قولان اه وتعبه ابن عبد السلام بان اكثر المتكلمين على هذه المسئلة انما فرضوا في مبتدع كانت بدعته
 في الصفات وينوها على التكفير بالمثال فلما عني لذك كرا الحروية هنا ورده ابن عرفة بقوله وقصر عن معرفة رواية الشيخ وابن
 حبيب عن مالك من اتم بأحد من أهل الاهواء أعاد ابدأ الامام واليا أو خليفة لا تمام ابن عمر بالجحج ونجد الحروى اه
 وتعبه الابن بان الرواية انما هي في الصلاة (٩٦) خلفهم لا فيم يرجع الى كفرهم الذى تكلم عليه ابن عبد السلام اه

انظر الاصل والله أعلم (واعرابي
 لغيره) قول مب عن طق وفيه
 نظير بل يقدم رب المنزل الخ قلت
 بل لانظر اصلا لخلاف الموضوع
 فان عجب تكلم على المباشرة ولا
 شك ان رب المنزل لا يشر الامامة
 الا اذا سلم من نقص منع أو كره
 وطق تكلم على انه يستحق أمر
 الامامة وان اتصف بنقص منع
 أو كره يعنى ولا يباشرها الا اذا سلم
 ذلك كما ياتي فتأمل والله أعلم (ودو
 سلس الخ) قلت قال القلشاني
 على ابن الحاجب لا يعبدان يجرى
 الخلاف في امامة المقيم بالتوضيئين
 هل يجوز أو تكره على اختلاف في
 امامة ذى السلس ومن له عذر من
 قروح ونحوها على اندلاف في
 الرخص هل تعدى محالها أو تقتصر
 عليها والله أعلم اه وفي الموطأ
 سئل مالك عن رجل يقيم أيام أصحابه
 وهم على وضوء فقال يؤتمهم غيره
 أحب الي ولواتهم هم هولاء بذلك
 بأسا اه وهو يحتمل الكراهة

القرآن على أهوائهم وهم اثنتان وسبعون فرقة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأمهات هذه الفرق أربعة الخواصح والروافض والقدرية والمرجئة ففي كل من هذه
 الفرق ثمانية عشر فرقة اه منه بلفظه وقول ز كذى هوى خفيف نحوه لت فقال
 طق كفضل علي على سائر الصحابة اه (تيسه) قال ابن الحاجب وفي المبتدع
 للحرورى والقدرى نالها تعادى الوقت ورابعها تعادى ابد امام يكن والبايناء على فسقهم
 أو كفرهم والمالك والشافعي والقاضى فهم قولان اه وتعبه ابن عبد السلام بان
 اكثر المتكلمين على هذه المسئلة انما فرضوا الكلام في مبتدع كانت بدعته في
 الصفات وينوها على التكفير بالمثال فلما عني لذك كرا الحروية هنا ورده ابن عرفة ونسبه
 للقصور ونصه وقصر عن معرفة رواية الشيخ وابن حبيب عن مالك من اتم بأحد من أهل
 الاهواء أعاد ابدأ الامام أو واليا أو خليفة لا تمام ابن عمر بالجحج ونجد الحروى اه
 منه بلفظه ونحوه للمصنف في ضج فانه لما ذكر ما لابن عبد السلام قال مانصه وقد
 يجب عنه بوجهين أحدهما ان التكفير هو لا من التكفير بالنوب من أعظم البدع
 والثاني نقل ابن بونس عن مالك التسوية بين القدرى والحروى في أنه لا يصلح خلفهما
 ثم ذكر بعد ذلك الخلاف كما ذكر المصنف فدل على ان الجميع سواء اه منه بلفظه ونقل
 ذلك كله الثعالبي في شرح كلام ابن الحاجب السابق وغ في تكميله وسلمه لابن عرفة
 والمصنف وصوب العلامة الابن ما قاله ابن عبد السلام وجعل الشيخ ابن عرفة أولى
 بالتصوير فانه ما ذكره نحو ما لابن عبد السلام قال مانصه فان قلت قد خلفهم ابن الحاجب
 مع المستدعة وقال والمالك والقاضى فهم قولان قلت قد تعقب عليه ابن عبد السلام بنحو
 ما ذكرنا فان قلت نسب الشيخ ابن عبد السلام الى القصور اذ لم يعرف رواية ابن حبيب
 ان من اتم بأهل الاهواء يعبد الا ان يكون واليا لا تمام ابن عمر بالجحج ونجد الحروى
 قلت أنت تعرف من أولى بالقصور فان الرواية انما هي في الصلاة خلفهم لا فيم يرجع الى
 كفرهم الذى تكلم عليه ابن عبد السلام اه منه بلفظه وهو ادب الشيخ شيخه الامام ابن

ابتداء الصفة وتنى البأس بعد الوقوع والى ذلك يشير حديث أنى داود والدارقطنى وابن وهب في مدونه عرفة
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لمرورين العاص لما أتم أصحابه وهو متيم أصليت بالناس وأنت جنب فأطلق كونه جنباً فهو يفيد
 عدم دفعه الحدث وأنكر عليه امامته ابتداء أو قراه بعد الوقوع فهو من حيث المكروه والله أعلم انظر ضج وفي البصارى أم ابن
 عباس وهو متيم قال القسطلاني وهو مذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة والجمهور خلافه لا لا وراعى اه ومدار الامر في
 ذلك على الجواز والكراهة بناء على تعدى الرخصة محلها أو قصرها عليه والله أعلم (وامامة من بكره) قلت أخرج الترمذى
 وحسنه عن أبي امامة مرفوعاً ثلاثة لا تجاوز صلواتهم إذا تم العبد الآتي حتى يرجع وامر أميات وزوجها عليهم اسلخ وامام
 قوم وهم له كارهون قال العلقمي قال شيخنا أى لا ترتفع الى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه لا ترتفع صلواتهم فوق

أيضا ما في جماع القرنيين وقول ابن
 رشد عليه وانما يجوز ان يكون أى
 العبد اما ما را تا من أجل أن حق
 السيد في أن يصرفه في حوائجه وعينه
 من ملازمة المسجد للصلاة بالناس
 فيه اه وانظر نص العتبية وبقية
 كلام ابن رشد في الاصل والله أعلم
 (واقتراد الخ) قول ز ولا يعارض
 هذا ما أتى الخ لاثباتي المعارضة الا
 لوجوه ما أتى على الحرمة مع انه محمول
 على الكراهة كما يأتي له **قلت**
 وقول خش لعندم تمكنهم من
 مراعاة الامام الخ نحو في ح عن
 ابن يونس وهو جار في عكس كلام
 المصنف فتأمل والله أعلم (وامامة
 الخ) قول ز وان كان على كانه
 غيره أى مما لا يستر رأسه وعنه
 فلا يكره لئس الحائث لان فيه ما في
 الرداء من زيادة ولذا استبرج على الائمة
 المقتدى بهم علماء ديننا على لبسه
 وانظر الثوب المسمى في عرفنا
 بالسلمام اذ لبس فوق القمص دون
 حائك ولا رداء مع نغطية الرأس به
 هل ينزل منزلة الرداء ام لا وأما
 الجلاية اذ لبست كذلك فقد كان
 الشيوخ يختلفون في ذلك والظاهر
 انها في الحواضر لا تسكني قطعا وأما
 في غيرها من كانت عندهم من حسن
 الهيئة يلبسونها في المخالف كفتهم
 والا فلا ويرعبوا وخذ ذلك من كلام
 ابن رشد انظره في الاصل **قلت**
 قال الابن وفي نفي الكراهة يجعل
 العامة على عاقته كالرداء لاني
 عمران وابن الكاتب اه والله أعلم

كلامه قصور الخ اعترضه على طي صواب لكنه سلم ان ابن رشد مخالف لما لابن شماس
 وابن الحاجب والمصنف وهو غير مسلم في رسم الجنائز والصيد من جماع القرنيين من
 كتاب الصيد والذبايح مانصه وسئل عن ذبيحة الخصى فقال أحب الى ان لا يذبح فان ذبح
 أكلت قيل له فذبيحة العبد قال هو يوم الناس في الساقلة وفي السفر فأما صلاة الجماعات
 في المساجد فلا قيل أ رأيت ان أم خصي قومأ يعيدون الصلاة حين علوا قال لا قال
 القاضي كره ذبح الخصى ولم يكره ذبح العبد وكلاهما لا يكون اماما را تا ولا تجب الإعادة
 على من صلى خلفه فالفرق بينهما ان الخصاص امر ثابت فحجبه ناحية التأنيث والعبودية
 ليست ثابتة لان العبد يعترف وانما يجوز ان يكون اماما را تا من أجل ان حق السيد في
 أن يصرفه في حوائجه وعينه من ملازمة المسجد للصلاة بالناس فيه والذبح بخلاف
 الصلاة اذ لا التزام فيه فان أذن له سيده لم تؤخر عبوديته في ذبحه اه منه بلفظه (واقتراد
 من أسفل السفينة بمن بأعلاها) قول ز ولا يعارض هذا ما أتى من أن علوا الامام
 لا يجوز الخ هذا يوهم أن عدم الحوازا لا تنفي محمول على الحرمة اذ بذلك تقع المعارضة بين
 ما ذكره ههنا من الكراهة وفيما يأتي من الحرمة وهو مخالف لما أتى لمن أنه محمول على
 الكراهة وان ذلك هو المعتمد فلا معارضة أصلا تأمله (وامامة مسجد بلاردا) قول ز
 وان كان على كانه غيره الخ مراده والله أعلم ان يكون ذلك الغير الذي على كانه غير سائر
 لرأسه وعنه والا لا يقتضى ان لبس الامام اليوم الحائث على الوجه المعتاد مكره وليس
 كذلك لان الحائث فيه ما في الرداء من زيادة ولذلك استبرج على الائمة المقتدى بهم علماء ديننا
 على ذلك والله أعلم * (تنبيه) انظر اذ لبس الامام اليوم الثوب المسمى في عرفنا
 بالهدون وبالسلمام فوق القمص دون رداء ولا حائك مع نغطية الرأس به هل ينزل منزلة
 الرداء فتنتهي بذلك الكراهة أولا وأما الثوب المسمى بالجلاية وبالجلباب اليوم اذ لبس
 كذلك فقد كان شيوخنا خارجة الله عليهم يختلفون في ذلك وعندى أنه في الحواضر
 لا يكتفي قطعوا وانما الكلام في أهل الجبال ومن في معناهم ويظهروا أنه ينظر الى كل بلد
 بخصوصه فمن هو عندهم من حسن الهيئة يلبسونه في المخالف تنزل منزلة الرداء في حقهم
 والا فلا ويرعبوا وخذ ذلك من كلام ابن رشد الا في قريسا ان شاء الله * (مسئلة) في رسم شك
 من جماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاوّل مانصه وسئل عن المرأة التي ليس لها الزوج
 الشابة تدع الخضب ولبس القلادة ولبس القرطين قال لا بأس بذلك فقيل للمالك أقتضى
 بغير قلادة ولا قرطين قال نعم لا بأس بذلك وانما يفتين به هذا العجائز قال القاضي فأما
 صلاتها بغير قلادة ولا قرطين فأجاز ذلك ولم يرفيه كراهة وقوله بين الاشكال فيه لان هذه
 الاشياء من المعاني التي أبيع للمرأة ان تتزين بها قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله
 التي أخرج لعباده والطيبات من الزرق وليست مما تجب عليها ولا مما تنبذ اليها في صلاة
 وأرى من كان وجب ذلك عليهم في الصلاة بهذه الجمال تأوّل قول الله عز وجل خذوا
 زينتكم عند كل مسجد وليس ذلك بصحيح لان الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون
 بالبيت عراة فلا يوجب منها على الوجوب الا في ستر العورة خاصة وأما حسن الصفة في

(واعادة الخ) قول مب ونسب أبو الحسن الجواز الخ فبه ان أبا الحسن انما نسب الجواز لما في المنتخبة لابن بسابة عن بعض العلماء ولفعل أشهب وأصبغ لم دخلا مسجدا بمصر قد جمع أهله فقال أشهب لاصبغ تباعد عني وأتم بي وأما ما نسبته لجماعة من أهل العلم فهو موافق لقول الامام مالك ومثله لابن يونس قائلوا وقد كان الصحابة اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه امامه صلوا أهنا اذا نظر الاصل **قلت** لو قال مب ونسب (٩٩) الجواز لجماعة الخ لاسلم من بحث هوني المذكور في شرح العمل القاسي

الباس وما كان في معناه فانما يستدل من الانية على استحبابه وقد نزع بها مالك في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير اريدة وقد كره جماعة من السلف للمرأة ان تصلي بغير قفلاذة روى ذلك أبو ب عن ابن سيرين قال قلت لم قال لانه تشبه بالرجال وقد روى ان أم الفضل بنت عبيلان كتبت الى أنس بن مالك هل تصلي المرأة وليس في عنقه قفلاذة فكتب اليها لا تصلي المرأة الا في عنقها قفلاذة وان لم تجد الا سيروا لم يكرهه مالك لانه الله ان تصلي بغير قفلاذة ولا قرطين وان كانت القفلاذة والقرطان للمرأة من زينتها وحسن هيتها كما كره للرجل ان يصلي بغير رداء من أجل ان الرداء من زينته وحسن هيته والفرق بينهما عند الله أعلم ان القفلاذة والقرطين من الزينة التي أمرها الله تعالى ان لا تسديها الا لزوجهما ولذئ محرم وبالله التوفيق اه منه بلفظه (واعادة جماعة بعد الراتب) قول مب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم في نظر لان أبا الحسن انما نسب الجواز لما في المنتخبة لابن بسابة عن بعض العلماء ولفعل أشهب وأصبغ وأما ما نسبته لجماعة من أهل العلم فهو موافق لقول الامام مالك فانه قال عند قول المدونة ولا تجتمع الصلاة في مسجد مرتين الخ مانصه ابن يونس وقاله سالم بن عبد الله وريعه وابن شهاب والبيث ثم قال الشيخ وفي المنتخبة لابن بسابة عن بعض العلماء جواز الجمع في مسجد مرتين وروى ان أشهب وأصبغ دخلا مسجدا بمصر قد جمع أهله فقال أشهب لاصبغ تباعد عني وأتم بي اه منه بلفظه وان ابن يونس عن مالك ولا تجتمع صلاة في مسجد مرتين وقاله سالم بن عبد الله وريعه وابن شهاب والبيث قال مالك الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجتمع فيه محمد بن يونس قيل انما لم يجتمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأعمش الشصاء وثلاث يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤتم بهم وقد كان الصحابة اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه امامه صلوا أهنا اذا ومن العتبية ابن القاسم عن مالك واذا كان المسجد يجتمع فيه بعض الصلوات ولا يجتمع فيه بعض فلا يرى ان تجتمع فيه الصلاة مرتين لا ما يجتمع فيه ولا ما لا يجتمع فيه وكذلك مسجد الحرس لا تجتمع فيه الظهر والعصر مرتين وقال أشهب عن مالك في مساجد الحرس يجتمع فيه الصبح والعشاء ان ولا يجتمع فيه الظهر والعصر لابس ان يجتمع فيه الظهر والعصر قوم بعد قوم وأما الصلوات التي تجتمع فيها فلا يرى ذلك قال ولا يجتمع في السفينة مرتين اه منه بلفظه (فيصلون بها أهنا اذا دخلوها) قول ز واستشكله ابن عرفة الخ نسب الاستشكل لابن عرفة ومثله قول مب فبحث ابن عرفة باق وقريب منه قول طعي فالقول فيدرج

عند قوله
كذا اعادة صلاة مسجد
له امام راتب ان تعد
مانصه قال القصاب وعن أشهب
انه جمع مع أصبغ في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك
عطاء والحسن وقتادة والنخعي
وأحمد واسحق وروى مثله عن
ابن مسعود وأمس اه فلهل هذا
مستند العمل المذكور في النظم ان
صح على الاطلاق والا فاذى كما
نسمع على لسان غيره واحد تخصصه
بمدرسة العطارين من قاس فانظره
لكن في حاشية ابن عاشر مانصه
أقول ليس من هذا تعدد الجماعة
في مدرسة العطارين خارج القبة
لان ذلك الموضع لا امام له راتب
وليس من المسجد الذي هو القبة
بدليل السكنى فوجه اه ونقل
في المعيار عن الغبري رحمه الله
انكاروا الاخذ بغير مذهب مالك
في هذه المسئلة فانظره وعنى القول
باجواز فيجوز لجماعة الثانية ان
يجتمعوا اليه المطر بعد جمع الاولى
وأما على الكراهة فقال البرزلي

في نوازله بعيدون العشاء في وقتها واقفي ابو عبد الله القوري كما في المعيار بجماعة قائلوا لا خلاف فيه والله أعلم (فيصلون الخ) قول ز واستشكله ابن عرفة الخ أصل الاستشكل لابن رشد كما صرح به ابن عرفة ومع ذلك فقد قوى ما للمصنف بنسبته لابن بسابة وشيوخه عياض قال وكذا اجاب مفسر في سماع القرين وهو ظاهرها انظر نص ابن عرفة ونص البيان والتبيين في الاصل والله أعلم

على ما قال شوخ عياض وابن لبيبة ولذا قال ان دخلوها ويرد عليه ما قاله ابن عرفة اه
 وليس الامر كما قالوا بل الاستسكال لابن رشد وكلام ابن عرفة صريح في فسنته اليه ومع
 ذلك فقد قوى ما لابن لبيبة ونصه ومن أتى مسجده صلى الله عليه وسلم لم يوجد الناس
 منصرفين من صلاتهم في كون صلاته به فذا أفضل من هاتي جماعة خارجة والعكس قولان
 لسماع القرينين وابن رشد عن بعض روايات سمعها بل يصل في الجماعة قال وجمع ابن
 لبيبة بحملها على من دخل المسجد وحمل الأخرى على من لم يدخله لا يصح لان صلاة القذ
 فيه ان كانت أفضل ترجحت مطلقا والافالعكس وما وقع في بعض النسخ بل يصل في المسجد
 بالجماعة خطأ ابن العربي قال بعض علماء نال من صلى في جماعة عادت في جوامع البلاد
 الكبيرة الكثيرة جماعة قلت تفرق ابن لبيبة عزاه عياض لشيوخنا قال وكذا جاء مفسرا
 في معجم القرين وهو ظاهرها اه منه بلفظه فتأمله وكلام ابن رشد الذي اختصره هو
 في معجم القرين من كتاب الصلاة ففهمه مانصه وسئل عن خروج الى مسجد النبي صلى
 الله عليه وسلم يريد الصلاة فلقى الناس منصرفين من الصلاة قبل ان ينتهي الى المسجد
 فأراد ان يجمع مع القوم الصلاة أفذلك أحب اليك أم يمضي الى مسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم فيصلي فيه وحده لما جاء فيه من الحديث ان الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما
 سواه من المساجد فقال بل يصل في المسجد قال القاضي قوله بل يصل في المسجد يريد
 بل يذهب اليه فيصلي فيه منفردا ولا يصل في جماعة لما جاء من أن الصلاة فيه خير
 من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وفي بعض الروايات بل يصل في
 جماعة فأرى على هذه الرواية الصلاة في الجماعة أفضل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 فذا خلافا في المدونة ثم قال وذهب ابن لبيبة الى أن ذلك ليس باختلاف من القول
 فقال لانه تكلم في المدونة على من دخل المسجد وفي هذه الرواية على من لم يدخله وهذا
 ليس بصحيح لان الصلاة ان كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة
 خارجة عنه في جماعة فالاولى به أن يمضي اليه رغبة في الفضيلة وان كانت الصلاة في الجماعة
 أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا فالاولى به اذا فاتته الجماعة فيه
 أن يخرج منه ويصلي في جماعة رغبة في الفضيلة أيضا وهذا بين ووقع في بعض النسخ بل
 يصل في المسجد بالجماعة وذلك خطأ في الرواية لا وجه له والله أعلم وبه التوفيق اه منه
 بلفظه وكلام عياض هو في تبيينها ونصها وقوله فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله وطعم ان
 يدرك جماعة في مسجد آخر أو غيره فلا بأس ان يخرج الى تلك الجماعة وكذلك ان كانوا
 جماعة فلا بأس أن يخرجوا ويجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ابن القاسم ومسجد بيت المقدس مثله قال شيوخنا لم قد دخل هذه
 المساجد لاني لم يدخلها وكذا جاء مفسرا في العتبية في سماع أشهب وابن نافع قال مالك
 من لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله انه يجمع تلك الصلاة في غيره وهو ظاهر المدونة
 لانه انما تكلم على من دخل وقوله في مسجد آخر أو غيره وقوله ولا بأس أن يخرجوا
 ويجمعوا ويدل على ان لهم الخروج للجمع في غير المسجد الا من هذه المساجد الثلاثة

(وقتل كبرغوث) قلت ضم بانه أشهر من كسر هاء وناؤه مثلثة وفي الترغيب والترهيب عن انس رضي الله عنه قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلذغت رجلا برغوث فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لآلئتها فأنتم بهت نيامن الانبياء للصلاة ورواه أبو يعلى واللفظ له والبراز الاله قال لاتسمه فانه أيقظ نبياء صلاة الصبح وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نزلنا منزلا فأذتنا البراغيث فبسبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا فبعت الدابة فانها أيقظتكم لذكرا الله تعالى رواه الطبراني في الاوسط ٥١ وفي حياة الحيوان النكاح الدمري ولا يسب البرغوث لما روى الامام أحمد والبراز والبخاري في الادب والطبراني في الدعوات عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لاتسمه فانه أيقظ نبياء الصلاة الفجر اه (وألكن) قلت قول خش وغير ذلك أي كالأغث قال البساطي وهو الذي يشوب صوته نسي من الخياشيم والقاف وهو الذي بكر القاف والاعمى قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والطاء ابن العربي بعد أن ذكر بعض هذه الأنواع ولكن تجميع ذلك كله اه وانظر خميني (ان حصب) قلت سيد كرمه فهموه في الموات بقوله وكره أن يسبق بأرضه أي علمه وان فعل حكمة كما في الحديث كفارتها دفنها (١٠١) ومفهوم بأرضه هناك جواز تحت الحصباء أو الحصر كما هنا والله أعلم (وشابة

الح) قول ز بليل الخ كذا في ح عن الابي وفيه عن سند أنه لا فرق بين الليل والتهارفا نظره وقول مب وظاهر كلامه أن القسم الثاني كالاول الخ فيه فطر فان كلامه صريح في مخالفتها فتامله وقوله وصرح به أبو الحسن الخ فيه نظرا أيضا فانه على تسليم أن ما ذكره عنه هو نصه انما يفيد مساواتهما في ان لكل منهما الخروج لافي الاكثار منه فتامله والله أعلم قلت وقول ز غير حزية الخ في صحيح مسلم اذا شهدت احدا كن المسجد فلا تمس طيبا

فلا يخرج منها للجمع للمسجد ولا لغيره اه منها بلقطها * (تبيين * الاول) قول عياض وكذا ما مفسر في العينية الخ صحيح على الرواية التي أشار إليها ابن رشد بقوله وفي بعض الروايات الخ وأما على ما وقع في أصل السماع الذي قدمناه فلا تأمله ولعل عياض لم يثبت عنده الا الرواية التي أشار إليها ابن رشد والله أعلم * (الثاني) قول ابن عرفة وجمع ابن بابيه بجمعها على من دخل المسجد وحمل الأخرى الخ مخالفا لكلام ابن رشد بحسب الظاهر لان ابن رشد جعل الجمع بين ما في المدونة وما في إحدى الروايتين وابن عرفة جعله بين الروايتين لكن المالك واحد لانهما كانت إحدى الروايتين موافقة لما في المدونة كان الجمع بين ما في المدونة جميعا بين الرواية الموافقة لها فتامله (وقتل كبرغوث) قول ز وكلام المصنف وهو أن قتل القملة فيه تمنع الخ فيه نظر لان المصنف ادخلها تحت الكاف وصرح بالقرينة الدالة على دخولها وهي عود الضمير عليها في قوله طرحها فما فعله المصنف أحسن تأمله (وخرج مجالة) قول ز بليل الخ هكذا في ح عن الابي وفيه عن سند أنه لا فرق بين الليل والتهارفا نظره وقول مب وظاهر كلامه ان القسم الثاني كالاول فيه نظرا كيف وهو يقول في القسم الاول فهو كالرجل في ذلك ويقول في الثاني فهذه تخارج الى المسجد ولا تكثر التردد الخ فكلامه صريح في مخالفتها لاظهار

وعند أبي داود وابن خزيمة وابن جرير تفلات أي غير متطيبات وسبب منع الطيب ما فيه من تحريم بل داعية الشهوة فيلحق به كل ما في معناه من حل وزينة أو اختلاط برجال أو كون الطريق يخاف منه مفسدة ونحوها قال الشيخ زروق لما ذكر في شرح الرسالة حديث قريب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة فيجب أن لا تخرج الا فيما لا ينظر اليه الرجال من ثياب مهنتها وحرط من المروط التي لو ألقيت الى كلب ما بولها أو الى ذئب ما نبتها ان كانت عن يؤمن بالله واليوم الآخر وقد صارت حالهن اليوم الى أن لا تخرج احدهن الا في أحسن ثيابها ونسوة من جيرانها وتستعمل الروائح الطيبة وتتغنى في منبتهما وعلما ما لو ألقى على عود لهشوق فهي متعزضة بذلك لله وغشبه وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره اه وقال العلامة الابي يدخل في قوله عليه السلام ونساء كاسيات عاريات ما عليه النساء اليوم من خروجهن ملقحات في الاكسية والملاحف الحسنة وربما كان الكساة رفيقة انظر ما تحتها من الثياب وبعض حليهن قال وكذلك يدخل فيه ما أحدث من سعة الاكمام التي يظهر منها بعض جسدها اذا رفعت يدها لئلا يحل النظر الى ما ظهر من القرابة والتخادم وكان الشيخ يعني ان عرفة يقول من المصائب ما يتفق لكثير من الشيوخ قصصه يله شواربته هذا التفصيل وذلك من طواعية النساء قال ويذكر ان الشيخ الفقيه الصالح الولي أبا الحسن التتصر زوج ابنته لبعض اغنياء ولم يفعل لها شيئا من ذلك وكان الزوج وسع عليها في النفقة فكان الشيخ المنتصر

يقول أفسد على النبي اه (الا
 بكسبر) قلت جعله طخ مستثنى
 مما يليه وهو قصد الكبر قال وهو
 ظاهر المدقونة ونحوه للجججج
 وحاصله ان لم يقصد الكبر صححت وان
 قصده بما يقصد به وهو العلو الكبير
 بطلت وان قصده بما لا يقصد به
 وهو العلو اليسير فظاهر المدقونة
 الصحة وهو مقتضى لفظ خليل وغيره
 تكلف فتأمله قاله أبو زيد الفاسي
 رحمه الله (وهل يجوز الخ) قلت
 قول ز وفهم من قوله به ان قصد
 الكبر لا بالعلو الى قوله لا تبطل الخ قد
 مره في باب ستر العورة الجزم
 بطلانها بالكبر مطلقا وتقدمه
 أيضا عند قوله أو فاسقا بجرحه وهو
 الظاهر لتعلق فسقه بالصلاة والله
 أعلم (وان بدار) قال غ في
 تكميله عن العبدوسى ضابط هذه
 المسئلة والاربع بعدها انه ان رأى
 وسمع عمل الامام جازت صلاته وان
 لم يرو ولم يسمع بطلت وان سمع ولم يرو
 رأى ولم يسمع فقولان الجواز
 والكراهة اه وقول مب وبه
 تعلم ان المراد بالجواز الخ فيه نظر لان
 المصنف لم يعز المسئلة للجمع حتى
 يلزم ما ذكره بل الجواز في كلامه
 على ظاهره كما في ابن يونس وابن
 عرفة والقشاشي عن المدقونة انظر
 نصوصهم في الاصل نعم يقصد بان
 لا تكون الدار امام الامام كما يؤخذ
 مما تقدم للمصنف والله أعلم (الا
 جمعة الخ) أي فانه ينوي كونه مقتدى
 به في هذه الاشياء التي تشترط فيها
 الجماعة وتعيينه نفسه للاقتداء به

في مساواتهما وقوله وصرح به أبو الحسن فيه نظر أيضا تأولا فاني لم أجد في أبي الحسن
 هذه العبارة التي عزاها له بعد مر اجعته هنا وفي باب الجمعة وفي صلاة العيدين وفي
 الكسوف وفي الاستسقاء وفي الجنائز وأما ما نسب في تسليم أنه قال ما عزاه له فلا نسلم ان
 تلك العبارة صريحة في تساويهما من كل الوجوه وغاية ما تفسيده أنهم ما متساوا بيان في أن
 لكل واحد منهما ان يخرج للاستسقاء والعيدين ان أحبت ولاشك ان الحكم كذلك
 وهل يستويان أيضا في الاكثر من التردد للمسجد والخروج لجنائز الاقارب وغيرهم أولا
 ليس في عبارته التي نقلها عنه ما يفيد ذلك فتأمله بانصاف وكلام ابن رشد الذي ذكره هو
 في أو اخر سماع القرنين من كتاب الصلاة الاول والله أعلم (وان بدار) قول مب وبه تعلم
 ان المراد بالجواز هنا مطلق الاذن الشامل للكراهة فيه نظر لان المصنف لم يعز المسئلة
 للجمع حتى يلزم ما ذكره بل الجواز في كلامه على ظاهره لكن يقيد كلامه بأن لا تكون
 الدار امام الامام الجزم به قبل من كراهتها بين يديه بلا ضرورة واقتصر المصنف هنا على
 الجواز لانه الجاري على مختار ابن القاسم في المدقونة من قولي مالك نعم او ما رجع المصنف هو
 الراجح ونسبه له كلام ابن يونس فانه قال عن المدقونة مانصه قال مالك ولا بأس بالصلاة
 في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا رآه أعمال الامام والناس من كوى بها
 أو مقاصيرا ويسمون تكبيره فيركعوا بر كوعه وسجدوا بسجوده فذلك جائز وقد صلى
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الامام وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة
 وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال مالك ولو كانت الدور بين يدي الامام كرهت ذلك فان
 صلوا فصلاتهم تاممة وقد بلغني أن دار آل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها
 بصلاة الامام فيما مضى ولا أحبه فان فعله أحد جراه اه منه بلفظه وقال ابن عرفة
 مانصه وفيها واجاز من فوق امام ومن أسفل امام وغير الجمعة بدور يرى من كواها على
 الناس والامام أو يسمع وفي دور قبالة يسمع منها لأحبه اه منه بلفظه وقال القشاشي
 في شرح الرسالة مانصه ومصلحة المأموم بدور محجورة والامام بالمسجد ان كان في جمعة
 لم يصح وان كان في غير جمعة وكان يرى من كوى الدار فعل الناس والامام أو يسمع فذلك
 جائز وكذا في المدقونة اه منه بلفظه * (تنبيه) * فهم أبو الحسن ان علة كراهة
 الصلاة في دار بين يدي الامام هي الاعتماد على سماع القول دون الرؤية فخرج فيها الجواز
 فانه قال عقب كلامه مانصه وقيل ان ذلك جائز والقولان اللذان مالك به هذا فحين صلى
 على ظهر المسجد بصلاة الامام يجريان هنا اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه يفيد
 ما نقله غ في تكميله ونصه العبدوسى ضابط هذه المسئلة والاربع بعدها انه ان رأى
 وسمع عمل الامام جازت صلاته وان لم يرو ولم يسمع بطلت وان سمع ولم يرو رأى ولم يسمع
 فقولان الجواز والكراهة اه منه بلفظه وأشار أبو الحسن بقوله والقولان اللذان مالك
 به هذا الخ الى قول المدقونة ويصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام ثم كره ذلك
 وبقوله الاول أقول اه وتعقب ابن ناجي بخروج أبي الحسن ونصه قوله ومن صلى في دور
 بين يدي الامام الخ يريد ما لم تكن ضرورة فان كانت فلا كراهة قاله ابن الجلاب وما ذكره

(وجعا) قول ز فلا تؤثر البطلان
 الخ موافق لما يأتي له في قول المصنف
 ولان حدث السبب بعد الاولى
 من انه لا يجوز ذلك ابتداء فان وقع
 صحت خ لا فإلما بهم والله أعلم
 (ومستخفا) قول ز
 فان لم ينوها الخ أى بان صرف نيته
 للقدية أو المأمومية به يظهر تلاعبه
 ويسقط قول ج على قول ز
 لان رضاه بكونه مستخفا الخ فيه
 نظر اذ حيث رضى بالاستخلاف فقد
 وجدت عنده النية فكيف يقال
 قدرضى به ولا نيته اه والله أعلم
 (واختار الخ) قول ز عن ابن
 علاق وما أظن أحدا يقول بذلك
 الخ قد قاله الباجي نقله عنه القلشاني
 في شرح الرسالة وأقره وقول ز
 فان نواه ما جرمه الخ قال ج فيه
 نظر ولا وجه للبطلان وانما يتصور
 هذا في الجاهل غالباً وأما العالم فلا
 وعلى تسليمه فانما يكون ذلك باللسان
 وأما القلب فلا يتقرر فيه ذلك مع
 العلم وعلى كل حال فلا موجب
 للبطان اه قول ز قد يقال
 موجه التلاعب أو شبهه والله أعلم
 (ولا ينتقل الخ) ظاهره ولودخل
 على ذلك أولاً كما إذا حرم ومنه ان
 وجد جماعة انتقل اليها وهو كذلك
 كما قاله الواوغي معترضاً للزين بن
 المنزه ومقتضى تعميل ز وغيره
 لقول المصنف ولا ينتقل الخ أنه
 لا ينتقل امام الى المأمومية

من الكراهة وجهه مخالفة الرتبة وهو المنصوص المغربي والقولان اللذان المال بعد
 هذا فين صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام يجريان هنا قلت صلانه بين يدي امامه أشد
 فلا يتخرج والله أعلم اه منه بلفظه قولت وما قاله ابن ناجي ظاهر وما من كلام
 المدونة على نقل ابن يونس وابن عرفة فشاها له فليأمل والله أعلم (بخلاف الامام) قال
 في المدونة ولا بأس ان تأمهن لم يشوهوا ان يؤمك الواوغي قال تقي الدين وغيره دليله قضية
 ابن عباس وفيه أيضاً دليل على اعتقار العمل بالسب في الصلاة قلت محل الاستدلال نقل
 وهو أضعف فلا يلزم من الاعتقار فيه الاعتقار في القرص اه منه بلفظه (وجعا) قول
 ز فلا تؤثر البطلان فهو واجب غير شرط الخ صلته نو وبسكوتهم معاً - وقال
 شيخنا ج فيه نظر بل الظاهر أنه لا يثبت ما فان تركها عند الاولى بطلت ويأتي ولان حدث
 السبب بعد الاولى وما ذلك الالعدم النية أولاً اه قولت لا يتم الاحتجاج على ز بكلام
 المصنف المذكور لانه جمل على انه لا يجوز فان وقع صحت وسلم له ذلك فهو اذ موافق لما قاله
 هنا ويأتي بغير ذلك ان شاء الله هناك (ومستخفا) قول ز لان رضاه بكونه مستخفا
 يقتضى نيتها فعدمها ينافيها قال شيخنا ج فيه نظرا اذ حيث رضى بالاستخلاف فقد وجدت
 عنده النية فكيف يقال قدرضى به ولا نيته اه وما قاله ظاهر فهذا التوجيه غير صحيح
 تأمله (واختار في الاخير خلاف الاكثر) قول ز عن ابن علاق وما أظن أحدا يقول
 بذلك الخ قد قاله الباجي نقله عنه القلشاني في شرح الرسالة وأقره ونصه لا يلزم الامام
 التعرض الى نية الامامة الا حيث تشترط الامامة في الصلاة واشترط بعض الأئمة خارج
 المذهب هذه النية ونقله بعض الاندلسيين عن ابن القاسم واشترطها الباجي في حصول
 فضيلة الامام حتى انه رأى ان من صلى صلاة فاقتدى به فيها غيره وهو لا يعلم ان لهذا
 الامام أن يعيد في جماعة اه منه بلفظه وكلام أبي الحسن الذي قدمناه عند قوله والامام
 الراتب بجماعة كالصريح في أن الخلاف بين العمى وغيره في حصول الاجروني الاعادة
 وعدم حصوله ونسبها راجعه متأملاً وماتله عنه مب هنا صريح في ذلك الا ان لم أجده
 فيه بالنسخة التي بيدي منه لكن نسخته مختلف والله أعلم وقول ز فان نواه ما جرمه بعدم
 صلاة أحد خلفه بطلت صلته الخ قال شيخنا ج فيه نظر ولا وجه للبطلان وانما يتصور
 هذا في الجاهل غالباً وأما العالم فلا وعلى تسليمه فانما يكون ذلك باللسان وأما القلب فلا يتقرر
 فيه ذلك مع العلم وعلى كل حال فلا موجب للبطلان اه وما قاله ظاهر فتأمل (ولا ينتقل
 منفرد بجماعة) ظاهره ولودخل على ذلك أولاً كما إذا حرم ونوى انه ان وجد جماعة انتقل
 اليها وهو كذلك قال الواوغي فان منة قال زين الدين يعني ابن المنبر على المأموم أن ينوي نية
 الاقتداء فلا ينتقل منفرد الى حكم جماعة مالم يحرم على ذلك قلت قوله مالم يحرم على ذلك
 غير صحيح اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه قلت كأنه فهم عنه مالم
 يحرم على ان له الانتقال ولعله اراد المالم يحرم على الاقتداء ولا مشاحسة في اللفظ اه منه
 بلفظه والظاهر ما فهمه منه الواوغي فتأمل * (تنبيه) * يؤخذ من قوله ولا ينتقل مع
 تعميل ز وغيره ذلك بقولهم لنوات محل نية الاقتداء وهو أول الشرع أن الامام اذا

انتقل من الامامة الى المأمومية تبطل صلته لوجود العلة المذكورة وهو خلاف ما قاله ابن حبيب ونقله عن ابن القاسم ومن لقي من أصحاب مالك وقد قبل ذلك غير واحد من الأئمة وساقوه فقه اسما قال في المنتقى مانصه وقال ابن حبيب في امام كان يصلي بقوم في السفر فرأى امامة جماعة تصلي بامام بفهل فصلى بصلاتهم أجزأه صلته لانه كان مأموما أو عاد من وراء ما بدأ الامة لا امام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اه منه بلفظه وذكر في مثله بجزوفه عند قوله فيما رمقوا مأموما ولم يعزه للباجي ولا غيره ونقله ح أيضا هناك عن النوادر عن ابن حبيب وزاد عقبه مانصه ونقله المازري ولم يذكر خلافه اه وهذا يقيد رجحانه لكن نقل ح عند قوله بشرط الاقتداء به من ان ما قاله ابن حبيب خلاف المشهور نقله عن القتياب واقتره فانظرو (ومتابعة في احرام وسلام) قول ميب وهو لابن حبيب وأصغ الخ بل هو مالك أيضا واختاره ابن رشد في سمع سمحون من كتاب الصلاة الثاني مانصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم مع الامام حراما واحدا أتري أن يجزئ عنه فقال أرى أن يجزئ عنه ولو أحرم بعده كان أخرى وأصوب قال القاضي قوله اذا أحرم مع الامام معانته يجزئ به وهذا مذهب عبد العزيز ابن أبي سلمة وقول ابن عبيد الجهم وقد قيل انه لا يجزئ به وهو قول مالك في المجموعة وقول أصغ واليه ذهب ابن حبيب وهو الاظهر اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر في (تبيه) قال الواوني مانصه قال زين الدين انظر هل يجزئ به ان ساواة في السلام كما قال ابن القاسم في الاحرام قال ونظرو في الفرق ان المساواة في الاحرام انما تنشأ عن رغبة واعتناء بالدخول فلا يجعل ذلك سببا للبطان والمساواة في السلام مشعرة بتقيض ذلك فلا يلزم من اغتفار المساواة في الاحرام اغتفاره في السلام قلت ما ايداه من الحكمة فرقا ينجح لو تأمله العكس فان الرغبة والاعتناء في طرق الدخول يكون حاملا على السبقية وهي قادمة وعدم وفور الرغبة في طرق السلام يكون حاملا على التأخر وهو مصحح اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وزاد عقبه مانصه فليستأمل اه منه بلفظه وكان لم يرتض ما قاله الواوني فأمر بتأمه **قلت** وكلامهم يدل على انهم لم يقفوا على نص في ذلك مع ان كلام ابن رشد صريح في مساواة السلام للاحرام قال في البيان بعد كلامه السابق مانصه وحكم السلام في ذلك على المذهب حكم الاحرام يجزئ على التفصيل الذي ذكرناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم اه محل الحاجة منه بلفظه (كغيرهما) فاهره انما تصح اذا سبقه بالركوع والسجود مثلا ولو لم يدركه الامام فيهما مقدار ما يحصل فرضه منه ما هو ظاهر كلامه في ضيغ والصواب تقييد الصعبة بذلك والابطلت صلته وقد نقل ح من كلام الباجي وابن رشد والبرزني وغيرهم ما هو صريح في ذلك فانظرو وقد حرم بذلك عياض في الاكمال وابن عرفة ولم يجعل نفسه خلافا وقد اطل غ في تكميله بنقل كلام الاكمال والمنتقى وابن رشد وابن عرفة وقال بعد ذلك مانصه وانما طوت بجلب هذه النقول لاني كنت أملت في بعض مجالس الدرس ما اشتكت عليه من التفصيل فبلغني عن بعض أعيان عصرنا انه أنكر ذلك اه

وهو خلاف ما قاله ابن حبيب ونقله عن ابن القاسم ومن لقي من أصحاب مالك وقبله غير واحد وساقوه فقها مسلما من أنه الانتقال ويعبد من خلقه دونه لكن نقل ح عن القتياب ان ما لابن حبيب خلاف المشهور واقصره انظر الاصل والله أعلم (ومتابعة الخ) قول ميب وهو لابن حبيب وأصغ الخ بل هو مالك أيضا واختاره ابن رشد انظر نضه في الاصل (كغيرهما) ظاهره كظاهر ضيغ الصعبة اذا سبقه بالركوع والسجود مثلا ولو لم يدركه الامام فيهما مقدار ما يحصل فرضه منه ما هو الصواب تقييد الصعبة بذلك والابطلت كما حرم به ابن عرفة وعياض في الاكمال ونقل ح من كلام الباجي وابن رشد والبرزني وغيرهم ما هو صريح في ذلك فانظرو وقد اطل غ في تكميله بنقل كلام الاكمال والمنتقى وابن رشد وابن عرفة فانثلا وانما طوت بجلب هذه النقول لاني كنت أملت في بعض مجالس الدرس ما اشتكت عليه من التفصيل فبلغني عن بعض أعيان عصرنا انه أنكر ذلك اه

(نخرب منزل) قول مب لقول ابن شاس الخ مثله قول غ في تكميله والمراد بصاحب المنزل الساكن ولولم يك ذلك الذات وصرح بذلك ابن المنبر وغيره اه **قلت** وليس فيها ما يدل على تقديم مالك النخبة على مالك الذات نعم يدل على ذلك قول المصنف والمستأجر على المالك اذا المراد بالاسنة أجرة مالك النخبة كما يشهده كلام ابن شاس وغ ولوعبده المصنف لكان أولى والله أعلم (نخرب زلفه) قول ز ولوزاد عليه في غيره هو الصواب ففي تكميل (١٠٥) غ

في الافقه مع الاصطلاح افعية قولان قصور لقوله في المدونة أحقهم بالامامة أعلمهم اذا كانت حاله حسنة وقول أي سعيد اذا كان أحسنهم حالاً متعقب اه والمتعقب له عبدالحق كما صرح به أبو الحسن فإنه قال عنه وعبارة أبي سعيد تقتضي انه لا يؤتمهم حتى لا يكون فيهم أحسن حالاً منه وليس يصح انما رجع العالم لاجل العلم وتقدمه فاذا كان حسن الحال كان أولى بالامامة لاجل العلم وان كان غيره أحسن حالاً منه في كونه عمل وزهد وغير ذلك من القربات وأبواب الطاعات فان لم يكن حسن الحال فلا يتقدم بل ينبغي أن يحذر ويرفض

محل الحاجة منه بلفظه (نخرب منزل) قول مب بل المستعير هو المقدم بقول ابن شاس الخ مثل مال ابن شاس أو أقوى منه في الدلالة على ذلك ما لغ في تكميله ونصه والمراد بصاحب المنزل الساكن ولولم يك ذلك الذات وصرح بذلك ابن المنبر وغيره اه منه بلفظه (نخرب زلفه) قول ز ولوزاد عليه في غيره هو الصواب وما افاده كلام البراذعي متعقب ونصه وأحق القوم بالامامة أعلمهم اذا كان أحسنهم حالاً اه قال غ في تكميله عقبه مانصه ابن عرفة وقول ابن بشير لآص في الافقه مع الاصطلاح والشفافية قولان قصور لقوله في المدونة أحقهم بالامامة أعلمهم اذا كانت حاله حسنة وقول أي سعيد اذا كان أحسنهم حالاً متعقب اه منه بلفظه والمتعقب له عبدالحق كما صرح به أبو الحسن ونصه عبدالحق انما قال في الامهات يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة ولم يقل أحسنهم حالاً بل اللطيفين تفاوت كثير وذلك ان نظ الامهات يقتضي أن حالة الاعلم اذا كانت حسنة كان أولاً بالامامة وان كان فيهم من هو أحسن حالاً منه وعبارة أبي سعيد تقتضي انه لا يؤتمهم حتى لا يكون فيهم أحسن حالاً منه وليس يصح انما رجع العالم لاجل العلم وتقدمه فاذا كان حسن الحال كان أولى بالامامة لاجل العلم وان كان غيره أحسن حالاً منه في كونه عمل وزهد وغير ذلك من القربات وأبواب الطاعات فان لم يكن حسن الحال فلا يتقدم بل ينبغي أن يحذر ويرفض قال الله عز وجل لنبيه ابراهيم صلوات الله عليه اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا لئال عهدى الظالمين اه صح من التعقب اه منه بلفظه **(تيسيه)** * ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأحمد الى ان الاقرأ مقدم على الافقه محققين بمحدث يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال أبو الحسن بعد أن ذكر ذلك مانصه ودليلنا قوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم وماروى انه عليه السلام قدم أبابكر الى الصلاة وأبي قهيم وهو يقول فيه أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأما قوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فلا حجة لهم فيه لما تقدم ان أقرؤهم لكتاب الله كان أعلمهم لانهم كانوا يتعلمون القرآن بفقهم وحلاله وحرامه اه منه بلفظه **قلت** وفي هذا الجواب نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم يشمل كل قوم من الصحابة ومن بعدهم الى انقراض الدنيا وتعلم القرآن بفقهم خاص بالصدر الاول فالاول في الجواب ان تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر على أبي بن كعب مخصوص لعوم قوله يوم القوم أقرؤهم أي ما لم يكن غيره أعلم منه فتأمله والله أعلم (ثم يخاق) قول ز واستظهر

عليه السلام اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا لئال عهدى الظالمين اه (ثم قراءة) أبو الحسن ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأحمد الى ان الاقرأ مقدم على الافقه محققين بمحدث

يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ودليلنا قوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم وماروى انه عليه السلام قدم أبابكر الى الصلاة وأبي قهيم وهو يقول

(١٤) رهوني (ثاني)

فيه أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأما قوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فلا حجة لهم فيه لما تقدم ان أقرؤهم لكتاب الله كان أعلمهم لانهم كانوا يتعلمون القرآن بفقهم وحلاله وحرامه اه وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم شامل لكل قوم من الصحابة ومن بعدهم الى انقراض الدنيا وتعلم القرآن بفقهم خاص بالصدر الاول فالاول في الجواب ان تقديم أبي بكر على أبي كعب مخصوص لعوم أقرؤهم أي ما لم يكن غيره أعلم منه فتأمله والله أعلم (ثم يخاق)

قال غ في تكميله الخلق بضم اللام مقدم على مفتوحها وفا قال ابن هرون وخلافا لمنوفى اه وما اختاره كاملا نعم في ضج هو الخو الذي لا يحيد عنه للاحداث الثابتة في فضل حسن الخلق والله أعلم ﴿ قلت وقول ميب عن عياض والحديث رواه مجاهد الخ اخرج الطبراني في (١٠٦) الكبير عن ابن عباس بسند درجته ثقات الاعبد الله بن حراش وثقه ابن

حيان وضعفه غيره وهذه الطريق وحدها على شرط الحسن فكيف ولها متابعات من حديث ابن عباس ومتابعان أو ثلاث من حديث عائشة انظر تنقيح موضوعات ابن الجوزي للعاقظ السيموطي وما أحسن قول الصرصري رحمه الله ألابارسل الاله الذي هدانا به الله في كل شيء

سعت حديثا من المسندات يسر فواد النبيل النبي وانك قد قلت فيا اطلبوا ال عوايج عند حسن الوجوه ولم أرا حسن من وجهك ال

كريم جدي بل بما أرتجيه (وصي عقل الخ) قول ز أي عقل ان الطاعة يثاب عليها الخ بهذا صدر أبو الحسن في شرح المدونة وقيل معناه عقل حكم الصلاة وزومها وان من تلبس بها لا ينصرف قبيل فسراعها (ونساء الخ) قول ز فقصف خلف امام الخ ظاهره كغيره ولو كانت محرما والله أعلم (وكبر المسوق الخ) ﴿ قلت روى سعيد ابن منصور في سننه من رواية عبد العزيز بن ربيع عن اناس من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او را كما أوساجدا فليكبر بي على الحال التي أنا عليها ونحوه في الترمذي عن علي ومعاذ بن جبل مر فوعا في اسناده

المصنف الخ ما استظهره المصنف هو الذي اختاره غ في تكميله ونصه انطلق المضموم الخامة مقدم على مفتوحها وفا قال ابن هرون وخلافا لمنوفى اه منه بلفظه ﴿ قلت وهو الخ الذي لا يحيد عنه للاحداث الثابتة في فضل حسن الخلق والله أعلم (وصي عقل القربة) قول ز أي عقل ان الطاعة يثاب عليها الخ هذا أحد قولين وبصدر أبو الحسن فقال عند قول المدقونة ان كان الصبي يعقل الصلاة مانصه من ان فعلها ينفع وز كها يضرو قبيل معناه يعقل حكمها وزومها وان من تلبس بها لا ينصرف قبيل فسراعها اه منه بلفظه (ونساء خلف الجميع) قول ز فقصف خلف امام ليس معه غيرها الخ ظاهره كانت زوجة أو أجنبية أو محرما وهو كذلك في الزوجة صرح به في المدونة والرسلالة وكذا في الاجنبية صرح به أبو الحسن ولم أفت في الحرم على نص صريح ولكن ظاهر كلامهم ان حكمها كذلك قال في التفر يع مانصه واذا صلى رجل باهراة قامت خلفه فان قامت الى جانبه فصلاتهم ما جبعاتامة اه منه بلفظه وفي رسم الشريك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل عن الرجل يصلي في منزله المكتوبة أضلها بزوجه وحدها قال نعم وتكون وراءه قال القاضي قوله ان للرجل ان يصلي بزوجه وحدها وانما تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ولم يختلفوا فيه لان من سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجل وخلف الامام لافي صف واحد معه ولا معهم واحدة كانت أو اثنتين أو جماعة اه منه بلفظه (وقضى القول الخ) قول ميب ما ذكره طفي من أن المعتمد عدم القنوت خلافا لعج صحيح اذهو الذي في البيان الخ فيه نظر من وجوه أحد ما جزمه بأنه المعتمد من غير نقل عن أحد من أهل المذهب التصريح بذلك وقد صرح الجزولي بأن المشهور أنه بقفت وسله ح وتبعه على ذلك غير واحد ثانياً أن قوله اذهو الذي في البيان يقتضى انه في البيان صرح بأن ذلك هو المعتمد وليس كذلك بل كلامه يدل على ان المعتمد هو ما ينهه الجزولي ثالثاً قوله وعليه اقتصر القلتاني وابن ناجي الخ اذ لم يقتصر على ذلك ويظهر لآل الحق يتقل كلام الأئمة قال في رسم خلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل مالك عن الذي يدرك الناس وهم يقتنون في صلاة الصبح وقتوتهم بعد الركوع فقنت معهم ثم صلى قال هذا يدرك من الصلاة شيأ وعليه القنوت ولم يره مثل من أدرك معهم ركعة فقنت ذلك القنوت مجزئ عنه ولا يقنت في الأخرى قال القاضي هذا صحيح فلا يقنت في الركعة التي يقضى كان الامام ممن بقنت بعد الركوع فقنت معه أو ممن بقنت قبل الركوع فليردرك معه وهذا على القول أن الذي أدرك مع الامام هو آخر صلاته أو ما على القول بأن ذلك أول صلاته وعلى مذهب أشهره انه بان في القراءة توصفة القيام والجلوس فعليه أن يقضى القنوت أدركه مع الامام

ضعف قوله الخا فظن بجر (وقضى القول الخ) قول ز والمراد بالقول القراءة خاصة الخ هو الذي يدل عليه كلام او الرسالة وابن رشد وابن عرفة فصرح به ابن بونس فقال كل مصل بان الاماموم في القراءة خاصة فانه يقضى نحو ما فانه اه وقول ميب صحيح اذهو الذي في البيان الخ فيه نظر فان ما ينهه الجزولي سلمه ح وتبعه على ذلك غير واحد وكلام البيان يدل على انه المعتمد

أو لم يدركه والله أعلم اه منه بلنظنه فقد صرح ابن رشد بان عدم القنوت مبنى على ان
 ما أدركه آخر صلاته وأما على أنه أولها وعلى قول أشهب بالبناء مطلقا فانه يقنن وقد علمت
 أن المشهور هو أن ما أدركه أول صلاته وهذا موافق لتشهير الجزولي وفي رسم الجواب من
 سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني مانه قال وسأت مالكا عن الذي يفوته بعض صلاة
 الامام ويدرك بعضها رأيت ما أدركه هو أول صلاته أم آخرها قال بل هو آخرها قال
 محنون بل أولها وهو الذي لم يعرف خلافة وهو قول مالك هكذا أخبرني غيره واحد
 وبقي الذي فاته على ما فاته سواء قال القاضي قد قيل باختلاف قول مالك هذا انه
 اختلاف في عبارة لا في معنى حكم شي من الصلاة اذ لم يختلف قول مالك في صفة ما يفعله
 من فاته به من صلاة الامام باختلاف قوله هذين وهو على كليهما انما في صفة القيام
 والجلوس فان في القراءة فيحسن أن يعبر عما أدركه الرجل مع الامام بأنه أول صلاته فمن
 أجل انه بان على ذلك لما بقى علمه منها في صفة القيام والجلوس ويحسن أن يعبر عنه بأنه آخر
 صلاته من أجل أنه فاض لما فاته منها على صفة ما فاته في القراءة ووجه ما اختاره محنون
 من قول مالك ان الذي أدركه مع الامام هو أول صلاته هو أنه بذلك ابتداء وفيه أوقع تكبير
 الاحرام ولا يكون ذلك الا في أولها الا يصح أن يتبدى أحد صلاته من نصفها وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا والتمام لا يكون الا في الاول ووجه القول الاول
 اتباع ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما علمتم أن الذي أدرك من صلاة
 الامام هو آخرها فهو جرح هذا الظاهر أن يكون ذلك هو آخر صلاته أيضا وقيل ان
 اختلاف قول مالك هذا الاختلاف فيما يفعله من فاته شي من صلاته من قضاء أو سنا فعلى
 قوله ان الذي أدركه مع الامام هو آخر صلاته يكون قاضيا في القراءة والجلوس وفي صفة
 القيام والجلوس كذهب أي حنيفة فيأتي اذا أدرك من صلاة رابعة بالركعة الاولى
 أو فيقرأ فيها بالحمد وسورة ويقوم ثم يأتي بالركعة الثانية فيقرأ فيها أيضا بالحمد وسورة
 ويجلس ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها فيجلس فينشهد ويسلم لانها آخر
 صلاته وعلى قوله ان الذي أدركه مع الامام هو أول صلاته يكون يأتي في القراءة والجلوس وفي
 صفة القيام والجلوس كذهب الشافعي فيأتي اذا أدرك ركعة من صلاة رابعة
 بالركعة الثانية فيقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس فينشهد ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها
 بالحمد وحدها ويقوم فيأتي بالركعة الرابعة بالحمد وحدها ويجلس وينشهد ويسلم وهذا
 التأويل على مالك غير صحيح اذ لا يوجد ذلك له ولا يعرف من مذهبه وانما أول الاول
 من غوب عنه اذ لا فائدة في الاختلاف في اللفاظ اذ لم يختلف باختلافها شي من الاحكام
 ولا يعتد ذلك باختلاف قول والذي أقول به في اختلاف قول مالك أنه اختلاف يؤدى الى
 اختلاف في كثير من المعاني والاحكام مع ان قوله لم يختلف في أن من فاته شي من صلاته
 مع الامام يكون يأتي في صفة القيام والجلوس قاضيا في القراءة والصل في ذلك عليه
 اتباع ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والتمام هو
 البناء فوجب عنده بجرح هذا الظاهر أن يبنى على ما أدرك ما فاته ومعلوم أن الذي فاته يقرأ

فيه بالحمد وسورة فعلى قوله ان الذي أدرك مع الامام هو أول صلاته يكون ذلك للامام آخر
صلاته وله هو أول صلاته ولا يضره اختلاف نية ونية امامه في أعيان الركعات على
ما يأتي في رسم باعشاة وان أدرك معه ركعة من الصبح قنت في الركعة التي يقضى لانها
ثانيتها واذا أدرك ركعتين بغيره اذا قام ذلك وسط صلته واذا جدمع الامام قبل
السلام لمسه وكان عليه فدخّل عليه فيما يقضى لنفسه فهو آخر سجده هو ايضا فان كان
سهوا الامام بعد السلام أضاف سهوا الى سهو الامام فجد قبل السلام وعلى قوله ان
الذي أدرك مع الامام هو آخر صلته لا يقنت في الركعة التي يقضى في الصبح ويقوم اذا
أدرك ركعتين بغيره تكبير واذا جدمع الامام لمسه وكان عليه قبل السلام فدخّل عليه
فيما يقضى سهوا لم يسجد له وان كان سهوا به بعد السلام لم يضاف سهوا الى سهو الامام وأما
على مذهب أشهب من أصحاب مالك الذي يقول ان من أدرك بعض صلاة الامام بنى
على ما أدرك منه في صلاة القيام والجلوس وفي القراءة فان أدرك من صلته ركعتين بين
عليه ما ركعتين بأمر القرآن وحدها كذهب الشافعي فلا شك على مذهبنا ما أدرك
الرجل مع الامام فهو أول صلته وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه ومن تأمل كلامه هذا
وكان معه فلا يظفر من الانصاف حين له أنه يفيد ان المعقده وقنونه كأنه جزء جزولي
وسلمه حـ وعجم ومن تبعهما وقد نقل كلام ابن رشد الثاني أبو الحسن وخ في تكمله
عند قول المدونة ومن أدرك ركعة من الظهر قرأه بأمر القرآن الخ مختصرا وسلمه وكذا
ابن عرفة والقلشاني ونص ابن عرفة والبناء والقضاء تقدم رسمهما وفي فعل فانت المسبوق
قضاء أو أداء طرق الشيخ والتونسي والاكثر الفعل بناء والقراءة قضاء بعض الشيوخ
المازري الفعل بناء وفي القراءة روايتان ابن بشير قالهما البناء والقضاء فيهما الاولى قلت
عز وهما هو وتابعوه للغمي وهم لقوله قال مالك البناء والقضاء فيهما ولا وجه لردهما لقول
واحد اذ لا تكون ركعة أولى قراءة ثمانية فعلا وجوابه فيها عن مدرك ركعة من الظهر
يقرأ أولى قضائه بالحمد وسورة هو على البناء واحتياط بزيادة السورة للخلاف وسمع أشهب
مدرك المسبوق آخر صلته مهنون المعروف لمالك أولها أبو عمر رواية ابن القاسم أولها
المشهور وفيه ذوالاولى الاولى على القراءة والثانية على الفعل فاتفقتا وذوالثانية على
الخلاف في القراءة وذوالثانية عليها مع قوله فيها ابن بشير وبعض أشياخ وجود القضاء
في الفعل وأول دليله فأوقفته على قول ابن مهنون مدرك ركعة المغرب يأتي ركعتين
جهرا نساء فقال الكتب لا تقوم بأنفسه ابن رشد جعله ما على الوفاق بعيد وعلى الخلاف
في الفعل لا يصح لعدم معرفته له والحق البناء في الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في
غيرهما فعلى الثانية تخالف نية الامام ما مومه ولا يضره بقنت من فاتته أول الصبح ويقوم
مدرك ركعتين لقضائه بتكبير وان جدمع امامه لمسه وقبل تمسها سجده وان كان سهوا
امامه بعد ايا أضافه لمسه هو القبلي وعلى الاولى العكس في الجميع وانما البناء فيهما الاشبه
أبو عمار جماع مالك وأصحابه على أن مدرك ركعتين يقرأهما كما مومه يقضى بأمر القرآن
وسورة يصح رواية أشهب اهـ منه بلفظه وقال القلشاني عند قول الرسالة فليقض بعد

سلام الامام ما قامه على نحو ما فعل الامام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كقول
 الباقر المصلي وحده اه مائه اختلقت طرق الاشياخ في النقل عن المذهب فيما يأتي به
 المسبوق بعد سلام الامام هل هو فيه بان أو قاض ولهم في ذلك طرق الطريق الاولي للشيخ
 والتونسي والاكثر انه بان في الافعال قاض في الاقوال الطريق الثانية لبعض اشياخ
 المازري انه بان في الافعال وفي القراءة روايتان الثالثة لابن بشير اختلف على ثلاثة أقوال
 القول الاول انه قاض فيهما الثاني انه بان فيهما الثالث التفصيل بين الاقوال والافعال
 فهو بان في الافعال قاض في الاقوال قال ابن بشير ورتب بعض اشياخنا وجود القضا في
 الفعل وأول دليله فوقفته على قول ابن مهنون مدرك ركعة من المغرب يأتي بركعتين نسقا
 بأم القرآن وسورة كل منهما جهر اذ قال لي الكتب لا تقوم بأنفسها ومع أشبه ما أدركه
 المسبوق مع الامام هو آخر صلته قال مهنون المعروف لما لك أنه أول صلته قال أبو عمر
 رواية ابن القاسم أنه أول صلته هو المشهور وواجع مالك وأصحابه على أن مدرك ركعتين
 يقرأ فيهما كامهما ويقضى بأم القرآن وسورة يصح روايته أشبه قال ابن رشد حل الرواية
 الاولى على الوفاق بعيد وعلى الخلاف في الفعل لا يصح لعدم معرفته له والحق البناء في
 الفعل والقضا في القراءة أو الخلاف في غيرهما ذلي الرواية الثانية وهي أن ما أدرك أول
 صلته تخالف نية الامام مأمومه المسبوق ولا يضره وإذا أدرك الثانية من الصحيح فانه
 يجعلها أولاه ويقنت في ركعة القضا ويقوم مدرك ركعتين لقضائه بتكبير وان صدق
 امامه لسهوقه قبل تنهائه وحده وإذا كان هو امامه بعد اياضه لسهوقه القلي وعلى الرواية
 الاولى وهي رواية أشبه أن ما أدرك هو آخر صلته يتكسر الحكم في الجميع فلا تخالف
 نية الامام نية المسبوق ولا يقنت في ركعة القضا الى غير ذلك وهو بين اه منه بقطعه وبه
 تعلم ما في قول مب وعليه اقتصر القلتاني والكل الله تعالى * (تنبيهات * الاول) *
 قول الرسالة على نحو ما فعل الامام في القراءة وقول ابن رشد قاض في القراءة وقول ابن
 عمره الشيخ والتونسي والاكثر الفعل بناء القراءة قضا وقوله وفي القراءة روايتان الخ
 يدل على ان المراد بالقول في قول المصنف ومن وافقه وقضى القول هو القراءة خاصة
 وصرح بذلك ابن يونس ونصه قال أبو محمد وكل فذا وامام فبان يريد في القيام والجلوس
 والقراءة فالقول مأوم قضا في القراءة خاصة لا في قيام ولا في جلوس محمد بن يونس
 واختصاره أن كل مصلي بان الامام في القراءة خاصة فانه يقضى نحو ما قامه اه منه
 بلفظه وذلك يدل على أن استدلال من استدلى على أنه يقنت في ركعة القضا بقول المصنف
 وقضى القول لان القنوت قول فيه نظر ظاهر فلا يعول عليه * (الثاني) * نسبة ابن
 عمره ونسبه غ في تكميله والقلتاني ان ما أدرك هو آخر صلته له سمع أشبه مخالف
 لما قدمناه عن سمع عيسى فانه يقيد ان الذي سمع ذلك هو ابن القاسم لا شيبه فتأمل
 * (الثالث) * ما نقله ابن عمره وتبعه القلتاني عن أبي عمر من أن المشهور ورواية ابن
 القاسم ان ما أدرك هو أول صلته موافق لما تقدم عن سمع عيسى من قول مهنون
 وهو الذي لا يعرف غيره ولقول المدونة وما أدرك مع الامام فهو أول صلته اه منها

وكما ترى

على المشهور من قول مالك
وان ما نفع وغيره قول عليه
وان كان بعضها مسلما الخ

وقول مب وعليه اقتصر القلتشاني
وابن ناجي فيسه نظر اذ لم يقتصر
على ذلك والمحصل من القول ان
في القنوت في ركعة القضاء ثلاثة
اقوال ثالثها يقتضيان لم يدرك
القنوت مع الامام والراجح القنوت
مطلقا وفاقا لما في ح وعج ومن
تبعهما وخلافا لطنى ومن تبعه
انظر الاصل والله اعلم (يدب الخ)
قول ز ولا يحسب الصف الذي
خرج منه الخ هو مختار المصنف في
ضح

واقول ابن يونس عنها قال مالك ما أدركه مع الامام فهو أول صلاته اه منه بلانظمه ولكنه
مخالف لما نقله اللخمي عن الاشراق وسلمه ونصه أبو محمد عبد الوهاب في التلحين من فاته
بعض صلاة الامام فانه يقضى الاولى كما تفعل الامام ومفهوم قوله انه يفعل مثل فعله في
الحركات القيام والقعود وقال ايضا في الاشراق ما أدركه آخر صلاته وما فاته اولها وهذا
هو المشهور من قول مالك وروى عنه ان ما أدركه هو أول صلاته وما فاته هو آخرها وهو
قول الشافعي اه وقوله هذا يرد على من قال ان القولين يرجعان لشي واحد وانه يكون
في القراءة قاضيا وفي القيام والجلوس بائنا لان المسئلة مسئلة اختلاف بين الشافعية
والحنفية وكل منهما ينظر عن صحة قوله اه منه بلنظمه وانظر قوله يكون في القراءة قاضيا
فهو موافق لما قدمنا ذكره والله اعلم * (الراجح) * اعتراض ابن عرفة على ابن شبر
ومن تبعه كان شاس وابن الحاجب نسبة طريقهم للشمي من أن في المذهب ثلاثة اقوال
ردء ابن ناجي في شرح المدونة ونصه قال بعض شيوخنا وما نقله ابن شبر وان شاس وابن
الحاجب عنه بانه نقل الثلاثة وهم قلت ليس بوجه لان قوله ولا وجه لردءهما القول واحد
أى لوجه القول من تأويل قولها على ذلك في نقله الثلاثة فتأمل اه محل الحاجة منه
بلنظمه قل بل كلام اللخمي صريح في وجود القول الثالث لقوله وقوله هذا يرد على
من قال ان القولين يرجعان لشي واحد الى آخر ما قدمنا ذكره قريبا فلورده عليه ابن ناجي
بهذا الكان أقوى في الرد فانظر كيف عقل ابن عرفة وابن ناجي عن ذلك من كلام اللخمي مع
انه متصل بما نقلنا من كلامه ثم وجدت غ في تكميله قد صرح بنحو ما نقله ونصه قلت
بوجه ابن شبر وباليه وهم بل ذكر اللخمي الثلاثة وزد الثالث منها ونصه بعد ذكر
الاولين وهذا يرد على من قال ان القولين يرجعان الى شي واحد وانه يكون في القراءة
قاضيا وفي القيام والجلوس بائنا الى ان قال ولا وجه لان تكون الركعة الواحدة أو في
القراءة ثانية في القيام فقوله وهذا يرد على من قال ان القولين يرجعان الى شي واحد اقرار
بوجود هذا القول الثالث الجامع بين القولين وان كان قدا عرضه اذ لا يلزم من اعتراضه
نفي وجوده وبالله التوفيق اه منه بلنظمه فهو موافق لما قلناه والحمد لله * (الخامس) *
ما تقدم عن ابن رشد في سماع ابن القاسم من انه لا يثبت في ركعة القضاء على القول بان
ما أدركه هو آخر صلاته أدرك القنوت مع الامام ولا تعقبه ابن عرفة فقال بعد ذكره كلام
السماع وابن رشد مختصرين مانصه قلت مفهوم قول مالك وقت معه انه ان أدرك
الركعة دون القنوت قنت في قضائه خلاف قول ابن رشد اه منه بلنظمه قل فعلى
ما فهمه ابن عرفة من كلام مالك يتحصل في القنوت في ركعة القضاء ثلاثة اقوال ثالثها ان
لم يدرك القنوت مع الامام والراجح القنوت مطلقا وفاقا لما في ح وعج ومن تبعهما
وخلافا لطنى ومن تبعه فتأمل ذلك بانصاف ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال والعلم
الكبير بالمتعال (يدب كالمصنفين) قول ز ولا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي
دخل فيه هو مختار المصنف في ضح ونصه قيسل والظاهر انه يحسب الصف الذي
هو فيه والذي يدب اليه خليل وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب وغيره أن للمصلي

صريحه ونصه فان حقق انه انما وضع
يديه على ركبتيه بعد رفع الامام
رأسه فالحق انه يرفع رأسه موافقة
لل امام وكان بعض اشياخه يقول بل
يتيق كذلك في صورة الراكع حتى
ينتهي الامام للسجود فيصني ولا يرفع
رأسه اه باختصار ولما نقله غ
في تكمله قال ما ذكره عن بعض
اشياخه نقله ابو بكر محمد بن علي بن
محمد بن الفخار في شرحه لمختصر
الطليطلي عن صاحب كتاب
التدريب وابن الفخار هذا متأخر
عن ابن الفخار الحافظ المتقدم على
الرسالة ووثائق ابن العطار وأما
صاحب التدريب فهو علي بن يحيى
ابن القاسم الجزيري الموثق البطوف
وفي تدريسه غرائب منها هادوا قبله
الزهري في قواعده وذلك ضعيف
كأقاله ابن عبد السلام ولذا أعرض
عنه النقاد للآثبات الاعلام وقد
حدثني الثقة انه وجد بخط شيخنا العلامة
الحافظ الحجة ابي عبد الله القوري
مانصه كتاب التدريب فيه اشيا من
فتاوى الشيطان ما نزل الله بهامن
سلطان اه باختصار وقول ز
وواقعه الهواري في أولها بل كلامه
صريح في الاولى والثانية ورعا
يشمل الثالثة وعبارته لانه أي
المسبوق لما حرم خلفه وركع راجيا
ادرا كه فانكسفت خلفه لزمته
متابعته كما يتابعه في السجود
والجلوس وان لم يتدب ذلك اه وقول
ز وأما عنه غيره فاما تبطل الخ
اعترضه مب وقال ج الظاهر
ما لز وما في ح عن ابن عبد السلام
لا يفهم منه حكم هذه المسئلة بل
ربما يفيد تعليقه ما قاله ز فانظر اه وكلام الهواري المتقدم انما يشهد لز لانه يفهم منه انه اذا لم يركع لا يرفع معه

أن يحرق الصفوف لسد الترح اه منه بلانظ (وان شك في الادراك ألغاه) قول
ز وظاهر ان عبد السلام انه مطلوب الخ هو صريح في كلام ابن عبد السلام ونصه فان
حقق انه انما كبر ووضع يديه على ركبتيه بعد رفع الامام رأسه من الركوع فالحق انه يرفع
رأسه موافقة لل امام وكان بعض اشياخه يقول بل يتي كذلك في صورة الراكع حتى ينحني
ال امام للسجود فيصني المأموم من الركوع ولا يرفع رأسه قال لان رفع الرأس من الركوع
عقد للركعة ولو فعل ذلك هنا كان فاضيا في حكم امامه وهذا كما تراه ضعيف على مخالفة
ال امام من جهة أن الامام قائم وهو راكع وأما القضاء فانما يكون لو رفع هذا رأسه على
ان هذا رفع من ركوع صحيح وانما رفع موافقة الامام في فعله كما في السجود وبقيت ال ركوع
اه * (تنبيه) * قال غ في تكمله عقب نقله كلام ابن عبد السلام هذا مانصه قلت
ما ذكره عن بعض اشياخه نقله ابو بكر محمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذاهي في شرحه
لمختصر الطليطلي عن صاحب كتاب التدريب وزاد فان رفع معه جاه لأوعامد ابطلت
صلاته وان كان ساعيا جله عنه الامام وقبله شيخ شيوخنا وأصحابنا الشيخ صالح أبو زيد عبد
الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب وابن الفخار هذا متأخر عن ابن الفخار المتقدم
على الرسالة ووثائق ابن العطار ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر قرطبي اختصر الميسر
والوادع وأما صاحب التدريب فهو علي بن يحيى بن القاسم الجزيري الموثق البطوف
وفي تدريسه غرائب منها هادوا قبله الزهري أيضا في قواعده وذلك ضعيف كما قال ابن عبد
السلام ولذلك أعرض عنه النقاد للآثبات الاعلام وقد حدثني الثقة انه وجد بخط شيخنا
العلامة الحافظ الحجة ابي عبد الله القوري مانصه كتاب التدريب فيه اشيا من فتاوى
الشيطان ما نزل الله بهامن سلطان ولما نقل في ضريح قول ابن عبد السلام المتقدم
الحق انه يرفع رأسه الخ زمر له يحرق العين على عادته فصفحه بعض النساخ بأن زاد على
العين الباء والداد ووصل ذلك بلانظ الحق خلفه منه قال عبد الحق فاعترب ذلك بعض أعيان
عصرنا فغزأرفع الرأس لعبد الحق وعدمه بعض اشياخه وهو من قطع التحصيف والله
سبحانه أعلم اه منه بلنظ وقد اشتمل على فوائد وأغنتله ح والله أعلم وقول ز وواقعه
ال هواري في أولها الخ قال تو مراده بأولها اذا المحني متيقنا الادراك وفي الحصر نظر بل
كلام الهواري صريح في الاولى والثانية ورعا يمكن شعوله للثالثة أيضا وعبارته لانه
أي المسبوق لما حرم خلفه وركع راجيا ادرا كه فانكسفت خلفه لزمته متابعته كما يتابعه
في السجود والجلوس وان لم يتدب ذلك اه منه بلنظ قلت وما قاله ظاهرا والله اعلم
وقول ز وأما عن غيره فاما تبطل ان كان قد انحنى الخ اعترضه مب كما اعترض هذا
التفصيل كله من اصله وقال والذي لابن عبد السلام والهواري برفع مطلقا موافقة
لل امام انظر ح وأعرض عما في هذا اه وقال شيخنا ج الظاهر ما قاله ز وما في
ح عن ابن عبد السلام لا يفهم منه حكم هذه المسئلة بل ربما يفيد تعليقه ما قاله ز
فانظر اه قلت كلام الهواري الذي قدمناه يشهد لما قاله ز لقوله لانه لما حرم
خلفه وركع راجيا ادراكه الخ فهو انه اذا لم يكن راجيا ادرا كه حين ركع لا يرفع معه
ربما يفيد تعليقه ما قاله ز فانظر اه وكلام الهواري المتقدم انما يشهد لز لانه يفهم منه انه اذا لم يركع لا يرفع معه

يبتل ان فعل فتأمله والذي يظهر لي أن البطلان والصحة في المسئلة متوقفان على معرفة حكم مسئلة أخرى وهي من وجد الامام ساجدا فأحرم وسجد وهو يتيقن أنه لا تبلغ جبهته الى الارض حتى يرفع الامام رأسه منه فان كان الحكم بطلان صلاته بذلك السجود فالبطلان هنا هو الحق بطريق الاولى وان كان ساجدا فأي توهم من الفرق بين السجود والركوع من أنه في الركوع يكون قاضيا في صلب الامام قد تقدم جوابه في كلام ابن عبد السلام وقد بحثت عن مسئلة السجود المبحث الشديد فلم أقف فيها على نص صريح يرفع الاشكال غير أن ظاهر قوله م ان المسبوق يحرم بلا تأخير كيفة ما وجد الامام يدل على الصحة ففي ابن بونس قال مالك وان وجد الامام ساجدا فليكبرو ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع اه منه بلفظه وقال في المدونة ومن وجد الامام ساجدا فليكبرو ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع رأسه اه منها بلفظه ولم يوضح أبو الحسن ولا ابن ناجي في شرحهما توقفنا فيه لكن في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل عن النبي يدخل المسجد والامام ساجد فقال الصواب أن يسجد ولا يعتد بذلك من صلاته قيل له رأيت الذي اذا راهم يسجدون في حق المشي حتى يسبقونه بتلك السجدة فقال ما أرى أن يفعل قال القاضي قوله انه يسجد السجدة التي أدركها مع الامام ولا يعتد بتمها ومثل ما في المدونة وغيره والاختلاف فيه وانما أوجب عليه أن يسجدها مع الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توب بالصلاة فلا تؤنها وأنتم تسعون وأؤها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وهو مدرك لها مع الامام فوجب أن يصلها اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله وهو مدرك لها الخ يدل على انه لا يسجد اذا تحقق انه لا يدركه ساجدا واذا كان غير مطلوب بالسجود فالاصل بطلان صلاته ان فعل لانهم تعدد سجدة فيوافق ذلك ما فاده كلام الهوارى وصرح به ز من البطلان ويشهد لذلك أيضا ما ذكره ق هنا عند قوله وان شك في الادراك من انه عند الشك أولا يستحب له أن لا يحرم فيفهم منه أن نعم التيقن يجب عليه أن لا يحرم واذا استحب له ان لا يحرم عند الشك في ادراك الركوع ففي السجود أخرى فانظر ذلك كله وتأمه والله سبحانه أعلم

يبتل ان فعل والذي يظهر لي أن البطلان والصحة في المسئلة متوقفان على معرفة حكم مسئلة أخرى وهي من وجد الامام ساجدا فأحرم وسجد وهو يتيقن أنه لا تبلغ جبهته الى الارض حتى يرفع الامام رأسه منه فان كان الحكم بطلان صلاته بذلك السجود فالبطلان هنا هو الحق بطريق الاولى وان كان ساجدا فأي توهم من الفرق بين السجود والركوع من أنه في الركوع يكون قاضيا في صلب الامام قد تقدم جوابه في كلام ابن عبد السلام وقد بحثت عن مسئلة السجود المبحث الشديد فلم أقف فيها على نص صريح يرفع الاشكال غير أن ظاهر قوله م ان المسبوق يحرم بلا تأخير كيفة ما وجد الامام يدل على الصحة ففي ابن بونس قال مالك وان وجد الامام ساجدا فليكبرو ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع اه منه بلفظه وقال في المدونة ومن وجد الامام ساجدا فليكبرو ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع رأسه اه منها بلفظه ولم يوضح أبو الحسن ولا ابن ناجي في شرحهما توقفنا فيه لكن في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل عن النبي يدخل المسجد والامام ساجد فقال الصواب أن يسجد ولا يعتد بذلك من صلاته قيل له رأيت الذي اذا راهم يسجدون في حق المشي حتى يسبقونه بتلك السجدة فقال ما أرى أن يفعل قال القاضي قوله انه يسجد السجدة التي أدركها مع الامام ولا يعتد بتمها ومثل ما في المدونة وغيره والاختلاف فيه وانما أوجب عليه أن يسجدها مع الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توب بالصلاة فلا تؤنها وأنتم تسعون وأؤها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وهو مدرك لها مع الامام فوجب أن يصلها اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله وهو مدرك لها الخ يدل على انه لا يسجد اذا تحقق انه لا يدركه ساجدا واذا كان غير مطلوب بالسجود فالاصل بطلان صلاته ان فعل لانهم تعدد سجدة فيوافق ذلك ما فاده كلام الهوارى وصرح به ز من البطلان ويشهد لذلك أيضا ما ذكره ق هنا عند قوله وان شك في الادراك من انه عند الشك أولا يستحب له أن لا يحرم فيفهم منه أن نعم التيقن يجب عليه أن لا يحرم واذا استحب له ان لا يحرم عند الشك في ادراك الركوع ففي السجود أخرى فانظر ذلك كله وتأمه والله سبحانه أعلم

(فصل في الاستخلاف)

(أوسبق حدث) ظاهره ولو كان الحدت الاكبر وهو كذلك ففي سماع موسى من كتاب الصلاة مانصه وسئل ابن القاسم عن امام صلى يقوم فنام في صلاته فليست يمتنع حتى احتلم في ثوبه هل يفسد ذلك صلاته وخالفه وكيف ينبغي له ان يصنع فيما أصابه في صلاتهم أيقدم رجلان يتم بهم بقبية لاتهم قال ابن القاسم لا تفسد صلاتهم ويستخلف رجلان منهم يصلي بهم بقبية الصلاة بمنزلة مالوا أحدث في صلاته ولا تفسد صلاة القوم قال القاضي هذا كما قال لان الاحتلام حدث غلب عليه بالنوم فكان مثل الحدت الذي يعقبه وهو سواء اه منه بلفظه قول ز لان شك في صلاته هل أحدث فيها الخ مبني على

*(فصل) (أوسبق حدث) ظاهره ولو كان الحدت الاكبر وهو كذلك ففي سماع موسى من كتاب الصلاة مانصه وسئل ابن القاسم عن امام صلى يقوم فنام في صلاته فليست يمتنع حتى احتلم في ثوبه هل يفسد ذلك صلاته وخالفه وكيف ينبغي له ان يصنع فيما أصابه في صلاتهم أيقدم رجلان يتم بهم بقبية لاتهم قال ابن القاسم لا تفسد صلاتهم ويستخلف رجلان منهم يصلي بهم بقبية الصلاة بمنزلة مالوا أحدث في صلاته ولا تفسد صلاة القوم قال القاضي هذا كما قال لان الاحتلام حدث غلب عليه بالنوم فكان مثل الحدت الذي يعقبه وهو سواء اه منه بلفظه قول ز لان شك في صلاته هل أحدث فيها الخ مبني على

على ما تقدم له في نواقض الوضوء وقد مر ما فيه فراجعه (ولا تظلم ان رفعه اورا رفعه)
 جزم المصنف بالصحة اعتمادا على ما بعد الحق ولم يلتفت لما قاله ابن بشير في ابن عرفة
 مانصه فالورع اورا رفعه في اجراء بطلان صلاتهم على ان حركة الركن مقصودة ثم لا وجهتها
 كمن رفع قبل امامه رفع مأموم معه فلنصه امامه طريقا بن بشير وتم ذيب عبدالحق اه
 منه بلفظه * (تبيه) * اقتصر ابن عرفة على العلة الثانية في كلام عبدالحق ونقلها
 بالماضي وترك العلة الاولى ونص عبدالحق كمن ظن ان امامه رفعه فرغ فبين ان الامام لم
 يرفع اورا رفع بعض المأمومين فظنوا انه الامام فبعوه اه وتبع في ابن عرفة وفي تركهما
 العلة الاولى اشارة الى اعتراضها وافتضح بذلك في ضج فقال بعد ذكره كلام عبدالحق
 السابق مانصه وواعلم ان في التشبيه بالصورة الاولى نظرا لانهم في مسئلة الاستخلاف
 اقتدوا بمن انزل عن الامامة وذلك اشهد من رفع قبل امامه غلطا ولا يقال في التشبيه
 بالصورة الثانية نظرا لان المنصوص فممن صلى رجل بظنه منفردا فبين انه مؤتم فصلاته
 فاسدة لاننا نقول انما فسدت فيمن اقتدى برب رجل ثم بين انه مأموم لكونه دخل الصلاة بنية
 فاسدة لكونه نوى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به بخلاف من رفعه رفع بعض المأمومين
 فبين بعد الرفع انه غير الامام فان النية التي دخل بها الصلاة صحيحة وانما رفعه وقبل
 امامهم غلطا كما قررناه اه منه بلفظه (ولو أشار لهم بالانتظار) الاولى في الجواب
 عن الاشكال الذي ذكره هنا ان يكون قوله ولو أشار لهم الخ المبالغة في مقدار رأى
 ولا ينتظره ولو أشار لهم بالانتظار القرينة الدالة على ذلك الايمان بلو التي بشير بها الرد
 الخلاف المذهبي وأشار بها هنا رد قول ابن نافع كافي ضج وغيره ولم يبين هنا
 الحكم اذا خانقوا وانتظروه منه بعد بقوله كعود الامام لاقامه ها فتأمله فانه حسن
 والله أعلم (وترك كلام في تحدث) قول ز وأماما لا يظلمها كرفعها في ساء وعجزه تركه
 واجب أماما ذكره في العجز فواضح وأماما ذكره في رعاى البناء ففيه نظر بل غير صحيح
 وانما ينبى على القول بوجوب البناء في الرعاى وقد علمت انه خلاف المشهور وراجع
 ما قدمناه عند قوله في الرعاى واستخلف الامام في سكوت تو وب عنده مع ظهور
 فساده نظر (وتأخر مؤتماني العجز) قول ز فان لم ينوها بطلت صلاته الخ اعترضه
 مب قائلا والصواب الصحة لقول المصنف الاتي أو بعضهم فان الظاهر ان لافرق
 لتمكنه من الجماعة في الصورتين اه ونحوه اتى ونصه بل الواجب تأخره عن الامامة
 فقط أما استخلافه فواتم له فانما هو مندوب ويكره له الانفراد كما قدمه عن المدونة
 في حق غيره أنعم تطل صلاته لو انه فرد مدان استخلف واقتدى بالمستخلف اه منه بلفظه
 قلت وفيما قاله نظرو والصواب ما قاله ز أمأ وألا فلانه ظاهر المصنف لتغييره الاسلوب
 وتعبيره بصيغة تفسد الوجوب وهي قوله وتأخر بصيغة الماضي ولو كان مستعجالا قال
 مثلا وتأخر مؤتماني العجز بصيغة المصدر مضافا للضمير كما فعل فيما قبله وفيما بعده فان
 قلت انما غير الاسلوب لاجل تأخره عن الامامة لانه واجب لاندوب لان اتتمامه
 واجب قلت لو قصد ذلك لعبر في التأخر بالفعل وفي اتتمامه بما يفيد الندب كأن

(ولا تظلم الخ) جزم الصحة اعتمادا
 على ما بعد الحق ولم يلتفت لما قاله
 ابن بشير والله أعلم (ولو أشار الخ)
 الاولى في الجواب عن الاشكال
 الذي ذكره هنا أن قوله ولو أشار الخ
 مبالغة في مقدار رأى ولا ينتظره
 ولو أشار الخ نوبن فيما يأتي حكم ما اذا
 انتظروه بقوله كعود الامام
 لانتماها والله أعلم (وترك الخ)
 قول ز وأماما لا يظلمها كرفعها
 في ساء الخ يعني اذا أراد البناء خ لافا
 لقول رهوني ان كلام ز مبني
 على وجوب البناء في رعاى وهو
 خلاف المشهور فتأمله والله أعلم
 (وتأخر مؤتماني الخ) قول مب
 والصواب الصحة الخ فيه نظر
 والصواب ما لانه ظاهر المصنف
 حيث غير الاسلوب وهو ظاهر
 نصوص المتقدمين والمتأخرين
 وصرح به في المستقى وهو أيضا
 الجاري بالأحرى على ما قالوه في الامام
 يختار البناء في رعاى أو يضحك غلبة
 أو سهوا من انه تلزمه المأمومية
 فتأمله وانظر الاصل والله أعلم

يقول وتأخر ونوب اهتمامه مثلا ثم هذا الذي افاده صنيع المصنف هو ظاهر نصوص
 المتقدمين والمتأخرين قال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وان عرض للامام
 مانصه من القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلب بصلاة
 الامام اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند قول التهذيب ولا يؤتم أحد جاسافي فرضة
 ولا نافلة واذا فات الامام شيء استخلف مانصه تعقب عبد الحق هذه المسئلة وقال أسقط
 أبو سعيد بعض هذه المسئلة ونص لفظها في الامهات قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم
 حتى صار لا يستطيع ان يصلي بهم الا فاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى
 الصف فيصلب بصلاة الامام وهذا قد يشكل فيمن الظان انه يقطع ولا يرجع مأموما بعد
 ان كان اماما من غير قطع ولو لم يثكل لكان يجب ان يأتي به أنه ببقية المسئلة فيذكر
 جميعها ما كان من ذلك جليا أو غيبا لانه انما اختصر من اللفظ المعنى فليس ان يأتي
 بجميعه اه منه بلفظه وقال في رسم استأذن من سمع عيسى من كتاب الصلاة الثاني
 مانصه وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤتم الناس فاعدا قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم
 حتى لا يستطيع ان يصلي بهم الا فاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف
 فيصلب بصلاة الامام مع التوم قال مطرف وابن الماجشون وان صلى بهم فاعدا اجرأته
 صلاته وعليهم الاعادة أبدا اه منه بلفظه وأقره ابن رشد وقال ابن الحاجب مانصه فيشير
 لمن يتقدم ويتأخر مؤقتا في العجز ضيق قال سحنون وان عجز عن بقية القراءة في الصلاة
 استخلف وصلي مأموما اه منه بلفظه وقال ابن عرفه مانصه وفيها ان قال تقدم أو تسد
 صلاته دونهم في تأخر في العجز ويخرج في الآخر اه وقال في الشامل مانصه وتأخر
 مؤقتا في عجز غير متكلم اه منه بلفظه فهذه القول كلها بس في واحد منها ما يدل على
 انه مخير في الانتظام بل ظاهرها وجوبه وصرح به أبو الوليد الباجي في المتقى ونصه مسئلة
 وأما تأخر الامام لعذرة الاخلاف في جواز ذلك والاعذار على وجوبها ما وجب للامام
 كونه مأموما وهي اذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فانه يتأخر ويقدم رجلا من القوم يتم
 بهم الصلاة ويأتم هو به اه منه بلفظه وأما ما نافي لان ما قاله ز هو الجارى على
 ما قاله في الامام برع عرفا في البناء فيختار البناء في الامام بغيره كغلبة اوسه وان فقد
 حكمه والامام في ذلك بحكم المأموم قال في المقدمات بعد ان ذكر بطلان صلاة المأموم اذا
 صلى بعد غسل الدم بمكانه ولم يرجع الى الامام مانصه وحكم الامام في الرعاف حكم المأموم
 في جميع الاشياء لانه يستخلف عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم فيصير المستخلف له اماما
 يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضى ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع
 اليه اه منها بلفظها وقال في ضيق بعد ان ذكر حكم المأموم مانصه وهذا التقسيم
 ظاهر في المأموم والامام لانه اذا استخلف صار حكمه حكم المأموم وأما التذقيتم مكانه من
 غير رجوع اه منه بلفظه ونقله ح عند قوله ويرجع ان ظن بقاءه أو شك الخ في التنبه
 العاشر فقها مسلم وجزم بذلك عجم واتباعه هناك وسلمه ق ومب وقال ح أيضا
 في التنبه الخامس عند قوله وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه مانصه وان رجع

قبل ذلك أي قبل ان يأتي بمقدار السنة من التشهد فإنه يستخف الامام من يتم بهم التشهد
 ويخرج لغسل الدم ويصبر حكمه حكم المأموم اه منه بلفظه وتبعه عجم وز وغيرها
 فإذا زمه المأمومية هناك وأوجبوا عليه المشي في الصلاة والرجوع للامام وأبطوا عليه
 صلواته ان لم يفعل مع كونه كان مخيراً في القطع والسناء فقهنا أخرى كما يظهر بأدنى تأمل
 وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني مانصه قال ابن القاسم اذا فقهه
 الامام متمم اعادة الصلاة وأعادوا فان كان مغلوباً فقدم غيره فأتى بهم ويتم وهو الصلاة معهم
 ثم يعيد اذا فرغوا قال القاضي ورور عن يحيى بن عمر أنه قال قوله وان كان مغلوباً بالخ
 لا يجزي ولا وجه لانكاره لان قوله انه يقدم غيره ويتم معهم صحيح على قول ابن القاسم
 وروايته عن مالك في المدونة وفي رسم البراءة به هذا في ان المأموم يتمادى مع الامام
 ولا يقطع فاذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالامام بمنزلة لانه
 يحوط من فضل الجماعة ما يحوطه هو اه محل الحاجة منه بلنظفه واذا زمه التاخر مؤتماً
 في الضحك غلبة أو نسياناً مع وجوب الاعادة عليه على الراجح فأخرى هنا تأمله بانصاف
 فتحصل ان ما قاله ز هو الصواب نقلاً وقياساً والله أعلم (أو أتوا وحداناً) جزم المصنف
 بالصحة ولم يشترط اخذ تخريج الباجي والشمسي البطلان من كلام ابن عبد الحكم اما اعتماداً
 على رد المازري وابن بشر للاخذ المذكور ولا نه يرى ضعة مع صحته والله أعلم * (تبيهه) *
 قال ابن عرفة مانصه فان فعلوه أو أحدهم فالمعروف صحته وأخذ الباجي والشمسي من
 عموم قول ابن عبد الحكم كل من زمه أن يتم ما سوماً فتم فذا بطلت صلواته بطلانها وردة
 المازري وابن بشر باحتمال ان مراده من فعله مختاراً مردوداً به مختاراً اه منه بلفظه
 قلت وفيما قاله ابن عرفة نظرو الحق ما قاله المازري وابن بشر ومثله لابن عبد السلام قال
 غ في تكمله عند قول المدونة فان صلوا وحداناً أجزأهم الخ زمانه ولابن عبد السلام
 هنا مؤاخذات حسان وذلك لما قال ابن الحاجب واستقرأ الباجي بطلانها من المؤتم
 يتفرد قال ظاهر كلامه أن المستقرأ منها في مأموم انفرد عن امامه مع بقاء امامه اختياراً
 وهذا تبطل صلواته ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب ولا يلزم مثله في مسئله الاختلاف لان
 هذا خرج مختاراً والاخر انفصل الامام عنه لعذر فعاد الى الاصل وهو سقوط صلاة
 الجماعة وأيضاً فالمأموم بعد خروج امامه منفرد فلم يصدق عليه أنه مؤتم انفرد ولو كان
 استقرأ الباجي والشمسي انما هو من كلام آخر وهو أن ابن عبد الحكم قال كل من زمه ان
 يتم الصلاة في جماعة فاتها فذا بطلت صلواته وأنت اذا تأملت الاخذ من هذا وجدته في
 غاية القصور لان النزاع ما وقع الال لزم هذا المأموم أن يتم في جماعة فالجمل عليه اولانه
 زمه ذلك ثم الحكم بطلان الصلاة نائياً لها واستدلال بحمل النزاع وهو مصادرة عن
 المطاوب واطلاق ابن الحاجب على هذا الاخذ استقرأ ليس غالب اصطلاحهم لانهم
 يخصون الاستقرأ بما يؤخذ من المعاني وأما ما يؤخذ من كلمات اللفاظ مثل هذا الموضوع
 فأتوا بغيره عن الاخذ اه منه بلفظه وقد صدق غ رحمه الله في وصفه كلام ابن
 عبد السلام هذا بالحسن اذ لا خلاف في حسنه ولو غ في التصريح الغاية ونحوه للمصنف

(أو أتوا وحداناً) جزم بالصحة ولم
 يشترط اخذ الباجي والشمسي البطلان
 من كلام ابن عبد الحكم لرد
 المازري وابن بشره وابن عبد السلام
 والمصنف في ضح انظر الاصل

في ضيق والله أعلم (وقرأ من انتهاء الاول) قول ز وقول حاولوا الخ ما أفاده كلام
 حاولون الوجوب هو ظاهر كلامهم وهو الظاهر من جهة المعنى بالنسبة للفتحة قال ابن
 يونس مانصه قال ابن القاسم في العتبية اذا أحدث الامام بعد القراءة فقدم رجلا فليقرأ
 المتقدم من موضع انتهاء الاول محمد بن يونس ان كان صلواتا سرار فليبدأ بأتم القرآن خوفاً ان
 يكون نسيها أو لم يتمها الا ان يكون مع ابن انتهى الاول في القراءة فليقرأ من موضع انتهى
 اه منه بلفظه ومثله في أبي الحسن وقال في المنتقى مانصه ان كان استخلفه بعد ان قرأ بعض
 القراءة فقدرى أوزيد عن ابن القاسم في العتبية يقرأ المتقدم من حيث انتهى اليه الامام
 اه منه بلفظه ونص سماع أبي زيد وسئل عن الذي يقرأ من الحمد لله رب العالمين ثم يصيبه
 حدث فيقدم رجلا قال لي يقرأ من حيث انتهى الامام الاول قال القاضي هذا قول ابن
 نافع وابن دينار وغيرهما من أصحاب مالك وقدرى محمد بن يحيى السبائي عن مالك انه قال
 ذلك واسع أن يقرأ من حيث انتهى الاول أو يبدأ السورة واجب الى أن يبدأ بها او الاول
 اظهر أن الاختيار أن يقرأ من حيث انتهى الاول لانه خليفته على الصلاة يجعل محلها فيها
 فكما ينبغي على ما مضى من ركوعه وسجوده فكذلك يحضى على ما مضى من قراءته وبالله
 التوفيق اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب مانصه ويقرأ المستخلف من حيث قطع
 ويتبدى في السرية ان لم يعلم ضيق كذا قال في العتبية والسليمانية اه منه بلفظه
 وقال ابن عرفة مانصه ويتم قراءة الاول ان سمعه عند الجمهور وروى السبائي يبدأ
 السورة واجب الى والابدأ بالفتحة اه محل الحاجة منه بلفظه (وصحته باقرا لما قبل
 الركوع) قول ز ان بنى على فعل الاصل والابطلت عليه الخ نحو في ح استظهارا
 قاتلام اقف عليه منصوصا اه وسلم ذلك بوق وب وقال شيخنا ج ليس بظاهر
 وهو متكل جداً اذ كان الظاهر العكس وهو ان بنى على فعل الاصل بطلت لانه من
 تعدد الزيادة لغير موجب وان بنى على فعل نفسه صحته اه قلت النص موجود
 في البازلة وهو ما نقله ابن عرفة فيمن كان وراء الامام وحده فاستخلفه على فعل نفسه لان
 مسئلتنا هذه آت الى تلك لنصهم على ان غيره من المأمومين لا يتبعونه فلم يبق الاستخلافه
 على فعل نفسه ونص ابن عرفة ولو استخلف رجلا من أمه وحده ففي بناءه على حكم نفسه
 أو امامه ثالثه يتبدى لظاهر نقل الشيخ عن سحنون مع سماع عيسى ابن القاسم ومحمد
 فيمن أدرك ثابته الصبح فاستخلفه عليهما من أمه وحده صلى الثانية ويجلس ثم يقضى الاولى
 واصبح ولم يحك ابن رشد الثاني وضع قول ابن القاسم بأن من ابتدأ في جماعة لا ينبغي
 أن يتم فذا ويرد بان ذلك في القادر ان يتم جماعة الشيخ عن سحنون قول من قال لا ينبغي
 وان استخلف وقول من قال لا ينبغي استخلف أو لا كلاهما ما خطأ كذا وجدته في عتيقتين
 صححتين بالثبات الواو قبل ان تخلف ولا يقرر معها تغاير القولين ويقرر تغايرهما
 بسقوطها لان ثبوت الاستخلاف بقوله يصير صلاته صلاة مستخلف ولازمها وجود
 مستخلف عليه وهو منتق فيبطل ملزمه اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسلمه
 فما اختاره شيخنا طيب الله ثراه هو الصواب لجره على قول ابن القاسم وظاهر نقل الشيخ

(وقرأ الخ) أى وجوباً بالفتحة
 وندباً في غيرها كما هو ظاهر كلامهم
 انظره في الاصل (وصحته الخ)
 قول ز ان بنى على فعل الاصل
 والابطلت عليه الخ نحو في ح
 استظهارا قاتلام اقف عليه منصوصا
 اه قال ج وهو مشكل جداً
 اذ كان الظاهر العكس وهو ان بنى
 على فعل الاصل بطلت لانه من تعدد
 الزيادة لغير موجب وان بنى على
 فعل نفسه صحته اه والتص في
 البازلة موجود وهو ما نقله ابن عرفة
 فيمن كان وراء الامام وحده فاستخلفه
 لان مسئلتنا هذه آت الى تلك لنصهم
 على ان غيره من المأمومين لا يتبعونه
 فلم يبق الاستخلافه على فعل نفسه
 وحينئذ فما اختاره ج هو الصواب
 لجره على قول ابن القاسم وظاهر
 نقل الشيخ

عن سحنون وما قاله ح و ز هو الجارى على قول ابن المواز وهو ضعيف لان ابن رشد لم يذكره اصلا وسحنون قال انه خطأ وسلم تختلته الشيخ ابو محمد وابن عرفة فزغ فتأمله كذا ظهر لمر من القراءه وتكثرت عرضته على شيخنا ج فصوله بعد التأمل فيه وكلام ابن رشد الذى أشار اليه ابن عرفة هو فى رسم جامع من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثانى ونصه ظاهر ما يبنى على احرامه مع الامام والصواب أن يقطع ويتدى لان من ابتدأ صلاة فى جماعة فلا يبنى أن يتم وحده فان لم يقطع وبى على احرامه اجزائه صلته عند ابن القاسم ولا يصح فى نوازل سحنون انه لا يجوز له أن يبنى ويقطع ويتدى اه منه بلفظه (تسيبات * الاول) قول ابن عرفة رحمه الله كذا وجدته فى عتيقته هومن كلامه يعنى نسخين من النوادر كما هو ظاهره وأصح به غ فى تكديه وقوله لان شوت الاستخلاف الخ هومن تمام كلام سحنون متصل بقول كلامهما خطأ فهو تميم له ويبان لوجه الخطأ فاللام للتمل وهو ظاهر وقوله ولا يتقرر معها أى الواو تغاير القولين واضح ان لم يجعل الواو الداخلة على اللعال أما ان جعلت للعال فتغاير القولين حاصل معها ولا مانع من جعلها للعال فقد وقعت فى مثل هـ هذا التركيب للعال فى الكلام الفصح وصرح بأنها للعال غير واحد من الأئمة الموثوق بهم فى تعيين المصير اليه هنا ويرتفع الاشكال والحمد لله على كل حال (الثانى) * هـ هذا الذى ظهر لى وصوبه شيخنا بنى على تسليم ما أفاده كلام المصنف وشروحه ح وغيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وضح مراره لا يصح استخلافه لهم بكل حال اتبعوا وأتظروه حتى يفرغ من السجود ويقوم للى تليها مثلها والصواب خلافه وان محل عدم صحة صلاتهم على ما درج عليه المصنف وهو قول أئمتنا واحداً وقول ابن القاسم انما هو اذا اتبعوه واما اذا اتظروه حتى يفرغ من السجود فيتبعونه فان صلاتهم تصح عند أئمتنا وابن القاسم أيضا كما أفاده كلام الباجي وابن يونس وابن رشد ونص الباجي فى المتنق وان استخلف الامام من لم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة وتعدى المستخلف على الصلاة فلا يتبعه فى سجودها لانه نافله ولا يتدون بتلك الركعة فان اتبعوه فسدت صلاتهم رواه فى العتبية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل تجزى بهم ان سجدوا معه ووجه القول الاول ما احتج به من أن تلك السجدة نافله للمستخلف لانه لا يتدبها وانما يأتى بها اتباعا للصلاة الامام فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لانه لا يقضى فرضه باتباع امام مستقل واذ لم تجزه فى صلاته وجب أن تسقط صلته ووجه الرواية الثانية ان المستخلف انما يأتى بهذه السجدة تلبية عن الامام ولو لم يصح ان يتبعه فيها المأموم لما حازه أن يفعلها لانه لا فائدة فى فعلها الا اتباع المأموم له فيها فاذا اقتلنا انه يلزم الامام فعلها اقتضى ذلك ان تجزى المأموم اتباعه فيها ولا يقال انها نافله للمستخلف بل هى فرضه على وجه التلبية عن الامام والله أعلم اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال ابن القاسم فى العتبية واذ أحدث الامام بعد رفع رأسه من الركعة فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة فليقدم هذا من أدركها وتأخر فان لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعوه فى سجودها لانه لا يعتد بتلك الركعة فلا يعتدوا هم بها وان اتبعوه فسدت

عن سحنون وما قاله ح و ز هو الجارى على قول ابن المواز وهو ضعيف وهذا على تسليم ما أفاده المصنف وشراحه وهو ظاهر ابن الحاجب وضح من انه لا يصح استخلافه لهم سوا اتبعوه أو اتظروه حتى يفرغ من السجود ويقوم للى تليها والصواب أن يحمله انما هو اذا اتبعوه واما اذا اتظروه حتى يفرغ من السجود فيتبعونه أى ويعيدون معه الركوع فصلاهم صحيحة عند أئمتنا وابن القاسم أيضا كما يفيد كلام الباجي وابن يونس وابن رشد وبه يظهر لك ما فى كلام المصنف فى مختصره وتوضيحه وما فى كلام شراحه ومخبره والله درابن عرفة حيث جعل موضوع الخلاف سجودهم ولم يجعل ادراك ما قبل الركوع شرطاً فى صحة استخلافه ونصه فلو فانه ركوعه فاستخلف على سجوده فليمتنع وليقدم غيره فلو سجد بهم فأتى فى بطلان صلاتهم نقل الشيخ عن أئمتنا مع ابن القاسم ونقل محمد بن عمر بن الحارث عن ابن القاسم وغيره اه انظر الاصل والله أعلم

صلاتهم جميعا قال أشهب فيمن لم يدرك مع الامام الا السجدة الاخيرة فاستخلف فسجدها
 بهم ثم أتم هولئفسه ان صلاتهم بطل لاتباعهم اياه في سجدة لا يعتد بها ابن المواز وقيل
 انها تجزئهم وان سجدوا معه محمد بن نونس فوجه هذا انه لا بد له من سجود تلك السجدة
 استخلف عليهم أولم يستخلف فسجدوا معهم كسجودهم اياها فإذا وافو جب ان تجزئهم
 اه منه بلفظه ونص ما في رسم باع شاة من - مع عيسى وسألته عن الرجل يؤم الناس
 فلما استقل من الركعة أحدث فقدم رجلا لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم هل
 تجزئهم تلك الركعة قال ابن القاسم لا تجزئهم - الركعة ولا يعتد بها ولا يلهم يعتد بها
 ولا ينبغي لهم ان يتبعوه فان فعلوا فسدت صلاتهم جميعا لاني لا آمرهم - ان يقعدوا بعد
 أربع ركعات لان تلك الركعة لم تجزئ عنهم حين سجد بهم من لا يجزئ عنه سجود ولا أمرهم
 ان يصلوا خامسة فيكون قد صلوا خامسة عامدين فأحب الي ان يستأنفوا صلواتهم وان
 علم رأيت له ان يتأخرو ويقدم من أدرك فيسجد بهم - قال القاضي قوله سم انها تجزئهم
 الركعة ولا الصلاة أيضا ان سجد بهم السجدتين اللتين بقينا عليهم من الركعة التي فاتت
 هو قول أشهب أيضا وقد قيل انها تجزئهم حتى ابن المواز القولين جميعا فأما القول الأول
 فقد بين في الرواية وجهه وهو انه لما كان هولاي يعتد بهما من صلواته وجب ان لا يتبعوه
 وان بطل صلاتهم ان اتبعوه فيها لانهم زادوا فيما ليس منها وان قعدوا ولم يتبعوه في
 السجود بطلت عليهم الركعة فلهذا رأى ان يتأخرو ويقدم من أدرك الركعة فيسجد بهم
 فتصح لهم الركعة والصلاة ووجه القول الثاني انه لما كان لا بد لهم من سجود سجدتي
 تلك الركعة استخلف عليهم الامام أولم يستخلف لم يضرهم ان يقعدوا به في السجود كأنهم -
 كانوا في سجودهم معه كسجودهم فإذا وافوا إذا أنزلنا سجودهم معه كسجودهم فإذا وافوا
 يجزئهم - سجود تلك الركعة على القول بان ما فعل في حكم الامام يعتد به على ما ذكرناه
 من قول ابن نافع في رسم الا قضية الثالث من - مع أشهب لانهم في حكم المستخلف وهو
 شذوذ في المذهب اه منه بلفظه واذا تأمت هذه النقول ظهر لك ما في كلام المصنف
 في مختصره وتوضيحه وما في كلام شروحه ومحشيه والله در ابن عرفة فقد جعل موضوع
 الخلاف سجودهم ولم يجعل ادراكه ما قبل الركوع شرط في صحة الاستخلاف ونصه
 فلوقانه ركوعه فاستخلف على سجوده فليست ولية قدم غيره فلو سجد بهم فأتى في بطلان
 صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم ونقل محمد بن حنبل عن ابن القاسم وغيره
 اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم فان قلت اذا اتظروه حتى يفرغ
 من السجدتين فيتبعوه فقد تركوا ركوعا وقع منهم صححها لغير موجب فقلت لان سلم
 انهم تركوه لغير موجب بل هو لوجب وذلك انه لما استحب لامامهم الاستخلاف في الجملة
 فاستخلف وكانوا هم مطاوبون بقبول الاستخلاف تحصيل الفضل للجماعة التي دخلوا فيها
 أولا وهذرا اتباعهم اياه في السجود لما تقدم أشبهوا من زوجه وغفل وأونس بعد
 الركوع عن السجود وتعذر عليه فعله فتأمل *(الثالث)* في كلام ابن رشد السابق
 تضعيف للقول بالصحبة اذا سجدوا معه وهو ظاهر وقد وجه غير واحد القول بالصحبة وأجابوا

﴿فصل﴾ قلت اعلم اولاً انه قد ألف الناس في آداب السقروا كثر واوطولوا واختصروا ومدار ذلك على ان
 المسافر يتعين عليه خمسة أمور الاول النظر في حركم سفره فان كان مأذوناً فيه أقدم والا فلا الثاني ان يستخير الله عز وجل
 ويشير فيه أهل المعرفة به ما لم يكن واجبا عينا في الحال فلا استخارة ولا استشارة الثالث ان يتعلم ما يلزمه في سفره من أحكام
 التيمم والقبلة والجمع والقصر وتحوز ذلك الرابع ان يتخير صديقا صالحا لمرافقته ان نسي ذكره وان ذكره أعانه ويعزم على انصافه
 واتباعه الايمانان غيه الخامس ان يستعمل الآداب المروية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلما الامة منها ان لا يخرج
 من بيته حتى لا يبق عليه شيئا يمكنه أداء من دين أو تفتة أو رذيلة فعنه صلى الله عليه وسلم ردنا من حرام يعدل عند الله
 سبعين حجة أو غير ذلك اذ له لا يرجع ويكتب وصيته ويوصي بما لا بد له منه ويترك لاهله كفايتهم قدر وسعه والا فلهم من
 لا تضج وداعه ويستودع صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح وتلب صادق عالما أنه تعالى أرحم بهم منه فاذا حقق هذا وتحققه صلى
 ركعتين عند خروجه ليحفظ في أهله حتى يرجع اليهم كما ورد في الحديث ثم يقرأ آية الكرسي اثرها فانه أمان له حتى يرجع اليهم
 ثم يقول اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للتبليغ بما (119) توجهت ويستحب ان يدعو له بدعاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أستودع الله دينك وأمانتكم وخواتم
 عملك زدك الله التقوى ووجهك
 للغير حيث كنت وورد أيضا
 أستودع الله الذي لا تضيع
 ودائعه وأمانته قال الغزالي
 ويستحب له أن يتسدى بالخروج
 بكرة يوم الخميس فقد روى كعب بن
 مالك عن أبيه قلما كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم
 الخميس وانظر ما يقال من الاذكار
 في ابتداء السفر وفي أثناءه وفي
 الرجوع منه في الحصن واعلم يا
 ان السفر قسمان سفر الباطن وهو
 التفكير في مصنوعات الله ونعمه
 ومجائب قدرته وعظمته كما قيل

عن قول من قال ان اتباعهم اياه في السجود فيه اقتداء مفترض بمنقل بمنع المستخلف
 استقل بالسجود بل هو مفترض لانه انما يأتي به نيابة عن الامام وهو فرض عليه لا دخوله
 فيه لكن قال في ضيق مانصه ولفظ ان يقول وان وجب بدخوله فلا يجوز لان جهة
 الفرضية مختلفة كالظهر مع العصر اه منه بلانظ وهو رد حسن والله أعلم * (الرابع) *
 في ق هنا مانصه وعبارة السدوق ان استخلف على السجود وقد فاته الركوع فليمتنع
 ولقد قدم غيره اه ولم اجد هذا في المدونة بعد البحث عنه ولم أر من عزاه لها غيره وانما
 نقل المسئلة من قدمنا ذكرهم عن العتبية وانما ذكرها أبو الحسن أيضا عن ابن يونس عن
 العتبية والله سبحانه أعلم

﴿فصل في القصر والجمع﴾

(سنن) قول ز لكن تقدم انه اذا اجتمع كلام ابن رشد والنعوى قدم الاول كتب عليه
 شيخنا ج مانصه محل ذلك في قوليهما والنعوى نقله عن ظاهر قول مالك اه ﴿قلت﴾
 ما قاله طيب الله ثراه صحيح لكن القول يدل على ان ما قاله ابن رشد هو المعتمد انظر ما يأتي
 عند قوله وتبعه ولم يعد في ابن ناجي عند قول المدونة واذا أدرك المسافر ركعة خفف مقيم
 أم مانصه ليس في كلامه ما يدل على ترجيح الجماعة على القصر لانه انما تكلم بعد الوقوع
 وفيه خلاف والتتوى ان القصر أفضل اه منه بلانظ (مسافر) قول ز واستدل

ما أحسن الفحل الحاربي بغيرهم * ورؤية غاب عنها بكل البصر
 كن قاطنا ظاهرا والسر مرقحل * فالسير من دون رجل أحسن السندر

وسفر الظاهر وهو كالان شام وغيره قسمان هرب وطلب فالهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غاب عليها الحرام
 ومن بلد لا علم فيه ومن موضع يتأهده فيه المنكر ومن أرض تخفق الى أرض نزهة من الآذية في البدن ومن الخوف على
 الاهل والمال انحرمة مال التمسخر حرمه دمه ومن موضع يذل فيه الى موضع يرفعه لان المؤمن لا يذل نفسه
 اذا كنت في أرض يذل أهلها * ولم تكن ذاعزها فتعزب لان رسول الله لم يستقم له * بحكمة حال فاستقام يثرب
 واما الطلب فللعج والعرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ولقصد بركة المساجد الثلاثة
 أو مواضع الرباط ولزيارة القبور والاخوان ونشيدهم واطلب العلم اه (سنن الخ) قول ز قدم الاول قال ج محل ذلك في
 قوليهما والنعوى نقله عن ظاهر قول مالك اه وهو صحيح لكن القول يدل على ان ما قاله ابن رشد هو المعتمد وقال ابن ناجي
 التتوى بأن القصر أفضل اه

للسنية بخبر خيار عباد الله الخ قال مب ذكره الشافعي مرسلًا اه وقال شيخنا ج في
 اسناده ابن لهيعة وهو ضعف قاله المناوي اه من خطه ١ قلت ذكره في الجامع الصغير
 بلنظ خياركم الذين اذا سافروا قصر واوقفوا ونسبه للشافعي واليه في المعرفة عن
 سعيد بن المسيب مرسلًا قال المناوي في شرحه الصغير ما نصه ووصله أبو حاتم عن جابر اه
 منه بلفظه وقول مب وقيل فرض الخ ابن عرفان اعلم ابن الجهم فرض قاله اورواه
 أشهر اللخمي وقاله ابن سخنون المازري ومال اليه محمد الصقلي ونقله القاضي عن
 جماعة من البغداديين اه منه بلفظه * (تنبيه) قال في المقدمات بعد أن ذكر أن
 كون القصر فرضاً هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء ما نصه والى هذا
 ذهب اسمعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم وذكر ابن الجهم أن أشهر روى ذلك عن مالك
 ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الاعادة أبدأ على من أتم صلاته متمداً صلى وحده أو في
 جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه ولا يوجب ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه
 والذي رأيت لمالك من رواية أشهر عن ابن الجهم فرض المسافر ركعتان وذلك خلاف ما حكى
 عنه ابن الجهم إذا تدبرته اه منها بلفظها وتعقبه ابن عرفان ونصه ورد ابن رشد نقل ابن
 الجهم رواية أشهر بأن الموجود في روايته انها فرض المسافر ركعتان وهذا خلاف
 كونه فرضاً إذا تدبرته وبأنه لو كان فرضاً أعدم من أتم ولو في جماعة أبدأ ولم يقله ولا أحد من
 أصحابه قلت رده الاخذ من رواية أشهر بردي سمع أصبغ ابن القاسم أن أدرك
 مسافراً من صلاة مقيم شهده فقط صلى قصرًا لا يحل له أن يتم اه منه بلفظه وكذا
 تعقبه في ضحج ونصه وفي كلام ابن رشد نظر لان حاصله ثمادة على نفي فقد نقله اللخمي
 عن اسمعيل وابن سخنون وكذا نقله أبو النرجح عن بعض أصحاب مالك ونقله ابن بونس
 وكذا نقله الباجي ونقله روى أشهر عنه انه فرض وكذلك ذكره التونسي وذكر عن
 ابن سخنون فبين أتم صلاته في السفر أنه قال القياس ان يعيد أبدأ قال وقد كرر بعض
 البغداديين عن مالك في مسافر صلى خلف مقيم ان المسافر يعيد أبدأ وهو الذي يستحسن
 بعض شيوخنا ويقول القصر فرض اه منه بلفظه ١ قلت وفي كلامه ما معانظر أما
 ضحج فلقوله فقد نقله اللخمي الخ لان ابن رشد لم ينكر وجود القول بالفرضية في المذهب بل
 صرح بوجوده كما يعلم من كلامه المتقدم وانما تكرأخذه من رواية أشهر المذكورة
 وانكاره ذلك صواب ولذا قال صر في حواشئ ضحج على قول ابن رشد وذلك خلاف
 ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبرته ما نصه لان قوله فرض المسافر ركعتان أي الواجب عليه
 ابدأ واصالة فلا يجزئ غيره أجزاء كما يقول في الجمعة فرض المسافر ونحوه الظاهر ولو تجزئتم
 حضور الجمعة وصلاتها أجزاءً ولا يلزم من ذلك ان يكون القصر فرضاً أي واجبا عليه فعله
 ألا ترى انه يحسن ان يقال في المسافر فرضه الظهر ولا يحسن ان يقال الظهر فرض عليه
 كما لا يخفى ذلك ومنعه مكابرة فتأمل اه منه بلفظه واقوله وكذا نقله أبو النرجح الخ لان
 الذي قال فيه ابن رشد ولا يوجب ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه هو الاعادة
 أبدأ القول بأنه فرض والذي نقله أبو النرجح هو القول بالفرضية لا يوجب الاعادة أبدأ

وقول مب ذكره الشافعي مرسلًا
 قال ج وفي اسناده ابن لهيعة
 وهو ضعف قاله المناوي اه
 وذكره في الجامع الصغير بلفظ
 خياركم الذين اذا سافروا قصر
 واقطروا ونسبه للشافعي واليه في
 المعرفة عن سعيد بن المسيب
 مرسلًا قال المناوي ووصله أبو حاتم
 عن جابر اه وقول مب وقيل
 فرض الخ ابن عرفان اعلم ابن
 الجهم فرض قاله اورواه أشهر
 اللخمي وقاله ابن سخنون المازري
 ومال اليه محمد الصقلي ونقله القاضي
 عن جماعة من البغداديين اه
 وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
 قال في المقدمات ويلزم من قال به أن
 يوجب الاعادة أبدأ على من أتم
 صلاته متمداً صلى وحده أو في
 جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه
 ولا يوجب ذلك في المذهب لمالك ولا
 لأحد من أصحابه والذي رأيت لمالك
 من رواية أشهر عن ابن الجهم فرض
 المسافر ركعتان وذلك خلاف
 ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبرته اه
 انظر الاصل والله اعلم

ونص ابن يونس قال أبو الفرج اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر فقال بعضهم
 فرض وقال بعضهم ستة اه منه بلفظه ولقوله وكذا نقله الباجي ولفظه روى أشيب
 الخ فنيه ما تقدم مع احتمال ان الباجي اعتمد ما قاله ابن الجهم وهو احتمال قوي ومثله
 يقال في قوله وكذلك ذكره الترمذي ولقوله وذكر عن ابن سحنون الخ اذ قول ابن سحنون
 القياس ان يعيد ابد الا ياتي في قول ابن رشد لا يوجد ذلك لما للشيخ كما لا يخفى وقوله وقد
 ذكر بعض البغداديين عن مالك في مسافر ص على خلف مقيم ان المسافر يعيد ابدأ بظاهر
 في رد ما قاله ابن رشد لكن من تأمله وانصف له يجد شاهد المساءة لانه لم يصرح بان علة
 الاعادة هو تركه للقصر ولا صرح بانه بكل معه الصلاة ولا على انه كل معه دخل بنية
 الاحتمال وما احتمل واحتمل لاشاعره فيه فتأمل منه صفا وأما ابن عرفة فلعله يريد بسماع
 أصبغ الخ لانه غفله منه عما قاله ابن رشد في سماع أصبغ المذكور ونص السماع لو أن
 مسافر دخل مع حضري في الصلاة قد علم انه حضري فلم يدرك من صلواته الا التشهد
 أو السجود الاخير فانه يصلي صلاة سفر و ليس عليه ان يصلي صلاة حضر ولا يحل له ان
 يصلها قال القاضي قوله ولا يحل له ان يصلها لفظ ليس على ظاهره في مذهب مالك اذ ليس
 القصر على مذهب فرض الا ترى انه لا اعادة عليه عنده ان تم في جماعة ولا يعيد ايضاً ان تم
 وحده الا في الوقت ووقع في بعض الروايات ولا ينبغي وهو أصح اه منه بلفظه وقد أشار
 اليه غ في تكميله فانه قال عقب كلام ابن عرفة ما نصه وأما قوله في سماع أصبغ
 لا يحل فقد قال في البيان ليس على ظاهره ورواية لا ينبغي أصح اه بلفظه (غير عاص)
 به) قول ز بخلاف أكل الميتة فيباح للمضطرون لا يتب على الاصح الخ قال شيخنا ج
 الظاهر خلافه لقوله تعالى فن اضطر غير باغ ولا عاد الاية وقد قاله ابن حبيب والباجي
 اه من خطه وما قاله طيب الله تراه من ان الظاهر عدم الاباحة ظاهر ولكن الاحتجاج
 بالاية لا يقطع النزاع لاختلاف المفسرين في معناها قال ابن عطفة ما نصه وغير باغ في
 موضع نصب على الحال والمعنى فيما قال قتادة والبيع وابن زيد وعكرمة وغيرهم غير
 فاصد فساد وتعد بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة بأكلاها وهو لا يجوز الا كل
 منها في كل سفر مع الضرورة وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين
 وعاد عليهم فيدخل في الباغ والعادى قطاع السبيل والخارج على السلطان والمسافر في
 قطع الرحم والغارة على المسامين وما شاكله وغيره ولا هي الرخصة وقال السدي غير باغ
 أى غير متزيد على حد ما سالك رتمه وابقا قوته فيجى أكلاهم وولاعاد أى متزود اه
 منه بلفظه ونقل غ في تكمله له عن التاويلين الاوولين بالمعنى مختصرين من غير عزو وقال
 عقبه ما نصه فان حبيب أخذ بالتاويل الثاني فجعل أكل الميتة أصلاً وفاس عليه التصغير
 اه منه بلفظه ۞ قلت والتاويل الثاني الذى أخذه ابن حبيب والباجي هو الظاهر لان
 قوله تعالى غير باغ حال من نائب فاعل اضطر قطعاً فعلى التاويل الاول تكون الحال
 مؤكدة لان من وجد غير الايقال فيه مضطراً لها فما استفيد منها مستفاد بدونها وعلى
 التاويل الثاني تكون مؤسدة وذلك هو الاصل في الحال ولا وجه للعدول عن الاصل

(غير عاص) قول ز بخلاف
 أكل الميتة الخ قال ج الظاهر
 خلافه لقوله تعالى فن اضطر غير باغ
 ولا عاد الاية وقد قاله ابن حبيب
 والباجي اه وهو ظاهر لكن
 الاحتجاج بالاية لا يقطع النزاع
 لاختلاف المفسرين في معناها
 فقال جماعة أى غير فاصد فساد
 وتعد بان يجد عن هذه المحرمات
 مندوحة وبأكلاها وقال آخرون أى
 غير باغ على المسلمين وعاد عليهم
 فيدخل في الباغ والعادى قطاع
 السبيل والمسافر في قطع الرحم
 وما شاكلها وقال السدي غير باغ
 أى غير متزيد على حد ما سالك رتمه
 وابقا قوته ولا عاد أى متزود انظر
 ابن عطفة وبالتاويل الثاني أخذ
 ابن حبيب والباجي وهو الظاهر اذ
 الاصل في الحال التأسيس وعلى
 التاويل الاول تكون الحال مؤكدة
 وهو خلاف الاصل فتأمل والله أعلم

(أربعة برد) قال في المدونة وكان مالك يقول تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليله ثم ترك ذلك وقال في أربعة برد اه

ابن ناجي حمل الاكثر قولهما على الخلاف وقال عبد الوهاب هما وفاق وانما رجح عن التحديد بالزمان الى اللفظ هو ابي من قاله الباجي اه
فما في ز لا يمتشي على تأويل الاكثر لكن قال الابي بعد ان نقل عن عياض انه روى عن الامام انه اذها يوم وليله وبثمانية وأربعين ميلا وعسيرة يومين ماضه قلت وفي المذهب رواية اربعة انه يقصر في خمسة وأربعين ميلا وخامسة يتصرف في أربعين ميلا وأكثر المتأخرين على ان الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والاخيرتان خلاف اه وهو يشهد لما في كلام الامام في العتبية انظر نصها في الاصل
قلت وقال ابن الحاجب وماروي من يومين ويوم وليله يرجع اليه الى اربعة برد عند المحققين اه وقد جزم في باب الحج عند قوله وزيادة محرم الجنان البريد مسيرة نصف يوم وقال خبتي ماضه والاربعة برد سنن يوم وليله يسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اى على المعتاد اه والله اعلم وقول خشن كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع هذا احدثا قول وصح وقيل ألفا ذراع وشرو قيل ثلاثة آلاف وقيل اربعة آلاف باعبياع الفرس او يساع الجمل وقيل مد البصر انظر ح والمصباح وقول خشن كل ذراع ستة وثلاثون الى قوله من

الى خلافه بالادليل حال ولا مقال فتأمل فانه بين ليس فيه اشكال والعلم كله للكبير المتعال (أربعة برد) قال في المدونة وكان مالك يقول تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليله ثم ترك ذلك وقال في أربعة برد اه قال ابن ناجي في شرحها ماضه حمل الاكثر قولها على الخلاف وقال عبد الوهاب هما وفاق وانما رجح عن التحديد باليوم والليله الى لفظ هو ابي من قاله الباجي اه منه بلنظمه وعلى هذا فنقول ز وباعتبار الزمان مرحلتان الخ لا يمتشي على تأويل الاكثر لكن قال الابي بعد ان نقل عن عياض انه روى عن الامام انه اذها يوم وليله وبثمانية وأربعين ميلا وعسيرة يومين ماضه قلت وفي المذهب رواية اربعة انه يقصر في خمسة وأربعين ميلا وخامسة يتصرف في أربعين ميلا وأكثر المتأخرين على ان الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والاخيرتان خلاف اه منه بلنظمه وهو يشهد لما في كلام الامام في العتبية ففي اواخر سماع القرينين من كتاب الصلاة ماضه وسئل عن الرجل يخرج الى ضيعة له على ليلتين يقصر الصلاة قال نعم و ابي من ذلك البرد والفرسخ والاميل على كم ضيعته منه من ميل أو فرسخ فقال على خمسة عشر فرسخا وذلك خمسة وأربعون ميلا فقال نعم ارى ان تقصر الصلاة الى مسيرة ذلك اه الصلاة تقصر في مسيرة اربعة برد وذلك ثمانية وأربعون ميلا وهذا منه قريب فأرى ان تقصر الصلاة الى مسيرة ذلك قال القاضي والاصل عند مالك في ان الصلاة تقصر في ثمانية وأربعين ميلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأ مسيرة يوم وليله الا مع ذى محرم منها لانه قصد صلى الله عليه وسلم الى ذكر أقل ما يكون سفر او كانت الثمانية والاربعون ميلا هو المقدار الذي يسافر في اليوم والليله على الوجه المعتاد ولما كان هذا المقدار ما خوذ الاجتهاد دون نوقيت حكمها قرب منه بحكمه فان قصر في أقل من خمسة وأربعين ميلا الى ستة وثلاثين اعاد في الوقت وان قصر في اقل من ستة وثلاثين اعاد في الوقت وبعده اه محل الحاجة منه بلنظمه
«تبيين الاول» قول ابن ناجي وقال عبد الوهاب هما وفاق يقتضى ان الباجي نقله عن عبد الوهاب نفسه وهو خلاف مالك الباجي في التسقي ونفسه فالتشبه و عن مالك ان أقل سفر الاقصر اربعة بردهى ستة عشر فرسخا وهو ثمانية وأربعون ميلا والى هذا ذهب الشافعي وروى عنه مسيرة يوم وليله وروى ابن القاسم ان ما لا يرجع عنه قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا ان قوله مسيرة يوم وليله ومسيرة اربعة برد واحدان اليوم والليله في الغالب هو ما يسافر فيه اربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليله انه ترك ذلك اللفظ الى لفظ هو ابي من اه منه بلنظمه «الثاني»
اقصر ق و ح على ما ذكره عن القرافي من ان الذراع ست وثلاثون اصبعاً ومثله فعل ابن عرفة ونصه القرافي قيل الذراع ستة وثلاثون اصبعاً والاصبع ست شعيرات بطن احداهما الظاهر الاخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون اه منه بلنظمه وهو خلاف ما نقله أبو الحسن في شرح المدونة مقتصر عليه عن أبي كامل ونصه والذراع شبران

شعر البرذون ولنظ ابن عرفة عن القرافي وعليه اقصر ق و ح وهو خلاف قول أبي الحسن والشبر عن أبي كامل الذراع شبران

والشبر اثنا عشر اصبعاً والاصبع ست حبوب من حبوب وسط الشعير (١٣٣) بطن هذه الى ظهر هذه اه فان غ في

تكمله وقد عارض بينهما الجزولي وقال لولا ان كلامهما قدر الاصبع بسبب شعيرات لاحتل ان تكون اصابع القراني على حرفها واصابع ابي كامل على بطونها اه قال هوني وقد اخترنا ذلك فوجدنا الذراع على الملقرة في القالة السوسية قالة ووربها الاصباع وحبها وعلى الما لب كامل بالقالة الانزيسية قالاتها اصبعاً وثلاث اصبع قالاتهاوت بينهما كبير والله اعلم والاجود في الاصبع التائيت كما في الصباح وغيره انظر (ولو بجر) قول ز وفي كلام ابن يونس ترجمه فيه نظر لان ابن يونس نقل القولين معا ولم يرح واحد منهم ما بل صدر بقول عبد الملك ويبدل ايضا ترجمه عنده انه اختلف في نوى ان يسافر اقل من اربعة برده وقيم اربعة ايام ثم يمضي مثل ذلك ثم يقيم اربعة ايام فقال ابن الموزايقة قصر وقال سخون وابن الماحشون يقصر فقال ابن يونس وقول سخون اولي لانه لما نوى في سفره ان يسير كذلك فهو مسافر الى غاية القصر حقيقة ولا يضره تحلل الإقامة اه فيجزي اختياره في مثلتنا هذه بالاحرى لاحتمال ان يصادف الريح قبل اقامته اربعة ايام فتأمله والظاهر ان محل الخلاف بين ابن الموزايقة والماحشون اذا كان عازماً على السفر ولا يرجع ولو طال تأخره يوجب الريح والاذن لا يقصر بانفاقهما يكون المسافة غير مقصودة ولا معزوم عليها انظر الاصل والله اعلم

والشبر اثنا عشر اصبعاً والاصبع ست حبوب من حبوب وسط الشعير بطن هذه الى ظهر هذه اه منه بلقطه قال غ في تكمله بعد ان ذكر ذلك بالمعنى مانسه وقد عارض بينهما الجزولي وقال لولا ان كل واحد من الفريقين قدر الاصبع بسبب شعيرات لاحتل ان تكون اصابع القراني على حرفها واصابع ابي كامل على بطونها اه منه بلقطه قلت وقد اخترنا ذلك فوجدنا الذراع على الملقرة في القالة السوسية قالة ووربها الاصباع وحبها وعلى الما لب كامل بالقالة السوسية قالة ووربها الاصباع وحبها وعلى الما لب كامل بالقالة الانزيسية قالاتها اصبعاً وثلاث اصبع قالاتهاوت بينهما كبير والله اعلم * (تسبه) * قول ابن عرف عن القراني ستة كذا وجدته في نسختين منه وكذا هو في ح تائيت العبد بالتاء ووجدته في تكميل التقييد عنده ست بدون تاء التائيت وكل صحيح من جهة الغسة ولكن سقوطها اوضح لان الاجود في الاصبع التائيت كما اقتضاه صنبع القاموس وصرح به المصباح ونصه الاصبع مؤنثة وكذا سائرهما مثل الخنصر والبصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الاصبع فانه قال الاجود في اصبع الانسان التائيت وقال الصغاني ايضاً تذكرو تائيت والغالب التائيت اه منه بلقطه * (فائدة وتنبه) * قال في المصباح الميل بالكسرة عند العرب مقدار مد البصر من الارض وعند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون ألف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعاً والمحدثون يقولون اصبع وعشرون اصبعاً فاذا قسم الميل على راي القدماء كل ذراع اثنان وثلاثون اصبعاً كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على راي المحدثين اربعة وعشرون اصبعاً كان المتحصل اربعة آلاف ذراع اه منه بلقطه قلت فعلى هذا الخلاف المتقدم بين الملقرة وابي الحسن لفظي وهو خلاف مفاد كلام غ السابق وهو ايضا خلاف كلام النفا في مقدار الميل قال ح هتاف الفائدة الاولى مانسه اختلف في الميل هل هو الف ذراع وشبر وثلاثة آلاف وخمسمائة وصحيح اوثلاثة آلاف اربعة آلاف باع يباع القرس او يباع الجمل او مد البصر اقول اه منه بلقطه فهذا يدل على ان الخلاف حقيقي والله اعلم (ولو بجر) قول ز هذا قول ابن الموزايقة وفي كلام ابن يونس ترجمه الخ فيه نظر لان ابن يونس نقل القولين معا ولم يرح واحد منهم ما بل صدر بقول عبد الملك ونصه قال عبد الملك في المجموعة وان توجه الى سفره يبرو وبحرفان كان في اقسام اتصال البرمع الجرم ما يقصر فيه قصر اذ برز وقال ابن الموزايقة ان كان ليس بينه وبين الجرم ما يقصر فيه فانظر فان كان المركب لا يبرح الا بالريح فلا يقصر حتى يركب ويرز عن موضع قلده ثم يريد اذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه قال ابن الموزايقة ان كان يخرج بالريح وبالقف فليقصر حين يبرز عن قريته اه منه بلقطه ولم يزد على هذا شيئاً وهكذا نقله في صحيح وفي كلام ابن يونس في مسئلة اخرى دليل على ان الريح عنده في هذه هو قول عبد الملك عكس مانسه به وذلك انه اختلف في نوى ان يسافر يوماً

(قصدت) ﴿ قلت قال تت
 يفهم منه ان العبد اذا سافر مع
 سيده والمرأة مع زوجها والجندي
 مع الامير لا يعلون قصيدهم ليس
 لواحد منهم القصر الا ان يعلم
 وينويه كذا قاله النووي في روضته
 الواوغي وهو صواب على مذهبنا
 لقولها شرطه العزم من اوله اه
 قال هو في ولاختفاء في جريه على
 مذهبنا الا قوله وينويه أي القصر
 اذ لو نوي عندنا عدم القصر اذ ذلك
 لكان مطالبه بدليل امره بالاعادة
 في الوقت اذ نوي الاتمام عند دخوله
 في الصلاة وائم كما ياتي فتأمل والله
 أعلم (وتؤولت ايضا الخ) ﴿ قلت
 قول زوال الظاهر ان محل التأويلين
 الخ صواب لان البسائين المتصلة
 المسكونة كباعض البلد فلا يقصر
 حتى يجاوزها وان طالت وما استدل
 به م على اطلاق محل التأويلين
 من كلام ابن الحاج لا يتم الا لو فاقى
 ولا يراعى أن تكون البسائين امامه
 واما ما عبر به فهو ظاهر في انتهاء
 البسائين فتأمل له نصفنا والله أعلم
 (الى محل البدء) قول ميب خلاف
 ظاهر المصنف وابن الحاجب الخ
 يقتضى انفرادهما بذلك مع انه
 قول مالك في رواية

ويقيم أربعة أيام وفي نوى ان يسير ثلاثين ميلا أو عشرين ثم يقيم أربعة أيام ثم يمضي
 مثل ذلك ثم يقيم أربعة أيام فقال ابن المواز لا يقصر فيه ما قال سحنون وابن الماجشون
 يقصر فيه كما قال ابن بونس مانصه وقول سحنون اولى لان لما نوى في سفره أن يسير
 كذلك فهو مسافر الى غاية القصر حقيقة ولا يضره تحلل الإقامة اه محل الحاجة
 منه بلفظه وانظر نضه بقسامه ان شئت في ق عند قوله ونية دخوله وليس بينه وبينه
 المسافة فيجبرى اختياره في مسألتنا هذه بالاحرى لان اقامته اقامة تقطع له حكم السفر
 قبل قطعه المسافة فيها غير مجزوم بها الاحتمال أن يصادف الريح بمجر دخوله الى البحر أو في
 اليوم الاول أو في الثاني أو الثالث أو الرابع قبل تمامه وعلى كل واحد من هذه الاحتمالات
 وجه الاحروية ظاهر وعلى احتمال واحد وهو ان تأخر مجي الريح الى انقضاء أربعة
 أيام صحاح تستوى هذمع تلك فتأمله بانصاف * (تنبه) * الظاهر ان محل الخلاف
 بين ابن المواز وابن الماجشون اذا كان عازما على السفر ولا يرجع ولو طال تأخر هبوب الريح
 فيقيم لا يتظار حتى ما وقع والافلا يقصر بانفاهاه المكون المسافة غير مة صودة ولا مجزوم
 غلها ولو لم يكن تعرض لهذا القيد الا ان ولكنه ظاهر والله أعلم (قصدت دفعة) قول
 ز ثم قصدها التا يعتبر من مسأل بالغ عاقل الخ يشمل العبد اذا سافر مع سيده والزوجة مع
 زوجها والجندي مع الامير وقال الواوغي عند قول المدقبة ومن واعد قوما للسفر ليربهم
 الخ عن الروضة الشافعية مانصه اذا سافر العبد بغير سيده والمرأة بغير الزوج والجندي
 بغير الامير ولا يعلون قصدهم لم يتخص واحد منهم فان علوا قصدهم ونووا القصر
 قصر وا وقال متصلا به مانصه قلت صواب لقولنا شرطه العزم من اوله اه منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ﴿ قلت ولا خفاء في جريه على مذهبنا الا قوله ونووا
 القصر فانه غير جار على مذهبنا ان حمل على ظاهره من وقف القصر على نية عند التوجه
 للسفر اذ لو نوى على مذهبنا عدم القصر اذ ذلك لكان مطالبه بدليل اهم أمر وهو بالاعادة
 في الوقت اذ نوى الاتمام عند دخوله في الصلاة وائم فتأمله (الى محل البدء) قول ميب
 خلاف ظاهر المصنف وابن الحاجب يقتضى انفرادهما بذلك وفيه نظر ظاهر بل هو قول
 مالك في رواية الاخوين في المتقى مانصه وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى يدخل
 بيوت القرية أو يقاربها وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله
 وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي أمره بالقصر منه عند خروجه اه
 منه بلفظه وعلى هذا اقتصر القاضى عبد الوهاب في تقيينه وابن رشد في مقدمته وابن
 عسكرفي ارشاده ونص التلقين ولا يقصر حتى يشارك بلده ويختلفه وراه ظهره وفي عوده
 حتى ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه اه منه بلفظه ونص المقدمات ويتم المسافر الى أن
 يبرز عن بيوت القرية ويقصر الى أن يدخل الى مثل ذلك الحد قال ابن حبيب الانفي
 الموضع الذي تجتمع فيه الجمعة فانه يقصر ويتم الى الحد الذي يلزمه منه الا ان الى الجمعة
 اه منها بلفظها ونص الارشاد في قصر اذا تجاوز البسائين غير منسطر رقعة وفي العود الى
 حيث ابتدأه اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة ما في التلقين وأغفل كلام المقدمات

الاخوين بكافي المتني وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب في نقله (١٢٥) وابن رشد في مقدمته وابن عسكري في ارشاده

وهو مذهب المدونة على أحد التأويلات التي ذكرها ز فقول طي فقد ظهر لك ان المدونة والرسالة مخالفة لسلام المدونة والرسالة مخالفة لسلام المصنف وابن الحاجب قطعاً اه فيه نظر وابن الحاجب قطعاً اه فيه نظر والظاهر ان القاضي وابن رشد ومن وافقه ما فهموا المدونة على الوفاق لرواية الاخوين وانما لم يشيروا والمذهب هو كلام ابن الحاجب كالصريح في ذلك وعلى تسليم انه ليس عندهم يوافق فعدوا لهم عنه يدل على انه غير معول عليه عندهم لانه مشكل بما في ز وبان ما بين القرية وبين مبداء القصر ان كان محكوماً له بحكم السفر فلا فرق بين الدخول والخروج أو يحكم الحاضر فكذلك كما أشار له ابن ناجي في شرحها بقوله واستشكلت تفرقتها اه وقال في شرح الرسالة ما ذكره الشيخ مثله في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام قائل ان لا فرق بين الخروج والرجوع قال والاولى قول ابن الحاجب والقصر اليه كالقصر منه اه محل الحاجة منه بلغظه فحصل مما سبق أن في كلام طي ومب نظر او ان كلام المصنف صواب والله أعلم واليه المرجع والمآب * (فائدة) قال الواوغي عند نص المدونة السابق ما نصه قوله ويقصر حتى يدخلها قال بعضهم دليل المدونة ان القصر فرض لانه عطفه على الاتمام والاعتام واجب والمعطوف على الواجب واجب قلت هذا في عطف المقررات وأما في عطف الجمل فلا وهو الواقع في مسألتنا اه منه بلانظنه ونقله غ في تكميله وأقره (لأقل) قول ز والظاهر الحرمه ظاهره حتى في خمسة وأربعين وقد تقدم نصريح مالك بالجواز فيها راجعه فيما تقدم قريبا (الآن يجزم بالسردونها) قول ز وكذا ان تحقق مجيئه اليه قبل إقامة أربعة أيام ظاهره ان غلبه ظن ذلك لا تنفي وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في رسم حذف ونصه وانما واجب أن يقصر اذا خرج على أن يتحرك من المكان الذي تقدم اليه مع من يجتمع من الكرياء وان كان لا يتأق له السردونها لان الغالب من أمرهم أنهم يخرجون الى الميعة الذي جرت عادتهم بالخروج اليه ولا يتأخرون عنه وكون غلبة الظن كالتيقين في الشرع والله التوفيق (وقطعه دخول بلده) قول ز بخلاف رده من غاصب الخ سلمه مب وانما اعترض عليه الفرق مع انه من أصله غير صحيح لان كلام المصنف في دخول وطنه ودخوله قاطع مطلقا اتفاقا وكان حقه أن يذكر هذا عند قوله ولا راجع لدونها

ونصه التاضي ورواية الاخوين مبذوءة منتهاه اه منه بلغظه وهو مذهب المدونة على أحد التأويلات التي ذكرها ز فقول طي فقد ظهر لك ان المدونة والرسالة مخالفة لسلام المدونة والرسالة مخالفة لسلام المصنف وابن الحاجب قطعاً اه فيه نظر والذي يظهر ان القاضي وابن رشد وابن بشير ومن تبعهم فهموا المدونة على الوفاق لرواية الاخوين ولذا لم يشيروا والمذهب هو كلام ابن الحاجب وكلام ابن الحاجب كأدان يكون صريحا في ذلك ونصه والقصر اليه كالقصر منه وفي المجموعة حتى يدخل منزله اه منه بلغظه فانظر كيف عارض بين ما هو المذهب عنده وبين ما في المجموعة ولم يعارض بينه وبين ما في المدونة فان كان عنده خلاف ما اعتمده لانه عليه اذ هو أولى بالتنبيه عليه مما في المجموعة وعلى تسليم انه ليس عندهم يوافق فعدوا لهم عنه يدل على انه غير معول عليه عندهم لانه مشكل ونصها ويتم المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته ويقصر حتى يدخلها أو قريتها ولم يحد في القرب حد أو مثل عن هو على الميل فقال يقصر قال أبو الحسن انظر قوله حتى يدخلها أو قريتها الى آخر كلامه في هذا تناقض وذلك لان قوله حتى يدخلها يقتضي أنه لا يتم قبل دخولها وقوله أو قريتها يقتضي انه يتم وان لم يدخلها اه محل الحاجة منه بلغظه واستشكلت أيضا من وجه آخر وهو ان ما بين القرية وبين مبداء القصر حين الخروج أو ما بين المبدأ وبين ما يده ودون الميل ان كان الحال منه محكوماً له بحكم المسافر قصر فيه داخل وخارجا وان كان محكوماً له بحكم المقيم لم يقصر فيه لادخلا وخارجا كما أشار لذلك ابن ناجي في شرحها ونصه واستشكلت تفرقتها اه منه بلغظه وقال في شرحه للرسالة ما نصه ما ذكره الشيخ مثله في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام قائل ان لا فرق بين الخروج والرجوع قال والاولى قول ابن الحاجب والقصر اليه كالقصر منه اه محل الحاجة منه بلغظه فحصل مما سبق أن في كلام طي ومب نظر او ان كلام المصنف صواب والله أعلم واليه المرجع والمآب * (فائدة) قال الواوغي عند نص المدونة السابق ما نصه قوله ويقصر حتى يدخلها قال بعضهم دليل المدونة ان القصر فرض لانه عطفه على الاتمام والاعتام واجب والمعطوف على الواجب واجب قلت هذا في عطف المقررات وأما في عطف الجمل فلا وهو الواقع في مسألتنا اه منه بلانظنه ونقله غ في تكميله وأقره (لأقل) قول ز والظاهر الحرمه ظاهره حتى في خمسة وأربعين وقد تقدم نصريح مالك بالجواز فيها راجعه فيما تقدم قريبا (الآن يجزم بالسردونها) قول ز وكذا ان تحقق مجيئه اليه قبل إقامة أربعة أيام ظاهره ان غلبه ظن ذلك لا تنفي وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في رسم حذف ونصه وانما واجب أن يقصر اذا خرج على أن يتحرك من المكان الذي تقدم اليه مع من يجتمع من الكرياء وان كان لا يتأق له السردونها لان الغالب من أمرهم أنهم يخرجون الى الميعة الذي جرت عادتهم بالخروج اليه ولا يتأخرون عنه وكون غلبة الظن كالتيقين في الشرع والله التوفيق (وقطعه دخول بلده) قول ز بخلاف رده من غاصب الخ سلمه مب وانما اعترض عليه الفرق مع انه من أصله غير صحيح لان كلام المصنف في دخول وطنه ودخوله قاطع مطلقا اتفاقا وكان حقه أن يذكر هذا عند قوله ولا راجع لدونها

نظر لان كلام المصنف في دخول وطنه ودخوله قاطع مطلقا اتفاقا وكان حقه أن يذكر هذا عند قوله ولا راجع لدونها

ولولشي نسيه فيزيد بعده أو يرجع بخلاف الغاصب فتأمله وقول مب والظاهر في
 الفرق كما لصر انه كان يتوقع الرجوع من حين الخروج الخ فيه نظرا له ينتج ان المسافر في
 البحر لا يقصر الابد قطع مسافة القصر لانه قبلها متوقع لرد الرجوع فالجزم بقطع المسافة
 منتف والجزم بذلك شرط والشرط يلزم من عدمه العدم مع انه لا قائل بذلك فيما علمت
 فالفرق الذي أشار اليه ز هو الظاهر ومعنى قوله الحاصلة من الله انه لا حيلة في دفعها
 بخلاف رد الغاصب فيمكن زوال ما وقع منه برجوعه أو بدفع شيء له أو وجوده من نصف
 منه فلا يتحقق لذلك رفضه للسفر الذي تلبس به ولا غاية ظن ذلك فلا موجب لقطع ما كان
 ملتصبا به من القصر والرجوع بخلاف ذلك مع ان الغالب اذا تبدلت أن تدوم مدة ثم على
 تقدير رجوعها ما وافقة طهته لا يأمن أيا ضمان تبدلها فيغلب على ظنه اذا ذلك قطع السفر
 والظن فاحرى غلبته معمول به في كثير من المواطن ولا سيما اذا كان يجرى الى الاصل
 كالإتمام هنا فتأمله بانصاف والله أعلم (الامتوطن كككة رفض سكنائها) قول مب
 يقتضي انه محل كلام المؤلف على مسئلة المدونة الخ فيه نظر ولا تخليط في كلام ز ومن
 تأمل كلامه وانصف تبين له انه حمله على المستثنين معاقوله أي مقهاهما اقامة تقطع حكم
 السفر وان لم يكن التوطن الحقيقي الخ فالما بقية في قوله وان لم يكن التوطن الحقيقي تدل
 على انه حمله عليهما معا ولا يمنع من ذلك قوله بعد رفض سكنائها الكهوت أهله لانه راجع لما
 يصلح له وهو ما قبل المسافة وذهن السبب بفرق لكن الظاهر حمله على مسئلة ابن المواز كما
 قال مب وتفهيم منه مسئلة المدونة بالاحرى فتأمله (ويستدخوله وليس بينه وبينه
 المسافة) قول مب وحق العبارة في المصنف أن يقول ومنه سنة دخوله الخ فتنه تسامح
 الخ تسامح في هذا ح وهو مبني على ان النية من أول الامر وليس ذلك مراد المصنف بل
 مراد ان النية حدثت له في الاثناء وانه كان يقصر قبل وتفهم المسئلة التي حمله عليها
 مب تبعا لخ من باب احرى لانها محل اتفاق بخلاف ما حملناه عليه وقد استقرئ
 من كلام المصنف انه يذهب بالخفي على الجلي فنص على هذه للاعتناء برّد قول محسنون قال
 في المقدمات مانصه وان نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته
 عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان أحدهما انه يتبادى على تقصيره حتى يدخلها وهو
 قول محسنون ووجهه ان التقصير قد وجب عليه فلا يتقل عنه الى الاتمام الابنية المماقام
 أو يحلول موضعه والثاني انه يرجع الى الاتمام معتزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره
 اذا يس فيما بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يختلف في نوى الرجوع عن سفره الى البلد
 الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقبل اربعة برد فقبل انه يتبادى على تقصيره حتى يرجع الى بلده
 وهو قول محسنون وقيل انه يتم في رجوعه اذ ليس بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة
 وهو الذي في الواضحة وكاب ابن المواز اه محل الحاجة منها باقظها ومفهوم قول المصنف
 وليس بينه وبينه المسافة ان حدثت النية لا يقطع التقصير اذا كان بينه وبينه استفسر وبين
 وطنه المسافة ولو كان بين محل حدوث النية وبين وطنه أقل من المسافة وهو كذلك بلا
 خلاف خلافا لما يفيد كلام طي تبعا له من وجود الخلاف فيما بعد بالمباغعة في

ولولشي نسيه فيزيد بعده أو يرجع بخلاف الغاصب فتأمله وقول مب والظاهر في
 الفرق كما لصر انه كان يتوقع الرجوع من حين الخروج الخ فيه نظرا له ينتج ان المسافر في
 البحر لا يقصر الابد قطع مسافة القصر لانه قبلها متوقع لرد الرجوع فالجزم بقطع المسافة
 منتف والجزم بذلك شرط والشرط يلزم من عدمه العدم مع انه لا قائل بذلك فيما علمت
 فالفرق الذي أشار اليه ز هو الظاهر ومعنى قوله الحاصلة من الله انه لا حيلة في دفعها
 بخلاف رد الغاصب فيمكن زوال ما وقع منه برجوعه أو بدفع شيء له أو وجوده من نصف
 منه فلا يتحقق لذلك رفضه للسفر الذي تلبس به ولا غاية ظن ذلك فلا موجب لقطع ما كان
 ملتصبا به من القصر والرجوع بخلاف ذلك مع ان الغالب اذا تبدلت أن تدوم مدة ثم على
 تقدير رجوعها ما وافقة طهته لا يأمن أيا ضمان تبدلها فيغلب على ظنه اذا ذلك قطع السفر
 والظن فاحرى غلبته معمول به في كثير من المواطن ولا سيما اذا كان يجرى الى الاصل
 كالإتمام هنا فتأمله بانصاف والله أعلم (الامتوطن كككة رفض سكنائها) قول مب
 يقتضي انه محل كلام المؤلف على مسئلة المدونة الخ فيه نظر ولا تخليط في كلام ز ومن
 تأمل كلامه وانصف تبين له انه حمله على المستثنين معاقوله أي مقهاهما اقامة تقطع حكم
 السفر وان لم يكن التوطن الحقيقي الخ فالما بقية في قوله وان لم يكن التوطن الحقيقي تدل
 على انه حمله عليهما معا ولا يمنع من ذلك قوله بعد رفض سكنائها الكهوت أهله لانه راجع لما
 يصلح له وهو ما قبل المسافة وذهن السبب بفرق لكن الظاهر حمله على مسئلة ابن المواز كما
 قال مب وتفهيم منه مسئلة المدونة بالاحرى فتأمله (ويستدخوله وليس بينه وبينه
 المسافة) قول مب وحق العبارة في المصنف أن يقول ومنه سنة دخوله الخ فتنه تسامح
 الخ تسامح في هذا ح وهو مبني على ان النية من أول الامر وليس ذلك مراد المصنف بل
 مراد ان النية حدثت له في الاثناء وانه كان يقصر قبل وتفهم المسئلة التي حمله عليها
 مب تبعا لخ من باب احرى لانها محل اتفاق بخلاف ما حملناه عليه وقد استقرئ
 من كلام المصنف انه يذهب بالخفي على الجلي فنص على هذه للاعتناء برّد قول محسنون قال
 في المقدمات مانصه وان نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته
 عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان أحدهما انه يتبادى على تقصيره حتى يدخلها وهو
 قول محسنون ووجهه ان التقصير قد وجب عليه فلا يتقل عنه الى الاتمام الابنية المماقام
 أو يحلول موضعه والثاني انه يرجع الى الاتمام معتزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره
 اذا يس فيما بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يختلف في نوى الرجوع عن سفره الى البلد
 الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقبل اربعة برد فقبل انه يتبادى على تقصيره حتى يرجع الى بلده
 وهو قول محسنون وقيل انه يتم في رجوعه اذ ليس بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة
 وهو الذي في الواضحة وكاب ابن المواز اه محل الحاجة منها باقظها ومفهوم قول المصنف
 وليس بينه وبينه المسافة ان حدثت النية لا يقطع التقصير اذا كان بينه وبينه استفسر وبين
 وطنه المسافة ولو كان بين محل حدوث النية وبين وطنه أقل من المسافة وهو كذلك بلا
 خلاف خلافا لما يفيد كلام طي تبعا له من وجود الخلاف فيما بعد بالمباغعة في

ومفهوم قوله وليس بينه وبينه المسافة أن حدوث النسبة لا يقطع التصدير إذا كان بين مبدا سفره وبين وطنه المسافة ولو كان بين محل حدوث النسبة وبين وطنه أقل من المسافة وهو كذلك بلا (١٢٧) خلاف خلافاً لهم وهذا التقرير يشتمل

قولنا ولو كان بين محل حدوث النسبة وبين وطنه أقل من المسافة وهذا التقرير يشتمل على أربع صور وهي أن يكون بين مبدا سفره وبين وطنه المسافة أو دونها وفي كل منهما ما أن تكون نسبة دخوله ابتداءً أو في الانتهاء وقد علمت أحكامها منه مع حسن عبارة وإيجاز دون تسامح ولا مجاز فشذبتك على هذا التقرير فأنه أحسن ما يشر به هذا المجل وهو عين التحرير والعلم كله لله العلي الكبير (وينةً أقامة أربعة أيام بمحاج) ما ذكره واضح أن كان الناوي مستقلاً بآيه وأما غيره فقال الواوغي عند قول المدونة وإذا نوى المسافر أقامة أربعة أيام مانصه قال النووي لو نوى العبد والزوجة والحيش أقامة أربعة أيام ولم يتوها السيد ولا الزوج ولا الأيرفي لزوم الاتمام في حقهم قولاً أقواهما إن لهم القصر لأن نيتهم لا تفيد لأنهم لا يستقلون أنظره على مذهبناه منه بلنظنه **قلت** مذهبناه موافق للاقوى عندهم كما يدل عليه ما نقله ابن بونس عن ابن حبيب ونصر ابن بونس قال في المدونة وإذا كان أي العسكرفي غير بلد الحسب اتتم إذا نوى الإقامة أربعة أيام ولو لم يكن في مصر ولا قرية قال ابن حبيب ولو أقامهم في بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصر واحتى يعلموا أنهم يقيمون أربعة أيام فونبني للام العبد أن يعلمهم كم يقيم بذلك الموضع اه منه بلنظنه فتأمله * (تنبيه) في ح هتأمانه فرع فإذ عزم بعد نية أقامة أربعة أيام على السفر فقال مسنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وقال ابن حبيب يقصر دفعل النسبة بالنسبة نقله في ضيق وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة وزاد فقال والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به اه منه بلنظنه **قلت** ظاهر قوله عن مسنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء انه لا يقصر حتى يجاوز بيوت تلك البلدة ونسأيتها وهو خلاف ما صرح به ابن رشد قال في المقدمات مانصه والاتمام يجب بمجرد نية الإقامة أو يجاوز موضعها ولا يجب القصر إلا بالنسبة مع العمل وحد العمل الذي يجب به القصر إن خرج من موطن البروز عن بيوت البلدة ونسأيتها ولو نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن ثم نوى السفر التحرك من موضعه اه منها بلنظنه وأوجه أبو الحسن ما قاله ابن رشد بقوله مانصه وذلك أن الاتمام أصل والقصر فرع وهذا بما عايناه العروض لا تنتقل عن القنينة إلى التجارة إلا بالنسبة والنقل وتنتقل إلى القنينة بمجرد النية لأن أصلها القنينة والتجارة قنينة فرع اه منه بلنظنه وكل منهما لم يعرج على ما لابن حبيب وهو يفيد أن ما ربحه ابن ناجي هو الراجح والله أعلم (وان باخر سفره) قول مب نقله ح أي كلام ابن عرفة **قلت** وكذا نقله غ في تكميله وأقره وزاد مانصه ومثل ما لخصي للمازري وزاد فكان ما لكأر مع المقام اليسير في حكم السفر وإذا شك فظاهر انقضاء السفر بوجوب الاتمام فلا يزول عن الظاهر بالشك اه منه بلنظنه وقول مب ومثله في المعيار الخ لم أجد في نوازل الصلاة من المعيار مانسبه له وقد وجدت فيه مانصه ومثله

كلام المصنف منطوقاً وهو ما علمت أحكامها منه مع حسن عبارة وإيجاز دون تسامح ولا مجاز فشذبتك على هذا التقرير فأنه أحسن ما يشر به هذا المجل وهو عين التحرير والعلم كله لله العلي الكبير (وينةً أقامة أربعة أيام بمحاج) ما ذكره واضح أن كان الناوي مستقلاً بآيه وأما غيره فقال الواوغي عند قول المدونة وإذا نوى المسافر أقامة أربعة أيام مانصه قال النووي لو نوى العبد والزوجة والحيش أقامة أربعة أيام ولم يتوها السيد ولا الزوج ولا الأيرفي لزوم الاتمام في حقهم قولاً أقواهما إن لهم القصر لأن نيتهم لا تفيد لأنهم لا يستقلون أنظره على مذهبناه منه بلنظنه **قلت** مذهبناه موافق للاقوى عندهم كما يدل عليه ما نقله ابن بونس عن ابن حبيب ونصر ابن بونس قال في المدونة وإذا كان أي العسكرفي غير بلد الحسب اتتم إذا نوى الإقامة أربعة أيام ولو لم يكن في مصر ولا قرية قال ابن حبيب ولو أقامهم في بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصر واحتى يعلموا أنهم يقيمون أربعة أيام فونبني للام العبد أن يعلمهم كم يقيم بذلك الموضع اه منه بلنظنه فتأمله * (تنبيه) في ح هتأمانه فرع فإذ عزم بعد نية أقامة أربعة أيام على السفر فقال مسنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وقال ابن حبيب يقصر دفعل النسبة بالنسبة نقله في ضيق وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة وزاد فقال والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به اه منه بلنظنه **قلت** ظاهر قوله عن مسنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء انه لا يقصر حتى يجاوز بيوت تلك البلدة ونسأيتها وهو خلاف ما صرح به ابن رشد قال في المقدمات مانصه والاتمام يجب بمجرد نية الإقامة أو يجاوز موضعها ولا يجب القصر إلا بالنسبة مع العمل وحد العمل الذي يجب به القصر إن خرج من موطن البروز عن بيوت البلدة ونسأيتها ولو نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن ثم نوى السفر التحرك من موضعه اه منها بلنظنه وأوجه أبو الحسن ما قاله ابن رشد بقوله مانصه وذلك أن الاتمام أصل والقصر فرع وهذا بما عايناه العروض لا تنتقل عن القنينة إلى التجارة إلا بالنسبة والنقل وتنتقل إلى القنينة بمجرد النية لأن أصلها القنينة والتجارة قنينة فرع اه منه بلنظنه وكل منهما لم يعرج على ما لابن حبيب وهو يفيد أن ما ربحه ابن ناجي هو الراجح والله أعلم (وان باخر سفره) قول مب نقله ح أي كلام ابن عرفة **قلت** وكذا نقله غ في تكميله وأقره وزاد مانصه ومثل ما لخصي للمازري وزاد فكان ما لكأر مع المقام اليسير في حكم السفر وإذا شك فظاهر انقضاء السفر بوجوب الاتمام فلا يزول عن الظاهر بالشك اه منه بلنظنه وقول مب ومثله في المعيار الخ لم أجد في نوازل الصلاة من المعيار مانسبه له وقد وجدت فيه مانصه ومثله

ما لكأر مع المقام اليسير في حكم السفر وإذا شك فظاهر انقضاء السفر بوجوب الاتمام فلا يزول عن الظاهر بالشك اه وقول مب ومثله في المعيار قال هو في نوازل الصلاة من المعيار مانسبه له وقد وجدت فيه معاني مب عن ابن سراج وقال عقبه مانصه

اي ابن سراج عن المسافر يقم في البلد لا يدري كم يجلس فهل يبقى على قصره أم لا فأجاب
 ان سكان البلد في أثناء السفر فله أن يقصر مدة مقامه فيه وان كان في منتهاهم أم اه
 قلت وفي هذا الجواب نظر والمنصوص انه لا يقطع قصره الاثنية اقامة اربعة ايام وانظر ابن
 يونس والحلاب والتلقين اه منه بلفظه وفيه أيضاً بعد ما قدمناه عنه بنحو كراس
 ونصف أثناء جواب العلامة متى مائه وتظهر ما وقع في هذا الفرع من الاضطراب فرج
 مشهور وذلك ان ابن الحاجب قال في القصر وتقطعه ثنية اقامة اربعة ايام والاقصر أبداً
 ولو في منتهى سفره وهذا الذي ذكره هو ظاهر نصوص اكثر المتقدمين والمتأخرين ثم ذكر
 كلام اللغوي وقال بعده مائه ولم أره الا للغوي ثم قال مائه في آخر ترجمة أقل ما يقصر
 فيه المسافر من النوادر وقال علي في امره أمة سافرت الى موضع وكانت تقصر فيه اذ لم
 تجمع فيه مكنة فخرج لها زوجه الياقيم معها فليقصر اذ ليس بوطن لهما ولا أجمعاً مكنة اه
 فانظر واهذا الحكم في هذا الرجل وهذا التعديل هل يقتضى خلاف ما نقل اللغوي اه
 مئة يلفظه ونص ابن يونس الذي أشار اليه قال مالك ثم لا يتم حتى ينوي اقامة اربعة ايام
 محمد بن يونس انما قال ذلك لان عثمان بن عفان وسعد بن المسيب قالوا اذ نوى المسافر
 اقامة اربعة ايام ثم ومالم يجمع ذلك فليقصر قال مالك وذلك احسن ما سمعت والذي
 لم يزل عليه أهل العلم عندنا اه منه بلفظه وتقدم عنه كلام آخر قيل هذا فرجعه تجده
 موافقاً لهذا في المعنى ونص الحلاب واذا أقام المسافر في أضعاف سفره ببلد غير بلاده
 فان كانت نيته مقام اربعة ايام ويا ليل الزمة الاتمام عند نيته للمقام وان لم يتوهم هذا القدر
 من المقام لم يلزمه اتمام اه منه بلفظه ونص التلقين ويسمى المسافر على القصر
 وان عرضت له اقامة مالم يبلغ بعزمته اربعة ايام نيلها من فان بلغته اتم اه منه بلفظه
 وقال في الارشاد فان أجمع اقامة اربعة ايام اتم لاقصد قضاء حوائجها اه منه بلفظه
 وهذا هو ظاهر المدونة ونصها واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام في البر أو في الصلاة
 وصام اه منها بلفظها قال ابن ناجي ظاهر الكتاب انه اذا لم يتوهم اقامة اربعة ايام انه يقصر
 وان وصل منتهى سفره وهو نص ابن الحاجب وبه اقول وشاهدت شيخنا حنيفة بن عيسى
 به غير مارة اه محل الحاجة منه انظر بقية في ح ان شئت وقال في المقدمات مائه
 ولا يزال المسافر يقصر مالم يتم بوطن يكون له محل اقامة باجماع او يتوهم اقامة اربعة ايام
 على اختلاف والاختلاف في هذا كثير خارج المذهب من تسعة عشر وما على ماروي
 عن ابن عباس الى يوم ليله وهو مذهب ربيعة قياسا على حتما يقصر فيه الصلاة فيتحصل
 فيه اثنا عشر قولاً اه منها بلفظها وكلامه كك الصريح فيما قاله ابن الحاجب لحصره
 ما يقطع القصر في امرين المرو والوطن وثنية اقامة اربعة ايام لان ما يقطع على اللغوي
 ثلاثة تأمله وكلام الباسجي صريح فيما أفاده كلامه هو لا اتمه فانه قال عند دخول الموطأ
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر مالم
 أجمع مكنة وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اه مائه وأما المستدبر لسفره فانه يقصر
 الصلاة مالم يحل بين الماضي من سفره والستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين

قلت وفي هذا الجواب نظر
 والمنصوص انه لا يقطع قصره الاثنية
 اقامة اربعة ايام وانظر ابن يونس
 والحلاب والتلقين اه ثم قال
 هوني بعد نقول فخصص أن لكل
 من القولين ضرباً وان ما سلمه
 المصنف وابن الحاجب أرجح والله
 أعلم اه (وان نواها بصلاة الخ)
 قلت فان كان اماماً قدم غيره
 وخرج وأنشأ هو الصلاة معهم فله
 ابن القاسم كافي ق (وانما اقتدي
 مقبره بالخ) قول مب ولا دليل
 له فيه الخ فيه نظير بل كلام ابن عرفة
 شاهد لظني لانه صريح في ان ذلك
 خلاف لاقتيدوا بما اعتدع في
 تكمله قال في الاصل بعد ذكره
 نص ابن عرفة وغ واللغوي
 فخصص أن مافعله س ومن تبعه
 كمن جعلهم القول يجوز اقتداء
 المسافر بنى الفضل والسنن تقيدوا
 لاختلافه هو الذي أفاده كلام ابن
 رشد والباسجي واعتده ق و ح
 وأن ما قاله طفي من انه خلاف
 وانه خلاف المعتد هو ظاهر كلام
 اللغوي وابن شاس وابن الحاجب
 وصريح كلام ابن عرفة وضيق
 واعتده غ في تكمله فهمامعا
 مرجحان والله أعلم

أحدهما ان يرد على موضع استيطانه فينزل به أو يشق بيوته فتحين عليه صلاة فانه يتحيا
 ويفصل بين ماضي سفره ومستهديما لسفره والثاني ان يجمع على
 مقام أربعة أيام في غير موضع استيطانه فانه فاصل بين الماضي من سفره ومستقبله
 ويخرج له عن حكم المسافر وما نفع له من القصر حتى يستأنف سفر قصر اه ثم قال بعد
 كلام مانصه فصل اذا ثبت ذلك فان معنى قول عبد الله بن عمر صلى صلاة المسافر
 ما لم أجمع مكثا ريد ما لم أتوا المقام مدة تمنع ذلك وقد ذكرنا ان ذلك أربعة أيام وأما من أقام
 بمنزل أربعة أيام أو خمسة أيام أو أكثر من ذلك وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض
 له مانع ولا يدري متى ينتقل فان هذا يقصر أياما لم يجمع مكثا اه منه بلفظه ثم قال
 عند قول الموطأ ما لا نافع عن ابن عمر أيام عكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلها
 مع الامام فيصليها بصلاته اه مانصه وهذا على نحو ما تقدم ذكره من انه لم يقم
 هذه العشرة الايام وهو ينوي أقامتها وانما كان ينوي كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك
 اه منه بلفظه فانظر قوله أولا فاصل متيقن فانه صريح في أن المتعبه هو المتيقن
 وانظر قوله آخر اه هذا على نحو ما تقدم ذكره الخ فانه صريح في أن ما قاله في حديث
 سالم وحديث نافع سواء مع ان الاخير منهما في منتهى السفر لان سفران عمر كان من
 المدينة الى مكة للحج أو عمرة ومكة منتهى سفره وابن عمر وسالم ونافع وابن شهاب من أجل
 علم المدينة فهو قد تقدم في كلام ابن يونس قول مالك وذلك أحسن ما سمعت والذي لم يزل
 عليه أهل العلم ليلنا فدل ذلك على انه لا فرق بين منتهى السفر واثنا عشر عند مالك
 فتحصل ان لكل من القولين مرجحا وأن ما سلكه المصنف وابن الحاجب أرجح والله أعلم
 * (تنبيه) * قول الامام أبي عبد الله المازري في توجيه ما ذكره عن الامام فلا يزال عن
 عن الظاهر الثالث فيه نظرا لان انقضاء السفر بمجرد لا يوجب الاتمام اتمها والشك في
 اتمامه أربعة أيام شك في المانع وهو لا يؤثر كماله يؤثر اذا وقع في الاثناء انما فاقتم له
 بانصاف والله أعلم (كعكسه) قول ز أومع الامام الاكبر فيه نظر لقول ضحج مانصه
 وقال ابن حبيب أجمع رواة مالك على انه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون انه يصلي بالمقيمين
 مقيم وبالسافرين مسافرا في المساجد التي تصلي فيها الاثمة قال المازري يعني الامراء
 فان الامام يصلي بصلاته فان كان مقيما أتم مع المسافرون وان كان مسافرا أتم من خلفه
 من المقيمين اه منه بلفظه ومثله في أبي الحسن وقال ابن عرفة مانصه قال وانفتحت
 الروايات انه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون قدم كل فريق امامته الا في المساجد الجامعة
 التي يصلي فيها الامراء فان المسافر ينون معه اه منه بلفظه وكلامهم في ذلك نقها
 مسلما ونحوه للباحي ونصه وقد كرر مالك للمسافر ان يصلي وراء المقيم الالهان تقتضى
 ذلك لان في اتمامه به تفسير صلته رواه ابن حبيب وغيره ثم قال وانما استثنى الامراء لما
 يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك أفضل من الاقتصار بالصلاة دونهم لان في
 ذلك اظهار الخلاف عليهم اه منه بلفظه وقول مب هكذا في سماع ابن القاسم
 وأثبت وذكره ابن رشد كانه المذهب وتقله ق وح على وجه يقتضى اعتماد الخ

(كعكسه) قول ز أومع الامام
 الاكبر فيه نظر لنص ضحج وأبي
 الحسن وابن عرفة والباحي على
 خلافه لما يلزم من طاعتهم والاجتماع
 عليه فكان ذلك أفضل من الاقتصار
 بالصلاة دونه لان في ذلك اظهار
 الخلاف عليه انظر الاصل والله أعلم
 قلت وقول المصنف وكره
 كعكسه هو المعروف وقيل بالجواز
 فيه ما وقيل بجواز اقتداء المقيم
 بالسافر وكره العكس انظر الشيخ
 ميارة

صحيح وقد ذكر ذلك في رسمين من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في أول رسم منه وفي
 رسم شك وقد نقل ح كلام السماع الأول وكلام ابن رشد عليه مستوفى فأغنى ذلك
 عن نقله ونصر ما في رسم شك وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى السفر فيشيعهم الرجل
 الذي له الفضل والسن فقدمونه لفضله وخطابه فيجوابونه قال أرجو أن لا يكون نيلك بأس
 قال القاضي قد تقدم هذا المعنى في رسم القبلة وبأني أيضا في رسم الصلاة الثاني من سماع
 أشهب وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونص ما في سماع أشهب أما إذا نزل المسافرون
 برجل في غمته أو قرنته فأرادوا أن يجتمعوا معه فأرى ذلك ولا يرى به بأسا لأنه أحق بمسجده
 ومنزله وقد كان ابن عمر يصلى معي مع الإمام أربعة فإذا صلى وحده صلى ركعتين ولقد كان
 هناك وإسعا لوشاء صلى وحده فأرى بذلك بأسا قال وصاحب المنزل أولى بالصلاة معهم
 فقلت وإن كان عبد الله قال نعم وإن كان عبد الله قال القاضي قد مضى في أول رسم من
 سماع ابن القاسم وفي رسم شك في طوافه منه القول في تقديم المسافر من المقيم ليمتسهم
 الصلاة فلا معنى لاعادة ذلك هنا والله ولي التوفيق اه منه بلفظه فظاهر كلامه في
 المواضع الثلاثة أنه جعل ذلك تقييدا ومثله للباحي فإنه قال بعدما قدمنا عنه أنفا فرع
 ومن المعاني التي تتبع للمسافر أن يأتى بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع
 الامصار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم أو يكون أسنتهم وأفضلهم اه منه بلفظه
 وقول مب وذكر طي ان المعتمد والكراهة على الاطلاق واستبدل بكلام ابن
 عرفة ولا دليل له فيه الخ في نفسه نظربل كلام ابن عرفة شاهدا قال طي لانه صريح في
 أن ذلك خلاف لاتقييد ونصه وفي ترجيح ائتمانه بمقيم على القصر فذا وعكسه على أنه
 سنة مقالات ثالثها ان كان بمسجدا الحرمين أو الامصار الكبار لا القرى الصغار وان كانت
 بها الجمعة ورابعها ان كان الامام ذاسن أو فضل أو فهم وخامسها ان كان ذاسن أو فضل
 أو صاحب منزل وسادسها هذا أو صاحب مسجد اللغمي عن ظاهر قول مالك وابن حزم
 عن أصبغ مع ابن القاسم ورواية مطرف واللغمي عن روايتي الثمانية وابن شعبان وسماع
 ابن القاسم لا ينبغي لمسافر تقديم مقيم لكن ان قدموه لسنه أو فضله أو لانه صاحب المنزل
 أو موافق له وسماع أشهب بزيادة وان كان صاحب المنزل عبدا اه منه بلفظه وياه
 اعتمد غ في تسكميله ونصه وان قلنا القصر سنة فقيل اقتداؤه بمقيم فيتم أربع من
 قصره فذا مطلقا وقيل ان كان بمسجدي الحرمين أو الامصار لا القرى الصغار وان كانت
 بها الجمعة وقيل ان كان الامام ذاسن أو فضل أو فقه وقيل ان كان ذاسن أو فضل أو صاحب
 المنزل وقيل أو صاحب مسجد وقيل قصره فذا أربع من ائتمانه خلف مقيم فقلها ابن
 عرفة اه منه بلفظه ونص كلام اللغمي واختلفت في صلاة المسافر خلف المقيم بعد
 القول انه سنة أى ذلك أفضل القصر أو الجماعة اتماما لان الجماعة أيضا سنة ويضعف
 فيها الاجر بسبعة وعشرين جزءا فكان ابن عمر يقدم فضل الجماعة فإذا قدم مكة صلى
 مأموما وهو الظاهر من قول مالك وقال في مختصر ما ليس في المختصر لا بأس بصلاة
 القرى خلف المقيم لفضله وسنه وفهجه وقال في ثمانية أي يزيد لا يصلي خلف المقيم وان

كان في مسجد فان فعل اعاد في الوقت الا ان يكون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومكة
 والبصرة والكوفة والاصرار الكبار وقال مطرف انما كان مالك يكره للمسافر ان
 يدخل في صلاة المقيم فان فعل فلا إعادة عليه فقد مر فضل الجماعة وضع ذلك في القول
 الاخر الا ان تعظم الجماعة وهذا من مثل ما ذكره ابن حبيب ان فضل الجماعة يختلف وانه
 كلما كثرت الجماعة كان أعظم اجرا اه منه بلفظه فان قلت سلمنا ان كلام ابن عرفة
 صريح في أن ذلك خلاف لا تقييد لكن لا نسلم انه يقيد ان القول بالكرهية مطلقا هو
 المعتمد كما قاله طفي ويبحث مبهمة انما هو في هذا فقط قلت بل كلامه يقيد
 ذلك لانه نسب القول بالكرهية للمالك من رواية مطرف ولان القاسم واصبغ وأيضا يقيد
 صرح في ضيح بأنه المشهور وسلمه صرح في حواشيه ابن الحاجب روى ابن القاسم
 لا يقتدي بمقيم فان اقتدى أتم وصحت وقال ولا يعد وروى ابن الماجشون مثله
 وقال ويعيد في الوقت الا في المساجد الكبار بناء على ترجيح الجماعة على القصر والعكس
 ضيح معناه لا يفيق ان يأتي المسافر بالمقيم لانه يلزمه اتباعه على ظاهر المذهب فتذهب
 في حقه المستوعب على قول أشهب بالجلوس حتى يسلم الامام فيسلم بسلامه يكره له أيضا
 لخالفه الامام وما ذكره المصنف انه رواية ابن القاسم هو المشهور قال في الجواهر ورواه
 أيضا ابن الماجشون وروى ابن شعبان لأبأس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله وسببه
 وفهمه ومنشا الخلاف النظر الى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر اه وليحتمل في
 الجواهر الاهذين القولين وقال اللغوي اختلف في صلاة المسافر اه محل الحاجة منه
 بلفظه وذكر بعض كلام اللغوي المتقدم باللفظ وبعضه بالمعنى فتأمل فانه صريح فيما
 قلناه فحصل مما سبق ان ما فعله السنهوري ومن تبعه كالزرقاني من جعلهم القول بجواز
 اقتداء المسافر بذي الفضل والسنن تقييدا لا خلافا هو الذي افاده كلام ابن رشد والبايجي
 واعتمده قوح وان ما قاله طفي من انه خلاف وانه خلاف المعتمد هو ظاهر كلام
 اللغوي وابن شاس وابن الحاجب وصرح كلام ابن عرفة وضيح واعتمده غ في تكميله
 فهما معا مرجحان والله أعلم (وتبعه ولم يعد) قول مبه اذا علمت هذا تبين لك ان ما حمل
 عليه عجم ومن تبعه كلام المؤلف لا يوافق شيئا مما ذكر الخ تباع فيه طفي وقال تو بعد
 ان ذكر بعض كلام طفي مانصه قلت ما قاله عجم وتبعه ز ظاهر لا يحيد عنه ولا يضر
 عدم تعرض من ذكر لانه من الوضوح يمكن وكلام المدونة معناه ان المدرك ركعة عليه
 ان ينوي الاتمام والمدرك ما دونها ينوي القصر وقول أبي الحسن معنى المسئلة انه عالم بأنه
 مقيم لا ينافي ذلك بل يناسبه على اني لم أجد هذا اللفظ في أبي الحسن بل فيه ما يشهد لعجم
 ونصه قوله وان لم يدركها قصر ابن ونس قال ابن حبيب ويبنى على احرامه ذلك صلاة سفر
 انظر بما اذا أحرم بنية الاتمام أو بنية القصر امان علم انه في التشهد الاخر وأحرم بنية
 القصر فلا اشكال وأمان لم يعلم واحتمل ان يكون في التشهد الاول والاخر وأحرم بنية
 الاتمام كيف يصح ان يصلي ركعتين ويجزئه اه ثم ذكر الخلاف فيمن ظن الامام في الجلسة
 الاولى فاذا هو في الاخيرة اه محل الحاجة منه بلانظه قلت وما قاله تو ظاهر ولم أجد

(وتبعه) قول مبه اذا علمت هذا تبين لك الخ تباع فيه طفي
 وقال تو بعد ان ذكر بعض
 كلام طفي مانصه قلت ما قاله
 عجم وتبعه ز ظاهر لا يحيد عنه
 ولا يضر عدم تعرض من ذكر له فانه
 من الوضوح يمكن وكلام المدونة
 معناه ان المدرك ركعة عليه
 ان ينوي الاتمام والمدرك ما دونها
 ينوي القصر وقول أبي الحسن
 معنى المسئلة انه عالم بأنه مقيم
 لا ينافي ذلك بل يناسبه على اني لم أجد
 هذا اللفظ في أبي الحسن بل فيه
 ما يشهد لعجم وذكر نصه انظر
 الاصل والله أعلم قلت وقول
 المصنف وتبعه هو المعروف وحكي
 ابن الحاجب في اقتداء المسافر
 بالمقيم على القول بفرضية التقصير
 ثلاثة أقوال الاول البطلان والثاني
 الصحة وان كان فرضه القصر لكنه
 لما اتم بمقيم اتقل فرضه لقصر
 المقيم كالمراة والعبد في الجمعة
 والثالث انه يقتدي به في ركعتين
 وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره
 فيسلم معه قولان لكن يبحث في
 ضيح في بنيه القول الثالث على
 الفرضية تبعه ابن شاس بان ابن
 رشد وغيره انما حكوه مطلقا ولم
 يقيدوه بالفرض والبالسنن تف
 على ضيح والله أعلم (ولم يعد)

في أبي الحسن أيضا ما عزا له من تعاطي بل جزم بأنه دخل على القصر كما قاله عجم
 ومن تبعه ونصه قوله وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم فان لم يدركها قصر ابن حبيب
 ويبنى على إجماع ذلك صلاة مسافر صرح من ابن يونس انظر قوله وان لم يدركها قصر يريد
 انه دخل على القصر ولم يرد انه دخل على الاتمام ثم يقصر اه منه بلفظه وقدر ابن
 ناجي في ذلك ثلاث تأويلات ونصه واختلف في معنى قوله وان لم يدركها قصر هل يدخل
 بنية الاتمام أو بما دخل به امامه أو يقصرها هكذا كان شيخنا حفظه الله يتقنها أو يلات
 عليها اه منه بلفظه وقد جزم الباجي بأنه يقصر إذا أدرك أقل من ركعة والمتبادر منه
 انه يدخل بنية القصر ونصه وانما يمت المسافر باتمام امامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر
 وان لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جالوس أو سجد آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه
 قصرها اه منه بلفظه ونقله ح أيضا فتأمل والله أعلم وقول من عن طفي
 وقد صرح أبو الحسن بأن ما هنا من عدم الاعادة ان صلى مع الجماعة عما هو لا ينشده وهو
 خلاف مذهب المدونة الخ سلم كلامه هذا وهو غير مسلم بل فيه نظر من وجوه أحدها ان
 قوله وهو مذهب المدونة يوهم أن المدونة صرحت بأن المسافر إذا أتم بالمقيم بعيد في
 الوقت وليس كذلك ونصها فان صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت فان كان في سفر أعاد
 ركعتين وان دخل الحضر في وقتها أعاد أربعاً اه منها بلفظها فلم تصرح بشئ فتأمل
 تأنيها قوله وقد صرح أبو الحسن الخ فان الذي في أبي الحسن عند نصها السابق هو ما نصه
 ابن رشد إلا أن يكون قد صلى في جماعة فلا يعيد ابن حبيب بعيد في الوقت وان صلى في
 جماعة إلا أن يكون قد صلى في المسجد الجامع انظر المقدمات اه منه بلفظه فانظر
 كيف أتى بكلام ابن رشد تفسير الها وما أفاده منه هنا صرح به في باب صلاة الخوف
 عند قول المدونة وان كان الامام حضرا صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من كان خلفه
 كان حضريا أو سقريا اه ونصه الشيخ ولم يذكر هنا أن يعيد المسافر لكونه أتم
 وذلك لانه صلى في جماعة وهذا تفسير ما تقدم حيث قال واذا صلى المسافر في السفر أربعاً
 أعاد في الوقت وان معناه اذا لم يكن صلى في جماعة وأما ان صلى في جماعة فلا إعادة عليه
 بدليل ما هنا وكذا فسر ابن رشد هناك اه منه بلفظه وأنه تفسير جزم ابن ناجي في
 شرحه فقال هنا ما نصه قوله واذا صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت الخ ابن رشد هذا
 اذا كان قد استدرك فضل سنة القصر وأما اذا صلى في جماعة فلا لانه أحرز فضل
 الجماعة اه منه بلفظه وقال في باب صلاة الخوف عند نصها السابق ما نصه قوله وان كان
 الامام حضريا الخ تظاهره أن المسافر لا يعيد وهو كذلك اه منه بلفظه ويميل على أن
 مذهب المدونة عدم الاعادة نسبة الأئمة الحفاظ ذلك لابن القاسم ونسبة الاعادة لابن
 الماجنون كما تقدم في كلام ابن الحاجب وفي ضيق اثر ما قدمناه عنه انما نصه
 وقوله وقال ولا يعيد الخ قال في الجواهر أعاد عند ابن الماجنون في الوقت ولم يعد عند ابن
 القاسم وكذا روى مطرف أن لاعادة عليه وروى ابن الماجنون وأشبه أنه يعيد في الوقت
 إلا أن يكون في أحد مسجدى الحرمين أو مساجد الامصار الكبار اه منه بلفظه وقال

قول من وهو خلاف مذهب
 المدونة الخ تبع فيه طفي وفيه
 نظر من وجوه بينها في الاصل
 ثم قال فتحصل من هذا كله ان
 الصواب ما فعله المصنف من الفرق
 بين المستثنين وانه موافق لمذهب
 المدونة دون من خلافا لطفى
 ومن تبع من المحسنيين فتأمل
 بانصاف فانه بين بدليله دون اشكال
 ولا تكن ممن يعسرف الحق بالرجال
 والعلم كله للكبير المتعال

ابن عرفة مانصه ابن نحرث انه تقوا على انه ان اتمت عمير في أحد المساجد الثلاثة أو اعظم
 من مساجد الامصار أو مع الامام الا كبرائه يتم ولا يعيدون انتم مع مقم في غير ذلك فان
 القاسم لا يعيدون الماجشون يعيد في الوقت قال ابن سحنون لا يسهروى ابن الماجشون
 ان اتمت عمير أعاد قال هذا قلب المسائل وابطالها اه منه بلقظه فكيف يكون مذهبها
 الاعادة يتفق هؤلاء الحفاظ على نسبه لان الماجشون أو وروايتهم فقط وكيف يكون
 مذهبها وهذا الامام سحنون مؤلفها يقول فيما نسب روايه ابن الماجشون هذا قلب
 المسائل وابطالها فتأمل به انصاف ثلثها تسوية بين مسئله المدونة هذه وبين مسئلتها في
 الامام بحر بن نبيه القصر فيتم سهوا وجعله تصريح المدونة باعادة الامام دليله على ان
 مذهبها اعادة الامام المقصدى بالامام المقيم ونسبته ذلك لاني الحسن أو مناسبة ذلك لاني
 الحسن فلم أجهد ذلك فيم في النسخة التي يسدى منه وانما نقل كلام المقدمات بطوله وكلام
 عبد الحميد وأبي محمد صالح وليس فيه ما ذكره عنه وعلى تسليم انه قال ذلك في بعض نسخه
 لانها تختلف فقيهه نظر اذا ليصح قياس مسئلتنا على مسئله الامام المذكورة اذ ينهما
 مسافة ويون كابين الضب والتون فان اعادة الامام ومن اتبعه في مسئله ما اذا أحرم بنيه
 انصر ثم اتم سهوا وانما هو الظل الذي وقع في صلاة الامام ولذا كان في مسئلته ثلاثة أقوال
 ولاجل اختلافهما ذكر الأئمة كل مسئله منهما على حدتها بحكم يخصه كبن رشده فانه جزم
 بعدم اعادة الامام المسافر يقتدى بالامام المقيم وقال في مسئله الامام يتم سهوا مانصه
 وان كان أحرم بنيه ركعتين ثم اتم ساهيا قميل انه يعيد في الوقت وبه وقيل في الوقت وقيل
 يجتري بسجد في السهو ولا اعادة عليه اه من المقدمات بلقظها ونقلها ابن عرفة مختصرا
 مقتصر عليه وكذا فعل غير واحد من الأئمة الاعلام فتصل من هذا كله ان الصواب
 ما فعله المصنف من الفرق بين المسئلتين وأنه موافق لمذهب المدونة دون من خلافا
 طفي ومن تبعه من المحشين فتأمل به انصاف فانه بين بدليه دون اشكال ولا تكن من
 يعرف الحق بالرجال والعلم كله للكبير المتعمال (والاصح اعادته) قول ز لانه زاد في
 الصلاة مثلها ولم يدخل على الاتمام غير صحيح لخالفته لما قرره به أو لا تأمل (ان اتبعه)
 قول مب و اعترضه طفي بأنه خلاف اطلاقاتهم الخ سلم اعترضه طفي هذا كما
 سلمه تو وزاد من تمام كلام طفي مانصه والمسئلة تختلف فيها في الاعادة في الوقت
 أو ابدوا بنوا الخلاف في ذلك على عدد الركات هل لا بد من تعيينه أم لا اه وهكذا هو
 عند طفي قلت وفيه نظر من وجوه وان سلوه أحدها قوله والمسئلة تختلف فيها الخ
 أي مسئله من دخل على القصر ثم اتم اذ لا يكون وجود الخلاف فيها موجبا لرد ما قاله ح
 ومن تبعه الا لو كان القولان في ذلك على حد سواء أو المشهور منهما الصحة وليس كذلك
 بل المشهور منهما البطلان كما صرح به ابن رشدي في المقدمات وغيره وعليه درج المستفي
 ثانيا قوله بنوا الخلاف في ذلك على عدد الركات الخ لا يصح هنا لان عدد الركات
 عنده معين حين دخل على القصر والخلاف المبني على ما ذكره هو الخلاف فيما اذا أحرم
 المسافر ولا يسهله في قصر ولا اتمام أو ما الخلاف في نحو مسئلتنا فبني على شئ آخر قال في

(ان تبعه) قول مب و اعترضه
 طفي الخ سلم اعترضه وفيه نظر من
 وجوه منها في الاصل ثم قال وبه تعلم
 ان ما قاله ح ومن تبعه هو
 الصواب لا ما قاله طفي والله أعلم

المقدمات بعد أن ذكر القولين مانصه فالقول الاول مبني على ان المسافر مخير بين القصر
والاتمام الم يثبت بفعل الصلاة فان ثبت بها الزمها ما حرم عليه من قصر واتمام
والثاني مبني على انه مخير وان ثبت بها ولا يلزمه الاتمام على ما حرم عليه من قصر واتمام
اه منها بل نظرهما ثالثها ان قوله ولم يقيد بذلك ابن رشده صادرة لقول ح وفي المقدمات
ما يقتضي ذلك مع ان الحق ما قاله ح من ان كلام المقدمات يقيد بذلك بل هو كالصريح
أو صريح في ذلك فانه قال فيها مانصه واختلف اذا صلى المسافر بالمسافر من ركعتين ثم قام
لاتمام الصلاة ما يصنع القوم خلقه على ثلاثة أقوال فذكرها ثم قال بهد كلام مانصه وان
كانوا اتوا سعوية نية الاتمام في السفر وتأولوا اتباع امامهم وقد كان الامام حرم نية الاتمام
في السفر أعادوا أيضا في الوقت وبعده وقيل انهم يعيدون في الوقت اه محل الحاجة
منها بل نظرهما وبه تعلم ان ما قاله ح ومن تبعه هو الصواب لما قاله طني ومن تبعه
والله أعلم (وسهوا أو جهلا في الوقت) أي الضروري على الارجح فالانص واللام للهد
قول مب هذا فرق صوري لا يفيد فلم ينظره فرق في المعنى سلم ان حكم المسئلتين
مختلف وانما بحث في الفرق وليس سلم بل المسئلتان سواء عند مالك وابن القاسم في كل
منهما قولان له ما بالسيجود والاعادة كما صرح ابن الحاجب وغيره بل الاجتزاف في هذه
بالسيجود أولى لانه قال به فيها من لم يقل به في الاولى قال ابن الحاجب في الاولى مانصه قال
ابن القاسم مرة يسجد ولا يعيد ثم يرجع وهما رأيتان ضحج وذ كرا المصنف في هذين
قولين لابن القاسم كان أولا يقول بسجد ولا يعيد ثم يرجع الى الاعادة وكلا القولين مروى
عن مالك ثم قال ابن رونس قال محزون في كتابه انه ومحمد في كتابه وسواء كان جاهلا أو عاددا
أو ناسيا فانه يعيد في الوقت ولو كان ذلك عليه كان عليه أن يعيد في الهدأبدا اه منه
بل نظرهما ثم قال ابن الحاجب مانصه فان أتت سهوا فبها فبين أحرمت على أربع ساهيا وقد تقدم
وفرقت ابن المواز فقال هنا يسجد ولا يعيد ضحج يعني فان أحرمت على ركعتين ثم أتت ساهيا
ففي هذه المسئلة ما بين أحرمت على أربع ساهيا وقد تقدم وفرقت ابن المواز فقال هنا يسجد
ولا يعيد بخلاف تلك لانها أحرمت ركعتين تحض الركعتان للزيادة فلذلك أمر بالسيجود
وأما من أحرمت على أربع فلم تحض الركعتان للزيادة فاقترا اه منه بل نظرهما ونحوه
لابن عرفة وزاد في المسئلة الثانية قولاً يسلطان الصلاة وقال مانصه قال في المقدمات وكل
هذا الخلاف لابن القاسم اه منه بل نظرهما ولعل المصنف اقتصر في هذه على القول
بالاعادة إشارة الى أن المعتد عنده في التي قبلها هو قوله والاصح اعادته لا ما صدر به من
قوله يسجد والله أعلم (وأعاد فقط في الوقت) رتب المصنف هذا على احرامه على القصر
ثم أتت سهوا أو جهلا كما صرح به ابان غير الامام يعيد في الوقت أيضا فيهما وما قاله في
الساهي ظاهر وأما في الجاهل فهو موافق لما نقله في ضحج عن ابن بشير وسله ونصه فان
نوى القصر أو أتت جهلا فقال ابن بشير قد ظهر هنا انه يجزى على الخلاف في الجاهل هل
حكمه حكم العامد والناسي وليس كذلك لان الجهل هنا بعذر فيه فلا يختلف ان حكمه
حكم الناسي اه منه بل نظرهما قلت وفيه نظروا ان سلمه المصنف فقد قال أبو الحسن

(وسهوا أو جهلا في الوقت) أي
الضروري على الارجح فاللام للهد
ولافرق بين المسئلتين عند مالك
وابن القاسم بل في كل منهما قولان
لهما بالسيجود والاعادة كما صرح به
ابن الحاجب وغيره ولعل المصنف
اقتصر في هذه على الاعادة إشارة
الى ان المعتد عنده في السابقة هو
قوله والاصح اعادته لا ما صدر به من
قوله يسجد وبه تعلم ما في تسليم مب
اختلاف حكم المسئلتين فتأمله
وانظر الاصل والله أعلم

عند قول المدقونة وإذا قام المسافر من خلفه من اثنتين فيجوبه فمقضى وجعل فلا يتبعونه
 الخ مانصه سحنون هذه الرواية عندنا ليست بالقوية وقوله وجعل حرف سوء والجاهل
 هنا كالمعتمد في سدس صلواتهم وبميد هو هو هم في الوقت وبعد وجعل حرف سوء والجاهل
 وفيه صلى المغرب خساء على أصل واحد وهما مستلتا وسمن طرة أبي محمد صالح الشيخ
 واعتراض سحنون لا يلزم لاحتمال ان يريد بقوله وجعل انه جهل مرادهم بالتسبيح اه
 منه بلفظه ونحوه لابن ناجي وزاد مانصه قلت والصواب كما قال في الكتاب وان الجاهل هنا
 كالناسي لشهرة الخلاف في حكم القصر اه منه بلفظه والله أعلم (أعاد أبدا ان كان
 مسافرا) قال خ وقول المصنف ان كان مسافرا قيد في المستلتي ولو أخرجه عن قوله
 كعكسه لكان حسنا كما قال ابن الفرات اه قلت ما فعله المصنف هو الصواب لانه
 لو أخرجه لتهوهم انه خاص بما بعد الكاف على قاعدته وأما جريان القيد في الثانية فآخوذ
 من التشبيه اذا الاصل فيه هو التمام فتامه (وفي ترك نية القصر والتمام تردد) قول
 ز والمتبادر من المصنف ما قرره في الخ قال في تقريره هو الصواب اه
 وهو تابع في ذلك لقول طفي قرره في كبرى وهو صحيح وبه قرره ابن راشد ودول ابن
 الحاجب الثالثة ان أم أو قصر في الصحة قولان اه محل الحاجة منه بلفظه وقال شيخنا
 ج الصواب في التردد ما شرح به أولا وما ذكره عن ت قال في ضج لم أفق عليهم ما
 فأنظره والله أعلم اه قلت وهذا هو الحق الذي لا يحيد عنه لان المصنف لما أنكر القولين
 اللذين ذكرهما ابن الحاجب قال مانصه وقال اللغوي يصح ان يدخل في الصلاة على
 انه بالخيار بين أن يتحدى لاربع أو يقتصر على ركعتين المازري وكأنه رأى عند
 الركعات لا يلزم المصلي ان يعتقده في نيته ولا شك ان المصلي اذا لم يلزمه التعرض للركعات
 انه يباح له الدخول في الصلاة على الخيار الباب اذا حرم به الصلاة الظهر مطلقا لم ينو قصره
 أولا وتماما يتم صلاته وهو قول الشافعي أيضا قال المازري قالت الشافعية لا يجوز
 القصر حتى يتوبه عند الاحرام فيمكن ان يكونوا قالوا بذلك بناء على اعتبار الركعات أو بناء
 على ان الاصل الاربع والسفر طارئ فاذا لم يقصد الطارئ حوطب بما هو الاصل المستقر
 وهذا الثاني هو الذي عللوا به اه وقد يعكس ما قاله الشافعية بأن سنة المسافر القصر
 فلا يعدل عنها وعلى هذا فالقصر في مسئلة من دخل ساهيا الحاقها بناوى القصر اه منه
 بلفظه فأشار بالتردد لما نقله عن اللغوي وما ذكره عن الباب وقول ز وعلى التقرير
 الثاني فعمل الترددان مسلاهما بقرينة والاصح اتفاقا فيه نظر وكيف يصح الاتفاق وان
 الحاجب يقول الثالثة ان أم أو قصر في الصحة قولان اه وعبرة عجم سلامة من هذا
 فانه لما ذكر تقرير ت قال عقبه مانصه قلت وهو صحيح لكن يحمل أيضا على ما اذا
 صلاها صلاة سفر لان القائل يلزم اتمامها بقول بعدم صحتها اذا قصرها والقائل بتغييره
 بقول بصحتها أو ما اذا أتى بها حاضر بقرينة فان على صحتها اه منه بلفظه وهو صحيح لانه
 ذكر اتفاق القائل يلزم اتمام والقائل بالتخير فتامه * (تبيين * الاول) * ما ذكرناه
 من أن المصنف أشار بأحد شقي التردد الى ما نقله عن اللغوي صحيح ولا يبحث فيه بأنه خلاف

(وأعاد فقط في الوقت) أماني الساهي
 فظاهر وأماني الجاهل فهو موافق
 لماني ضج عن ابن بشير ومثلي
 المدقونة وقال ابن ناجي انه الصواب
 لشهرة الخلاف في حكم القصر اه
 وان كان سحنون كما في أبي الحسن
 اعترض مانصه قائلا ان الجاهل
 عندنا كالعامد انظر الاصل والله
 أعلم (ان كان مسافرا) قيد في
 المستلتي ولو أخرجه عن قوله كعكسه
 لكان حسنا كما قال ابن الفرات اه
 ح وفيه انه لو أخرجه لتهوهم اختصاه
 بما بعد الكاف فالصواب ما فعله
 المصنف ويؤخذ جريان القيد في
 الثانية من التشبيه اذا الاصل فيه
 هو التمام والله أعلم (وفي ترك نية
 الخ) قال ج الصواب في التردد
 ما شرحه ز أولا وما ذكره عن
 ت قال في ضج لم أفق عليهما
 فأنظره والله أعلم اه وهذا هو
 الحق خلافا لتصويب توبعا
 لظني تقرير ت انظر الاصل
 والله أعلم وقول ز والاصح
 اتفاقا فيه نظر وكيف يصح الاتفاق
 مع قول ابن الحاجب الثالثة ان أم
 أو قصر في الصحة قولان اه نعم
 تصح بائنا اتفاق القولين يلزم اتمام
 والقول بالتخير وهو كذلك في عجم
 انظر الاصل والله أعلم

(ونذب تعجيل الاوبة الخ) قول ز في حديث الجامع فليطرف أهله بطرفة قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح اه **قلت**
 سلوا نسبة ذلك للجامع وهو تجر يف فادح والذى في الجامع انما هو فلا بطرق أهله ليدلوا وعزاه للامام اجدو الشيخين عن جابر قال
 المناوي اذا طال أحدكم التمسبة في سفر أو غيره فلا بطرق بفتح أوله أهله أي لا يبعجا حلالا ثم بالقدم عليهم ليدلوا لقبول التآهب عليهم
 بل يصبر حتى يصبح لكي تنشط الشبهة وتستخذ الغيبة اه منه بالنظر وقال ابن عبد البر كما في فتح الباري بعد قول الخبر فليجمل
 إلى أهله مانصه زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وان لم يجد الا اجر ايعني حجر الزناد وهي زيادة منكورة اه وأخذ
 كثير من أصحابنا تلك الزيادة لكن قال الشيخ ميارة ذلك مقيد بما اذا لم تلحقه فيه كلفه وقال جيس في شرح السمائل عن ابن حجر
 مانصه أما اذا ظن ان الباعث على الاهداء هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويرفق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول
 اجبا عا لانه لا يجمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكروه في الباطن فهو مكروه في الظاهر اه وقول من هذا
 الحديث في آخر كتاب الحج يقتضى ان البخارى ذكره في الحج بتسامه وائس كذلك وانما ذكره فيه الى قوله فليجمل إلى أهله وقد ذكره
 البخارى أيضا في الجهاد وفي الاطعمة ولم يذكره فيه ولم يطرقتهم الخ عن ابن حجر وفيه كراهية التعرّب الخ قال أبو عمرو ولا معارضة بينه
 وبين حديث ابن عرسا فر وانصوا وتغفوا والذليل من الصحة بالسفر لم يافيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لم يافيه من
 المشقة فصار كالدواء المرء العقب للصحة (١٣٦) وان كان في تناوله مكروها اه ومثله لا ين بطل هذا وقد مثل امام الحرمين

المنقول عن اللغمي لان المنقول عن اللغمي حوازي دخوله على التخيير ولا لا تخييره اذا
 دخل أولا ولا يثمة الذي قرر به المصنف لان ما متلا زمان كما اقتضاه كلام السنهورى
 وغيره وسلمه طفي وهو ظاهر والله أعلم * (الثاني) * اعترض طفي قول عجم وهو
 صحيح الكري يحمل الحرف قال عقبه مانصه وفيه نظر لما علمت من صحة تقريره سواء أتم أو قصر
 كما هو صريح كلام ابن الحاجب اه منه **قلت** وما قاله ظاهر يادى الرأى لكن
 من تأمل كلام عجم أولا وآخره وانصف تبين له صحة ما قاله عجم وأنه في غاية الوضوح
 ومراد وائلته أعلم ان المصنف لا يحمل على ما لابن الحاجب لان تكرار ابن راشد والمصنف
 وابن فرحون وجود القوانين اللذين ذكرهما وأنه يتعين جعله على ما للغمي وما للباب مع
 سند ولو جود التردد الذي ذكره المصنف واذا حمل عليه صح التقريران معالكن يقيد
 على تقرير تبين انهما بالصحة والبطال بما اذا قصر لانه اذا تم صحت بانها قهما فاقامه
 والله أعلم (ونذب تعجيل الاوبة) قول ز في حديث الجامع فليطرف أهله بطرفة

حين جلس للقراء في مجلس أبيه
 بعد موته لم كان السفر قطعة من
 العذاب فأجاب على الفور لان فيه
 فراق الاحباب قال في فتح الباري
 ومما ينسب للقاضي عياض
 تعدد عن الانبار ان كنت طالبا
 نحة في الاسفار سبع عوائق
 تشوق اخوان وقد أحبة
 وأظلمها اصاح سكنى الفنادق
 وكثرة الجحاش وقلة مؤنس
 وسيدية أموال وخيفة سارق
 فان قيل في الاسفار كسب عيشة
 وعلم وآداب وصحبة وامق

فقل كان ذاهرا فاقدم عصره * وأعقبه دهر شديد المضائق
 فهذا مقالى والسلام كما بدا * وجرب في التجرب علم الحقائق
 ومما ينسب للقاضي عبدالوهاب
 تغرب عن الاوطان في طلب العلا * وسافر في الاسفار خمس فوائد تفرج همها واكتساب عيشة * وعلم وآداب وصحبة ما جد
 فان قيل في الاسفار هم وكربة * وقطع فيافي وار تكاب شدائد فحوت الفتى خيرا لمن مقامه * بأرض عدوين واش وحاسد
 اه قال الشيخ ميارة * ومن أعظم ما يرهدي السفر ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلابة الطريق الا لتأرجحوا
 ومن سأل الرفقة الصبر للصلابة كأنه أتى بمنكرين القول وكذا معاشر من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمار وقد قلت تذيلا
 للبيت المعاد وهو
 فاحن حجام ولا حالك فاضل * ولا كان جزا ركرم الفعائل
 كذلك جارف فيه جمعت * قبا عجم هو لا وزدي الرذائل وأما عماد الدين وهي صلاتنا * فلا يلتفت شخص اليها السائل
 اه وذيلت ذلك بقولي وقد جمع الشرطي كل رذيلة * مع الظلم الطغيان منه فلا تل
 وهذا كله بالنظر للعاب والافالحق كما قال القائل
 وليس على عبدتي تقيصة * اذا صحح التقوى وان حالك أوجم

ثم رأيت صاحب المذخر قال في فضل صناعة الزراعة منه وهذه الصناعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لانه يتقن المسترغنا بما والسترة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المشابة فتعين أن يراعى حتى أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها وهذا صدم ما يقول بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حتى في كتابه عن كذا تقوم نوح عليه الصلاة والسلام انهم قالوا له أتؤمن لك واتبعك الارذلون قال بعضهم هدم القزازون فهم الارذلون عند الكفار الخاصة عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن خالف نوحا عليه الصلاة والسلام اه (ورخص له الخ) قول ز والاول أظهر قاله ح ما استظهره هو المتعين اذ هو ظاهر المدونة والعبسية والموازية وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعماض في الاكمال كالصريح في ذلك أو صريح انظر نصوصهم في الاصل **قلت** والظاهر ان الراجل انما يرخص له اذا كان مع غيره وخاف التأخر عن أصحابه وهو مقتضى النصوص التي في الاصل وقد يجمع بذلك بين ما لابن عات وابن علاق فتأمله والله أعلم

كتب عليه شيخنا ج مانسه قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح والله أعلم اه من خطه (ورخص له) قول ز واقتصر ق عني الثاني والاول أظهر قاله ح ما استظهره ح هو الذي يتعين المصير اليه اذ هو ظاهر المدونة والعبسية والموازية والرسالة وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعماض في الاكمال كالصريح في ذلك أو صريح ونص ابن يونس وانما قال يجمع المسافر في الحج وغيره خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز الجمع الا بعرفة والمزدلفة وتوذيلا لسان عليه حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى عمرو بن محمودة واعتبارا بنسب الخرج اه منه بلفظه ونص المقدمات فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يتحل من المنهل بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على الجمع بعرفة هذا هو المشهور في المذهب اه منها بالنظرها ونص الاكمال ذ كر مسلم في هذا الباب في الجمع في السفر حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن السير بين المغرب والعشاء وحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ثم يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وذكروا حديث ابن عباس ومعاذ في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال أراد أن لا يخرج أمته ولم يفسر صورة الجمع وقد فسر في حديث معاذ في كتاب أبي داود قال كان اذا زاعت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مشهورة في هذا الباب أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة يجمع بين الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بمد مغيب الشفق ثم قال وافاد حديث ابن عباس ومعاذ في الكتاب الرخصة ورفع المخرج وهو يدل على جواز ما فعل من ذلك وأفاد حديث معاذ في كتاب أبي داود بيان صورة الجمع ومضمونه ضم إحدى الصلاتين للآخرى وصلاة كل واحدة في وقت الأخرى وهذه هي حقيقة الرخصة والتخفيف وموضع خلاف العلماء على انه لا وجه للخلاف ولا يجوز مع صحة الآثار بذلك وافادت أحاديث الجمع بعرفة عند الزوال أن الرحيل اذا كان عند دخول وقت الصلاة الاولى وكان السبيل مسقرا والتزول بعد خروج وقت الاخرة أن يكون الجمع في وقت الاولى وأفاد جمع من ذنقة ان الصلاة الاولى اذا جاءت والمسافر على ظهره ونزوله قبل خروج وقت الاخرة أن يكون الجمع في وقت الاخرة اذ لا تزول لهم في وقت الاولى لان الشمس تغيب عليهم وهم ركبان عاملون عليهم وهو من معنى حديث أنس ومعاذ ثم قال فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة من السلف والشافعي وفقها أصحاب الحديث وهو معروف مذهب مالك وأبي أوحيفة وحده الجمع للمسافر وحتى كراهته عن الحسن وابن سيرين وروى عن مالك مثله وروى عنه كراهته للرجال دون النساء اه منه بلفظه فاستدلوا لهم بذلك بالاحاديث

المذكورة وبالقياس على الجمع بعرفة ومن دقة شاهد لما قلناه اذ خلاف بين المسلمين ان
الجمع بعرفة ومن دقة لا يختص بالراكب كما لا خلاف بينهم انه صلى الله عليه وسلم في اسفاره
كان يكون معه الركوب والمشاة ولم يرد في الاحاديث انه كان يجمع بالراكبين ويأمر
المشاة بايقاع كل صلاة في وقتها فتأمله بانصاف والله اعلم * (تبيهه) * وقع في المنتقى
ما يقتضى واقفة مالابن علاق وذلك ان مالابن علاق كان يجمع بين الظهرين بصورته قال مانصه
والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل المتقدم ومعنى ذلك ان الجمع بين الصلاتين انما شرع
للقرب بالمسافر والمشقة النزول والركوب والعقلة عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجر أداء
الفريضة على الرحلة تخفف عليه الجمع بينهما في وقتها ما ه منه بلفظه فقوله لمشقة النزول
والركوب مع قوله ولم يجر أداء الفريضة على الرحلة قيد بذلك والظاهر ان ذلك عنده
غير مقصود لآخرين احدهما قوله والدليل على ذلك حديث معاذ لما بيناه قبل من ان
الحديث يدل على جوازه للماشي ثانياه ما قوله والتأخر عن أصحابه الخ فان هذه العلة
موجودة في الماشي بل هي فيه أشد كما يظهر بالتأمل ولا ينافي ذلك قوله ولم يجر أداء الفريضة
على الرحلة لأنه من باب الاكتفاء أى ولا أدأوها وهو ماش على رجله وما كتفى بما ذكره لأنه
الذى توهم اذ قد عهد أداء التافلة عليه ولم يعد ذلك للماشي وعلى تسليم انه يفيد ذلك
فلا يعول عليه لمخالفة ما تقدم * (تبيهه) * كتب شيخنا ج مانصه في القلشاني
ان المشهور وما قاله ابن عات اه وهو يوهم ان القلشاني صرح بأن المشهور جواز
للرجال وليس كذلك ونص القلشاني والمشهور جواز الجمع واللباجي عن ابن القاسم
كراهيته ولا ينرشد عن سماع ابن القاسم لا يجمع وان جده به سبه وقيل يجوز للنساء
ويكره للرجال اه منه بلفظه وأصله لابن عرفة ونصه في جوازه وكراهته ثالثا للنساء
ويكره للرجال ورابعها لا يجمع وان جده سبه للمشهور واللباجي عن ابن القاسم مع رواية
عياض وابن العربي والنجمي عن ابن شعمان مع رواية عياض وابن رشدي عن سماع ابن
القاسم اه منه بلفظه وقد صرح ابن الحجاب أيضا بالتشهير ونصه ولا كراهية على
المشهور اه فلم يصرحوا بذلك لكنه ظاهر كلامهم * (تبيهه) * نسبة ابن عرفة الثاني
لللباجي عن ابن القاسم وتبعه القلشاني لمخالفة لما في ضريح من نسبت له رواية ابن القاسم
عن مالابن لابن القاسم نفسه وما في ضريح هو الصواب لأنه الذي في المنتقى ونصه فقد
روى ابن القاسم عن مالابن في العتبية انه قال اني لا كرم جمع الصلاتين في السفر ثم قال وجه
كراهة مالابن انما هو على اشارة لفضل ثلاثا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تخلقه اه
منه بلفظه ولانه الذي في العتبية في رسم الحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والله
اعلم (والنافض) قول زحر الرعدة مثله في القاموس ونصه والنافض حتى الرعدة
مذكر اه منه بلفظه وقال ايضا وارعد اضطرب والاسم الرعدة بالكسر والفتح
اه منه بلفظه واقصر في الصباح على الكسر ونصه ورعد ورعدا واضطرب
والرعدة بالكسر اسم منه اه منه بلفظه * (مسئلة) * في سماع موسى من كتاب
الصلاة مانصه وان دخل وقت الصلاة والحج عليه فأراد ان يؤخرها حتى تنقلع عنه قال

(والافقي وقتيهما) ﴿ قلت قال
الخطابي وغيره ايقاع الصلاتين
في وقتيهما اعظم ضيقا من ايقاع
كل صلاة في وقتها من غير جمع لان
أوائل الاوقات وواخرها لا يدركها
أكثر الخ خاصة فضلا عن العامة اه
(وقدم الخ) ﴿ قلت قال مالابن
وجعه عند الزوال أحب الي من أن
يصلها في وقتها فاعدا نقلها الشيخ
مبارة (والنافض) * (مسئلة) *
قال في سماع موسى من كتاب الصلاة

لا يتم على غير التنازلية

وان دخل وقت الصلاة والحج عليه فأراد أن يؤخرها حتى تنقطع عنه قال ان طمع أن تنقطع عنه وهو في الوقت آخرها والاصلاها ولم يؤخرها وصلها كيف استطاع ابن رشد قوله وهو في الوقت آخرها قيل يريد الوقت المستحب وقيل يؤخر الظهر والعصر الى آخر وقت العصر المستحب وهو القامتان ويؤخر المغرب والعشاء الى آخر وقت العشاء المستحب وهو نصف الليل وهو الاظهر اه
 وقول زحى الرعدة مثل في القاموس **قلت** وقال ابن عاشره الحجي الباردة وقيل الشديدة اه (والميد) **قلت** هذا يقتضى جواز الركوب مع العلم بحصول الميود وهو الذي يقتضيه نقل ق هنا عن رواية علي والذي ذكره عن ابن شاذل هنا ونقله في باب الحج عن ابن شاذل وغيره منع ذلك نظره وانظر ح ومب في باب الحج وفي الابن مانصه وأما ركوبه في مراكب النصارى التي الركب فيها تحت نظرهم فلا يجوز اه وقال الشيخ زروق في شرح حزب البحر مانصه وأما حكم ركوب البحر من حيث هو فلا خلاف اليوم في جوازها وان اختلف نظر السلف ثم هو ممنوع (١٣٩) في أحوال خمسة أو ثلها اذا أدى لتترك

الفرائض أو نقصها فقد قال مالك في الذي عبيد فلا يصلي أركب حيث لا يصلي ويل من ترك الصلاة والثاني اذا كان مخوفاً فارتجابه من الفرق فانه لا يجوز ركوبه لانه من الالتقاء الى التهلكة قالوا وذلك من دخول الشمس في المغرب الى آخر الشتاء الثالث اذا خيف فيه الأسي واستماله العذر في النفس أو المال لا يجوز ركوبه بخلاف ما اذا كان معهم أمناء والحكم للمسلمين ائمة يدهم وأخذ زهنا منهم وماني معنى ذلك الرابع اذا أدى ركوبه للدخول تحت أحكامهم والتدال لهم ومشاهدة منكرهم مع الأمن على النفس والمال بالاستئذان منهم وهذه حالة المسلمين اليوم في الركوب مع أهل الطرائد ونحوهم ثم قال الخامس اذا خيف بركوبه عبوة

ان طمع أن تنقطع عنه وهو في الوقت آخرها والاصلاها ولم يؤخرها وصلها كيف استطاع قال القاضي قوله وان دخل عليه وقت الصلاة والحج عليه فأراد أن يؤخرها حتى تنقطع عنه ان ذلك ان طمع أن تنقطع عنه وهو في الوقت قبل يريد الوقت المستحب القاسمة في الظهر والقامتين للعصر ومغيب الشفق للمغرب واتصاف الليل للعشاء وقيل اه يؤخر الظهر والعصر الى آخر وقت العصر المستحب وهو القامتان ويؤخر المغرب والعشاء الى آخر وقت العشاء المستحب وهو نصف الليل وهو الاظهر وقد وقع في رسم صلي نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم مظاهرها ان يؤخر المغرب والعشاء من أجل مرضه فيصليها جميعا فيما بينه وبين طلوع الفجر وهو بعيد الا أن يكون معناه في الوعد الشديد الذي يشبه المغلوب على عقله ولا يقدر معه على الصلاة اه منه بلفظه وقال في المقدمات بعد أن ذكر أسباب الجمع مانصه ولا يجوز زشي من هذه الأعداء تأخير الظهر والعصر الى الغروب ولا الى ما بعد القامتين انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله تلك صلاة المنافقين الحديث وكذلك لا يجوز زشي منها تأخير المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ولا الى ما بعد نصف الليل الا ان يكون المريض لا يقدر على الصلاة ايماء مرضه الامشقة لا يلزمه تكليفها فيكون ذلك له ولو كان لا يقدر على تكليف ذلك بحال لا تشبه المعنى عليه الا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم ورايته عن مالك من أجل أن معه عقله اه منها بلانظها (وان سلم) قول مب قال سند يري في الوقت الخ حاصل جوابه هذا ان المصنف اعتمد في قصر الاعادة بالوقت على تأويل سند كلام أصبغ ومن وافقه والحق ان بحث ق ساقط من أصله لتصریح ابن لبابة وغيره بتقل الاعادة

ركوب المرأة في مركب صغير لا تقع لها فيه سترة فقد منع مالك ذلك حتى في حجبها اه وفي حديث زهير بن عبد الله عمر فوعا من ركب البحر عند ارتجابه فقد برئت منه الذمة ذكره القسطلاني ثم قال فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا في التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم اه وذكر الحديث المذكور صاحب روح البيان أيضاً ثم قال ومعناه ان لكل أحد من الله عهداً وائمة بالحفظ فاذا ألقى نفسه الى التهلكة فقد قطع عنه عهد الله فلدور السلامة حين الموج الشديد لم يجز ركوبه وعصى فاعله اه وقال أيضاً يجوز ركوب البحر بشرط علم السباحة وعدم دوران الرأس والاقدم على نفسه الى التهلكة وأقدم على تركه الفرائض وذلك للرجال والنساء كما قاله الجمهور اه وسأيت قول المصنف والبحر كالبال أن يعلب عطبه أو يضع ركن صلاة لكي يد المرأة كالرجل الا في بعيد مشى وركوب بحراً الا أن تخص بمكان (وان سلم الخ) قول مب اعترضه الخ الحق ان بحث ق ساقط من أصله لتصریح ابن لبابة وغيره بتقل الاعادة الوتسية عن أصبغ وموافقية كافي البيان وابن عرفة انظر الاصل والله أعلم

الوقية عن أصبغ وموافقيه في آخر سماع القرنين من كتاب الصلاة الاول مانصه
 وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة المطرة وقد ذهب المطر وبقى الطين
 والظلمة أجمع بينهما فقال نعم فقيل لهم لا ينصرفون حتى يعتموا فقال اذا كانوا لا ينصرفون
 فاجب الى أن لا يجمعوا بينهما فقيل له رأيت ان جمعوا بينهما ثم بنوا فقال لهم من ذلك
 في سنة قال القاضي ظاهر قوله وبقى الطين والظلمة ان الجمع لا يكون اذا لم يكن مطر
 الا باجماع الطين والظلمة وهو مثل ما في المدونة خذ الاف ما في ظاهر رسم أخذ يشرب من
 سماع ابن القاسم انه يجمع في الطين والوحل وان لم يكن منظر ولا ظلمة وقوله انهم لا يجمعون
 اذا كانوا لا ينصرفون حتى يعتموا صحيح لان الجمع انما هو رخصة وتختص بمسئلة الرجوع
 في الظلام بعد مغيب الشفق وقوله انهم ان جمعوا ثم بنوا كانوا من ذلك في سنة يقتضى
 أن لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق وقال ابن لباية ان هذا خلاف لقول عيسى
 واصبغ والعمري وابن مزين في الذي يخاف ان يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين
 في أول الوقت انه بعد الاخرة منهما ما في وقتها ان لم يغلب عليه حتى دخل لان الجمع في هذه
 المسئلة انما رخص لهم فيه لعله الافتراق وهم لم يفتروا حتى غاب الشفق فكان يلزم على
 قول هؤلاء ان يعيدوا العشاء الاخرة اذ قدر ان تغتبت انعله التي من أجلها أجمع لهم تجميلها
 كاذبي يخاف أن يغلب على عقله فيسلم مما خاف وليس قوله عندى صحيح والفرق بين
 المسئلتين ان الذي خشى ان يغلب على عقله فصل قبل دخول الوقت المستحب يؤمر
 ان يعيد ليذكره مائة من فضيلة الوقت المستحب والذين جمعوا ثم بنوا الا يؤمرون
 بالاعادة لانهم ضلوا في جماعة فجمعهم فضل الجماعة وكان الوقت المستحب وهذا مثل قول
 مالك في المسافر يتم الصلاة انه يعيد في الوقت ان كان آتم وحده ايدرك فضيلة الفذولا
 بعد ان كان آتم في جماعة لان معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر اه
 منه بلقطه وقوله ايدرك فضيلة الفذولا وكذا وجدته في النسخة التي بيده والظاهر انه
 تحرير وان اصله فضيلة القصر وهكذا نقله ح فيما أتى وقد نقل ابن عرفة ذلك مختصرا
 وسلمه ونقل غ في تسكميله كلام ابن عرفة وقبيله فبحث ق ساقط من أصله وانظر
 كيف خفي عليه ذلك مع شدة اعتنا به بكلام ابن رشد وابن عرفة والامر كله بيد الله
 (وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد) قول ز خلا فان خصه بمسجد المدينة الخ ابن
 عرفة في جوازها ثلثا بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط ورا بهادون مساجد المدينة فقط
 وخامسها بالمسجدين فقط وسادسها بالبلاد المطيرة الباردة كالاندلس فقط لاشهور
 والشمى عن مالك مع الباسي عن قول ابن القاسم من جمع بينهما حضرا دون مرض أعاد
 الثانية أبدأ ورأيه زياد وسماع القرنين وتترجى التعمي عليهما مع المازري على قول
 مالك من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء ما قبل مغيب الشفق لفضلهما ورأيه
 ابن العربي ثم قال وعلى المشهور في جوازها رجحا ومروحو حاطر بقا التعمي مع الاكثر وابن
 رشد ثم قال وروى ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وهو فيها لان قسيط فقيل له
 وقيل صفته اه منه بلقطه * (تسبه) * ما قبله هناعن الوائس ريسى أصله للآتي

(وفي جمع الخ) قول ز خلا فان
 خصه الخ وقيل خاص بالبلاد المطيرة
 الباردة كالاندلس وقيل لا يجوز أصلا
 انظر الاصل وما نقله مب هنا
 عن الوائس ريسى أصله للآتي وانما
 زاد عليه جامع فاس * قلت
 وقول مب في التلج تفصيل الخ
 هذا التفصيل مستفاد ايضا من تعبير
 ز بمثل والله أعلم (بكل مسجد)
 * قلت قال ابن عاشر وان خيمة أو
 برا حية مصلاة بامام راتب فف
 على البرزلى اه (لمطر أو طين)
 فان وجد موجب الجمع لبعض من
 حضر المسجد فقط كما اذا كان في
 طريقه طين وايس في طريق الباقي
 ذلك جزا لجمع لم يوجد له موجب
 تبعا كما يدل عليه نص العتبية وابن
 يونس الذي في الاصل وبه يعلم ما في
 توقف عج في ذلك والله أعلم

عمل الجمع ليلة المطر ومع (موضع جمع
 وكذا في تصغير جمع العشاءين
 مضموم بالكتاب)

(لاطين) حصل في الاصل بعد ذلك ان الجمع لاطين وحده جائز على قول مالك في المختصر الكبير وبه جزم في الجلاب وسأفة كانه المذهب وقد تقدم ان كل ما هو فيه فهو للمالك حتى يبرزه لغيره وأخذ ابن رشدو النعمي من موضعين من سماع ابن القاسم وشهره الفاكهاني وهو ظاهر المذهب عند النعمي والمأخوذ بالاحرى مما اقتصر عليه المصنف ومن تكلم عليه في الجمعة أى من جعل الطين والوحل من الاعذار المبيحة للختان عن الجمعة والجماعة وكلام ابن رشد والنعمي صريح في أن ما يكون عذرا فيما ذكر يكون عذرا لباحة الجمع بين العشاءين فكان الجارى على ما بانى الجزم هنا بجواز الجمع بالاحرى لان المشقة في الليل وان مقرا أعظم منها في النهار بكثير والله أعلم **قلت** وقد مثل الشيخ مس عن مسنتين تظهرا من جوابه ونصه الجواب ان في جواز الجمع لاطين وحده من غير ظلمة خلافا في المذهب فالذي شهره صاحب العمدة وقال (١٤١) الفاكهاني انه ظاهر المذهب هو جواز الجمع

له وحده لوجود المشقة والذي شهره صاحب الذخيرة وقال المازرى وسندوا بن عطاء الله وغيرهم انه ظاهر المذهب هو عدم الجواز وعليه درج الشيخ خليل في مختصره لكونه ظاهر المدونة واذ اقلد الانسان من قال بالقول الاول وجمع في افراد الطين فلا يلزم عليه لاسيما ان انضم الى ذلك كون المطر متوقعا بانظهور اماراته من السحاب ونحوه فانه يتفق حينئذ على جواز الجمع لان المطر المتوقع كالموقع كاذ كره الشيخ زروق ونقله عنه غير واحد ممن بعده وقبله لكن الطين الذي يجمع له انما هو الذي يحصل للناس بالمشي فيه مشقة أما ما انخفيف الذي لا كبير مشقة فيه فلا يجمع له اتنا فان لم يكن معه مطر واقع أو متوقع والا جمع اتنا فأبدا والمعتبر في وجود الطين وعدمه موضع المسجد الذي يراد الجمع فيه وهو حومه أهـ له ومواضع من باقى الصلاة فيه غالباً

وانما زاد عليه جامع فاس فانه لما ذكر الالتي نحو ما تقدم قال مانصه وما تقدم عن الاكثر من أن الجمع أربع هو ما لم يجز العرف بتركه في موضع كما اتفق بجامع الاعظم من تونس فانه لم يسمع انه جمع فيه قط وقيل في علة ذلك انه لا يذيقه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمات الاذان حتى على الصلاة ولا صلاة كان ذلك كذبا والصواب في التعديل انه لعدم جريان العرف بذلك اهـ منه بلفظه (لاطين) ذكر ابن الحساج القولين فيه من غير ترجيح ونصه وفي الطين وحده قولان اهـ واعتمد المصنف هنا في مختصره ما قاله في توضيحه ونصه وان انفرد الطين أو المطر فقال صاحب العمدة المشهور بجواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة والمشهور في الطين عدمه وهو الاظهر لان المازرى وسندوا بن عطاء الله وغيرهم قالوا ظاهر المذهب عدم الجواز لانفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضري بين المغرب والعشاء في المطر وفي الطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين اهـ منه بلفظه وقال عجب مانصه وشهر الفاكهاني الجواز وهو ظاهر المذهب عند النعمي اهـ منه بلفظه وقال أبو الحسن بعد أن ذكر ظاهر المدونة مانصه وخرج بعضهم من العتبية لجمع مجرد الطين وان لم تكن ظلمة على ظاهر لفظه ولم يذكري في المختصر الكبير الظلمة أيضا اهـ منه بلفظه **قلت** وقد اقتصر في التبريع على الطين ولم يشترط الظلمة ونصه ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في المطر في الحضرة وكذا الجمع بينهما في الطين اذا انقطع المطر اهـ منه بلفظه وما عراه أبو الحسن لبعضهم مثل النعمي وابن رشد ونص النعمي الجمع يجوز بين المغرب والعشاء اذا كان المطر أو الطين والظلمة وان لم يكن مطر وفي العتبية قيل لمالك ثم تخلى المطر وبقي الطين أجمعون قال نعم وظاهر هذا اجازة الجمع اذا كان الطين وان لم تكن ظلمة وقال أيضا اذا كان الطين والوحل الكثير أرجوه سعة ان يصل في بيته وعلى هذا يجوز اذا كان في المسجد أن يجمع اذا كان الوحل اهـ منه بلفظه وما ذكره عن العتبية أولا هو في رسم أخذني برب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة

ولاعلم في مواضع أخرى وجد الطين فيها أم لا والله أعلم اهـ وقال في ضريح حكي الباجي وصاحب المقدمات عن أن شهب اجازة الجمع لغرضه حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم قال قلت لعل من ادأ شهب الجمع الصوري فالجواب ان الباجي وابن رشد وغيرهم ما من الامة لم يتفاهه على ذلك ولو كان كذلك لم يكن نسبته لاشبه أي فظة معنى والله أعلم اهـ وقال في ضريح أيضا استقرأ الباجي وابن الكاتب جواز الجمع بين الظهرين أي للمطر من قول مالك في المطر بعد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر أراه في مطر وهو أخذ حسن وهذا الفاهو في تقديم العصر الى الظهر وأما لو جمع بينهما جميعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق اهـ

الأول ونصها فقبل انه رجا النجاة السماء وانقطع المطر الا انه يكون الطين والوحل
 افيجهمون فكانت لم يره بأسا وما زال الناس يجهمون قال القاضي ظاهر هذه الرواية انه
 اجاز الجمع في الطين والوحل وان لم يكن مطر ولا ظلمة اذ لم يشترط الظلمة وذلك خلاف ما في
 المدونة والواضحة وخلاف ما في قرب آخر الرسم الاول من سماع أنسب اه منه بلقظه
 وما نقله النخعي عن العتبية ثانيا هو في رسم يسلف من السماع المذكور فقال ابن رشد
 في شرحه ما نصه ههنا من نحو اجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل على
 ما تقدم في الرسم قبل ههنا اه محل الحاجة منه بلقظه قلت كلام النخعي وابن رشد
 صريح في أن ما يكون عذرا لاجابة التخلف عن الجمعة والجماعة يكون عذرا لاجابة الجمع
 بين المغرب والعشاء وعليه فعلى المصنف ومن تكلم عليه ذلك في ترجيحهم ههنا عدم الجمع
 للطين وحده وجزه منهم فيما يأتي في الجمعة بأن الطين والوحل مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة
 وقد سلم ما جزم به المصنف فيما سيأتي جميع من تكلم عليه عن وقفنا عليه من شارح
 ومحس فكان الحارثي على ما يأتي الجزم ههنا يجوز الجمع بالاحرى لان المشقة في الليل المقوم
 أعظم منها في النهار بكثير فكيف بالليل المظلم بنظامة السحاب التي منعوا الجمع لها مع
 الطين فتحصل مما سبق ان الجمع للطين وحده جائز على قول مالك في المختصر الكبير
 وبجزم في الجلاب وساقه كانه المذهب وقد تقدم ان كل ما فيه فهو مالك حتى يعزوه
 لغيره وأخذ النخعي وابن رشد من موضعين من سماع ابن القاسم وشهره الفا كانه في وهو
 ظاهر المذهب عند النخعي والمأخوذ بالاحرى مما اقتصر عليه المصنف ومن تكلم عليه
 في الجمعة والله أعلم * (فرع) * اذا هبنا على ما عتده المصنف فجمع أحد لطين وحده هل
 يعيد أم لا سئل عن ذلك سيدي عبدالقادر القاسمي فأجاب بما نصه وأما من جمع لطين
 وحده معتد في ذلك ما نشره صاحب العدة فصلاته صحيحة اه من أجوبته بلفظها
 * (تيسره) * قال عجم ويبقى النظر فيما اذا وجد موجب الجمع لبعض من حضر المسجد
 ولم يوجد باقهم كما اذا حضر وفي زمن ظلمة الشهر وكان في طريق بعضهم طين وياقهم ليس
 في طريقه ذلك فهل لمن لم يوجد له موجب ان يجمع تعالين وجد له ذلك انظر بقية قلت
 لا محل لهذا التوقف في سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول ما نصه وسئل عن القوم
 يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد اذا خرج منه دخل الى المسجد من ساعته واذا
 خرج من المسجد الى منزله بمثل ذلك دخل منزله مكانه ومنهم البعيد المنزل من المسجد ترى
 ان يجتمعوا بين الصلاتين كاهم في المطر فقال ما رأيت الناس اذا جمعوا الا القريب
 والبعيد فيهم سواء يجهمون قيسل ماذا قال اذا جمعوا جمع القريب معهم والبعيد قال
 القنادي وهذا كما قال لان الجمع اذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم
 من قرب اذ لا يصح لهم ان يتفرقوا وادونه فيصلا كل صلاة في وقتها جماعة فلما في ذلك من
 تفرق الجماعة ولا أن يتركوا الصلاة جماعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
 لحار المسجد الا في المسجد اه منه بلقظه ونقل ابن يونس كلام العتبية هذا وزاد ما نصه
 قال يحيى بن عمرو يجمع معهم المعتكف محمد بن يونس وانما يجمع ذلك لقرب الدار

لا صلاة لجال المسجد

(وأخر الخ) قول مب لكن في ق عن ابن بشر الخ هذا هو الصواب كما يشهد له كلام المقدمات وغيرها ونصها واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر والطين والظلمة فقيل انه يكون (١٤٣) قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم

والمعكف لادراك فضيلة الجماعة وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وفهم القريب والبعيد وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي اه منه بلفظه (وأخر قليلا) قول مب لكن في ق عن ابن بشر الخ هذا الصواب لا ما فاه أولا وكلام المقدمات وغيرها شاهده * (تنبيه) * قول ابن بشر اذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقت ما يعنى الاختيارى كما صرح به في ضيح ونصه وضعف المشهور لان فيه اخراج كل صلاة عن وقتها المختار اه منه بلفظه ومع ذلك فنبه نظير المشهور مبني على ان مختار المغرب يمتد الى الشفق كما صرح به في المقدمات ونصها واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر والطين والظلمة فقيل انه يكون قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك فالقول الاول مبني على أن وقت المغرب المختار المسحوب يمتد الى مغيب الشفق والقول الثاني مبني على انه لا يمتد الى مغيب الشفق اه منها بل نظرهما والصواب في الاستسكال ما ذكره ابن عبد السلام ونقله عنه غ في تكميله وأقره ونصه قال ابن عبد السلام استضعف المشهور لاستزامه فوات فضيلة وقت المغرب اذ الاجماع على أن تقديمها أفضل وأجيب بأن سبب الجمع انما هو حصول المشقة بالتردد للمسجد في وقتي المغرب والعشاء فاذا قدمت في أول وقت المغرب مع قوة الضوء لم يتعين حصول السبب وما اذا أخرت حتى تحصل أوائل الظلمة وحتى لا يبقى من الضياء الا قدر ما يصلهم الى منازلهم فان ذلك أبين في حصول سبب الجمع اه منه بلفظه (ولا تنفل بينهما) قول ز أي يجمع التنفل بين الصلاتين الخ ما ذكره من المنع صرح به غيره واحد منهم ابن عرفة انظر نصه في ق ومنهم الامام المازري نقله عنه الشيخ زروق في شرح الرسالة وأقره ونصه المازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع ونحوه للحمي اه منه بلفظه ومنهم القلشاني في شرح الرسالة ونصه المشهور منع التنفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب اه منه بلفظه وصرح بأنه مكروه انظره في باب الوقت المختار فقيل قوله الوقت المختار للظاهر الخ وهو ظاهر كلام الامام ابن رشد وان وقع في كلامه التعبير بالمنع ففي رسم الصلاة الاول من سماع أذهب ما نصه وسئل أحب اليك ان تصلي بعد المغرب في الليلة المطرة التي يجمع فيها بين الصلاتين بعد المغرب نافله أم ثبت كما أنت حتى تصلي العشاء قال بل أثبت كما ناولا أنتنفل حتى أصلي العشاء فاجتمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس ولئلا يتقبلوا ثم يرجعوا الى العشاء قال القاضي الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب اذ اجتمع بين الصلاتين هو أنه لو أجمع ذلك للناس لكثر ذلك من فعلهم فكان سببها لتأخير صلاة العشاء ونزوعه الى أن لا ينصرفوا الا بعد الظلام وانما يريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا عليهم اسفار وهذا من نحو المنع من التنفل في المسجد بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبالله التوفيق اه منه بلفظه فتأمله (ولم ينعمه) قول ز وينبغي ان يقيد بما اذا لم يؤد الى دخول الشفق أي الى الشك

ورويته عن مالك والمشهور في المذهب وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك فالقول الاول مبني على ان وقت المغرب المختار المسحوب يمتد الى مغيب الشفق والقول الثاني مبني على انه لا يمتد الى مغيب الشفق اه وبه يعلم ما في قول ضيح تبعا لابن بشر وضعف المشهور لان فيه اخراج كل صلاة عن وقتها المختار اه اذ المشهور مبني على الامتداد نعم قال ابن عبد السلام استضعف المشهور لاستزامه فوات فضيلة وقت المغرب اذ الاجماع على ان تقديمها أفضل وأجيب بأن سبب الجمع انما هو حصول المشقة بالتردد للمسجد في وقتي المغرب والعشاء فاذا قدمت في أول وقت المغرب مع قوة الضوء لم يتعين حصول السبب وما اذا أخرت حتى تحصل أوائل الظلمة وحتى لا يبقى من الضياء الا قدر ما يصلهم الى منازلهم فان ذلك أبين في حصول سبب الجمع اه منه بلفظه ومنهم القلشاني في شرح الرسالة ونصه المشهور منع التنفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب اه منه بلفظه وصرح بأنه مكروه انظره في باب الوقت المختار فقيل قوله الوقت المختار للظاهر الخ وهو ظاهر كلام الامام ابن رشد وان وقع في كلامه التعبير بالمنع ففي رسم الصلاة الاول من سماع أذهب ما نصه وسئل أحب اليك ان تصلي بعد المغرب في الليلة المطرة التي يجمع فيها بين الصلاتين بعد المغرب نافله أم ثبت كما أنت حتى تصلي العشاء قال بل أثبت كما ناولا أنتنفل حتى أصلي العشاء فاجتمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس ولئلا يتقبلوا ثم يرجعوا الى العشاء قال القاضي الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب اذ اجتمع بين الصلاتين هو أنه لو أجمع ذلك للناس لكثر ذلك من فعلهم فكان سببها لتأخير صلاة العشاء ونزوعه الى أن لا ينصرفوا الا بعد الظلام وانما يريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا عليهم اسفار وهذا من نحو المنع من التنفل في المسجد بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبالله التوفيق اه منه بلفظه فتأمله (ولم ينعمه) قول ز وينبغي ان يقيد بما اذا لم يؤد الى دخول الشفق أي الى الشك بالكرهية وهي ظاهر ابن رشد انظر نصه في الاصل (ولم ينعمه) قول مب الا أن يكون مراده الخ هذا هو المعنى في فهم كلام ز

بدليل قوله والامنع الخ (ولا
بعدهما) قول ز أي يمنع مثله
لعج ويشهد له ما في ق عن ابن
عرفة ونصه وروى العتيبي منع النقل
بعد الجمع بالسجد اه واقصر
جس على كلام ق فأنظره
وظاهره ان النهي خاص بالسجد
قلت وهو ظاهر سياق المصنف
على أيضا وصريح قول ابن جزي في
الرسوة ^{بورد التلاوة} قوائمه ولا يتنقل بين الصلاتين
^{جمع ليلته} ليلته الجمع ولا بعدهما في المسجد ولا
^{بضم اللام} بضم اللام ^{احسان} حتى يغيب الشفق اه ولا
وجه لتوقف هوني في ذلك والظاهر
أن سجود التلاوة داخل في النقل فلا
يجوز في المسجد كما ذكر في الخبر
بعد الجمع فيه لانه اذا نهى عنه وقتي
الاسفار والاصفرار لشدة الكراهة
فيهما ففي وقت المنع أخرى وأيضا
فان القول بأن سجود التلاوة كطلق
النقل لا يفعل بعد الصبح والعصر
قوى انظر ق فيما تقدم ويجوز
بعد الانصراف من المسجد والله أعلم
وقول ز قال الشيخ زروق الخ
هذه الاقوال ذكرها غير واحد وزاد
ابن ناجي رابعها ونصه وقيل ان يني
الامام أعادوا حكاية التادلي ولا يعرفه
لغيره اه وقول مب فيه منظر
بل لا ترجح الخ فيه ان ز اعتمد في
نسبة الترجيح لابن عرفة على نسبه
ذلك لما للولود كبريية كلام ابن
عرفة لاستيفيد منه الترجيح من جهة
أخرى لانه فضل كلام ابن رشد
المقتصر فيه على ذلك

في دخوله هذا مراده بدليل قوله والامنع فعل العشاء قبل دخول وقتها المحقق تأمله فيحت
مب معه ساقط (ولا بعدهما) قول ز أي يمنع الخ منسله لعج ويشهد له ما في
ق عن ابن عرفة ونصه وروى العتيبي منع النقل بعد الجمع بالسجد اه واقصر
جس على كلام ق مساله فأنظره * ^{تبيينات} (الاول) * لم يصرح ابن عرفة
بما عزاه له ق ومن تبعه من المنع وانما قال مانصه هو المشهور منع النقل بين جمعهما
ومعه أشهب وجوزة ابن حبيب ولم يحكم ابن رشد وروى العتيبي ولا بعده بالسجد
اه منه بلفظه * (الثاني) * ظاهر كلام المصنف انه لا يتنقل ولو رجع لكاه اذ لم يقيد
بالسجد وظاهر كلام ابن عرفة أن النهي خاص بالسجد ولم أر من تعرض لهذا المفهوم
ينفي ولا اثبات بعد البحث عنه والله أعلم * (الثالث) * انظر هل يدخل في النقل بعده
سجود التلاوة كما ذكر في الخبر على الوجه المعتاد بعد الجمع بالسجد وقد وقعت هذه
المسئلة بمكناسة الزينون زمن قرامق فيهما على شيخنا ج بمسجد مدرسة الخضر بن فن
الطابية من ترك السجود ومنهم من سجد ثم تنازعا بعد الفراغ في ذلك ثم تكلموا أو بعضهم
معي في ذلك فقلت لهم ترك السجود أولى فلما اصحنا سألت شيخنا ج فقال السجود
أولى فقلت له لم قال لانه أربع رتبة من مطلق التوافل بدليل أنه يسجد بعد الصبح قبل
الاسفار وبعد العصر قبل الاصفرار فقلت له ولم لا يسجد بعد الاسفار والاصفرار
فقال لان الكراهة اذ ذلك أشد فقلت له فاذا لم يفعل اذ ذلك أشد الكراهة فهنا
أخرى لمنع النقل بعد الجمع فقال لي من قال بالمنع فقلت له ق قال عن ابن عرفة
وز فامر طيب الله ثراه بحضوره ما فاحضر افوجد الامر كما قلت فسكت فسكت
فانتهى الامر على ذلك ولم أزل بعد أبحث على النص في ذلك البحث الشديد وأطلبه
الطاب الاكيد الى وقتنا هذا فلم أجد أحد اعترض لذلك أصلا والظاهر عدى انه لا يفعل
لماذ كرته ولان القول بان سجود التلاوة كطلق النقل لا يفعل بعد الصبح ولا بعد العصر
قوى قال ابن ونس بعد أن ذكر القول بفعله بعد الصبح والعصر مانصه وروى عن مالك
في المختصر والواضحة أنه لا يسجد بها بعد الصبح ولا بعد العصر وقاله مطرف وابن الماجشون
ثم وجه القول الاول ثم قال ووجه قوله أن لا يسجد بها بعد الصبح ولا بعد العصر قيا
على التوافل وهو أولى وكذلك في الموطأ وغيره اه منه بلفظه وقد تنقله ق عند قوله
وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار وقبله والله أعلم وقول ز قال الشيخ زروق الخ هذه
الاقوال الثلاثة قد ذكرها غير واحد وزاد ابن ناجي رابعها ونصه وقيل ان يني الامام أعادوا
حكاية التادلي ولا يعرفه اه منه بلفظه من شرحه للرسالة وقول مب فيه نظر
بل لا ترجح في كلام ابن عرفة الذي ذكره الخ اعتمد ز في نسبة الترجيح لابن عرفة على
نسبة ذلك لما للولود كبريية كلام ابن عرفة لاستيفيد منه الترجيح من جهة
أخرى لانه نقل كلام ابن رشد الذي قدمناه عند قوله وان سلم وسلمه ولاشأن أن كلام ابن
رشد يقدريحان ذلك لانه اقتصر عليه ولم يحك غيره الاخر بجامع اعراضه فخرج ابن
لباية ونص ابن عرفة متصلا بما نقله عنه ز وناقض ابن لباية الثاني بقول عيسى وأصبح

والعتيق وابن حزم بن باعده من رضى جمع خوف ذهاب عقله فسلم اظهروا وفوات عقله الجمع
 فيها ففرق ابن رشد بان المريض صلى فذا فيستل في ما فاته من فضل الوقت وهو لا يصلوا
 جماعة ناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كسافر آتم فذا يعيد وخاف مقوم لا يعيد
 اه منه بلفظه وقد سلم كلام ابن رشد القلتشاني وابن ناجي و غ في تكميله و ح
 وذلك بيد على ان قول الامام هو الراجح والله اعلم * (تيسه) * ذكر غ في تكميله
 كلام ابن عرفه هذا وقال عقبه مانصه واما الاقوال الثلاثة في غير المنصرفين فذكرها ابن
 يونس ونسب الاعداد لابى بكر ففهم ابن عرفه انه ابن الجهم وظن صاحب التقييد انه ابن
 اللباد اه منه بلفظه قلت الاقرب عندي ما فهمه أبو الحسن لان المتبادر من قول
 أبي محمد فقال أبو بكر انه ذلك منه وسامع من ابن اللباد معلوم مشهور كآر على علم
 واما سماعه من ابن الجهم فلم نقف عليه ولم يذكره في الديباج لآ في ترجمة أبي محمد ولا في
 ترجمة ابن الجهم ولكن سماعه من ممكن لان ابن اللباد وابن الجهم متعاصران وتوفي ابن
 الجهم سنة تسع تقديم المائة القوية على السنين وعشرين وثلاثة مائة وتوفي ابن اللباد
 منتصف صفر يوم السبت سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والله اعلم (ولم تكن بمسجد)
 قول مب عن الامام المستاوى وقد يقال جوابا عن ابن عبد السلام الخ ما قاله ظاهر ان
 كان الواقع في عبارة ابن عبد السلام استحباب الاستخلاف واما ان كان الواقع في كلامه
 استحباب الائتمام كآذ كره عنه ابن عرفه فلا ونص ابن عرفه يحمي بن عمر والمعتكف عبد
 الحق ان كان امامهم جمع مأموما ونقل ابن عبد السلام استحباب اتمامه لا عرفه اه منه
 بلفظه كذا وجدته في نسختين منه وكذا نقله ح فتأمله * (تيسه) * كتب شيخنا ج
 على قول ز واستخلف وجمع مأموما مانصه قيده عبد الحق بصلاحيه غير للامامة
 والا جاز نقله القلتشاني اه ولم أجده القلتشاني في شرح الرسالة اعتمادا كركلام عبد
 الحق كحكما تقدم عن ابن عرفه ولم يذكره شيئا فانظره هل يكون ذكره في غير شرح
 الرسالة أو يكون ذكره فيه في غير مظانه والله اعلم (لان فرغوا) قول ز ولا مع
 جماعة بامام كتب عليه شيخنا ج مانصه فان فعلوا كره لهم ذلك وصح كافي المعيار اه
 وهو ظاهر لكن الكراهة على ما درج عليه المصنف ويجرى فيها القولان الاخران والله
 أعلم (ولان حدث السبب بهد الاولى) قول ز ولا يجوز الجمع ان حدث السبب الخ
 الذى لابن يونس هو مانصه وقال أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم
 يتنفلون لها اذ وقع المطر اجمعون قال لا ينبغي أن يجعلوا العشاء اذ فرغوا من المغرب قبل
 وقوع المطر قال محمد بن أبي زنين فان فعلوا فلا بأس بذلك اه وقال ابن
 فعب بل لا ينبغي لكن نقل في النوادر رواية أصبغ بلفظه لا يصلوا العشاء اذ فرغوا من
 المغرب قبل نزول المطر اه بلفظه على نقل ضيق وزاد متصلا به مانصه قال عنه ابن أبي
 زنين فان فعلوا فلا بأس بذلك اه منه بلفظه وقال ابن عرفه مانصه أصبغ عن ابن
 القاسم ان حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع أصبغ ان جمع فلا حرج اه منه بلفظه
 وقول ز فلو جمعوا صلاتهم هو موافق لما تقدم من النقول لكن توجيهه عدم جواز

وسلمه القلتشاني وابن ناجي و غ
 في تكميله و ح وذلك بيد على
 ان قول الامام هو الراجح انظر الاصل
 والله اعلم (ولم تكن بمسجد)
 ما أجاب به مس عن ابن عبد
 السلام ظاهر ان كانت عبارته
 استحباب الاستخلاف والذى في نص
 ابن عرفه عنده استحباب الائتمام
 وقول ز واستخلف وجمع مأموما
 كتب عليه ج مانصه قيده عبد
 الحق بصلاحيه غير للامامة والا
 جاز نقله القلتشاني اه وانظر أن
 نقله القلتشاني والله اعلم (لان
 فرغوا) قول ز لامع جماعة بامام
 قال ج فان فعلوا كره لهم ذلك
 وصح كافي المعيار اه وهو ظاهر
 قلت وقد تقدم لنا ذلك عند
 قوله واعداد جماعة بعد الراتب
 فراجعه (ولان حدث الخ) قول
 ز ولا يجوز الجمع ان حدث الخ الذى
 لابن يونس هو مانصه قال أصبغ
 عن ابن القاسم في القوم يصلون
 المغرب فهم يتنفلون لها اذ وقع المطر
 اجمعون قال لا ينبغي أن يجعلوا
 العشاء اذ فرغوا من المغرب قبل
 وقوع المطر قال ابن أبي زنين فان
 فعلوا فلا بأس بذلك اه وقال ابن
 عرفه أصبغ عن ابن القاسم ان
 حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا
 جمع أصبغ ان جمع فلا حرج اه
 أى بناء على القول بان النية عند
 الشاية مجزئة ككافي كلام الأئمة

وتقدم لز عند قوله الجمعة وجعلناه العصة على ان كونها عند الاولى واجب غير شرط وهو مخالف لكلام الأئمة كما لا يرى وان
 بشير وابن شاس وابن عطاء الله وغيرهم انظر الاصل والله أعلم (بجماعة الحج) قول من ان أهل المدارس يجمعون استقلالاً
 يقتضى أنهم اذا انفردوا ولم يحضرهم معهم أحد من غيرهم يجوز له -م الجمع وليس كذلك كما أشار له مب نعم اذا حضرهم غيرهم
 ممن له عذر رأى كما هو الغالب جاز كون الامام منهم أى للسنة كما يدل عليه ما استدلل به مس ١٠ قلت ولعل من أراد
 بالاستقلال هذا المعنى اذ هو الواقع في الحديث (١٤٦) الذى استدلل به وانما أطلق في الاستقلال نظراً للغالب بدليل انه
 لم يتعرض له - هذه الصورة الموردة
 لتدورها وانما فرغ على الاستقلال
 كون الامام منهم أى اذا حضر معهم
 غيرهم كما هو الغالب وكما في الحديث
 الذى استدلل به وبه يجمع بين ما لابن
 يونس ومس ويسقط الاعتراض
 عليه فتأمل منه صفوا الله أعلم

﴿الجمعة﴾

قلت قال في كشف الاسرار انما حظ
 من صلواته باركة تان لان الناس
 يسعون اليها من بعد فأراد الله أن
 يخفف عنهم التعب الذى أصابهم ولان
 الجمعة عيد المساكين و صلاة العيد
 ركعتان ولانه قيل الخطيبان بدل
 الركعتين اه وأخرج ابن ماجه
 عن ابن عباس مر فوعا ان هذا يوم
 عيد جعله الله للمسلمين فن جاء الى
 الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليس
 منه وعليكم بالسؤال واخرج الطبراني
 في الاوسط عن أبي هريرة مر فوعا
 ان هذا يوم جعله الله لكم عيداً
 فاغتسلوا وعليكم بالسؤال
 وأخرج جدي بن زنجويه في فضائل
 الانجيل والحافظ بن أبي أسلمة في
 مسنده عن ابن عباس مر فوعا
 الجمعة مع المساكين وأخرج ابن

الجمع أو بقوله فنوات محل التية بناء على ان محلها الاولى ينافيه لان البناء المذكور يوجب
 بطلان صلواتهم لا محتمل وانما فرغ الأئمة ذلك على القول بان التية عند الثانية مجزئة لكن
 زى هذا على ما تقدم له عند قوله الجمعة وجعلنا من ان الاصح أنها تكون عند الاولى
 فان آخرها الثانية صححت فهى واجب - غير شرط وقد سكنت عنه نو وبه هناك وهنا
 وتقدم ان شيخنا ج اعترضه هناك واعتراضه صحيح لخالفتم لكلام الأئمة كما لا يرى
 وابن شاس وابن بشير وابن عطاء الله وغيرهم ونص الجواهر ثم صفة الجمع أن يقدم الاولى
 منهم ما ينوبه في أولها ولا يجوز به أن ينوب في أول الثانية وقيل يجوز في صفة الاولى ثم
 حدث السبب أو أدرك الجمع في الثانية من صلى الاولى وحده في جواز الجمع في الفرعين
 خلاف مبنى على ما ذكرنا اه منها بلفظها ونص ابن عطاء الله وصفة الجمع انه اذا قام
 للاولى منها ما ينوب أو لها ولا يجوز به أن ينوب في أول الثانية وقيل يجوز به اه بلفظه
 على نقل ضيغ وقد أنكر ابن عرفة وجود هذا المقابل ونصه وقول ابن الحاجب في
 تأخير تية الجمع للثانية قولان وقوله ابن عبيد السلام لأعرفه اه منه بلفظه ونقله
 النعماني في شرحه لابن الحاجب وقال عقبه ما نصه قلت يريد لأعرفه فضاء الافتقار أشار
 خليل الى التخريج وهو مفهوم من نقل المازرى اه منه بلفظه وقد بحث المصنف في
 ضيغ وابن فرحون في شرح ابن الحاجب مع ابن بشير وأنبأه بصحاح ابن عرفة وان
 القول باجرائه تأخيره الى الثانية لا يعرف الا بتخرجه اذ ان فرحون ما نصه وكلام القاضي
 سنديد على ذلك اه نقله النعماني وأقرمه وهذا تعلم أن اعتراض شيخنا ج فيما مر هو
 الصواب لكن احتجنا به بكلام المصنف هنا لا يتم لما ذكرناه والله أعلم (بجماعة
 لا حرج عليهم) قول مب قلت وفيه نظر الخ صواب وقد تقدم كلام ابن يونس بلفظه
 وكلام ابن رشد وكلاهما كاف في رد ما للمصنف - ناوى لكن باعتبار قوله أنهم يجمعون
 استقلالاً وما ما ذكره من جواز كون الامام من المدرسة أى من سكانها والحال انه يصلى
 به من ليس من أهلها ممن له عذر فاقاله من العصة هو الظاهر لما ثبت في الصحيح من جمع
 النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع اتصال منزله بمسجده واستدلال ابن يونس السابق بقوله
 صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى شاهداً لذلك والله سبحانه أعلم

﴿فصل﴾

الجمعة
 زنجويه عن سعيد بن المسيب قال للجمعة أحب الى من حجة تطوع قال في كشف الاسرار فان قيل ما معنى قوله الجمعة
 عليه السلام الجمعة مع المساكين قيل لما فهم من الاجتماع والتبذير وقال الله تعالى في الحج فاذا أقمتم من عرفات فاذا كروا الله
 وقال في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض واستغاثوا من فضل الله واذا كروا الله كثيراً والحج لا يجب الا في وقت خاص
 كذلك الجمعة والحج لا يجب الا على المستطيع كذلك الجمعة والاجتماع فيها واجب كما أن الاجتماع بعرفة واجب والدعا فيها في
 الخطبة مطلوب كما ان الدعاء بعرفة وغيرهما مطلوب وفي الجمعة ثلاث خصال الاولى فيها ساعة لا يوافقها سائل الا أعطاه الله مسئلته

الثانية ان من راح الى الجمعة في الساعة الاولى كان كالمصدق بيديته الثالثة ان من حضر الخطبة واستمع لها وترك الغور حم لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون والمراد بالقران الخطبة سميت قرآنا لانه يتلى فيها القرآن اه وأخرج البيهقي في الشعب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجرة الى الجمعة والعرة انتظار العصر بعد الجمعة وأخرج مالك في الموطأ ومسلم وأحمد والترمذي من فروعها خبر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد في رواية وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على وجه الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تقطع الشمس شفقان في تمام الساعة الا ان آدم وفي رواية الالجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وأخرج ابن ابي شيبة وابن ماجه والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية عن ابي لبابة بن عبد المنذر الانصاري من فروعها ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ومن يوم النضر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم عليه السلام وفيه أهبط الى الارض وفيه توفي الله عز وجل آدم عليه السلام وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا جبال ولا رباح ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة ان تقوم الساعة وأخرج الخطيب عن سلمان من فروعها سمعت الجمعة لان آدم جمع فيها خلقه وأخرج ابن ماجه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائدرى ما يوم الجمعة قلت لله ورسوله أعلم قال هو اليوم الذي جمع الله فيه بين ابيكم لاي تروا فيه صيد فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد للجمعة الا كانت فمارة لما بينهما وبين الجمعة الاخرى وقال الشيخ الرجائي في حاشيته على التحرير الحاصل ان افضل الليالي ليله المولد ثم ليله التقدير ثم ليله الاسراء فمعرفة فالجمعة فتنصف شعبان فالعيد وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم الجمعة والليل افضل من النهار (١٤٧) اه قال في كشف الاسرار وفي ليله الجمعة وعد يعقوب عليه السلام الاستغفار ليلته

(الجمعة) قول مب عن ابن عرفة تمنعان وجوب ظهره على رأى الخ

بقوله سأستغفر لكم ربي ويوم الجمعة سيد الايام وله سبعة أسماء يوم المزيديوم العيد واليوم الاغتر واليوم الازهر ويوم الزينة ويوم العروبة ويوم الجمعة وفيه ستمائة ألف عتيق من النار وفيه ساعة لا يحال فيها بين الدعاء وبين الرب جل وعلا وهو عيد أهل الجنة في الجنة ينظر فيه الى الرب ته الى على مقدار الذهاب الى الجمعة فمن أكثره ومن أقل قل له اه وأخرج ابن عدى والطبراني في الاوسط بسند جيد عن أنس من فروعها ان الله تبارك وتعالى ليس تبارك أحد من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس من فروعها ان يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا ولته فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار وأخرج ابن عدى والبيهقي في الشعب يلفظ ان الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق وأخرج الشافعي في الامم عن أنس بن مالك قال اتى جبريل بمراة بيضاء فيها انكبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فان الناس لكم فيها تسع اليه ودون الناصري ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقهها مؤمن يدعو الله بخير الاستجابة وهو عندنا يوم المزيدي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيدي قال ان ربك اتخذني الفردوس وادبها أفصح فيه كتب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه ناسا من الملائكة وحوله منابر من نور علمها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكاله بالياقوت والبرجد عليها الشهدا والصدوقون يجلسون ورائهم على تلك الكتب فيقول الله انا ربكم قد صدقتم وعدى فسلوا في اعطاكم فيقولون ربنا سألنا لترضونا انك تقول قد رضيت عنكم واكرم على ما تمنيت ولدى مزدي فوهم يحبون يوم الجمعة لما يعطهم فيه ربحهم من الخير وله طرق عن أنس وفي بعضها أنهم يمشون في جوارهم هذا الى مقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم أخرجه الأجرى في كتاب الرواية وفي كتاب مفاتيح الاسلام قال الامام أحمد ليله الجمعة افضل من ليله التقدير وخص الله ليله الجمعة ويومها هذا الفضل العظيم لانه في ليلته اهل النور الباهر الشريف في بطن المكربة آمنة اه والذي في تأليف السيوطي في خصائص الجمعة عن تأليف بعض الحنابلة نسبة القول بتفصيل ليله الجمعة على ليله التقدير لابن بطه وجماعته من الحنابلة وعكسه لاكثر العلماء واقه أعلم وقول مب عن ابن عرفة تمنعان وجوب ظهر على رأى الخ

عمل على
نقل النفاذة
السبأى
الرسالة
الفرع النعم
منه العكس

قال غ في تكميله أشار به الى قول الامام المازري اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة فعندنا ان الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر ان الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالحجة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على انهما أمور بقطعها وانه غير محذور بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعيين وجوبها وان الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر في هذا تناقض لا يصح وأما من قال ان الواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الايام وأيضاً من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلو لم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاطاً للفرض الذي هو الظهر كما يؤمّر من رأى وقت الظهر (١٤٨) غرقاً أن يسعى في تحصيله ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر ثمرة الخلاف

فحين صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة اه (قائدة) * أول جمعة أقيمت أي بالمدينة جمعة مصعب بن عمير قال السهيلي وقد ذكر ذلك الدارقطني من حديث مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع مكة ولا يدي لهم فكتب بذلك المصعب بن عمير فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأظهر ذلك عليه السلام اه (بالخطبة الخ) قال غ نقلا عن المازري وحكي بعض عن مالك أنه قال يجوز فعل الخطبة قبل الزوال ولا يجوز فعل الصلاة حينئذ وما أرى هذا الناقل الا وهما اه (وهل ان أدرك الخ) قال غ في تكميله وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط أو بما اعتاده في صلته قولان ذكرهما المازري اه (باستيطان بلد) * قلت قول مالك والظاهر في الحساب ان كلامه الخ الظاهر أن ما أجابه

قال غ في تكميله أشار به الى قول الامام المازري اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة فعندنا ان الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر ان الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالحجة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على انهما أمور بقطعها وانه غير محذور بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعيين وجوبها وان الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر في هذا تناقض لا يصح وأما من قال ان الواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الايام وأيضاً من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلو لم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاطاً للفرض الذي هو الظهر كما يؤمّر من رأى في وقت الظهر غرقاً أن يسعى في تحصيله ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر ثمرة الخلاف فعين صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة اه وبأقرب شاه الله اه منه بلفظه (قائدة) * أول جمعة أقيمت جمعة مصعب بن عمير قال غ في تكميله مانصه وقال المازري أما من اعتبر اني عشر رجلا فاعتمد على ما روي انه لم يبق معه عليه السلام بعد الانقضاء الا اثنا عشر فظاهره جواز الاقتصار على هذا العدد لانه لم يذكر أن من انقض عنه رجوع اليه وأيضاً فان النبي عليه السلام كتب الى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطف قبلها فجمع مصعب في بيت سبعين خيمة بانني عشر رجلا وقد روى انهم كانوا أربعين اه قال السهيلي وقد ذكر ذلك الدارقطني من حديث مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع مكة ولا يدي لهم فكتب بذلك المصعب بن عمير فهو أول من جمع حتى قدم عليه السلام المدينة فأظهر ذلك صلى الله عليه وسلم اه منه بلفظه (بالخطبة وقت الظهر) قال غ في تكميله نقلا عن المازري مانصه وحكي بعض من صف الخلاف عن مالك انه يجوز فعل الخطبة قبل الزوال ولا يجوز فعل الصلاة حينئذ وما أرى هذا الناقل الا وهما اه منه بلفظه (وهل ان أدرك ركعة من العصر) قال غ في تكميله عند

عن المصنف يستفاد منه حتى على ما قرره خش و ز من كون الباء بمعنى مع فتأمل هو حاصله ان الاستيطان قول بوصفه أمر ان المحل والشخص وان الأول شرط صحة أي ووجوب والثاني شرط وجوب فقط وفي كون الثاني شرط وجوب فقط نظر الا ان يكون المراد انه شرط وجوب فقط به حضور اثني عشر رجلاً كما ذكر من المتوطنين في المسجد وحينئذ فالأقامة مثله في ذلك كما يأتي فتأمله ولك أن تقطع النظر عن التصرف بالاستيطان فتجعله شرط صحة ووجوب ويكون الصنف فأدهنا انه شرط صحة وفيما يأتي انه شرط وجوب وهذا هو الظاهر اذ يلزم من استيطان المحل استيطان الشخص وبالعكس فتأمله والله أعلم وقول ز والاستيطانية المقام على التأيد مثله للباحي والاولى الاقامة به دم بنية الاتقال كالمصنف راجع ح

(أو إحصاء) قول ز ويشترط أيضا اتصال ببيان سيوت من تجب عليهم ولو حكا الخ قال في المدونة ويصلى الجمعة أهل القرية المتصلة بالبيان اه أبو الحسن الشيخ ان كان بين الدور ومواضع محظرة تعمل فيها الخضرمثل الثوم والسكر برو مواضع ترقد فيها الغنم ويجعل فيها التبن وي طرح فيها الزبل فذلك كله في حكم الاتصال كذا قال أبو عمران الشيخ وكذا ان كانت المقبرة بين الدور فان ذلك في حكم الاتصال اه وقال الابن وأما اتصال البنيان فشرط فلولم تتصل كدور جربة ودور جبال المغرب لم يجمعوا هذا وقت الفتياء والظاهر أنهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في (١٤٩) ضرورتهم والندفع عن أنفسهم جمعوا

لا نهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة بالبيان اه **قلت** وقول ز والسادات هم في عرف أهل مصر السيد ابن وفي وأولاده (مبنى) ظاهره ولو بنى بمال حرام وهو كذلك باعتبار الصحة وأما جواز ذلك فقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الجهاد ولا بأس بالقتال مع هؤلاء الولاة اذ لترك مثل هذا المكان ضررا على المسلمين اه مائنه وأقام بعض الشيوخ من تعليها جواز صلاة الجمعة في مسجد بنى من مال حرام اذ لترك الناس الصلاة فيه لكان ضررا عليهم وقبلة المغربي وفيه نظر اذ ليس في انتقال الجمعة الى مسجد آخر كبير ضرر بخلاف ترك الجهاد معه ففيه عظيم مفسدة اه قال هوني المراد والله أعلم - بما يظهر من السياق ان الباني ممن تتق شوكته ويخشى ضرره بقل الجماعة الى مسجد آخر وعليه فالأقامة صحيحة والله أعلم (متحد) ابن الحاجب وفي تعددها بالمصر الكبير فالناس ان كان ذاتهم أو معناه مما فيه مشقة ضيق المشهور والمنع رعاية لفعل الأرباب وطلب الجمع الكلمة والجواز ليجي بن عمر والتفصيل لابن القصار اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مائنه ولا تقام عوضي مصر ابن عبد الحكم ويحيى بن عمران عظم كصر فلا بأس بها بمسجد بن ابن القصار ان كانت ذات جاتين كبغداد النعمى ان كثروا بعد من يصلى بأقنيتة اه منه بلفظه ونص النعمى بعد ان ذكرنا خلاف الشيخ أقامته في مسجد بن اولي اذا كثرا الناس وبعد من يصلى في الألفية من الجامع لان الصلاة لهم حينئذ

قول المدونة اذا أدرك ركعة من العصر قبل الغروب مانسه وفي اعتبار قدر الر كعات بالوسط أو بما اعتاده في صلاته قولان ذكرهما المازري اه منه بلفظه (أو إحصاء) قول ز ويشترط ايضا اتصال ببيان من تجب عليهم ولو حكا الخ قال أبو الحسن عند قول المدونة ويصلى الجمعة أهل القرية المتصلة بالبيان اه مائنه الشيخ ان كان بين الدور ومواضع محظرة تعمل فيها الخضرمثل الثوم والسكر برو مواضع ترقد فيها الغنم ويجعل فيها التبن وي طرح فيها الزبل فذلك كله في حكم الاتصال كذا قال أبو عمران الشيخ وكذا ان كانت المقبرة بين الدور فان ذلك في حكم الاتصال اه منه بلفظه وقال الابن في اكمال الاكمال مانسه وأما اتصال البنيان فشرط فلولم تتصل كدور جربة ودور جبال المغرب لم يجمعوا هذا وقت الفتياء والظاهر أنهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورتهم والندفع عن أنفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة بالبيان اه منه بلفظه (ويجمع مبنى) ظاهره ولو بنى بمال حرام وهو كذلك باعتبار الصحة وأما جواز ذلك فقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الجهاد ولا بأس بالقتال مع هؤلاء الولاة اذ لترك مثل هذا المكان ضررا على المسلمين اه مائنه وأقام بعض الشيوخ من تفعليل الكتاب جواز صلاة الجمعة في مسجد بنى من مال حرام اذ لترك الناس الصلاة في ذلك المسجد لكان ضررا عليهم وقبلة المغربي وفيه نظر اذ ليس في انتقال الجمعة الى مسجد آخر كبير ضرر بخلاف ترك الجهاد معه ففيه عظيم مفسدة اه منه بلفظه **قلت** المراد والله أعلم حسب ما يظهر من السياق ان الباني ممن تتق شوكته ويخشى ضرره بقل الجماعة الى مسجد آخر وعليه فالأقامة صحيحة والله أعلم (متحد) ابن الحاجب وفي تعددها بالمصر الكبير فالناس ان كان ذاتهم أو معناه مما فيه مشقة ضيق المشهور والمنع رعاية لفعل الأرباب وطلب الجمع الكلمة والجواز ليجي بن عمر والتفصيل لابن القصار اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مائنه ولا تقام عوضي مصر ابن عبد الحكم ويحيى بن عمران عظم كصر فلا بأس بها بمسجد بن ابن القصار ان كانت ذات جاتين كبغداد النعمى ان كثروا بعد من يصلى بأقنيتة اه منه بلفظه ونص النعمى بعد ان ذكرنا خلاف الشيخ أقامته في مسجد بن اولي اذا كثرا الناس وبعد من يصلى في الألفية من الجامع لان الصلاة لهم حينئذ

اولى المائى عبارته من إيهام الاعتراض والله أعلم (متحد) ابن الحاجب وفي تعددها بالمصر الكبير مائنه ان كانت ذاتهم أو معناه مما فيه مشقة ضيق المشهور والمنع رعاية لفعل الأرباب وطلب الجمع الكلمة والجواز ليجي بن عمر والتفصيل لابن القصار اه وقال ابن عرفة ولا تقام عوضي مصر ابن عبد الحكم ويحيى بن عمران عظم كصر فلا بأس بها بمسجد بن ابن القصار ان كانت ذات جاتين كبغداد النعمى ان كثروا بعد من يصلى بأقنيتة اه ونص النعمى بعد ان ذكرنا خلاف الشيخ أقامته في مسجد بن اولي اذا كثرا الناس وبعد من يصلى في الألفية من الجامع لان الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها

على حقيقة ما قد يكون الامام في السجود وهم في الركوع اه وتامل ذلك مع الانصاف يظهر لك ان بحث نت اى وخيتي في قول المصنف لا اظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد ظاهر وان ما ذكره ز من تأويله بعيد من لفظه والله اعلم قلنا وفي خيتي ما نصه فلا تصح فيما حصل به التمدد على المشهور وظاهره ولو عظم البلد على المشهور لم يلزم الجمع الكلمة اه وقال من فلا تعدد في المصر الواحد على المشهور ولو عظم رعاية لما كان عليه السلف ووجعنا للكلمة وطلبنا صفا القلوب بالمواظب واتعاظ الغنى والقوى والصالح بغيرهم اه وفي الميزان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجعوهوا كلكم خلف امام واحد اه وقال ابن جري في قوانينه ما نصه وفي صلاة الجمعة في مسجد بن في مصر واحد ثلاثة اقوال اهرق في الثالث بين ان يكون منهم مانهر من ما هو مافى معناه ام لا اذا قلنا بالمنع صحب جمعة الجامع الاقدم وقال الشافعي من جمع اولاً وصحت صلاته اه وقال الشيخ الرابى ابى الوهاب الشافعي رحمه الله تعالى في ميزانه ومن مسائل الاختلاف في الجمعة قول الاثمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلاد الاذان كثر وادوا عسرا اجتماعهم في مكان واحد وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم ثم قال بعد توجيهه كل فان قلت فما وجه اعانته بعض الشافعية الجمعة تطهر ابعدا السلام من الجمعة فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الاثمة التعدد وخوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤن على قبور الاموات والابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير تكريم ان مذهب الاثمة تقتضى ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظاهرا في غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فانهم اه وقال الشيخ مباركة في شرحه على المرشد ما نصه (١٥٠) فرع وهل يجوز تعدد

لا يأتون بها على حقيقة ما قد يكون الامام في السجود وهم في الركوع اه منه بالفظه وتامل ذلك مع الانصاف يظهر لك ان بحث نت

الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل نقل صاحب المعيار عن ابي عبد الله محمد الفظان ان ظاهر كلام ائمة المذهب ان المصر الصغير لا يختلف في منع اقامة الجمعة فيه في جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله وفي تعدد هاهي المصر الكبير ثالثها الخ ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لتفعل الاولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع اهل المصر الكبير في مسجد واحد من

المشقة اه ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة امام مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد في قول وهو الذي ذكره ائمة المذهب الاثبات وانما الخلاف مع الضرورة امام عدمها فلا خلاف في منع التمدد وهو الذي يظهر من نقل بعضهم وعلى المشهور من منع التعدد ولو اقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق اى القديم ثم قال وحاصل جوابي ان مشهور الاقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثابته اى والعمل على الصحة للضرورة وان الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من طاعة فاس والحلوية وجامع القصر من تلسان الاعلى قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود واحمد قولى محمد بن الحسن لانه وإن قلنا بجواز التعدد فيستفيد مسجدان لا غير على ظاهر كلام القاضي اى محمد عبد الوهاب في المعونة فالجمعة الثالثة والارابعة لا تصح على المذهب نعم في كلام ابن بشير ما يشير الى جواز الثالثه يريد اى كثر بحسب الحاجة فهو الانسب والاقيس لولا ما اشار اليه القاضي ابو محمد اه كلام صاحب المعيار باختصاره وقد اشار عجم في جواب له نقله خيتي الى معنى الحاجة ونصه بجواز احداث جامع تقام فيه الجمعة بالبلد التي بها جامع اى كثر يضيق هو وما في حكمه من رحابه والطرف المتصلة به عن يصلى الجمعة كما يقفده قول سيدى خليل في توضيحه لا اظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد اه وهذا هو قول ابن عبد الحكم وقد ذكره ابن يونس على طريق التقييد للمذهب لاعلى انه خلاف فقال قال ابو محمد ان كان في البلد جماعة من الجمعة لمن صلى بالاقدم صلى فيه الامام اى في الاحداث قال ابن عبد الحكم الا في الامصار العظام فلا بأس ان يجتمعوا في مسجدين للضرورة وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم يتكروا اه فالغنى الذي اقتضى جواز التعدد بمصر ونحوها هو ضيق الجامع الواحد وما في حكمه عن يصلى الجمعة بهما فاذا وجد هاهي في غيرهما جاز التعدد بحسب الحاجة وقد نص العلماء على انه يؤخذ من النص معنى يعمه كما يؤخذ منه معنى يخصه اه وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق

والنفع فيها شرط أن تتجدا * في المصر بل يجوز أن تعددا

وكذا أقول القلتاني في شرحه مختصرا بن الحاجب وقدمضى العمل في حاضرة تونس وغيرهما من كبار الحواضر بالتمام ودون شاهد ذلك
أكابر العلماء واستقر أمرهم عليه فلا ينبغي التشویش على الناس بذلك نهي المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله اه وقال
الشيخ زروق تنبيه قال في المتقى وقد اختلف أصحابنا في أن كان من المحل الذي يجمع فيه على أقل من برندق قال ابن حبيب لا يتخذ
به جامع حتى يكون منه على مسافة برندقاً كقول يحيى بن عمر لا يجمعه ما حتى يكون ما منه على ستة أميال وقال زيد بن بشر يتخذون
جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الصحيح عندي لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى
الجمعة بعدهم عنه وكملت فيهم شروط الجمعة لمزمتهم أقامت في موضعهم كأهل المصر وقد قال يحيى بن عمرو ومحمد بن عبد الحكم
لأبأس أن تقام الجمعة في موضع من أهل الأمصار العظام كمداد ومصر والله أعلم اه وقال ابن عرفة وعليه أي على القول بمنع
التعدد لا يجوز أحدا منها بقرها ثلاثاً أميال انشاها في جوارها بأزيد منها أو بعد ما يسهل ثمة أميال بالنهار بدلها بجمعة عن زيد بن
بشر ويحيى بن عمرو بن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعها ولو قروا ولو انص قصور اه
* (قاعدة) * اختلف في ساعة الجمعة على ما يندف على أربعين قولاً ذكرها كلها الحفاظ بن جبري في فتح الباري وقال غ حكى لنا
شيخنا أبو عبد الله القوري عن بعض أهل الكوفة أنهم بين الخطيبين والمناديين تجددوا وان مثل ما يقال فيها اللهم اكفني
ما أهمني من أمر الدنيا والآخرة اه وينبغي أن يزيد وما هم مني اه وذكر العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك
انه سأل شيخه العارف سيدي عبد العزيز البليغ رضي الله عنهم ما من سبب ساعة الجمعة فقال سببها الله تعالى لما فرغ من خلق الأشياء
وكان ذلك في آخر (101) ساعة من يوم الجمعة اجتمعت الخلائق كلها على الدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يتم

في قول المصنف في توضيحه لا أظنهم
يختلفون في جواز التعدي في مثل مصر
وبعداد ظاهر وان ما ذكره ز من
تأويله بعيد من لفظه والله أعلم

الجمعة على ذواتهم ويعطيهم ما يكون سببها بقاءها وصلاحها مع رضاه تعالى عليهم
وعدم خطئه قال رضي الله عنه وينبغي للشخص إذا فرغ عليه في ساعة الجمعة وقوف
لها أن يدعو بهذا الدعاء ويسأل الله تعالى خيرا الدنيا وآخرها فان ذلك هو
الذي صدر من باطن المخلوقات يومئذ ولم يكن دعاءهم مجرد الاخرة فاذا وفق
الشخص للساعة المذكورة وافق الدعاء المذكور يخرج مرغوبه قال رضي الله عنه
وهذه الساعة قليلة جدا انما هي قدر الزوال كوع مع طمأنينة وذلك قدر ما يرجع كل عضو من المتحرك إلى موضعه ويمكن فيه
وتسكن عروقه وجواهر من الحركة الناشئة عن التحرك السابق قال وهذه الساعة تتنقل ولكن في يوم الجمعة خاصة فترتكون
قبل الزوال تتنقل في ساعاته ومرة تكون عند الزوال وبعده تتنقل في ساعاته إلى غروب الشمس قال قتبي قبل الزوال ستة أشهر
وبعد الزوال ستة أشهر وقال انها في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت في الوقت الذي يخطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند
الزوال وفي زمان سيدنا عثمان رضي الله عنه انتقلت فصارت بعد الزوال وصار وقت الخطبة وقت اجتماع الناس للصلاة
فارغامها عن أن الخطبة والاجتماع انما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لادراك الساعة المذكورة قال لكن لما كان قيام النبي
صلى الله عليه وسلم ووقوفه خطيبا متضرعا خشع الله تعالى لا يعادله شيء حصل للوقت الذي قام فيه النبي صلى الله عليه وسلم
شرف عظيم ونور كبير فصارت ذلك الوقت بمثابة ساعة الجمعة أو أفضل من قاتته ساعة الجمعة وأدرك ساعة وقوفه صلى الله عليه وسلم لم
يضع له شيء ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقل الخطبة إلى ساعة الجمعة كلها انتقلت لان ساعة صلى الله عليه وسلم لا تتنقل
فكانت أولى بالاعتبار من ساعة الجمعة التي تتنقل لما في ذلك أي عدم نقل الخطبة من الرفق بالامة المنرفة وايضا فان أمر
ساعة الجمعة غيب وسر لا يطلع عليه الا خواص وساعته صلى الله عليه وسلم تظاهره مضبوطة بالزوال فلا تخفى على أحد فكانت
أولى بالاعتبار وعلى هذا فن لم يصل الجمعة عند الزوال وكانت عادته أن يؤخرها فقد شرطوا في ساعة النبي صلى الله عليه وسلم بقينا
وهم على مثل في ادراك ساعة الجمعة فقد ضيعوا اليقين بالشئ وذلك تفرط عظيم نسأل الله التوفيق لما نهنجه صلى الله عليه وسلم
فقلت له ونحن في المغرب اذا خطبنا عند الزوال وأردنا ما صادفنا ساعة صلى الله عليه وسلم فلما اندركها ان الزوال تأخر عن زوال
الجمعة فكثير فينبغي لنا أن نتحرى ساعة صلى الله عليه وسلم في الزوال وذلك يقضي إلى صلاة الجمعة قبل الزوال وهذا لا يجوز وكيف
الحيلة فقال رضي الله عنه سر ساعة صلى الله عليه وسلم سار في سائر الزوال والآن مطلقا فلا يعتبر زوال دون زوال كما لا يعتبر

غروب دون غروب وطلوع دون طلوع بل المعتبر طلوع كل قطر وغروب كل مكان فان اضل الصبح على بحرنا لاعلى بحر المدينة المنورة
ونقطر على غروبنا لاعلى غروبها وهكذا (١٥٣) سائر الاحكام المضافة الى الاوقات ومن جملة ذلك الزوال اه

(وفي اشترط سقفه) قال ح الظاهر عدم اشترط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحجاج ولا اتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم لم وفي خلافة الصديق وخلافة القار وقرضى الله عنهم ما كانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحد من الصحابة أنكروا إقامة الجمعة اه منه بلفظه * (فرع) * قال الابي بعد أن ذكر الخلاف مانصه وانظر لو غطى السقف بحصير حتى يسقف هل يتفق فتواهما على أنهم يجمعون أو لا لان الحصر ليس سقفا وأتى شيخنا ابو عبد الله في قوم خطوا قرية ولم يسعهم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصارا وصلوا كذلك جعلها فيها تجزيهم وكانت سنة جدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطبه اذ ذلك ابو اسحق بن عبد الرقيق وغطيت المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح ابو على القروى فأنتكر عليه وغلظ القاضى عليه في الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضى بسجن الشيخ أبي على وكان شيخنا ابو عبد الله يقول للصواب مع القاضى أى اسحق ولا تنتهى الحال الى ان تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالحصن جاز واذا ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اه منه بلفظه * (تنبيهات * (الاول) * قال ح لا يدق الجامع من شرط آخر وهو أن لا يكون خارجا عن بناء القرية ثم استدل بقول سنده مانصه وعند مالك والشافعي لا يكون المسجد الا داخل المصر ولا اتصل في مسجد العيد وقال ابو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا ثم نقل عن ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر انه ان خرج وقرب اجزأت الجمعة فيه وقال مانصه قلت الذى يظهر ان ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر مخالف لما تقدم عن الطراز لانه لم يتقبل الجواز اذا كان خارج المصر قريبا منه الا عن ابى حنيفة فتأمل اه * قلت ما قاله ظاهر ولكن ما قاله ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر عليه عول غير واحد قال ابو الحسن عند قول المدونة ويصلى الجمعة اهل القرية المتصلة الخ مانصه انظر الجامع ان كان بعيدا من البنيان فانها لاتقام فيه الجمعة الشيخ عن ابى محمد صالح وجددت في بعض تعاليفي ولا أدري من أين نقلت اربعون ذراعا بين البنيان والجامع بعيد وعندى في موضع آخر ان اربعين ذراعا غير بعيد قال ولا يعمل على هذا اه منه بلفظه وقال غ في تكميله مانصه وجددت بخط شيخنا الحافظ ابى عبد الله القورى حكى ابن عشرين عن ابى هريرة الصديق في حد الاتصال اربعين ذراعا اه وقال الابي اثر ما قدمناه عنه مانصه وانظر ما يتفق في بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء بيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابو الحسن المنتصر يتفق أن يكون احدهما يوم الجمعة بقية تساغ وجامعها بعد عن دورها بنحو ثلثمائة ذراع فكانا لا يصليان بهما الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينهيان أهلها عن صلاة

(وفي اشترط سقفه) قال ح الظاهر عدم اشترط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحجاج لاتفاق العلماء على ان المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق وخلافة القاروق رضى الله عنهم ما كانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحد من الصحابة أنكروا ذلك اه قال الابي وانظر لو غطى السقف بحصير حتى يسقف هل يتفق على أنهم يجمعون أو لا لان الحصر ليس سقفا وأتى شيخنا ابو عبد الله في قوم خطوا قرية ولم يسعهم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصارا وصلوا كذلك جعلها فيها تجزيهم وكانت سنة جدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطبه اذ ذلك ابو اسحق بن عبد الرقيق وغطيت المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح ابو على القروى فأنتكر عليه وغلظ القاضى عليه في الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضى بسجن الشيخ أبي على وكان شيخنا ابو عبد الله يقول للصواب مع القاضى أى اسحق ولا تنتهى الحال الى ان تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب

بالحصن جاز واذا ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اه * (فرع) * قال ح لا يدق الجامع من شرط الجمعة آخر وهو أن لا يكون خارجا عن بناء القرية لقول سنده وعند مالك والشافعي لا يكون المسجد الا داخل المصر ولا اتصل في مسجد العيد وقال ابو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا ثم نقل عن ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر انه ان خرج وقرب أى اربعين ذراعا

الجمعة فيه اه منه بلفظه وعدم فهمه ما يدل على صحته عندهما والامساك بهما
 السكوت عن ذلك ولذلك استدرك الابي بقوله ولكن الخ والله أعلم * (الثاني) * ذكر
 ق هنا قول ابن حبيب لا يجوز احداث جمعة بقرعة خارجة عن محل اقامة الجمعة
 حتى يكون بينهما بريدفاً أكثر ثم قال وقال الباسي الصحيح قول ابن بشير يتخذ مسجد
 جامع الخ فاقصر على ذكر قولين وقال ابن بشير بالياء بعد الشين ولم يذكر اسمه كذا
 وحدته في جميع ما وقفت عليه من نسخة والروايات بشر بدون ياء على وزن جذع كذا
 هو في المنتقى وبصرة للغمي وتكميل التبيين مصر حين باسمه ونص المنتقى وقد اختلف
 أصحابنا في كون من الحاضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من بريد فقال ابن
 حبيب لا يتخذها جامع حتى يكون منها على مسافة بريدفاً أكثر وقال يحيى بن عمر
 لا يجزمها حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال زيد بن بشر يتخذوا جامعاً ما كانوا على
 أكثر من فرسخ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الصحيح عندي لأن كل موضع
 لا يلزم أهله النزول الى الجمعة لبعدهم عنه وكلفت فيه شروط الجمعة لزمهم اقامته في
 موضعهم كأهل المصر وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس ان تقام الجمعة في
 موضعين في الامصار العظام كبغداد ومصر والله أعلم اه منه بلفظه * (الثالث) *
 ظاهر ما نقله عن يحيى بن عمر أنه لا يجوز احداثها فيما دون ستة أميال ولو كان الموضع الذي
 تقام به مصر من الامصار الكبار وهو مشكل جدا لانه يجيز تعددها بداخل المصر الكبير
 فكيف يمنع احداثها بقرعة خارجة عنه والظاهر قصر كلامه على مادون المصر الكبير
 ولم أر من نعه في هذه المعارضة أصلاً فضلاً عن الجواب عنها ولكن في كلام ابن عرفة إشارة
 لطيفة لذلك فإنه لما ذكر الخلاف السابق في جواز تعددها بالموضع الواحد قال مانصه
 وعليه لا يجوز احداثها بقرعها بثلاثة أميال اتفاقاً في جوازها بأزيد منها أو ببعدها بستة
 أميال نالها بريد الباسي عن زيد بن بشر ويحيى بن عمرو ابن حبيب مع نقل الشيخ الأول
 والثالث وقول ابن الحامح لكل قرية أن يجزمها ولو قربوا ولو اناص قصور اه منه بلفظه
 فقوله وعليه أي على القول بمنع تعددها في البلد الواحد يفيد ما قلناه لأن يحيى بن عمر إنما
 يمنع ذلك في غير المصر الكبير فتأمل والله أعلم (وطرق متصله به) قول ز ولو فيها
 أرواث الدواب وأبو الهما هو كقول المدونة وتصل في الزقاق وان كان فيه أرواث الدواب
 وكذلك في جميع الصلوات لصيق المسجد اه قال أبو الحسن مانصه عبدالحق عن بعض
 شيوخه انما يعني ان الاغلب من الطرق كون الارواث والابوال فيها وليس فيها عين قائمة
 صلى عليها فان كانت الجحاسة قائمة فليعد اذا صلى عليها وان وجد من فضل ثيابه ما يسطه
 عليها ويصلى فعل فان لم يجد فهو كمن صلى شوب نجس لا يجدي غيره بعيد في الوقت ان وجد
 ثوبا طاهر اصح نكت أبو عمران بعيداً قال الشيخ معنى قول أبي عمران اذا صلى عليها
 متمداً وهو يجزئ مندوحة عنها اه منه بلفظه قلت وما تأول عليه كلام أبي عمران
 ظاهر في الجمعة وأما في غيرها فالان صلاته غيرها في الجماعة عنها مندوحة لكونها مندوبة
 أو سنة بخلاف الجمعة فتأمل (الاتقيا) قال ح هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام

أجرات الجمعة فيه وقال مانصه
 قلت الذي يظهر - بأن ما ذكره ابن
 ناجي وابن عمر مخالف لما تقدم عن
 الطراز لانه لم يتقبل الجواز إذا كان
 خارج المصر قرياً منه الا عن أبي
 حنيفة فتأمل اه ومما قاله ظاهر
 ولكن ما لابن ناجي وابن عمر عليه
 قول غير واحد كابي الحسن في شرح
 المدونة وغ في تكميله والابى
 في شرح مسلم انظر نصوصهم في
 الاصل والله أعلم (وطرق) قول
 مب صحيح الخ أي لقول المدونة
 وتصل في الزقاق وان كان فيه
 أرواث الدواب وكذلك في جميع
 الصلوات لصيق المسجد اه
 (الاتقيا) قول ز عن ح هذا
 هو الظاهر الخ

قال طي بعد أن ذكر ما للمصنف هنا (١٥٤) وفي ضج وفيه نظر إذ لا يعرف البطلان فيها إلا السحنون ومذهب

المدونة الصحة فذكر كلام أبي الحسن وابن رشد وابن شاس وابن عرفة وقال ولما لم يحط علما ح بما ذكرنا قال في قوله لا اتفها هذا هو الظاهر الخ ونقله بق وسلمه وفيه نظر أما أوله فإن قوله ومذهب المدونة الخ يقتضى أن المدونة صرح بذلك أو أنه ظاهرها وليس كذلك بل ظاهرها هشهد للمصنف لأنها قدمت بضييق المسجد وقال أبو الحسن مذهبها أنه لو لم يحجز مالك في الحجز أه ونحوه لابن ناجي عليه وآله أعلم وأما ثانياً فإن ما رجحه المصنف وإن كان قول سحنون ومقابله لابن القاسم فقد ترجح بأنه ظاهر قول مالك في المدونة وباختيار الشيعي له نصوصاً قياسية أما اختياره نفاً وقوع الضمى وأشار إلى الزامه ابن القاسم التناقض ونهه وإذا صلي خارج المسجد في الطريق أجزأه عند ابن القاسم ولم تجزئه عند سحنون وقال صلاتهم باطله وكان يقول إذا مر على الذين يجلسون للصلاة في الطريق ضع رجلك على عنقه وجز وأمرهم بالدخول ويقول إن صليت ههنا فصلاتك باطله وهذا أحسن إقوالهم إن الجامع من شروط الجمعة فمن تركه تختم الم تجزئه والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق لأن الظاهر من الحرمة ما لباطنه أه وأشار بذلك إلى الزام التناقض لابن القاسم في قوله بصحتها في الطريق وبطلانها على ظهر المسجد بل يلزمه البطلان في الطريق بالأحرى فتأمل أه وأشار بقية ما سبق في اختياره قول سحنون في أن قول ابن القاسم بصحتها في الطريق وبطلانها على ظهر المسجد لا وجه له بل يلزمه حيث قال يبطلانها على ظهر المسجد أن يقول يبطلانها في الطريق بالأحرى فتأمل أه وأما اختياره قياساً فوقع له بـرواحد وذلك أن ابن القاسم كما قال بالصحة هنا قال به في الرافع يوم الجمعة إذا غسل الدم وسحنون كما قال بالبطلان هنا قال به في الرافع كأنقله ابن يونس وأقره ونهه قال ابن أبي زمنين قول ابن القاسم إن من صلي في أفنية المسجد يوم الجمعة أوقضى فيها ركعة كانت عليه من رعايا غسله وهو يحد موضعاً في المسجد وصل في فيه أن ذلك يجزئ به وخالفه سحنون وقال يعيد أبدأ الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لصيق المسجد أه منه بل ينظره وقد رجح غيره واحد قول سحنون في مسئلة الرافع وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول مالك في المدونة أن قال مالك وكل من رعت في صلاته فذهب بغسل الدم فلها أن يني في بيته أو في موضع يقرب من غسله إذا علم أنه لا يدرك من صلاة الإمام شيئاً إلا أن تكون جمعة فلا بد من الجامع لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد أه منها بل ينظرها وقد سلم وطني ذلك في باب الرافع

المدونة الصحة فذكر كلام أبي الحسن وابن رشد وابن شاس وابن عرفة وقال ولما لم يحط علما ح بما ذكرنا قال في قوله لا اتفها هذا هو الظاهر الخ ونقله بق وسلمه وفيه نظر أما أوله فإن قوله ومذهب المدونة الخ يقتضى أن المدونة صرح بذلك أو أنه ظاهرها وليس كذلك بل ظاهرها هشهد للمصنف لأنها قدمت بضييق المسجد وقال أبو الحسن مذهبها أنه لو لم يحجز مالك في الحجز أه ونحوه لابن ناجي عليه وآله أعلم وأما ثانياً فإن ما رجحه المصنف وإن كان قول سحنون ومقابله لابن القاسم فقد ترجح بأنه ظاهر قول مالك في المدونة وباختيار الشيعي له نصوصاً قياسية أما اختياره نفاً وقوع الضمى وأشار إلى الزامه ابن القاسم التناقض ونهه وإذا صلي خارج المسجد في الطريق أجزأه عند ابن القاسم ولم تجزئه عند سحنون وقال صلاتهم باطله وكان يقول إذا مر على الذين يجلسون للصلاة في الطريق ضع رجلك على عنقه وجز وأمرهم بالدخول ويقول إن صليت ههنا فصلاتك باطله وهذا أحسن إقوالهم إن الجامع من شروط الجمعة فمن تركه تختم الم تجزئه والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق لأن الظاهر من الحرمة ما لباطنه أه وأشار بذلك إلى الزام التناقض لابن القاسم في قوله بصحتها في الطريق وبطلانها على ظهر المسجد بل يلزمه البطلان في الطريق بالأحرى فتأمل أه وأشار بقية ما سبق في اختياره قول سحنون في أن قول ابن القاسم بصحتها في الطريق وبطلانها على ظهر المسجد لا وجه له بل يلزمه حيث قال يبطلانها على ظهر المسجد أن يقول يبطلانها في الطريق بالأحرى فتأمل أه وأشار بقية ما سبق في اختياره قول سحنون في أن قول ابن القاسم بصحتها في الطريق وبطلانها على ظهر المسجد لا وجه له بل يلزمه حيث قال يبطلانها على ظهر المسجد أن يقول يبطلانها في الطريق بالأحرى فتأمل أه وأما اختياره قياساً فوقع له بـرواحد وذلك أن ابن القاسم كما قال بالصحة هنا قال به في الرافع يوم الجمعة إذا غسل الدم وسحنون كما قال بالبطلان هنا قال به في الرافع كأنقله ابن يونس وأقره ونهه قال ابن أبي زمنين قول ابن القاسم إن من صلي في أفنية المسجد يوم الجمعة أوقضى فيها ركعة كانت عليه من رعايا غسله وهو يحد موضعاً في المسجد وصل في فيه أن ذلك يجزئ به وخالفه سحنون وقال يعيد أبدأ الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لصيق المسجد أه منه بل ينظره وقد رجح غيره واحد قول سحنون في المدونة أن قال مالك وكل من رعت في صلاته فذهب بغسل الدم فلها أن يني في بيته أو في موضع يقرب من غسله إذا علم أنه لا يدرك من صلاة الإمام شيئاً إلا أن تكون جمعة فلا بد من الجامع لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد أه منها بل ينظرها وقد سلم وطني ذلك في باب الرافع

المسجد أه وقد رجح قول سحنون غير واحد في مسئلة الرافع وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول مالك في المدونة أن قال مالك وكل من رعت في صلاته فذهب بغسل الدم فلها أن يني في بيته أو في موضع يقرب من غسله إذا علم أنه لا يدرك من صلاة الإمام شيئاً إلا أن تكون جمعة فلا بد من الجامع لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد أه منها بل ينظرها وقد سلم وطني ذلك في باب الرافع

وهو حقيق بالتسليم واذا كان الراجح والمشهور هنالك لزوم اتعام ما بقى في المسجد وعدم صحة
 ايقاع ذلك خارجه فهنا أخرى لانهم هنالك انزموه المشي وهو في حرمة الصلاة مع انه على
 خلاف الاصل وصرح الامام بان علة ذلك ان الجمعة لا تكون الا في المسجد وابطالها الصلاة
 بتركه فكيف لا يلزمونه المشي هنسالى المسجد قبل الدخول في الصلاة مع انه مطلوب به وهو
 الاول في حقه اجماعا بطلانها ما عاينا على ما هنالك اخذ وأولى وهو من القياس الخيالي
 فتأمل به انصاف * الثالث ان قوله والى هذا أشار ابن عرفة بقوله وان لم يصدق فتأنيها يكره الا
 لعذر لابن أبي زنين عن ابن القاسم مع رواية ابن أبي أويس وابن رشد عن ظاهرها وظاهر
 سماع ابن القاسم ومحتون ورواية المازري صريح في أن كلام ابن عرفة هذا موضوع
 الاقوال الثلاثة اتفاه الامر من معاتصال الصقوف وضيق المسجد كما هو صريح كلام
 المصنف وليس كذلك بل محل الاقوال الثلاثة في كلام ابن عرفة هو اتفاه الضيق مع اتصال
 الصقوف وأما القول بالصحة عند اتفاه ما عايناهم من نسبة الرواية ابن شعبان ويظهر لث
 ذلك بجلب كلامه كله ونصه وخارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصقوف وان لم
 تتصل فقولا لها ولا شهب وان لم يصدق فتأنيها يكره الالعذر لابن أبي زنين عن ابن القاسم
 مع رواية ابن أبي أويس وابن رشد عن ظاهرها وظاهر سماع ابن القاسم ومحتون ورواية
 المازري وفيها لأحبه في الافنية الاضيقة وروى ابن شعبان تجزئ خارجه وان لم يصدق ولم
 تتصل فهمم ابن الحاجب قصر الخلاف على أحد العدمين ونقل ابن عبد السلام قصره
 بعضهم عليهم ما عاينوا الروايات اه منه بلنظفه ونقله غ في تكهمله بسوطا وبين
 محل رواية المازري والعذر الذي أجله ابن عرفة فيها ونصه والثالث للمازري عن مالك
 في المجموعة لأحبه للامراء والضعفاء ومن لا يقدر على دخول المسجد والرجل يصيبه ذلك
 المرة بعد المرة اه محل الحاجة منه بلنظفه ونخص القلثاني كلام ابن عرفة على عاده مصرحا
 بان رواية ابن شعبان خلاف المشهور فقال عند قول الرسالة والجمعة تجب بالمصر والجماعة
 مانصه صلاة المنتدى في رحاب الجامع والطريق المتصل به ان ضاق المسجد واتصلت
 الصقوف صححة وان لم تتصل ولم تضبط اطله على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وان ضاق
 ولم تتصل صححت على مذهب المدققة خلافا للشهب وان لم يصدق واتصلت فتثلاثة الصحة
 والبطان والكراهة اه منه بلنظفه فتحصل ان مارجحه المصنف واستظهره ح هو
 الراجح والمشهور وانه لا دليل لنى وطنى في كلام ابن عرفة بل هو حجة عليهم والله أعلم
 * (فرع) * قال ابن عبد السلام وكثيرا ما سأل أهل العصر عن مجلس في بعض الطرق
 والجامع متسع غير ضيق فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصقوف حتى يصل ذلك
 الجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان الا أن أتى الى المسجد فهل تصح صلاته بلا
 خلاف أو يدخلها الخلاف المتقدم والاول هو الاقرب مع كراهة لان القرض انه في زمن
 وجوب اتيانه الى الجمعة لا يمكنه الصلاة في الجامع اضيقه والقرض أيضا اتصال الصقوف
 لكن قوت على نفسه اختيار فضله الدخول الى المسجد وايقاع الصلاة فيه اه من
 تكميل التقييد بلنظفه (وسطه) قول ز وفي ابن عرفة عن ابن القاسم في المدققة الخ

فتحصل ان ماله صنف هو الراجح
 والمشهور ولا دليل لنى وطنى
 في كلام ابن عرفة بل هو حجة عليهم ما
 لان موضوعه اتفاه الضيق مع
 اتصال الصقوف لا اتفاه ما عايناهم
 انظر الاصل والله أعلم * (فرع) *
 قال ابن عبد السلام كثيرا ما يسئل
 عن مجلس في بعض الطرق قبل أن
 يضيق الجامع ثم يضيق وتتصل
 الصقوف فهل تصح صلاته بلا
 خلاف أو يدخلها الخلاف والاقرب
 هو الاول مع الكراهة لان القرض
 انه في زمن وجوب اتيانه الى الجمعة
 لا يمكنه الصلاة في الجامع اضيقه
 والقرض أيضا اتصال الصقوف
 لكنه قوت على نفسه فضيلة
 الدخول للمسجد وايقاع الصلاة
 فيه اه نقله غ في تكميله
 (وسطه)

قال م ب هذا وهم حصل له في فهم كلام ابن عرفة وانما نسب ابن عرفة لابن القاسم فيها
 صحتم عليه ان ضاق المسجد الخ ماذا كره من أن ما لز وهم صحيح وأما قوله وانما نسب ابن
 عرفة لابن القاسم فيها صحتم عليه ان ضاق ففيه نظر ظاهر ومب لم يستوف كلام ابن
 عرفة فوقع له الوهم بسبب ذلك ونص ابن عرفة في صحتم على ظهر المسجد ثالثا للمؤذن
 ورابعها ان ضاق لا يصح مع الاخوين ورواية أبي زيد وابن رشد عن أشهب وابن القاسم
 فيها مع ابن رشد عن رواية المبسوطة وابن الماجشون وحديث اه منه بلفظه من نسخ
 عديدة وكذا نقله له أبو زيد النعالي في شرح ابن الحاجب فعز والقول الاول في كلام ابن
 عرفة انتهى عند قوله وابن رشد عن أشهب والثاني عند قوله مع ابن رشد عن رواية
 المبسوطة والثالث هو قوله وابن الماجشون والرابع هو قوله وحديث فكلامه موافق
 لما في صحيح ومب لم ينقل عن ابن عرفة وابن الماجشون وحديث وانتهى كلامه
 عنده في قوله مع ابن رشد عن المبسوطة ظن ان الاول عزاه لا يصح مع الاخوين فقط
 والثاني رواية أبي زيد والثالث لابن رشد عن أشهب والرابع لابن القاسم في المدقونة مع ابن
 رشد عن المبسوطة وذلك وهم واضح وهذا الذي وجدناه في ابن عرفة هو الموافق لكلام
 أهل المذهب قال ابن يونس مانصه قال مالك في المدقونة من صلى الجمعة فوق ظهر المسجد
 لم ينسخ ذلك لان الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع قال ابن القاسم فان فعل اعاد ابدأ
 أربعة اوفى ثمانية أبي زيد قال ابن الماجشون وغيره انما يكره ذلك فان فعل اجزأت صلته
 وهو قول مالك وقال حديث اذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره اه منه بلفظه
 وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثانية من سماع أشهب من كتاب الصلاة مانصه اذ لم يختلف
 قوله في الجمعة لا يصلحها أحد فوق ظهر المسجد فان فعل اعاد في الوقت وبعدة قاله ابن
 القاسم في المدقونة ومالك في المبسوط وقيل لاعادة عليه وهو قول أشهب ومطرف وابن
 الماجشون وأصبغ وقال ابن الماجشون جازت للمؤذن ان يصل الجمعة فوق ظهر المسجد
 لانه موضع أذانه اه منه بلفظه ونص المدقونة ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة
 الامام اعاد ابدأ قال أبو الحسن مانصه زاد في الامهات هنا لان الجمعة لا تكون الا في
 المسجد الجامع قال بعضهم انظر جعل من صلى على ظهر المسجد بعيدا بذا وظهره ضاق
 المسجد أم لا وجعل من صلى في أفنية المسجد مجزئة صلته وان لم يرض المسجد مع الكراهة
 وظهر المسجد أعظم حرمة من الافنية اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن زبجي مانصه
 لفظ الام قال مالك ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينسخ ذلك لان الجمعة لا تكون
 الا في المسجد الجامع قال ابن القاسم فان فعل اعاد ابدأ فهم ابن القاسم ان معني لم
 ينسخ على التحريم وظاهره ولو كان مؤذنا وهو كذلك على المشهور وما ذكر من قوله فان
 الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع يرد على الصالح في قوله الجامع ليس بشرط لانه ذكر
 القرية المتصلة بالبنين ذات الاسواق يجمع أهلها ولم يذكر الجامع ولو كان شرط لانه ذكره
 وغفل بعض شيوخنا عن قولها ورده عليه بما في الرعا في مثل هذا اللفظ اه محل الحاجة
 منه بلفظه وبذلك كما تعلم ما في كلام م ب والله الموفق * (فائدة * وتنبه) * رداً بن

قول م ب وانما نسب ابن عرفة
 لابن القاسم الخ هو وهم واضح فان
 كلام ابن عرفة موافق لما في صحيح
 الموافق لكلام أهل المذهب
 ومب أسقط من كلام ابن عرفة
 بهد قوله عن رواية المبسوطة مانصه
 وابن الماجشون وحديث اه
 فعز والقول الاول في كلام ابن عرفة
 انتهى عند قوله عن أشهب والثاني
 عنده في قوله عن رواية المبسوطة
 واثالث لابن الماجشون والرابع
 حديث انظر الاصل والله أعلم

ناجي على الصالحى سبق اليه أبو الوليد الباجي في المنتقى ونصه فأما الجامع فانه من شروما
 الجمعة ولا خلاف في ذلك الا خلافا لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحى
 وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وقد انعقد الإجماع على خلافه فلان تعلم قديني من
 العلماء من يقول به والله أعلم وقد تقدم قول مالك في غير موضع ان الجمعة لا تكون الا في
 الجامع وليس القزويني ولا الصالحى بالموتوق بعلمهما في النقل والتأويل فيعده على ما ابتناه
 ويحتاج الى المراجعة عنه وأما الصالحى فمجهول وانما ثبتناه لتبين وجه الصواب فيه لثلا
 يفتر به من يقع هذا القول اليه من لا يميز وجه الاقوال وبالله التوفيق اه محل الحاجة
 منه بلفظه **قلت** أما رده ما قاله الصالحى فصواب وقد رده ابن عرفة بقوله والسكوت
 لا يعارض نوا اه وأما قوله ان القزويني والصالحى غير موتوق بعلمهما وان الصالحى مجهول
 فقد رده أبو الفضل عياض في تنبيهاته ونصها وقد خفي عليه ان أبا بكر الصالحى هذا هو أبو
 بكر بن صالح الاجمري شيخ القزويني وامام تلك الطبقة المشهور بتقدمه وان القزويني مكانه
 من الامامية في مذهبنا والتقديم في اعلام أهل العراق مكانه اه محل الحاجة منها بلفظها
 وانما وصف القزويني أبا بكر الاجمري بالصالحى حتى ظن الباجي بسبب ذلك انه مجهول لتبين
 عن شيخه ابن مابويه فان كلامها شخبله وكل منهما ما يقال له أبو بكر الاجمري قال في
 الديباج مانصه ومن لم يعرف بغير كنيته من أهل الطبقة السادسة الذين انتهى اليهم فقه
 مالك ممن لم يره ولم يسمع به والتزموا مذهبه من العراق من غير جادين زيد أبو بكر بن علوية
 الاجمري أخذ عنه أبو سعيد القزويني ونفقه به ونقل من كلامه كثيرا في كتابه وله كتاب
 مسائل الخلاف وكان من الفقهاء انظار المحققين وجهه أئمة المالكيين اه محل الحاجة
 منه بلفظه وقال في الديباج أيضا مانصه ومن الطبقة السادسة من أهل العراق محمد أبو بكر
 الاجمري هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح يخرج الى زيد منا من تميم سكن بغداد وحدث
 بها عن جماعة منهم أبو عمرو بن الحزاني وابن أبي داود ومحمد بن محمد الباغددي وأبو بكر بن
 الجهم الوراق وابن داسمة والبغوي وأبو زيد المروزي وله التصانيف في شرح مذهب مالك
 والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان امام اصحابه في وقته حدث عنه جماعة منهم ابراهيم
 ابن مخلد وابنه اسحق بن ابراهيم والقاضي أبو القاسم السنوخي وغيرهم وأبو الحسن
 الدارقطني والباقران القاضي وابن فارس المنقري وأبو محمد بن نصر القاضي ومن أهل
 الاندلس أبو عبيد الجبيري والاصميلي وأبو القاسم الوهراي واستجازه أبو محمد بن أبي زيد
 وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت اليه الرئاسة في مذهب مالك تفقه به فدا على القاضي أبي
 عمرو وابنه أبي الحسين وأخذ عن القاضي أبي الفرج وأبي بكر بن الجهم وابن المتشاب وابن بكير
 وجمع بين القرآت وعلو الاسناد والقبه الجيد وشرح المختصر بن الكبير والصغير لابن عبد
 الحكيم واتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم برأى مالك بالعراق في وقته معظما
 عند سائر علماء موته لا يشهد بحضور الا كان المتقدم فيه واذ جلس قاضي القضاة الهاشمي
 المعروف بابن أم شعبة ان أفضله عن عينه والخلق كاهم من القضاة والشهود والفقهاء
 وغيرهم دونه وأطلى أبو القاسم الوهراي جزأ في اخباره فقال كان رجلا صالحا حارعا عاقلا

ندلا فقهها عالمها ما كان يعداد أجل منه ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطى
 الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة
 إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله وسعته يقول كنت بخطي
 المسبوط والاحكام لا يعييل وأمة ابن القاسم وأشهب وموطأ مالك وموطأ ابن وهب
 ومن كتب الحديث والفتحة نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي ولم يكن لي قط شغل الا العلم ولي
 في جامع المنصور بغداد ستون سنة ادرس الناس وافتيمهم وأعلمهم سنين نبيهم صلى الله
 عليه وسلم وقال قرأت مختصر ابن عبد الحكيم خمسة مائة مرة والاسدية خمسة وسبعين
 مرة قال أبو القاسم الوهري وسعت الشيوخ يقولون ان في مختصر ابن عبد الحكيم
 الكبير ثمان عشرة آلاف مسألة وفي المدونة ست وثلاثون ألف مسألة ومائتان منها
 أربع مائة وفي المختصر الاوسط أربعة آلاف مسألة وفي الصغير ألف ومائتان وسعت
 أبو محمد بن أبي زيد يقول من حفظ المدونة والمستقرحة لم يبق عليه مسألة قال وما رأيت من
 الشيوخ اخطى منه ولا أكثر مما ساء الطالب العلم ومن يرد عليه من الغرباء يعطيهم الدراهم
 ويكسوهم وكان لا يخلى جيبه من كس فيه مال فكل من يرد عليه من الفقهاء يعرف
 له غيرة بلا وزن ولقد سألته عن سبب عيشه فقال لي رؤساء بغداد لا يوت أحد منهم
 الا وأسى لي بجزء من ماله وكان الأبهري اخذ أئمة القراءم والأئمة المتصدرين لذلك والعارفين
 بوجود القرآت وتجويد التلاوة وذكره ابو عمر والداني في طبقات المقرئين وفتحة علي ابي
 بكر الأبهري عبد عظيم وخرج له جملة من الأئمة بأقطار الارض من العراق
 وخراسان والجليل ومصر وافية كأبي جعفر الأبهري وأبي سعيد القزويني وأبي القاسم
 ابن الجلاب وأبي الحسن بن القصار وأبي عمر بن سعيد الاندلسي نزيل المهديية وابن عباس
 البغدادي وابن تمام وابن خوزيننداد وأبي محمد الاصيلي وأبي عبيد الجبيري وأبي محمد
 القائل وغيرهم ولم ينجب احد بالعراق من اصحابنا بعد اعيل القاضي ما ينجب ابو بكر
 الأبهري كما أنه لا قرين له في المذهب بقطر من الاقطار الا سخنون بن سعيد في طبقة ما
 بل هو أكثر الجميع اصحابا وفضلهم أربابا وانجبتهم طلابا ثم أبو محمد بن أبي زيد في هذه
 الطبقة غفر الله لجميعهم ورتفع بعلمهم ولا ي بكر من التأليف سوى المختصرين كتاب الرد
 على المزني كتاب الاصول كتاب اجماع المدينة مسألة اثبات حكم القافة كتاب فضل
 المدينة على مكة مسألة الجواب والدلائل والعلل كتاب العوالي كتاب الامالي علق
 عنه نحو خمس عشرة مسألة وعرض عليه قضاء بغداد فامتنع منه وبعد موت الأبهري
 وكبار اصحابه لتلاحقه بهم به وخرج القضاء عنهم الى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة
 ضعف مذهب مالك بالعراق وقل طلبه لاتباع الناس أهل الرياسة والظهور ووجد بخط
 الأبهري الدين عز والعلم كنز والحلم حرز والتوكل قوة قال الوهري سألت الأبهري
 عن سنة فقال لي قال مالك اخبار الشيوخ عن أسنانهم من السنة وحس كتبه على اصحابه
 وتوفي ببغداد ليلة السبت أو يوم السبت لسبع خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة
 وصلى عليه بجامع المنصور مولده قبل السبعين ومائتين وسنة ثمانون أو ثمانون هـ منه

(باقين لسلامها) قول ز أي
 الاثناعشر الذين خطب لهم انظر
 من صرح بهذا وظاء - ركلام ابن
 رشد وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم
 خلافه ونص ابن عرفة وفي لغو شرط
 بقاء الجماعة بعد احوالهم واعتباره
 لسلامها أو اتمام ركعة ثلاثه لابن
 رشد عنها ونقله مع غيره عن - محنون
 مع ابن القاسم وأشهب اه ونحوه
 لابن رشد وأبي الحسن وذكري
 ضج الاقوال الثلاثة وزاد ما نصه
 وحكي في الكافي عن مالك انه ينها
 جمعة اذا بقي معه الاثنان سواء
 اه ولما ذكر ابن يونس قول أشهب
 قال عقبيه قال ابن محنون وهو
 القياس اه واعتمد المصنف قول
 محنون لتصدير ابن الحاجب به
 وتصريح ابن شاس بمشهوريته كما
 في ضج واستظهار صاحب
 المقدمات له موافق محنون وابن
 القاسم عليه والله أعلم قلت قد
 يقال ان تعريف الجماعة في كلامهم
 لا العهد والمعهود الجماعة الذين
 خطب لهم فيكون ظاهرا قريبا قاله
 ز فيتمسكه حتى ثبت خلافه
 فتأمل منه صفا والله أعلم وقول
 ز يسجد هاتين اتفاق ابن القاسم
 وأشهب الخ هو مخالف لما قدمه في
 الرعاف عن ابن القاسم من انه يبي
 على احواله فقط ويجاب بأنهما
 قول لابن القاسم

بلفظه (باقين لسلامها) قول ز أي الاثناعشر الذين خطب لهم انظر من صرح
 به وذا وظاهر كلام ابن رشد وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم خلافه قال في المقدمات ما نصه
 واختلف هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من اول الصلاة الى آخرها على ثلاثة
 اقوال احدها أن ذلك من شرط صحتها وان الناس لو انقضوا عنه قبل السلام من الصلاة
 حتى لم يبق معه الا النساء والعبيد ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة والثاني ان
 الصلاة جائزة اذا لم ينقضوا عنه حتى صلى ركعة قياسا على من أدرك ركعة من صلاة الامام
 انه يقضى ركعة واحدة وتكون له جمعة والثالث انه اذا حرم بالجماعة فصلاة الجمعة جائزة
 وان انقضوا عنه قبل ركعة والقول الاول أظهر والله أعلم وظاهر ما في المدونة انه اجاز اتمام
 الصلاة اذا انقض الناس عنه بعد الاحرام بعد لا يجوز اقامة الجمعة بهم اه منها بانظها
 ونقله أبو الحسن وزاد فيه نسبة الاول لمحنون والثاني لاشهب ولم يجد ذلك فيها في ثلاث
 نسخ ونص ابن عرفة وفي لغو شرط بقاء الجماعة بعد احوالهم واعتباره لسلامها أو اتمام
 ركعة ثلاثه لابن رشد عنها ونقله مع غيره عن محنون مع ابن القاسم وأشهب اه منه
 بلفظه ولما ذكر ابن يونس قول أشهب قال عقبيه ما نصه قال ابن محنون وهو القياس اه
 وذكري ضج الاقوال الثلاثة وزاد ما نصه وحكي في الكافي عن مالك انه ينها جمعة اذا لم
 يبق معه الاثنان سواء اه منه بلفظه * (تبيه) عدل المصنف عما عزم ابن رشد لظواهر
 المدونة وما نصه له أبو عمر عن مالك واعقد قول محنون لتصدير ابن الحاجب به وقوله في
 توضيحه ما نصه - وما صدر به المصنف صرح في الجواهر بمشهوريته اه منه بلفظه
 ولاستظهره ابن رشد له كما تقدم والله أعلم وقول ز يسجد هاتين اتفاق ابن القاسم وأشهب
 ثم كمل اربعة اعدان القاسم الخ مخالف لما قدمه في الرعاف عن ابن القاسم من انه يبي على
 احواله فقط قال نو والمتعين ما قاله هنا ثم استدلل على ذلك بما في ق عند قوله في القصر
 وكره كعبه وتأكد ثم قال ومثله لابي الحسن عن ابن يونس اه قلت نسبة ز لابن
 القاسم في الموضوعين صحيحة لان ابن القاسم له في المسئلة ثلاثة اقوال وان كان ابن يونس
 وأبو الحسن وابن عرفة وق ووق وب لم ينسبوا لابن القاسم الا ما نسب له ز هنا وانما
 يبقى الكلام في الترجيح هل الراجح ما ذكره عنه في الرعاف أو ما ذكره عنه هنا فاقصر من
 قدمنا ذكره على ما ذكره هنا بنسبته رحمه الله وعدم ذكر ابن رشد له أصلا بنسبته وضعفه وأن
 ما في الرعاف هو الراجح ونص ابن يونس قال ابن الموازي الذي أدركه من الجمعة ركعة في عهد
 سلام الامام ذكر أنه اسقط سجدة من هذه الركعة فقد اختلف فيها فقال أشهب يسجد
 سجدة وأبي بكر ركعة وتصح لجمعة تقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك الركعة فقد
 أدرك السجدة وقال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة وقال ابن القاسم
 لا تتم الا بعد سلام الامام فقد صارت ركعة بالامام والجمعة لا تكون الا اماما وليين عليها
 ثلاث ركعات فتم له ظهرا كن جايوم الخميس فظننه يوم الجمعة ولا يضره احواله ليوم
 الجمعة اذ تكون له ظهرا والان الجمعة ظهروهي صلاة حضر وقال محمد وأحب الى ان يأتي
 بسجدة ركعة تتم له جمعة ويعيد ظهرا احتياط ولا حجة عليه في قول واحد منها وقاله

أصبغ اه منه بلفظه ونص ابن عرفة وان ذكر بعد سلام امامه مدرك ركعة سجدة
سجدها وفي اتمامها سجدة أو ظهر ائالتها وبعيدها ظهر اورا بها نة للاشبه وابن القاسم
وخدمع أصبغ وفتح ج ابن رشد اه منه بلفظه وقد أغفلوا كلهم ما في رسم أوصى
ورسم أسلم من سمع عيسى من كتاب الصلاة الثاني ونص ما في رسم أوصى وقال في الذي
يدرك ركعة مع الامام من الجمعة أو الظهر فيسلم الامام فيقوم هو لوقفه ثم يدرك قبل أن
يركع انه نسي سجدة من الركعة التي أدرك مع الامام انه يحرسا سجدة أو فسجد سجدة ثم يني
على تلك الركعة فان كانت جمعة اجزأت عنه وان كانت ظهر اقل ذلك قال القاضي هذا
على القول بأن سلام الامام لا يحول بينه وبين اصلاح الركعة التي أدرك معها بالسجدة التي
نسى منها وواتى المسئلة تمت كركرة والخلاف فيها في رسم أسلم بعد هذا وبالته التوفيق اه
منه بلفظه ونص ما في رسم أسلم وسئل ابن القاسم عن الذي يدرك ركعة من صلاة الجمعة
فينسى منها سجدة فلا يدركها الا وهو قائم في اتمام الاخرى أو بعد أن ركع فقال ان ذكر
قبل أن يركع ألقى ما صلى مع الامام لانه كهيشة من لم يستطع ان يسجد من زحام الناس حتى
سلم الامام وصلى ظهر الأربعاء او ان ذكر بعد أن صلى الركعة اضاف اليها اثلاثا وكانت له
ظهر اوروى أصبغ عن ابن القاسم منه له وقال من رأى به لا يجيبي وأرى ان يسجد هياتم
بها الركعة ثم يتم الجمعة على سنتها ركعة أخرى ثم يتدى الصلاة للاختلاف وان جعلها
ظهر او طرح الجمعة رأيتها مجزئة عنه ولم أر عليه الاعادة وقال في رسم أوصى أن يتفق على
أمهات أولاده انه يحرس سجدة سجدة ثم يني على تلك الركعة ان كانت جمعة وأجزأت عنه
وان كانت ظهر اقل ذلك قال القاضي وقعت هذه المسئلة ههنا مستوعبة بما
فيها من الاختلاف وقوله في القول الاول لانه كهيشة من لم يستطع أن يسجد من زحام
الناس حتى سلم الامام ليس بسجدة لانها هي المسئلة بعينها اذا لفرق بين ان يركع أو ينسى
لانه مغلوب على ترك السجود في الوجهين والمطالبة بالتحقيقية يقال له ولم يسجد بعد
سلام الامام الذي زوحم عن السجود معه والحجة له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد
أدرك الجمعة والسجدة تان من تمام الركعة والذي يسجد بعد سلام الامام لم يتم له الركعة
الا اماما والحجة لقوله الثاني وهو قول أشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك
الركعة فقد أدرك السجدة ومن أدرك ليلة الحج عرفه فقد أدرك الحج اذ قد حصل اليقين
انه ليس معنى ذلك انه يكون مدركا للسجدة بنفس ادراك الركعة دون أن يفعل السجدة
ولا مدركا للحج بنفس ادراك ليلة عرفه دون أن يفعل بقبته للاجماع على ذلك ولانه أراد
انه يكون مدركا لذلك بفعله مع الامام اذ ليس للاجها و بذلك فائدة لم سبق الا انه يكون مدركا
لذلك بفعله بعد الامام وقول أصبغ استحسان واحتياط للصلاة من أجل هذا الخلاف
ويتخرج في المسئلة قول رابع وهو أن لا تصح له الجمعة لفوات السجدة مع الامام ولا يني
أربعاء على ذلك الاحرام لانه نوى به ركعتين على ما مضى من الاختلاف في أول رسم من
سمع ابن القاسم في مسئلة المسافر يدخل مع الامام وهو ينظهم مسافر بين فيجدهم

حاضر ين اه منه بلفظه وقوله وقعت هذه المسئلة هنامستوعبة بما فيها من الاختلاف
 الخريدل على ان مانسبه ابن يونس ومن واقفه لابن القاسم ليس بوجود في المذهب أصلا
 ولند أحسن أبو الوليد الباجي رحمه الله فنقل الاقوال الثلاثة عن ابن القاسم ونهه اختلف
 قول ابن القاسم فمیں أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فقال
 مرة يسجد هاو يقضى ركعة وتصح له الجمعة وروى عنه انه يسجد ويبنى عليها أربعة ثم قال
 فرغ وهل يصح تناؤه على تلك الكبيرة اذا قلنا انها لا تكون جمعة وانما يتهاظهر أربعة
 اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليها ظهر أربعة او به قال عبد الملك وقد قال
 أيضا يسلم ويتدئ ظهر أربعة اه محل الحاجة منه بالنظر * (تنبيه) * ظاهر قول ابن
 رشد السابق وتخرج فيها قول رابع الخ انه يقطع على هذا القول المخرج ولا يجعلها نافلة
 ويؤيده هذا الظاهر حالته على الاختلاف الذي ذكره في أول رسم من سماع ابن القاسم
 لانه لم يذكر هناك اتمامها نافلة أصلا فيكون هذا التخرج غير التخرج الذي عزاه له ابن
 عرفة وعدم اتمامها نافلة هو ظاهر نقل الباجي عن أحد أقوال ابن القاسم ويؤيد ذلك
 نقل الباجي على ظاهره قوله متصلا بما قدمنا عنه من انه وقال الشيخ أبو القاسم في تقريره
 والاختيار أن يتدئ تسكيرة أخرى للاحرام وقال أصبغ يتم ركعتين ويعيد ظهر أربعة
 اه محل الحاجة منه بلفظه لان كلام التفرع ليس فيه اتمامها نافلة ونهه وان أدرك
 أقل من ركعة صلى ظهر أربعة او بنى على تسكيرة الاحرام ان شاء والاختيار ان يتدئ
 تسكيرة أخرى للاحرام اذا صلى ظهر أربعة بعد سلام الامام اه منه بلفظه وهذا هو
 ظاهر كلام اللخمي أيضا ونهه فقول ابن القاسم تبطل الجمعة وقول أشهب يسجد ويأني
 بركعة ويجزى به الجمعة وقول أصبغ يتهاجمه وتوبه يداه على القول أنها لا تجزى به يختلف
 هل يبنى عليها أربعة ويجزى به من الظهر أو يسلم ويستأنف الظهر أربعة اه منه بلفظه
 وهذا أيضا هو ظاهر كلام الامام في الموطأ في الزحام ونهه قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم
 الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انه ان
 قدر على أن يسجد ان كان قدر ركع فليس سجدا اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى
 يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الي ان يتدئ صلاته ظهر أربعة اه منه بلفظه
 فتحصل في المسئلة ستة أقوال ❦ قلت فلما أراد ابن عرفة التوفيق بذلك كله انقال مثلا في
 اتمامها جمعة أو ظهر اتمامها ويعيد ظهرها وابعها يلغى ما فعل مع الامام ويبنى على احرامه
 أربعة وخامسها يتها نقلا وسادسها يقطع ويتدئ ظهر الاشهب مع ابن القاسم في رسم
 أوصى وابن القاسم في الموازية ومحمد مع أصبغ وابن القاسم في رسم أسلم وتخرج ابن رشد
 وظاهر قول مالك في الموطأ مع نقل الباجي عن ظاهر أحد أقوال ابن القاسم والتفرع
 وظاهر نقل اللخمي وتخرج ابن رشد في رسم أسلم فتأمله وانته أعلم (الاخلية عتقرية
 جمعة) قال ح ظاهر كلامه ان هذا الحكم خاص بالخلية وهو قريب مما في تهذيب
 البراذعي فانه عبر بالامام ولقظ الامة على ان ذلك ليس خاصا بالخلية وأن كل أمير اذا تم
 بقرية مما في عمله فله ان يقيم فيها الجمعة ثم ذكر نص الامهات وسعه على ذلك جس ووق

وله قول ثالث انه يسجد هاو يكملها
 جمعة كقول أشهب وفي المسئلة
 ستة أقوال ذكر ابن عرفة منها
 أربعة ولو أراد التوفيق به لقال في
 اتمامها جمعة أو ظهر اتمامها
 ظهرها وابعها يلغى ما فعل مع
 الامام ويبنى على احرامه أربعة
 وخامسها يتها نقلا وسادسها
 يقطع ويتدئ ظهر الاشهب مع
 ابن القاسم في رسم أوصى وابن
 القاسم في الموازية ومحمد مع أصبغ
 وابن القاسم في رسم أسلم وتخرج
 ابن رشد وظاهر قول مالك في الموطأ
 مع نقل الباجي عن ظاهر أحد
 أقوال ابن القاسم والتفرع وظاهر
 نقل اللخمي وتخرج ابن رشد في
 رسم أسلم اه وبه تعلم ما في قول
 تو المتعين ما قاله ز هنا انظر
 الاصل والله أعلم (الاخلية الخ)
 قول خن وعبارة الام تقتضى
 تعميم ذلك في كل أمير أصله الخ
 وتبعه جس و تو

قلت وفيه نظر أما أولافلان آخر كلام المدونة بين أوله لقولها وإنما كان للامام أن
يجمع في القرى التي يجمع في منلمها إذا كان في علمه وان كان مسافر لأنه امامهم اه ولهذا
جعل عياض مافي الامهات ومافي الموطا واحدا ويأتي لفظه فأوسع عيود على آخر
كلامها وعليه قول ابن يونس وابن عرفة في نقلهما عن المدونة ويأتي فيهما وأما يافلان
الذي في التهذيب والمصنف هو الذي في الموطا وكتب أهل المذهب ونص الموطا قال مالك
اذ نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب بهم وجمع بهم فان أهل
تلك القرية وغيرهم يجمعون معه اه قال في المتقى وهذا كما قال لان شروط الجمعة قد
وجدت والامام وان كان مسافرا فان واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة وإذا
كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الامام وجبت أيضا على الامام الذي يتوب عنه الوالي
اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك ولا الجمعة على
الامام المسافر الا أن يتر بمدينة في عملة أو بقرية يجمع فيها فيجمع بأهلها ومن معه من
غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينسخ له أن يصلح خلف عامه وقد جمع عمر بن الخطاب
بأهل مكة الجمعة وهو مسافر اه منه بلفظه وقال في التنيها مانصه وقوله في
الباب الثاني لا ينبغي له ان وافق الجمعة أن يصلح خلف عامه ولكن يجمع بأهلها ومن
كان معهم من غيرهم هل هو واجب عليه وقد رتبته الجمعة ام جائز مستحب له فقط اهر
المدونة والموطا انه ليس بواجب عليه واطلق بعض المتأخرين انه واجب عليه ذلك
وعلى ذلك بأن واليه المستوطن فالجمعة واجبة عليه واذا كان ذلك واجب على مستنبيه
وهو الامام الحاضر ورد غيره هذا من قوله اه منه بلفظه وهذا كلامه الذي وعدنا به
آنفا وقال ابن بشر مانصه اذا مر الامام بقرية فيها الجمعة وهو مسافر جاز له الجمع بها لان
الذي يقيمها في غيبته خلفه وإذا حضر الوالي الاعظم فهو أولى اه بلفظه على نقل
الفتاوى في شرح الرسالة وقال ابن الحاجب مانصه وفيها واذا مر الامام المسافر بقرية
جمعة فليجمع بهم اه وسلم عبارته ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون والنعالي
والقاضي وقال ابن عرفة مانصه وفيها ان مر امامه اقر بقرية بجمع فيها جمع وانما كان
له ذلك لانه امامهم اه محل الحاجة منه بلفظه وقد سلم أبو الحسن وابن ناجي وغ في
تكمله قول أبي سعيد البراذعي ولا الجمعة على الامام المسافر الا ان يكون بقرية في عملة
يجمع فيها فليجمع بهم اه منه بلفظه وقال في الشامل مانصه وبشرط كونه مقيما على
المث- وهو روثا نالها ان كان المسافر مستخلفا جزأ الا الخليفة يتر بقرية جمعة فليجمع بهم اه
منه بلفظه فاذا تأملت كلام هؤلاء الأئمة ظهر لك ان الصواب مع المصنف وان في كلام
خ ومن تبعه نظر والله أعلم * (تبيه) * مراد أبي الفضل بعض المتأخرين في قوله فيما
مر عنه واطلاق بعض المتأخرين انه واجب عليه أبو الوليد الباجي ومراده بالغ- يري في قوله
ورد غير الخ أبو عبد الله المازري فانه لما ذكر معنى كلام الباجي قال عقبه مانصه وفي
ايجاب الجمعة عليه نظر وليس في نص الرواية ما يدل على وجوب ذلك عليه لانه قال وانما
كان له ذلك لانه امامهم ولم يقل وانما كان عليه ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه على

وفيه نظر أما أولافلان آخر كلام
المدونة بين أوله لقولها وانما كان
للامام ذلك لانه امامهم اه ولهذا
جعل عياض مافي الامهات ومافي
الموطا واحدا وعلى آخر كلامها
قول البراذعي وابن يونس وابن عرفة
في نقلهم عنها وأما يافلان الذي
في التهذيب والمصنف هو الذي في
الموطا وكتب أهل المذهب انظر ذلك
في الاصل والله أعلم

(ولا يحب عليه) هذا ظاهر المدونة والمواظف لخالق الباجي لكن مالباجي هو ظاهر نقل ابن يونس وأبي سعيد وابن الحاجب وابن عرفة عن المدونة وجعله ابن ناجي ظاهر قولها فيلجمع بهم وهو الظاهر أيضا من جهة المعنى والا كان فيه شبهة اقتداء المفترض بالمتنفل فيكون كغيره نظرا للاصل ﴿ قلت ويحجب بأن المراد لا تجب وجوباً مقابلاً وجوباً بخيراً كخصال كفارة اليمين فإذا اختار الجماعة وقعت منه فرضاً واجبا بدليل اجراء ثمان عن فرض اليوم ولعل هذا مراد الباجي ومن وافقه فلا يبي في المسئلة خلاف فتأمل والله أعلم (ويحظبتين الخ) ﴿ قلت قال ابن جري في قوانينه مانصه وأما الخطبة فواجبة خلافاً لابن الماجشون وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل جد وتصلية ووعظ وقرآن ويستحب اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية قولان وفي وجوب الطهارة لها قولان وفي وجوب الجلوس قبلها وبعدها قولان وفي وجوب القيام لهما قولان وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان ولا يصلى غير من خطب (١٦٣) الاعتذر اه وقال ابن الحاجب والخطبة واجبة خلافاً لابن الماجشون وشرط

نقل غ في تكميله بلفظه وسأله وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق مانصه ووظاهر الكتاب فيلجمع بهم انه يجب عليه ان يجمع بهم وعليه جملة الباجي وقال المازري في جملة نظروا وما تظاھروا جواز له لا وجوبه اه منه بلفظه ﴿ قلت وفيما عزا للباجي نظر لان الباجي لم يقل بوجوب صلاته بهم اماما بل مراده وجوب صلاته بالجمعة عليه رما كونه يصلى بهم اماما فهو مستحب فقط فانه قال بعدما قدمناه عنه مانصه مسئلة والمستحب ان يصلى بهم الامام دون الوالي لان القرية المجمع بهم امن له ونظروا وانما يتوب الوالي عنه مغ غيبته فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جازت الصلاة كالو استخلف الامام في وطنه من يصلى الجمعة وهو حاضر اه منه بلفظه وصدرفي الشامل بعدم وجوبها عليه وحكي مالباجي بقيل ونصه ولا تجب عليه وقيل تجب اه منه بلفظه واليه أشار المصنف بقوله ولا تجب عليه وعندى أن ما قاله الباجي هو ظاهر نقل ابن يونس وأبي سعيد وابن الحاجب وابن عرفة عن المدونة وقد جعله ابن ناجي ظاهر قولها فيلجمع كما تقدم في كلامه وذلك مأخوذ من قول ابن يونس وأبي سعيد ولا جمعة على الامام المسافر الا أن يتر الخ الا الاصل في الاستثناء الاتصال فتأمله فان روى ما قاله غيره وواحد من المحققين من أن دلالة الاستثناء بالمنطوق كان ذلك ناصوا ما قاله الباجي أيضا هو الظاهر من جهة المعنى اذ بذلك يتم الفرق بين الامام وغيره من المسافرين لان امامة غيره انما تصح على المشهور لان فيها شبهة اقتداء المفترض بالمتنفل فلو لم تكن واجبة على الامام لكان كغيره فتكون عليه البطلان موجوده وقد تقرر ان الله تدور مع معلولها وجودا وعدمها فتأمله

القلوب تصدأ بالغبلة والخطيئة كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الالهية جلاهاكل أسوع بالوا اعطوا الاجتماع ليعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بغيره اه وقال الشيخ الامام العارف بالله سيدي ابن عباد في رسالته الكبرى مانصه وما يكاد أن يخرج منه القلب ويتقطره اللب عدم تعرض الخطباء والوعاظ لتبنيه الناس على هذا الامر أيد الدهر قرأى أحدهم في أكثر البلدان يرقى على خمسة أدرج أو ستة أو سبعة من عيذان ويقف على رؤس الناس في كل جمعة عاريج لا يفتح أحدنا نافع فما كان أولى ذلك المنبر إن ربحه من على ظهره قبل أن يهبط أو يتكلم حين يريد خدمة المسجد اخرجوه ويثببط ولو فعل ذلك كان وعظه به اتفع من وعظ هذا الخطيب المسكين وانكر جرت عليه صورة الادب معه لانه على ومؤخر الى حين قل للذين آمنوا يعقروا للذين لا يرجون أيام الله ان يكفهم ما هم فيه وليت شعري أي فائدة لشروعية البكور يوم الجمعة والدنو والاصات اذ اكان ما يسمع منه اليوم يسمع منه في سائر الاوقات وقد قال الامام أبو حامد رضي الله عنه في بعض كلامه ولقد سلمت المنابر اليوم ان قوم قل من الله حيا وهم وأنا أقول ولقد سلمت المنابر اليوم للحمير ومن ليس له من الفطنة لمصالح الناس في دينهم وديناهم لا قليل ولا كثير واعظهم هولاء وأشر وأدهى وأمر المعجبون بأرئهم وأدهانهم والفرحون بأحزابهم

أصحاب الكرامى والأساطين الذين يشبهون فى امثال الناس ولا امرهم ونواهيهم بالسلطين ثم قال رضى الله عنه والذى يظهر
 لى ان كل خطيب يحظب فهو خارج عن المضمار الامن أستخيمه سواء خطب فى كل جمعة بخطبة واحدة لا يزيد عليها شأاً أو زاد عليها
 ولكن فى بعض الجمع دون بعض أو زاد عليها فى كل جمعة ولكن لم يراع فى خطبته حال ذلك الوقت وأراعى حال ذلك الوقت ولكن لم
 يحسن سياقة ذلك كما ينبغى أو استوفى ذلك كله ولكنه لم يتق الله تعالى ولم يراقبه فى حال قبول خطرات التصنع والرافة فهو لا تمتصه
 خارجة عن المضمار ونعنى بخروجهم عنه أنهم اشتركوا فى أنهم لاحظ لهم من ثواب ولا أجر وهم متفاوتون فى الاثم والوزر فالاول
 من هؤلاء أعظمهم وزراً لانه توعد فى تلك الاعواد ولم يدع أحد غيره يسمع الناس فائدة تستفاد والثانى دونه والثالث دون الثانى
 والرابع دون الثالث والخامس دون الرابع والذى هو داخل فى المضمار الخطيب الناصح العارف بالمفاسد والمصالح الذى
 يعلم وجهه مشروعة الخطبة فى كل جمعة ويذكر للناس فيها من وجوه النصيحة ما أمكنه ووسعه ويحرص على أن يعلمهم الامر
 الذى يحتاجون فى الوقت الى علمه والعمل به ويلقهم ذلك على أحسن وجه وأقربه بحيث يراعى ذلك فى لغائه وفى ترتيب كلماته
 ويختلف ذلك باختلاف المطلب الذى هو أخذ فيه وقد يخفض صوته فى موضع يقتضى الخصال خفضه ويرفع فى موضع يلىق به
 رفعه ولا يستمر ذلك على سنن واحد بل يضع كل شىء فى موضعه فى الصحیح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلل صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صدقكم ومساكم الحديث ثم يقصد
 بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة فهذا هو الداخل فى المضمار السالم فى تعاطى ذلك من الاوزار الكائن فى عداد المتقين الابرار
 ودونه من لم يكن مخلصاً فى ذلك لكنه لم يجد غيره هنالك يقوم مقامه فى سلوك تلك المسالك وهو عند نفسه شق هالك ومن عدا
 هذين الشخصين ساقط عن درجة الاعتبار ليس وراءه دار واراد دار واعلم ان العامة والغوغاة لا سبيل لهم الى الانتفاع على أيدي
 الفقهاء المستصين للارقام والتدريس لان (١٦٤) العامة لا قرحة لهم تحملهم على السؤال لما هم فيه من الجهل والغفلة

فيستاجون لاجمالة الى من يعانى
 بانصاف والله اعلم (واستقبله غير الصفا الاول) ما قاله ح ومب هو الظاهر لا ما قاله
 طفى وما ذكره مب من أنه لم يجد فى أبي الحسن ما عازله طفى صواب فقد راجعت

فلو هم أو لا بالموعظة والتذكير
 والتخويف والتعذير ثم يتدرج فى

أثناء ذلك الذى ذكره الاوامر والنواهي والسنن والاداب وطريقتهم فى هذا أوسع من طريقة الفقهاء وأقرب
 ما أخذوا به إذ يقع لهم الانتفاع فلا جرم تلتفت لهم فى توصيلهم الى ذلك بمشروعية الاجتماعات العامة كالمجمعة والجماعات والاعباد
 والمواسم فحين يبيئون اليها على ما أحبوا أو كرهوا يجمعهم من ذلك ما يقربهم من سماعه وتلطف لهم مع ذلك بأمر مثل البكور
 والذنوبن الامام ويوجب الانصات والتوعد عليه بيلان الصلاة حتى انه ورد النهى عن الحبو يوم الجمعة والامام يحظب لان
 الاحتباب يجلب النوم وفاس العلماء على ذلك الاستناد وأمره وبالجلوس مسـتخوفزاً تزون ان هذا كله شرع لى بسمعوا منه
 ما هو محفوظ لهم أو غير ذلك ثم ان الازمنة التى كان الخيرة فيها متحضراً وغالبها يمتج معهم الى شىء سوى تذكيرهم بالقرآن
 كما قال تعالى فذكر بالقرآن من يحاف وعيد فكان لهم فى الصلوات الجهرية وغيره اسبيل الى ذلك فلما تناقص الخير وأظلمت
 القلوب ببعض الظلمة حدثت العامة والغوغاة فاحتاجوا الى معالجة اخرى فكلهم يقرب من فهمهم أو امر القرآن ونواهيهم وزواجره
 ووعده ووعيده فانتدب الخطباء والوعاظ والقصاص للقيام بوظيفة طب هذه القلوب التى اصابتها هذه العلل والادواء فظهروا
 فى ذلك صناعتهم المحببة كل على حسب مظهره فى وجه المعاناة والمعالجة للامراض الحادثة فى ذلك الوقت فانتفع بهم عالم كثير
 حتى انقراض الءادقون وبقي أهمل التصنع والرافة فحينئذ أعرض الءاء وعظم البلاء الان هو الءاء على حال ما هم عليه من الفساد
 لم يحلوا يضمن أن انتفع بهم عالم كثير فلما عرض هؤلاء أيضاً فى الخطباء على حالهم ففهم من يحسن بهض الاحسان فبراعى فى
 خطبه الوقائع والنوازل ويذكر للناس ما يلىق بذلك فيقع لهم فى ذلك المجلس بعض انتفاع ومنهم من لم يعرف شىء من ذلك واعتقد
 ان الخطبة انما شرعت تعبد الالفائدة فهو يجىء فى كل جمعة ويسرد على الناس خطبة أعداد من صبيان المكاتب يحفظونها كما
 يحفظها هو ثم قال بعد كلامه لا أدرى هل يعود لنا كلام آخر فى هذا أم لا لكنى رأيت ان كان كافياً يبان كون أكثر الخطباء
 والمذكرين وقرءوا الكتب غاشين ظالمين من حيث لا يشعرون اه باختصار كثير (واستقبله الخ) قول مب وما نقله عن أبى
 الحسن لم أره فيه قال هو فى قدر راجعت

أبا الحسن فلم أجده فيه ذلك أيضا والحديث الذي ذكره ابن يونس وقع الاستدلال به في
 الامهات قال في التنبهات مانصه وقوله في الحديث اذا قعد الامام على المنبر فاستقبلوه
 بوجوهكم ذكر القعود هنا على المنبر مجاز وكذا جاء في الآثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره
 قال مالك انما ذلك اذا قام بخطب ذهب أبو عمران الى ان القعود هنا بمعنى القيام واحتج بما
 لا يخفى فيه ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا يعرف ثم ذكر ان تلك الآثار تشهد لاهل
 الكوفة لقولهم ان طلب الاستقبال مبدؤه عند سخر ورج الامام وقال عقبه مانصه لكن
 وجه الحديث اذا قعدوا أخذ في الخطبة أو يكون استقباله لاول قعوده مستحبا استعدادا
 قيامه وواجبا عند قيامه اهـ منها بلقطه انه هو صريح في أن الاستقبال واجب عند
 مالك وأهل الكوفة وهل مبدؤه اذا قام الامام للخطبة وهو مذهب مالك أو مبدؤه قعود
 الامام على المنبر وهو مذهب أهل الكوفة وان الآثار تشهد لهم وانه يحتمل ان يجمع بين
 مادتين عليه الآثار وقوله أهل الكوفة وبين ماللا امام بأن مبدؤه قعود الامام لانه
 انذاك مستحب وانما يجب اذا قام الامام للخطبة وهو صريح أيضا في أنه فهم المدونة على
 الوجوب ولم يحك في ذلك خلافا وكفى بهذا شاهدا لما قاله ح وقد صرح غير واحد
 بأنه مذهبها واقتصروا عليه من غير ذكر خلاف قال ابن عرفة مانصه وروى ابن نافع جواز
 مدرج عليه وابن حبيب وجوب استقبال الخطيب من المسجد وخارجه وان لم يسمعه
 ولم يره وجوز الثقات مستقبله عند او شمالا وان استدبر القبلة وفيما حين بخطب يجب
 استقباله وأسقطه النعمي عن بالصف الاول فجعله بعض من لقيت خلاف المذهب
 اهـ منه بلقطه وقال القشاشي عند قول الرسالة ويستقبله الناس مانصه قال في
 المدونة حين بخطب يجب استقباله وأسقطه النعمي عن بالصف الاول قيل وهو
 خلاف المذهب اهـ منه بلقطه وقال ابن ناجي عند نص الرسالة مانصه قوله
 ويستقبله الناس يريد أن ذلك على طريق الوجوب كما هو نص المدونة وأسقط النعمي
 الاستقبال عن بالصف الاول قال الشيخ أبو عبد الله السطري وهو عندي خلاف ظاهر
 المدونة اهـ منه بلقطه * (تبيينه) * ظاهر كلام ابن عرفة ان ما ذكره عن ابن حبيب
 هو رواية له عن الامام وصرح بذلك ح نقله عنه فقال مانصه وقال ابن عرفة وروى
 ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب الخ ثم قال بقريب قال ابن ناجي في شرح المدونة
 وصرح ابن حبيب بوجوب الاستقبال عن مالك الخ وهو موافق لما قدمه عن ابن عرفة
 وظاهر ما نقله غ في تكمله عن النوادر أنه من قول ابن حبيب لا من روايته ونصه قال
 ابن حبيب ويجب على من لم يسمعه ولم يره من المسجد ومن في خارجه ورطابه من الانصات
 والتحول اليه ما يجب على من سمعه اهـ منه بلقطه وبذلك كله تعلم ما في كلام الواوغي
 من تنظيره في كلام المدونة بكلام ابن دقيق العيد مع اعترافه بأنه صريح بما ونصه قوله
 واستقباله قلت أما وجوبية الانصات فواضح واما ما يعطيه صريح لفظه من وجوب
 الاستقبال ففيه نظر قال زين الدين استقبال الناس الامام في جميع الخطب خطبة
 الجمعة والعيود وغيرهما لا يبلغ مبلغ الايجاب عند مالك اهـ منه بلقطه فتأمل والله أعلم

أبا الحسن فلم أجده فيه ذلك أيضا
 والحديث الذي ذكره ابن يونس
 وقع الاستدلال به في الامهات قال
 في التنبهات ذكر القعود هنا على
 المنبر مجاز وكذا جاء في الآثار عن
 عمر بن عبد العزيز وغيره قال مالك
 انما ذلك اذا قام بخطب وقيل انه هنا
 بمعنى القيام ولا يعرف ذلك في لغة
 ولا يعرف ثم ذكر ان تلك الآثار
 تشهد لاهل الكوفة لقولهم ان
 طلب الاستقبال مبدؤه عند سخر ورج
 الامام وقال عقبه لانه لكن وجه
 الحديث اذا قعدوا أخذ في الخطبة
 أو يكون استقباله لاول قعوده
 مستحبا استعدادا القيامه وواجبا
 عند قيامه اهـ وهو صريح في
 وجوب الاستقبال عند مالك وأهل
 الكوفة وانما خلافا في مبدؤه
 ويمكن الجمع بأنه عند قعوده على
 المنبر تدوب وعند قيامه للخطبة
 واجب وهو صريح أيضا في أنه
 فهم المدونة على الوجوب وقد صرح
 غير واحد بأنه مذهبها واقتصر
 عليه من غير ذكر خلاف انظر
 الاصل والله أعلم

(كان أدرك الخ) قال الای وانظر
يجب عليه السعي منه والاطهر انه
لا يجب اه (أو صلى الظهر الخ)
قول ز فهل يعيدها ظهر الخ سلم
تو وب توقفه واحتجاجه له دم
الاعادة بكلام المصنف الذي ذكره
وما كان ينبغي له ما ذلك فان
النصوص مصرحة بخلاف ذلك
ومن العجب ان ذلك في ق انظر
الأصل والله أعلم وقول مب
وهو غير مسلم الخ هو وان كان غير
مسلم فالظاهر هنا ما استظهره لاسما
مع مراعاة قول أنهب بصحة الظهر
فتأمله والله أعلم (لابالاقامة)
قلت قول مب فلم يبق لقوله
الموطن فائدة الا بيان الخ فيه تنظر
بل فائدته بيان من تلمسه اصابة
فتعقده ومن لا فلا تتبعه ألا
تري انه لو حصل استيطان الخ
لكن لم يحضر في المسجد من
التوطين اثناعشر وحضر من
المقيمين عدد كثير فأنما التصح ويرد
ما قدمه من أن استيطان الشخص
شروط وجوب فقط وانما يستوى في
الوجوب المتوطن والمقيم بعد
حضور اثنى عشر فأكثر من المتوطين
في المسجد وحينئذ يكون التوطن
والاقامة شرط وجوب فقط تأمله
منصفا والله أعلم (ونب تحسين
هيئة) قول ز من قص شارب
الخ وقع التعبير بالقص في رواية
لمسلم وغيره وفي رواية واحفاء
الشارب وفي أخرى وجر الشارب
وفي البخاري انهم كوا الشارب قال
في الا كمال ذهب كثير من السلف
الى استئصال الشارب وحلقه

(كان أدرك المسافر التداء) قول ز قاله الباجي نص الباجي وانما راعى في ذلك المكان
الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله اه منه بلفظه وقال
الای في شرح مسلم مانصه وانظر ما يفتلق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من
ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي منه والاطهر انه لا يجب اه منه بلفظه (او صلى
الظهر ثم قدم) قول ز فهل يعيدها ظهر أم لا لتقدم صلاته اه الخ سلم تو وب
توقفه واحتجاجه لعدم الاعادة بكلام المصنف الذي ذكره وما كان ينبغي له ما ذلك فان
النصوص مصرحة بخلاف ذلك ومن العجب أن ذلك في ق فقيهه عن مالك مانصه وقد
انقضت صلاته وفيه عن ابن القاسم ولوا حدث الامام فقدمه فصلي بهم لاجزأتهم اه
وقال في المتقى مانصه وان ظن انه لا يدرك الجمعة فصلي الظهر فالذي روى ابن الموازين
مالك ان أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام فعله ان بانها قال ابن الماجشون لانه صار
من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلى من الظهر وقال أنهب ان كان صلى الظهر في جماعة
فالاولى فرضه وكان ينبغي له أن لا يأتي الجمعة وان كان صلى الاول فذا كان له ان يعيدها
جمعة ثم الله أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وقال سخون في
كتاب ابنه ان كان صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعله ان اتان الجمعة وان كان صلى
على ستة أميال فليس عليه اتيانها بل يكره له ذلك وجه القول الاول ان صلاة الجمعة كانت
مراعاة لانه ان كان بمن يدرك الجمعة فلا ظهر له وان كان بمن لا يدركها فظهره ثابت فاذا
اطلع الغيب على أحد الامرين حكم له بذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن بونس
مانصه قول ابن القاسم وان صلى المسافر الظهر في سفره ثم قدم بلده فدخل مع الامام
فاستخفجه لحدث أصابه فصلي بهم فانما يخرجهم لانه اذا قدم قبل صلاة الامام فعله ان يأتيها
فان لم يقبل حتى قامت أعاد ظهره حتى تكون صلاته بعد الامام اه منه بلفظه وقال
اللعلي مانصه اختلف في المسافر يصلي الظهر ركعتين ثم دخل وطنه قبل صلاة الجمعة
وهو قادر على أن يصلها مع الامام فقال مالك في كتاب محمد يصلي الجمعة وقد انقضت صلاته
قال وكذلك المريض يصلي الظهر ثم يفتق في وقت يدرك من الجمعة ركعة من غير تفريط
وان اتقضت طهارتهم ما وهما في الصلاة فليعيدا ظهر أربعاه اه محل الحاجة منه بلفظه
انظر بقية ان شئت فقد ذكر قول أنهب وسخون وقال ابن عرفة مانصه وفي بطلان ظهر
مسافر أدر كهوا بطنه ثالثا بان صلى ظهره بعد ثلاثة أميال عنها ابن القاسم مع مالك
واتهب فائلا ان صلاة فذا قل ان يجمع والا فلا وسخون اه منه بلفظه وقول ز وهو
الظاهر كابد عليه ما تقدم عنده قوله وجاز له دخول على ما حرمه الامام الخ قال مب
ما تقدم له هناك انما هو من عند نفسه وهو غير مسلم قلت هو وان كان غير مسلم لكن
الظاهر هنا هو ما استظهره ز ولا سيما مع مراعاة قول أنهب بصحة الظهر فتأمله والله أعلم
(وتحسين هيئة) قول ز من قص شارب الخ عبر بالقص وكذا وقع في رواية لمسلم وغيره
وفي بعض الروايات واحفاء الشارب وفي أخرى وجر الشارب وفي البخاري انهم كوا
الشوارب قال في الا كمال مانصه وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه

بظاهر قوله أحفوا وانهم كوا وهو قول الكوفي وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله
 ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وأنه لاخذ حتى يبدو
 الاطار وهو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخفيف في الفعلين اه وقال الابي ليس في هذه الالفاظ ما هو نوص في استئصاله
 بالموسى والمشارك في جميعها التخفيف للترين ولتستظيف مدخل الطعام (١٦٧) ومخالفة الجوس اذهم يحلقونه والتخفيف

أعم من أن يكون بالأخذ من طول
 الشعر أو من مساحته أو من ماحتى
 يبدو الاطار وهو الاحسن اه
 باختصار وقد حكى غيره واحد عن
 مالك أنه كان يترك لشاربه سبالين
 ويحجج بأن عمر بن الخطاب كان اذا
 أهمله أمر جعل يفتل شاربه وهو
 يدل على ان الاحفاء انما يكون فيما
 عدا طرفي الشارب خلافاً للابى
 والله أعلم وسكت ز عن العينة
 وقال الابي ان الله تعالى زين نبي آدم
 بالحيى واذا كانت زينة فالاحسن
 تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً
 فان الله جميل يحب الجمال وتعهد
 ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن
 عمر يفعل ولا ينافيه قوله عليه السلام
 أعفوا اللعي لان الامر بالاعفاء انما هو
 لخالفة المشركين في حلقهم لها وهي
 تحصل بعدم أخذ شي البتة وأبأخذ
 البسر الذي فيه تحسين وأما الشعر
 النابت على الخد فكان الشيخ الفقيه
 الصالح أبو الحسن المتصر لا يزيده
 وكان غيره ممن هو في طبقته يزيده
 واختاره الشيخ ويزال النابت على
 اللعي الاسفل اه باختصار
 قلت وقال في الاكمال بذكر تعظيم
 اللحية وأما الأخذ منها طولاً وعرضاً
 فحسن وبعض السلف لم يحسد

بظاهر قوله أحفوا وانهم كوا وهو قول الكوفي وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال
 وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب
 هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وأنه لاخذ حتى يبدو الاطار وهو طرف
 الشفة وذهب بعض العلماء الى أن التخفيف في الفعلين اه منه بلفظه وقال الابي بعد أن نقله
 بالمعنى مانصه ليس في هذه الالفاظ ما هو نوص في استئصاله بالموسى والمشارك في جميعها
 التخفيف والتخفيف أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو من مساحته والالفاظ
 ظاهرة في انه من الطول وروى أن عمر رضى الله عنه كان اذا أهمله أمر جعل يفتل شاربه
 وهو يقتضى أنه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القص انما هو التخفيف لتستظيف مدخل
 الطعام ومخالفة الجوس اذهم يحلقونه فالاحسن ما عليه العرب اليوم من الأخذ من طوله
 ومساحته حتى يبدو الاطار وما يفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى
 بالاقفال فخاف للأمر بالاحفاء فان الاحفاء هو أخذ ما طال مع أنه لا زينة فيه وانما سارع
 الأخذ منه للترين وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للأمر به في قوله أحفوا
 الشوارب اه منه بلفظه قلت قوله وما يفعله بعض المغاربة الخ فيه نظر لان الاحفاء يقع
 في جميع الشارب عدا الطرفين وهذا هو الذي يؤخذ مما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه
 لما أخذ هو ومنه ويشهد لما قلناه ما حكاه غيره واحد عن الامام مالك رضى الله عنه من أنه
 كان يترك لشاربه سبالين ويحجج بفعل سيدنا عمر المذكور وهذا هو الذي عليه عمل الناس
 اليوم بالمغرب فتأمل بانصاف والله أعلم وقوله الاطار هو بالطاء المهملة والراء وقد بين
 عياض معناه وفي المصباح مانصه الاطار مثل كلب لكل شئ ما اطاه به واطار الشفة اللحم
 المحيط بها اه منه بلفظه (تمت) سكت ز عن اللحية وذكر في الاكمال فيها ثلاثة أقوال
 ونقل الابي كلامه وكلام النووى وقال مانصه قلت ان الله تعالى زين نبي آدم بالحيى واذا
 كانت زينة فالاحسن تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما
 كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن تزيد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها فيه تحسين فان الله
 جميل يحب الجمال فان قلت تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً ساقى لقوله أعفوا اللعي
 قلت الامر بالاعفاء انما هو لمخالفة المشركين لانهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل بعدم
 أخذ شي منها البتة وأبأخذ السير الذي فيه تحسين فالصواب ما ذكرنا وأما الشعر النابت
 على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المتصر لا يزيده وكان غيره ممن هو في
 طبقته يزيده واختاره الشيخ ويزال النابت على اللعي الاسفل اه منه بلفظه

ما يؤخذ منها وقال لا تترك الى حد الشهرة وبعضهم حده بما زاد على القبضة اه وقول هو في عن الابي ويزال النابت على اللعي
 الاسفل تحريف ونص الابي ويزال النابت على اللعي بخلاف النابت على اللعي الاسفل اه وهكذا نقله ابن الشاطب حاشية
 مسلم ومب في شرحه عند قول المصنف في الوضوء وفي لحيته قولان وح في حاشية الرسالة وغيره والله أعلم (فائدة)
 نظم عمج الاشياء التي تزيد في العمر بقوله

زيادة عمر بالسلام على الذي * لقب وتسرّح ودواما للعبية مع الرأس أيضا والتصدق والصله * لارحامه أو واحد فتنبت
 أي واحد منها كاف في تحصيل ذلك وزيد على ذلك ما ذلت به بيتي عجم بقولي
 كذا الاشتغال بالحديث أو العلام * أو العبد في الاحكام بين الخلقه

وقول ز وتسايط واستجداد الخ في تعبير في الاول بالتصنف في الثاني بالاستجداد أي حلق العانة بالحديد اشارة الى أن ذلك سنتهم ما
 قال الابي قد فرقت السنة في ازالة الشعر فعبّر في ازالة العانة بالاستجداد وعن الابط بالتصنف وذلك مما يدل على مراعاة الامر من
 وأيضا فان الحلق ينشر الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست محل وسخ اللهم
 الا أن يكون في تنفه ألم النووي قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعي والمزني يخلق ابطه فقال علمت ان السنة التفت
 ولكن لا أقدر على الوجع ويستحب في التنف البداءة بالاعين اه وقول ز وقص ظفر فنقل الابي عن النووي انه يستحب
 في التقليم البداءة باليدين قبل الرجلين وباليمن يدا أسبأته اليمنى أي لانها أفضل الاصابع لوقوع الذكربها ويحتم باهمها نام
 بخصصر اليسرى ويحتم باهمها هو يدا (١٦٨) في الرجلين بخصصر اليمنى ويحتم بخصصر اليسرى اه قال الابي وجاء

في حديث النهسي عن نقلها يوم
 الاربعاء وأيد بورث البرص وذ كر
 ابن بزيرة عن أبي اسحق الباقفي
 وكان من العلماء المتقين انه هم أن يقلم
 أظفاره فيه فذ كر الحديث فكف
 ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد
 لا يجد المقتضى في السنة قبل فقص
 فلقنه برص فرأى النبي صلى الله
 عليه وسلم في يومه فشكا اليه فقال
 له ألم تسع مني قال فذلت له لم يصح
 عندي فقال يكفيك أن تسع قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح
 بيده المباركة على بدني فزال ما
 وجدته التوبة أن لا أخالف ما سمع
 اه قلت وذ كر هذه الحكاية

وقول ز وتسايط واستجداد قال الهروري وغيره الاستجداد حلق شعر العانة بالحديد في
 تعبيره في الاول بالتصنف الثاني بالاستجداد اشارة الى أن ذلك سنتهم ما قال القرطبي خرج
 الحديث بمقتضى العادة فلا تنف العانة وحلق الابط كفي لان المطلوب النظافة الابي ولا
 يظهر لان الاصل مادات عليه السنة وقد فرقت في ازالة الشعر فعبّر في ازالة العانة
 بالاستجداد وعن الابط بالتصنف وذلك مما يدل على مراعاة الامر من وأيضا فان الحلق ينشر
 الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها
 ليست محل وسخ اللهم الا ان يكون في تنفه ألم النووي قال يونس بن عبد الاعلى دخلت
 على الشافعي والمزني يخلق ابطه فقال علمت ان السنة التفت ولكن لا أقدر على الوجع
 ويستحب في التنف البداءة بالاعين اه منه بلنظفه وقول ز وقص ظفر عبارة غيره
 وتقليم ظفره وما يعنى والمراد ازالة ما طالم منه على اللجم (فاقدتان * الاولى) * نقل الابي
 عن النووي في كفة ذلك ما نصه ويستحب في التقليم ان يبدأ باليد قبل الرجلين
 وباليمن يدا أسبأته اليمنى ويحتم باهمها نام بخصصر اليسرى ويحتم باهمها هو يدا في
 الرجلين بخصصر اليمنى ويحتم بخصصر اليسرى اه منه بلنظفه (الثانية) * قال الابي
 أيضا مانه وجاء في حديث النهسي عن نقلها يوم الاربعاء وانه بورث البرص وذ كر ابن

أيضا المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير وقد قدم لنا منها عند قول المصنف وللعروب في الظهرين بزيرة
 فراجع وما ذ كره الابي عن النووي نحوه للشخز زروق في شرح الرسالة وقيل النبي على ترتيب خوابس واليسرى أو خب وقال
 الحافظ لم ثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم ثبت في كنيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم
 الجمعة وشاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون نذب تحسين الهيئة
 يوم الجمعة للاحاديث في ذلك وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضا قال الحلال السيوطي وبالجملة فأمر بجهاد ليليا ونقل يوم الجمعة
 والاخبار الواردة فيه ليست باهية جدا بل فيها متمسك مع الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وما يعزى لعلي بن الايات التي أتوها
 * بدأ ينالك وبالخصر * الخباط عنه وكذا ما يعزى للشافع بن حجر من الايات التي أتوها * في قص ظفر ليليا ونقل يوم السبت آكلة *
 الخ هوم تفر عليه انظر ز على الموطأ قال الاقنيسي وينهى عن قص الاظفار بالاسنان الشيخ يوسف بن عمر وبكره دفعها
 ابن يونس وسئل مالك عن دفن الشعر والظفار فقال لا يرى ذلك وهو بدعة وفي الترمذي عن أنس وقت لنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وتنف الابط أن لا تترك أكثر من أربعين يوما

(وطيب) قول ز في هذا والاشين قبله صوابه كالمغرة في هذا والذي قبله ان التحسين الباطني بطلب من النساء أيضا ﴿ قلت وقول خش ولو بالطيب المؤث أشاره الى ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة اه (وتجريح) القول (١٦٩) الاول في ز ارجح لانه نص عن مالك ولم يحك ابن رشد غيره انظر ح

(وتقصيرهما) قول ز بحيث لا يخرجهما الخ يقتضي ان المنذور ان يبلغ في التقصير الى اقل ما يصدق عليه انه خطبة عند العرب وفيه نظر لتأديته الى كون الثانية غير خطبة شرعية تندب كونها أقصر وقد قال في الاكمال جاء في الحديث اي حديث مسلم عن جابر بن سمرة كانت خطبته عليه الصلاة والسلام قصدا وصلاته قصدا أي متوسطة بين الطول والقصر والقصد في المعيشة مجانبة السرف وهي سنة الخطبة لثلاث طول على الناس اه ﴿ قلت وفي صحيح مسلم عن أبي وائل قال خطبنا عار حجة الله عليه فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا القحطان لقد أبغيت وأوجرت فلو كنت تنقست أي أطلت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى من فقهه فاطبوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا اه والمثنة العلامة كافي الصحاح والنوى ووافقته ما في المقرب حيث قال ورد في الاثر عن ابن مسعود وتقصير الخطبة وتطول الصلاة من مثنة فقه الرجل قال أبو عبيدة معن بن يونس يعرف به فقه الرجل وهو مفعلة من إن

بزينة عن أبي بصير البلقي وكان من العلماء المتقين انه لم يقل انظاره فيه فذكر الحديث فكيف ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد لا يجد المقص في المستقبل فقص فقهه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فمشكا اليه فقال ألم تسمع نبي قال فقالت لم يصح عندي فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بيده المباركة على يدي فزال ما بي ووجدت التوبة ان لا أخاف ما أسمع اه منه بلطفه (وطيب) قول ز اغترضا في هذا والاشين قبله قال قو مانصه عبارة غيره في هذا والذي قبله وهي الصواب اذ التحسين الباطني بطلب من النساء أيضا اه بلطفه وهو ظاهر (وتجريح) القول الاول الذي صدر به ز ارجح لانه نص عن مالك ولم يحك ابن رشد غيره انظر ح * (تنبيه) * في قه عند قول المصنف الآتي وتقول امام قبلها مانصه وانظر هل الامام ان يبكر هو مقتضى قول ابن حبيب بسلام الان كان مع الناس ركع أو لم ركع اه وكأنه لم يقف على كلام ابن عرفة فانه قال مانصه وجاوس الخطيب قبلها بجملها المؤذن لها سنة وتقول ابن الحجاب وجوبه وقبوله ابن عبد السلام لأعرفه وأخذ من قول البيهقي السنة ان يرقى المتراد داخل ولا يركع لانه يشترع في فرض بعينه وفي تعيينه اتردخوه وجواز تأخره عن جلوسه مع الناس قولان لابن زرقون عن البيهقي وابن حبيب اه منه بلطفه فتأمله ﴿ قلت ما عراه للبيهقي هو ظاهر الرسالة لقولها وليرق المتراد يدخل قال القشيري عقب نصها مانصه هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اه منه بلطفه ونحوه للشيخ زروق وانظر على هذا القول هل يحرم الامام مما ورد في فضل التجريح من ثواب البدنة فاجابه اه يحصل له ذلك لانه تركه لو اذنته فله صلى الله عليه وسلم اه وقال ان كان شوي انه لو لا ذلك لهجر يحصل له والافلام أمر من تعرض لذلك والذي يظهر لي اليوم انه ان هجر وحيا المسجد ثم دخل الموضع المعد للجلوس الامام حتى يأتيه المؤذن حصل له ما ذكر بلا توقف والله أعلم (وتقصيرهما) قول ز بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة يقتضي ان المنذور ان يبلغ في التقصير الى اقل ما يصدق عليه انه خطبة عند العرب وفيه نظر ما أولافلانه اذا قصر الاولى كذلك مع ان المطلوب ان تكون الثانية أقصر اذ ذلك الى ان تكون الثانية غير خطبة شرعية فلا يعتد بها أو ما نانا فلقول أبي الفضل في الاكمال مانصه جاء في الحديث كانت خطبته قصدا وصلاته قصدا أي متوسطة بين الطول والقصر ومنه القصد من الرجال والصدق في المعيشة مجانبة السرف وهي سنة الخطبة لثلاث طول على الناس ولا مره عليه السلام من صلى بالناس ليخفف ولقولهم لهما وقد خطب فأبلغ وأوجر لقد أبغيت فأوجرت فلو كنت تنقست أي أطلت الكلام شيئا أو وسعته يقال نفس الله في مدته أي أطالها اه محل

(٢٢) رهوني (ثاني) التأكيد ومعناه مكان يقال فيه انه كذا اه بمعناه اه وفي الموطن ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لانسان انك في زمن كثير فقهها وه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثيرا يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة بيدون أعمالهم قيل أهواهم وسأني على الناس زمان قليل فقهها وه كثير قراؤه تحفظ

الحاجة منه بلفظه (ورفع صوته) أي في الأولى والثانية كما هو ظاهره وظاهر غيره قال
 ابن عاشر ما نصه انظر من أين أخذ خطباء قاسم التفرقة بين الخطبة الأولى والثانية في
 كيفية الجهر بهم ما حتى بعضهم ربما أسرف في الثانية اه منه بلفظه (واستخلافه
 له مذكر حاضرهما) قول ز وهو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب الخ
 يوهبهم أنه واجب على الامام وليس بمراد إذا لا يجب على الامام بل تدب له فقط فان تركه
 وجب على المأمومين ومقهور المصنف انه ان استخلف من لم يحضرها صححت وهو كذلك
 بشرط أن يكون المستخلف جاهلاً قبل العذر والابطال كما تقدم وتطل صلاة المستخلف
 بالفتح هنا مطلقاً كما في المدونة وعلى ذلك فيما يقوله لان هذا الذي استخلف ولم يحرم خلفه
 صلى وهداه ولا يجمع الجمعة واحدة (تتميم) قال أبو الحسن عند تفحص السابق مانصه انظر
 قوله لان هذا الذي لم يحرم خلفه صلى وحده لو دخلت حينئذ مع المستخلف طائفة تقوم بهم
 الجمعة اذا انفردوا صلى بهم المستخلف الجمعة تركه من عبد الحق ذهب بعض شيوخنا من
 القرويين في هذا السؤال الى ان الجمعة لا تجزئهم عن صلاة الجمعة بغير خطبة ولا تجزئهم
 خطبة الامام الأول الخارج لان هؤلاء لم يحضروا والذين حضروا فقد فصلت صلواتهم
 لما أمر ما قبل المستخلف فلا تصح لهم الجمعة وذهب بعض شيوخنا من بلدنا الى ان الجمعة
 تصح للمستخلف ومنعه عن لم يحرم قبله لانهم صلوا على خطبة تقدمت صح نكت اه
 منه بلفظه والقول الأول انظر هل يوافق ما قاله ز عند قوله قبل باقن لسلامها والثاني
 يخالفه فتأمل له وراجع ما قدمناه هناك (وقو كوعلى كقوس) ظاهره ان التوكوعلى
 القوس كفى حتى في الحضور وفي ذلك روايتان ابن عرفة وفي استحباب توكع على عصى
 بيئته خوفاً للعبث مشهور روايتان ابن القاسم وشاذت ما وفي اغناء القوس عنهما مطلقاً
 أو في السفر فقط روايتان ابن وهب وابن زياد اه منه بلفظه وانظر كيف تصلى الجمعة
 في السفر على المشهور الا ان يريد مسئلة الخليفة يمر بقرية الجمعة والله أعلم (وهل تألك)
 قال الامام السهيلي مانصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقرأ بالغاشية في
 الثانية وذلك ان فيها السهم اراضية كما في سورة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاستحب عليه
 السلام ان يقرأ في الثانية ما فيه رضاهم لسعيهم المأمور به في السورة الأولى اه بلفظه
 على نقل غ في تكميله وهو كلام حسن (وعبدومدبر أذن سيدهما) قول ز
 وانظر هل يتدب الأذن لسيدهما الخ قال م ب ذكر ح في العمد استحباب الأذن
 له فاستحبابه هنا أولى وقد يفرق بتكرار الجمعة قلت كأنهم لم يبقا على ماني ق
 وتكميل التقيد ونصه قال المازري مانصه ولرب العبد منعه من صلاة العبد لمن صلاة
 الجمعة الا ان يقع به ضرر في حاجته اه منه بلفظه فقد نص على ما هو أخص من
 استحباب الأذن فتأمل له (كحمد عا طس مـرا) قول ز قيد فيه وفيما قبله صحح وان كان
 الجاري على قاعدة المصنف اختصاصه بما بعد الكاف (تنبية) في ق هنا نقل
 عن ابن عرفة مانصه ابن شعبان ويجهز بذلك وقال مالك وابن حبيب يسر بذلك اه وفيه
 نظر لان الذي في ضج وح وغيرهما موافقة ابن حبيب لابن شعبان في الجهر بذلك وقد

فيه حروف القرآن وتضع حدوده
 كثير من يسأل قديس من يعطى
 يطاون فيه الخطبة ويصرون
 الصلاة يدون فيه أهواهم قبل
 اعمالهم اه (واستخلافه الخ)
 وتصح ان استخلف من لم يحضرها
 بشرط مجيئه قبل العذر كما تقدم والا
 بطلت مطلقاً هنا اذا لا يجمع الجمعة
 واحداً كما في المدونة (وهل تألك)
 قال السهيلي كان عليه السلام
 كثيراً ما يقرأ بالغاشية في الثانية وذلك
 ان فيها السهم اراضية كما في سورة
 الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاستحب
 عليه السلام ان يقرأ في الثانية
 ما فيه رضاهم لسعيهم المأمور به في
 السورة الأولى اه نقله غ في
 تكميله وهو حسن (وعبدومدبر
 الخ) قول م ب فاستحبابه هنا أولى
 الخ كأنه لم يبق على قول المازري
 ولرب العبد منعه من صلاة العبد
 لان صلاة الجمعة الآن تقع به ضرر
 في حاجته اه فقد نص على ما هو
 أخص من تدب الأذن فتأمل له والله
 اعلم (مـرا) وقال ابن شعبان وابن
 حبيب جهرا ليس بالعالي قلت
 قال ح فعلم ان الجهر العالي لم
 يقل به أحد وقد صرح في المدخل
 بأنه بدعة اه

(ونهى خطيب وأمره) الإي هذا
 انما هو المالم يؤد الى مفسدة أشد
 فانه اتفق أن امر خطيب الجامع
 الاعظم بتونس رجلا تخطى الرقاب
 بالجلوس فمادى ولم يجلس فقام
 اليه الناس حتى كادوا أن يوقعوا به
 وكان ذلك بقرب من قضية هدايج
 الذي قتلته العامة بالجامع الاعظم
 حين قيل له أزل الخف من رجلك
 فأبى وقال كذلك أنا دخل به في
 مجلس السلطان فنارت له العامة فأوقعوا به
 الخبطة واجبة الترتيب لم يطلب الفتح عليه الخ صحيح قال غ
 في تكميلة هدايج
 الترتيب واجبة الترتيب
 لم يطلب الفتح عليه الخ صحيح قال غ
 في تكميلة هدايج النوار قال ابن
 حبيب ولا يلقن فيما تعابى به من
 الخطبة وأما ما يقرأ فيهم من القرآن
 فلا بأس أن يلقن فيه قال وليترك
 تلججه وانحصاره للخروج الى ما تيسر
 عليه من الشاء على الله سبحانه
 والصلاة على نبيه عليه السلام
 وتجزئهم وأغفله ابن عرفة اه (ويبع
 كعبد الخ) قول مب وتعقب
 بعضهم الخ يعنى تو والظاهر
 ما قاله مب وقد ذكر تو نفسه
 كلام ابن رشد الذي استدله طفي
 ولم يبه لكونه حجة لطفي على أن
 كلام ابن ناجي يدل على أن منع ذلك
 لهم متفق عليه انظر ضمه في الاصل
 والله أعلم (أو جالس عند الاذان)
 قول ز وهذا هو المنصوص يعنى
 في المدونة وقال في العتبية قال مالك
 ليس من السنة أن يركع الامام بعد
 الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع
 ان شاء اه

وقع ذلك في أول كلام ق نفسه مع ان مانسبه لابن عرفة محال لما فيه ونصه والتليل
 والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لاسبابها جز وفي جهرة
 قول ابن شعبان مع ابن حبيب ومالك اه منه بلفظه وهكذا نقله طفي ولم يبه على
 ما وقع لق كماله نبيه عليه غيره ممن وقت عليه والله أعلم (ونهى خطيب وأمره)
 الاى وأمر الخطيب المعروف ونهيه على المنكر انما هو المالم يؤد الى مفسدة أشد فانه اتفق
 ان امر خطيب الجامع الاعظم بتونس رجلا تخطى الرقاب بالجلوس فمادى ولم يجلس
 فقام اليه الناس حتى كادوا أن يوقعوا به وكان ذلك بقرب من قضية هدايج الذي قتلته
 العامة بالجامع الاعظم حين قيل له أزل الخف من رجلك فأبى وقال كذلك أنا دخل به في
 مجلس السلطان فنارت له العامة فأوقعوا به اه منه باقظه قول ز لما لم تكن أجراء
 الخبطة واجبة الترتيب لم يطلب الفتح عليه الخ صحيح قال غ في تكميلة هدايج وفي
 النوار قال ابن حبيب ولا يلقن فيما تعابى به من الخطبة وأما ما يقرأ فيهم من القرآن فلا
 بأس ان يلقن فيه قال وليترك تلججه وانحصاره للخروج الى ما تيسر عليه من الشاء على الله
 سبحانه والصلاة على نبيه عليه السلام وتجزئهم وأغفله ابن عرفة اه منه بلفظه (ويبع
 كعبد بسوق وقتها) قول مب وتعقب بعضهم ذلك بأن قول المدونة منع من الخ
 البعض تو فانه لما نقل كلام طفي قال مانصه ولا دليل له في ذلك لاحتمال ان
 يكون المراد هو أن العبيد يتبعون في الاسواق وليس فيه انه يحرم عليهم ومنعهم من ذلك
 قد يكون لحق غيره كما قال المصنف واقامة أهل السوق مطلقا وقتها فافهم انظر بقية
 ان شئت قلت وما قاله مب من أن الصواب مع طفي هو الظاهر واستدل له بكلام
 ابن رشد الذي ذكره ح فياسيا في صواب وقد ذكره ق أيضا فيما أبى وقد ذكره
 تو نفسه نقل عن أبي الحسن ونقله ابن عرفة مقتصر عليه مسله ونصه ومع ابن
 القاسم رفع الاسواق حيث بدأ ابن رشد يمنع بتابع من لا تجب عليهم به او يجوز لهم بغيرها اه
 منه بلفظه وكلام ابن ناجي يدل على أن منع ذلك لهم متفق عليه فانه قال عند قول المدونة
 فان تابع حيث بدأ ثمان تزمها الجمعة واحدهما فسبح السبع فان كانا من لا تجب الجمعة على
 واحدهم فما يسبح اه مانصه قوله وان كانا من لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يسبح
 ظاهرا وان تابعا بالابوق وما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع يفسخ ورأى أن عله المنع
 انما هو الاستيداد اه منه بلفظه فقول ابن نافع بالفسخ واحتجاجه بان عله المنع ما ذكره
 يدل على أن المنع متفق عليه والام بسعه الاحتجاج به اذ لا يحتج بمختلف فيه بين الخصمين
 وقوله بالفسخ يمنع حل المنع على أن المراد منع الامام لهم من ذلك اذ الفسخ انما يرتب على
 منع وقوع العقد منهم وحرمتهم عليهم لا على منع الامام لهم منه فتأمل به بانصاف والحق أحق
 أن يتبع والله أعلم (أو جالس عند الاذان) قول ز وهذا هو المنصوص الخ يعنى أن
 القول بجواز التسفل للمأموم ليس بمنصوص وفيه نظر وان قاله الشارح ففي رسم حلف
 من مع ابن القاسم من جامع العتبية مانصه قال مالك ليس من السنة أن يركع الامام بعد
 الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع ان شاء قال القاضي وقال في هذه الرواية في عين عد الامام

انه ركع ان شاء فظاهر قوله فيها اباحة الركوع له دون كراهة خلاف ما في المدونة من كراهة ذلك لانه قال في كتاب الصلاة الاول منها انه لا تنقل في المسجد على الكراهة لذلك بدليل قوله في كتاب الصلاة الثاني منها أحب الى أن تنصرف ولا يركع في المسجد قال وان ركع فواسع لانه اذا استحب ترك الركوع فقد كره الركوع وقوله وان ركع فواسع يريد انه لا اثم عليه ولا حرج ان فعل فعلى ما في المدونة ان صلى أجر في صلاته وان قعد ولم يصل أجر في قعوده لان حد المكروه ما في تركه ثواب كما أن حد المستحب ما في فعله ثواب وعلى هذه الرواية ان صلى أجر في صلاته وان قعد ولم يصل لم يجر في قعوده وقد كان من أدركا من الشيوخ يحملون ما في كتاب الصلاة الاول من المدونة على الخلاف لما في كتاب الصلاة الثاني منها ويقولون قوله وان ركع فواسع يدل على انه لم يكرهه الركوع مثل ظاهر هذه الرواية وليس ذلك بصحيح لما بيناه من انه اذا استحب ترك الركوع فقد كره الركوع وذهب الطحاوي الى أنه يجوز ان ينقل بعد الجمعة في المسجد اربعاً ولا ينقل بعدها ركعتين وينقل ركعتين في بيته بعد صلاة الجمعة على تصحيح أحاديث رواها في ذلك اهـ منه بلفظه (وجاز قبله) ظاهر المصنف انه يجوز قبله ولو لم يكن به منزله من المسجد بحيث يجب عليه السعي قبل الزوال في الوقت الذي يجب عليه فيه السعي وهو أحد قولين حكاهما ابن عرفة ونصه وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال بعده كغيره قبل الزوال أو بعده قولاً آخرين اهـ منه بلفظه لكن الذي اختاره المازري خلاف ظاهر المصنف في تصحيح التفسير ما نصه قال المازري وقد اضطرب المذهب عندنا فبين كان به بعد الدار حتى ينتقل الى أن يهي قبل الزوال بالساعتين والثلاث فلا يصحنا فيه جوابان أحدهما ان الفرض لا يتعين ويضيق بالزوال فيجوز له هذا السفر قبل ذلك والاخر ان يتعلق بتقدير الوصول عند الزوال فيمنع هذا من السفر عند تعيين وقت السعي وهذا الاضطراب لا يتصور في وجوب السعي عليه لان شروط الجمعة قد كملت فيه وانما يتصور عندى فيما صوروه لاجل ما يقع فيه من الاشكال وذلك ان السفر انما يمنع بعد الزوال لانه وقت وجوب الصلاة في حق كل أحد واماماً قبل الزوال بالساعتين والثلاث فليس بوقت لوجوب الصلاة في حق كل أحد لكن هذا تعين عليه السعي الى الصلاة وذلك عبادة ثانية غير الصلاة فهل يعاقب حكم السفر على حكم ما يترد به هذا من الوجوب أو يعاقب بالوجوب العام لسائر الأشخاص والاضطران هذه الساعات التي قبل الزوال تكون في حق هذا كما بعد الزوال في حق جميع الناس لان أحكام الصلاة يمتد فيها منات كل انسان في نفسه وأحواله المختصة به لا الصفات التي تعم الجميع الا في ما ورد الشرع بمراعاة صفة الجميع فيه اهـ منه بلفظه وما قاله في غاية الظهور في تعيين التعويل عليه والله أعلم (وحرم بالزوال) قول زوالا ينحني بذهاب رفته الخ أصله لابن عبد السلام استظهار الكثرة ترك منه قيد او نصح انظر فكثير ما يجري في هذه البلاد لشدة الخوف وكثرة الفتن من تمر به رفقة في ذلك الوقت ولا يمكنه السفر في تلك الايام مع غيرها وانتظار أخرى ينسحق عليه والظاهر اباحتها اهـ بلفظه على نقل غ في تكميله ونحوه في ضحج ونسب الاستظهار لنفسه ونصح خليل والظاهر الاباحة

(وجاز قبله) ابن عرفة وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال بعده كغيره قبل الزوال أو بعده قولاً المتأخرين اهـ ومختار المازري الثاني وهو الظاهر خلاف ظاهر المصنف انظر الاصل والله أعلم (وحرم بالزوال) قول مب واستظهره في ضحج أصل الاستظهار لابن عبد السلام لكنه قيد بما اذا شق عليه انتظار رفقة أخرى وهو ظاهر (الآن يغوالخ) قلتم ذكر ز هناك الترقية بين يدي الخطيب بدعة مكروهة الخ وذكري نشر المشافي ان احداث قراءة الحديث المتضمن أمر الناس بالانصات بالسمع عند خروج الامام من المقصورة كان سنة ١١٢٠

اه منه بلفظه (لانكاح) قول ز وان حرم العقد كافي أحد عن البايع الخ الذي
 للبايع في المتقى هو مانصه وكذا من لزمه النزول الى الجمعة فانه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك
 من بيع أو نكاح أو عمل ثم قال وقد اختلف أصحابنا في عقد النكاح وقال القاضي أبو محمد
 ان الهبات والصدقات منه وقال الشيخ أبو القاسم والنكاح والاجارة في ذلك بمنزلة البيع
 اه منه بلفظه فتأمله يظهر لك أن ما عزم عليه ما يصدق به حرم بالحرمة وعدم الفسخ فيه
 نظروهما رده بأبي القاسم أبو القاسم بن الجلاب فانه قال في التصريح مانصه والبيع يوم
 الجمعة في أول النهار جائز قبل الزوال وبعده في آخره بعد صلاة الجمعة ولا يجوز من وقت
 جلوس الامام على المنبر حتى تصل الجمعة ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيعه والاجارة
 والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع اه منه بلفظه وقول ز وقال ابن القاسم يجوز
 ويحتمل حمله على المضي فلا يثنى المنع ابتداء الخ مخرج المنع ابتداء واستدل بأن قال
 ثم قال وكلام ق يقتضى جوازها ابتداء ونصه قال ابن القاسم وجائز أن يعقد النكاح
 فذ كر كلامه ثم قال ونقله ابن عرفة وقبله ويحتمل أن يريد بقوله جائز انهما مضية فتأمل
 اه قلت مانقله عن ق هو كلام ابن بونس ولم يستوفه وقوله ونقله ابن عرفة وقبله فيه
 نظر فان ابن عرفة بعد أن ذ كر كلام ابن بونس مختصراً قال بعده يسير مانصه والذي في
 سماع عيسى سألته عن النكاح بعد حينئذ قال لا يفسخ وهو جائز فظاعره بعد الوقوع
 اه منه بلفظه فتأمل ونص ابن بونس قال ابن القاسم وجائز أن يعقد النكاح والامام
 يحطبل ولا يفسخ دخل أو لم يدخل والصدقة والهبة جائز في تلك الساعة قال أصبغ
 لا يجزئ قوله في النكاح وأرى ان يفسخ وهو عند يبيع من اليسوع وقال عبد الوهاب
 يدخل هذا الاختلاف في الهبة والصدقة لعله التشاغل بذلك محمد بن بونس والصواب ان
 لا يدخله ما ذلك لان أصبغ قد اخرج في منع النكاح بأنه يبيع من اليسوع لان النص انما ورد
 في البيع فاضارعه منه ولان البيع ملازم لا كثر الناس فلوتر كوا كذلك لا يستبد بعضهم
 بالبيع ودخل انصر على الساعين وليس الهبة والصدقة كذلك اه منه بلفظه ونقله
 أبو الحسن على المدونة وأقره واختصره ابن عرفة ونصه الصقلي جوز حينئذ ابن القاسم
 الهبة والصدقة والنكاح وفسخه أصبغ بعد الساع بالمسعى فخرجهما عليه القاضي وفرق
 الصقلي بقوة شبهة البيع دونهما اه منه بلفظه قلت كلام ابن القاسم وأصبغ هو
 في رسم العزيزة من سماع عيسى وكلام ابن رشد كالصريح في أنه فهمه على ان المراد بالجواز
 المضي لا جواز الاقدام عليه ابتداء ونص ذلك وسألته عن النكاح بعقد بعد عقود الامام
 يوم الجمعة أفسخ قال لا هو جائز دخل أو لم يدخل النكاح والصدقة والهبة جائز نافذة في
 تلك الساعة الا للبيع قال أصبغ فان اشترى سلعة بعد عقود الامام فباعها بربح لم يجزله
 ان يأكل ذلك الربح ويصدق به أحب الي وهو قول ابن القاسم قال أصبغ ولا يجزئ قوله
 في النكاح وأرى ان يفسخ وهو عند يبيع من اليسوع قال القاضي وجه قول ابن القاسم
 ان العلة في فسخ البيع لما كانت مطابقة للتمس لم يفسخ النكاح اذ لم تعد له العلة
 ووجه قول أصبغ قياس النكاح على البيع في الفسخ بالمعنى الجامع بينهما كما يقاس عليه

(لانكاح) قال في المتقى وكل من
 لزمه النزول للجمعة فانه يحرم عليه
 ما يمنعه من ذلك من بيع أو نكاح
 أو عمل ثم قال وقد اختلف أصحابنا
 في عقد النكاح وقال القاضي أبو
 محمد ان الهبات والصدقات منه
 وقال الشيخ أبو القاسم أي ابن
 الجلاب والنكاح والاجارة في ذلك
 بمنزلة البيع أي في الفسخ اه وبه
 يظهر لك أن ما عزمه للبايع مما يفيد
 أنه حرم بالحرمة وعدم الفسخ فيه
 نظر فتأمل والله أعلم وقول ز
 فلا يثنى المنع ابتداء الخ مخرج
 المنع ابتداء واستدل بأن قال
 وكلام ق يقتضى الجواز ابتداء
 ونصه قال ابن القاسم وجائز أن
 يعقد النكاح فذ كر كلامه ثم قال
 ونقله ابن عرفة وقبله ويحتمل أن يريد
 بقوله جائز انهما مضية فتأمل اه
 وما نقله عن ق هو كلام ابن بونس
 ولم يستوفه وقوله ونقله ابن عرفة
 وقبله فيه نظر فان ابن عرفة بعد ان
 ذ كر ذلك قال مانصه والذي في
 سماع عيسى سألته عن النكاح
 بعد حينئذ قال لا يفسخ وهو جائز
 فظاعره بعد الوقوع اه وكلام
 ابن رشد كالصريح في أنه فهمه على
 المضي بعد الوقوع انظر الاصل
 والله أعلم

في المنع ويسخ عند أصبغ وان فات بالدخول ويكون لها الصدق المسمى حكاها ابن
 حزين عنه وهذا على القول بأن البيع اذا فات مضى بالتمن ولم يرد الى القيمة وقوله ولم يجزله
 ان يأكل ذلك الربح لفظ ليس على ظاهره ويقضى عليه أنه انما الكلام قوله أحب الى ان
 يتصدق به لان الربح حلال على قياس المذهب في انعقاد البيع الفاسد لانه نقل به المالك عن
 البائع ويكون الضمان منه ان تلتف السلعة فلو قال أحب الى ان يدفع الربح الى البائع
 ان وجده أو تصدق به عنه ان لم يجده لكان وجه القول وبالله التوفيق اه منه بلفظه
 فانتظر قوله وجه قول ابن القاسم ان العلة في فسخ البيع الخ وقوله ووجه قول أصبغ
 قياس النكاح على البيع في الفسخ وقوله كما يقاس عليه في المنع تجده كقولنا والعلم
 كلمته (وعذر تركها بالجماعة) قول ز ويجوز ان نصب على المعية قال تو فيه نظر
 بل لا يصح ذلك لفقده شرطه وهو تقدم الجملة ثم يصح النصب بالهطف على المحل
 ومن راجع في الاتباع المحل فحسن اه منه **قلت** بل نصبه بالعطف على المحل أولى من
 جره لان جره ممنوع عند جمهور الصريين قليل عند يونس والاختش والكوفيين ومختار
 ابن مالك ابن هشام وغيرهما فتأمله (شده وحل) لم يذ كر المصنف في ضح هذا من
 جملة الاعتذار ولم أجد به بحث عنه في التتمين وابن يونس وابن رشد في بيانه ومقدماته
 وأحوسه وابن الحاجب وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم وانما وجدته في الارشاد ونصه
 وتسقط عن المريض والمريض وبالطبر وكثرة الوحل وخوف ظالم أو أص اه منه بلفظه
 وهذا بالنسبة للجمعة وأما الجماعة فقد نص عليه في سماع ابن القاسم ونقله ق هنا وقدمته
 بآتم منه في الجمع عند قوله لا طين فانظره ثم اطعمه في بعض مذاق الاصحاب على الجواهر فاذا
 فيها ما نصه ويلحق به ذر المرض المطر الشديد والوحل الكثير على احد القولين فيما اه
 منها بلفظه او قول ز وحل بالتحريك على الافصح الخ منه في الصحاح ونصه الوحل
 بالتحريك الطين الرقيق ثم قال والوحل بالسكين لغة رديئة اه منه بلفظه وهو خلاف
 ما في القاموس ونصه الوحل ويحرك الطين الرقيق الجمع او حال ووحول اه منه بلفظه
 ونحوه في المصباح ونصه الوحل بالسكون اسم ووجه وحول مثل فاس وفلاس ويجوز فتحه
 فيجمع على أو حال مثل سبب واسباب اه منه بلفظه (ورجاء عنقود) قول ز
 بالقصر سلمه مب بسكوته عنه وصرح بتسليمه العلامه المشارك شارح الغنية
 الناصرية فانه نقل كلام ز قائلا كونه بالقصر هو الذي تشهده كتب اللغة والنحو اه
 منه وقال تو مائنه ز بالقصر صوابه بالمد قال في الصحاح والرجاء بالمد الامل يقال رجوت
 فلان رجوا ورجاء ورجاوة اه وذكروا صاحب القاموس في الرجاء معنى الناحية القصر والمد
 ولم يضبط الاقولا كتفا بالشهر قبل قال الرجاء ضد اليأس الخ وقال ابن القطاع رجوت رجاء
 ضد يئست اه وقال في التصريح في قول الشاعر * اطرديأس بالرجاء فكأن *
 البيت والرجاء بالقصر للضرورة الامل اه فضبط ز له بالقصر مما انفرد به ولم يضبطه
 بذلك الشارح ولا ت ولا ح ولا س ولا ع ولا أهمل اللغة بل نصوا على
 خلافه كما علمت اه منه بلفظه **قلت** ما قاله تو هو الصواب وقول شارح الغنية

(والجماعة) قبول ز ويجوز
 النصب على المعية فمسه نظره لفقده
 شرطه وهو تقدم الجملة ثم يصح
 النصب بالعطف على المحل بل هو
 أولى من جره لانه ممنوع عند جمهور
 البصريين قليل عند غيرهم (شده
 وحل) نص عليه في الارشاد وكذا
 في الجواهر ولم يذ كر غيرهما أي في
 الجمعة وأما في الجماعة فقد نص عليه
 في سماع ابن القاسم ونقله ق هنا
 ونص الجواهر ويلحق به ذر المرض
 المطر الشديد والوحل الكثير على
 أحد القولين فيما اه وقول ز
 بالتحريك على الانصع مثله في
 الصحاح قائلا وبالسكين لغة رديئة
 وهو خلاف قول القاموس الوحل
 ويحرك الطين الرقيق الجمع أو حال
 ورجو اه ونحوه في المصباح
 انظره **قلت** والمداس كصاحب
 ما يلبس في الرجل قاله في القاموس
 (ورجاء الخ) قول ز بالانصر
 صوابه بالمد كما تشهده كتب اللغة
 انظر الاصل

ان القصر هو الذي تشهده كتب اللغة والتعريفه تطرأ ما كتب النحو فلا تدل على قصر
 ولا على مدلان الرجاء مصدرفعل المفتوح العين المتعدى وقياسه رجوع بفتح فسكون
 فنظيره من الصحيح ضرب ومن المعتل غزو وقد نطقت العرب بهم هذا القياسى كما تقدم ويأتى
 فليس له نظير صحيح يقتضى قصره ولا مدله فالذى تقيده كتب النحوان قصره ومده انما
 يرجع فيه ما الى السماع وأما كتب اللغة فهى مفصحة عمده قال فى الصحاح مانصه والرجاء
 مسدود الامل يقال رجوت فلان رجوا ورجا ورجاوة ويقال ما أتيتك الا رجاءة الخ وير
 وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال بشرى يخاطب بنته

فرحى الخيروا نظرى اياي * اذا ما القارظ العزى آيا

اه منه بلفظه وقال فى المصباح مانصه رجوته أرجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد
 اه منه بلفظه وقال فى المشارق مانصه وقوله الارجاءة ان كون من أهلها بمدود قال
 فى الجهرة فقلت رجاء كذا ورجاءة كذا وهو بمعنى طمعى فيه وأملى ويكون الرجاء كذلك
 بمدود بمعنى الخوف ومنه الحديث انالرجوا وتخاف أن تلقى العدو عندا قال تعالى مالكم
 لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون له عظمة ومن كان رجوا لقاومه أى يخافه يقال فى الامل
 رجوت ورجيت بالواو والياء وفى الخوف بالواو لا غير اه منها بلفظها وقال فى النهاية
 لابن الاثير مانصه وقد تكرر فيه ذكر الراجا بمعنى التوقع والامل يقال رجوته أرجوه رجوا
 ورجا ورجاوة وهمزة منقلبة عن واو بدليل ظهورها بزجاوة وقد جاءه فها رجاءة ومنه
 الحديث الارجاءة ان كون من أهلها اه منها بلفظها وعلى المد اقتصر الامام ابن مالك
 فى التحفة وشرحها ركذا اشار بها العلامة الاديب ابن زكور فانه قال فى التحفة فى باب
 ما يقع أوله فيقصر ويمد باختلاف المعنى مانصه

ولو فى الملامت الملامت فى * رجاها اذا ما صح منك رجاها

قال ناظمها فى شرحها مانصه الملامت الارض المتسعة والملاء والملاءة مصدر ما واو الرجل فهو
 ملى أى غنى والرجا واحد الارجاء وهو الجوانب من كل شى والرجاء الطمع اه منه بلفظه
 ومثله لابن زكور زاد مانصه والمعنى ولو قصدت الغنى وحاولته فى فلاة من الارض منفردا
 عن الناس حصلت فى جانبها وناحيتها أى ظفرت به كل الظفر اذا صح منك رجاها فمعنا عند
 اقدته تعالى اه منه بلفظه والله سبحانه الموفق * (تنبيه) * قول المصباح رجوا على فعول
 صريح فى أن رجوا بضم الراء والجيم وسد الواو نحو عمتو وتو وغوتوا وص له رجوه وفوق
 الاغنام والقياس يقتضى فتح الراء وسكون الجيم نحو غزو وهو ظاهر اطلاق القاموس
 وغيره والله أعلم (وأكل كنوم) قول ز نيشين الخ ظاهره أن المطبوخ لا يكره أكله
 ولو كان كثيرا وهو ظاهر كلام غير واحد وقال الايبى فى شرح مسلم مانصه قال المازرى
 وفى الاحاديث جواز أكلها بعد الطبخ وهو ظاهر قول عمرضى الله عنه الا فى فليةها طبخا
 قلت وكان الشيخ يحتمل أن الكراهة باقية بعد الطبخ فى الكثير منه لان الرائحة باقية مع
 الكثير منه اه منه بلفظه وقال قبله مانصه وحكى عن الشيخ أبى الحسن المتصنانه
 ما أدخل داره يوما ولا بصلاقط وما ذاك الا لانه رأى أن ادخالها ذريعة لا كها وكذلك

(وأكل كنوم) قول ز نيشين
 الخ ظاهره كغيره أن المطبوخ لا يكره
 ولو كثرت وقال الايبى قال المازرى وفى
 الاحاديث جواز أكلها بعد الطبخ
 وهو ظاهر قول عمرضى الله عنه
 الا فى فليةها طبخا قلت وكان
 الشيخ يحتمل أن الكراهة باقية بعد
 الطبخ فى الكثير منه لان الرائحة
 باقية مع الكثير منه اه وقال
 قبله وحكى عن الشيخ أبى الحسن
 المتصنانه ما أدخل داره يوما ولا
 بصلاقط وما ذاك الا لانه رأى أن
 ادخالها ذريعة لا كها وكذلك
 أكلها ذريعة لدخول المسجد اه
 قلت وعد ابن حبان فى الاعذار
 المرخصة فى الخلف عن الجماعة
 ضخامة الجسم والله أعلم

أكلها أربعة لدخوله المسجد اه منه بلفظه وكلام المازري هو في العلم ونصه ووقع في بعض هذه الاحاديث جوازاً كل هذه البقول مطبوخة ووقع في كتاب مسلم انه عليه السلام أتى بقدر فيه خضرات من يقول فوجد لها ربحاً فسأل وأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كرهاً قال كل فاني أناجي من لتساخي فظاهر هذا ان الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الاقول قال الشيخ أيده الله قالوا لعل قوله قدر تصحيف من الراوي وذلك ان في كتاب أبي داود انه صلى الله عليه وسلم أتى بيدرقال الشيخ وفقه الله والبدري هو الطبق سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر فاذا كان هكذا لم يكن هذا مانقاً لحديث الطبخ لاحتمال ان تكون كانت فيه بيضة اه منه بلفظه * (قائمة) * قال في المصباح التي مهموز وزان حمل كل شيء شأنه ان يعالج بطبخ أو نبي ولم ينسخ فيقال في الابدال والادغام غير مشهور اه منه بلفظه واقتصر في المشارق على الهمز ونصه التي يكسر النون عهداً ومهموزاً ضد النضيج والمطبوخ اه منه بلفظه ونحوه في النهاية وزاد ما نصه هذا هو الاصل وقد ترك الهمز ويقلب ما يفى في مشهداً اه منها بلفظها (لا عرس) قال النعمي في آخر كتاب السكاح الثاني ما نصه وقال في العتبية لا يتخلف العروس عن الصلاة في جماعة ولا عن الجمعة قال محزون قال بعض الناس لا يخرج وذلك حق لها قال ابن حبيب تصرف في حوائجها الى المسجد والعادة اليوم ان لا يخرج لحاجة ولا للصلاة وان كان خلوامن غيرها وعلى المرأة في ذلك وصم عند النساء اذا خرج وأرى ان يلزم العادة اه منه بلفظه ونقله غ في تكميلة من قوله والعادة الخ وفيه بالنسبة للجمعة نظر لان حق الله أكد قدامه والله أعلم

* (صلاة الخوف) *

ابن يونس وصلاة الخوف جائزة في كل زمان خلافاً لابي يوسف في قوله ما اجيزت الا للنبي عليه السلام ودليلنا قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقوله واذا كنت فيهم فمأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة الآية والاصل انا مشاركون له في الاحكام الاما قام الدليل على خصوصه وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فهو على عومه ولان الصحابة صلوا بعده وأفتوا بجوازها اه منه بلفظه ونحوه في المنتقى وزاد أبو عمر مع أبي يوسف ابن عتبة * قلت وما عزمه لابي يوسف هو احدى الروايتين عنه كافي الاقناع ونصه النوادر وأجروا لكل من خاف على عسكره من العدو أن يصلي صلاة الخوف وان اختلفوا في كيفية صلاته لذلك الأبا يوسف فانه قال في احدى الروايتين عنه لا يجوز لاحد ان يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه منه بلفظه (رخص) قول مب وقيل انها سنة وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس نص الرسالة وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة اه فعبرت بالوجوب لكن جعلها الشرح على ان المراد انها سنة ونص ابن ناجي قال ابن المواز وأذا ما على صفتها رخصة وتوسعة وقيل سنة ذكره ابن يونس في أول كتاب الصلاة الاول اه محل الحاجة منه بلفظه * قلت ابن

(لا عرس) قال النعمي والعادة اليوم أن لا يخرج العروس لحاجة ولا للصلاة وإن كان خلوامن غيرها وعلى المرأة في ذلك وصم عند النساء اذا خرج وأرى أن يلزم العادة اه ونقله غ في تكميلة وقبله وفيه نظر بالنسبة للجمعة لان حق الله أكد والله أعلم * (صلاة الخوف) * ابن يونس هي جائزة في كل زمان خلافاً لقول أبي يوسف ما اجيزت الا للنبي عليه السلام ودليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الى قوله واذا كنت فيهم فمأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة الآية والاصل أن مشاركون له في الاحكام الاما قام الدليل على خصوصه وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فهو على عومه ولان الصحابة صلوا بعده وأفتوا بجوازها اه ونحوه في المنتقى وزاد أبو عمر مع أبي يوسف ابن عتبة وما عزمه لابي يوسف هو احدى الروايتين عنه كافي الاقناع * قلت وقد وردت في صفتها روايات أخذت من بعضها والشافعي ببعضها وأبو حنيفة ببعضها (رخص) قول مب وقيل انها سنة وهو الذي في الرسالة الخ نص الرسالة أى في باب جعل من القرائن وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة اه

يونس لم يذكر السننية على انها المذهب ولم يهمل ما لابن المواز فانه قال بالمثل الذي أشار اليه
ابن ناجي بعد ان ذكر الصلوات الخمس مانصه ففرض الله تعالى من الصلوات خمسا وسن
از رسول عليه السلام خمسا الوتر و صلاة العيدين و صلاة الخسوف و صلاة الاستسقاء فهذه
خمس فريضة و خمس سنة و زيد في ذلك فقيل و خمس سنة في فريضة وهي الجمع يعرفه و الجمع
بالمزلة و القصر في السفر و صلاة الخوف و صلاة الجماعة اه منه بلفظه و ذكر في آخر
صلاة الخوف كلام ابن المواز مقتصر عليه و نصه قال ابن المواز و ليس اقامة صلاة الخوف
بطاقتين فريضة لكن توسعة و رخصة اذ انزل الخوف و لوفعل ذلك من ليس بمضطر لم تجزه
صلاته اه منه بلفظه و من تأمل كلامه و انصف ظهر له انه يقيد ان ما لابن المواز هو
المذهب عنده لانه ذكر ذلك في باب صلاة الخوف جاز ما به مقتصر عليه و القول بالسننية
ذكره في غير باب استطراد و اجعل التظاير و لم يبين قائله و لا يجزم به بل قال و زيد فقيل فتأمله
بانصاف و قد سجل كلام المنصف على ما لابن المواز مستدلاله بكلام سنده و هو يقيد ان
الراجح عنده و قد رجح الوانغي في حاشيته على المسدونة و نصه قال بعض المشاركة صلاة
الخوف رخصة لاستسقاء و لا فرض و هو مقتضى الاصول لانها لو كانت فريضة لم تصح
الاعلى هذه الكيفية و لو صليت على غير كيفية الخوف لصحت اتفاقا لو كانت سنة لاه
تاركها بالاعادة في الوقت و لو صلوا يوما افتدأوا بجماعة على غير الترتيب في كيفية صلاة
الخوف لم يعيدوا في الوقت اتفاقا فلم يبق الا كونها رخصة و توسعة اه منها بالقطعا و نقله
غ في تكميله و قبله و الله أعلم (أوعلى دواجم) قول مب فيه نظير الذي تقدم
عن المازري و ابن رشد الخ في هذا النظر نظرا لانه وان تقدم له جواز ذلك عن المازري
و ابن رشد لكنه قدم هنالك ان المشهور خلافه فكلام ز لا نظريه بل هو صواب راجح
كلامه (أوقارنا) قول مب قال في الجواهر الخ اصل ذلك لابن حبيب نقله عنه في
المتقى مقتصر عليه و نصه فانه مخير بين ثلاثة أحوال السكوت و الدعاء و القراءة بما يعلم
انه لا يتم حتى تكبر الطائفة الثانية و تدرك معه القراءة قاله ابن حبيب اه منه بلفظه
(وفي قيامه بغيرها ترد) قول مب لعزم القول الثاني وهو لابن وهب مع ابن كثة و ابن
عبد الحكم الخ أعقل نسبته للامام مع انه مروى عنه أيضا قال ابن يونس مانصه و قال
ابن وهب و ابن كثة و ابن عبد الحكم بل ثبت جالسا في انتظار الطائفة الثانية وهو قول
مالك الاول اه منه بلفظه وفي المتقى ما نصه فهل ثبت لانتظار الطائفة الثانية جالسا
أو قائما اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب و ابن كثة انه يتنظرهم جالسا
و روى عنه ابن الماجشون انه اذا كل التشهد فام تأتم حينئذ الطائفة الاولى صلواتها
و انتظر الطائفة الثانية قائما و به قال ابن القاسم و مطرف اه منه بلفظه * (تنبيه) *
ما نسب ابن يونس لابن وهب عليه اقتصر في ضيق و ح و مب و غيرهم و هو نقل ابن
حبيب عنه وقد أنكر ابن المواز نسبة ذلك لابن وهب و نسب له القول الآخر قال ابن عرفة
ما نصه و يرجع لانتظار الامام حينئذ الثانية قائما عن انتظاره جالسا الشيخ عن ابن حبيب
و به أخذ ابن القاسم مع الاخوين وأصبغ و بالاول ابن عبد الحكم و ابن كثة و ابن وهب

و جعلها شرعا على السننية وما
لابن المواز هو الراجح كما يقيد ابن
يونس و ح و قال الوانغي عن
بعضهم هو مقتضى الاصول لانها
لو كانت فريضة لم تصح الاعلى هذه
الكيفية ولو كانت سنة لاه تاركها
بالاعادة في الوقت فلم يبق الا كونها
رخصة و توسعة اه و نقله غ في
تكميله (أوعلى دواجم) قول
مب الذي تقدم الخ فييه ان ز
قدم هنالك ان المشهور بخلاف ما
للمازري و ابن رشد فراجع (أو
قارنا) ما عزاه مب للجواهر أصله
لابن حبيب نقله عنه في المتقى
مقتصر عليه (وفي قيامه الخ)
أعقل مب نسبة القول الثاني
للامام مع انه مروى عنه أيضا كما
في ابن يونس و المتقى و ما نسبوه لابن
وهب هو نقل ابن حبيب عنه
و أنكر ابن المواز نسبة ذلك له و نسب
له القول الآخر كما في ابن عرفة انظر
الاصل والله أعلم

(الاختباري) أخذ ابن عرفق من المدونة انها صلى قبل آخر الاختباري قائلا والظاهر كالتميم اي فيعبر فيه قول المصنف
 فالآيس أول المختار الخ وهو ظاهر والله أعلم * (صلاة العيدين)

قال الفلشاني سمي عبد الان القرع الشامل يعود للخلق فيه الجزولي وأجرى الله العادة بين عبادته في سالف الدهور طبعاً بالتحاذ
 يوماً وأيام في الحول يتألفون فيه على حال تسرهم ولم يحل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أَرْضاً من أرضه وقال ابن دقيق العيد
 لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد وقد كان
 للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله منهما المسلمين هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيد وهو حيد
 ظهر ورأشاً يعظف المشركين وقيل انها ما يقان شكر الله على ما أنعم به سبحانه من أداء العبادات التي في وقتها فعيد الله نظر شكر
 لله تعالى على صوم رمضان وعيد الاضحى (١٧٨) شكر الله على العبادات الواقعة في العشر وأعطاهما اقامة وظيفة الحج اه
 وأشار الشيخ الحافظ أبو عبد الله

الشيخ عن محمد انما قال ابن وهب بالثاني اه منه بلفظه (الاختباري) أخذ ابن
 عرفق من المدونة انها صلى قبل آخر الاختباري ونصه وفيه وفي الجلاب لا إعادة ان أمنوا في
 الوقت وقد سدم قول المغيرة قلت دليل نفي الإعادة في الوقت تقددها عن آخره والظاهر
 كالتميم اه منه بلفظه ومرواه بقوله كالتميم انه يجزي فيه قول المصنف في التيمم فالآيس
 أول المختار الخ وهو ظاهر والله أعلم

* (صلاة العيدين) *

قال الفلشاني في شرح الرسالة مانصه سمي العيد عيد الان القرع الشامل يعود للخلق فيه
 قال الجزولي وأجرى الله العادة بين عبادته في سالف الدهور طبعاً بالتحاذ يوماً وأيام في الحول
 يتألفون فيه على حال تسرهم ولم يحل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أَرْضاً من أرضه اه
 منه بلفظه وقال ايضا مانصه قال ابن دقيق العيد لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر
 المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد وقد كان
 للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله منهما المسلمين هذين اليومين اللذين يظهر فيهما
 تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيد وهو حيد ظهر ورأشاً يعظف المشركين وقيل انها ما يقان
 شكر الله على ما أنعم به سبحانه من أداء العبادات التي في وقتها فعيد الله نظر شكر الله
 صوم رمضان وعيد الاضحى شكر الله على العبادات الواقعة في العشر وأعطاهما اقامة
 وظيفة الحج قلت أشار الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد ابار القضاعي الى انها مشكرا
 لله على مدار رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتامها بقوله ولا غرو ان افتتح الوحي بعيد
 كما ختم بعيد اليوم كملت لكم دينكم لان مبدأ الوحي كان آخر رمضان وتامه يوم عرفة
 في حجة الوداع اذا نزل اليوم أكملت لكم دينكم والله أعلم اه منه بلفظه

محمد ابار القضاعي الى انها مشكرا
 لله على مدار رسالة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وتامها بقوله ولا
 غرو اي لعجب ان افتتح الوحي بعيد
 كما ختم بعيد اليوم أكملت لكم
 دينكم لان مبدأ الوحي كان آخر
 رمضان وتامه يوم عرفة في حجة
 الوداع اذا نزل اليوم أكملت لكم
 دينكم والله أعلم اه قلت
 ويجوز ان يكونا مشكرا على جميع
 ما ذكر والله أعلم وقيل سمي عيداً
 لكثرة عوائد الله تعالى فيه على خلقه
 كما قيل في ليلة العيد قفر غر حل
 العتق على العيد فمن ناله منهنشئ
 فهو له عيد والآخر وبعيد قال
 ما عيدك الغم الا يوم يغفر لك
 لان تجز به مستكبر احللك
 كم من جديد شباب دينه خلق
 تكاد تلعنه الا قطار حيث سلك

وكم مر قع أبواب جديد تقي * بكت عليه السما والارض حيث هلك وقوله

ماض ذلك أطمار ولا تفتعت * هذا حلاله ولو أن الرقاب ملك

ومال العبد باستعمال طبيب وزينة * ولان يرى فيه عليك جديد

وقال آخر

ولكن رضا الرحمن عندي هو الذي * يقال عليه في الحقيقة عيد فمن به على العبد تفضلاً * وأكرمه اذ باقى اليك فريد
 قال في المواهب اللدنية فليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن طامعانه تزيد وليس العيد لمن تجمل بالباس والمركوب انما
 العيد لمن غفرت له الذنوب في ليلة العبد تفرق خلق العتق والمغفرة على العيد فمن ناله منهنشئ فهو وسعيد والآخر وبعيد قال
 فليس للعبد عيد سوى قرب محبوبه اه ان يوما جامعاً على بهم * ذاك عيدي ليس لي عيد سواه
 وفي الكشكول عن بعض الاكابر ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن آمن الوعيد مثل بعض الرهبان متى عيدكم فقال يوم

لانصلى الله سبحانه وتعالى ذلك عيدنا ليس العيد لمن لبس الملابس الفاخرة انما العيد لمن أمن عذاب الآخرة ليس العيد لمن لبس الرقيق انما العيد لمن عرف الطريق اه وقال في روح البيان بعد ان ذكر ان اعيادامة محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة عياد يشكر كل اسبوع وهو يوم الجمعة وهو مرتب على اكمال الصلوات وعيادان يأتيان في كل عام مرة وهما عيد الفطر وهو مرتب على اكمال الصيام وعيد النحر وهو اكبر العيدين وأفضلهما وهو مرتب على اكمال الحج مانصه وروى أنس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والاضحى قال فهذه اعياد الدنيا ذكر اعياد الآخرة وقد قيل كل يوم كان للمسلمين عيداً في الدنيا فهو عيد لهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه يوم الجمعة في الجنة يدعى يوم المزيديوم الفطر والاضحى يجتمع أهل الجنة فيها الزبارة هذا العواتم أهل الجنة وأما خواصهم فكل يوم لهم عيدن ورون ربهم كل يوم مرتين بكرة وعشياً والخواص كانت أيام الدنيا كلها اعياداً انصارت أيامهم في الآخرة كلها اعياداً وأما أخص الخواص فكل نفس عيد لهم اه (بأمر الجمعة) ❦ قلت قول ز ولومن على كفر خرج الخيشع بأن صلاة العيد لا تعدد وإنما في ذلك لب عند قوله وايضا عاها به وسأيت أيضاً في فضل الضحية عند قوله وهل هو العباسي عن ق التصريح بذلك وان نظرقه ز بقول المصنف لا أظنهم يحتدقون في جواز التعدد في مثل مصرف قدرته مب هنالك أن المصنف انما قاله في الجمعة ولا يقاس عليها العيدان المطلوب فيه هو الصراوهي لا تضيق اه وقد صرح أبو الحسن الصغير في شرح التهذيب بعدم تعددها وانه لا يجزى فيها خلاف الجمعة ومثله للقراني كانه عنه ح قال (١٧٩) خلافاً للشافعي وحينئذ فالعيد للعقيق وان حضر الامام بغيره لاذنه فيه واقراءه

وقوله ولا غرو وهو بالعين المجمة والراء ومعناه لا يجب طاق في القاموس مانصه ولا غرو ولا غروي لا يجب اه منه وفي المصباح مانصه وغروت غروا من باب قتل عجت ولا غرو لا يجب اه منه بلظه (وافتح بسمع تكبيرات) قول ز واختلف هل مشروعيته تعبد أو معلل الخ اغفل بالامام المازري في العلم ونصه قال بعض أصحابنا في ذلك معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يثبت في هاتين الركعتين تكبيراً أربع ركعات لان في كل ركعتين سوى صلاة العيدين من التكبير هذا القدر المزيدي في صلاة العيدين كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع أربع بشراي تضعيف الاجر وقد يستلوح منه ان هذا القدر المزيدي يعني عمّا أخذ منه وكان المصلي فعل ركعتيه أربع ركعات اه

لمع علمه به كما هو واضح جلي عما تقر في الجمعة قاله العارف بالله أبو زيد القاسمي في بعض أجوبته (ولا ينادي الخ) ❦ قلت قول مب ان عياداً استحسن الخ يشهد له ما في باب المشي والركوب الى العبد بغير أذان ولا إقامة من فتح الباري للعاقظ بن حجر ونصه

روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا من سل بعضه القياس على صلاة الكسوف لنبوت ذلك فيها اه (وافتح الخ) قول ز واختلف هل مشروعيته تعبد الخ اغفل قول المازري في العلم قال بعض أصحابنا في ذلك معنى لطيف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يثبت في هاتين الركعتين تكبير أربع ركعات لان في كل ركعتين سوى صلاة العيدين من التكبير هذا القدر المزيدي في صلاة العيدين كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع أربع بشراي تضعيف الاجر وقد يستلوح منه ان هذا القدر المزيدي يعني عمّا أخذ منه وكان المصلي فعل ركعتيه أربع ركعات اه ❦ قلت وفي الابريز سألت عن سبب تكبير العيد بسبب عا في الركعة الاولى وستافى الثانية وذكر له بعض ما قاله النقة ما في ذلك فقال رضى الله عنه مسرعا عليه أن التكبير الاول يشاهد فيها العبد المكبر ولا سيما سيد الوجود صلى الله عليه وسلم المكروبات التي في الارض الاولى والتي في السماء الاولى ويشاهد المكوت سبحانه والتكبير الثانية يشاهد فيها المكروبات التي في الارض الثانية والتي في السماء الثانية ويشاهد المكوت سبحانه لانها أفعالها تعالى والثالثة يشاهد فيها المكروبات التي في الارض الثالثة والتي في السماء الثالثة ويشاهد فيها المكوت سبحانه لانها أفعالها تعالى والرابعة يشاهد فيها المكروبات التي في الارض الرابعة والتي في السماء الرابعة ويشاهد فيها المكوت سبحانه لانها أفعالها تبارك وتعالى وتعالى وهكذا الى التكبير السابعة في الارض السابعة والتي في السماء السابعة ويشاهد فيها المكوت سبحانه لانها أفعالها تبارك وتعالى وتعالى تبارك وتعالى هذا في الركعة الاولى وأما الثانية فان التكبير الاولى منها يشاهد فيها ما خلق في اليوم الاول وهو يوم الاحد ويشاهد المكوت سبحانه والثانية يشاهد فيها ما خلق في اليوم الثاني وهو يوم الاثنين ويشاهد المكوت

سبحانه وهكذا الى السادسة فيشاهد فيها ما خلق في اليوم السادس وهو يوم الجمعة ويشاهد المكون سبحانه فقالت وهذه مخلوقات في هذه الايام الستة هي التي في السموات السبع وفي الارضين السبع فقال رضى الله عنه يشاهد عند رؤيته الى الايام اصول المخلوقات التي كانت في بدئه النطق وأما عند نظره الى السموات والارضين فيشاهد المخلوقات الموجودة على ظهرها فقالت فتكبير العيد سبعاً وسناشع في حق كل مكاف وأمين كل مكاف من هذه المشاهدة فقال رضى الله عنه من فتح الله عليه فلا كلام فيه ومن لم يفتح عليه فينبغي أن يستعمل هذه المشاهدات ويحضرها ولو على سبيل الاجمال والله تعالى جواد كريم فاذا استحضر العبد ما ذكر في هذا العيد وفي العيد الذي بعده وهكذا وفرح به وودام على ذلك فان الله تعالى لا ينجبه ولا يخرج روحه من جسده حتى يريه تعالى هذه المشاهدات نصه لان الله على كل شيء قدير والبعث والانتفاع انما حصل من ناحية العبد لا من ناحية الرب سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله مع المحسنين فقالت فسر التكبير ثلاثاً ثم تسعة عشر مرة فريضة من ظهر يوم النحر فقال رضى الله عنه التكبير الاول يستحضر فيها ويشاهد تصوير الذات لظنة ثم علقه ثم مضغته والثانية يستحضر فيها ويشاهد تمام التصوير وكاله وحسن خلقه (١٨٠) ونفع الروح فيه وصيرورته خلقاً آخر تبارك الله أحسن الخالقين والثالثة يستحضر فيها ويشاهد فساد الصورة

منه بلفظه (ثم يحمس غير القيام) قول ز ولو اتمم بحقن يؤخرها بعد القراءة قال مب صوابه بعد الركوع كما هو في ح الخ قلت هو كذلك في ح ولكن عبارة ز هي الصواب قال في المنتقى لم يختلف فقهاه الا مصاران التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وأما في الركعة الثانية فان التكبير عند مالك قبل القراءة أيضاً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير اه منه بلفظه وقال الامام المازري في المعلم ما نصه وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين فمنه ما لا تسبغ في الاولى وعند الشافعي ثمان وعند أبي حنيفة أربع واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة وأما الثانية فست عندنا بتكبير القيام قبل القراءة وقال أبو حنيفة أربع بعد القراءة اه منه بلفظه وقال أبو الفضل عياض في الاكمال ما نصه وأما التكبير المشروع في صلاة العيدين فاختلف العلماء وأئمة الامصار في ذلك فذهب مالك وأحمد وأبو ثور في آخرين الى أنه سبع في الاولى بتكبير الاحرام وخمس في الثانية غير تكبير القيام وقال الشافعي سبع غير تكبير الاحرام وفي الثانية خمس بتكبير القيام وقال أبو حنيفة والنوري خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبير الافتتاح والقيام لكنه يقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكانهم يرى صله التكبير ويؤا اليه وقال أحمد والشافعي وعطاء يكون بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء وروى عن

ورجوعها تبارك حين تكون في القبر فان هذه الامور الثلاثة من عجائب قدرته تبارك وتعالى ومن غرائب ما أبدعه في مصنوعاته سبحانه لاله الا هو وهذا التكبير لا يختص عند الصوفية بمآذ كره الفقهاء بل يستعملونه في كل صلاة ولكن قبل السلام منها قال رضى الله عنه واقتوح عليه يشاهد هذه الاحوال عياناً ويراد اجهاراً فيشاهد من باهر قدرته تعالى ما لا يكيف وكمن عجائب لله تعالى في مخلوقاته فاذا حصل للمفتوح عليه ما أوجب تغييره أو قبضه أو نحو ذلك نظر اليها فيحصل له من التوحيد والاعتبار

ومحو ما تزل به مما لا يكيف فغير المفتوح عليه يدفعه بالرؤية والعيان قال رضى الله عنه وعلى وجه الارض عجائب ابن لوشاهد ارباب الادلة والبراهين ما احتاجوا الى دليل من تلك العجائب ما اذا شاهدوا العبد على بوحدانية الله تعالى من غير دليل تكفيه مشاهدة ذلك الامر ومنهما اذا شاهدوا العبد على وجود جهنم ولا يحتاج الى دليل الى غير ذلك من عجائب مخلوقات ربنا سبحانه وتعالى والله أعلم * (قائمة * وتنبه) * كلام ز يقتضى أن الحسنين رضى الله عنهم ما أتوا أمان وقد اشهر ذلك على الاسنة وليس كذلك فان سيدنا الحسن ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات سنة تسعين على ما عليه الاكثر وسيدنا الحسين ولد في الخامس خلون من شعبان سنة أربع على الاصح علقته به مولانا تافاطمة رضى الله عنها بعد ولادة الحسن بخمسين ليلة ولم يكن بينهما الاطهر واحد (ثم يحمس الخ) قول ز ولو اتمم بحقن يؤخرها بعد القراءة الخ هذا هو الصواب المصرح به في كتب الحنفية وقال في المنتقى لم يختلف فقهاه الا مصاران التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وأما في الركعة الثانية فان التكبير عند مالك قبل القراءة أيضاً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير اه منه بلفظه وقال الامام المازري في المعلم ما نصه وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين فمنه ما لا تسبغ في الاولى وعند الشافعي ثمان وعند أبي حنيفة أربع واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة وأما الثانية فست عندنا بتكبير القيام قبل القراءة وقال أبو حنيفة أربع بعد القراءة اه منه بلفظه وقال أبو الفضل عياض في الاكمال ما نصه وأما التكبير المشروع في صلاة العيدين فاختلف العلماء وأئمة الامصار في ذلك فذهب مالك وأحمد وأبو ثور في آخرين الى أنه سبع في الاولى بتكبير الاحرام وخمس في الثانية غير تكبير القيام وقال الشافعي سبع غير تكبير الاحرام وفي الثانية خمس بتكبير القيام وقال أبو حنيفة والنوري خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبير الافتتاح والقيام لكنه يقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكانهم يرى صله التكبير ويؤا اليه وقال أحمد والشافعي وعطاء يكون بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء وروى عن

و نحوه في العلم والاكمال والاين في ح سبق قلم انظر الاصل والله أعلم

(الابتكاري الموثم) قول زوذ كرا الاستثناء الخ صوابه كما في عجم وذ كرا بل قول الخ والله أعلم (غير الموثم) قول ز يتنازع فيه سبحانه الخ غير صحيح لانه قد أخذ فاعله وهو ضمير ناسبه وانما (١٨١) فيه الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر فتأمله

قلت بل لا فائدة لتقسيد وسجد بعده بغير الموثم لان سببه إعادة القراءة والموثم لا تلطّب منه قراءة قاله ح وحينئذ فلا تنازع ولا حذف وهو ظاهر (يكبر خمسا) هذا قول مالك وابن القاسم وقال ابن زهوب وأصغ وابن عبد الحكم يكبر واحدة فقط ابن رشد وجه الاول أن التكبير لما كان مما لا يحمله عنه الامام وجب أن يفعله مالم يقمته وقرع الامام ووجه الثاني ان وقته قد فات لما يلزمه من استماع قراءة الامام لقوله عز وجل واذا قرئ القرآن الاية وهو الاظهر اه وقول ز اللغمي بناء الخ مثله الخ في تكميله الا انه نقل عن المازري انه تعقب على شيخه اللغمي كونه يكبر سبعاً على القول بأن ما أدرك أول صلته بأنه اذا كبر مع الامام في أول الثانية خمسا ثم أخذ في تكبير زاد صار ذلك مخالفة على الامام وهي لا تصح وسلم غ تعقبه وفيه نظر اذ تكبيره بقية السبع بعد شروع الامام في القراءة ليس بأشد من تكبيره بجميع التكبيرات اذ اوجدته في القراءة الذي نص الامام وأكثر اصحابه على انه يكبرها واستحقوا ذلك لكونه مخالفة قولية غير ظاهرة فتأمله وانظر الاصل والله أعلم (ونبذ احياء ليلته) قلت أخرجه الطبراني

ابن مه ودواختلف عن السلف والصحابة في تكبير العبد اختلفا كثيرا نحو اثني عشر مذبحا اه منه باظنه ونقله الابي وأقر وهو المصرح به في كتب الحنفية قال حافظ الملة والدين أبو البركات النسفي الحنفي في كتابه كترالذائق مائنه ويصلي ركعتين من ثلثي قبل الزواجر وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين اه قال شارحه العلامة العيني مانصه من ثلثي أي آتيا بالثناء وهو سبحانه اللهم الخ خلافا للشافعي ومالك وقال في قوله ويوالي من الموالاة وهي المتابعة بين القراءتين بأن يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا قبل الشروع في القراءة ثم اذا قام الى الثانية يقرأ فاذا أفرغ منها يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع اه منه بلنقله غافي ح سبق قلم والله أعلم (الابتكاري الموثم) قول زوذ كرا الاستثناء وان استفيد من موالى الخ فيه نظر ظاهر وانما ذكر عجم هذا في قول المصنف بلاقول وهو ظاهر (وسجد غير الموثم قبله) قول ز يتنازع فيه سبحانه الخ غير صحيح لان قوله أو لا وسجد بعده قد أخذ فاعله وهو الضمير العائد على ناسبه وانما فيه الحذف من الاوائل لدلالة الأواخر فتأمله (ومدرك القراءة يكبر) قال في رسم أوصى لمكاتبته من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثانية مانصه وقال ابن القاسم في الذي تقوته ركعة من صلاة العيد فيجهد الامام قائما في الركعة الثانية يقرأ قال يكبر خمس تكبيرات وقال ابن زهوب لا يكبر الا تكبير واحدة قال القاضي وجه قول ابن القاسم ان التكبير لما كان مما لا يحمله عنه الامام وجب أن يفعله مالم يقمته وقرع الامام ووجه قول ابن زهوب ان وقته قد فات لما يلزمه من استماع قراءة الامام لقوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وهو الاظهر والله أعلم وبه التوفيق اه منه بلنقله وقول ز اللغمي بناء على أن ما أدرك الخ قال غ في تكميله مانصه قال اللغمي ويختلف اذ اوجدته في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعاً فعلى القول ان ما أدرك آخر صلته يكبر خمسا ويقضى سبعا وعلى القول ان الذي ادرك أول صلته يكبر سبعا ويقضى خمسا فقال المازري مانصه في هذا عندى نظر لانه اذا أدرك الامام في أول تكبير الثانية فكبر معه خمسا ثم أخذ في تكبير آخر زاد على تكبير الامام صار ذلك مخالفة على الامام والمخالفة عليه لا تصح وانما تكون عمرة الاختلاف هل ما أدرك اول صلته أو آخرها فيما بعده بعد تقضى فعل الامام فاجرا ثمرة هذا الاختلاف فيما يورد الى مخالفة الامام فيه نظر وقد قال مالك في سجود السهو اذا اختلف فيه رأى الامام والمأموم اتبعه فان اختلف شر ويلزم شيخنا أن بأمر مدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية أن يقرأ مع أم القرآن سورة ان كان الامام يتباطأ تباطؤا يمكن ذلك فيه على القول ان ما أدرك هو أول صلته ولعمري ان الذي فاته في التكبير هو مقتضى الاصل الذي أجرى عليه ولولا ما عرض فيه من الوقوع في مخالفة الامام اه منه بلنقله قلت سلم غ تعقب المازري هذا على شيخه وفيه نظر من وجوه الاول أن

عن عبادة مرفوعا من أحيا ليله الفطرية له الاضحى لم يمّ قلبه يوم تموت القلوب أى قلوب الجهال وأهل النسق والضلال فان قلب الموثم الكامل لا يموت قال ابن حجر الحديث مضطرب الاستناد اه من المناوي وقول ز كما جاء التاج السوالموني نظيره ما رواه الحاكم عن عبد الله بن الشيخ مرفوعا قلوا الدخول على الاغنياء فانه أحرى أن لا تزودوا نعم الله عليكم

تكبير المأموم بقية السبع بعد شروع الامام في القراءة ليست بأشدمن تكبيره جميع
التكبيرات اذ اوجده في القراءة الذي نص الامام وأكثر أصحابه على انه يكبرها اذ لا يشك
منصف ان تكبيراتين أخف من تكبير سبع أو خمس فاذا أمره الامام وجعل أتباعه ان
يكبر سبعا أو خساوا الامام يقرأ ولم يلقوا الى تلك المخالفة فكيف يلتفت الى المخالفة
بزيادة تكبيرتين فقط الثاني ان قياسه زيادة تكبيرتين على ما قاله الامام في مسئلة محمود
السهو واحتياجه بذلك على رد كلام شيخه لا يخفى ما فيه لوضوح الفارق لان المخالفة
في السجود ان قدمه المأموم وأخوه الامام أو العكس فعلية ظاهرة بخلاف التكبير
ويتشهد لهذا ما قاله أبو الفضل في تنبيهاته فانه لما ذكر قول المدونة في مدرك جلوس الامام
في العيد بن اذا أحرم جالس فاذا قضى الامام صلاته قام فكبّر ما بقي عليه من التكبير
قال مانصه ولم يجعله لاول دخوله يكبر سبعا قبل ان يجلس وقد جعله يكبر سبعا اذ اوجده
يقرأ في الاولى وخمسان كان في الثانية كذا قال ابن القاسم في العتبية وجماعة أصحاب
مالك وكلاهما قاضاه في حين اتهماه بالامام لان حكم الداخل ان يبادر بعد التحريم الى
صورة حال الامام ولا يتأني لشيء ولان في وقوفه للتكبير مخالفة الامام في القول والفعل
ومخالفة الفعل ظاهرة وقد نهي عليه السلام عن مخالفة الائمة ومخالفته في التكبير اذ
وجده يقرأ مخالفة في القول غير ظاهرة فاستخف ولما راعاهما منع من ذلك ابن وهب وعبد
المالك في كتاب ابن حبيب وقال لا يكبر الا واحدة اه منها بل يلفظها وقوله أيضاً أبو الحسن
وقبله الثالث ان ما أزمه شيخه من قراءة السورتين في الأخيرتين على القول بان ما أدرك
أول صلاته غير لازم لان القراءة ثورا الامام ليست كالتكبير اذ التكبير لا يجعله الامام
عن المأموم كما تقدم التصريح به في كلام ابن رشد بخلاف القراءة فقام له بانصاف
واقه أعلم * (تنبيهان * الأول) * أغفل ابن رشد وعباس عزو قول ابن القاسم للمالك
وهو ثابت عنه قال ابن عرفة مانصه والمسبوق به سمع عيسى ابن القاسم وروى هو وابن
كثانة ومطرف يكبره قبل الركوع ابن حرت عن أصبغ وابن عبد الحكم وابن وهب
وابن الماجشون لا يكبر الا تكبيرة واحدة اه مبسطة بلفظه * (الثاني) * مانسبه ابن
حرت لابن الماجشون وسلمه ابن عرفة متصرا عليه موافق لمانسبه له عباس لانه مراده
بعبد المالك وذلك معارض لما عزا له اللغوي ونصه وقال ابن الماجشون في المبسوط وابن
القاسم في العتبية ان أدرك الامام فأتى في الاولى كبر سبعا وان وحده فأتى يقرأ في الثانية
كبر مرة خسا اه محل الحاجة منه بلفظه لكن اللغوي نسب ذلك للمبسوط وعباس
نسبه للواضحة فله قولان والله أعلم (وغسل) قول ز ولا يشترط فيه اتصال بالذهب
به صرح في المتقى اذ جعل اتصاله به مستحبا لا شرطاً ونصه ويستحب ان يكون غسله متصلا
بغذوه الى المصلي اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى ذلك حل ابن رشد كلام الامام في
سماع القرئين ونص ذلك قلت أرايت الغسل للعيد بن قبل الفجر قال أرجو ان يكون ذلك
واسعا قال القاضي تكررت هذه المسئلة في آخر الرسم وفي رسم صلاة العيد بن وزاد فيها
من الناس من يغدو قبل الفجر فاعني فيها أنه خفف لمن غدا بعد الفجر ان يغتسل قبل الفجر

(وغسل) قول ز ولا يشترط
فيه اتصال الخ على هذا حل ابن
رشد كلام الامام في العتبية ومثله
قول المتقى ويستحب أن يكون
غسله متصلا بغذوه الى المصلي اه
وعن مالك انه يشترط اتصاله بغسل
الجمعة انظر الاصل و ق (ومشى
الخ) قلت قول ز وندب
رجوعه من طريق الخ هذا ذكره
ابن الحاجب واختلفوا في علة الندب
على تسعة أقوال انظرها في ضريح

ولم يرم شرط صحة الغسل للعيدين ان يتصل بالغدوة الكونه فيها مستحبا غير مسنون
 وفي المدينة من رواية ابن القاسم عن مالك انه ان رجع الى منزله بعد صلاة الصبح فلا يجزيه
 ذلك الغسل قياسا على غسل الجمعة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال بعده
 مانصه قلت اختار اللغوي مساواته لغسل الجمعة حديث الموطايوم الجمعة جعله الله عبدا
 للمسلمين فاغتسلوا ووجهه على ذى رائحة أحب شهود العبد اه منه بلفظه ونص
 اللغوي ومن المدونة قال مالك غسل العيدين اراه حسنا ولا اوجهه كوجوب غسل
 الجمعة قال الشيخ حديث ابن شهاب في الموطان ضمن الغسل للعيدين والمساواة بينه وبين
 غسل الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين فاغتسلوا
 فأمر بالاعتسال في الجمعة لانه شابه العيد ومن كان ذاروا نوح وأحب شهود العبد وجب
 عليه الاعتسال لانه ذلك قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم والغسل للعيدين واسع قبل
 الفجر وقال ابن حبيب بعد الفجر أفضل وكل واسع لان الغدوة من الامصار حينئذ يفارق
 الجمعة اذا اغتسل في الفجر اه منه بلفظه فتامه وذكر غ في تكميله بعض كلام ابن
 رشد السابق وقال باثمه مانصه ومثل رواية ابن القاسم ذكر المازري عن مختصر ابن
 شهاب وأغفله ابن عرفة اه منه بلفظه (وتأخيره في النحر) قال غ كذا صرح
 باستمبابه في التلقين واباه تبع ابن شاس وابن الحماجب وقد قبله المازري وزاد ليكون أول
 طعامه من لحم أخصيته ونحوه للغوي وزاد عن ابن شهاب يأكل من كبدها وهو المحجب من
 قصور ابن عرفة اذ قال ونقل ابن الحماجب استحباب تركه في الاضحية لا عرفه بل في المدونة
 والموطايوم بلفظه في الاضحية أبو عمر ظاهره التحبير واستحب غيره تركه حتى يأكل من
 أخصيته اه منه بلفظه زاد في تكميل التقييد مانصه وانظر مع قول الباجي وجهه من
 جهة المعنى ان عليه يوم النظر اخراج حق قبل الغدوة الى الصلاة فكانت سنته ان يأكل
 عند اخراج ذلك الحق كان يوم الاضحية عليه أن يخرج حقا وهو الاضحية بعد الصلاة
 فكانت سنته ان يأكل ذلك الوقت اه منه بلفظه فالبايجي لم يحمل كلام الموطاي على
 التحبير بل جملة على مافي التلقين وكلام أبي عمر في الاستد كاريديل على ان ذلك مذهب
 مالك ونصه وكان الزهري يأكل قبل ان يغدو يوم القطر ولا يفعله يوم النحر وعلى ذلك عامة
 الفقهاء اه نقله في الاقناع فقوله عامة الفقهاء ولم يستثن الامام مالك منهم وهو من
 أجلهم دليل لما قلناه ولذلك نقله ابن القطن في مسائل الاجماع وكلام الحافظ في فتح الباري
 يفيد ذلك ولا سيما وقد عقب ذلك بكلام زين الدين بن المنير وهو من أجل المالكية ففي
 صحيح البخاري باب الاكل كل يوم القطر قبل الخروج الى صلاة العيد ثم قال بعده باب الاكل
 يوم النحر فقال القسطلاني بعده قوله يوم النحر مانصه بعد صلاة العيد ثم بريدة المروي عند
 أحمد الترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم القطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فباكل من نسيتك
 اه منه بلفظه وذكر الحافظ في فتح الباري حديث الترمذي والحاكم عن بريدة
 وحديث الدارقطني والطبراني عن ابن عباس وقال مانصه وفي كل من الاسانيد المذكورة

(وتأخيره في النحر) مثله في التلقين
 وابن شاس وابن الحماجب وزاد
 المازري ليكون أول طعامه من لحم
 أخصيته ونحوه للغوي وزاد عن ابن
 شهاب يأكل من كبدها وقول ابن
 عرفة لا يعرف نقل ابن الحماجب
 استحباب تركه في الاضحية قصور
 انظر غ وابن ناجي على الرسالة
 الباجي ووجهه ان عليه يوم القطر
 اخراج حق قبل الصلاة فكانت
 سنته الاكل عند اخراجه كما ان يوم
 الاضحية عليه اخراج حق وهو
 الاضحية بعد الصلاة فكانت سنته
 الاكل ذلك الوقت اه نقله غ
 في تكميله وقال في الاستد كاد
 وكان الزهري يأكل قبل ان يغدو يوم
 القطر ولا يفعله يوم النحر وعلى هذا
 عامة الفقهاء اه وهو يدل على ان
 ذلك مذهب مالك والالاستناه
 ولذلك نقله ابن القطن في مسائل
 الاجماع وكلام الحافظ في فتح الباري
 يفيد ذلك لا سيما وقد عقبه بكلام ابن
 المنير وهو من أجل المالكية انظر
 الاصل والله أعلم

مقال وقد أخذ الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخذ صدقة منهما الخاصة بما فخرج صدقة النظر قبل الغدو إلى المصلي وأخرج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمع من جهة واحدة ٥١ منه بلفظه فانظر قوله وقد أخذ الفقهاء قد كره جمعهما فإلّا من غير استئذان مالك ولا غيره مع تعقيبه ذلك بكلام المالكي المذكور وما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة اعتراض ابن عرفة قال مانصه قلت بل هو معروف ونقله أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب في الخصايا قال ينبغي أن يأكل من أضحيته وأن يكون أول أكله من يوم النحر فأتت ترى كيف جعل المطلب أن يكون أول أكله منها فهو يدل على أن أكله قبل الغدو إلى المصلي مرجوح ٥٢ منه بلفظه قلت وقد نقل ابن بونس في كتاب الاضحية كلام ابن حبيب وساقه كأنه المذهب ونصه قال ابن حبيب ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته قاله عثمان وابن المسيب وابن شهاب قال ابن شهاب يأكل من كبدها قبل أن تصدق منها ٥٣ منه بلفظه وباللّه التوفيق (وهل يحىء الامام أو لقيامه للصلاة) قول ز أي دخوله فيها قال طفي بعد أن نقل مانصه فنقول عجب ومن تبعه المراد بقيامه للصلاة دخوله في الصلاة غير ظاهر وان عزاه لابن عـرلانه لم يذ كرهه على انه معتد بل على انه قول في المذهب كيف يرتكب كل غث وسمين ويترك كلام من عادة المؤلف متابعته بل يترك كلامه في توضيحه ولم يذ كرنا كنهاني ما ذكره ابن عـرل بل اقتصر على ما لابن الحاجب وابن شاس ٥٤ منه بلفظه وتبعه نو و مب ٥٥ قلت ما قاله ابن عـرل و اعتده عجب ومن تبعه به صرح البساطي ونصه قال في المدونة ويكبر في الطريق ويسمع نفسه ومن يليه وفي المصلي حتى يخرج الامام فينقطع فاختلف فيما اريد بخروج الامام هل هو على ظاهره أي بمجرد وصوله الى موضع صلاة العبد هو قول ابن بونس أو لا يكفي بمجرد وصوله بل لابد من بلوغه الى موضع مصلاه هو والشروع في الصلاة هو قول النعمي وظاهر كلام ابن أبي زيد وهو هذا في الحقيقة هو التأويل ٥٦ منه بلفظه وصرح بذلك ابن ناجي أيضا في شرح المدونة ونصه واختلف في وقت الكف على ثلاثة أقوال فقيل اذا وصل الامام الى المصلي وقيل بل حتى يرقى المنبر وقيل بل حتى يحرم الامام فقط وحل النعمي قولها على الاول ٥٧ منه بلفظه وما صرح به هو الظاهر من كلام النعمي وابن عرفة وغير واحد ونص النعمي ويكبر وفي حين خروجهم وفي كونهم في المصلي حتى يأتي الامام وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة وهذا هو المستحسن من المذهب وهو رواية ابن وهب من مالك وقد اضطرب القول في مبدأ التكبير ومنها فقال مالك في المدونة تكبر اذا خرج لذلك عند طلوع الشمس تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلي فاذا خرج الامام قطع قال في المجموعة ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس وهذا مثل الاول وقال ابن حبيب ومن غدا للعيدين فلا يكبر حتى يسفر وقال مالك في المسبوط يكبر للعيدين بعد صلاة الصبح قال عبد الملك بن الماجشون وكثراً أي شاذلث لان رمى الحجر ذبحه الضحير وقال محمد بن مسلمة في المسبوط التكبير من حين يفسد الامام فيتحرى غدوه فيكبر حتى يصلي فاذا كبر

(أو لقيامه للصلاة) أي دخوله فيها كما قاله ابن عـرل و اعتده عجب ومن تبعه وبه صرح البساطي هنا وابن ناجي في شرح المدونة وهو الظاهر من كلام النعمي وابن عرفة وغير واحد خلافا لطفي وقول مب الاول لابن بونس والثاني النعمي الخ صوابه عكس هذه النسبة والراجح هو التأويل الاول في كلام المصنف انظر الاصل والله أعلم

في الخطبة كبر الناس معه وقال مالك في العتبية يكبر حين يقدوا الى المصلى الى ان يرق
 الامام المنبر اه منه بلنظنه وثقله أيضاً أبو الحسن ونص ابن عرفة وفي كنه وصول الامام
 المصلى أو بصلاته ثانياً بريقه المنبر للغمي عنها وعن ابن مسلمة ورواية العتبي اه منه
 بلنظنه وأغفل ابن عرفة نسبة الثاني لرواية ابن وهب واستحسن اللغمي مع انها موافقة
 لقول ابن مسلمة في المنتهى وانما اختلف في المسد اقوله في رواية ابن وهب حتى يأخذ
 في الصلاة موافق لقول ابن مسلمة حتى يصلي وكل منهما شاهد لابن عمر والبساطي وابن
 ناجي في شرح المدونة ومن تبعهم وفيهم ابن عرفة قول ابن مسلمة حتى يصلى على أن المراد
 حتى يشرع ولذلك عبر عنه بقوله أو بصلاته وهو ظاهر لان جله على معنى حتى يفرغ متعذر
 فتأمله وقال الابي في شرح مسلم مانصه واختلف متى يقطع والمشهور أنه بمجرد ابرج الامام
 الى المصلى وقيل بصلاته وقيل بريقه المنبر اه منه بلنظنه فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم
 (تأويلان) قول مب الاول لابن يونس والثاني للغمي تبع في ذلك البساطي وتقدم
 نصه وعليه اقتصر حسن وفيه نظر بل اللغمي حمل المدونة على ظاهرها حسبما يظهر
 من كلامه الذي قدمناه وصرح بنسبة ذلك لابن عرفة وابن ناجي كما قدمناه عنهم اقرباً
 وصرح بذلك أبو الحسن أيضاً ونصه الشيخ فيتحصل في معنى المدونة تأويلان أحدهما
 ما تأوله ابن يونس اذ رد ما في المدونة لما رواه ابن وهب عن مالك وقد تقدم والثاني حمل
 اللغمي الكتاب على ظاهرها اذ قال وقع الاضطراب في مبدأ التكبير ومنتهاه اه منه
 بلنظنه فالصواب أن يعكس مب النسبة والله أعلم * (تنبيه) * كلام ابن عرفة يفيد
 ان الرابع هو الاول في كلام المصنف وقد صرح الابي بتشهيره كما تقدم ويؤيده كلام المنتقى
 والا كمال ونص الاول وان خرج بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس
 حتى يخرج الامام روى ذلك ابن القاسم عن علي بن زياد عن مالك اه منه بلنظنه ونص
 الثاني والتكبير في العيدين في اربعة مواطن في السعي الى المصلى الى حين يخرج الامام
 اه منه بلنظنه فتأمل ذلك والله أعلم (خطبتان) قول مب واقتصر ابن عرفة على سنية
 الخطبتين الخ قلت ما اقتصر عليه ابن عرفة هو الذي لا يعقل غيره لمواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم واظهارهما الى أن مات صلوات الله وسلامه عليه ثم واظب على ذلك الخلفاء
 الراشدون المهديون رضي الله عنهم (كلمة) قول مب نقله ح ذكر ذلك ح عند
 قوله وايضا عما به في الفرع الاول ونصه قال في المدخل أيضاً فاذا خرج الامام الى الصلوة
 وخطب فليكن على الارض لاعلى المنبر فانه بدعة اه وقال في الشامل ولا يخرج اليها
 منبر اه وهذا خلاف ما قاله ابن بشر ونصه فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ان كان هناك
 منبر والاولى في الاستسقاء ان يحط بالارض اقصد الذلة والخضوع ولا بأس في العيدين
 بانحاذ المنبر كما فعله عثمان لان المقصود منها اقامة اية الاسلام اه منه بلنظنه وفيه
 أمران أحدهما اقتصاره على نسبة ذلك للمدخل والشامل ثانياً اتركه عليهما بكلام ابن
 بشر مع أن ق نقل عن المدونة نحو ما في الشامل ونصه ومن المدونة قال مالك لا يخرج
 فيها منبر ويجلس الامام في خطبة العيدين في اولها وفي وسطها اه وقال ابن يونس

(وخطبتان) ما اقتصر عليه ابن
 عرفة من سنتيهما هو الذي لا يعقل
 غيره لمواظبة صلى الله عليه وسلم
 والخلفاء الراشدين المهديين على
 اظهارهما (كلمة) قول مب
 نقله ح يعني عند قوله وايضا
 به فاطسره وفيه ان ما عزا ح
 للمدخل أي والشامل نقل ق
 نحوه عن مالك في المدونة وفي ابن
 يونس

قال مالك ولا يخرج فيها جنبر ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر منبر وكثير من الصلوات ثناء لعثمان بن عفان رضى الله عنه اه وبه يسقط تورك ح على المدخل والشامل بكلام ابن بشير والله أعلم (لا يجسد فيهما) قول ز لندور حضور أهل البدع الخ فيه نظر لانه منقوض بأمر (١٨٦) عللت بخوفهم مع تعلقها بالجماعة تأمله ﴿ قلت والظاهر التعليل بأن

المسجد مع الصلاة ولا بها بخلاف
الاصراء فاما وقوع الخروج اليها
اصلاة العيد والله أعلم * (قائدة) *
تكلم ق و ح و نو هنا على
حكم قول الناس يوم العيد غفر الله
لنا ولكم وتقبل منا ومنكم ومحصل
ما لهم ان مالكا قال لا أعرفه ولا
أتكره وان أصحابه كانوا لا يتدوّن
به ويردونه على من قاله لهم وان ابن
حبيب أجاز اه قال هوني
واغفلوا كلهم ما في فتح الباري
ونصه ه روي نافي الحمالميات بسند
حسن عن جبير بن نفير قال كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك
اه ﴿ قلت ومثله بلنظفه أخرجه
زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد
النظر وأبو جعد القرظي في مشيخته
بسند حسن عن جبير بن نفير
وأخرج البيهقي من طريق آدم
مولي عن ابن عبيد العزيز قال كما
تقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين
تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين
فبرد علينا من الله ولا ينكر ذلك
وأخرج ابن حبان في الثقات عن
علي بن ثابت قال سألت مالكا عن
قول الناس في العيد تقبل الله منا
ومنك فقال مالكا ما زال الأمر عندنا

كذلك وأما ما أخرجه ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول
قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال ذلك فعسل أهل الكباين وكرهه في اسناده عبد الخالق بن زيد بن واقد العسقي
وقد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال أبو نعيم لا شيء
انظر وصول الاماني بأحوال البهائي الصائغ السبوطي رحمه الله تعالى والله سبحانه أعلم

*** (صلاة الكسوف) ***

قال في التنبهات الكسوف والخسوف قيل هما معني وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر واسودا جرمهما وقيل في القمر بالكاف وفي الشمس بالخاء القرآن ربه وقيل ضدته وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مقبهما في السواد وعن الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد جاءت الكلمتان فيهما معاني صحيح الحديث ثم قال وأصل الكسوف التغير وأصل الخسوف المغيب ومنه قولهم خسف البئر وخسفت به الارض اهـ (١٨٧) ❦ قلت قال ابن العبادي كتابه كشف الاسرار

مانصه ان قيل ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضوءها قيل اذ أراد الله تعالى أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم يثبت زرع ولا ينبت شجر وقيل سببه ما ورد في الحديث ان الله تعالى ما ينجلي شئ الا خضع له وقيل سببه ان الملائكة تحترق الشمس وهي تسير يسير الملائكة لانها اجاد لاحيوان قال الشعبي وفي السماء بحر اذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتروها بالماه وأما ما يقوله النخعون وأهل الهيئة من أن الشمس اذا صادفت في سبورها القمر حال القمر بينهما وبين ضوءها ابطال لأصل له ولادليل عليه اهـ ونقله الشيبخيني وقال القسطلاني زعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيتنا وبينها ونورها اناق ثم قال وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا ان الشمس أضواء القمر فكيف يجب الاضغرا الاكبر اذا قابله اهـ وعلمه فلا سؤال في اجتماع الكسوف

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك اهـ منه بلفظه والله أعلم

*** (صلاة الكسوف) ***

قال في التنبهات ما نصه والكسوف والخسوف قيل هما معني به يقال ان في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوءهما واسودا جرمهما وقيل لا يقال في القمر الا بالكاف والشمس الا بالخاء وذ كر عن عروة بن الزبير مثله والقران بر دعلى قائله وقيل ضد هذا وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مقبهما في السواد وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد جاءت الكلمتان فيهما معاني صحيح الحديث وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس وقال غيره خسفت الشمس وخسف القمر بالفتح فيهما كما جاء في القرآن وقد جاء كسفت بالضم على ما لم يسم فاعله وقال بعضهم لا يقال انكسفت الشمس أصلا لما يقال كسفت فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وكسفتها الله وقد جاءت الاحاديث الصحاح فيهما جميع مع هذه الالفاظ فدل على صحة جميعها اللفظة ومعنى وأصل الكسوف التغير وأصل الخسوف المغيب ومنه قولهم خسف البئر وخسفت به الارض اهـ منها بلفظها (ووقتها كالعيد) قول مب وقال أبو الحسن حكي ابن الجلاب الخنص ابن الجلاب وفي وقتها عنه ثلاث روايات احدها انه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والاخرى انه من طلوع الشمس الى غروبها كصلاة الخنازة والثالثة انه من طلوع الشمس الى صلاة العصر كصلاة النافلة ولا تنصلي بعد ذلك اهـ منه بلفظه (ومجد كالر كوع) قول ز عن سند ولا يبطل الفصل بين السجدةين اجماعا نحو في ح وقال في فتح الباري روى النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر حدثنا وفيه ثم مجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع مجلس فأطال المجلس حتى قيل لا يسجد ثم مجد لفظ ابن خزيمة ثم قال فالحديث صحيح ثم نقل عن الغزالي الاتقان على ترك اطالته وقال فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والافهو مجموع بهذه الرواية اهـ منه (وتدرك الركعة بالركوع) قول ز والركوع الاول سنة الخ انظر لم ينسبه للشيخ سالم وهو مصرح به في ضيق وغيره * (تنبيه) * قال الواوني عند قول المدقبة ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الاولى لم يقض شيئا مانصه انظر لو أدرك الاول

والعيد والله أعلم وانظر تقسيدا للسمى بالكواكب الدرية المستنيرة بحديث لاعدوى ولا طهرة (ومجد كالر كوع) قول ز عن سند ولا يبطل الفصل بين السجدةين اجماعا نحو في ح لكن وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم للكسوف ثم مجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع مجلس فأطال المجلس حتى قيل لا يسجد ثم مجد الخ ونقل في فتح الباري عن الغزالي الاتقان على ترك اطالته ثم قال فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والافهو مجموع بهذه الرواية اهـ (وتدرك الركعة الخ) قول ز والركوع الاول سنة الخ صرح بسنيته ضيق وغيره قال الواوني وانظر لو أدرك الاول

وفاته الثاني لرعايف ونحوه وأدرك الامام في خروجه والجمعة أم لا فظاهر المدونة انه يقضيه وظاهر كلامهم ان الاول واجب فعلى هذا قول سندان سها عن الاول سجده قبل مشكل لانه اجراء مجرى السنن اه ونقله غ في تكميله وأقره وعزا ح هذا الكلام بعينه لاهم شادى وقال عقبه قلت قوله ظاهر كلامهم انه واجب فيه نظر بل ظاهر المدونة المتقدم انه غير واجب وقوله اجراء مجرى السنن يقتضى انه لم يقف على كلامه والافتد تقدم التصريح بأنه مسنون في كلامه وكلام صاحب ضج اه وما قاله ظاهر لو لم يكن له معارض مع انه نفسه نقل عن سندن عند قوله فيما مر وقراءة البقرة الخ التصريح بوجوب الركوعين معا فله اسند قولين والله أعلم (ثم عبيد) قلت قول ز وكان يوم عاشر الشهر الخ هذا نقله السيوطى في آخر كتابه المشرق في تحريم المنطق وصححه من طرق وذكر في نشر المثنى ان الشمس كسفت في ثامن شوال بعد العصر سنة ١٠٧٢ قال وهذا ان صح يرد على أهل الهيشة القائلين ان (١٨٨) الكسوف لا يكون الا في آخر الشهر ونقل السيوطى وغيرها كسفت

في عيد الفطر وفي عيد الاضحى ويوم عاشوراء وفيه رتوا ضح عليهم نقله ح وغيره اه

(صلاة الاستسقاء)*

قلت ذكر في نشر المثنى انها صليت مرارسة ١٠٩١ فأقول خطيب بها أبو عبد الله بردلة كرر الصلاة ثلاث مرات فنزل مطر قليل ثم أعيدت وخطيبها سيدي محمد البوعناني ثم أعيدت وخطيبها الشيخ بردلة أيضا ثم أعيدت وخطيبها الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد المرابط الدلاقي ثم أعيدت وخطيبها أبو عنان المذكور ثم أعيدت وخطيبها النقيه الصالح الزاهد أبو عبد الله محمد العربي النشتالي ومن عشية الغد نزل المطر ثم أعيدت وامامها الشيخ البركة الكبير سيدي عبد القادر القاسمي راكبا على حمار وأهل البيت بين يديه وهو متوسل

وفاته الثاني لرعايف ونحوه وأدرك الامام في خروجه والجمعة أم لا فظاهر المدونة انه يقضيه فانه في القضاء عن أدرك الثاني فقط ولو كان العكس مساويا لما كان الاختصاصه فائدة وظاهر كلامهم ان الاول واجب فعلى هذا قول سندان سها عن الاول سجده قبل مشكل لانه اجراء مجرى السنن اه منه بلقطه ونقله غ في تكميله وأقره وعزا ح هذا الكلام بعينه لاهم شادى وقال عقبه ما ضح قلت قوله ظاهر كلامهم انه واجب فيه نظر بل ظاهر كلام المدونة المتقدم أنه غير واجب وقوله اجراء مجرى السنن يقتضى انه لم يقف على كلامه والافتد تقدم التصريح بأنه مسنون في كلامه وكلام صاحب ضج اه منه وما قاله هو الظاهر لو لم يكن له معارض مع انه نفسه نقل عن سندن نفسه عند قوله فيما مر قريبا وقراءة البقرة الخ التصريح بوجوب الركوعين معا جاز ما بذلك وسلمه ح هناك ولم ينبه على المعارضة بين كلاميه بل جعل يعترض على من ذكرنا والكمال لله تعالى (ثم عبيد) قول ز ورد ان العربي الخ عبر ان عرفه عمالابن العربي بالزعم وعارضه بكلام المازري وغيره ونصه زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل الارض بسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة فعلى رأى ابن العربي لاسؤال اه منه بلقطه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانضه وما نسب ل ابن العربي هو في عارضته وأنشد فيه مقته لا محاطا بالقائلين بالسبب المذكور

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها * بخي حاض حجراها واصل فؤادها
وسلائق في القبس مسلث غيرة اه منه باقظمه والله سبحانه أعلم

(صلاة الاستسقاء)*

بهم فنزل في رجوعه مطر قليل ثم من الغد نزل المطر الغزير المتقع الكثير فالجده الله على عدوه ورحته ووصلت المصباح أيضا سنة ١٠٩٤ خارج باب بحيسة وامامها سيدي محمد الشريف البوعناني ثم أعيدت وامامها القاضي بردلة خارج باب فتوح ثم أعادها صلى وادى فاس فرش مطر خفيف ثم نزل المطر وتابعت نحو ثلاثة أيام ثم ارتفع فأعيدت وامامها سيدي محمد ولد العلامة سيدي المرابط ياب فتوح ثم أعادها القاضي ياب بحيسة والله تعالى أعلم اه

فلا دهش وحاشي الحى حتى * ولا عطش وساقى القوم باقى

وأخرج أبو الشيخ عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مطر قوم الا برحته ولا يخطوا الا بسخطه ولذلك قال غ رحمه الله تعالى

تدور السحاب يلدتنا * كدور الحجج بيت الحرام
تريد النزول فلم تستطع * لسفك الدماء وكل الحرام

وأشدد الشيخ على الرعي في فهرسته لابن الطراوة حين خرج أهل ماقعة للاستسقاء والغيث قد ابتدأ بالزول فعند خروجهم ارتفع فقال

خرجوا ليستسقوا وقد نشأت • بحرية يدولها رشح حتى إذا اصطفاو الدعوتهم * وبدوا يعينهم بهم انفضح كشف الغمام جابه لهم * فكانت ما خرجوا ليستسقوا

وعن وهب بن منبه رضى الله عنه انه قال قطب نوامير اسرائيل فخرجوا و امراروا يستسقون فلم يبقه فأتوا وحى الله الى نبيهم أخبرهم انكم تخرجون الى بقلوب فحيسة وتعدون الى أكفا سقتم بها الدماء ولا تم (١٨٩) بطونكم من الحرام فالآن اشتد غضبي

عليكم وان تزدادوا مني الابعدا
وفي رواية أخرى خط المطر على عهد
بنى اسرائيل فخرجوا يستسقون
فأوحى الله الى نبي من أنبيائهم قل
لقومك تدعوننى بأستسقكم وقولوا بكم
بعبدة عنى باطل ما تذهبون اليه
وقل لهم ترفعون الى أيديكم وقد
تناولتم بها الحرام وقد علمتم
بموتكم من الصحة فالآن اشتد
غضبي عليكم الخ وعن سفينان
الثوري انه قال بلغنى انه خط بنو
اسرائيل حتى أكلوا الميتة
والاخطال فكانوا يخرجون الى
الجبال ويتضرعون فلا يجابون
فأوحى الله الى نبيهم لومشتم الى
بأقدامكم حتى تحقن وتبلغ أيديكم
الى عنان السماء وتمكل ألسنتكم
من الدعاء فاني لأجيب منكم داعيا
ولأرحم بها كحقي تزدوا المظالم الى
أهلها وفي الأحياء عن كعب الاحبار
انه قال أصاب الناس خط شديد
على عهد موسى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج موسى بنى اسرائيل

المصباح والاستسقاء طلب السقي مثل الاستسقاء طلب المطر اه منه بلفظه (وكرر)
قول ز استنانا اعترضه طفي بأنه خلاف قول المدونة وجائز أن يستسقى في السنة
مرارا وخلاف ما في النوادر عن ابن حبيب لا بأس به أيا ما واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب
الجواهر فيعمل كلام المصنف على الجواز اه منه بلفظه وسعه جس وتو ومب وفيه
نظرو الصواب ما قاله ز ولا دليل لهم في كلام المدونة المذكور لان المراد جواز الاقدام
على ذلك فلا يثنى انه مطلوب ونبه على ذلك لئلا يتوهم انه مثل صلاة الكسوف فقد قال
فيها في المدونة وان أعوا الصلاة لها والشمس بجها لها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعوا ومن
شاهة تنقل اه منها وعبرت لدفع ذلك التوهم بالجواز لما علم ان العادة لا تكون جائزة
جوازا مستوى الطرفين كاصرحوا بذلك في قوله وجازت كنعوذ به فسل وقد قال طفي
نفسه عند قول المصنف في الجمعة كمدعاطس مشبهها بالخائزات مانصه تت فيجوز
ذلك لان جده سنة اشارة منه الى ان الجواز في كلام المصنف منصب للاقدام عليه في هذه
الحالة والأدهو في نفسه مطلوب وفعله مطلوب اه منه بلفظه ونقله م ههنا
وسلمه وهذا يعينه يقال في كلام المدونة هنا وعليه جعلها استدولم نسب التفریق بين المدة
الاولى وما زاد علمه الا للشافعي فانه قال في قول المدونة وسألناه هل يستسقى في العام
الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا يرى بذلك بأسا اه مانصه وهذا قول الكفاة الا ان الشافعي
قال وليس أستحب في الثانية والثالثة كالاولى لانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة واحدة
ووجه المذهب قوله تعالى الأخذنا أهلها بالأساء والضراء لعلمهم يتضرعون وقوله فلا ولا
أجاءهم بأستاضر عوا فربط التصريح بالحال المؤذنة به وفي الحديث ان الله يحب الملبين
في الدعاء ولان العلة الموجبة للاستسقاء أو لاهي الحاجة للغيث والحاجة الى الغيث قائمة
وهكذا لو خسفت الشمس والقمر في السنة مرارا فانهم يصلون الكسوف كل مرة وانما
لم يستسقى النبي صلى الله عليه وسلم الامرة لانه لم يحج بعد تلك المرة الى الاستسقاء اه
بلفظه على نقل ح عند قوله قبل في الكسوف ولا تكرر وسلمه ولم يحك غيره وهو صريح

يستسقى بهم فلم يستسقا حتى خرج ثلاث مرات ولم يستسقا فأتوا وحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام اني لأستجيب لك ولان
معك وفيكم غمام فقال موسى يارب ومن هو حتى تخرجهم من بيننا فأوحى الله عز وجل يا موسى انهم كم عن النجمة وأكون غماما
فقال موسى لبي اسرائيل توبوا الى ربكم بأجركم عن النجمة فتأبوا فإرس الله تعالى عليهم الغيث وفي مسالنا بن العربي خط بنو
اسرائيل سبعان فخرج موسى يستسقى في سبعين ألفا فأوحى الله اليه كيف أستجيب لهم وقد أظلمت ذنوبهم سرا ثمهم ويدعوننى على
غير يقين ويأمنون مكرى وفي رواية أخرى كيف أستجيب لهم وفيهم غمام الخ والله الموفق بعنه (وكرر) قول ز استنانا هو
الصواب خلافا لطي ومن تبعه ومراد المدونة جوازا للاقدام على ذلك كما جعلها عليه سندا فلا يثنى انه مطلوب لما تقر من ان
العبادة لا تكون جائزة جوازا مستوى الطرفين انظر الاصل والله أعلم

في أن المذهب كله وجهور العلماء خارجة على ما قاله ز وما قاله هو الذي يدل عليه النقل
في المسئلة الأولى من سماع أشهب من كتاب الصلاة الأولى ما نصه وسئل أبا إسحاق في
السنة الرتين والثلاث مرات فقال ما في هذا حديثه يسمى السبه وما بذلك بأس فاستسقا
ما بد لكم قال القاضي وقد روى أبو مصعب عن مالك أن البرزالي الاستسقا لا يكون
الاعتدال العطية الشديدة فإذا كان ذلك وبرز الناس إلى الاستسقا فتأخر السقي والوه كما
قال مالك ولا حد في ذلك لانه عبادة والله يحب من عباده ان يخضعوا اليه عند ما ينزل بهم
كما أمرهم حيث يقول ادعوني استجب لكم وقد أتني عز وجل على الداعين اليه فقال
انهم كانوا يسارعون في الخسرات ويدعون تارغبوا وربهم فادعوني من قسري ذلك فقال ولقد
أخذناهم بالعباد فما استسقاوا الربهم وما يتضرعون اه منه بلقظه فقول الامام ما في
هذا حديثه ونص فيما عناه سنة للمذهب والجمهور وقد وجهه حافظ المذهب أبو الوليد
ابن رشد وقبله ولم يحك فيه خلافا وقال اللخمي ما نصه قال مالك الاستسقا سنة يريد على
من نزل به ذلك لان في عمادى المحل والجذب هلاك النفس وفساد الدين واضاعة الحرم فيلجأ
الى الله سبحانه في رفع ذلك ثم قال والاستسقا يصح لتزول الغيث ولو ادهم اذا أمسك عن
عادته قال أصبغ في كتاب ابن حبيب وقد فعل عندنا بمصر واستسقاوا خمسة وعشرين يوما
متواليه يستسقون على سنة الاستسقا وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون
فلم يشكر واذا قال الشيخ والاصل في تكرار الاستسقا قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي اه منه بانظفه ونقله أبو الحسن عند
نص المدونة الذي ذكره مقتصر عليه كالشرح الكلام المدونة بقوله اولاً فيلجأ الى الله
المجدد على انه مطاوب يشكر ذلك واستدل به بالحدوث يدل على ان المرة الأولى وغيرها
سواء كان الدعاء كذلك بلا خلاف والمثل منهم منى عنه وقال في الارشاد ما نصه تسن
الصلاة لطلب الغيث فذكر الكيفية ثم قال فان أجيبوا واعدوا اه منه بانظفه فتأمل
عبارة ما أحسنها وقال ابن الحاجب ما نصه الاستسقا سنة عند الحاجة اليه لزج أو
شرب حيوان فلذا يستسقى من بحراء أو سقينة وقلة النهر كقوله المطرف قال أصبغ استسقى
بمصر للنيل خمسة وعشرين يوماً متواليه وحضرها ابن القاسم وابن وهب وغيرهما اه
منه بلقظه فانظر قوله سنة عند الحاجة اليه فانه يصدق بالمرة الثانية فبانه ان الحاجة
قائمة عند كل مرة كقيامها عند المرة الأولى وأيد ذلك بقوله قال أصبغ الخ فتأمل منصنا
وقد تعه المصنف فلذلك قال وكرر مع بال فعل ولم يقل مثلاً ولهم أن يكرروه وأما
استدلالهم بكلام التوارد فهو واضح رده لان لفظه على تقدير ح هو ما نصه قال ابن حبيب
ولا بأس ان يستسقى أيام متواليه ولا بأس ان يستسقى لابطاء النيل قال أصبغ وقد فعل
ذلك الخ اذ ليس قوله ولا بأس ان يصلى الجواز ولا يظهر اية لانهم قد نصوا أن لا بأس تستعمل
لها هو أفضل من غيره وبعين جملة على ذلك قوله متصلا به ولا بأس ان يستسقى لابطاء النيل
لان لا بأس هذه لما فعله أفضل ولا يصح جملة على الجواز لان ذلك سنة قطعاً فتفصل ان ما قاله
ز هو الصواب وانه الذي يجب ان يعول عليه وان ما قاله طني ومن تبعه لا يلتفت اليه

وقد عرضت هذا على شيخنا الحق المشارك في الشمال المرضية والاخلاق الحسنة أبي
 عبدالله سيدي محمد بن علي الورزازي فصور به واستحسنه وبالله التوفيق (عينه يساره)
 قول مب وانظر ما نقله ق هنا عن ابن عرفة فان فيه تعارضاً في العزو تأمله وجهه
 ظاهر لان كلامه أولاً صريح في أن عياضاً قائل بان جعل ما على اليمين على اليسار وما على
 اليسار على اليمين من غير جعل ما على الرأس على الرجلين وما على الرجلين على الرأس
 لا يتناقض الا بجعل ما يلي الجسد يلي السماء وعكسه ثم قال ثانياً ان مقتضاه خلاف ذلك
 ولا شك ان ذلك سبق قه أو سهو منه رحمه الله فتبعه عليه ق وقد تبع القشاشي ابن
 عرفة في نسبتها لعياض ما عزمه ثانياً فانه قال في قول الرسالة فقول رده ما على منكبه
 الايمن على الايسر الخ مانته هو المشهور ورويه تفسيران أحدهما بقاء السطح الظاهر من
 الثوب ظاهر افتصرا الحاشية العداست في وهو معنى قوله ولا يقبل ذلك وهو تفسير عياض
 للمدونة والضمي والمازري عكسه اه منه بلفظه * قلت وفيما قاله ابن عرفة من تبعه
 نظر من وجهين احدهما ان ما ذكره عن عياض ثانياً مخالفاً لما ذكره أولاً ثانياً ما
 جعله ما للضمي موافقاً لما للمازري والصواب نقله عن عياض أولاً وان ما للضمي موافق
 لما للمازري ولما للمازري ونظير ذلك تجلب كلامهما قال عياض في الاكمال مانته
 قوله في قول رده وقلب رده حجة لما للث وعامة العلماء انه رده ما على اليمين على الشمال كما
 جاء في الحديث الاخره مفسراً وليس يتسكىسه بقلباً علاماً سهله وجعل ما على الارض
 على رأسه وما على رأسه الى الارض كما قال الشافعي بمصر وكان يقول بالعراق كقول الجماعة
 وقوله بعض المتأولين على المذهب وعلى غيره فها هو اقول من قال بجعل ما على ظهره يلي
 السماء ومفسر التحويل والقلب بهذا قولاً ثالثاً وليس كذلك بل هو القول الاول الذي عليه
 الجمهور ولا يتناقض ان يجعل ما على يمينه على يساره ولا يقبله فيجعل أعلاماً سهله الأبان
 يجعل ما على ظهره يلي السماء ولان لفظه حول وقلب يقتضي هذا ولو كان كما قال الشافعي
 لقال فنكس اه منه بلفظه ونقله الايني في الاكمال بالعمى وقال عقبه مانته قلت
 تأمل ما جاء في الحديث وجعل ما على اليمين على الشمال فان كان هذا الجعل ليدمنه
 قائم مكن منه صورتان صورة الكفاة وصورة الشافعي بمصر الا انه يتعين فيما ان يتبين ما يلي
 الظهر يلي الظهر ويصير ما على الرأس يلي الارض ويرجع ما قال هذا البعض الى ما قاله
 الكفاة كما ذكره وان لم يتعين هذا الجعل فيصدق فيما قال البعض انه صورة ثالثة لان
 البعض انما قال بجعل ما يلي ظهره الى السماء وهذا يتقرر مع بقاء ما على اليمين على اليمين
 ولا تصير الحاشية العليا سفلى والصورتان اه منه بلفظه ونص الضمي في بصيرته
 ويطلب الامام رده فيجعل ما يلي جسده الى السماء فيصير ما على اليمين على اليسار وما على
 اليسار على اليمين اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة نفسه ونصه للضمي بجعل ما على
 جسده للسماء فيصير ما على يمينه على يساره وما عليه على يمينه عزاء الصقلى لاصبح اه
 منه بلفظه وقد نقل غ في تكميله كلام الضمي والاكمال ونذكر كلام ابن عرفة
 وقال عقبه فتأمله وانما أمر بتأمله والله أعلم لما ذكرناه فتأمل ذلك كما يتألف

(عينه يساره) قول مب فان فيه تعارضاً في العزو الخ صحيح انظر وجهه في الاصل والله أعلم

(وصيام ثلاثة الخ) هذا قول الامام وابن حبيب وابن الماجشون واختاره المغني انظر الاصل وبه تعلم ما في تسليم مب كلام القا كهاني والله أعلم (ولا يا امر الخ) قول مب وأما الصوم الخ صوابه وأما الصوم فان القائل باستحبابه قائل بالامر به (بل توبة) قول مب عن الجزولي التوبة مما خصت به هذه الامة الخ تقدم مشله لز في أول فصل التيمم واعترضه مب هناك وهو الصواب وسلمه هنا وما كان ينبغي له ذلك وأما قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فانما كان ذلك في شيء خاص وهو عبادتهم الجمل والله سبحانه أعلم
* (الجنائز) *

قال الابن عن النووي واحدا جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس اه ولما نقل أبو الحسن عن التسيبات القولين الاولين قال ما نصه قال ابن العربي واني لاخاف أن يكونوا أخذوه من هيئة الحال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل اه (في وجوب الخ) صرح بان الوجوب أرجح وتبعه ز ولذا اقتصر عليه صاحب المرشد المعين مع ان السنة اختارها صاحب المقدمات وصدرها ابن يونس وعزاها ابن

(وصيام ثلاثة أيام قبله) قول مب لقول القا كهاني لم يقل باستحباب الصيام من أهل المذهب غير ابن حبيب سلم كلام القا كهاني كما سلمه طي وبه وغير واحد رفيه نظر بل قال به الامام وابن الماجشون واختاره التميمي ونص التميمي واختلف هل يؤمرون بالصوم فقال مالك مرة ما علمت انه يصام قبيل الاستسقاء فهو انكر ذلك وقال ايضا انه يصام واستحب عبد الملك بن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستقون فيه وهو أحسن ولا فرق بين الصوم في ذلك والصدقة وكلما كثرت القرب كان أرجح لما يراد من ادراك الحاجة اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن في شرح المسدوقه أيضا بهذا اللفظ وأقره وقال ابن يونس ما نصه قال مالك وليس على الناس صيام قبل الصدقة فنقطع خبره وخبره وقال ابن الماجشون يؤمرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب وليأمرهم الامام ان يصوموا يوم الاستسقاء صياما ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقوا باز ذلك كان أحب الي وقد فعله موسى بن نصير باقرية حين رجع اليها من الاندلس اه منه بلفظه (ولا يا امر بهما الامام) قول مب وأما الصوم فقد علمت انه لم يقل أحدا باستحبابه الخ قد مرأ فاما فيه وصوابه وأما الصوم فان القائل باستحبابه قائل بالامر به (بل توبة) قول مب فائدة الجزولي التوبة مما خصت به هذه الامة الخ انظر كيف سلم كلام الجزولي هذا وذكره فاقدمه عن اعتراضه على ز ماد كرام أول فصل التيمم من نحو ما ذكره هنا عن الجزولي مع ان الصواب ما قاله هناك من عدم الاختصاص راجع كلامه هناك فالصواب حذف هذه الفائدة وأما قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فانما كان ذلك في شيء خاص وهو عبادتهم الجمل والله سبحانه أعلم

* (الجنائز) *

قال الابن ما نصه النووي واحدا الجنائز جنازة وفي الجيم منها الفتح والكسر وقيل هي بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجع قبل الفتح لا غير اه منه بلفظه وفي التسيبات ما نصه يقال الجنائز بفتح الجيم وكسر هاء الميت وقيل الميت بالفتح والسر الذي يحمل عليه بالكسر اه منها بلفظه ونقله أبو الحسن وزاد عنده ما نصه قال ابن العربي واني لاخاف أن يكونوا أخذوه من هيئة الحال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل اه منه بلفظه (في وجوب غسل الميت) قول مب وأما سنته فمكاهها ابن أبي زيد وابن يونس الخ ابن يونس حكى القولين معا ودر بالسنية ونصه محمد بن يونس فغسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة من الرسول عليه السلام ومن السلف بعده ثم قال وقيل ان غسل الميت والصلاة عليه ومواراة فرض على الكفاية يجهله بعض الناس عن بعض كالجهد وطلب العلم اه منه بلفظه * (تبيه) * اقتصر صاحب المرشد المعين يدل على أن القول الاول في كلام المصنف أقوى وصرح بذلك ح و ز وفي كلام مب ما قد يفيد ذلك مع أن القول بالسنية هو الذي اختاره ابن رشد في المقدمات وعزاها ابن

عرفة لا كثر انظر الاصل والله أعلم **قلت** قال في ضيغ وفي الغسل فوائد منها كرام الملكين ومنها تنبيه العبيد على ان المولى اكرمهم احياء وموتاً ومنها ان يعلموا ان من تأهب للقدوم على مولاه لا يقدم الا ظاهر القلب من المعاصي متفرغاً عما سوى الله تعالى لانه اذا اعتنى المولى بتطهير جسدي بقى في الخراب تنبه العبيد الى ما هو باق وهو النفس ومنها اعلام العبد بالاعتناء به لانه اذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلان يعنى بتطهير النفس اولى نسال الله ان يظهر قلوبنا من كل وصف يعدنا عن قربيه اه وقال في كشف الاسرار قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت يموت الا يجنب (١٩٣) عند الموت أو رده التيسر ابوري قال بعض اصحاب القفال اختلقوا في معناه

عرفة للا كثر ونص المقدمات وقد قيل ان غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتج من نصر قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رضى الله عنها اغسلتها ثلاثاً وبقوله في الحرم اغسلوه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لان امر النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبل معمولاً به وكذلك امره بغسل الحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل بالحرم من غسله وتركه تحنيطه وتحنيمه رأسه فالقول بان الغسل سنة اظهر وهو قول ابن ابي زيد اه منها بلفظه اوتى ابن عرفة وفي كونه سنة أو فرض كفاية قولاً الشيخ مع الاكثر والقاضي مع البغداديين اه منه بلفظه (والصلاة عليه) قول مب وأما سنيته فاهم بعزها في ضيغ ولا ابن عرفة الا لا يصح الخنوخه لطفى متوركة على تت في نسبة السنة لابن القاسم قائلاً انظر من عزاه لابن القاسم فاني لم أقف عليه ثم قال فعل عبارة تت أصلها وهو قول القاسبي فضمنه الناحي والله أعلم اه منه بلفظه **قلت** في ح عن سند بعد ان ذكر القول بالفرضية مانصه وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنائز له ان ينصرف عن الصلاة من غير حاجة وليست بفريضة اه منه وهو شاهد لتت فسقط تورك من تورك عليه وقد فهم ح من كلام سنده اندرج السنة فراجعه والله أعلم (بالقضاء) راجع لغسل الزوج زوجته وعكسه وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم وهو الظاهر كافي ضيغ وقال ابن عرفة بعد ان ذكر الخلاف في القضاء للزوج مانصه وفي القضاء للزوجة طريقتان ابن رشد قولان وعزاهما للشمي لمجد وسحنون وعز المازري الاول لمجد عن ابن القاسم ابن بشير قال ان كانت حرة الخمي ان لم يكن له ولي أو عجز وجهه لغيره قضى لها النفاق اه منه بلفظه ومانعه اه لازرى مثله لابن نونس وزاد ان انا محمد اختار قول ابن القاسم ونصه قال سحنون واذا اختلف الاولياء في الغسل قضى للزوج بغسل زوجته وادخالها في قبرها ولا يقضى للزوجة بغسل زوجها الا في ذلك الاولياء قال محمد عن ابن القاسم تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته وهو اوهى احق بذلك وأولى من غيره قال أبو محمد وهو احسن من قول سحنون اه منه بلفظه (ثم أقرب اوليائه) قول مب اذ كل من ذكر الخلاف في أن الكافر يغسل المسلم قيده بما اذا لم يوجد معه الا النساء الخ ما ذكره من أن موضوع الخلاف المذكور هو اذا لم يوجد معه الا النساء صحيح ومانعه عن ابن ناجي أصله

فقبل انه من شدة النزاع وقيل ان الميت اذا فارقت روحه ارتاح من شدة النزاع التذفة أنزل اه (والصلاة عليه) قول مب وأما سنيته فاهم بعزها في ضيغ لطفى متوركة على تت في نسبة السنة لابن القاسم قائلاً لافعل أصل عبارة تت وهو قول القاسبي فضمنه الناحي اه لكن في ح عن سند بعد ان ذكر القول بالفرضية مانصه وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنائز له ان ينصرف عن الصلاة من غير حاجة وليست بفريضة اه وقد فهم ح من كلام سنده رجح السنة والله أعلم (بالقضاء) راجع لغسل الزوج زوجته وعكسه وهذا قول ابن القاسم وهو الظاهر كافي ضيغ واختاره أبو محمد خلافاً لقول سحنون قضى للزوج دون الزوجة (ثم أقرب اوليائه) ما ذكره مب عن ابن ناجي أصله لابن نونس وهو شاهد الخ ومن تبعه وذلك ان الاقوال الثلاثة منقصة على ان الكفر ليس مانعاً للغسل لذاته اء على قول مالك

(٣٥) رهوني (ثاني)

فظاهر واما على قول أشهب فانه صرح كافي ابن نونس بأن الهل عنده هي اتهامه على انه يغسله الغسل الشرعي واحتاط سحنون بفعل الامر بن وعلة الاتهام منتقية بغسله بحضرة مسلم فبينت المعامل ويدل لذلك ايضا قول المصنف وكايبه لا يحضرة مسلم وقد سله أرباب الشروح والحواشي وهو قه مسلم عند أئمة المذهب ولا فرق بين غسل الكافرة المسلم وغسلها المسلمة وغسل الكافر المسلم لاننا نعلمنا المنع بمجرد الكفر فهو موجود في الجميع وان علمنا بالتمهته فهي منتقية بحضرة المسلم أو المسلمة في الجميع انظر الاصل والله أعلم

لابن يونس ونصه ولو كانت معهم امرأة كآية فليعلوها الغسل فتغسلها وكذلك رجل مات
 بين نساء ليسوا من محارمه ومعهم رجل نصراني أو يهودي فليغسله الغسل فيغسله قال
 ذلك كله مالك والثوري وقال أشهب في المجموعة لا يلبس ذلك كافر ولا كافرة وان وصف لهما
 ولا يؤمن على ذلك لاني أخاف أن لا يغسله قال مصنون بدعو الكافر لغسله وكذلك
 الكافرة في المسئلة ثم يحتاطوا بالتييم منهما اه منه بلفظه وأما ما ذكره من أنه لا يغسله
 وليه الكافر إذا طلب ذلك بمحضرة مسلم وردده على ح و ز فقيه نظر والصواب ما قاله
 ح ومن تبعه ولا حجة فيما ذكره من أن محل الخلاف المتقدم هو إذا لم يوجد مسلم بل هو
 حجة عليه عند التأمل والإنصاف وذلك ان الاقوال الثلاثة متفقة على أن الكافر ليس
 مانعا للغسل لانه أما على قول مالك والثوري فظاهر وأما على قول أشهب فإنه صرح بأن
 العلة عنده هي اتهامه على أنه لا يغسله الغسل الشرعي واحتاط مصنون فأمر بأن يفعل به
 الامر ان فالغسل لقول مالك والييم لاتهمه وعلة الاتهام منتفية بغسله بمحضرة مسلم
 وإذا انتفت العلة اتى المعلول ومن أعظم الأدلة على رد ما قاله م وب حجة ما قلنا ما قاله
 المصنف في امر آتفا من قوله ولو كآية بمحضرة مسلم لان الخلاف السابق كما هو في غسل
 الكافر المسلم كذلك هو في غسل الكافرة المسلمة وكلام المصنف نص في انها أى الكآية
 تغسل زوجها بمحضرة المسلم وأى فرق بين غسل الكافرة المسلم وغسلها المسلمة وغسل
 الكافر المسلم لاننا المنع بمجرد الكفر فهو موجود في الجميع وان علنا بالتمهة فبى
 منتفية بمحضرة المسلم أو المسلمة في الجميع وقد سلم م ب نفسه كلام المصنف كما سلمه غيره
 من أرباب الشروح والحواشي الذين وقفنا عليهم وهو حقيق بالتسليم لانه فقه مسلم عند
 أئمة المذهب المعتبرين قال ابن يونس ما نصه قال مصنون وليس للمسلم غسل زوجته
 النصرانية ولا تغسله هي الا بمحضرة مسلم اه منه بلفظه وقال النعمي ما نصه قال مصنون
 وتغسل النصرانية زوجها المسلم بمحضرة المسلمين اه منه بلفظه وقال في ضج ما نصه
 قال في التواخير وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي الا بمحضرة المسلمين
 اذا لوم اذا خلت به ونقله المازري أيضا اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه الشيخ
 عن مصنون ولا تغسل النصرانية زوجها الا بمحضرة المسلمين اه منه بلفظه فهو لاء
 المحققون كلهم سابقا وذلك كانه المذهب ولم يحكوا فيه خلافا ومصنون القائل بهذا هو
 أحد أصحاب الخلاف الذي احتج به م ب فدل على أنه لا تناق بينهما وذلك ظاهر وإذا جاز
 غسل الزوجة الكافرة زوجها المسلم بمحضرة المسلمين فغسل الابن الكافر مثلاً أباه المسلم
 بمحضرتهم كذلك بل أولى لان الولي المسلم لا خلاف في المذهب انه يقضى له بغسل وليه
 المسلم والزوجة المسلمة في القضاء لهما بغسل زوجها المسلم خلاف تقدم ذكره آتفا فحصل
 أن ما قاله ح ومن تبعه هو الحق والصواب وان اعتراض م ب عليهم ساقط بلا
 ارياب وأما استدلاله بقول المصنف الآتى ولا يترك مسلم لوليه الكافر فساقط بالبدية
 إذ ليس في غسله له بمحضرة مسلم ما مؤون تركه له فتمامه كله بالانصاف وقد كنت قد عملت وجهت
 لشيخنا ج سؤالا عن مسائل هذه احداها وذكرت له معارضة ما قاله م ب لقول

المصنف ولو كانية بمحضرة مسلم فكتب لي بخط يده المباركة بتصويب ما ذكرته ثم ذكر في آخر
أجوبته عن تلك المسائل مانسه والحاصل ما ظهر لكم هو الذي ظهر لنا اه من خطه
طيب الله ثراه ولا أعلن منصفاً يقف عليه ولا بصوته والله الموفق (وهل تستره) قول ز
جميعه كافي الامهات الخ فيه نظر لانه كك الصريح أو صريح في أن لفظه جميعه وقعت
في الامهات والاختصاصات وليس كذلك اولو وقع ذلك ما تأنى التأويل ونصر أبي سعيد
ومن مات في سفر لا راجل معه ومعه نساء فين ذات محرم فلتغسله ولتستره ابن ناجي قوله
ولتستره اي العورة وعلى ذلك تأوله التونسي وفهم الخمي قوله ولتستره اي جميع الجسد
وفي المسئلة ثلاثة أقوال خارجها هذان القولان وقال أشهب تبعه أحب الي اه محل
الحاجة منه بلفظه وقال أبو الحسن مانسه قوله فلتغسله ولتستره في الامهات بغسله
ويستره عراض فذكر بهض كلامه الاتي وكلام صاحب التكت ثم قال ويسترجع
الجسد تأوله الخمي على ظاهر لفظ الكتاب اه منه بلفظه ونص عياض في تنبيهاته
قوله بغسله ويستتره كذا في الاثم وكذا اخصروا كثر المختصرين على لفظه وتأوله بعض
شيوخنا أي يسترن عورته ثم قال وقول عيسى هو الاصح في المعنى اذا نظر الى جسده
علمين غير ممنوع ولهن أن يزين منه ما يراه الرجال بغير خلاف اه محل الحاجة منها
بلفظها (وتقطيع الجسد الخ) قول مب وصوبه طفي الخ سلم ما قاله طفي وفيه
نظرو والظاهر ما قاله ح وقول طفي لتخلصه منه بقيد التقاض الخ المعنى له بالنسبة
لتقطيع الجسد لان المنصوص فيه انه اذا وجد مقطعا كله ان يضم ويغسل ويصلى عليه
انظر بعد هذا عند قوله ولا دون الجلت واعتراضه ما قاله ح بأنه موجب للتكرار مع قوله
وصب على مجروح أمكن ما الخ فيه نظر اما أولاً فالتكرار ان سلم انما هو باعتبار مفهوم
قوله ان لم يخف تزلهه والتكرار المضرا انما هو بالنطوق وأما ثانياً فلان سلم التكرار ولو ان
ما يأتي مستغنى عنه بل يتعين ذكره ليقيد اطلاقه هنا فان ما هنا هو هم انه ينقل التيمم اذا
خيف بقسله لتقطيع الجسد أو تزلهه ولو كان نفي ما يحصل بصب الماء دون ذلك لانه وصف
الغسل أو لبقوله كالجنازة فأفاد أنه لا يتقيد من ذلك ولا يجزى بدونه فرفع هذا الإيهام
بقوله وصب على مجروح الخ فكأنه يقول محل التيمم الذي قدمناه حصول خوف ما ذكر
ولو يصب الماء وحده دون ذلك وأما اذا كان لا يخاف ذلك الا بالذلك فلا ينقل التيمم بل
يصب الماء فقط تأمله باقصاصه فانه حسن (كجدور) قول ز وميت تحت هدم ولم يمكن
انراجه أي لم يمكن انراجه ليسائر بذلك ولكن يمكن صب الماء عليه بعمله هذا مراده
واقه أعلم وهو على هذا صحيح فلا يتوجه عليه بحث تو ممة فتأمله والله أعلم * (تبيهه) *
قال الخريشي الجدور بالالملة والمجبة وأول ما ظهر الجدرى من قصة أصحاب القبيل
ولم يكن قبلها اه منه بلفظه ولم أر من قال انه بالمجبة غيره ولم يذكره صاحب الصحاح
والقاموس وابن الأثير في النهاية والزبيدي في مختصر العين وصاحب المصباح الابن الأهمال
فكلهم ذكره في مادة ج د ر بالأهمال وأسقطوه في مادة ج ذ ر بالأهمال ونص
الصحاح والجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى يفهمه الغسان تقول منه جدر الصبي

(وهل تستره) قول ز جميعه كما
في الامهات الخ ليس لفظه جميعه في
الامهات ولا في المختصرات والالما
تأنى التأويل انظر الاصل قلت
قد يجاب عن ز بان مراده كما هو
ظاهر الامهات الخ فتأمله والله أعلم
(وتقطيع الجسد) قول مب
عن طفي لتخلصه منه الخ لا معنى
له بالنسبة لتقطيع الجسد لان
المنصوص فيه انه اذا وجد مقطعا
كله يضم ويغسل ويصلى عليه وما
ادعاه من التكرار على محل ح فيه
نظر أما أولاً فالتكرار ان سلم انما
هو باعتبار مفهوم ان لم يخف تزلهه
وأما ثانياً فلان سلم التكرار ولو ان
ما يأتي مستغنى عنه بل يتعين ذكره
لقيد اطلاقه هنا فكأنه يقول
محل التيمم الذي قدمناه خوف ما ذكر
ولو يصب الماء دون ذلك وأما اذا لم
يخف ذلك الا بالذلك فلا يهيم بصل
يصب الماء فقط تأمله فانه حسن
(كجدور) بالدال المهملة كافي
الصحاح والقاموس والنهية ومختصر
العين والمصباح خلافاً لخش
وقوله وأول ما ظهر الخ من مثله في فتح
البارى وقال في المصباح يقال أول
من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم
اه وفي شرح المرشد عن العارفين
واقه أي زيد القاسمي مانسه وأما
أوب عليه السلام فسروى
أنه أول من أصابه الجدرى ولم يكن
مرضه جذاً امتلأه الايباء عن ذلك
كما تقرر اه وقول ز وميت
تحت هدم الخ يعني يمكن صب الماء
عليه بعمله دون ذلك وبه يسقط
بحث تو ممة

(ولاديفقر) ﴿ قلت قول ز أي أم كاثوم الخ وقيل ز زيب كافي مب وجمع بينهم بحضور أم عطية غسلها والله أعلم
 (تم محرم) قول مب ولم أر من نقل ذلك (١٩٦) عن المدونة الخ نقله عنها الأباريق حاشيته تعالى ابن عرفة نعم انما هو

فهو مجبور وارض مجردة ذات جذرى اه منه بلفظه ونص القاموس وخروج الجدرى
 بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنطف وتقع وقد جدر وجدر كعني وبشدد فهو مجبور
 ومجدر وأرض مجردة كثيره اه منه بلفظه ونص النهاية وفيه أي الحديث الكفاءة
 جذرى الارض شبهها بالجدرى وهو الحب الذي يظهر في حسد الصبي لظهورها من بطن
 الارض وأراد به ذبها اه منها بلفظه واوص الزيدى والجدار معروف والجدرى مكان
 بينى حوله جدار والجدرى قروح وصاحبها مجبور اه منه بلفظه وبأن نص الصباح
 فاذا كره من الاجمام في عهدته وقوله وأول ما ظهر الخ موافق لما في فتح البارى ولكنه شبه
 مخالف لما قلناه غيره ففي الصباح مانصه والجدرى يشق الجيم وضمها وأما الدال ففتوحة فيها
 قروح تنطف عن الجلد ممثلة ماء تم تفتخ وصاحبها جدر مجبور ويقل أول من
 عذب به قوم فزعون ثم بقى بعدهم اه منه بلفظه وفي شرح المرشد المعين الكبير للشخ
 ميسارة عن شيخه الامام العارف بالله أبى زيد الفاسى مانصه وأما أوب عليه السلام فروى
 أنه أول من أصابه الجدرى ولم يكن مرضه جذما لمتزلة الاثياء عن ذلك كما تقرر وعلم اه
 منه بلفظه (تم محرم) قول مب ولم أر من نقل ذلك عن المدونة نقله عنها الأباريق حاشيته
 ونصه ابن عرفة مذهب المدونة ان محارم النسب والصهر سواء وقال العوفى الذى نقله
 اللخمي والمازى خلافه اه منها بلفظها ومانقله عن ابن عرفة ليس هو لفظه وان كان
 كلامه يقيد ذلك فانه قال أولاد الرجل مع نساء غير محارمه ولا رجل يعممه الى المرفقين
 وفي كون محارمه كذلك استصحابا وغسلن اياه بمجرد اومن فوق ثوب ثلاثة فعرزا ثم قال
 وفيها يغسلنه ويستره اه منه بلفظه ثم قال والمرأة مع رجال غير محارمها يعممها للكوعين
 ومع محارمها ابن رشد قال أتمب يعممها لا يغسلها وروى يصب عليها الماء لا يستر حسدتها
 ولا من فوق الثوب وفيها يغسلها من فوقه غير مفض يده لحسدتها ثم ذكر قول اربعا
 وخامسا ثم قال وسادها الاول ان كان صهرا اه محل الحاجة منه بلفظه فلم يقل عن
 المدونة الامارأيته لكن جعله السادس مقابلا لمذهب بقيسدان مذهبان محرم الصهر
 كالتسبب ومع ذلك فلم تصرح المدونة بما فهمه منه وانما هو ظاهرها ولا ذلك قال ابن ناجى على
 كلام التهذيب السابق عند قوله وهل تستر الخ تصلا بما قدمناه عنه هناك مانصه
 وظاهرها سواء كان من محارم النسب والصهر وهو كذلك على المنصوص وخروج بعضهم
 من قول ابن نافع بالتفرقة في غسل ذوات محارم النسب دون الصهر ان تكون المرأة كذلك
 اه منه بلفظه ولم أر من تعرض لمحارم الرضاع الصالتي ولا اثبات لكن جزم ز بمساواتهن
 لمحرم الصهر ظاهر معنى والله أعلم (والدعاء) قول ز حتى من المأموم صحيح لكنهم
 يتعرض لما اذا تركه وربما يفهم منه ان تركه كترك الامام وليس كذلك ففي أجوبة سيدى عبد
 القادر الفاسى مانصه سيدى رضى الله عنكم جوابكم فى المأموم فى صلاة الجنائز هل يجب

ظواهر الانصاف وما جزمه ز من
 مساواة محرم الرضاع لمحرم الصهر
 ظاهر معنى وان لم أر من تعرض له
 نصا انظر الاصل والله أعلم (النسبة)
 قال مقيد عفا الله عنه * (فائدة
 مهمة) * صحيل بن واثر مرفوعا انما
 الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
 ما نوى فالجمله الاولى دلت على توقف
 صحة العمل على مطلق النية وأصلها
 والثانية أشارت الى أنها بعد ذلك
 مراتب كثيرة متفاوتة غاية التفاوت
 فمن الناس من ينوى بالفعل نية
 واحدة فله نواها ومنهم من ينوى به
 عشرين نية متلافه نواها ومنهم من
 ينوى به نية عالية فله نواها ومنهم من
 ينوى به نية عليا فله نواها فالعنى
 ما نوى من قليل أو كثير أو جليل أو
 حقير والفعل الواحد ينوى به أحد
 الفاعلين امرأ منسوبا فله نواها
 وينوى به الآخر واجبا فله نواها
 وقد ذكرنا ان فرض الكفاية
 كالصلاة على الجنائز وسنة الكفاية
 كالاذان والاقامة اذا أراد فاعلمها
 اسقاط الخرج عن حاضرى ذلك
 الموضوع من المكلفين كانت له
 أجورهم وان بلغت أعدادهم
 ما بلغت وفي الاسرايليات ان
 رجلا هرب بكتبان رمل في زمن جماعة
 فقال لو كان فى عدد هذا الرمل من
 الطعام لتصدق به على المساكين
 فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان ان

قل له ان الله قد تقبل صدقتك وشكر سعيدك والكلام فى هذا عريض طويل اه من حاشية
 العلامة ابن زكري رضى الله (والدعاء) أى حتى من المأموم كافي ز وفى أجوبة سيدى عبد القادر الفاسى انه سئل عن المأموم
 فى صلاة الجنائز هل يجب

عليه الدعاء أم لا وعلى وجوه فهل تبطل صلاته بتركه أم لا فاجاب بأنه (١٩٧) لاشك في ان الدعاء في صلاة الجنائز مطلوب

في حق الامام وغيره فاذا ترك رأسا بطلت وأعيدت وان ترك البعض فان كان هو الامام فكذلك وان كان غيره صحته اهـ (مسئلة)* قال الابن انظر صلاة الجنائز هل تقتصر لستره والاطهران الميت ولو كان بالارض هو الستره لان سر وضع الستره موجود فيه فيمنع المورين يدى الامام وبينه اهـ (ودعا بعد الرابعة) ابن يونس قال سحنون ويدعو بعد الرابعة قال ابو محمد وفي غيرها كتاب لا يحبان اذا كبر الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره اهـ وهو يشهد لاعتراض مب على طنى قلت وفي ق مانصه اوعر السنة أن يسلم اذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجهور العلماء وعليه الناس وقال سحنون يدعو بعد الرابعة اللخمى وهو أبين وتقدم أيضا ابن يونس استحسنه اهـ (وان دفن الخ) ما عزا مب للعتبية من زيادة الم تدفن تبع فيه طنى وأصله لصح ابن راشد وتبعهما غير واحد وفيه نظرفان الزيادة المذكورة ليست في العتبية ولم ينقلها عنهم ابن عرفة ولا غيره وبه تعلم ان ما صوبه مب تعالطنى مبنى على غير أساس وان الصواب هو قول نو انه راجع للمثليين قبله ولا يختص بالثانية خلافا لزعج اهـ (وكل كلام ابن رشد صريح في ان الصلاة بلا دعاء كعدم وهو ايضا مفاد كلام الباجي واللعنمى وابن يونس وابن محرز وعياض وغيرهم ونص الباجي في المنتقى وان صلوا على ميت فامضوا

عليه الدعاء أم لا واذا قلتم بالوجوب هل تبطل صلاته بتركه أم لا فأجاب بما نصح الجواب والله الموفق سبحانه انه لا يشك في أن الدعاء في صلاة الجنائز مطلوب في حق الامام وغيره فاذا ترك الدعاء رأسا بطلت الصلاة وأعيدت وان ترك البعض دون البعض فان كان التارك هو الامام بطلت أيضا وأعيدت وان كان التارك غيره صحته اهـ منها بلفظها وانظر بقية ان شئت * (فائدة) قال الابن انظر صلاة الجنائز هل تقتصر الى ستره والاطهرانها لا تقتصر الميت ولو كان بالارض هو الستره لان سر وضع الستره موجود فيه فيمنع المورين يدى الامام وبينه اهـ منه بلفظه (ودعا بعد الرابعة) ابن يونس قال سحنون ويدعو بعد الرابعة كايدي عوين كل تكبيرتين ثم يسلم قال ابو محمد وفي غيرها كتاب لا يحبان اذا كبر الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره اهـ منه بلفظه فاعتراض مب على طنى صواب والله أعلم (وان دفن فعلى القبر) قول مب وما قاله هو الصواب لقول مالك فيها في العتبية تعاد الم تدفن الخ عزوه للعتبية زيادة مما تدفن أصله في صبح ونصه اذا والى التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذى يترك القراءة في الصلاة اهـ منه بلفظه ولم يتعقبه صر في حاشيته وقد نقل أبو يزيد النعالي عن ابن راشد مثله ولم يتعقبه علم ما قد تبعه ما على عزوه هذه الزيادة للعتبية الشارح والبساطى وغير واحد فاعتد ذلك طنى وريده ما قاله تت وجد عجم من رجوع قوله وان دفن فعلى القبر المسئلة من معاونه مب ولم يعرج نو على كلام طنى وانما قال مانصه قوله وان دفن فعلى القبر راجع للمثليين قبله ولا يختص بالثانية خلافا لزعج اهـ محل الحاجة منه بلفظه قلت وما قاله نو هو الصواب والزيادة التي ذكرها ابن راشد والمصنف ومن تبعهما عن العتبية ليست فيها ولم ينقلها عنهم ابن عرفة ولا غيره ممن وقفنا عليه ونص ابن عرفة سمع زيادان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة ابن رشد أله اللهم اغفر له عبد الحق عن اسمعيل قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الناصحة وسورة اهـ منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وزاد مانصه وما ذكره عن ابن رشد فانه في سماع أنهم في المسبوق بعض التكبير لا في سماع زياد اهـ منه بلفظه وقال ابن باجى في شرح الرسالة مانصه سمع زيادان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة اهـ منه بلفظه وقال القلشاني في شرح الرسالة مانصه سمع زيادان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة وقال ابن رشد أله اللهم اغفر له عبد الحق اهـ منه بلفظه وقال ق مانصه قال ابن القاسم اذا والى بين التكبير ولم يدع فليعد الصلاة وسبع زياد اهـ منه بلفظه ونص سماع زياد وقال مالك في الامام يصلى على الجنائز فيسابع بين التكبير ويدع الدعاء ترى ذلك يجوز منه فقال أرى ان تعاد الصلاة عليه كالذى يترك القراءة في الصلاة قال القاضي وهذا كما قال لان القصد في الصلاة على الميت الدعاء لقول رسول الله صل الله عليه وسلم أخلصوا بالدعاء ولذلك سميت صلاة لما فيها من الدعاء فاذا لم يدع للميت في الصلاة عليه فلم يصل عليه وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه فتأمل تجد نصا في أن الصلاة بلا دعاء كعدم وهذا هو مفاد كلام الباجي واللعنمى وابن يونس وابن محرز وعياض وغيرهم ونص الباجي في المنتقى وان صلوا على ميت فامضوا

واللعنمى وابن يونس وابن محرز وعياض وغيرهم انظر نصوصهم في الاصل والله أعلم

قلت وقول مب عن ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين أي من الحور بالاصلة قال السهوي
ويتبين من الاحاديث ان لكل واحد من أهل الجنة زوجتين من الحور اصاله وسبعين ارثان من أهل النار وذلك غير أزواجه من أهل
الديار أو خدمه ان النساء أكثر أهل الجنة كما أنهم أكثر أهل النار كما فهمه أبو هريرة كافي الصحيحين عنه وقول مب عن ابن
سحر وبمحمل أن يكون ذلك في أول الامر الخ أظهر منه قول السهوي أنهم أقل بالنسبة لمن يدخل النار منهم وقال ابن القيم
كونهن في الجنة أكثر من أجل الحور وأمانته الدنيا أقل أهل الجنة والله أعلم ويجري ذلك في حديث الصحيحين مرفوعاً
منكن في الجنة ليسيرا وقول ز ونقل ان الشيخ الأكبر العربي الخ الذي في ترجمة مشايخه من الجن والانس والملائكة
والحيوانات انه كان في سفينة في البحر المحيط فهاجت الريح فقال اسكن يا بحر فان عليك بحر من العلم فطلعت له هائسمة من البحر
وقالت له قدم معنا قولك فأتقول فيما اذا مسخ زوج المرأة هل تمتد عدة الاحياء والاموات فادري ما يقول فقالت له الهائسمة
تجعلني شيخك في ذلك قال نعم فقالت ان مسخ حيوانا اعتدت عدة الاحياء وان مسخ جادا اعتدت عدة الاموات اه وبه نعلم ما في
كلام ز والله أعلم (ودعان تركت الخ) قلت قول ز ولا يقال انما يذبح عدة فرضا على القول بفرضية الصلاة الخ فيه نظر
والظاهر انه يقال ذلك كافي ح ونصه قال في الذخيرة قال سند قال أشهب ان صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم هي من الجن والانس
القول بوجوبها وعلى القول بانها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم اه ثم ذكر عن سند أيضاً ان قول أشهب لا يصلي على الراحلة
مبنى على انها فرضة فاتقروا أما الجماعة فالمنهور انها شرط كمال فقط كما تقدم في قول المصنف بخلاف الامام ولجنائز ما اقتصر
عليه ق هنا عن ابن رشد مقابل والله أعلم «(تبيه)» قال في ضيغ لود كرامام الجنائز انه جنب أو عرف حكمه حكم
امام المكتوبة في الاستخلاف قاله (198) في العتبية اه وقال في الواضحة ان ذكر منسية فيها رتبة طوع اذ لا ترتيب بين

الجنائز والقرائن اه وقول مب
وأجيب بأن الدعاء الخ حاصله ان
ركن الدعاء ساقط عن المسبوق في
بعض صورته فتأمله (وكفى الخ)
قلت أشار خش بالاحتمال

الثاني لقول في ابن حبيب يستحب ايصاؤا أن يكن في ثياب جمعة واحرام حمر جابر كذا ذلك وقد أوصى سعد هذا
ابن أبي وقاص أن يكن في جمعة صوف شهدها بديرا اه والظاهر انه مراد ز أيضا فيسقط بحث مب معه والله أعلم (ثم ان
وجسد الخ) قلت قول مب بعد ان نقل القاتني الخ هو لفظ ابن عاشر هنا الا انه قال نظري ما في قول المصنف الخ وقال أيضا في
النرائض مانصه ثم مؤنة تجهيزه نظرا للقائني في هذا بما ذكره وفي الجنائز من ان السيد اذا مات هو وعبد لم يخلف سوى نوب واحد
قال بعد اولى به وهو نظرا ظاهر اه فافي مب تحريف والله أعلم (والافعل المسكين) قول ز عن الاقنيسي ويجوز أن يعبد الكفن
الخ قلت ترجم البخاري في صحيحه باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسكر عليه ثم ذكر حديث المرأة التي
أنت النبي صلى الله عليه وسلم بريدة فلبسها فانسأها منه رجل فقيل له ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم ماتت
وعلمت أنه لا يرث فقال اني والله ما سألتها الا لبسها فانسأها لتكون كفي فكاتت كفته اه وهو أصل للتبرك باب نار الصالحين
وفي المدخل مانصه سمعت سيدي أبي محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم بيلاد الاندلس امرأة مسرفة على نفسها ماتت على شر حال
فراها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال أنت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفرتي فقال لها بماذا وقد
كنت وكنت فقالت لما ان خرج يجيئنا في مرعى رجل خياط وفي كفه نوب سيدي فلان فصلى على فقفر لي كرامة ذلك النوب
وقد حدثني بعض أولاد سيدي أبي محمد المرحلي رحمه الله ان والدته أنت الى آية فأخبرته ان أمها قد نويت فطلبت منه قيصا
تكتفم افيها عطاها فلما ان كان من الغدا أخبرها بان الملكين عليهما السلام جاها فقال أحدهم ماللا خرا ذهب بنا فان نوب
المرحلي عليها فلي تعرف ضالها اه وأعد القبر كثير من العلماء والصالحين (ونوب تحسين ظنه) قلت المطول هنا هو حسن
الظن من جهة تأميل العقول من حسن عمله ومن ساء دخل فقير من مسكين على الشافعي في مرض موته فقال كيف أصبحت
قال أصبحت من الدنيا حلا ولا خواني مفارقا والسكاس المنية شاربا ولا أدري الى الجنة تصير روحى فأنهت أوالى النار فأعزها

ولما ساقلي وضاعت مذاهبي * جعلت الرجا مني اهضوك سلما
 تعاطمني ذني فلما قرنته * بعقولك ربي كان عقولك أعظما اه
 منك التفضل والاحسان والكرم * ومنى الفقر والافلاس والعدم
 يا واحد اجل عن شبه وعن مثل * ومنعها شأنه الافضال والكرم
 لا تنظرن لافعالى فتمالكنى * وانظر لما التلق طرما منك قد علموا
 عفوا وضغوا وافضالا ومغفرة * ورحمة شاهدتها العرب والحجم
 ان الكرم اذا حل اللثيم به * يدنو ويعفو وان زلت به القدم
 وأنت أعظم من جلت مكارمه * يامن عليه اعتماد الخلق كله
 قد غترنى الخلم فى الدنيا وهما ناذا * علانى السقم واستولانى الندم

وقول مب قال وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال هذه الأقوال انما هي في الاولى وأما أصل الخوف والرجاء فواجبان على كل مكافئ في كل حال اتفاقا وهما متلازمان لا يتفكأ أحدهما عن الآخر لان الخوف بلا رجاء باس والرجاء بلا خوف أمن وكلاهما حرام كما بين ذلك في محله قال الكرماني على حديث أنا عند ظن عبدى بي فيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف قال ابن حجر وهو كقول أهل التحقيق مقيد بان مختصر الحديث لا يجوز أن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وأما قبل ذلك ففي الاولى أقوال ثالها الاعتدال اه وحديث أنا عند ظن عبدى بي رواه الشيخان زاد في رواية لابن حبان فليظن في ما شاءه في رواية ابن خبير اه فله وان ظن شبرا فله وقول مب وهو الذى لابن العسرى ذكره (199) في أول باب الوصايا من الفتوحات كما في ح

هذا القول منبيا على قول أشهب وسحنون لا يصل على القبر بوجه والقياس ان يصل على القبر اذا لم تكمل الصلاة على الميت لانه بمنزلة من لم يصل عليه اه منه بلفظه فقوله والقياس الح شامل لصورته باللفظ أو القياس الجلي لانا ان جمله قوله اذا لم تكمل الصلاة على ظاهره تناول صورته لانهم اكمل انقص الدعاء وان قصرناه على ما لم تكمل لنقص

و ز وشهو للشيخ زروق ونهه المقصود بتحسين الظن بالله تعالى على كل حال وبكل وجه فقد جاء في الخبر خصلة ان ليس فوقه ما شئ من الخير حسن الظن بالله وحسن

الظن بعباد الله وخصلة ان ليس فوقه ما شئ من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله وقال عليه السلام ان حسن الظن بالله من حسن عبادة الله وقال عليه والسلام لا يجوز أن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وهذا امر يدوام حسن الظن لان العبد لا يدري متى موته فينتهي له أن يستحب ما يحب الموت عليه دائما اه وما فهمه من الحديث خلاف ما تقدم عن ابن حجر وان كان ظاهرا وقرب منه ما نقله ز عن الخطابي وفي الحكم الرجاء ما فاز به عمل والافهوا أمنية قال العلامة ابن زكري في شرحه الرجاء كغيره من مقامات اليقين ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هنا هو العلم بحصول أكثر أسباب ما وعد الله به المؤمنين في الجنة من العبد أى يقينه أنه قد حصل ذلك منه فاذا اتقن ذلك وتحققه نشأت عنه حال قلبية وهى ارتياح القلب لحصول ذلك الموعد به وانتظاره اليه فان الاعمال علامات وكل ميسر لما خلق له وان أردت أن تعرف قدرك عنده فانظر فيماذا يقيمك ومن أحسن لله العمل أحسن به الظن وينشأ عن هذه الحال عمل وهو الاجتهاد في تحصيل بقية الاسباب وتخليص الاسباب الحاصلة من الثواب وتصفيتها من الكدورات فاذا نزع روح الرجاء هو الواسطة اعنى الحال وقد علمت أن الواجب له هو العلم بحصول صالح الاعمال فلا بد اذا من مقارنة العمل للرجاء اه ويقههم منه أن الرجاء يعث على الاجتهاد في الاعمال كاذ كروه في الخوف أيضا لان من رجاشا يأمله ومن خاف من شئ هرب منه فاجتناب المنهيات علامة الخوف وارتكاب المأمورات علامة الرجاء ثم به العلامة على ان الاتيان بالذكرة في ساق الاثبات يدل على أن الرجاء الصادق لا يتوقف على تحصيل جميع الاعمال الصالحة والالم يتصور وجوده من أكثر الخلق مع ان أصل معناه حاصل لاكثر الخلق والمجددته فان شعب الخير كثيرة ثم قال في قوله والافأمنية ليس المراد وان تحقق عدم المقارنة بل المراد وان لم تتحقق المقارنة أى وان لم يعلم حصول أسباب الموعد به بان جهل حصولها فأمنية فاما ما قطع فيه بانتفاء الاسباب فمخوم وغرور قال في الاحياء وان كان الانتظار مع انحرام الاسباب واضرارها فاسم الغرور والحق أصدق عليه من اسم الرجاء وان لم تكن الاسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التنى أصدق على انتظاره اه

ونقل القسطلاني عن حجة الاسلام ما نصه الرابي من يشذرا لايمان وسقاه بماء الطاعات ونفى القلب من شوك المهلكات
 وانتظرن فضل الله أن يحييه من الاقات فاما المهلك في السموات منتظر للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق اه ثم
 قال العلامة فاما المهلك في الفجور والمعاصي الذي لا يستقيم ذلك من نفسه ولا بهم من أجله ولا ياتي بما حصل له منته ولا ميل في
 قلبه الى الاقلاع ولا رجوع له عن الاصرار ثم يقول أرجو ليس عنده الا الحق والغرور والمخط الذي يلوم نفسه ويعاتبها وتارة
 يطيع وتارة يعصي يصح منه الرجاء والخوف (٢٠٠) وانما لم يصح الرجاء من المهلك وان كان عنده الايمان لانه مشتغل

بتغريب ايمانه وافساده والمعاصي
 يريد الكفر فهو مرتكب لمخاطرتين
 احدهما سوء الخاتمة لانه اذا اشتغل
 بتضعيف الايمان جاء الموت وهو
 على آخر رمق في غاية الضعف فقد
 يسلم له ذلك القدر وقد لا وهو
 المناسب لحاله والثانية بعد
 السلامة من هذه نفوذ الوجود فان
 ظاهرا حاله انه من أهله وان كان في
 المشقة لكن أخيرا التمرع بأن
 المرتكب للكبائر من أهل ذلك
 والله تعالى أعلم ومع هذا فلا بأس
 من روح الله وفرق بين عدم اليأس
 وبين الرجاء فان الرجاء هو ظن الفوز
 وعدم اليأس هو انتفاء القطع
 بالهلاك اه ولما ذكر سيدي ابن
 عباد أن الرجاء الكتاب الذي يفتقر
 صاحبه عن العمل يمجزه على
 المعاصي والذنوب ليس برجاء عند
 العلماء ولكنه أمنية واعتقار بالله
 تعالى قال وقد ذم الله تعالى قوما
 ظنوا مثل هذا وأصروا على حب
 الدنيا والرضا بها وتموا المغفرة على
 ذلك فسماهم خلفا واختلف الردي
 من الناس فقال عز من قائل خلف
 من بعدهم خلف ورثوا الكتاب

بعض التكبير لانه موضوع كلامه أو لا دخلت صور تنبأ بالاجري لان التكبير اختلف
 العلماء في عدده اختلافا كثيرا والدعاء مجمع على وجوبه ولا يخفاه ان ترك المجمع عليه أشد
 من ترك المختلف فيه بكثير فتأمل به بانصاف ونص اللغوي وان صلى على الجنائز ولم يدع لم يجز
 ذلك وأعاد الصلاة اه نقلها أبو الحسن عند قول المدونة ويكبر على الجنائز أربعين مرة ولم
 يحك خلافه ونص ابن يونس قال ابن القاسم في المجموعه واذ اولى بين التكبير ولم يدع
 فليعد الصلاة عليها اه منه بلفظه فساقه كانه المذهب ولم يحك خلافه ونص ابن
 محرز والدعاء فيها فرض ومحمد له منها محل القراءة في الصلاة اه بلفظه على نقل غ
 في تكميله ونص عياض في الكمال لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنائز تحتاج من طهارة
 الخدث واللباس والمكان الى ما تحتاج اليه صلاة الفرض وانها لا تجوز بغير طهارة
 الاماروي عن الشعبي مما يتابع عليه وكذلك تحتاج الى نية واحرام وسلام وذكر دعاء
 للميت كما جاءت به الاماروا واختلفوا في الصرابة بأم القرآن فيها وفي الدعاء بعد التكبير
 الرابع وفي السلام منها هل هو واحدة أو اثنتان اه منه بلفظه فانظر حكاية اتفاق
 العلماء على وجوب الدعاء ونسويته بينه وبين الطهارة والنية فجدد شاهد الماقلناه وقد
 جزم بذلك الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه وان سها عن تكبيره في أيها القرب والاب
 استأنف وان والى التكبير اختيارا أو تعدد القصد وان دفن فمكتم لم يصل عليه اه منه
 بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف * (تنبيهات * الاول) * ما نقله ماب عن ابن عرفة عن
 ابن رشد هو كذلك عند ابن رشد ذكره في رسم التسمية من سماع عيسى من كتاب الجنائز
 لكن عزوه الثالث اسحق بن عيسى وابن القاسم مختلفا لما عياض في الاكمال ونصه
 تحصيل مذهب مالك وأصحابه ومشهور وقول أكثرهم فين لم يصل عليه حتى يرضى عنه صلى
 عليه في قبره واختلف فيما بين الصلوة عليه واخر اجما اذا دفن بغير صلاة هل باهالة
 التراب وهو قول أشهب أو نسويته وهو قول عيسى وابن وهب أو خوف التغير عليه وهو
 قول ابن القاسم وابن حبيب وقاله اسحق بن عيسى اه منه بلفظه ونقله الابي وسلموا الصواب
 ما لان رشد وسله ابن عرفة لانه الذي في سماع عيسى المذكور ونصه وسئل ابن وهب عن
 ميت دفن فسهوا عن الصلاة عليه ولم يذكره والابعد ما أرادوا الانصراف عنه قال قد
 سمعت من يقول في هذا انه لا ينسئ ولكن يصف على قبره حتى يصل عليه ثم قال قال عيسى

يأخذون عرض هذا الاذني ويقولون سيقرفنا ثم ذكره فعنا الله بنصوص القوم فانظر هاهنا فيه وانظره أيضا عند اراد
 قول الحكم ان لم تحسن ظنك به لا تجل وصفه حسن ظنك به لوجود معاملته معك فهل عودك الاحسان وهل أسدى اليك الامتنا
 فقد ذكرك ان حسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه بأن يكون وانما بالله تعالى في اصال المنافع والمرافق من غير كقولنا لاسي فيها
 أو بسبب خفيف مأذون فيه وما جور عليه وفي أمر آخره بأن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة وتوقية أجور عليها
 في دار الثواب والجزاه وبين انه يطلب أيضا في اوقات الشدائد والمحن وحصول المصائب في الاهل والمال والبدن وأنه يطلب عند

أراد أن ينسب إذا كان بحضرة ذلك ويصلى عليها وان فات صلى على قبرها قال ابن القاسم
 مثله اه منه بلفظه * (الثاني) * مانسبه عياض اشهور المذهب مخالف لما نسبه له
 الامام المازري في المعلم ونصه واختلف الناس في الصلاة على الميت بعد ان يقربا فاجازها
 بعضهم والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلى عليه والشاذ انه يصلى عليه اذا دفن ولم يصل
 عليه اه منه بلفظه ونقل الابي كلامهما ما مختصرا وقال عقبه مانصه قلت تأمل
 اختلافهما في حكاية المشهور فبين لم يصل عليه فهو في كلام الامام المنع اه منه بلفظه
 قلت تشهير عياض هو الظاهر في ضيق عند قول ابن الحاجب فان دفن بغير صلاة
 فقولان وعلى الثني نالها يخرج ما لم يطل اه من نصه القول بالمتنع مالك في المبسوط وقاله
 اشهب وحنون ثم قال وعلى الجواز جمهورا محبا بنا وهو مذهب الرسالة اه منه بلفظه
 وقال في المستفي في حديث السوداء مانصه وقوله فصف بالناس على قبرها وكربر أربع
 تكبيرات بين في الصلاة على القبر وعلى جمهورا محبا بنا غير اشهب وحنون فانهم ما قالان
 نسي ان يصل على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له قال وحنون ولا تجعل ذلك ذريعة الى
 الصلاة على الجنائز في القبور وقال ابن القاسم وسأرا محبا بنا يصلى على القبر اذا قامت
 الصلاة على الميت فاما اذا لم تقم فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه
 قال الشافعي اه منه بلفظه * (الثالث) * قول الشيخ زروق المتقدم فان والى
 التكبير الخ كذا وجدته في نسخة لم اجد في الوقت غيرها فيحتمل ان جواب ان الاولى
 محذوف ساقط من النسخ ويحتمل ان جوابها هو قوله فكمن لم يصل عليه وان اثنية وهى
 قوله وان دفن اغنياء والله أعلم (وتقريبه عند احداه) قول ز وما في ضيق من
 جريه على القولين الخ أصله الخ وتعقبه نو ومب بأن صوابه وما في ابن الحاجب من
 جريه الخ وما في ضيق فاستبعد جعل كلام ابن الحاجب على ظاهره انظر نصه في مب
 قلت أغفلوا كما هم ما في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الجنائز ونصه وسئل ابن
 وهب عن الميت اذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة فقال نعم يستقبل به القبلة فقال
 يجعل على شقه الايمن ان قدر على ذلك كما يصنع به في الحد وان لم يقدر على ذلك جعل
 مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة اه منه بلفظه وسله ابن رشد ولم يحك فيه غير ذلك
 وجرم به في المقدمات وبأني لفظها فبستهين صحة ما قاله المصنف والله أعلم (وتلقينه الشهادة)
 ما جرم به المصنف من أن تلقينه مستحب مثل في الرسالة وبه جرم ابن رشد في المقدمات
 ونصها ويستحب أن يلحق الميت شهادة ان لا اله الا الله فقد جاء ان من كان آخر كلامه
 لا اله الا الله دخل الجنة وان توجه الى القبلة على شقه الايمن كما يجعل في الحد وكما يصلى
 المريض الذي لا يقدر على الجلوس فان لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة اه
 منها بلفظها واختصره ابن عرفة ونصه ابن رشد تلقينه مستحب اه منه بلفظه وبه جرم
 ابن الحاجب وسله في ضيق وذلك كله خلاف ما في الاكمال ونصه قال القاضي والتلقين
 سنة مأثورة بهذا الحديث عمل به المسلمون وكرهوا الاكثار عليه والموالات اه محل
 الحاجة منه بالناظر وسله الابي ونصه عياض وتلقين المحتضر سنة قلت يريد بكونه سنة

الموت أيضا فقف عليه فهو نافع
 جدا والله الموفق (على أمين ثم ظهر)
 في العتبية سئل ابن وهب عن
 المحتضر هل يقبل فقال نعم ويجعل
 على شقه الايمن فان لم يقدر على ذلك
 جعل مستلقيا على قفاه ورجلاه مما
 يلي القبلة اه وسله ابن رشد ولم
 يحك فيه غير ذلك وجرم به في
 المقدمات فتعين حل المصنف على
 ظاهره والله أعلم (وتلقينه)
 ما ذكره من التلب مثل في الرسالة
 والمقدمات وابن عرفة وابن الحاجب
 وفي الاكمال انه سنة ونصه قال
 القاضي والتلقين سنة مأثورة لهذا
 الحديث عمل بها المسلمون وكرهوا
 الاكثار عليه والموالات اه وسله
 الابي فالتلا يريد به سنة

على الكفاية تتوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدرج الأقرب فالأقرب اه وقول مب هذا الحديث خرجه
 الترمذي الخ فيه ان الحديث المذكور قد خرجه مسلم وقد تقرر عندهم ان الحديث اذا كان في الصحة بين أو أحدهما
 لا يعزى لغيرهما الا مع عزوئهما أو لمن ذكره منهما وقد نسب في الجامع الصغير للامام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه بل قال المناوي في شرحه انه متواتر على ان الموجود في الاحكام لعبدالحق نسبة الحديث المذكور لمسلم وانما نسب
 في صحيح التخصين عبدالحق وتصحيحه - حديثنا آخر فانه قال عقب قول ابن الحاجب ويستحب تلقيه من الشهادتين مانصه لقوله
 عليه الصلاة والسلام لقتوا موتانا كم الخ أخرجه مسلم والترمذي ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
 الجنة رواه أبو داود والترمذي وقال عبدالحق حسن صحيح اه **¶** قلت ومثل ما في الجامع الصغير للتوروى في حلية الابرار
 ونسب التخصين والتصحيح للترمذي لعبدالحق وقال الثعالبي في الدرر المفاتيح رواه الجماعة البخاري وان أردت استنباطاً أحاديث
 التلقين فانظر ذلك في شرح الصدور بشرح حال الموق والقبور للجلال السبوطي رحمه الله فانها أطال في ذلك * (قائدة) قال في
 طراز المجالس ذهب قوم الى انه لا دلالة له (٢٠٣) أي لاسم الفاعل على زمان أو أصلاً أو آخرى ان انه حقيقة في الحال والماضى

مجازي في غير ذلك وآخرون الى انه
 حقيقة في الحال والمستقبل وقوم
 الى انه حقيقة في الحال فقط وهو
 المذموم ثم انه هل كذلك مطاناً
 أم اذا ركب مع غيره أم اذا كان
 محمولاً ذهب الى كل طائفة وذهب
 آخرون الى انه كذلك اذا عمل
 النصب فقط وآخرون فسقوا بين
 الاعراض السبالة والتارة وفرق
 قوم بين صفات الله وغيرها اه وفي
 جمع الجوامع والجمهور على اشتراط
 بقا المشق من في كون المشتق
 حقيقة ان أمكن والا فخرجه
 واثمها الوقف ومن ثم كان اسم الفاعل
 حقيقة في الحال أي حال التلبس

انه نسبة على الكفاية تتوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدرج الأقرب فالأقرب
 اه منه بل نظمه وقول ز لغير اقتوا موتانا كم الخ قال مب هذا الحديث أخرجه الترمذي
 وقال فيه عبدالحق حسن صحيح نقله ابن ناجي اه **¶** قلت فيما تقدم من كلام ابن ناجي
 ما لا يخفى وان سلمه أما أولاً فان الحديث في صحيح مسلم وغيره وقد تقرر عندهم أن الحديث
 اذا كان في الصحة بين أو أحده - ما لا يعزى لغيره الا مع عزوئهما أو لمن ذكره منهما وقد
 نسب في الجامع الصغير للامام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
 أبي سعيد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة وسلمه المناوي في شرحه بل
 زاد عقبه مانصه وهذا متواتر اه منه بل نظمه وأما ثانياً فان الذي وجدته في الاحكام نسبة
 الحديث المذكور لمسلم ونسبها مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقتوا موتانا كم لاله الا الله اه منها بل نظمه ولم يرد عنها شيئاً وانما نسب في صحيح
 التخصين عبدالحق وتصحيحه حديثنا آخر فانه قال عقب قول ابن الحاجب ويستحب
 تلقيه من الشهادتين مانصه لقوله عليه الصلاة والسلام لقتوا موتانا كم لاله الا الله أخرجه
 مسلم والترمذي ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 رواه أبو داود والترمذي وقال عبدالحق حسن صحيح اه محل الحاجة منه بل نظمه

لا لانه خلافاً للقرافي اه وعلى قول طراز المجالس أم اذا كان محمولاً في ما ذكره ابن الخطيب في الاطحة قول
 والسوداني في نيل الابتهاج والمقرى في نفع الطيب عن أبي عبد الله المقرى قال شهدت مجلساً بين يدي السلطان أبي تاشين عبد
 الرحمن بن موسى بن أبي جوس سلطان ثمان الذي استولى على ملكه أبو الحسن المريخي بعد قتله قرأ فيه على أبي زيد بن الامام حديث
 مسلم لقتوا موتانا كم الخ فقال له الأستاذ أبو احق بن حكيم السلاوي هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجاز انما وجه ترك محتضريكم
 الى موتكم والاصل الحقيقة فأجابه أبو زيد بجواب لم يقبعه وكنتم قرأت على الاستاذ بهض التتبع فقلت زعم القرافي انه انما يكون
 حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال محتضراً فيه في الماضي اذا كان محكوماً به اما اذا كان يتعلق بالحكم كما ناهوه وحقة مطاناً
 اجتماعاً على هذا الامجاز فلا سؤال لا يقال انه احتج على ذلك بما فيه نظر لانه قول انه نقل الاجماع وهو أحد الاربعة التي لا يطالب
 مدعيها بالدليل كذا كره أيضاً بل نقول انه انما سمع حيث احتج في موضع الوفاق كما أساء الغمى وغيره في الاستدلال على وجوب الطهارة
 ونحوها بل هذا أشنع لكونه مما عمل من الدين بالضرورة ثم انما لو سلمنا في الاجماع فلن انقول ان ذلك اشارة الى ظهور العلامات
 التي يعقبها الموت عادة لان تلقيه قبل ذلك ان لم يدش فهو يوحش فهو تبيسه على وقت التلقين لى لقوم ان محكومون بأنه ميت
 أو نقول انما عدل عن الاحتضار ما يسهل من الابهام الأترى الى اختلافهم فيه هل أخذ من حضور الملائكة ولا شك ان هذه حالة

حقيقة تحتاج في نصها دليل الحكم الى وصف ظاهر بوضبطها وهو ما ذكرناه او من حضور الموت وهو ايضا كما يعرف بنفسه بل
 بالعلامات فلما وجب اعتباره اوجب كون تلك التسمية اشارة اليها والله تعالى أعلم اهـ و ذكر هذه الحكاية ايضا في نوازل الجنائز
 من المعيار روزانصه وقال سيدي ابو عبد الله من علم من الائمة الى علم الحكيم والاشارة الى وقت تقع تلك الكلمة النفع
 التمام وهو الموت عليها الاحال الحياة من احتضاراً وغيره اى لقنوهم اياها ليموتوا عليها وتقع ومثله ولا تموت الا وانتم مسلمون اى
 دو ما عليه لقنوتوا عليه فيتم نفعه والله تعالى أعلم اهـ وقول ز وأراد بالشهادة الشهادة بين الختم له للمصنف في ضح فائلا
 ومراد الشرع والاصحاب الشهادة تان معا وكذا للشارح في كيبه وابن المنبر و ابي زيد النعالي في العلم الفارخ نقله عن ابن
 الفاكهاني فائلا وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيه اهـ ومثله في فتح الباري لابن حجر انظره عند حديث ومن كان آخر كلامه الخ
 خلافا لما في المناوي والعزيرى في شرحه ما على الجامع الصغير وأصله للنووى في حلية الابرايم باله لجهه ورأى صاحبهم من الاقتصار
 على لاله الا الله قال العلامة أبو العباس ابن المبارك رحمه الله تعالى وعندى ان الاعراض عن ذكره صلى الله عليه وسلم جناه
 عظيم فالواجب على المؤمن الخائف على ايمانه ان يداوم على ذكره صلى الله عليه وسلم وان يجمع كلنى الشهادة معا ولا يفترقه ما لافى
 أول امر ولا فى آخره اى خلافا لما فى ح عن ابي عن بعضهم انه استحب ان يلقن الشهادة تان ثم يلقن التهنيل وحده اهـ فانه
 صلى الله عليه وسلم هو السبب له فى الوصول الى خير الدنيا والآخرة وهو الاخذ بيده فى كل موطن من مواطن الخوف والهالك
 وليت شعرى كيف يسوغ للعاقل الذهاب الى ذلك واعتماده وترجيحه والاستدلال عليه وكيف لا يذوب قلبه وبطيرة عقله فى ساعة
 الاستغفال بالاستدلال على تصحيح الاعراض عن ذكر الرسول صلى الله (٣٠٣) عليه وسلم ولولا الرسول صلى الله عليه وسلم

قول ز وأراد بالشهادة الخ فالفى ضح اثم ما تقدم مائه وظاهره الاقتصار على
 لاله الا الله وقال بعضهم تلقين الشهادة بين ابن الفاكهاني ومراد الشرع والاصحاب
 الشهادة تان معا وكفى بد كراهما اهـ منه بلفظه * (فائدة) * فى نوازل الجنائز من
 المعيار سئل الامام سيدي ابو زيد بن الامام وفى المجلس الامام ابو اسحق ابراهيم بن حكم
 السلاوى والامام القاضي ابو عبد الله المقرئ حسين قر القارى حديث لقنوا موتاكم
 لاله الا الله فقال الاستاذ بن حكيم هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازا فاجابه ترك
 محتضر يكلم الى موتاكم والاصل الحقيقة فاجاب بجواب لم يقنع به الاستاذ بن حكيم وأجاب

لم يكن له نور ولا ايمان ولا عقل ولا
 علم ولا فهم ولا خبر من الخبرات
 بالكلية ولوأردنا ان نشرح هذه
 الجملة ما وسعنا لها كبراسة ولا
 كراستان ولا كبر اللهم لا تجعلنا من
 المطرودين عن جناب نبيك وحبيبتك
 وصفيك سيدنا ونبينا ومولانا محمد
 صلى الله عليه وسلم فى حياتنا ومماتنا

وسر كاتنا وسكناتنا ولو فى لحظة من اللحظات منك وكرمك بأرحم الراحمين وقد قال الشيخ الحرورى رحمه الله فى كفاية المرید الى
 اختصر فيها بغية السالك للامام الساحلى مانصه وقد اودع الله تعالى فى ذكربيه صلى الله عليه وسلم مع ذكره تعالى فوائد وأسرار
 الى آخر كلامه وقال الشيخ السنوسى اى فى آخر شرح صفراء مشير الى كلام الساحلى هذا واعا بالتهج قلبه اى اذا كر بانوار
 الحقيقة وكان الانتفاع بهم موقوفا على القيام برسوم الشريعة وذلك لا يكون الا بالادمان على ذكر صاحبها المبلغ لها عن الله تعالى
 سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه فهذا مذهبنا الذى عليه تموت ونحيب ان شاء الله فلا تفرق ذكربنيه صلى الله
 عليه وسلم بحول الله وقوته فى حال من الاحوال ولا سيما عند الفرغرة وتلاطم الاحوال فالخدر كل الخدر من الاصفا الى مخالفه فانه
 عين القطيعة وما ظننت ان أحدا قظ يذهب اليه حتى رأيت ما فى حلية النووى رضى الله عنه فاقنع عزمته بالحد والشعر وسانى
 ما سمعت من ذلك الخبر وقد رأيت كلام الحافظ بن حجر وهو أمر المؤمنين فى الحديث ومتأخر عن النووى ولا يخفى عليه شئ من
 كلامه ومآذبه الانقيص ما قال النووى جازم به ولم يحك فيه خلافا وأما خش رحمه الله فانه روى الحديث باله الى الذى
 قال ابن الفاكهاني انه مراد الشرع والاصحاب فنقل الحديث على المعنى المراد ولم ينقله على لفظه ثم ورد ذكر الرسالة فى حديث
 أمرت ان آفاقل الناس الخ انظر ابن حجر ثم رأيت الابى ذكر فى أحاديث من مات وهو يعلم أن لاله الا الله دخل الجنة عن عياض
 ان فى روايته من لقيه يشهد أن لاله الا الله وأن محمد رسول الله صدق من قلبه حرمة الله فى النار انظر تمامه وهو معنى حديث
 التانين كما سين فىكون لذكر الرسالة أصل فى حديث التانين فيكون شاهدا للجماعة فانه أعلم اهـ باختصار كثير وانظر بقية
 كلامه رحمه الله فى تصديده المسمى بازالة اللبس عن المسائل الخمس

للقري بأن قال زعم القرافي ان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال
مختلفا في الماضي اذا كان محكوما به أما اذا كان متعلقا بالحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا
اجماعا وعلى هذا التقرير لا مجاز فلا سؤال ثم ذكر بحاشي كلام القرافي وأجاب عنه ثم قال
ثم اننا نقول لو سلمنا في الاجماع فلنا أن نقول ان ذلك اشارة الى ظهور العلامات التي يعقبها
الموت لان تلقينه قبل ذلك ان لم يدهش فقد وحش فهو تنبيه على وقت التلقين أي لقنوا
من تحكمون بأنه ميت أو تقول انما عدل عن الاحتضار لما فيه من الابهام الأثرى اختلافهم
فيه هل أخذ من حضور الملائكة ولا شك ان هذه حالة تخفية تحتها حج في نصها دليل على
الحكم الى وصف ظاهر يضبطها وهو ما ذكرناه أو من حضور الموت وهو أيضا مما لا يعرف
يشبه بل بالعلامات فلو وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية اشارة اليها والله تعالى
أعلم وقال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق اهله من الابهام الى علة الحكم والاشارة الى نفع
تلك الكلمة النفع التام وهو الموت عليها لالحال الحاتمة من احتضار وغيره أي لقنواهم اباها
ليؤمنوا عليهم او تنفع ومثله ولا عوت الا وانتم مسلمون أي دوما وعليه لقنوا عليه فيتم تنفعه
والله تعالى أعلم اه منه بلنظرة وقول ز ثم اذا قالها المحتضر بعد التلقين الخ ثم اذا
جزم في ضيق وابن ناجي والشحج زروق في شرحي الرسالة وتسبقهم الى ذلك أبو الفضل في
الأكال ونصه وجعلوا الحد في ذلك اذا قالها مرة لا تكرر عليه الا ان شككهم بكلام آخر في ما
عليه حتى تكون آخر كلامه اه منه بلنظرة لكن لما نقله الاي قال عقبه ما نصه قلت
ما ذكره من أنه لا يكرر عليه للغمي خلافه قال يذكروه مرة بعد أخرى اه منه بلنظرة
قلت في رد كلام الأكال بكلام اللغمي نظر أمأ أولا فلان كلام اللغمي ليس صريحا في أنه
يكرر عليه ولو لم يتكلم بل هو ظاهر في ذلك فقط قابل للتقيد وأما ثانيا فلي تسليم أنه صريح
في ذلك فمماض عبر بقوله قالوا فهو ناقله عن أهل المذهب كلهم أو جلهم فلامعني رد
ذلك بجمركلام اللغمي ونص اللغمي بلقن الميت عند الاحتضار قول لاله الا الله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لاله الا الله أخرجه مسلم ولقوله من كان آخر قوله
لا اله الا الله دخل الجنة ويعاد عليه ذلك مرة بعد مرة ويجعل بينهما مهلة اه منه
بلنظرة واختصر ابن عرفة مقتصر عليه ولم يترج على ما في الأكال رد قول ونصه
اللغمي وبلقن مرة بعد مرة بينهما مهلة اه منه بلنظرة وعندى ان تحقيق القول في
ذلك يتوقف على معرفة الحكمة في التلقين ماهي وقد قال الامام المازري في العلم ما نصه
قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لاله الا الله يحتمل أن يكون أمر عليه السلام بذلك
لانه موضع تعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاد الانسان فيحتاج الى ذكر ومنبه له
على التوحيد يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك آخر كلامه فيحصل له ما وعد
به عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
اه منه بلنظرة ونقله ابن ناجي وقال عقبه ما نصه قلت والصواب بهم ما ما اه من شرحه
للمسألة بلنظرة فان اعتبرنا الوجه الثاني فالصواب ما قاله في الأكال ومن تبعه وان اعتبرنا
الأول أو اعتبرناهما معا فالصواب ما قاله الاي وبذلك تعلم ان في اقتصار ابن ناجي على عدم

وقول ز ثم اذا قالها المحتضر الخ
بهم ساجز في ضيق وابن ناجي
والشحج زروق في شرح الرسالة تعا
للا كمال ونصه وجعلوا الحد في ذلك
اذا قالها مرة لا تكرر عليه الآن
يتكلم بكلام آخر فيعاد عليه حتى
تكون آخر كلامه اه ولما نقله
الاي قال عقبه للغمي خلافه قال
يذكروه مرة بعد أخرى اه وعليه
اقتصر ابن عرفة ونصه وبلقن مرة
بعد مرة بينهما مهلة اه والظاهر
أن ذلك ينبغي على معرفة حكمته
التلقين ماهي وقد ذكر ز فيها
وجهين عن المازري فان اعتبر
الوجه الأول في كلام ز فالصواب
مالا كمال ومن تبعه وان اعتبر
الثاني أو هما معا فالصواب ما للغمي
ومن تبعه وبه يعلم ما في كلام ز
وابن ناجي فتأمل والله أعلم

وقول ز وهو ضعيف هو وان كان ضعيفا لكنه اعترض في المعيار مثل الشيخ أو عمرو بن الصلاح عن التلقين المفقوظه عند الشافعية فأجاب التلقين هو الذي تختاره ونعمل به وذكروه جماعة من الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما قال وأما تلقين الطفل الرضيع فخالفه مستند بعمدة والله أعلم قال النووي والصواب ان لا يلحق الصغير مطلقا والله أعلم اه وقد جرى به العمل عند المالكية أيضا كافي المعيار انظره وقد جوز الابن أن يكون هذا التلقين هو المراد بجديت مسلم المتقدم (٢٠٥) انظره ٥ قلت ومثل ما لابن الصلاح

ابن الطلاع قال الشيخ زروق في شرح الرسالة والارشاد سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال هو الذي تختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي امامة ليس بالقوي ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما اه وحديث أبي امامة هو مراد عنه سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا امامة وهو في الترع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم فمسو بتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدني رحلك الله ولكن لا نسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ثم هادنا الله والاله وأن محمد رسول الله وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا انطق بنامه بقدمنا عندهذا وقد لقن حجته ويكون الله سبحانه مدونه فقيل يا رسول فان لم نعرف أمه قال فلينسبها الى حواء فلينسبها الى حواء

التكرار مع اختياره التعليل بالامر من معانظرا فتأملها بانصاف والله أعلم وقول ز وهو ضعيف الخ هو وان كان ضعيفا لكنه اعترض في المعيار مانصه ومثل الشيخ أو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين المفقوظه به عند الشافعية فأجاب التلقين هو الذي تختاره ونعمل به وذكروه جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما قال وأما تلقين الطفل الرضيع فخالفه مستند بعمدة والله سبحانه أعلم قال محيي الدين النووي والصواب انه لا يلحق الصغير مطلقا سواء كان رضيعا أو أكبر منه ما يبلغ ويصير مكملا والله أعلم اه منه بلنظفه وقد جرى به العمل عند المالكية أيضا في المعيار مانصه وسئل الاستاذ أبو سعيد بن ابى رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا فأجاب أماتلقين الميت عند دفنه فالاصل في العمل بذلك في هذه الأزمته حديث ذكره عبد الحق في العاقبة قال يروي عن أبي امامة الخ اه محل الحاجة منه بلنظفه وقد جوز العلامة الابن ان يكون هذا التلقين هو المراد بجديت مسلم المتقدم ونصه قوله لقنوا موتا كرمي بالموقوف المحتضرين ثم قال بعد كلام وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يعد محمله على التلقين بعد الدفن وقد استجبه الشافعية واختاره ابن الصلاح قال وجاه في حديث من طريق أبي امامة ليس بقوي أسند وحديث أبي امامة الذي أشار اليه ابن الصلاح هو مراد عنه سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا امامة وهو في الترع فقال اذا مات فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم فمسو بتم عليه التراب نايقتم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدني رحلك الله ولكن لا نسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ثم هادنا الله والاله وأن محمد رسول الله وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا انطق بنامه بقدمنا عندهذا وقد لقن حجته ويكون الله سبحانه مدونه فقيل يا رسول فان لم نعرف أمه قال فلينسبها الى حواء فلينسبها الى حواء

انطلق بنامها بعد ناعتها وهذا وقد لقن حجته ويكون الله سبحانه مدونه فقيل يا رسول الله فان لم نعرف أمه قال فلينسبها الى حواء وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انما ينادى يا فلان بن فلان وقال بعضهم يا فلان بن أمه الله اه وقال السبوي ينبغي أن يجلس انسان عند رأس الميت عقب دفنه يقول يا فلان بن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمه الله اذ كر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلته وبالؤمنين اخوانا وبالله الاله عليه نوكا وهو رب العرش العظيم اه نقله ح ثم قال عن المدخل ويكون التلقين

بصوت فوق السرودون الجهر ويقول بافلا ن لاتنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله فإذا جاءه الملكان عليه ما السلام وسألا فقل لهما الله ربى ومحمد نبي والقرآن امى والكعبة قبلتى وما زاد على ذلك أو نقص تخفيف اه وقول مب أن يكون الضعف غير شديد شديد الضعف هو الذى لا يتجاوز طريق من طرفه من كذاب أو متهم بالكذب فيخرج به كما قال السخاوى من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن غش غلطه ويخرج بالشرط الثانى ما يمتنع بحيث لا يكون له أصل أصلاً قال والشرطان الاخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد اه وعن الامام أحمد أنه يعمل بالضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية عنه ضعف الحديث أحب الى من رأى الرجال وشجوه لاى حنيفة وقال ابن العربي لا يعمل بالضعيف مطلقاً قال سيدى المهدي القناسى رحمه الله واذا كانت الفضيلة المستدل لهما ما شتمه الشرع باعتبار جنسه واندرج تحت أصل عام وليس فى الاصول والقواعد ما يخالفه من العلماء من قال يعمل فيها بالمرأى المتأمية أيضاً ويستأنس لهما بما فتكون مؤكدة لهما المؤسسة والله أعلم ومقتضى هذا ان المعمول فيما الحديث الضعيف مهما كان متنديجاً تحت أصل عام ولم يكن ثم ما يعارضه لا يشترط فى حديثه عدم شدته ضعفه فالعمل بالضعيف مطلقاً آخرى من العمل بالرؤيا اه قال وهذا كله حكم ما اذا كان الوارد فيه الحديث من العبادات فإذا كان من العبادات بحيث لا يشين على الوقوف عند الحديث الوارد فيه استحداث حكم شرعى ينبغى الوقوف عنده وإن لم يصح وهذا مثل ما ذكره الدبلى بسنده عن بعض الحديث أنه قال يوماً فى حديث من احتجهم يوم السبت ويوم الاربعاء فأصابه برص فلا يلون ان نفسه انه ضعيف فاحتجهم يوم السبت والأربعاء فأصابه برص فعظم ذلك عليه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فشكا اليه حاله فقال له احجمت يوم السبت فقال لان الراوى كان ضعيفاً فقال ليس كان قد نقل عنى فابالك والاستهانة بحديثى فقال ثبت (٣٠٦) يا رسول الله فدعا له بالشفاء فصبح

وقد زال ما به انتهى (وتغمضه) قلت قال فى الطبراز فاذا قضى فأول ما يدا بتغمضه قال ابن حبيب ينبغى أن يلقن لاله الا الله ويغمض بصرة اذا قضى ويقول عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين مثل هذا فيعمل العاملون وعند غيرهم كذوب ويقال عند انما ضمه بسم الله وعلى مله رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته أى (وايناره) مابعده وأسعده بقلاتك واجعل من اخرج اليه خيراً مما اخرج عنه اه قال الشيخ يوسف بن عمر قال ابن اسباط عن الثورى من لم يغمض عند موته وبني مفتوح الاجنان والشفتين فانه يأخذوا حديقته ويأخر بها مى رجله فيجذبه قليلاً فانه يتغمض وذلك محرج صحيح اه نقله ح (واسراع تجهيزه) قلت فى سنن أبى داود مروى عن ابى داود فى الحديث لطفة مسلم أن تجلس بين ظهراتى أهل اه وفى المدخل يجهز على القورلان من اكرام الميت الاستجمال دفنه وقول غش وتأخيره عليه السلام الخ يعنى لانه صلى الله عليه وسلم نوى يوم الاثنين بالاحلاف لاني عشر مضت من ربيع الاول عند الجهور وقد نزل ليلة الأربعاء على قول الاكثر وهو المشهور وقيل يوم الثلاثاء وهو الذى فى الموطن وقيل ليلة الثلاثاء والله أعلم وقيل انما أخر وادفنه لاختلافهم فى موته أو فى محل دفنه أو لظوف هجوم عدو اولادهم من ذلك الامر الهائل الذى ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم يكسده بلاروح وبعضهم عاجز عن النطق وبعضهم عن المشى اولم الاله نجم غير عليه افاذا كان فى الموطن مع الامن من تغيره صلى الله عليه وسلم قال عياض الصحيح الذى عليه الجهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاحة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه ولا خلاف انهم لم يؤمهم أحد قط لوصيته بذلك فهو تعبد وقيل لباشركل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال الشافعى لعظم امره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فى نوى الصلاة عليه وقيل غير ذلك والله أعلم (الافرق) قلت قول ز أو يظهر تغيره ظاهره وان لم يتحقق موته وليس يجراد قطعاً وعبارة ح عن المدخل حتى يتحقق موته أو يظهر تغيره فيحصل اليقين بموته ثلاثين حافياً طوله وقده وقع ذلك كثيراً اه (ولغسل سدر) قلت قول ز الى سدرته المنتهى الخ فى صحيح مسلم فلما غشها من امر الله عز وجل ما غشها تفسيرت فاعلم من خلق الله يستطيع أن يتعمها من حسناتها لمقاتل وهى عين العرش قال النليل قد أظلت السموات والجنة قال بعضهم وهى طوبى التى تذكرها الله فى سورة الرعد وهى شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ويسقط فى الغصن منها ألف راكب ولو وضعت ورقة منها فى الارض لا ظلت أهل الارض وانما قيل لها سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينهى عندها لا يجاوزها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لانه

وقال بعضهم انما ينادى يا فلان بن فلان
وقال بعضهم يا فلان بن أمه الله اه منه بلقطه

ينتهي اليها ما يطمئن فسوقها وما
يصعد من تحتها من أمر الله وقيل
لانه انتهى اليها من مات على سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون
حقا والمنتهى اسم مكان أو مصدر
ميمي بمعنى الانتهاء وعلى القول
الأول جرى العلامة ابن زكري في
هزيمته إذ قال

سدره المنتهى انتهى عنده العا

١٤٣٥ وعلم ليس فيه انتهاء
(السبع) ما أشار له مب من
البحث مع المصنف صواب قال
في المعلم أما اعتبار الوتر في الغسل
فانه في الثلاث معتبر وفيما زاد عليها
معتبر عندنا وعند الشافعي وغير
معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث
١٥ وقال في الإكمال ليس عند مالك
رجح الله وبعض أصحابه في غسل الميت
حد لازم يقتصر عليه لكنه يتيقن
ولا يقتصر مع الانقائه على دون
الثلاث فان زاد على ثلاث استحب
الوتر ليس لذلك عنده حد والى هذا
يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء
١٥ وما في خش عن ابن حبيب
سبع فيه ضحج وفيه نظر لان
مأذ كره ابن حبيب انما هو عن ابن
سبرين وأيضا فهو مخالف بظاهره
لذلك في ابن يونس مانصه قال ابن
حبيب السنة أن يكون الغسل
وتراو كذلك غسل النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخنفي غسله وتر
وتجميره وتر وكفنه وتر وقال ابن
سبرين يغسل ثلاثا فان خرج منه
شيء غسل خمسا فان خرج منه شيء
غسل سبعا لا يراه فتأمله

(وايتاره كالقطن لسبع) قول مب انظر ابن عرفة فانه قد ذكر انه لم يتحدث به أى
الغسل بسبع لاحد الخ لم أجده في عدة نسج من ابن عرفة وهذا الذي ذكره عنه وكأنه
نقله بالمعنى لان ما ذكره هو محصل كلام ابن عرفة ونصه والمطلوب الانتفاء التخي لا يقتصر
عن الثلاث فان أتى بأربع خمس وست سبع ابن رشد يستحب الوتر وأذناه ثلاث قلت
وقال ابن حبيب ولم يحدث أكثره فظاهره لو أتى بثمان أو تر قال أبو عمرو قال أكثر أصحاب
مالك أكثره ثلاث المازري حكوا عن مالك المعتبر الانتفاء لا العدد تعلقا برواية ابن
القاسم ليس فيه حد معلوم وفيها روى ابن وهب يستحب ثلاثا وخمساعا وسدر
وفي الآخرة كافر ١٥ منه بلفظه واتما عزول المصنف على ما قاله هنالكانه على ذلك حمل
كلام ابن الحاجب مستدلا بكلام ابن حبيب وهو تابع لابن عبد السلام في حمل كلام ابن
الحاجب على ذلك ونص كلام ابن الحاجب ويستحب التسكرار وتر الى سبع وان لم
يحصل الانتفاء زيد ١٥ ضحج قال ابن حبيب السنة ان يكون وتره وكذلك غسل النبي
صلى الله عليه وسلم وان لم يحصل الانتفاء بسبع زيد على السبع من غير مراعاة الوتر ١٥ منه
بلفظه صر فلم يتعبه وقال أبو زيد التعالي مانصه قوله فان لم يحصل الانتفاء زيد
على السبع خليل وابن عبد السلام أى من غير مراعاة الوتر ابن عبد السلام بل لو حصل
الانتفاء في بعض الجسد ولم يحصل في البعض لا تقتصر على انتفاء ذلك البعض ١٥ منه
بلفظه قلت والصواب ما افاده كلام ابن عرفة واستدلال ضحج بكلام ابن حبيب فيه
نظر من وجهين أحدهما ان ابن حبيب اتماذ كرهه عن ابن سبرين ولم يقدح أحد من
أهل المذهب ثانيا ما منع ذلك مخالف بظاهره لما قرره بكلام ابن الحاجب بهما لان عهد
السلام ويظهر لك ذلك مجلب كلامه ففي ابن يونس مانصه قال ابن حبيب السنة ان يكون
الغسل وتراو كذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنفي غسله وتره وتره وكفنه
وتره وقال ابن سبرين يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل خمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا
لا يراه ١٥ منه بلفظه فتأمله يظهر لك ما قلناه ثم هذا الذي نقله عن ابن سبرين معارض
بخصوص أهل المذهب المتقدمين في كلام ابن عرفة وغيرهم قال المازري في المعلم مانصه وأما
اعتبار الوتر في الغسل فانه في الثلاث معتبر وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي وغير
معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث ١٥ منه بلفظه ونقله ابو الفضل في الإكمال وقال عقبه
مانصه قال القاضي ليس عند مالك رجح الله وبعض أصحابه في غسل الميت حد لازم يقتصر
عليه لكنه يتيقن ولا يقتصر مع الانتفاء على دون الثلاث فان زاد على ثلاث استحب الوتر ليس
لذلك عنده حد والى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء ثم قال وقد وقع في بعض
روايات هذا الحديث أو سبعا والى هذا نحا احدوا حتى أن لا يراه على سبع وان خرج منه
شيء بعد السبع غسل الموضوع وحده ١٥ محل الحاجة منه بلفظه وفي التفرع مانصه
فيغسله وتر ثلاثا وخمساً أو أكثر من ذلك ١٥ منه بلفظه وفي التلقين مانصه ويستحب
الوتر على قدر ما يحتاج اليه ١٥ منه بلفظه وفي الارشاد مانصه ويغسل كالجنب يكرر
وترا ١٥ منه بلفظه وحمل المصنف على الصواب يمكن بل هو الظاهر منه فيرجع قوله لسبع

لمابعده الكاف خاصة على قاعدته الاغلبية من اختصاص القويد وشبهها بما عدا الكاف
ويكون اعتمده في تحديد الكفن بسبع على قول النعمي مانصه وثلاثا وأولى من أربع
وخمسة أولى من ست ولا يرى أن يتجاوز السبعة لانه في معنى السرف اهـ منه بلفظه
ولا يتبع من جملة على هذا ماله في ضيح اذ كمن مسئلة سلك فيها في هذا المختصر خلاف
ما في ضيح والله أعلم (ولا يقضى بالزائد) قول ز بالزائد في الصفة الخ هو اخراج
لكلام المصنف عن ظاهره والظاهر ان المصنف انما أراد الزائد على الواحد في العدد لانه
قبل في ضيح اعتماد ابن الحاجب اياه وأيده بأنه مختار الامام المازري ولانه الذي جزم به
ابن بشير في تحريمه ونص ابن الحاجب ولا يقضى بالزائد مع مشاحة الورثة الا أن يوصى
ولادين مستغرق فيكون في ثلثه وقيل بقضى بثلاثة مطلقا قال أبو زيد النعماني في شرحه
مانصه ابن راشد وابن عبد السلام وخليل يعني لا يقضى بالزائد على الواحد الساتر مع
مشاحة الورثة فان الزائد مستحب ولا يقضى بالمستحب الا أن يوصى به وليس عليه دين
مستغرق وقال عيسى بن جبير الغرماه والورثة على ثلاثة قال المازري وهذا الذي قال عيسى
من جبر الغرماه على ثلاثة أبواب لا يقتضيه النظر الا أن تحرى عادة ويعلم أن الغرماه دخلوا
عليها فلم يعلم رأى أن العادة اطردت بذلك ففرضه ابن عبد السلام وقول عيسى هو الظاهر
عندي لانه غالب كفن الناس اهـ منه بلفظه ونص ابن بشير بعد أن ذكر أن الواجب ستر
جمع جسده وأما الزائد على الواجب فلا يقضى به مع مشاحة الورثة أو الغرماه الا أن
يوصى الميت مع فقد الدين المستغرق للتركة فان أوصى كل الزائد على الواجب في ثلثه اهـ
نحل الحاجة منه بلفظه انظر تمامه في قوله فانه بقوله بقائه وقال عقبه مانصه ولا شك انه
الذي قصد المصنف لكن لا يقوى قوة ما في قوله والله أعلم اهـ ولا شك في قوته والله أعلم
(وهل الواجب ثوب يستتر الخ) قول مب قال عجم هما قولان لم يشهر الخ هذا البحث
أشار اليه البساطي ثم بعده غ وسله ح وغير واحد قلت وفيه نظر ظاهر لانهم ان
عناؤه لم يصرح أحد بمادة التشهير في كل منهما فاسلم لكنه مخالف لما نصوا عليه في شرح
قوله للاختلاف في التشهير وان عنوان الشيوخ لم يبرحوا واحدا منهم ما فقير مسلم اما
الاول فرحمه ابن بشير ج بما نقله عنه غيره واحدا منهم أبو العباس القاشاني في شرح الرسالة
ونصه ابن بشير لا خلاف في وجوب ستر الميت ولا يختص الوجوب بعورته كما يقال في الحي
وهذا معلوم من دين الامة ضرورة اهـ منه بلفظه واهـ اعتماد ابن الحاجب اذ قال مانصه
ويجب تكفين الميت بسائر جمعه اهـ فظاهره أنه متفق عليه وصرح بذلك ابن عبد السلام
فقال عقبه مانصه هذا مما لم يختلف فيه اهـ بلفظه على نقل ابن ناجي في شرح المدونة
فأى ترجيح أقوى من قول ابن بشير وهو هذا معلوم من دين الامة ضرورة ومن قول ابن عبد
السلام هذا مما لم يختلف فيه اذ ذلك أقوى من لفظ التشهير بمراتب ومن العجب أن غ
نفسه نص على أن ابن بشير حكى الاتفاق على القول الاول ونقل ح كلامه وسله ولم ينهها
على هذا وكما اقتصر عليه ابن الحاجب اقتصر عليه ايضا غير واحد وذلك ترجيح له بلارباب
وأما الثاني فرحمه أبو عمر بن عبد البر بل ظاهر كلامه انه يجمع عليه ونصه الفقهاء كما هم

ثم ما نقله عن ابن سيرين معارض
بنصوص أهل المذهب انظر بقيتها
في الاصل ويمكن حل المصنف على
الصواب يجعل قوله لسبع راجعا
لمابعده الكاف خاصة على قاعدته
الاغلبية والله أعلم (وكافور الخ)
قلت قال ح وصفه ذلك أن
يؤخذ ثوب من الكافور ويجعل في
اناء فيه ماء وينوب فيه ثم يغسل الميت
به قاله في المدخل اهـ (ويبيض
الكفن) قلت خرج أصحاب
السنن وصححه الترمذي والمحاكم
مرفوعا البسوا الثياب البيض
فأنها أظهر وأطيب وكمنوا فيها
موتاكم (والزيادة الخ) قلت
قال في الطراز ويجوز أن يخفف في
أكفان الصغار انظر ح (ولا
يقضى الخ) الظاهر ان مراده الزائد
على الواحد في العدد لانه قبل في
ضح اعتماد ابن الحاجب اياه وأيده
بأنه مختار المازري وأنه الذي جزم به
ابن بشير في تحريمه لكنه لا يقوى
قوة ما في ق انظر الاصل والله
أعلم (خلاف) رجع الاول ابن
بشير واقتصر عليه ابن الحاجب
وغيره ورجع الثاني ابن عبد البر بل
ظاهره انه يجمع عليه واقتصر عليه
في التفريع والمقدمات والتقييد
والتقسيم وبه يسقط البحث مع
المصنف انظر الاصل

لا يرون في الكفن شيئاً لا يتعدى وما ستر العورة أجزاً اه بلفظه على نقل ابن ناجي في شرح
 المدونة وفي التفرغ مائه وكل ما جاز أن يلبسه الحى ويصلى فيه جاز أن يكفن فيه الميت
 اه منه بلفظه وفي المقدمات مائه والذي يبين منه تعين الفرض ستر العورة وما زاد على
 ذلك فهو سنة اه منها بلفظها ونحوه له في كتاب التقييد والتقسيم كافي ضيق ونصه وفي
 التقييد والتقسيم ان الزائد على ستر العورة سنة اه منه بلفظه وقال أبو الحسن في شرح
 المدونة مائه وأوجب من الكفن ما ستر عورة الميت وما زاد عليه فهو سنة اه منه
 بلفظه فاقصر هو لاء الأئمة على هذا القول وسمي اقصرهم اياه مساق المذهب من غير ذكر
 خلاف ترجيح له أى ترجيح نقديان لك أن قول المصنف رحمه الله خلاف صحيح * (تنبيه)
 استدلل النووي للقول الثاني بحديث تكه من مصعب بن عمير في القمرة وتغطية مترجله
 بالأذخر وبحث الابن في ذلك ونصه النووي ويؤخذ من الحديث ان الواجب من الكفن
 ما يستر العورة فقط اذ لو وجب غيرها لوجب على الحاضر ان اتصمه ولا يعبد أن يكون
 للحاضر من فضل زب يكمل به قلت وهذه قضية عين فلعلة تعدد اتصامه اه منه بلفظه
 (وتقييده وتعميمه) قول مب وأما قول المصنف انه المشهور من المذهب فهو في
 عهده اه قلت العهدة ساقطة عن المصنف والحمد لله قال أبو العباس القاشاني
 عند قول الرسالة ويستحب أن يكفن الميت في وتر الخ مائه قال الباجي المستحب عند
 مالك على المشهور خمسة أبواب قيص وعمامة ومترز ويوبان بدرج فيما ويجعل المرأة
 خارجة من العمامة اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله حرف فاحرف للشخيز زروق في
 شرحها وكلام الباجي في المستقي موافق في المعنى لما نسبناه اليه ونصه وقوله في الحديث
 ليس فيها قيص ولا عمامة يحتمل وجهين أحدهما انه لم يكن في كنفه جملة قيص ولا عمامة
 وانما كفن في ثلاثة أبواب والثاني انه يكفن في ثلاثة أبواب لم يعتد فيها بقيص ولا عمامة
 وان كان ذلك من جملة ما كفن فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن
 القاسم عن مالك ان الميت يقمص ويعم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن بن
 القصار ان مذهب مالك انه غير مستحب وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان المستحب
 ان لا يقمص ولا يعم ونجابه نحو المنع وبه قال الشافعي ثم استظهر الاوّل مستدلاً بحديث
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس ابن أبي قيصه وقال عقب ذلك مائه مستحله اذا
 ثبت ذلك فان المستحب عند مالك من الكفن خمسة أبواب قيص وعمامة ومترز ويوبان
 بدرج فيما بعد ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه ثم قال بعده هذا عند قول الموطأ مالك عن
 ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت
 يقمص ويؤزر الخ مائه قوله يقمص يريد بلبس القيص ويشد عليه المترز وهذا أبو يد
 ما ذكرنا من مذهب مالك في القيص والمترز اه منه بلفظه وفي الارشاد مائه وأكمله
 للرجال خمسة قيص وازار وعمامة ولفافتان ولاءه راءة سبعة حقو وقيص وخمار وأربع
 لفائف اه منه بلفظه وقد سلم صر قول ضيق المشهور من المذهب ان الميت
 يقمص ويعم وروى يحيى بن يحيى ان المستحب أن لا يقمص ولا يعم وحكى ابن القصار عن

(وتقييده) قال الباجي في المنتقى
 المستحب عند مالك على المشهور
 خمسة أبواب قيص وعمامة الخ
 ونقله القاشاني والشخيز زروق في
 شرح الرسالة وبه يعلم سقوط
 العهدة عن المصنف انظر الاصل
 والله أعلم (واستداه بجمه) قلت
 قول زب كل تكبير الخ هذا
 هو مختار ابن يونس كما في ق انظره

(رأس الميت الخ) قول ز وانظر لو تقدم عليها كل الخ توقفت معنى على الكراهة وفي المعيار عن ابي سعيد بن ابى مانصه قد وقع في كلام النخعي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشذاعة فالصلي يشفع كلشئرا اليها اه ونص النخعي في تبصرته ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع اه وعليه فاذا تقدم الجميع عليها فالظاهر عدم الاجراء لانه الاصل فيما لا يجوز حتى يدل دليل على خلافه والله أعلم ﴿ قلت فلما جعل رأس الميت عن يسارها جرت تعالفي ضيق وابن عرفة وأشاره ز بقوله مذبا وقال ابن عاشر صوابه عطفه ما لاولاه مندوب مستقل اه (ورفع قبر الخ) ﴿ قلت قال في النوادر ومن شأنهم صب الماء على القبر ليستند وروى انه فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم (وتهيئة طعام) ﴿ قلت قال في الطراز وأما صلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعده من البدع لانه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولايم (٣١٠) أما عقر البهائم وذبحها على القبور فن أمر الجاهلية وقد روى أنس

ابن مالك مر فوعا لعقرفي الاسلام خرج به أوداد اه قال العلماء العقر الذبح عند القبر أو ما مذبحه الانسان في ميتة ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به اذا لم يقصد به ربا ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس وفي المدخل وليحذر من هذه البدعة وهي حل الخرفان والخبر أمام الجنائز فاذا أوتوا على القبر ذبحوا ما أوتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وحراب وياخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالفة للسنة لان ذلك من فعل الجاهلية لما روى أوداد عن أنس مر فوعا لعقرفي الاسلام اه ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والتغرل السنة في أفعال القرب الاسرار جهادون الجهر فهو أسلم ولو صدق بذلك في البيت سرا

مالك كراهة التقيص نقله المازري اه منه بخطه ونق له أيضا أبو زيد التعالي مقتصرا عليه مسالما وهو حقيق بالتسليم والله أعلم * (تبسة) * قوله في ضيق وروى يحيى بن يحيى الخ المتبادر منه انه روى ذلك عن ابن القاسم وقد صرح بذلك الباجي ورواه يحيى هذه وقعت في آخر رسم من سماه من كتاب الجنائز ولما ذكرها ابن عرفة قال عقبها مانصه فقبله الشيخ ابن رشد المعروف له وروايت من شأنه أن يعجم ولا يعرف هذا المسموع له وانما عرفه في العشرة من سماع يحيى من ابن نافع لابن القاسم اه منه بلفظه ونص ابن رشد قال القاضي هكذا وقعت هذه الرواية هنا ابن القاسم والمعروف من مذهبه وروايت عن مالك في المدونة وغيره ان من شأن الميت أن يعجم وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي أوله يغضب الارض براحا قال يحيى وسألت ابن نافع عن الكفن المستثلة الى آخرها على نصها فاقه أعلم انها من قول ابن نافع لامن قول ابن القاسم وبالله التوفيق اه منه بلفظه (رأس الميت عن يمينه) قول ز ففكره لمتفردا وامام أو اماموم تقدمه عليها الخ ما ذكر من ان كلام ح يقيد ذلك بظواهره ولكن في المعيار مانصه وسئل أي الاستاذ أبو سعيد بن لب هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون أمام الجنائز في الصلاة عليها فأجاب قد وقع في كلام النخعي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة فالصلي يشفع كلشئرا اليها اه منه بلفظه ونص النخعي في تبصرته ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع اه منها بلفظه او على هذا فاذا تقدم الجميع عليها فالظاهر أنها لا تجزى لان الاصل فيما لا يجوز عدم الاجراء حتى يدل دليل على خلافه وتوقف ز انما بناء على الكراهة والله أعلم (وتعزية) قول ز وانظر ما الرواية ﴿ قلت في المشارق مانصه قوله

لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة اعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخبر كله المهم في ائمتهم رضى الله عنهم اه انظر ح (وتعزية) قول ز وانظر ما الرواية قال في المشارق رويته بعد الهزمة وكسر الجيم وبالقصرو ونسبيل الهزمة أو تسكينها موضع الجيم اه ﴿ قلت وقول ز ونجبر من عزى بصاها فله مثل أجره هذا الخبر رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وروى الطبراني مر فوعا من عزى مصابا كساه الله خلتين من حلال الجنة لا تقوم بهما الدنيا وأخرج أحمد عن أبي الجعد رضى الله عنه قال بلغنا أن داود عليه السلام قال الهى ماجرا من عزى حزينا لا يريد به الا وجهك قال جزاؤه ان ألبسه لباس التقوى قال الهى ماجرا من شيع جنازة لا يريد به الا وجهك قال جزاؤه ان تشيعه ملائكتي اذا مات وان أصلى على روحه في الارواح قال الهى ماجرا من أسندت يديها أو رملها لا يريد به الا وجهك قال جزاؤه ان أظله تحت ظل عرشى يوم لا ظل الا ظلي قال الهى ماجرا من فاضت عيناه من خشيتك قال جزاؤه ان أؤمنه يوم الفزع الاكبر

وان افي وجهه وبع جهنم واخرج أحد عن أبي الجعد رضي الله عنه قال قرأت في مسألة داود عليه السلام انه قال الهى ماجزاه
من يعزى الخزين المصاب ابتغاهم رضاتك قال جزاؤه ان اسكوره ردا من أردية الايمان استر به من النار وأدخله الجنة قال الهى فما
جزا من يسبح الجنان ابتغاهم رضاتك قال جزاؤه ان تشيعه الملائكة يوم يموت الى قبره وان أصلى على روحه في الارواح قال الهى
فما جزا من يسند اليتيم والارملة ابتغاهم رضاتك قال جزاؤه ان أظله في ظل عرشى يوم لا ظل الا ظلى قال الهى فما جزا من يسكن
خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال جزاؤه ان أكرم وجهه على فيج النار وان آمنه يوم الفزع الاكبر والله در القائل

جاورت أعدائي و جاور ربه * شتان بين جواره و جوارى

فحسى ثواب الله من كل نكبة * وحسبى بقا الله من كل هالك

وهون ما أتى من الوجد أنى * أجاوره في قبره اليوم أو غدا

ومن أحسن ما وقعت به التعزية ما عزي به بعض عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لما توفي والده

والقائل

والقائل

اصبر تكن بك صابرين فانما * صبرا الرعية عند صبرا الراس خير من العباس أجزك بعده * والله خير منك للعباس

وقال في الجواهر رد كرابن حبيب ألقا في التعزية عن جماعة من السلف ثم قال والقول في ذلك واسع انما هو على قدر منطق
الرجل وما يحضره في ذلك من القول وقد استحسنت ان أقول أعظم الله أجزك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها
غفر الله لمتك ورحمه وجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه اه وقال في النوادر عن ابن حبيب وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا عزي قال بارك الله لك في الباقي وأجزك في الثاني وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأته في ابنها فقال ان الله ما أخذولة
ما أتى ولكل أجل مسمى وكل اليه راجع فاحتسبى واصبرى فانما الصبر عند أول الصدمة وكان محمد بن سيرين اذا عزي قال
عقبنا فمالدنياك و آخرك وكان مكبول يقول أعظم الله أجزك وخبر مصيبتك

أعظم الله أجزك وأعقبك (٢١٤)

وأحسن عقبك وغفرت لمتك ثم ذكر عن ابن حبيب ما ذكره عنه في الجواهر

ثم قال وقال غيره وأحسن التعزية بما جاء بها الحديث أجزك الله في مصيبتكم

وأعقبكم خيرا منها ان الله واناب اليه راجعون اه وقوله وأحسن التعزية الخ

اللهم أجزني في مصيبتى رويته بالله اللهمزة
وكسر الجسيم وبالقتصر وتسجيل اللهمزة أو

مثله في المدخل وزاد سعد بن ابن حبيب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وجاءت التعزية به معواصو ثامن جانب البيت
السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كما من كل فأتت فباته فثقروا وياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب اه انظر ح وفي الحصن مانصه وفي العزاء يسلم ويقول ان الله ما أخذولة ما أعطى وكل
شئ عنده بأجل مسمى فلتصبروا ولتحتسب خ م وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل رضى الله عنه بعزیه في ابيه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني أجد اليك الله الذي لا اله الا هو ما بعد فأعظم الله لك الاجر
وألهمك الصبر وورقنا وبالسكر فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة
تنتج بها الى أجل معدود ويقبضها الوقت معلوم ثم افترض علينا السكر اذا أعطى والصر اذا ابتلى وكان ابنك هذا من مواهب
الله الهنية وعواريه المستودعة متعك في غبطة وسرور ويقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر
ولا يجذب جرعك أجزك فتقدم واعلم ان الجزع لا يرتد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكأن قد قوال السلام مس هر أى المستدرك
للمعالم و ابن مردويه وما تقدم رد قول من قال لا يقال أعظم الله أجزك في تهذيب الازكار وأعظم أفصح من عظم لا كاذ كره نعلب
فانه عكسه ورد بقوله تعالى ويعظم له أجزا ثم قال وفي مناقب الشافعي انه كان يكره أن يقال أعظم الله أجزك لان معناه أكبر الله
مصيبتك وأسند عن مطرف انه قال لا تقل أعظم الله أجزك ولكن قل أجزك اه وانظر الاستدلال بالاية فانه لا دليل فيها
على كونه أفصح اذ ورد معاني الكتاب العزيز قال تعالى ومن يعظم حرمات الله الآية الآن يكون المراد من الرد على نعلب
استواهما لا بالغة أحدهما وذ كر السبكي في طبقاته عن الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعي انه قال دخلت على الشافعي
وهو رمض فقلت قوى الله ضعفك فقال لوقوى ضعفي قتلني قلت والله ما أردت الا الخير قال أعلم بانك لو شئتني لم ترد الا الخير وفي
رواية قل قوى الله قوتك وضعفك قلت انا قد جاء في أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقوف رضاك ضعفي وقال الربيع ايضا
سمعت الشافعي يقول أكره أن يقال أعظم الله أجزك بمعنى المصاب لان معناه أكثر الله مصائبك ليعظم أجزك أى والمطلوب من

العبد سؤال العافية مطلقا قال التاج السبكي ولنا في هذا من البحث مثل ما قدمناه في قوى الله ضعفك فكلاهما في السنة اه
 وايضا فالظاهر المراد اعظم الله اجرك في هذه المصيبة الواقعة والله اعلم (وسن التراب) * قلت في طرارين عات قال بعض
 الصالحين ماشي الايمن احق بالتراب من جنبي الايسر واوصى أن يمحي عليه التراب دون غطاء وقول ز وكره عبد ابن القاسم
 الخ على هذا يكون خيري كلام المصنف ليس على بابه واقتصر في المدخل على الجواز ونصه الدفن في التابوت جائزا سيما في الارض
 الرخوة وهو ظاهر المصنف وقول ز ويكره فرش مضربة الخ قال العلامة ابن زكري ولا يثق في القبر حصرا ولا غيره فان مافله
 شقران من ابقاء القبطية في القبر الشريف لم يوافق عليه أحد من الصحابة ولم يعلموا بذلك قال ابن عبد البر ثم أخرج القبطية من
 القبر لما فرغوا من وضع اللبانات التسع (٢١٢) حكاها ابن أبي زبالة ومذهب جمهور أهل العلم كراهة ذلك وشذمن قال

تسكيتم واضم الجيم اه منها بلقطها (وتسكفين بلبوس أو مزرع ومورس) ظاهره
 وان لم يغسل وهو كذلك وقيدته ابن حبيب في الرجل بما اذا غسل * (تبيته) * قال ح
 مانه قوله ومزرع ومورس هكذا قال اللغوي ان كل ما صبغ نطيب جازا زلزال
 والنساء قال سند وظاهر كلام أئمتنا انه يكره كما يكره كل مصبوغ اه منه بلقطه * قلت
 فيه نظير ما قاله اللغوي واعتمده المصنف هو الذي في صماع عيسى ونقله ابن عرفة مختصرا
 وسله ونقله ق وسلم ابن رشد ذلك ولم يحك فيه خلافا ونصه وأما الورس والزعفران فهو
 جازا زلزال الرجل والمرأة لأنه من الطيب وليس من الزينة قال ابن حبيب في الرجل اذا غسل
 وان لم يخرج منه لونه اه منه بلقطه وقال في النكت مانه انما كره المعصر في الكفن
 وأجزا لمصبوغ بالورس والزعفران لان المعصر زينة وليس بطيب والورس والزعفران
 طيب اه بلقطه على نقل أبي زيد الشعاعي ونقل أبو الحسن كلام ابن رشد مقتصر عليه
 مسلما وعلى ذلك قول ابن الحاجب فقال وفي المعصر فرقان ويجوز الورس والزعفران
 اه منه (في كآب وزوج وابن وأخ) قول ميب هذا وان كان هو ظاهر المدقونة لكن
 عزالها ابن عرفة عدم الاقتصار على من ذكر الخ تسع في ذلك طئي وقد سلم نو ما قاله
 عجم ومن تبعه بسكوته عنه ولم يعرج على ما لطني وكأه لم يرتضه وقد صرح باعتراضه
 في غير حاشيته فقد أطلعني بعض السادات الفضلاء من أعيان تلامذته وأعيان علماء
 العصر فنالوني بعدما تناوشت معه في المسئلة زعمة مكتوب فيها ما نصه الحمد لله التهذيب
 وتبع المرأة جنازة زوجها وولدها والدها وأخيها اذا كان يعرف ان مثلها يخرج على
 منده وان كانت شابة ويكره أن يخرج على غيره هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من
 قرباتها اه فزيادة ابن عرفة وشيوخهم مع نسبتها لها واعتراض لطني بذلك على عجم
 ومن تبعه فيه نظر وقررها ابن ناجي بأن المعنى انها يخرج على الذين سماهم ولا يخرج على

يجوز اه كما قال النووي (والماء
 السخن) * قلت قول ز وقال
 أبو حنيفة أحب الخ قال ابن ناجي
 أجيب بأنه رخيخه والمطلوب ما بشده
 (وتسكفين بلبوس) * قلت
 وما يقال من أن المسوق يتأهون
 بأكتافهم لأصله كافي المدخل
 وقد دعت سيدتنا فاطمة رضي الله
 عنها وعنا بركتها عند وفاتها بأكتافها
 فأثيب ثياب غلاظ خشن فلبستها
 كافي الخلية وقال سيدنا أبو بكر
 رضي الله عنه وعنا بركة محبته الحبي
 أحق بالجدد وانما الكفن للمهنة
 والصديد وانما المقصود الستر
 لا الفاخرة وأرسل سيدنا حذيفة
 رضي الله عنه وعنا بركة محبته وراه
 أكتافها احتضرت قال أجنتم بها
 قالوا نعم قال فلا تتخالوا فيها فانه ان
 يكن لصاحبكم عند الله خير فانه
 يسدل بسكوته كسوة خير امنها
 والايسل سلبا والله التوفيق

(ومزرع ومورس) هكذا قال اللغوي ومثله في صماع عيسى ونقله ابن عرفة و ق وسله ابن رشد غيرهم
 ولم يحك فيه خلافا ونصه وأما الورس والزعفران فهو جازا زلزال الرجل والمرأة لأنه من الطيب لا من الزينة اه ومنه لفي النكت
 وعلى ذلك قول ابن الحاجب فقال وفي المعصر فرقان ويجوز الورس والزعفران اه وظاهره كالمصنف وان لم يغسل وهو
 كذلك وقيدته ابن حبيب في الرجل بما اذا غسل انظر الاصل (في كآب الخ) قول ميب لكن عزالها ابن عرفة الخ أصله
 لطني ولم يعرج عليه نو بل اعتراض في غير حاشيته قائلا ان زيادة ابن عرفة وشيوخهم ليست في المدقونة وذكر نصها ثم قال وقررها
 ابن ناجي بأن المعنى انها يخرج على الذين سماهم ولا يخرج على غيرهم اه وما قررها بها ابن ناجي مثلها لبعض وابن يونس وذلك
 كما يدل على الصواب ما لعجم ومن تبعه

غيرهم اه من خطبنا المقدس المنعم سيدي تو بن سوادة جدد الله عليه مرحته
ورضى عنه اه من خطبه بارك الله فيه ﴿ قلت وما قاله طيب الله تراه ظاهر لكن لا يتم
الاحتجاج به على طفي أما قوله انه ظاهر التذيب فان طفي قد سلمه ولكنه عدل عنه
لا امرأ وأما مكرون ابن ناجي قـ روهنا بذلك فلا يخفى ان كلام ابن ناجي مجرد وفهمه
لا يكون حجة على كلام ابن عرفه وفهمه مع ان كلام ابن عرفه يفيد أنه ناقل لذلك عن
الباجي مع تسليمه اياه لكن كلام عياض وابن يونس يفيد ان الصواب مع عـج ومن تبعه
ونص عياض في تبيينه قوله ولا بأس ان تتبع المرأة جنازة ولدها والدها ومثل زوجها
وأخيها اذا كان مما يعرف أن يخرج مثلها على مثله ثم قال قلت أفنكر لها ان تخرج على
غيره ولا ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم كذا في رواية شـبـوخنا وكذا
نقلها أبو محمد بن أبي زيد وعبد الحق وغيرهما في بعض النسخ والروايات ممن ينكر وكانت
لا في كتاب ابن المرباط ملحقه والحاققها هو الصواب ومعنى ذلك عند بعض المشايخ أنهم
الذين سماهم أولا وأنها لا تخرج على غيرهم ويصح هذا أنه قال في المبسوط في هذه المسئلة
ويكره ان تخرج على غيره هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم اه منها بلفظها وذكـر
ابن يونس عن الأمهات مثل ما تقدم الا انه قال ممن لا يكون من الكون وقال عقبه مانصه
محمد بن يونس كذا في الامت ممن لا يكون وفي نقل أبي محمد وغيره ممن لا ينكر وهو أصوب
فيجتمعا ان يكون معنى مافي الام ان كل امرأة متصرفة ليست من ذوات القدر الا لا في
لا يخرجن بجوزها ان تخرج على كل من تخرج عليه في الجنازة ولا تجتنب منه ولا
تخرج على من تجتنب منه من أقاربها وما على نقل أبي محمد فيكون المعنى ان المتصرفة
تخرج على الولد والوالد والاخ والزوج لا غيرهم ومعنى قوله ممن لا ينكر الذين لا ينكر كانه
قال ولا يخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج لجنازتهم من الولد والوالد والاخ
والزوج وكذلك وقعت في المبسوط وهو الصواب اه منه بلفظه وقد خفي هذا كله على
طفي ومن تبعه والكال الله وقول مب وهكذا في عبارات ابن رشد الخ فيه نظر ظاهر لان
ابن رشد لم ينسب ذلك للمدونة ولم يذكر الأباها وأخاها ثم قال ومن أشبههما والذي يشبههما
هو من ذكره في المدونة معه ما وليس مقابل المشهور في كلامه قصر خروجها على
المدكورين في المدونة بل مقابلة قول ابن حبيب كما صرح به في كلامه ونصه هذا هو المشهور
وقد ذكر ابن حبيب ان خروج النساء في الجنازة مكره بكل حال في أهل الخاصة وذوى
القرابة وغيرهم اه منه بلفظه فتأمل ما ناصف والله أعلم (وفي الصنف أيضا الصنف) الظاهر
ان المصنف تبع طريقة الحمي وابن شاس وابن الحاجب كما عهده وهي ان الصنف من
المنزق الى المغرب خاص بالصنف الواحد كالرجال مثلا ولا يمنع من ذلك قوله أيضا كما قيل
ولا يحتاج عن ذكر لفظة أيضا الى الجواب بما ذكره مب عن تت لمافيه من التكلف
لان قوله أولا يلى الامام رجل المراد به الجنس فيصدق بما اذا لم يكن هنالك الرجل واحد
فيجعل مما يلى الامام ثم يليه الى جهة القبلة طفل الخ ويصدق بما اذا تعدد فيجعل الأفضل
مما يلى الامام ثم الذي يليه في الفضل الى جهة القبلة وهكذا فاذا فرغ جنس الرجال جعل

وقول مب وهكذا في عبارات ابن
رشد الخ فيه نظر لان ابن رشد لم ينسب
ذلك للمدونة على ان المراد بقوله
ومن أشبههما هو من ذكره المصنف
والمدونة معهما انظر الاصل والله
أعلم (وبجمع أموات الخ) ﴿ قلت
قول ز أو تربة أخرى الخ لوقال
ولو وجدت تربة أخرى ببلد أخرى
حيث الخ لكان صوابا (وفي الصنف
الخ) قول مب من اختصاص
الكيفية الثانية الخ على هذا معنى
ابن الحاجب أيضا والظاهر ان
المصنف تبعه كما عهده ولا يعكر عليه
قوله أيضا خلافا لعب لان قوله
أولا يلى الامام رجل أى جنسه
صالح بالتعدد فيجعل الأفضل مما
يلى الامام ثم الذي يليه في الفضل
وراه وهكذا فأخذ جواز جعل
الرجال صفان الامام الى القبلة
اذا انفردوا اذ لا تأثر للاجتماع في
جواز ذلك فأشار لهذا بلفظة أيضا
فتأمل

وقول ز تبعا لصح فيه نظر لان صح ليه كذا في الصنفين انظر نصح في الاصل وقوله الاول كل رجل مفضول الخ فيه نظر لانه يؤدي الى كون جميع ماعد الافضل عن بين المصلي وهو خلاف ما في صح و ابن عرفة والقلشاني وخلاف ما في ق عن ابن رشد انظر الاصل والله اعلم قلت وقول ز عن القاهاني في الحديث من شهد الخ هذا الحديث خرج البخاري ومسلم والنسائي وقوله فله قبر اطان أي بدون قبر الصلاة فهي ثلاثة كما في حديث خرج الدارقطني ابن حجر وهو سباق أكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاها ابن التين عن القاضي أبي الوليد ومقتضى قوله في حديث البخاري في كتاب الايمان المذكور في خش وز هنا وكان (٣١٤) معها حتى يصل على الخ ان الحاصل بالصلاة وبالدفن قبر اطان فقط والله

الاطفال خلف المفضول منهم وهكذا ولا شك انه يؤخذ من هذا جواز جعل الرجال صفان الامام الى القبلة اذا انفردوا اذ لا فائز للاطفال والعبيد والنساء في تسوية جعل الرجال صفان الامام الى القبلة عند الاجتماع ولم يفهم جواز ذلك اولاً ولا في بقية بقوله وفي الصنف الخ فتأمل به بالانصاف وقول ز دون ما لا يشارح تبعا لصح فيه نظر لانه صريح في أن صح في ذلك في الصنفين وليس كذلك ونصح يعني ان الجنائز اذا كانت جنسا واحدا جاز فيها ذلك و جاز فيها أيضا ان يجعل صفوا واحدا ويقف الامام عند أفصلهم وعن عيين المصلي الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند رأس الفضل ومن دونهما في الفضل عن شماله رأسه عند رجل الفضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجل الثالث في الذكراه منه بلفظه وقول ز في التنبية الاقول الاول كل رجل مفضول مفضول في رأس فاضل الخ فيه نظر لانه يؤدي الى ان يكون جميع الموق ماعد الافضل عن عيين المصلي وهو خلاف قول الاثمة ان الصف يكون من المشرق الى المغرب وخلاف ما تقدم عن صح وخلاف ما لابن عرفة والقلشاني وخلاف ما في ق عن ابن رشد وكلام ابن رشد هو في سماع القرينين ولن نقل ذلك كله برمه تيمنا للفايدة ولسان الخ ففي المسئلة الثانية عشرة من رسم الجنائز والصيدو الذي يشارح من كتاب الجنائز مانصه قال وسأته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا كيف يصلي عليهم فقال لي يجعل الرجال مما يلي الامام ويجعل النساء من ورائهم مما يلي القبلة قلت له كيف يفعل بهم فقال لي ان كانوا رجلين وامرأتين جعل الرجلان مما يلي الامام سطر او احدا لي جعل سري احدهما من ورائهم سري صاحبه ولكن يجعل بلصقه سطر او احدا عرضا كذا وخط يده في الارض من نحو يساره حتى ذهب به الى عينه ويجعل المرأتان من ورائهم فان كثروا جعلوا صفين سطرين أو أكثر من ذلك على هذه الصفة فقال له ابن كانه أ رأيت ان كانوا رجلين فقط كيف يصلي عليهم أ يجعلان سطر او احدا أم يجعل أحدهما أمام صاحبه الى القبلة والاخر من ورائه (٣) أحب الى واني لاري ذلك واسما كله ان جعل سطر او احدا وجعل أحدهما امام صاحبه قبل له فأبهم ترى أن يجعل مما يلي الامام فان أحدهما أفضل

أعلم وقول تب فيه نظر فان ما كان مدارا الخ في نظره نظر فان المداراة مطلوبة شرعا وفي الحلية قال يحيى بن عتيق قلت لمجد بن سيرين الرجل يتبع الحنابلة لا يتبعها حسبة يتبعها حياء من أهلها له أجر قال أجر واحد بله أجران أجر الصلاة على أخيه وأجر لصته الخ اه قال العلامة ابن زكري قالوا وكذا اذا تبها مداراة فالمراد بقوله في الحديث ايما الخ الاحتراز عن الريا ومهما اتبعها المقصد محمود شرعا دخل هنا اه وهذا الاينافي ما في مب عن ابن حجر لان مراده انه فعل ذلك بمجردنية المكافأة والمحاباة من غير نية امتثال امر الشارع بالمداراة وجبر الخواطر مثلا فتأمل والله أعلم وقول مب عن ابن حجر والذي يظهر لي الخ نحوه للعلامة ابن زكري فانه قال على قول البخاري باب فضل اتباع الجنائز وقال زيد بن ثابت اذا صلقت فقد قضيت الذي عليك وقال جدي بن

هلال ما علمنا على الجنائز اذنا ولكن من صلى بخرج فله قبر اطان اه مانصه بين بالاثري ان المراد بالاتباع واشرف الموعود عليه بالقبراط هو الاتباع للدفن للصلاة لانها مجردة كافية في حصول القبراط الاقول وفي مسلم من صلى على جنازة ولم يتبع فله قبراط فدل على ان الصلاة تحصل القبراط وان لم يحصل اتباع فعني حديث أبي هريرة من تبع جنازة فله قبراط ان الاتباع بعد الصلاة يترب عليه قبراط آخر وظاهر حديث أبي هريرة ان الاتباع للقبر يترب عليه القبراط ولو لم يصل عليها فخطو مقدم (٣) قوله أحب الى الخ هكذا في نسخة الاصل التي بأيدينا ولعل صدور الجواب ساقت وأصل الكلام قال يجعل أحدهما امام صاحبه الى القبلة والاخر من ورائه أحب الى الخ ونحو ذلك تأمل اه صححه

وأشرف قال أرى ذلك إلى الاجتهاد قبل له رأيت ان كثرت جنازات رجال كيف يصلى عليهم الامام الذي يصلى عليهم قال يجعل أحدهم بين يديه معترضاً ثم يجعل الآخر معه عن يمينه وشماله سطره ووسطهم ثم يصلى عليهم ولا يجعل أحدهم مما يلي الامام والآخر من ورأته ثم الآخر من ورأته قال القاضي أما إذا كثرت جنازات رجال والنساء فأنهم يجعلون سطرين أو أكثر من ذلك كما قال قولاً واحداً فان كانت الاسطر وترها وهو الاختيار ان يكون قام الامام في وسط الاوسط منها وان كانت شفعاً قام فيها بين رجلين الذي على يمينه ورأس الذي على يساره ويكون الافضل منهم الذي على يمينه ثم الذي يليه في الفضل الذي على شماله ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على يمينه ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب ثم إلى الذي بعده على هذا أبداً وأما إذا قل عدد الجنازة فكانوا اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك قال ابن حبيب إلى مادون العشرين فكان مالئاً أول زمانه يرى الاحسن ان يجعل واحداً امام واحداً إلى القبلة وهي رواية ابن كثة عنه في هذه الرواية ثم رأى ذلك كله واسعاً ان يجعلوا صفواً واحداً من المشرق إلى المغرب أو يجعل واحداً امام واحداً إلى القبلة ولم يفضل إحدى الصورتين على الاخرى وهذا الاختلاف قائم من المدونة اه محل الحاجة منه بلفظه * (تبيين) *
 الاول) * كلام ابن رشد صريح في أنه اذا كان الصف شفعاً يكون الذي يلي الفضل في الفضل على يسار الامام وأما اذا كان وتراً فلم يصرح فيه الابان الافضل يجعل وسطاً ويقف الامام عند وسطهم ولم يكره صرحاً يجعل الذي يليه في الفضل عن يمين الامام رحلته عند رأس الفضل أو يجعل على يسار الامام رأسه عند رجل الفضل ولكن الذي يظهر من كلامه هو الاحتمال الاول واختار عجم الوجه الثاني ونسبه للفاكهاني معترضاً به على الشارح قال تو وفيه نظر ولم أره للفاكهاني ومقاد الشارح هو الظاهر اه نقلت ومقاد الشارح قد تقدم التصريح في كلام ضج وصرح به القلشاني أيضاً في شرح الرسالة ونصه اذا جعلوا صفواً واحداً فان كان العدد وتراً كسبعة جعل الفضل الاوسط ويقف الامام خلفه ثم الذي يليه في الفضل عند رأسه مما يلي المغرب ثم الذي يليه بعده عند رجل الوسط مما يلي المشرق وكذلك إلى انتهاها وان كان العدد زوجاً كثمانية فيقف الامام عند رجل اليمين ورأس اليسر والفضل اليمين ثم يسره على ما تقدم اه منه بلفظه في تعيين التعويل على هذا كما استظهره تو * (الثاني) * قول ضج فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره الخ مخالف لقول القلشاني وكذلك إلى انتهاها فانه يقيد أن الرابع يكون على يمين الامام وهذا هو الظاهر فقد تقدم تصريح ابن رشد بأن الرابع يكون على يمين الامام وان كان موضوعه ان العدد شفع لكن ذلك لا يختلف فيه الحال انما يختلف ذلك باعتبار محل وقوف الامام هذا الذي يدل عليه كلام ابن رشدن تأمله وأصنف وهو الذي يدل عليه اختصار ابن عرفة لكلام ابن رشد والله أعلم (وزيارة القبور بلاحد) جعلها المصنف من الجنازات والصواب أنها مندوبة كما قاله ز وصححه مب في المعيار عن أبي عمر بن عبد البر مانصه وقف بعض الناس في زيارة القبور وأثار الصالحين

على مفهوم حديث من اتبع جنازة مسلم الحديث أى الذى فى خش و ز فقيراط الدفن لا يتوقف على قيراط الصلاة كما أن قيراط الصلاة كذلك اه وبه تعلم ما فى كلام ز ومب والله أعلم (وزيارة القبور) يشهد لما فى ز وصححه مب قول المعيار عن ابن عبد البر توقف بعض الناس فى زيارة القبور وأثار الصالحين

ولا توقف في ذلك لانه من العبادات غير الصلاة ولا نه من باب الزيارة والتذكرك قوله زوروا القبور تذكرك الموت اه **قلت** وقد جرى المصنف نفسه في جامعه على ندمه فانظره وسياق من كلام القرطبي وغيره ما يدل لذلك وقال عجم ظاهر المصنف انه من الجائر وليس كذلك بل هو مطلوب كدلت عليه الاحاديث ونص عليه اصحابنا اه **وقول** مب لقول مالك بلغني الخ ليس مراد الامام والله أعلم ان ذلك محل استقراره اذ انما قال في المييار من جواب لابن بركان ذكر ابن حبيب عن علمائنا ان المؤمن اذا دخل قبره تذهب روحه الى عليين وبها تتجمع ارواح المؤمنين وهي على صورة طير ايض الى يوم القيامة بالغداء والعشي ثم تأوى الى حنة المأوى في ظل قناديل من نور معلقة بالعرش وانما سميت حنة المأوى لان ارواح المؤمنين تأوى اليها وما ارواح الكفار والفساق فيذهب بها بعد قنتها وعذابها الى سجين وهي حفرة عظيمة سوداء على شفير جهنم فيها تتجمع ارواح الاشقياء والفجار والكفار في اجواف طير سود تعرض على النار بالغداء والعشي الى يوم القيامة والاشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملكين في القبور والله أعلم (٣١٦) بذلك وهو المسؤول ان يعيننا على الحق في الحيا والممات انه يحيب الدعوات

ولا توقف في ذلك لانه من العبادات غير الصلاة ولا نه من باب الزيارة والتذكرك قوله زوروا القبور تذكرك الموت اه منه بلفظه **وقول** مب لقول مالك بلغني الخ ارواح بقناه المقار الخ ليس مراد الامام والله أعلم ان ذلك محل استقراره اذ انما وفي العيار من جواب لابن بركان مانصه الحمد لله ذكر ابن حبيب عن علمائنا ان المؤمن اذا دخل قبره يذهب روحه الى عليين وبها تتجمع ارواح المؤمنين وهي على صورة طير ايض الى يوم القيامة بالغداء والعشي ثم تأوى الى حنة المأوى في ظل قناديل من نور معلقة بالعرش وانما سميت حنة المأوى لان ارواح المؤمنين تأوى اليها وما ارواح الكفار والفساق فيذهب بها بعد قنتها وعذابها الى سجين وهي حفرة عظيمة سوداء على شفير جهنم فيها تتجمع ارواح الاشقياء والفجار والكفار في اجواف طير سود تعرض على النار بالغداء والعشي الى يوم القيامة والاشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملكين في القبور والله أعلم بذلك وهو المسؤول ان يعيننا على الحق في الحيا والممات انه يحيب الدعوات واجاب الفقيه ابو العباس احمد بن عيسى الجبائي فقال ارواح العباد ماؤها على اربعة اقسام اما ارواح الشهداء فلي عليين وهو موضع في الجنة وأرواح الشهداء تسرح في الجنة وتأوى الى قناديل من نور تحت العرش وأرواح من أراد الله انفاذ الوعيد فيه من العاصي في سجين مع ارواح الكفار قال بعض الشيوخ وفي الحاق العاصي بالكافر اشكال اه والاشكال وان سلمه الوثني رسي ساقط اذ لا يتجه الا لو كان المستند في ذلك العقل والقياس مع ان هذا من الامور التي لا مجال للعقل فيها وانما تتلقى من قبل الوحي والله سبحانه لا يستل عما يفعل فتأمل والله الموفق ويؤخذ من الجوابين المتقدمين ان من يند فيه الوعيد من عصاة المؤمنين لا تلتق ارواحهم مع ارواح اقرابهم السعداء وقد نظر

المتقدمين ان من يند فيه الوعيد من عصاة المؤمنين لا تلتق ارواحهم مع ارواح اقرابهم السعداء وقد نظر سرح بذلك ابو عبد الله الحفاري في المعيار انه سئل هل يرى الميت قرابه ام لا فاجاب واما لقاء الاموات والقرابات بعضهم لبعض فان كانوا من اهل السعادة فيتلاقون ومن يكن منهم على غير استقامة فيذهب بهم عنهم ولا يتلاقى معهم حسبما ثبت في الحديث اه **قلت** وفي ق هشاع بن حبيب مانصه يذهب بروح المؤمن بعد قنته قبره الى عليين وفيها تتجمع ارواح المؤمنين وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواضع رميم اجسادها اذ ابيسة وراجعة ثم تأوى الى حنة المأوى تكرمه من الله ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها اه من ابن نونس اه وقال سيدى عبد الله العبدوسى في جوابه ان الارواح احوال مختلفة في بعضها في سما الدنيا واخرى في الثانية وهكذا الى العرش وبعضها في حنة المأوى وبعضها في كفالة ابراهيم عليه السلام وبعضها في حواصل طير ايض ونضر وسود وبعضها يتردد بين السماء والارض وبعضها تحفر فيقال لها حوى حيث شئت الى غير ذلك من احوالها المختلفة اه ومثله عند القرطبي وزاد احوالها واخر واستحسنه لانه يجمع بين الاخبار وقال ابن حجر ارواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين ولكل روح مجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحيا الدنيا بل يشبه

المتقدمين ان من يند فيه الوعيد من عصاة المؤمنين لا تلتق ارواحهم مع ارواح اقرابهم السعداء وقد نظر سرح بذلك ابو عبد الله الحفاري في المعيار انه سئل هل يرى الميت قرابه ام لا فاجاب واما لقاء الاموات والقرابات بعضهم لبعض فان كانوا من اهل السعادة فيتلاقون ومن يكن منهم على غير استقامة فيذهب بهم عنهم ولا يتلاقى معهم حسبما ثبت في الحديث اه **قلت** وفي ق هشاع بن حبيب مانصه يذهب بروح المؤمن بعد قنته قبره الى عليين وفيها تتجمع ارواح المؤمنين وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواضع رميم اجسادها اذ ابيسة وراجعة ثم تأوى الى حنة المأوى تكرمه من الله ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها اه من ابن نونس اه وقال سيدى عبد الله العبدوسى في جوابه ان الارواح احوال مختلفة في بعضها في سما الدنيا واخرى في الثانية وهكذا الى العرش وبعضها في حنة المأوى وبعضها في كفالة ابراهيم عليه السلام وبعضها في حواصل طير ايض ونضر وسود وبعضها يتردد بين السماء والارض وبعضها تحفر فيقال لها حوى حيث شئت الى غير ذلك من احوالها المختلفة اه ومثله عند القرطبي وزاد احوالها واخر واستحسنه لانه يجمع بين الاخبار وقال ابن حجر ارواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين ولكل روح مجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحيا الدنيا بل يشبه

شيء به حال النائم وان كان هو أشد من حال النائم انصافاً له وهو هذا يجمع بين ما ورد أن منتهى في عليين أو سبعين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور أنها عند أئمة قبورها قال وهي مع ذلك مأذون لها في التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سبعين وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالإتصال المذكور يستمر وكذا إذا تفرقت الأجزاء اه وفي عهدنا الشيخ سيدي عبد الوهاب الشعراني بعد أن نقل أن في الصور نقباً بعدد أرواح الخلائق في كل قبور محتسبة ورأسه إلى عليين وأسفله إلى سبعين وأنه ورد في الأحاديث اختلاف في مقرة الأرواح ما نصه قال العلماء وثقب الصور تلاق هذه الأرواح كماها (٣١٧) في أما كمها من العرش إلى السموات إلى

الأرض فالأرواح في هذه المواضع التي ورد الحديث بها وهي في المعنى محبوسة في الصور فإنه يضبطها إلى يوم القيامة وهذا من علوم الأولياء وهم بشاهدون ذلك عما تأتي عصرنا هذا ومثاله ان يقال فلان بالشرق وفلان بالمغرب وفلان في بغداد وفلان في مكة وفلان في المدينة وفلان في صهيون وفلان في بلدان غير ذلك من البلدان وكلهم في ضوء النهار يعهم شعاع الشمس فعمل هذا المعنى لا تناقض في الأحاديث وكل من تأمل ذلك علم ان اللاموات برزخين برزخ في القبور إلى يوم يعنون وبرزخ في الصور فبرزخ القبور محتسب أجسادهم وبرزخ الصور محتسب أرواحهم اه ونقل ذلك سيدي عبد القادر القاسمي في جوابه في المسئلة وقول مب وقد سهل الخ فيه ان صاحب المعيار لم يقتصر على ذلك ولا رجع فيه من جواب لابي سعيد بن لب وسألتم عن سابع الميت وأترطوس الوارد فيه ونقصه كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يقشون ويحاسبون في قبورهم

نظروا ن سلمه أبو العباس الوثرسي لان الاشكال انما يتجه اذا كان المستند في ذلك العقل والقياس وهذا من الامور التي لا مجال للعقل فيها وانما تتلقى من قبل الوحي واذا كان الامر كذلك فالتة سبحانه لا يستل عبا يفعل على أن دخول المؤمن الجنة والكافر النار ليس بواجب عقلا ولو عكس سبحانه ذلك لجاز فتأمله بانصاف * (مسئلة) * تؤخذ من هذين الحوايين وهي أن من يتخذ يوم العيد المذكور من المؤمنين لا تتلقى أرواحهم مع ارواح آقاربهم السعداء وقد وقع التصريح بذلك في جواب لابي عبد الله الحفار في المعيار انه سئل هل يرى الميت قرابه أم لا فأجاب وأما لقاء الاموات والقرابات بعضهم لبعض فان كانوا من أهل السعادة فيملاقون ومن يكن منهم على غير استقامة فيذهب عنهم ولا يتلقى معهم حسبما ثبت في الحديث اه منه بل نظمه وقول مب وقد سهل صاحب المعيار في تصحيح القبر الخ عبارة فيها اقول لانها وهم ان صاحب المعيار اقتصر على تسهيل ذلك وروح قول من سهله وليس كذلك ففيه من جواب لابي سعيد بن لب ما نصه وسألتم عن سابع الميت وأترطوس الوارد فيه ونقصه على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طلوس عن طلوس قال كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يقشون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام اه وقول التابعي كانوا التامعني به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصل عظيم للسابع الذي يقب عليه الناس اليوم ويقضى الأثران لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك السبعة الايام وهذا يشق فأخذ الناس في هذه الازمنة يحظ من ذلك ويحسب في هذه السبعة الايام وقت دفنه لانه أول ذلك ومبدأ اوقات الفسنة وقد نقل الناس ان الفسطة ضرب على قبر أئمة من علماء الاسلام كابن عباس وما ذلك الا لاجل الملازمة التي ذكرها طلوس وهذا كله أولى بالاتباع الوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زيمين في مقربه عن ابن وضاح في انكار سابع الميت وأنه مما أحدث الناس ولا أصل له في الشرع وانهم قبيح محدثاتهم اه منه بل نظمه وفيه بعد هذا من جواب لابي اسحق الشاطبي ما نصه ان تصحيح القبر هذا يسمى في القديم المأتم قال الطرطوشي فأما المأتم فمجموعة باجتماع العلماء والمأتم هو الاجتماع في الصيبة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذلك ما بعد من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة

(٣٨) رهوني (ثاني) سبعة أيام اه وقول التابعي كانوا التامعني به الصلاة وهذا أصل عظيم للسابع الذي يقبل اليوم ويقضى الأثران لا يفارق الميت تلك المدة وهذا يشق فأخذوا في هذه الازمنة يحظ من ذلك ويحسب في هذه السبعة وقت دفنه لانه مبدأ اوقات الفسنة وقد نقل الناس ان الفسطة ضرب على قبر أئمة كان عباس وما ذلك الا لاجل الملازمة وهذا كله أولى بالاتباع مما نقله ابن أبي زيمين عن ابن وضاح في انكار سابع الميت وأنه مما أحدث ولا أصل له في الشرع وانهم قبيح المحدثات اه وفيه بعد هذا من جواب لابي اسحق الشاطبي ان تصحيح القبر هذا كان يسمى بالمأتم قال الطرطوشي فأما المأتم فمجموعة باجتماع العلماء والمأتم هو الاجتماع في الصيبة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذلك ما بعد من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة

فهو طامة قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الناسي ان بعض أصحابه حضر صخرة فهجروه شهرين وبهض الثالث حتى استعان عليه فقيله قال وأظن انه استتابه ان لا يعود وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القبروان بعد ان أشار الى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف وأنت ترى ما حكى عن (٢١٨) أبي عمران الناسي وهو من أكبر أهل القبروان فآله أعلم بصحة ما نقله

عياض وكذا ما حكى عن طاوس لا ثبت والله أعلم اه وفيه أيضا سئل ق عن السابع الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من الرجال ويحضره النساء ويجلسن قريبا من الرجال فأجاب الصفة المذكورة بمباحة بدليل امره صلى الله عليه وسلم العواتق والحض وذوات الخدور يخرجن في الفطر والاضحى وقال ومن ترك السابع وفعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات وان تركه ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفسه اه وكلام عياض المشاره هو في الاككمال ونصه ثم يتكلم عن زيارة القبور فزورها هو بين في نسخ التهي عنه وفي علة الاباحة ان تكون زيارتها للتذكرو والاعتبار لا للتفخر والمباهاة ولا لامامة النوح والمآثم عليه السلام فزورها ولا تقولوا هجرا واختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء أو خاص بالرجال وبقي النساء على المنع والاول أظهر وقد اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميت مدة سابع أول موته لترحم عاينه والاستغفار له فأجازها القسويون وسهلوا فيها وسعدوا الكراهة في البدعة فيما وافقوا ان ما كان

فهو طامة قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الناسي وكان من أئمة المسلمين ان بعض أصحابه حضر صخرة فهجروه شهرين وبهض الثالث حتى استعان الرجل عليه فقيله وراجعه قال وأظن انه استتابه أن لا يعود وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القبروان بعد ان أشار الى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف وأنت ترى ما حكى عن أبي عمران الناسي وهو من أكبر أهل القبروان فآله أعلم بصحة ما نقله عياض وكذا ما حكى عن ابن طاوس عن أبيه لا ثبت والله أعلم اه منه بلفظه وفيه أيضا ما نصه وسئل المواق عن السابع الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من الرجال ويحضره النساء ويجلسن قريبا من الرجال فأجاب الصفة المذكورة بمباحة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العواتق والحض وذوات الخدور يخرجن في الفطر والاضحى في صحيح مسلم فأما الحضي فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخبر ودعوة المسلمين وقصارى مدرك المقي في مسئلة السابع أن يقول هو مباح ومن تركه فعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات وان تركه ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفسه اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وكلام عياض الذي أشار اليه ابو اسحق هو في الاكمال ونصه قوله ثم يتكلم عن زيارة القبور فزورها بين في نسخ التهي عنه وفي علة الاباحة أن تكون زيارتها للتذكرو والاعتبار لا للتفخر والمباهاة ولا لامامة النوح والمآثم عليه كما قال عليه السلام فزورها ولا تقولوا هجرا واختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء أم مخصوص بالرجال وبقي حكم النساء على المنع والاول أظهر وقد اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميت مدة سابع أول موته لترحم عليه والاستغفار له على عادة الناس فأجازها القسويون وسهلوا فيه ومنعها الاندلسيون وشددوا الكراهة في البدعة فيها وافقوا على أن ما كان منه على وجه المباهاة والتفخر ممنوع اه وقد نقل شارح التثبيت جواب الشاطبي المتقدم وقال عقبه ما نصه وأنت خير بان أثر طاوس صحيح وأنه حديث مرفوع كما مر قريبا فانكار الشاطبي وغيره من أئمة المالكية السابع للميت محمول على انه لم يثبت عندهم الاثر ثم قال وقد استقر عليه عمل الناس شرقا وغربا قديما وحديثا يحضره الفضلاء والاخبار وأهل العلم اه منه بلفظه انظر بقية فلونيب مب التخصيف له سلم من المناقشة وقول مب وكذا ذكر ان ما فعله الناس من حل تراب الميت الخ ذكره من جواب لاجد بن تبولك ونصه هو جازما زال الناس يتركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب في القدم من الزمان فاذا ثبت أن تراب قبر سيدينا حمزة يحمل من قدم الزمان فكيف يتم الاهل العلم بالمدينة على السكون عن هذه البدعة المحرمة هذا من الامر

منه على وجه المباهاة والتفخر ممنوع اه ونقل شارح التثبيت جواب الشاطبي المتقدم وقال عقبه البعيد وأنت خير بان أثر طاوس صحيح وأنه حديث مرفوع كما مر قريبا فانكار الشاطبي وغيره من أئمة المالكية السابع للميت محمول على انه لم يثبت عندهم الاثر ثم قال وقد استقر عليه عمل الناس شرقا وغربا قديما وحديثا يحضره الفضلاء والاخبار وأهل العلم اه فلونيب مب التخصيف له سلم من المناقشة وقول مب وكذا ذكر ان ما فعله الناس الخ

ذ كرتك من جواب لاجدن ببولك لكنه مخالف لما جرم به الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه من البدع اتخذ المساجد على مقبرة الصالحين وقد القنديل عليها دائماً وفي زمان بعينه والتسبح بالقبور عند الزبارة وهو من فعل النصراري وجل زاب القبر تبرك به وكل ذلك ممنوع بل يحرم اه قلت وعمن أنك رصحة القبر صاحب المدخل ونصه وكذلك يحذر عما أحدثه بعضهم من التزام صيغة القبور وهو يتكبرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالاسم وأقاربهم ومعارفهم وان من غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فريضاً متعبنا اه وأصل تصحيح القبر عندنا ان الشيخ ابن أبي زيد صاحب الرسالة لما جاء الى زيادة سمى يدى الدرمان بن اسمعيل وجده قد مات في ذلك اليوم فجعل يصيحه ثلاثة أيام فاستقر العمل على ذلك اه ولا شك ان التخفيف في ذلك عند من قال به مقيد بعدد المياهاة والفقر كما هو الشأن عندنا اليوم والاتفاق على المنع كما تقدم في كلام عياض والله أعلم وقول مب وذ كرأى ح عن المدخل الخ نصه قال في المدخل فصل وينبغي له أي للعالم أن يمنع أي النساء من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة قد حكمت به من خروجهن وذ كرأ حديث وآثاراً ثم قال وقد اختلف في خروجهن على ثلاثة أقوال الخ ثم قال واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان وأما خروجهن في هذا الزمان فعاد الله أن يقول أحد من العلماء أومن له مروة أو غيرة في الدين يجوز اه ثم قال وصفة السلام على الاموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والسلمات وبرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وأنا ان شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت أن نقصت فواسع والمقصود الاجتماع عليهم في الدعاء ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخبر في ان يجلس عند رجله الى رأسه ثم يني على الله تعالى بما حضره ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو له الميت بما أمكنه اه وقد عدت في الزاوية من الكبار زيارة القبور وتشييعهن الجنائز الحديث (٣١٩) أي داود والترمذي وحسنه والنسائي

البغيد قلت ومن هذا القبيل ما جرى عليه من العوام من نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى وضريح الشيخ أبي غالب السابوري للاستشفاء والامراض والقروح المعضلة اه منه بلفظه قلت لكنه مخالف لما جرم به الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه من البدع اتخذ المساجد على مقبرة الصالحين وقد القنديل عليها دائماً وفي زمان بعينه والتسبح بالقبور عند الزبارة وهو من فعل النصراري وجل تراب القبر تبرك به وكل ذلك ممنوع بل يحرم

صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وحديث أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتاً فالما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابه وقف فاذا نحن باهراً مة مقبرة له قال اظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرجحت اليهم ميتهم أو قالت عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعالك بلغت معهم الكندي أي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك نذكريها ما تذكرك فقال لو بلغت معهم الكندي فذكري تشديداً في ذلك ورواه النسائي الا انه قال في آخره ولو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جسدك أيك وذكري في العلوم الفاسخة فأحدث فيها الحديث على زيارة القبور منها عن الاحياء مرفوعاً من زار أبوه في كل جمعة غفر له وكتب باراً وعن ابن سيرين مرفوعاً ان الرجل لموت والده وهو عاقق له ما فبذعوا لله ما من بعدهم ما فيكتبه الله عز وجل من البارزين وفي الموطن من سهيد بن المسيب ان الرجل ليرفع بدعاؤه من بعده وقال يده الى السماء قال ابن عبد البر هذا الاقبال بالرأى وقد روى مرفوعاً ان الرجل ليرفع الدرجات فيقول يا رب من أين لي هذا فيقال بدعاؤه ولدك وفي التذكري في ذلك حكايات راقية وروى ابن عدي مرفوعاً من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده بس غفر له وفي روح البيان ما نصه وفي الحديث حق كبير الإخوة على صغيرهم بحق الوالدين على ولدهما ومن مات والده وهو له ما غر باراً فقلسه تغفر له ما يتصدق له ما حتى يكتب باراً والديه ومن دعا لوالديه في كل يوم خمسة مرات فقد أدى حقهما ومن زار قبر أبوه أو أحدهما ما في كل جمعة كتب باراً كفي الحديث ودعاؤه الاحياء للاموات واستغفارهم لهم هذا اللهم والموثق يعلمون بزوارهم عشية الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت الى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة ويؤتى بما يتصدق من ماله عن والديه اذا كان مسلمين فإنه لا يتقص من أجره شيء من يكون له ما مشل اجره وكان بعض الكبار يرمي الحجر في

وابن حبان في صححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحديث الترمذي وقال حسن صحيح واثنى ما جرحه وحبان في صححه أنه

الطريق عن يمينه مرة وينوي عن أي يمينه وبآخر عن يساره وينوي عن أمه وكان يكظم غيظه برديته ما فيه دليل على ان جميع حسنات العبد يمكن ان تجعل من بر والده اذا وجدت النية فعل الولدان بهما حين ويستين ولكن لا يطعمهما في المعاصي اه
 وقال الشيخ القصار زروالدين ونص على قبريها * فكأنني بك قد نقلت اليهما
 لو كنت حيث هما وكانا بالبقا * لاؤك حيوالا على قدميها * أنسيت عهدهما عشية أسكننا * دار البلاوسكنت في داريها
 ما كان ذنبها اليك وانما * مخالكا مض الود من نفسيها * كانا اذا ما ابصرنا بك هلة * جزعنا ما تشكرو وشق علينا
 كانا اذا سمعنا أنيك أسبلا * دعمها ما أسفعا على خديها * فلتلحقتهما غدا أو بعده * حقا كما لحقا هما أبوهم
 ولتقدمن على فعالات مثل ما * قدماهما أيضا على فعلها * بشرالك لو قدمت فعلا صالحا * وقضيت بعض الحق من حقيها
 وقرأت من آي الكتاب بقدر ما * تستطيع ويعنت ذلك اليها * فاحفظ حنظ وصيتي واعمل بها * فعسى تنال العزم من برهما
 وأنشد الشيخ القصار أيضا فين يز قبر والده ولا يقف
 مررت بدارنا وصدت عنا * وماعت بالاحباب قلبا * أهكذا عهدنا من قطعنا * عليه العراشاقا وجبا

وفي الاحياء مرفوعا ما المبت في قبره الا للفرق المبهوت ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فالذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار ثم قال فالقصد من زيارة القبور الاعتبار ونفع المزارع والرائر بالدعاء فلا ينبغي أن يعقل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت ولا عن الاعتبار بحاله كيف تقطعت أوصاله وتفرقت أجزاءه وكيف يعث من قبره وانه عم اقرب يلحق به انتهى قال نو وفي شرح الرقي قال الفقيه راشد ويجوز ان ينفع الحي من الميت بزيارته ويطلب من الله قضاء حاجته (٢٢٠) فمن أراد ان تقضى حاجته فليخرج على باب عجمية الى قبر سيدي محمد

اه منه بلفظه * (تبيه) في ق ههنا مناصه وانظري في لمن هذا الاصل اعنى من الجائزات الدفن ليلا الخ وهو في ابن عرفة باتم منه ونصه ابن حبيب لا بأس بالصلاة عليها ودفنها ليلا وقاله مطرف وابن أبي حازم ودفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلا اه منه بلانظفه قلت يحتمل ان يكون المصنف سكت عنه لنص الباجي على ان الأفضل تركه ونصه والخروج بالجنازة من الليل جائز وان كان الأفضل ترك ذلك الى النهار لبعضهم

ابن الحسن ويدعو الى الله بآزاء قبره فتقضى حاجته وقد جربناه فوجناه صحيحا وتكون الزيارة عشية يوم الخميس كذا روينا اه ثم قال في العلوم الفخرية عن القرطبي وينبغي ان عزم على زيارة القبور

ان يتأدب بادبها ويحضر قلبه في آياتها ويحفظ بأهلها وحوالهم ويعتبر بهم وما صاروا اليه امكن ولا يكون حظه الطواف على الاجداث فان هذه حالة تشارك فيها الهجمة بل بقصد دين يارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلوه عنده من القرآن وبسلم اذا دخل المقابر ويحاط بهم فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واننا ان شاء الله بكم لاحقون رواه أبو داود وكثيرا بالدار عن عمارها واذا وصل الى قبر معرفته سلم عليه أيضا وآياتها من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله ثم ذكر عن عاصم الجعدي انه سئل بعد موته هل تعلمون بزيارتنا يا اكرم فقال نعم عشية الخميس ويوم الجمعة كله ويوم السبت الى طلوع الشمس افضل يوم الجمعة وعظها وعن ابن واسم ان الموتى يعلمون بزيارتهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ثم قال وقال القرطبي وقد قيل ان الارواح تزور قروها كل جمعة على الدوام ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وتكره السبت فيما ذكره العلماء رحمة الله عليهم وقال ابن رشد في البيان قد جاء ان الارواح بأفئسة القبور وانها تطلع برؤيتها وان أكترا اطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليله السبت اه وقال ابن القيم والسيوطي رحمهما الله تعالى الاحاديث والامارات على ان الزائر متى جاء علمه بالزور وسع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في الشهداء وغيرهم وانه لا وقت في ذلك انظر بشرى الكتيب وكذا قال سيدي عبد الله العبدوسي صح وثبت ان الميت يعرف الزائر ويرد السلام وهذا ما لم يظن القبور او ردهم فروع الاطمين القبول بل يسمع صاحبه الاذان والدعاء ولا يعلم من يزوره اه ثم ذكر في العلوم الفخرية عن أحد ابن حنبل اذا دخلت المقابر فاقرأ الفاتحة والعمودتين والاحلاص واجعلوا واب ذلك لاهلها فانه يصلهم ثم ذكر عن القرطبي حديث علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات اه وروى الديلمي في تاريخهم هذا ابن البخار عن علي رضي الله عنه مرفوعا من قال اذا مر بالمقابر السلام على

اهل لاله الا الله من اهل لاله الا الله يا اهل لاله الا الله كيف وجدتم قول لاله الا الله يا لاله الا الله بحق لاله الا الله اغضبان
 قال لاله الا الله واحشرنا في زمره من قال لاله الا الله غفر له ذنوب خمسين سنة قيل يا رسول الله من لم تكن له ذنوب خمسين سنة
 قال لو الهية ولقرابته ولعامته المسلمين قال في تنبيه الاقواء وقوله لاله الا الله اجل معناه يا من هو الموحد بلا لاله الا الله وقوله بحق لاله
 الا الله معناه بكرامتها عندك وما جعلت من العظمة لذلك اه * (فاثمة) * قال ابن عرفة زيارة القبر محمودة وكان بعضهم
 يقول اذا رايت الطالب في ابتداء امره يستكثر من زيارته ومن نظر رسالة القديري فاعلم انه لا يفلح لاشغاله عن طلب العلم عما
 لا يجدي شيئاً اه واعترضه أبو يزيد القاسمي بأن ما ذمه أنفع للقلب (٢٣١) وفي الآخرة من التبريد لما ذكره وانما العلم

الخشية لله لا يجرد الطلب بل التهادي
 فيه قوة للقلب ثم نقل عن الشيخ
 زروق انه قال كتب سيدي عبد
 الرحمن بن أحمد لزوج جدتي أبي
 العباس بن الفضل أقلل من العلم
 الظاهر فانه يقسمي القلب ❀ قلت
 لما عرض له لذاته اه وقال في
 القواعد من كان استماعه بنفس
 استفاد سوء الحال فمن ثم لا يزداد
 طالب العلم للدينامسئلة الازداد
 ادبارا عن الحق اه وكان الشيخ
 السنوسي يقول يا لاله ان تستغرق
 جميع أوقاتك في التدريس لان
 ذلك يقسمي القلب بسبب مخالطة
 الناس وفي الأحياء التجرد مسائل
 الفقه على الدوام يقسمي القلب
 وينزع الخشية منه كما هو مشاهد
 من التجردين له انتهى ❀ قلت
 واصل ما قاله بعضهم محمول على
 ما قبله تحصل فرض العين من
 العلم كما يفيد قوله في ابتداء أمره
 أو على من يتماطى العلم الكفافي
 بنية حسنة فلا يخالف ما قاله أبو زيد
 وغيره فتأمله بانصاف والله أعلم
 وعلى قبره قول م ب حكاية القراني

أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلف خروج البليل فان كان ذلك للضرورة فلا بأس به
 روى ذلك علي بن زياد عن مالك اه منه بلفظه (وعلى قبره) قول م ب المذهب ان
 القراءة لا تفصل للميت حكاية القراني في قواعد الجهاد وان كان هو مفاد القراني لكنه
 اختار ان تفصل في المعيار منصفه وقال القراني في الفرق الثاني والسبعين والمائة مذهب
 أحمد بن حنبل واني حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرئ عند القبر حصل للميت
 اجر المستمع والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف انه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما
 يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم او يدفنون عندهم والذي ينبغي للانسان ان
 لا يهمل هذه المسئلة ففعل الحق هو الوصول الى الموتى فان هذه امور مرغوبة عنا وليس فيها
 اختلاف في حكم شرعي وانما هو في امر واقع هل هو كذلك أم لا وكذلك التهليل الذي
 جرت عهده الناس يعملونه اليوم ينبغي ان يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما
 يسره ويلتس فضل الله بكل سبب يمكن ومن الله الجود والاحسان اه منه بلفظه ونقله
 أي كلام القراني طفي في باب الاجارة عند قوله ولا متعين كركعتي الفجر وقول م ب عن
 ابن هلال ويحصل له اجره اذا وهب القاري قرأته له الخ لم يبين أي وقت ينوي ذلك وفي ذلك
 خلاف في المعيار منصفه وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفاز عن قراءة الانسان القرآن
 ويمهده للميت فأجاب هذا على قسمين احدهما ان يقرأ الانسان وينوي أن تكون
 القراءة عن الميت ويكون القاري تابعا عن الميت في القراءة فهذا القسم الصحيح ان الميت
 لا يتفجع بالقراءة والقسم الثاني أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يوتيه الله على القراءة
 فهذا القسم على هذا الوجه يتفجع به الميت فاذا قرأ الانسان على هذا الوجه وهب الثواب
 للميت وصل ذلك للميت واتفجع به ان شاء الله الاي رايت لبعضهم ان القاري للغير ان
 صرح أو نوى قبل قرأته أن ثواب قرأته للغير كان ثوابها للغير وان كان انما نوى الثواب
 بعد القراءة فانه لا يتنقل لان الثواب حصل للقاري والثواب اذا حصل لا يتنقل وهذا
 المذهب هو الذي كان يختار الشيخ اه منه بلفظه وعمره بالشيخ شيخه الامام ابو عبد الله
 ابن عرفة رحم الله الجميع * (فاثمة) * محل الخلاف اذا لم يدع بوصول ثوابها

الجهد وان كان هو مفاد كلامه لكنه اختار ان تفصل في المعيار منصفه قال القراني في الفرق الثاني والسبعين والمائة مذهب
 أحمد وأبي حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرئ عند القبر حصل للميت اجر المستمع والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه
 خلاف انه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عندهم والذي ينبغي للانسان ان
 لا يهمل هذه المسئلة ففعل الحق هو الوصول الى الموتى فان هذه امور مرغوبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وانما هو في امر
 واقع هل هو كذلك أم لا وكذلك التهليل الذي جرت عهده الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما
 يسره ويلتس فضل الله بكل سبب يمكن ومن الله الجود والاحسان اه ونقله طفي في باب الاجارة عند قوله ولا متعين كركعتي الفجر

قال الشيخ زروق آخر باب الجنائز من شرح الرسالة ما نصه وقال ابن الحاج ان جعلت دعاءه بوصول نوابها وصل اتفاقا لان الدعاء متفق عليه اه وقال ايضا عند ذوق آخر الرسالة ومن القرائن بر الوالدين ما نصه واختلف في القراءة وقد قال بعض متأخري الشافعية تضافت مرأى الصالحين على وصولها واخذت انتفاع الميت بالذ كرم من حديث الجريدين اذ قال عليه السلام لعله يخفف عنهم امامهم يسبأ قال ابن الحاج في المدخل من اراء وصول قراءته بلا خلاف فيجعل ذلك دعاءه بان يقول اللهم اوصل نواب ما أقرأ الى فلان اه قلنا ونقل أبو زيد الفاهي في باب الحج عن ابن الفرات عن القرافي ايضا مثل ما في المعيار وخطي عنه ثم قال ويشير بالتليل المذكور الى ما ذكره السنوسي في آخر شرح الصغرى وصاحب العلوم الفخرية ومن جواب الفقهاء الحديث أبي القاسم العبدوسي واما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الاجوبة وابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي في التذكرة على ان الميت ينتفع بالقراءة قرئت على القبر أو في البيت أو في بلاد بلاده ووهب له الثواب وقبول القرافي في القواعد انه لا ينتفع بذلك الا اذا قرئ على القبر خارج عن المذهب ينحو الى مذهب الشافعي لكن رأيت في جواب لعبد الله الوري اجابلي ان المعروف من مذهب مالك انه لا ينتفع ومذهب الشافعي ينتفع ومذهب أبي حنيفة الفرق بين أن يقرأ على قبره أو لا والله يحصل له النفع بالاستماع واحتج لمذهب مالك وضع غيره ثم قال الا ان مشايخنا المتأخرين كان رشده وغيره قالوا لا يمنع الناس من القراءة على الموتي لان السماع فيها تنازع في فضل الله هل يحصل أو لا وفضل الله يطلب بكل ممكن قال واما الاجارة على القراءة فلا تجوز وذلك جرحه في آله الا ان يقرأ القارئ على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلة والعطية لوجه الاجارة قال واما بارة القبر يوم العيد ففي ذلك (٣٣٣) على وجه الزيادة والصلة والرجة فذلك المطلوب ومن فعل ذلك لتذكرهم

البيكاه والحزن وتجدد عيدهم فذموم لان يوم العيد القصد فيه السرور والبسط والفرح بنفسه وادخاله على غيره هذا جات السنة اه وما ذكره من منع الاجارة لعله مبني على عدم النفع كما حكاه عن معروف مذهب مالك والله اعلم وفي جواب للغيري الميت ينتفع

قال الشيخ زروق آخر باب الجنائز من شرح الرسالة ما نصه وقال ابن الحاج ان جعلت دعاءه بوصول نوابها وصلت اتفاقا لان الدعاء متفق عليه اه منه بلفظه وقال ايضا عند قولها آخر الكتاب ومن القرائن بر الوالدين ما نصه واختلف في القراءة وقد قال بعض متأخري الشافعية تضافت مرأى الصالحين على وصولها واخذت انتفاع الميت بالذ كرم من حديث الجريدين اذ قال عليه السلام لعله يخفف عنهم امامهم يسبأ قال ابن الحاج في المدخل من اراء وصول قراءته بلا خلاف فيجعل ذلك دعاءه بان يقول اللهم اوصل نواب ما أقرأ الى فلان اه منه بلفظه فتأمله (الثانية)*

بقراءة القرآن هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والاجرة عليه جائزة والله تعالى اعلم اه في المعيار كلام أبي زيد رحمه الله تعالى ونقل بعضهم من خط العلامة سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد القادر القاسمي ان انتفاع الميت بالقراءة هو قول أحمد بن حنبل والصوفية رضوان الله عليهم وهو الحق اه وقد عزا السيوطي في الاتقان للملك انا ونصه مسئله الائمة الثلاثة على وصول نواب القراءة للميت ومذهبنا خلافة لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسي اه وقال النووي في باب ما ينتفع الميت من قول غيره من كتاب حليلة الاربار واختلف في وصول نواب قراءة القرآن فالمتشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل وذهب اجدو جماعة من العلماء وجماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل فالاختيار ان يقول القارئ بعد فراغه اللهم اوصل نواب ماقرأ له فلان اه اى لانهم اجمعوا على ان الدعاء للاموات يتفقهم واعلم ان القربات ثلاثة قسم اتفق على ان الله تعالى يحجر على عباده في نوابه ولم يجعل لهم نفعه لغبرهم كالاجمان والصلاة وقسم اتفق على انه تعالى اذن في نقل نوابه وهو القربات المالية كالعتق والصدقة وقسم اختلف هل فيه حرج أم لا كالصيام والحج وقراءة القرآن فقول لا يصل نواب شيء من ذلك بان اهدى له وقيل يصل وقال به غير واحد من المالكية في القراءة فقط ووجه الاقول القياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بنى والاصل فيه ان لا يورث فيه أحد عن أحد وظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الاماسي وحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الخ ووجه الثاني القياس على الدعاء المجمع على وصوله اذ الكل عمل بنى وظاهر قوله عليه السلام صل لهما مع صلواتك وصم لهما مع صيامك يعني اوبه وقوله ايضا من مات وعلمه صوم صام عنه وليه واجيب بان القياس غير صحيح لان في الدعاء أمر من أحد هما ملقاه كلفغفر في قولك اللهم اغفر له وهذا هو الذي يربح حصوله للمدعوه اذ له طلب لاداعي

وان ورد ان الملك يقول له والله مثلها والآخر ثوبه وهو الداعي فقط وبأن الحديثين المذكورين مع احتمالهما للتأويل معارضان بما تقدم من الأدلة المعصودة بأنها على وفق الأصل الذي هو عدم الانتقال فتقدم نظر القول الكاشف للشيخ مس رحمة الله وقول مب واهدى ثواب قرائته الخ لم يبين أى وقت ينوب ذلك وفي المعيار من جواب الاستاذ أبي عبد الله الحفاري أن ذلك على قسمين أحدهما أن يقرأ بنية أن تكون القراءة عن الميت وهو نائب عنه فهذا الصحيح ان الميت لا يتنفع به والقسم الثاني أن يقرأ لنفسه وبهيب الثواب الذي يؤتيه الله على القراءة فهذا يتنفع به الميت ان شاء الله الأبي رأيت لبعضهم أن القارئ للغير ان صرح أو نوبى قبل قرائته ان ثواب قراءته للغير كان ثوابه للغير وان كان (٢٢٣)

لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا يتنقل وهذا المذهب هو الذى كان يختار الشيخ أى ابن عرفة اه * (فائدة) * في المعيار عن الامام المنشوري بسنده الى أبي عبد الله القروي قال كنت بمصر فأتاني نبي أى فوجدت عليه وجداً شديداً فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقرئ فوجهه في رأيه فجعل بصبرني ويذكر ثواب الصبر على المصيبة والزينة ثم قال لي ارجع الى ما هو أعود عليك وعلى الميت من افعال البر والخير مثل الصدقة وما شأ كلها وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر مرات كل ليلة ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكان الناس ينشرون من مقابرهم وكانته مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها فوجد رجلاً على حفرة قد تخلف عن جاعتهم فسأله عن القوم الى أين يريدون فقال لي راحة جانيهم يقتسمونها فقال له فهلا مضيت معهم فقال لي قد قنعت بما يأتي من ولى عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتيك من ولى فقال لي هو الله أحد في كل يوم عشر مرات وأبوا العباس ان يخاطب فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدى اليه ثوابها قال الشيخ ابن غلبون فكنت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعت عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم تقطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به الينا فأتيت من منامى وقت الخالص كلام الله عز وجل وانما كنت أوجه اليه ثواب قل هو الله أحد فرجعت أقرأها عنه رحمة الله اه منه بلفظه * (تنبية) * التهليل المتقدم في كلام القرافي الذي قال فيه ينبغي ان يعمل هو فدية لاله الا الله سبعين ألف مرة حسبما ذكره الشيخ السنوسي وغيره وهذا الذي فهمه منه الأئمة انظر هنا وطفى في باب الاجارة بالهمل المشار اليه آنفاً وأما ما يقوله الناس اليوم من التهليل عند

في المعيار عن الامام المنشوري ما نصه حدثني الاستاذ ابن عمر عن الاستاذ أبي الحسن القسري عن الراوية أبي عمر بن حوط الله عن القاضي أبي الخطاب عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي محمد بن يربوع عن أبي محمد الخزرجي قال أخبرنا أبو عبد الله القروي في المسجد الجامع بقربة قال كنت بمصر فأتاني نبي أى فوجدت عليه وجداً شديداً فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقرئ فوجهه في رأيه فجعل بصبرني ويذكر ثواب الصبر على المصيبة والزينة ثم قال لي ارجع الى ما هو أعود عليك وعلى الميت من افعال البر والخير مثل الصدقة وما شأ كلها وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر مرات كل ليلة ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكان الناس ينشرون من مقابرهم وكانته مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها فوجد رجلاً على حفرة قد تخلف عن جاعتهم فسأله عن القوم الى أين يريدون فقال لي راحة جانيهم يقتسمونها فقال له فهلا مضيت معهم فقال لي قد قنعت بما يأتي من ولى عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتيك من ولى فقال لي هو الله أحد في كل يوم عشر مرات ويهدى الي ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون لي انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة الى ان مات أبو العباس انخاطب فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدى اليه ثوابها قال الشيخ ابن غلبون فكنت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعت عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم تقطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به الينا فأتيت من منامى وقت الخالص كلام الله عز وجل وانما كنت أوجه اليه ثواب قل هو الله أحد فرجعت أقرأها عنه رحمة الله اه منه بلفظه * (تنبية) * التهليل المتقدم في كلام القرافي الذي قال فيه ينبغي ان يعمل هو فدية لاله الا الله سبعين ألف مرة حسبما ذكره الشيخ السنوسي وغيره وهذا الذي فهمه منه الأئمة انظر هنا وطفى في باب الاجارة بالهمل المشار اليه آنفاً وأما ما يقوله الناس اليوم من التهليل عند

يقتسمونها فقال له فهلا مضيت معهم فقال لي قد قنعت بما يأتي من ولى عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتيك من ولى فقال لي هو الله أحد في كل يوم عشر مرات ويهدى الي ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون لي انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة الى ان مات أبو العباس انخاطب فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات قال الشيخ ابن غلبون فكنت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعت عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم تقطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به الينا فأتيت من منامى وقت الخالص كلام الله عز وجل وانما كنت أوجه اليه ثواب قل هو الله أحد فرجعت أقرأها عنه رحمة الله اه

(وإذا حاله مسجد) قال في التنيبات قوله وأكره أن توضع الجنائز في المسجد يدل على أن الميت لا ينحس ولو كان نجس لم يقبل أكرهه اه وقال في المنتقى وهذا أي القول بالكراهة على قول من قال أنه طاهر وعلى قول من قال أنه نجس فلا يدخل في المسجد لنجاسته اه وبه تعلم ما في كلام ز **قلت** وقول ز لا غيرها أي فيجوز عند الضرورة كما قيده بذلك ثم قال وهذا على جرى الاحساس بعضها في بعض وبه عمل الأندلسيين خلافا للقر وبين فعله قولهم لا يجوز الدفن فيه وبوجه وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها وأما لو بنيت لوضع الموتى فيها صح إدخالها والدفن فيها ان اضطر إلى ذلك وأما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن حجرز اختلف أسباخنا في الصلاة على الجنائز فيما نفعه أبو عمران وحوزة ابن الكاتب انظر ح وجزم خش وز في فصل الكراهة بجرمة الدفن في المسجد فالتين ولعل من عبر بالكراهة أراد كراهة التحريم ونقله عنهما الرباطي في شرح العمل القاسمي وسله عند قوله وشجر بمسجداً ومقبرة * يأكل من شاة تلك الشجرة والله أعلم وفي حاشية العارفي أبي زيد القاسمي على البخاري مانعه ويؤخذ منه أي من كلام ابن المنيران مساجد القبور لا يجيها داخلها والنص كذلك لغيره والله أعلم اه واستشككت كراهة ادخال الميت المسجد بما في مسلم من صلته صلى الله عليه وسلم على سبيل بن بياض في المسجد وبه استدلت عائشة رضي الله عنها لما أنكر عليها الصحابة أمرها بالمرور بجنازة (٢٣٤) ساعد على حجرتها صلى عليه فسلموا لها ذلك فدل على أنها احتفظت

مأنسوه وحديث أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف كما قال الامام أحمد والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صححت رواية اللام فهي بمعنى على وعند ابن أبي شيبة وغيره ان عرضي على أبي بكر في المسجد وان صهبا صلى على عرفي المسجد اذ في رواية ووضعت الجنائز في المسجد فجاءه النبي ولذلك قال الشافعية وابن حبيب يجوز ذلك والله أعلم (وان سراً) **قلت** قول مب لما تقدم من أن المحرم انما هو البكاء الخفيه ان ما قبل المسافة مطلق صادق

حمل الميت ووجههم به الى الدفن فجزم في المعيار في الفصل الذي عقده في البدع قبيل نوازل التنكاح بأنه بدعة ونقل في غير ذلك الجمل من المعيار من كلام شيخ الشيوخ أبي سعيد ابن لب وأبي محمد سيدي عبد الله العبدوسي ما هو شاهد لما جزم به في الفصل المذكور وانظر تقبيدنا المسمى بالتحصن والمنعة عن اعتقاد أن السنة بدعة والله سبحانه الموفق (وادخاله بمسجد) قول ز ولم يحرم ادخاله عليه أي على القول بنجاسته رعيما الخ الذي يفيد كلام غير واحد ان الكراهة انما هي على القول بالطهارة قال في التنيبات مانعه قوله وأكرهه ان توضع الجنائز في المسجد يدل على ان الميت لا ينحس ولو كان نجس لم يقبل اكرهه ومثله في الاعتكاف وعلة الكراهة لما يتوقع ان ينحسر من رطوبة النجاسة اه محل الحاجة منها بلقظها ونحوه في المنتقى ونصه فانه تغير بالمسجد واما تان له لا يتحقق فيسبيل منه ما يؤذي المسجد وهذا على قول من قال انه طاهر وعلى قول من قال انه نجس فلا يدخل في المسجد لنجاسته اه منه بلقظه (وفرشه بجزير) قول ز ومنه وموفرشه أن ستره جائز الخ الخالف للماني المعيار انما جواب للعبدوسي ونصه وكذلك ما يفعله من الامتعة والسياب الصقيلة على قبة نعش الميت فهو من باب المباهاة والغفر فهو ممنوع

بالجهر العالي وفيه ايضا انه يوهم ان حكم الاجتماع تابع لحكم البكاء وليس كذلك والاطهر ما أشاره والجنائز خش من أن المحكوم عليه بالكراهة هو أصل الاجتماع للبكاء وأما كون البكاء محرماً أو مكروهاً أو مباحاً فقد زائد على ما هنا يعلم مما مر والظاهر ان السؤال والجواب في كلام خش انما ينبنيان على أن الواو في المصنف للعالم وهو خلاف ما قرره بتأمله وفي وصية العلامة ابن زكري مانعه وأؤ كد الوصية على عدم اجتماع النساء ومنع من حضر منهن من البكاء بالصراخ والصوت العالي فان النوح حرم عقب غزوة أحد وأوصى من حضر من أهلي ان لا يجعلوا من حضر من النساء طعما فان ذلك من البدع المنهى عنها وقد ورد فيه تشديد ذكره القرطبي في التذكرة وهذا ان غلبوا على اجتماعهم والافلاي يمكنونهم من أصل الاجتماع كما تقدم وأوصى ان لا يخرج امرأته الى قبري فقهه قال ابن العربي في سراج المريدين وانه يجب اليوم وقبل اليوم منعهن من المساجد فكيف من القبور ولكنه منكر غلب اليم الغفير في جله المتأخر اه وقول مب أمامطلق الصوت فكعدمه الذي في ابن عاشر عن البرزني ان رفع الصوت مكروه والصراخ العالي حرام انظره في سائر الظاهر ان المراد برفع الصوت المكروه وهو مطلق الجهر فتمله والله أعلم (وفرشه بجزير) قول ز ومنه وموفرشه ان ستره جائز الخ الخالف للماني المعيار انما جواب للعبدوسي ونصه وكذلك ما يفعله من الامتعة والسياب الصقيلة على قبة نعش الميت فهو من باب المباهاة والغفر فهو ممنوع

والجنازة على الاعتسار والتفكير اه وفيه ايضاً من جواب لابي العباس البقني مانصه ولقد والله نصوصاً على منع ذلك وقد جرت به فتاوى الشيوخ وانكارهم حتى كان بعض من مضى من الأئمة رجعهم الله بأمر بأن ينزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهي مستتورة بالحري اه وفيه ايضاً من جواب العلامة أبي حفص الجزنائي مانصه وأما عرفنا اليوم فانما هو للفقير والمباهة ثم قال والناس اليوم ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى ان من لم يكن عنده ذلك يستعيره فان لم يجده عارية اكرهه وغالب الحمال أن ذلك الحري انما يكون زائداً على السترفهذه مصيبة نزلت بنا فاقول ان الله وانا اليه راجعون (٢٢٥) والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته اه ولكن تعقب ذلك

مؤلف المعيار في جواب له طويل انظر ذلك كله في نوازل الجنائز قلت لا يخفى أن تعقبه انما هو فيما هو معتاد لا زيادة فيه على العرف كما تقدم لمب وأما ما فعل للمباهة والفقير فلا يتعقبه هو ولا غيره على ان ز قد اذ الحواجز اذ لا يمكن بأجرة ملونه فلا مخالفة في كلامه لما في المعيار تأم به والله أعلم (بصوت خفي) قول ز بل هو علامة الخ أي لما في الحديث اذا مات العبد والله يعلم منه شراً وقال الناس خيراً قال الله الملائكة قد قبلت شهادة عبادي على عبيدي وغفرت لعبدي مع علي وقال في الاكمال ورع اقبل علمه ما فيه وترك علمه من سريره اذا كان مسلماً تفضل لانه وسر اعلمه وتحقيقاً لظنه ما فيه ثم قال وقال بعضهم في تكراره أنتم شهداء الله في الارض ثلاثاً اشارة الى القرون الثلاثة الذين قال فيهم عليه السلام خيركم قري ثم الذين يلونهم والاطهر انة عليه السلام كره ثلاثاً كيداعلى عادته في ذلك اه

والجنازة على الاعتبار والتفكير اه محل الحاجة منه بلنظفه وفيه ايضاً من جواب لابي العباس البقني مانصه ولقد والله نصوصاً على منع ذلك وقد جرت به فتاوى الشيوخ وانكارهم حتى كان بعض من مضى من الأئمة رجعهم الله بأمر بأن ينزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهي مستتورة بالحري اه محل الحاجة منه بلنظفه وفيه ايضاً انما جواب العلامة أبي حفص الجزنائي مانصه وأما عرفنا اليوم فانما هو للفقير والمباهة ثم قال والناس اليوم ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى ان من لم يكن عنده ذلك يستعيره فان لم يجده عارية اكرهه وغالب الحمال ان ذلك الحري انما يكون زائداً على السترفهذه مصيبة نزلت بنا فاقول ان الله وانا اليه راجعون والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته اه منه بلنظفه لكن تعقب ذلك مؤلف المعيار أبو العباس الوائسري في جواب له طويل انظر ذلك كله في نوازل الجنائز (بصوت خفي) قول ز بل هو علامة على ما هو عند الله للعبد الخ قال ابو أي لما في الحديث اذا مات العبد والله يعلم منه شراً وقال الناس خيراً قال الله الملائكة قد قبلت شهادة عبادي على عبيدي وغفرت لعبدي مع علي اه ذكره عجب اه منه بلنظفه قلت وهذا خاص بالمؤمن وأما المنافق فلا كما هو واضح فالإيمان شرط في نفع هذه الشهادة قال في الاكمال مانصه وورع اقبل علمه ما فيه وترك علمه من سريره اذا كان مسلماً تفضل لانه وسر اعلمه وتحقيقاً لظنه ما فيه اه منه بلنظفه * (تنبيه) قال عياض عقب ما قدمناه عنه أنفاً مانصه وقال بعضهم في تكراره قوله أنتم شهداء الله في الارض ثلاثاً اشارة الى القرون الثلاثة الذين قال فيهم عليه السلام خيركم قري ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاطهر فيه أن النبي عليه السلام كرر لفظ ثلاثاً كيداعلى عادته في ذلك اه منه بلنظفه قلت وهذا الذي استظهره أبو النضر هو المتعين واستدلال البعض لما قاله بحديث خيركم قري الخ فيه نظر من وجوه أحدها انه مبني على اتفاق العلماء ان الحديث خرج مخرج الحصر للتفضيل أو أن ذلك هو الرابع من الخلاف وليس كذلك قال القلشاني في شرح الرسالة مانصه واختلف فيما به بذلك من القرون هل يوقف على التفضيل أو يمشي الحكم كذلك فذهب ابن رشد الى أن هذه القرون الثلاثة هي التي باتت بالتفضيل والتفاوت خاصة وقال غيره لا يزال التفاوت كذلك الى يوم القيامة والصحاح في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قري ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

(٢٢٩) رهوني (ثاني) وما استظهره هو المتعين واستدلال البعض لما قاله بحديث خيركم قري الخ فيه نظر من وجوه أحدها انه مبني على اتفاق العلماء ان الحديث خرج مخرج الحصر للتفضيل أو أن ذلك هو الرابع وليس كذلك قال القلشاني في شرح الرسالة واختلاف فيما به ذلك من القرون هل يوقف عن التفضيل أو يمشي الحكم كذلك فذهب ابن رشد الى ان هذه القرون الثلاثة هي التي باتت بالتفضيل والتفاوت خاصة وقال غيره لا يزال التفاوت كذلك الى يوم القيامة والصحاح في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قري الى آخره

هل خرج مخرج الحصر للتفضيل أم لا قبل ويدل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا الذي بعده شر منه وروى في كل عام
تزدون وانما يسر ع بخياركم اه وحزم ابن ناجي بأن الحديث الاول دليل للقول الثاني فانه عز الاول لابن رشد ثم قال وقال المغربي
وغیره لا يزال التفاوت كذلك الى قيام الساعة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا الذي بعده شر منه وروى في كل عام
تزدون وانما يسر ع بخياركم اه ثانيها (٢٣٦) لوسلنا أن التفضيل مقصور على من ذكر فانه لا يعين قصر قبول

هل خرج مخرج الحصر للتفضيل أم لا قبل ويدل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا الذي بعده شر منه وروى في كل عام تزدون وانما يسر ع بخياركم اه منه
بلقظه وحزم ابن ناجي بأن الحديث الاول دليل للقول الثاني فانه عز الاول لابن رشد
وقال باثره ما نصه وقال المغربي وغيره لا يزال التفاوت الى قيام الساعة ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ما من يوم الا الذي بعده شر منه وروى في كل عام تزدون وانما يسر ع بخياركم
اه منه بلقظه ثانيها ان كون التفضيل مقصورا على ما ذكر لوسلناه لا يعين قصر قبول
الشهادة للميت عليهم اذ لا تلازم بين ذلك لاشرا ولا عقلا ثالثها ان قوله مسلم في حديث
سيدنا عمر رضي الله عنه الذي أخرجه الامام أحمد والبخاري والنسائي المذكور في ز هنا
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايمانكم بالخيفيد عموم ذلك فلا يخص عموم ذلك بمجرد ذكره
صلى الله عليه وسلم لفظ انتم شهداء الله في خبر مسلم ثلاثا مع قيام الاحتمال ولو فرضناه
مساويا لاحتمال التأكيدي فكيف مع كونه من جرحا فتأمل بانصاف * (فائدة) * قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث سيدنا عمر اذ حله الله الجنة قال المناوي أي مع الاولين أو غير
عذاب والاقن مات مسلما دخلها وان لم يشهد له أحد اه وعلم ان هذه
الاحاديث وان كانت تدل على ان شاة الناس على عبد من النعم العظيمة عليه لانه اماره على
الناس على العبد من النعم العظيمة
عليه لانه اماره على الخير لكن
لا يفرح بذلك بل يشفق منه على
نفسه ويكي عليه ويحني التراب
على رأسه اذا خلا كما حكوه عن
الامام مالك رضي الله عنه وفي
الجامع من العتبية قال ابن القاسم
سمعت مالكا يذكر القصد وفضله
قال وابل من القصد ما تحب أن
ترفع به فقيل له لم قال يعجب به ويحجب
به الناس ابن رشد القصد الاقتصاد
في الانفاق واللباس وفي الحديث
ما عال من اقتصد وكفى من بيان
فضله شاة الله على أهله لقوله تعالى
والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية
وفي الموطأ عن ابن عباس القصد

الشهادة عليهم اذ لا تلازم بينهم
لا عقلا ولا شرعا ثالثها ان قوله أيما
مسلم الخ في حديث البخاري وأحمد
والنسائي المذكور في ز هنا ينفيد
العموم فلا يخص بمجرد ذكره صلى
الله عليه وسلم انتم شهداء الله ثلاثا
مع قيام الاحتمال المرجوح فتأمل
وقول الخبر ادخله الله الجنة قال
المناوي أي مع الاولين أو غير عذاب
والاقن مات مسلما دخلها وان لم
يشهد له أحد اه وعلم ان هذه
الاحاديث وان كانت تدل على ان شاة
الناس على العبد من النعم العظيمة
عليه لانه اماره على الخير لكن
لا يفرح بذلك بل يشفق منه على
نفسه ويكي عليه ويحني التراب
على رأسه اذا خلا كما حكوه عن
الامام مالك رضي الله عنه وفي
الجامع من العتبية قال ابن القاسم
سمعت مالكا يذكر القصد وفضله
قال وابل من القصد ما تحب أن
ترفع به فقيل له لم قال يعجب به ويحجب
به الناس ابن رشد القصد الاقتصاد
في الانفاق واللباس وفي الحديث
ما عال من اقتصد وكفى من بيان
فضله شاة الله على أهله لقوله تعالى
والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية
وفي الموطأ عن ابن عباس القصد

والتؤدة وحسن السميت جز من خمسة وعشرين جزاً من النبوة وقد روى عن ابن عباس معناه مرفوعا للرجل
ويكره من القصد كما قال ما يعجب به فاعله فيحجب الناس ويذكره ويشار اليه وقد روى عن الحسن مرفوعا كفي لا هري
من الشرا أن يشار اليه بالاصابع في دينه أو دنياه الامن عصم الله تعالى
والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية
وفي الموطأ عن ابن عباس القصد

للرجل أن يسر الأجمار جوه من الثواب عند الله في الدار الآخرة لا يثناه الناس عليه وباللغة التوفيق اه وفي الحكم الناس يدحونك بما يظنون فيك من الخير فيمكن أنت ذمًا لنفسك بما تعلم منها وفيها أيضا أهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والله يسبب علينا جليل ستره ﴿ قلت وقول ز و شرط النائم من عدل الخ يشهد له قول الثعالبي في العوام الفاخرة مانصه وقوله أنهم شهداء الله في الأرض معناه عند الفقهاء إذا أتى عليه أهل الفضل والدين لان الفسقة قد يتنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث اه ومثله الجلال السيوطي في توزير الحوائك و ز على الموطاة تلاعن السبسي ونصه على قول كعب الاحبار اذا أحببت أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظر واما ما ذمته من حسن البناء اه المراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فينتبه بالذكر القبيح اه ومثله العلامة ابن زكري على قوله عليه السلام أنهم شهداء الله في الأرض ونصه هذه الشهادة انما تعتبر من أهل الخير والعلم والدين العارفين ما هو خير وما هو شر لا من مطلق الناس فانهم يصحون السقيم وبالعكس اه وأصله للقسطلاني عن الداودي فانظره وكان حاتم الاصم رضى الله عنه يقول ان مدمة الناس للشخص في هذا الزمان مدحة له لانهم لا يذمون الاجالته وانفسهم (٢٢٧) وكان يحيى بن معاذ رجا الله بقوله اذا مدحك أبناء الدنيا أذتوك فاصرف

ذلك الى الخرافات الكونية ومطوسى البصائر وانظر تقدينا المسمى بخصيصة ذوى الهمم الاكياس في بعض ما يتعلق بخطة الناس والله الموفق وقول ز حتى يشترط مطابقتها للواقع أى بخلاف البناء بشر فلا يعمل به الا اذا كان مطابقا لما في نفس الامر وقوله فائدة من رأى جنازة الخ في رسالة القشيري مانصه رى ممالئ بن أنس في المنام فقل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بكلمة كان يقولها عثمان بن عفان رضى الله عنه عند رؤيته الجنائز سبحان الحى الذى لا يموت اه

للرجل أن يسر الأجمار جوه من الثواب عند الله في الدار الآخرة لا يثناه الناس عليه وباللغة التوفيق اه منه بلفظه فعلى من ابلى بهذا أن لا يغفل عن قول تاج الدين رضى الله عنه في الحكم الناس يدحونك بما يظنون فيك من الخير فيمكن أنت ذمًا لنفسك بما تعلم منها وقوله لأجل الجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والله يسبب علينا جليل ستره (كجبر أو خشية بلا نقش) نقل ابن عرفة عن الحاكم ان العمل جرى بجواز ذلك لان أئمة المسلمين شرعوا بامكتوب على قبورهم وسلم ذلك ابن عرفة وابن ناجي والبرزى وح انظر كلامهم فيه ﴿ قلت لما نقل في المعيار كلام الحاكم قال عقبه مانصه قال بعض الشيوخ لا يسلم له ذلك لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا وصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجدا كثرهم بقى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا يشكرون ومن ابن لنا انهم يرون ذلك ولا يشكرون وهم يتصون في كتبهم وفتاويهم على المنع اه منه بلفظه وما قاله ظاهر غايته ولذلك والله أعلم سلمه أبو العباس الوائس ريسى (ولا يغسل شهيد معتزك) ظاهره كان ببرأ بجر * (فائدة) * مما اشتهر على الالسنه حديث شهيد البحر يغفر له كل شى حتى الدين وفي اجوبة سيدى عبدالقادر القاسمى مانصه وأما الجهاد في مسلم عن ابن عمر والترمذى عن انس القتل في سبيل الله بكفر كل خطيئة الا

(وقيام لها) ﴿ قلت قول ز وكذا يذكره لمن تهها الخ لا يخالف قوله فيما مر وجاوس قبل وضعه التقيد هنا بقوله لها وقول ميب والثالث جاز الخ منه ما حكاه بعضهم ان القاضى اسمعيل المالكي مر يوما على المبرد فلما رآه قام اليه وقبل يده وأنشد

كريم اذا ما أتى مقبلا * حللنا الحى وابتدنا القياما
فلا تسكرن قيامي له * فان الكرم يجمل الكراما

(أو تحوز) ﴿ قلت قال ابن عاشر الظاهر ان المراد به ما كان بغير بناء من حجارة أو خشب أو نحوها واما التحوز بالبناء فمدرج فيما قبله اه (بلا نقش) نقل ابن عرفة عن الحاكم ان العمل جرى بجواز النقش لان أئمة المسلمين شرعوا بامكتوب على قبورهم انظر ح لكن لما نقل في المعيار كلام الحاكم قال مانصه قال بعض الشيوخ لا يسلم ذلك لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا وصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجدا كثرهم بقى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا يشكرون ومن ابن لنا انهم يرون ذلك ولا يشكرون وهم يتصون في فتاويهم وكتبهم على المنع اه وهو ظاهر غايته ولذلك سلمه أبو العباس الوائس ريسى رحمه الله تعالى (ولا يغسل شهيد) أى ببرأ وبجر * (فائدة) * قال سيدى عبدالقادر القاسمى في أجوبته وأما الجهاد في مسلم والترمذى القتل في سبيل الله بكفر كل خطيئة الا الدين

وأما حديث شهيد البحر بغيره كل شيء حتى الدين فنقل ح في أحكام الطواغين عن ابن حجر أنه ضعيف وان الشهادة لا تسقط عنه التبعات ولا ينافي ذلك حصول أجر (٢٣٨) الشهادة والله أعلم اه والحديث نسبة في الجامع الصغير لابن عديم

الدين وأما حديث شهيد البحر بغيره كل شيء حتى الدين فنقل ح في أحكام الطواغين عن ابن حجر أنه ضعيف وان الشهادة لا تسقط عنه التبعات ولا ينافي ذلك حصول أجر الشهادة والله أعلم اه منها بلفظها والحديث نسبة في الجامع الصغير لابن عديم في الحلية عن عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المناوي اسناده ضعيف اه (ولو أوجب على الاحسن) اشار بالاحسن لقوله في ضيق بعد ذكره هذا القول مانصه قيل وهو الاقرب اه منه بلفظه فقوله مب فصوله لو قال ولو أوجب على الاظهر لم يخرب في نفسه نظره لو قال على الاحسن والظاهر كان أتم تأمله وقوله ز واحداثا تعين عليها القتال الصواب اسقاط قوله تعين عليها الخ لانه يؤهم ان المرأة لا يحكم لها بذلك الا اذا تعين عليها وليس كذلك في ضيق عند قول ابن الحاجب ولا يصلى على شهيد قتله العدو اه مانصه قال أصبغ وغيره والمرأة والصبي كالذكر البالغ اه منه بلفظه وفي ابن يونس مانصه وسواء كانت امرأة أو صبيا أو صبيا وقاله -حنون وهو وفاء لمافي المدونة اه منه بلفظه (وان أفتدت مقاتله) قول ز المذهب ان منقودا مقاتل لا يغسل الخ سلمه تو بسكونه عنه ووقفه مب بأنه خلاف مافي ضيق عن ابن شاس من أن مشهور وقول ابن القاسم انه يغسل ثم قال فانظر قول ز المذهب لا يغسل من أين أتى به اه قلت قول ابن شاس هو مشهور قول ابن القاسم الخ أصله للبايعي في المنتقى ويأتي لفظه ولكنه لا يصح بغيره الرد على ز اذ لا يلزم من كونه مشهور وقول ابن القاسم أن يكون هو المشهور في المذهب لكن عزوه مقابله لحنون فقط يدل على انه مشهور والمذهب ايضا والتاخر صحة ما قاله ز لامور أحدها ان قول -حنون هذا هو الذي اختاره اللغوي وجعله ابن عبد السلام الصحيح ونص اللغوي وقد قيل ان ترك الصلاة عليهم لاهم أحياء عند زهم برزقون فعلى هذا يكون قول -حنون حسنا لانه مات بقتل العدو ودخل بذلك في عموم الآية بخلاف من لم تنتهه مقاتله اه منه بلفظه ولما نقل اوزيد الثعالبي كلام ضيق قال عقبه مانصه ابن عبد السلام والصحيح قول -حنون اه منه بلفظه ثانيا ان أبا الحسن ذكر ان بعضهم جعل قول -حنون تفسيراً للمدونة وضعف تأويل من جعله خلافاً ونصه الشيخ نخرج من هذا أن منقودا المقاتل ومن به رمق اختلف في غسلها والصلاة عليهم اقل لا يغسلان ولا يصلى عليهم ما وقيل يغسلان ويصلى عليهم ما وقيل ان من به رمق يسير لا يغسل ولا يصلى عليه ويغسل منقودا المقاتل ويصلى عليه وبهذا فسر بعضهم مذهبه في الكتاب الشيخ وهذا أضعف من حيث ان منقودا المقاتل عند ابن القاسم خيانه كلاحياء ألا ترى مذهبه المشهور فحين ضرب رجله فأنقذته من قتله ثم أجهز عليه رجل آخر ان الاول يقتل ويعاقب الثاني خلاف ماله في رواية أبي زيدان الثاني يقتل ويعاقب الاول وفسر بعضهم الكتاب بما قاله -حنون اه منه بلفظه وما ذكره من أن رواية أبي زيد شاذة صحيح ويأتي التصريح بذلك في كلام ابن رشد ثالثها ان

الحلية قال المناوي واسناده ضعيف (على الاحسن) اشار به لقوله في ضيق قيل وهو الاقرب اه وبه يسقط بحث مب ثم لو قال على الاحسن والظاهر لكان أتم وقوله ز تعين عليها الخ يؤهم أن المرأة لا يحكم لها بذلك الا اذا تعين عليها وليس كذلك في ضيق قال أصبغ وغيره والمرأة والصبي كالرجل اه ومثله في ابن يونس وقوله مب واعترضه بغسل عمر الخ فيه نظرفان البايعي انما رتبها جامع الصحابة قول -حنون فحين قتله العدو ويقلده دون مدافعة لاقوله في منقودا المقاتل في المعتزك انظر نصه في الاصل على أن في رد البايعي المذكور نظرا لان الشهيد الذي لا يغسل باتفاق أو باختلاف هو قتل الحربى وقاتل عسر وهو أبو لؤلؤة نصير وز الجوسى أو النصرانى ليس بحربى بل كان مملوكا للمغربة من شعبة فاطنا بين أظهر المسلمين بحربى عليه أحكامهم كما رعبد أهل المدينة ويلزم على ما قاله البايعي انه اذا عذر ذمى أو صلحى فقتل مسلما لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يقول به أحد انظر الاصل والله أعلم وقوله مب عن ابن شاس المشهور من قول ابن القاسم الخ أصله للبايعي في منتقاه لكن لا يلزم من كونه مشهور وقوله أن يكون هو المشهور في المذهب

نعم عزه وقابله لحنون فقط يدل على ذلك لكن قول -حنون هو الذي اختاره اللغوي وصححه ابن عبد السلام الشيخ وذكر أبو الحسن أن بعضهم جعله تفسيراً للمدونة وضعف تأويل من جعله خلافاً وأجرى أبو عمران الفاسى الخلاف في هذا على الخلاف في ارثه فني قال يرث قال يغسل ويصلى عليه ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصلى عليه اه

الشيخ أبو عمران القاسمي أجرى الخلاف في هذه على الخلاف في إرثه ونقل كلامه ابن ناجي
 في شرح المدونة والقلاشاني والشيخ زروق في شرحي الرسالة ونصر ابن ناجي وقال أبو عمران
 إن الخلاف في منقوذ المقاتل يجري على الخلاف في ميراثه فمن قال يرث بغسل ويصلى عليه
 ومن قال لا يرث لا يغسل ولا يصلى عليه اهـ منه بلفظه وقد علمت أن الراجح أنه لا يرث من
 مات له بعد أن نفذت مقاتله وقد جزم ق بذلك عند قوله بعد وأرضع ولم يحك فيه خلافا
 رايه ما أن ماريحه ز هو الجاري على المشهور في المذهب من أن الذكاة لا تنفع في منقوذ
 المقاتل وكما أجرى أبو الحسن مسئلتنا هذه على قول ابن القاسم فيمن أجهز على منقوذ
 المقاتل كذلك أجرى عليه ما ابن رشد مسئلة الذكاة قال في المقدمات مانصه وأما إذا أنفذ
 مقاتله ما أصاب من ذلك فلا تذكي ولا تؤكل باقائه في المذهب لأن ما بسبيل الميتة وان
 تحركت بعد ذلك فاعماهي بسبيل الذبيحة التي تحركت بعد الذبح وقد روي أبو زيد عن ابن
 القاسم في كتاب الديات في الذي يتخذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر أنه يقتل به ويعاقب
 الآخر فعلى هذه الرواية يلزم أن يجهز ذكاة هذه الأصناف بعد انقضاء المقاتل من جعل
 الاستئنا متصلا لأنما رواه ضعيفة والمواب رواية يحيى وسنحون إن الأول هو الذي
 يقتل به ويعاقب الثاني اهـ منها بلفظها من كتاب الذبايح ثم قال بعد بقرب مانصه وإذا
 أنفذت مقاتله لم تعمل فيها الذكاة باقائه في المذهب الأعلى قياس رواية أبي زيد وقد تقدم
 ذكر شدوذا اهـ منها بلفظها خامسها إن سنحون لم يقصد بقوله مخالفة من قبله بل فهم
 كلامهم على ذلك وهو أدري بقاصدهم وفهمه المقدم على فهم من فهم كلامه على أنه قصد
 مخالفتهم فان ابن يونس لما ذكر قول مالك في المدونة وأمان عاش وكل وشرب أو عاش
 حياة ميتة فهذا يغسل ويصلى عليه وقول أشهب فأمان جل إلى أهله تحت فهم أو مات
 في أيدي الرجال أوبق في المعركة حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه قال عقبه متصلا به
 مانصه سنحون قوله بقي في المعركة يقول في الحياة الميتة التي لا يقتل فأناله الأبا القسامة اهـ
 منه بلفظه فأنظر كيف صرح الامام بوصف الحياة بقوله ميتة وفسر سنحون الميتة بانها
 التي لا يقتل فأناله الأبا القسامة وقد علمت أن قائل منقوذ المقاتل لا يقتل أصلا بقسامة
 ولا يغيرها كما صرح بأن مراد أشهب بغسل من بقي في المعركة حيا بقوله يقول في الحياة
 الميتة الخ وقد تبين سنحون على فهم ذلك جماعة وهم المقتصرون على عدم غسل من
 أنفذت مقاتله من غير ذكاة خلاف إذ لا أنهم فهموا كلام الامام في المدونة على ذلك
 ما وسهم مخالفتهم من غير تنبيه منهم على ذلك وقد أشار ق للتعقب على المصنف بقوله
 الذي في الكافي ونحوه في العروة إن حمل حيا غسل وصلى عليه الآن يكون قد أنفذت
 مقاتله في المترك اهـ محل الحاجة منه بل نظمه ولهذا كتب العلامة المحقق الحافظ
 الزاهد أبو العباس الملوئي بخط يده المباركة بما مشق في هذا المحل بعد أن ذكر ما في
 ضريح مانصه وفي ز العمدة خلاف ما عند المصنف وكأنه يؤخذ من هذا الشارح أي
 ولا يلزم من كونه المشهور من قول ابن القاسم إن يكون المشهور من المذهب اهـ من خط
 يده طيب الله ثراه ومحمد على أنه مذهب مالك اقتصارا في القاسم بن الجلاب عليه في

وقد جزم ق عند قوله بعد وأرضع
 بأنه لا يرث وهو الراجح فيكون قول
 مصنون هو الراجح ويرجح أيضا أنه
 الجاري على المشهور من أن الذكاة
 لا تنفع في منقوذ المقاتل ومن أن من
 ضرب رجلا فأنفذ مقاتله ثم أجهز
 عليه رجل آخر قتل الأول وعوقب
 الثاني ورواية العكس شاذة وأيضا
 فسنحون لم يقصد بما قاله مخالفة
 من قبله بل فهم كلامهم على ذلك
 وهو أدري بقاصدهم فان ابن يونس
 لما ذكر قول المدونة وأمان عاش
 وكل وشرب أو عاش حياة ميتة
 فهذا يغسل ويصلى عليه وقول
 أشهب فأمان جل إلى أهله تحت
 فهم أو مات في أيدي الرجال أوبق
 في المعركة حتى مات فإنه يغسل
 ويصلى عليه قال مانصه سنحون
 قوله بقي في المعركة يقول في الحياة
 الميتة التي لا يقتل فأناله الأبا القسامة
 انتهى فأنظر وصف الامام الحياة
 بقوله ميتة ونفسه سنحون الميتة
 بأنها التي لا يقتل فأناله الأبا القسامة
 وسياق قول المصنف ولا قسامة إن
 أنفذت مقاتله أو مات مغفورا وقد
 تبين سنحون على فهم ذلك جماعة
 فأنقصروا على عدم غسل منقوذ
 المقاتل من غير ذكاة خلاف ولولا
 فهمهم كلام الامام في المدونة على
 ذلك ما وسهم مخالفتهم من غير
 تنبيه منهم على ذلك وقد أشار ق
 للتعقب على المصنف فأنظره

تقر به كانه المذهب ولم يعزه لاحد وقد قدمنا ما قاله ائمة المذهب من ان ما فيه كله مالك حتى يعزه واغيره ونص التفرع ولا يصلى على شهيد في سبيل الله ولا يغسل ويدفن في ثيابه اذا مات في معتركه وان جل منه حيا ثم مرض ثمان غسل وصلى عليه الا ان يكون قد اتفقت في المعترك مقاتله اه منه بلفظه فحصل من هذا كله ان ما قاله ز صواب ودليله واضح بالارتباب والله سبحانه اعلم * (تبيين الاول) * اذا تأملت ما سبق عن ابن نونس ظهر لك ما في قول ق وما ذكر ابن نونس نفوذ مقتله فانظره وما كلام ابن عرفة فانه يقيد لمن تأمله وانصف صحبة ما قاله ز ونصه المازري في كون من مات بعد ان اشكلت حيا بعد ضربه العدو بالمعركة كجهز عليه او كغير شهيد قولنا نحنون مع مالك واشهب اه انظر بقية متأملا والله اعلم * (الثاني) * في ق مانصه قال الباجي فكان يجب على قول نحنون ان لا يغسل عمرضى الله عنه ولا يصلى عليه وهو رضى الله عنه قد غسل وصلى عليه بحضور الصحابة اه منه بلفظه فظاهره ان الباجي اعترض قول نحنون بأنه مخالف لاجماع الصحابة واقصم بذلك مب بقوله واعترضه بغسل عمرضى الله عنه بحضور الصحابة رضى الله عنهم اه وفيه نظر فان الباجي انما استدلل باجماع الصحابة رضى الله عنهم على صحة قول اشهب ورد قول نحنون واصبح حين قتله العدو ويبلده دون مدافعة لارد قول نحنون في نفوذ المقاتل في المعترك ونظير ذلك يجب كلامه كله ونصه وهذا لمن خرج مجاهد في سبيل الله لا يختلف المذهب في ذلك وامن غزاه العدو في قدراره فدفع عن نفسه فقتل فقد قال ابن القاسم يغسل ويصلى عليه وقال ابن وهب واشهب لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اذا دفع عن نفسه فاما اذا لم يدفع وقتله العدو من غير مدافعة مثل ان يغلبوا عليه في منزله او يقتل نائما او يقتل بعد الاسر فقد قال اشهب يغسل ويصلى عليه وقال نحنون واصبح لا يغسل ولا يصلى عليه وهذه كانت حال عمرضى الله عنه فانه في حال عقله لا في قتال ولا مدافعة وقد غسل وصلى الله عليه بحضور الصحابة ولم يكر ذلك احد فثبت انه اجماع * (فرع) * وهذا اذا مات المقتول من هؤلاء في موضع القتل فاما من رفع من المعترك ثم مات بعد ذلك فالاشهور من قول ابن القاسم انه من لم يبق فيه الا ما يكون منه في غرة الموت فانه بمنزلة من مات في المعترك ومن اكل بعد ذلك وشرب فهو كسائر الموتى يغسل ويصلى عليه وقال نحنون ان كان من به جرح لا يقتل فاته الا بقسامة فيغسل ويصلى عليه وان كان به جرح يقتل فاته من غير قسامة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وعمر رضى الله عنه كان قد اتفقت مقاتله فعلى قول نحنون هو بمنزلة من قتل في المعترك وكان يجب على اصحابه ان لا يغسل ولا يصلى عليه ويجب على مذهب ابن القاسم ان يغسل ويصلى عليه لعينين احدهما انه لم يقتل مدافعا والثاني انه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة فان الشهادتين كثير ويصلى عليهم أى على جميعهم ويغسلون الامن ذكرناه اه منه بلفظه فتأمله * قلت ومع ذلك فكلام الباجي في احتجاجه بقضية سيدنا عمر رضى الله عنه فيه نظر لان الشهيد الذي لا يغسل باتفاق او اختلاف هو قاتل الحرب وقاتل عمر رضى الله عنه ليس بحربي لان قاتله ابولؤلؤة فبروز

فحصل ان ما لز صواب ودليله واضح بالارتباب والله سبحانه اعلم

وكان مجوسياً وأ نصرانياً لكنه كان مملوكاً للمغيرة بن شعبه فاطنابن أظهر المسلمين بأمنونه
 وبأمنهم تجرى عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة والخلاف الذي ذكره إنما محله في
 قتل الحرب كما هو صريح كلامهم ففي رسم المجالس من سماع أصح من كتاب الجنائز ما نصه
 وسئل أصح عن أهل الحرب يغيرون على بعض نغور الاسلام فيقتلون الرجال في منازلهم
 في غير معرك ولا مجتمع ولا ملاقاتة ما لهم عندك أحال الشهداء أم كيف يصنع بهم فقال لي
 سمعت ابن القاسم يقول في هؤلاء أنهم يغسلون ويصلى عليهم ويقول لا يدفن بدمه وشيابه
 وترك الصلاة عليه الامن قتل في معركة أو مزا حقة فأمن قتله أهل الحرب في غير معرك
 ولا مزا حقة فلا قال أصح فسألت عن ذلك ابن وهب فقال لي هم شهداء حينما نالهم العدو
 بالقتل في معرك أو مزا حقة وغدر أرى على ما قال ابن وهب وهو كان أعلم بهذا وشبهه بما
 يشاكل الأكار والسنة من جميع أصحابنا قيل لأصح سواء عندك ناصبوههم بالسلاح
 أو غافلين قال أصح نعم ذلك سواء وهم شهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء اه محل
 الحاجة منه بلقظه ويلزم على ما قاله البايع انه اذا غدر ذمي أو ملحي أو معاهد مسلم في داره
 مثلاً لا يغسل ولا يصلى عليه ولا أعلم أحداً قال ذلك ولا أظن أحداً يقوله وقد أشار ز
 الى ما قلناه انظره عند قوله شهيد معرك وفي ق عند قوله قيل هذا اولي ولد الاسلام ما نصه
 ومن كتاب ابن جيب من أمر العدو فلم يؤمنوه حتى قتلوه ورموه اليها فلا يصلى عليه ولو
 آمنوه ثم قتلوه لغسل وصلى عليه اه منه بلقظه فيؤخذ منه غسل عمرو من أشبهه
 بالآخرى لوجوه تطهير التأمّل الصادق مع الانصاف والله أعلم (ولادون الجبل) قول ز
 فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل على المعتدله بقو بسكوته عنه وقال مب فيه
 نظر فان عدم الغسل في هذه إنما نقله في ضحج عن أشهب على وجه يقتضي انه مقابل
 للمشهد الذي هو غسل الجبل اه قلت كلام ضحج ظاهر فيما قاله لان مقتضى كلامه
 ان الجبل عنده ما زاد على النصف وان لم يكن الثلثين فانه قال عند قول ابن الحاجب
 ويصلى على جلده وفيما دونه قولان اه ما نصه قوله وفيما دونه قولان يشمل النصف فدون
 وحكي ابن بشير الخلاف فيها ومذهب المدونة انه لا يصلى على مادون الجبل المازرى وهو
 المشهور اه محل الحاجة منه بلقظه ولكن الصواب ما قاله ز فانه في ضحج بعد هذا
 في شرح هذا النص بعينه نقل تفسير ابن رشد اليسير بالثلث فدون وسلم وهو صريح فلا
 يعدل عنه الى الظاهر وأيضاً فان ابن عرفه صرح بأن ما قاله أشهب وفاق للمدونة وقول
 ابن القاسم في سماع موسى وان المراد بالجبل في كلام المدونة الثلثان فأعلى ونصه وفي الصلاة
 على بعض الجسد مطلقاً وان كان رأساً أو ان بلغ النصف أو ان بلغ الثلثين مجتمعا ما سها
 أو مفرقاً لا ابن رشد عن ابن جيب مع ابن أبي سلمة المباحسون وابنه وابن رشد والسنخ عن
 رواية ابن جيب وسماع موسى رواية ابن القاسم مفسر الجبل أو الاكثر لفظ المدونة مع
 قول أشهب لا يصلى على شقه مع رأسه اه منه بلقظه وهو ملخص من كلام ابن رشد
 ففي سماع موسى من كتاب الجنائز ما نصه قال ابن القاسم قال لي مالك لا يصلى على يد ولاخذ
 ويصلى على الجسد وان لم يكن فيم رأس فقلنا مالك فما حدثك فقال اذا وجد كاه أو أكثره

(ولادون الجبل) قول مب انما
 نقله في ضحج الخ كونه ظاهر
 ضحج صحيح لكنه نقل بعده تفسير
 ابن رشد اليسير بالثلث فدون وسلمه
 وهو صريح فلا يعدل عنه الى
 الظاهر وأيضاً فان ابن عرفه صرح
 بأن ما قاله أشهب وفاق للمدونة
 وقول ابن القاسم في سماع موسى
 وان المراد بالجبل الثلثان فأعلى انظر
 نصه ونص ابن رشد في الاصل
 والله أعلم

صلى عليه وأما يد أو رأس أو أخذ فأتى أرى ان يدفن ولا يصل عليه وأما ما ذكرت اذا وجد
 متقطعاً فإنه ينظر الى ما وجد من ذلك فان كان هو كله أو جله فلا تنال كان متقطعاً أو مجتمعا
 فإنه يغسل ويصل عليه وان كان ذلك يسيراً حتى يكون مثل الرجل أو اليد أو الرأس لم يصل
 عليه وان وجد مسلوخاً لا يستطاع أن يغسل صب عليه الماء صباً وكذلك صاحب
 الخسري وما أشبههم من القسوح الذي اذا مس تسلم فإنه يصب عليه الماء ويتفرق به
 وكذلك قال مالك قال القاضي هذا مثل قوله في المدونة انه لا يصل على يد ولا على رجل ولا
 على رأس ولا يصل الا على جل الجسد قال ههنا وجد مجتمعا أو مفترقا قال في كتاب
 ابن حبيب اذا وجد مجتمعا والمعنى في ذلك عند مالك انه لا يصل على غائب فاذا وجد بعض
 الميت وغاب بعضه جعل القليل تعاليل عما غاب أو حضر ولم يجعل الاقل تعاليل كتر حتى
 يكون الاكثر هو الجمل وان أدى ذلك الى أن لا يصل عليه رأساً اذ قد يوجد أكثر من
 النصف ودون الجمل فلا يصل عليه ثم ان وجدت بقية لم يصل عليه كما قال أشهب انه اذا
 وجد أحد شقيه برأسه لم يصل عليه والاظهر كان ان يجعل الاقل منه تعاليل أكثر فيصلى
 عليه وهو أكثر من النصف فقد أمر أن يصل على الباقي منه اذا وجد وان يصل على النصف
 أيضا اذا وجد لانه اذا لم يصل عليه وكان من وجد النصف الثاني لم يصل عليه ايضا في الميت
 بلا صلاة فلان يصل عليه مرتين أولى من أن لا يصل عليه الا أنهم لم يعتبروا شيئا من
 ذلك لابقائه بلا صلاة ولا الصلاة عليه مرتين فقد روى عن ابن الماجشون انه يصل على
 الرأس لان فيه أكثر الديات فاذا كان عنده يصل على الرأس ويصل على البدن دون الرأس
 فلم يعتبر الصلاة عليه مرتين فانما العلة عند مالك وأصحابه في هذه المسئلة ما ذكرنا من ان
 الصلاة لا تجوز على غائب لاسوى ذلك واستحقوا اذا غاب منه اليسير الثلث ودفنوا الا
 ما كان من قول ابن الماجشون انه اذا وجد الرأس يصل عليه لان فيه أكثر الديات فمن
 علل مذهب مالك في انه لا يصل الا على جل الجسد باقائه الصلاة عليه مرتين أو ببقائه دون
 صلاة فقد أخطأ وعبد العزيز بن ابي سلمة يرى أن يصل على ما وجد منه من يد أو رجل وان لم
 يوجد منه شيء وعلم انه قد مات غريقاً أو أكلته السباع صلى عليه أيضا عنده وصحته صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بالمدينة وهو ميت بأرض الحبشة والى هذا ذهب
 ابن حبيب واحتج من نصر قول مالك بما روى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان انا كمت النجاشي قد مات فصالوا عليه قال ونحن نرى ان الجنازة قد أتت
 قال نصفنا فصالوا عليه وانما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 دخل المدينة قال فاذا كان الله قد حمله الى المدينة باطقه وقد رثه حتى وضعه بين يديه بالمصلى
 فصلى عليه بطل تعلق عبد العزيز بن ابي سلمة بالحديث وفي خروج النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المصلى للصلاة عليه ما يدل عليه انه كان بها اذ لو كان مكانه بأرض الحبشة لم يكن لخروجه
 الى المصلى للصلاة عليه معنى والله أعلم واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه
 بعد دفنه مع ما في الصلاة عليه من عظيم الاجر والحجة الاولى أظهر اذ قد قيل انما لم يصل عليه
 صلى الله عليه وسلم بعد دفنه لثلاث يكون ذلك ذريعة الى أن يتخذ قبره مسجداً وقد نهى عن

ذلك صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابو الحسن في شرح المدونة
من قوله والمعنى في ذلك عند مالك الخ الشرح للمدونة مقتصر عليه والله أعلم
* (تنبيه) * قول ابن رشد واحتج ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بعدد قفنه
الخ يقتضى انه قد صلى عليه صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وهو خلاف ما صرح به آخر
نوازل اصيخ من كتاب الجنائز ونصه والهله في ترك الصلاة على التمهيد ان الصلاة على
الميت شفاعته له ولا يشفع الالامذنين والشهداء قد غفرت ذنوبهم وصاروا الى كرامة
الله ورجنته وحنته اجعون فازدعت حالهم عن أن يصل عليهم كما يصل على سائر موتى
المسلمين والجد لله رب العالمين ولهذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان الناس
يدخلون عليه أفواجا فيدعون وينصرفون اه منه بلفظه (الآن بيسلم) ما قرره به ز
وحصله في هذه المسئلة وقد صواب وهو محصل كلام ابن رشد في شرح المسئلة الاولى من
رسم الشجرة من سماح ابن القاسم من كتاب الجنائز وفي اول سماح اصيخ من كتاب
الصلاة وقد عورض الاتفاق الذى ذكره ابن رشد في صغير المجموع بما ذكره المازرى
ومن تبعه كان الحجاب وغير واحد من الاقوال الثلاثة وأجاب في ضيغ بأنه يمكن
الجمع بان مالابن رشد اذا لم يكن معه ابوه ومالمازرى ومن تبعه اذا كان معه ابوه فانظره
في باب البيوع والله أعلم (ولاسقط لم يستعمل) التنيهات والسقط بضم السين وفتحها
وكسر هائلا ثلث اغات اه منها بلفظها ونحوه قول القاموس والسقط مثلثة الولد
غير تمام وكلاهما يقتضى تساويهما وفي المصباح فهو سقط بالكسر والتثنية لغة اه
منه بلفظه * (قائده) * في القاموس سقط سقوطا ومسقطا وقع ثم قال والولد من بطن أمه
خروج ولا يقال وقع اه ونحوه في المصباح (أورضع) قول مب وأجاب في الخ هذا
الجواب سبق اليه ابو محمد صالح قال غ في تكميله مانصه ابن عرفة قال المازرى الغاء
رضاعه تشكيك في الضروريات اه وفي التقييد عن أبي محمد صالح وجهه انه كالتفوذ
المقاتل اه منه بلفظه (وغسل دمه) قول ز وجواب الخ فيه نظرا لانه خلاف مفاد كلام
أبي الحسن وابن يونس عن ابن حبيب ونص ابن يونس قال ابن حبيب ولا بأس أن يغسل
عنه الدم لا كغسل الميت ويلقى في خرقة اه منه بلفظه ومثله لابي الحسن (ولا تكرر)
قول ز وهذا على أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير الخ يقيدان الفرق بينهما
حاصل قطعا والخلاف انما هو في بيان معناه وما ذكره نحوه في عجب ولم يعزه لاحد وفيه
نظر فان الذى يدل عليه كتب اللغة والنحو أنهم ما معنى قال في الصحاح مانصه والكر
الرجوع ثم قال وكرر الشيء تكرر براو تكرر ارا قال أبو سعيد الضريقت لابي عمرو ما بين
تفعال وتفعال فقال تفعال اسم وتفعال بالفتح مصدر اه منه بلفظه وفي القاموس
مانصه مكره تكرر براو تكرر ارا وتكره كتحلة وكره أعاده مرة بعد اخرى اه منه
بلفظه ونحوه في المصباح ولما ذكر في التسهيل ان فعل بالتضعيف قياس مصدره التفعيل
كعمل تفعيلا وكلم تكلميا وسلم تسليما قال بعد مانصه وقد يغنى في التكمين عن التفعيل
التفعال قال ابن عقيل في شرحه فتقول لقصد الكثرة التضراب والترداد ومنه

(الآن بيسلم) ما قرره ز هو
محصل كلام ابن رشد في البيان
وعورض الاتفاق الذى ذكره في
صغير المجموع بما ذكره المازرى
ومن تبعه كان الحجاب من الاقوال
الثلاثة وأجاب في ضيغ بإمكان
الجمع بان مالابن رشد اذا لم يكن معه
أبوه ومالمازرى اذا كان معه انظره
في باب البيوع والله أعلم (ولاسقط)
في القاموس السقط مثلثة الولد غير
تمام اه ومثله في التنيهات وصدر
في المصباح بالكسر ثم قال
والتثنية لغة اه (أورضع) قال
غ في تكميله ابن عرفة قال
المازرى الغاء رضاعه تشكيك في
الضروريات اه وفي التقييد عن
أبي محمد صالح وجهه انه كالتفوذ
المقاتل اه فأجاب به ز سبقه
اليه أبو محمد صالح (وغسل دمه)
قول ز وجواب فيه نظرا في ابن
يونس مانصه ابن حبيب ولا بأس
أن يغسل عنه الدم لا كغسل الميت
ويلقى في خرقة اه ومثله لابي
الحسن (ولا تكرر) قول ز
وهذا على أحد قولين في الفرق الخ
نحوه لعج وهو يقيدان الفرق
بينهما حاصل قطعا والخلاف انما
هو في بيان معناه وفيه نظرا فان الذى
تدل عليه كتب اللغة والنحو انما
بمعنى انظر الاصل والله أعلم

سيوي به وبقيته انبصرين ان هذا مصدر فعل الخفيف وان هي به كذلك لقصده التكرير كما
تضعف عين الفعل كذلك وذهب القراء وغيرهم الكوفيين الى انه مصدر فعل المضعف
العين وهو مقتضى ظاهر كلام المصنف وهذا المصدر بفتح التاء فأما لتمامه وتبيان فاسمان
وضعا وموضع المصدر في الالقاء والبيان هذا قول سيويه وزعم الاعلم ان الكسري قد ذكروا
والمعنى على التكرير اه منه بلفظه وقد ذكر غيره عدة من هذا النوع نحو سوسيرتيرا
وتسياروا وطوق تطو وناووظوا وناووظوا وناووظوا وناووظوا فهذه المادت كلها التفعيل
والتفعيل فيها سواء بنص أهل اللغة والتحويكون التكرير والتكرار كذلك حسبا
صرح به من قدمنا وانظروا عندى ان هذا التامناشأ من فهم كلام المصباح على غير وجهه
فانه في المصباح بعد ان ذكر التكرير بمصدره والتكرار قال عقبه مانصه وهو يشبه
العموم من حيث التعدد وبنارقه بأن العموم يتعدده في الحكمة بعد اذ افراد الشرط لا غير
والتكرار يتعدده في الحكم بتعدد الصفة المتعلقة بتلك الافراد مثاله كل من دخل فله
درهم فهذا عموم بالنسبة الى الافراد فلا يستحق الداخل بدخوله الامرة واحدة ولا يتجدد
بتعدده منه وكلما دخل أحد فله درهم فهذا تكرار يتجدد بدخول كل فرد فرد اه منه
بلفظه فلعله لم يفهمه وامن ذلك ما ذكره مع أنه صريح في أن الفرق انما هو بين العموم
والتكرار لا بين التكرير والتكرار ويحتمل أن يكونوا وقفوا على ذلك في كلام من لم ينطق
عليه والله اعلم (والقبر حبس) قول ز وانما يجوز تشبهه للدفن فيه الخ ليس مراده تشبه
وخارج عظامه لما قدمه عند قوله وجمع أموات بغير ضرورة من قوله ولا يجوز لم عظامه
متصلة او منفصلة ولا تقطع العظام المتصلة ولها كما هو مقتضى كلامهم في غير موضع
اه قلت بل هو مصرح به في كلام غير واحد وفي نوازل الجنائز من المعيار مانصه وسئل
سيدى ابو عبد الله بن مرزوق عن مقبرة لها ثمانون سنة وأريدوا اذا حفر فيها الميت توجده
بعض اعظام الموتي فهل يجوز الدفن فيها أم لا وهل حدث أهل العلم في ذلك فأجاب أما المقبرة
فلا يجوز تغييرها أبدا وما وقع في طرر ابن عات من حرقها بعد سنتين سماها فليس بالقوى مع
احتماله التاويل عندى والله أعلم قلت ونص ما فى الطرر من كتاب الاستغناء اخبرني بعض
الشيخوخ عن ابن وهب أن المقبرة تحترق من العشر سنين فصاعدا اذا ضاقت عن الدفن
وقال غيره لا يجوز لاحد أخذ الحجارة من المقابر العادية ولا تزال عنه لانه حق لاهلها ولا
ينشأ فيها فظرة ولا مسجد ولا كنيسة عنها وعلى هذا المعنى لا يجوز حرقها لان ذلك تبدلها
وتغييرها لانها من الاحباس لا تغير اه منه بلفظه وفي الصحيحين وغيرهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بنى مسجده امر بقبور المشركين فنبتت قال فى العلم وأما نبت
القبور وازالة الموتي فيمكن أن يقال لعلمه ان اصحاب الحائط لم يعلموا هم تلك البقعة على
التأيد ولعله تحبب وقعه منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه القرب كما قالوا اذا عتق
عبدا وهما كافرين ان له أن يرده في الرق قبل اسلامهما ما لم يخرج العبد من يده ولم يقدر
أن يدا أصحاب الحائط زالت عن القبور لاجل من دفن فيها اه منه بلفظه قال فى الاكمال
بعد ان نقله مانصه لا يحتاج في تحبب أهل الكفر الى بقاء أيديهم او زوالها اذا القرب لانصح

(والقبر حبس) قول ز وانما
يجوز تشبهه للدفن الخ أى بعد ان
لا يبق فيه أثر أصلا كما صرح به غير
واحد ومنهم ز فيما مر عند قوله
وجمع أموات الخ وفى المعيار من
جواب لابي عبد الله متى وقد
سئل عن مقبرة لها ثمانون سنة أو
أزيد توجدها فيها بعض اعظام الموتي
مانصه أما المقبرة فلا يجوز تغييرها
أبدا وما وقع في طرر ابن عات من
حرقها بعد عشرين سنة فليس بالقوى
مع احتمال التاويل عندى اه
وأما ما فى الصحيحين وغيرهما من أنه
صلى الله عليه وسلم حين بنى مسجده
أمر بقبور المشركين فنبتت
فأجيب عنه بأجوبة منها أن
تحبب الكفار غير لازم

منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلم عند أشياخنا بلا خلاف أعلمه الرجوع في أحبابهم
ومنهما والتصرف فيها كيف شاؤوا وتفرق من العتق الذي شرط في أمضائه شيوخنا
خروجه من يده اذ صار ذلك حقا للمعتق برفع يده عنه وتسريره اياه وتعليقه نفسه فأشبهه
عقود هباتهم وأعطيتهم اللازمة وفيه جواز نيش قبور المشركين عند الحاجة الى موضعها
اذ لا حرمه لهم اذ لم تكن في أملاكهم لان نيش هذه انما كان بعد ملك النبي عليه السلام
لهما ثم قال بعد كلام مانصه قال الخطابي وفيه دليل على أن الارض التي دفن فيها الميت باقية
على ملك اوليائه وكذلك كفته ولذلك يقطع النباش لانه سرق من حرز ملك مالك ولو لا هذا
لم يجز نيشها واستباحتها بغير اذن مالكها قال القاضي مذهبا ان مواضع القبور ارباس
لا يجوز بيعها لحوز الميت اياها عن غيره وهو هذه لما جاز نيشها واخراجهم منها دل أن لاحق
الهم فيها لما تقدم وليس عليه قطع النباش كون الارض ملكا لاوليائه لانها لا تقطع على مالك
يستقر عليه ملك اذا كان في حوز اه منه بلفظه قال الابن بعد أن ذكره مانصه قلت في الرد
على الخطابي بما ذكره تظر فان القبور ان كان حيا محجوزا فالذهب أن الحبس باق على ملك
الحبس بدليل ان كذا ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن الحبس عليه الى غيره ولا تغييره وأما
نيش هو لا مواضع اخرجهم فقيسه من التأويل ما ذكر الامام وأقرب منه أن يقال انهم دفنوا
في تلك الارض بغير اذن اربابها وما كان كذلك فلا ريب الارض اخرجاه أو يقال انه فعل
لمصلحة عامة حاجبة كإيصال الحبس للتوسعة في جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز في نفسه
غنى عن التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن ويجنبها
مسجد ضاق عن أهله لا بأس ان يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين
ولا يصح عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبني عليها قوم مسجد الأبا س به وما هو لله لا بأس
ان يستعان ببعضه في بعض و ذكر ابن عات عن ابن وهب ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن
تحرث بعد عشر سنين واذا كان ذلك كله في مقابر المسلمين فكيف بمقبرة من لا حرمه له
ولعل ذلك صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ما ذكرناه اه منه بلفظه قلت كلام
الابن فيه نظر من وجوه اربعة قوله قلت في الرد على الخطابي نظر الخ فان ذلك لحامل على
أبي الفضل عياض لان قوله فالذهب ان الحبس باق على ملك الحبس الخ يقول أبو الفضل
بوجه وليس في كلامه ما يخالفه لا تصرفا ولا تلويعا لانه انما جاز بيعها ولم يتف
بقاعها على ملك الحبس بالمعنى الذي ذكره الابن وقد صرح الابن بما صرح به عياض بل
بأعم منه لقوله فلا يجوز نقله عن الحبس عليه الخ وذلك مما لا خلاف فيه اذ لم تكن
ضرورة ولا يصح ان يكون مراد الخطابي بقوله ان الارض التي دفن فيها الميت باقية على
ملك اوليائه الخ الملك الذي أنبته الابن للعيس من كونه بزكى على ملك الحبس ونحوه مما
ألحقه به وانما أراد الملك الحقيقي الذي لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما لانه
جعل اذن الاولياء مبيحا للنباش قائلا ولو لا ذلك لم يجز نيشها واستباحتها بغير اذن مالكها
واذنهم له صلى الله عليه وسلم في ذلك بعوض هو عين البيع على ما هو الصواب الذي عليه
المحققون من أنه صلى الله عليه وسلم انما أخذه بالثمن فلذلك رد عليه أبو الفضل بأن ذلك

ومنها ان قبورهم لا حرمه لها فيجوز
نيتها عند الحاجة الى موضعها
اذ لم تكن في أملاكهم ومنها أنهم
دفنوا في تلك الارض بغير اذن
أربابها فلا ريب اياها اخرجهم ومنها
ان ذلك فعل لمصلحة عامة حاجبة
كإيصال الحبس للتوسعة في جامع
الخطبة ومنها أن ذلك جائز لاحتياج
التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن
الماجشون في مقبرة ضاقت عن
الدفن ويجنبها مسجد ضاق عن
أهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها
والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين
ولا يصح عن ابن القاسم في مقبرة
عفت فبني عليها مسجد لا بأس به
وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه
في بعض انظر الابن وما نقله عن ابن
الماجشون وابن القاسم نحو ملك
والمراد به توسيع المسجد أو بناؤه
على وجه لا يؤدي الى نيش القبور
واخراج عظام الموتى كما يدل عليه
كلام البيان خلاف ما يرويه الابن

لا يجرى على مذهبننا وكذلك لا يجرى على مذهبنا أيضاً على احتمال أنه أخذه بغيره عن لابه
 نقل له عن الحسن عليه أو لا الذي نفاه الابي نفسه فالصواب مع أبي الفضل عياض فلا
 يتوجه عليه ذلك الاعتراض فتأمل به بانصاف يتبين لك صحة ما قلناه سواء كنت ممن يعرف
 الرجال الحق أو ممن يعرف الحق بالرجال والعلم كله للكبير المتعال ثانياً الاستدلاله على
 جواز نبش القبور واخراج عظامها بما نقله عن الطرراذ قد تقدم أن القول بجواز حرقها
 بعد العنصر ضعيف ثم على تسليم عدم ضعفه فأى جامع بين حرقها وبين نبشها واخراج
 عظام الموتى ثالثاً أن ما استدلل به من قول ابن القاسم وابن الماحنون نحوه مالك وليس
 مرادهم بذلك ما فهمه من جواز بناء المسجد عليها مع تادية ذلك لنبشها واخراج عظام الموتى
 بل مرادهم البناء الذي لا يؤدي الى ذلك هذا الذي يدل عليه كلام أبي الوليد بن رشد
 في رسم سم من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز ما نصه قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد
 على القبور قال انما يكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها فالأول أن مقبرة عفت فبنى
 قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه لم أر بذلك بأساً قال القاضي تكرر هذا المسئلة في
 هذا السماع بعينها من كتاب الحبس وهي مسئلة صحيحة فوجه كراهية اتخاذ المساجد على
 القبور ليضلي عليها من أجل القبور وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
 زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقوله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على
 اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا وقوله اللهم لا تجعل قبري
 وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد وأما بناء المسجد
 للصلاة فيه على المقبرة العاقبة فلا كراهية فيه كما قال لان المقبرة والمسجد حسان على
 المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم فاذا عفت المقبرة بالقبور ولم يمكن التدافن فيها واستغنى
 عن التدافن فيها واحتج الى ان اتخذ مسجداً يصلى فيه فلا بأس بذلك لان ما كان لله فلا
 بأس ان يستعان ببعض ذلك في بعض على ما كان النفع فيه اكثر والناس اليه أهوج وذلك
 اذا عفت كراهية درس القبور الجدد المسئمة على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب
 الافضية وفي الواضحة وغيرها وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتبنى
 أحدكم على الرضف خيراً لمن أن يتبنى على قبر أخيه وقال ان الميت ليؤذيه في قبره ما يؤذيه
 في بيته وباللغة التوفيق اه منه بلقله فتصريحه بأن علة النهي عن بناء المسجد على
 القبور الجدد هي ما يحصل للميت من الاذابة بتغيير سنامها فبئها ما قلناه ان لا يتوقف منصف
 ان الاذابة الحاصلة بكسر عظام الميت واخراجها من محلها أشد وأعظم من الاذابة بتغيير
 سنام قبره وتسويته بالارض بكثير وقد صرح بذلك غيره في نوازل الجنائز من المعيار
 مانصه وسئل ابن لب عن البناء على المقابر فأجاب أما مسئلة البناء على القبر بناء مسجداً
 أو وصوطة فتد قال مالك في مقبرة دائرة فيهم مسجد يصلى فيه لا بأس به وانما بأحوجه في
 الدائرة دون الجديدة لانه يخاف في الجديدة نبش العظام وذلك لا يجوز فان أمن من ذلك بأن
 يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل الى مواضع العظام فذلك جائز وما في الحديث من
 النهي عن اتخاذ القبور مساجد فاعلم ذلك مخافة ان تعبد القبور كما كان اتفق لمن سلف

وفي المعيار عن ابن لب مانصه وانما
 بأحوه أى بناء المسجد في الدائرة
 دون الجديدة لانه يخاف في الجديدة
 نبش العظام وذلك لا يجوز فان
 أمن من ذلك بأن يكون البناء فوق
 القبور دون حفر يصل الى مواضع
 العظام فذلك جائز وما في الحديث
 من النهي عن اتخاذ القبور مساجد
 فاعلم ذلك مخافة ان تعبد القبور كما
 كان اتفق لمن سلف

قبل هذه الازمنة فلا حرج الامن ناحية بيش القبور خاصة ابن الحاج في مدخله اتفق العلماء رحمة الله عليهم ان الموضوع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء مما موجود اقيه حتى يفتى فاذا فتى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء مما من عظامه فالحرمة باقية كجميعه ولا يجوز ان يحضر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه (٢٣٧) اتفقا الا ان يكون موضع قبره قد غضب

وقدامتن الله بذلك في كتابه العزيز حيث قال ألم نجعل الارض كدنانا أحياء أو أمواتا فالسنرى في الحياة ستر العسورات وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البناء في القبور سبباً الى خرق هذا الاجماع وانتهالك حرمة المسلمين موتى في حفرة قبورهم والكشف عنهم اه قلت من هنا تعلم ان ما وقعت به الفتوى بثمان سنة وست وسبعين من اباحة حفر القبور ونيشها الانشاء سوراً وبرج مكانها مع عدم الضرورة المجتبة لذلك خطأ صراح لا يحجل ولا يباح اه كلام المعيار منه بلفظه قلت واذا كان ذلك خطأ صراحاً لا يحجل ولا يباح مع انه في ثناء سوراً وبرج فكيف ينشاء الفنادق ونحوها على قبور المسلمين مع دوام حركة الدواب عليها ووصولها ورؤيتها الهائل وبول الآدمي ورجيعه وأكل الحشيشة واستنفاف الدخان ليلاً ونهاراً على مر الأزمان فان الله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل (الآن يشرب كفن غصبه) ابن عاشر قوله غصبه زيادة مضرة لانها غير شرط على ق اه منه بلفظه (أو قبر يملكه) قول مب ابن بشر الا ان يطول الخ ثم قال وهو خلاف ما لا ينشده من اخرجه وان طال ثم قال عن ابن عرفة نقل ابن بشر واللجعي الخ كذا فيما وقفت عليه من نسخه وهي عذوه وهو مشكل لانه نسب لابن بشر بالباء والثين أو لأنه لا يخرج ان طال ونسب اخرجه ولو طال لابن رشد بالراء والثين وقال ابن عرفة أشار لذلك فلما ذكر كلامه قال نقل ابن بشر واللجعي فذكر ابن بشر بالياء فأدى ذلك الى التناقض فيما نسب لابن بشر أو لا وآخر واختلف ظاهر قوله والى هذا أشار ابن عرفة اذا المناسب لذلك ان يقول نقل ابن رشد واللجعي بالراء وهكذا نقلت في كبره كلام ابن عرفة فجعل ابن رشد بدل ابن بشر لكن قال نو ولعله تصحيف فان في ابن عرفة وح عن ابن رشد ما يخالف ذلك فاقى ق من عزوه لابن بشر انه يخرج الا ان يطول غير صحيح اه منه بلفظه قلت ما نقله تت عن ابن عرفة وهو الصواب عندي وان كان الذي وجدته في نسخهتين منه موافقاً لمصوبه نو وكذلك نقله عنه أبو يزيد الثعالبي في شرح ابن الحاجب لان المنقول عن ابن رشد هو اخرجه وان طال والمنقول عن ابن بشر تقييد ذلك بما اذا لم يطل واعتراض نو فنقل ق عن ابن بشر بقوله غير صحيح فيه نظر وقوله فان في ابن عرفة وح عن ابن رشد ما يخالف ذلك فانه نظر ظاهر بل فيه ما يوافقه أما ابن عرفة فانه قال بعد كلامه المتنازع فيه مانصه ابن عبدوس

قبل هذه الازمنة فلا حرج الامن ناحية بيش القبور خاصة ابن الحاج في مدخله اتفق العلماء رحمة الله عليهم ان الموضوع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء مما موجود اقيه حتى يفتى فاذا فتى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء مما من عظامه فالحرمة باقية كجميعه ولا يجوز ان يحضر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفقا الا ان يكون موضع قبره قد غضب وقدامتن الله بذلك في كتابه العزيز حيث قال ألم نجعل الارض كدنانا أحياء أو أمواتا فالسنرى في الحياة ستر العسورات وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البناء في القبور سبباً الى خرق هذا الاجماع وانتهالك حرمة المسلمين موتى في حفرة قبورهم والكشف عنهم اه قلت من هنا تعلم ان ما وقعت به الفتوى بثمان سنة وست وسبعين من اباحة حفر القبور ونيشها الانشاء سوراً وبرج مكانها مع عدم الضرورة المجتبة لذلك خطأ صراح لا يحجل ولا يباح اه كلام المعيار منه بلفظه قلت واذا كان ذلك خطأ صراحاً لا يحجل ولا يباح مع انه في ثناء سوراً وبرج فكيف ينشاء الفنادق ونحوها على قبور المسلمين مع دوام حركة الدواب عليها ووصولها ورؤيتها الهائل وبول الآدمي ورجيعه وأكل الحشيشة واستنفاف الدخان ليلاً ونهاراً على مر الأزمان فان الله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل (الآن يشرب كفن غصبه) ابن عاشر قوله غصبه زيادة مضرة لانها غير شرط على ق اه منه بلفظه (أو قبر يملكه) قول مب ابن بشر الا ان يطول الخ ثم قال وهو خلاف ما لا ينشده من اخرجه وان طال ثم قال عن ابن عرفة نقل ابن بشر واللجعي الخ كذا فيما وقفت عليه من نسخه وهي عذوه وهو مشكل لانه نسب لابن بشر بالباء والثين أو لأنه لا يخرج ان طال ونسب اخرجه ولو طال لابن رشد بالراء والثين وقال ابن عرفة أشار لذلك فلما ذكر كلامه قال نقل ابن بشر واللجعي فذكر ابن بشر بالياء فأدى ذلك الى التناقض فيما نسب لابن بشر أو لا وآخر واختلف ظاهر قوله والى هذا أشار ابن عرفة اذا المناسب لذلك ان يقول نقل ابن رشد واللجعي بالراء وهكذا نقلت في كبره كلام ابن عرفة فجعل ابن رشد بدل ابن بشر لكن قال نو ولعله تصحيف فان في ابن عرفة وح عن ابن رشد ما يخالف ذلك فاقى ق من عزوه لابن بشر انه يخرج الا ان يطول غير صحيح اه منه بلفظه قلت ما نقله تت عن ابن عرفة وهو الصواب عندي وان كان الذي وجدته في نسخهتين منه موافقاً لمصوبه نو وكذلك نقله عنه أبو يزيد الثعالبي في شرح ابن الحاجب لان المنقول عن ابن رشد هو اخرجه وان طال والمنقول عن ابن بشر تقييد ذلك بما اذا لم يطل واعتراض نو فنقل ق عن ابن بشر بقوله غير صحيح فيه نظر وقوله فان في ابن عرفة وح عن ابن رشد ما يخالف ذلك فانه نظر ظاهر بل فيه ما يوافقه أما ابن عرفة فانه قال بعد كلامه المتنازع فيه مانصه ابن عبدوس

وان طال والمنقول عن ابن بشر تقييد ذلك بما اذا لم يطل كما عزاه لهما مب أو لانه ناقصه فتأمله واعلم ان هلال في نوازله باللجعي وبواقفه في المعنى مال الشيخ ابي محمد ومال ابن بشر وبه قيد ابن هرون كلام ابن الحاجب واعلمه في ضج وبظهور ذلك انه أقوى انظر الاصل والله أعلم

روى ابن القاسم في ذوى فاء يرمون به عما يوافدن فيه فقدموا فأرادوا تسوية قبوره للرمى
 فيهم ذلك فيما قدم ولا أحبه في الجديد الشيخ لو كان ملكهم لكان لهم الانتفاع بظاهرها
 ابن رشد ولو كانت ملكهم كان لهم تبشها وتحويلهم بقابر المسلمين وفعله معا وبما أراد
 اجراء العين التي بجانب أحد اه محل الحاجة منه بلفظه فكلامه نص في أنه يخرج
 بعد الطول ولو بعد جدا لاستدلاله بفعل معاوية تبشها أحد اذ بين دفنهم وأمر معاوية
 بأخراجهم دهور وسنون عديدة كما لا يخفى وأما ح فليس فيه هنا ما عزاه له فان أشار الى
 ما نقله عن نوازل ابن رشد عند قوله قبيل ولا ينش مادام به فقيه نظر لانه ليس في الملوكة
 فراجعها متأمل بل نقل ح أول باب الوقت كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة فذكر
 سماع ابن القاسم وكلام ابن رشد بجر وفهم ما وسله وقتها ما ق مختصرين قبيل هذا
 عند قوله ولا ينش وسله أيضا فذكر كلام ابن رشد هذا وأشار ابن عرفة فيما نقله عنه
 بقوله نقل ابن رشد وأشار بقوله والتمى الى قول التميمي في تبصرته فان كان الحفر الأول
 في موضع مملوك أخرجه منه الميت اذا كان بالفور اه منه بالفظه ووافق التميمي في
 المعنى ما تقدم لابن عرفة عن الشيخ أبي محمد ومالا ابن بشير وبه قيد ابن هرون كلام ابن
 الحاجب واعتمده في ضج ونقل صر في حواشيه كلام التميمي السابق كأنه تأيد
 لذلك ثم ذكر بانه كلام ابن عرفة وذكره بلانظ ابن بشير بالباء واعتمد ابن هلال في نوازه
 كلام التميمي فانظره و يظهر لذلك انه أقوى وابن رشد وان استدلل بمسألة شهدها أحد وسلم
 استدلاله ابن عرفة هنا فقد تعقبه في باب الحيس وقد نقل ح أول باب الحيس كلام ابن
 عرفة بتمامه وذكره ق مختصر قبيل هذا عند قوله ولا ينش وسلماه وهو حقيق بالتسليم
 وما يؤيد صحة نقل نت عن ابن عرفة انه لو كانت نسخة ابن عرفة ابن بشير بالباء كما
 وجدناه وكان نقله غير واحد لما غفل ذكر ابن رشد مع ابن بشير فيقول مثلا نقل ابن بشير مع
 ابن رشد والتميمي لانه صرح بعد نقل ذلك عن ابن رشد ولم يذكر قبيل ولا بعد ابن بشير أصلا
 فكيف يعقل أن ينسب ذلك لابن بشير الذي لم يذكر ذلك عنه لا قبل ولا بعد وجهل نسبة
 ذلك لابن رشد وهو قد عزاه له بعد وقد علم من اصطلاحه انه يجعل قوله في كذا الخ تحصيل
 للاقوال التي تكون مذكورة في كلامه وتخصصا لها فتأمل بانصاف والله أعلم (وعليهم قيمته)
 قول ز وقيل الاكثر منهما الخ عبارة فيما اقلق لانه لو هم ان هذا القول يقول عليه الاكثر
 من قيمة حفر الأول ومن حفر قبر مثله وذلك لا يستقيم اذ لا تصوم معرفة القلة والكثرة بين
 قيمة الحفر والحفر وصواب العبارة وقيل الاكثر من قيمة حفر الأول وقيمة حفر مثله الا ان
 ونص التميمي وقال يحتمون وسألت بعض أهل العلم عن حفر قبر في الجبانة فدفن غيره فيه
 قال علي الثاني ان يحفر الأول قبر مثله في ذلك الموضوع وقال أبو بكر بن اللباد عليه قيمة حفر
 ذلك القبر وقال الشيخ أبو الحسن بن القاسم عليه الاقل مما يحفر به الا ان أو قيمة الأول
 وقال الشيخ رحمه الله القياس ان يكون عليه الاكثر من قيمة الأول أو ما يستاجر به للثاني
 لان تعديبه أدخله في الاجرة الثانية اه منه بلفظه (وأقله ما منع راجحة وحرسه) قول ز
 وجاز اتخاذ قبر الموت بمالوكه لا محبسة جزم بعدم الجواز في المحبسة واستشكله بعض

(وعليهم قيمته) قول ز وقيل
 الاكثر منهما الخ صوابه وقيل الاكثر
 من قيمة حفر الأول وقيمة حفر مثله
 الآن تأمله وانظر نص التميمي في
 الاصل (وأقله ما منع الخ) قول ز
 بمالوكه لا محبسة الخ استشكل بانه

مناف للماتر من أن على من دفن فيه قيمته اذ لم ين لعرق ظالم حتى وأجبت (٣٣٩) بأن ما مر يمكن تصوره فمن حفر مليته أو بان

أذ كساه أصحابنا بمجلس الاقرار بأنه مناف لما تقدم من أن على من دفن فيه قيمة الحفر
أو حفر قبر مثله وجه الاشكال ظاهر اذ ليس لعرق ظالم حق وأجته بان ما تقدم لا يعين
ان تصور عين حفره في حياته بل يمكن تصوره عين حفر مليته قد دفن فيه غيره وبانه قد يكون
الشيء ممنوعا ابتداء ومضى بعد الوقوع وكلام ضحج يفيد أن محل الخلاف السابق
هو اذ حفره في حياته فإنه لما ذكره قال عقبه مانصه قال ابن بشير واصل المذهب القبية
خليل وانظر هل يجوز ذلك ابتداء والاقرب عدم جواز له لانه لا يدري هل يموت هنا أم لا
وقد يموت بغيره وبسبب غيره ان في هذا القبر احد اف يكون غاصبا ذلك وقد ورد
غصب شبرامن الارض طوقه من سبع أرضين اه منه بلفظه قلت قوله وقد يموت
بغيره وبسبب غيره الخ انما يتجه اذ حفره وغطاه وأما اذا تركه دون تغطية فلا والله أعلم
(ولو يشاهد ويومين) قال في ضحج مانصه ولو شهد بذلك واحد فاجراه أبو عمران على
الخلاف في القصاص في الجرح بشاهد واحد اه منه بلفظه وهو يفيد أن ما عتده
ومارده كل منهما مخرج وفي ابن عرفة مانصه قال عبد الحق وأجاب أبو عمران عن مقيم
شاهد على ميت لم يدفن انه بلغ لهديتنا رحمه الله ليقرب بطنه فان لا اختلاف في القصاص
يشاهد واحد اه منه بلفظه * (فائدة) * قال في القاموس وبلغه كسبعه ابتلعه
اه منه بلفظه ومثله في الصحاح ونصه بلغت الشيء بالكسر وابتلعه بمعنى اه منه بلفظه
وظاهرهما انه لا فرق بين بلع الطعام وغيره وفي المصباح مانصه بلغت الطعام بلعامن باب
تعب والماء والرق بقلع ما ما كنى الامم وبلغته بلعامن باب نفع لغة وابتلعه اه منه بلفظه
(وتوالت أيضا على البقران بنى) ابن الحاجب واذ ارى الولد في جواز بقدر الطن قولان
ضحج المشهور ولا يقر وقال أشهب وأصعب ومحنون يقر اذا تبين حياة تعال محمد بن عبد
الحكم رأيت بمصر رجلا مقبورا على رمكة مقبورة وجل عبد الوهاب قول محنون على انه
تفسير لقول ابن القاسم قال وانما قال ذلك ابن القاسم اذ لم يتبين حياته اه منه بلفظه
والى هذا أشار بقوله وتوالت الخ وبه يسقط بحث ق وقول ز من خاسترها الخ ابن
عرفة وعلى البقر قال سند من خاسترها اليسرى لانه أقرب للولد وبله أخص فأر بها
والزوج أحسن اه منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * قول ضحج على انه تفسير
لقول ابن القاسم الخ نصر محي في أن ما في المدونة من قول ابن القاسم وشعوه لابن ناجي في
شرح المدونة ولا بن القاسم نسب ابن يونس المسئلة ولم يصرح بانه من كلام المدونة ولكن
صنعه يدل على ذلك ونصه قال ابن القاسم ولا يقربطن المستة اذا كان جنينها يضطرب
في بطنها اه منه بلفظه وصرح ق بانه من قول مالك فانظر وشعوه للثمنى ونصه فقال
مالك لا يقرب عليه وقال أشهب ومحنون يقر عليه فقدم مالك حق الام لان في ذلك مثله
بها وقدم الآخران حق الولد وهو أحسن واحياء نفس أولى من صيانة مثل ذلك من ميت
اه منه بلفظه وما ذكره في ضحج من التسمير يشهد له قول ابن حبيب مانصه ولقد
سألهم عن المرأة تموت بجمع وولدها يضطرب في بطنها أيشق لاستخراج جنينها فانكلمهم قال

انظر ق فقد تقوى القول بالبر بجمعها القاضى تفسير المدونة واختيار الثمنى وابن يونس له فكان حق المصنع ان يشيرا
ذلك واقه أعلم وقول ز من خاسترها الخ مثله لان عرفة عن سند وزاد وبله أخص فأر بها والزوج أحسن اه

(ولا يعذب بيكاه الخ) قلت ورد في الصحيح من حديث عمرو ابنة وصهيب أن الميت يعذب بيكاه أهله عليه واستشكل بان ذلك ليس فعلا له وقد تكلم القرافي على المسئلة في الفرق (٣٤٠) الحادى والمائة من قواعده وكذا غيره من شراح الحديث كالحافظ

ابن حجر في فتح الباري والابن في الكمال الاكامل وأشهر الاجوبة عن ذلك ما اشار اليه المصنف وعليه جل الجمهور الحديث وقال النووي انه الصحيح لكن حق المصنف ان يقول أوصى بتركه وقيل معنى التعذيب توخي الملازمة بما يشده أهله كما رواه أحمد وغيره وقيل معناه تألم الميت بما يقع من أهله من النجاسة وغيرها واختاره ابن جرير وجه ابن الرباط وتسعه جماعة واستشهدوا له بحديث ابن أبي شبة والطبراني وغيرهما في ذلك وقيل غير ذلك قال الحافظ بن حجر ويحتمل الجمع بتزويل الاحاديث على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقته التوح ولم يوص بتركه عذب بصنعهم ومن كان ظالما فغضب بافعاله الخائرة عذب بما يذب به ومن سلم من ذلك كله فعذابه تألمه بما امرتهم من معصية الله تعالى والله أعلم اه باختصار وفي طبقات الشعرائى عن الحسن البصرى رضى الله عنه شر الناس للميت أهله يسكون عليه ولا جهون عليهم قضاء دينه اه (ولا يغسل مسلم الخ) كذا في المدونة وغيرها وما مافى الصحيحين من أن عبد الله طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه ليكفن فيه أباه فأعطاه فقد أجيب عنه بان عبد الله بن أبي كان منافقا لم يظهر الاسلام ودفن في مقابر المسلمين ولذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فغذبه عمر حبا هو في الصحيحين وكلام الامام مالك في الكافر الصراح الذي لم يستر كثره فتأمل منه صفا اه منه بلفظه قلت وما فاه صواب وقد سبقه في تكميله لذلك لكنه أشار لذلك ولم يفضح به ونصه وفي قول شيخه وقبوله نظرا لخاصه اه منه بلفظه (ان قام بها الغير) قول مب فالبحث باق على القولين الخ ظاهر ونص ابن عاشر الذي أشار اليه هو قوله وقد وردت هذا البحث على الشيخ سالم السهري في توجيهي الى الخ فأجاب بالتزام ان نقل العين أفضل من فرض الكفاية فقلت له كيف يفهم هذا مع ما تقر من أن ثواب الفرض يضاعف ثواب النفل بسبعة جزأ ومع ما تقر من الخلاف في تفضيل فرض العين على الكفاية وبالله كس فوفى اه منه بلفظه قلت وهو في غاية

لا ولكن يستأن حتى يموت اه من ابن يونس بلفظه ثم قال عقبه والصواب عندى قول محضون وأصبح لان الميت لا يؤلمه ذلك اه منه بلفظه وانظر بيته في ق فقد تقوى قول أشهب وأصبح ومضون يجعل القاضى ذلك تفسير الامدونة واختصار النعمى وابن يونس له وعنده ابن عبد الحكم المقبور را كوا وعشاهدة غيره نحو ذلك في أبي الحسن مانصه أبو عمران بقوله جنين امرأه مئة في زمان محضون فاستخرج صبية فكانت تسمى بتيمة محضون اه منه بلفظه وفي نو مانصه وزلت فأفتى أشهب بالقبور ابن القاسم بعدهم فعمل بقوى أشهب فخرج ولد وكان فقيها عالما فكاك يدع قول ابن القاسم ويأخذ بقول أشهب اه فكان من حق المصنف أن يشراى في قوة هذا القول والله أعلم * (الثانى) قول ضيق عن ابن عبد الحكم على رمة بمقبورة نحو من ابن يونس عنه وفي ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد عنه ونحوه لاني الحسن عنه ونصه ابن عبد الحكم رأيت بمصر رجلا مقبورا على فرس بمقبورة اه منه بلفظه فهو ما قبل نقل عنه رمة قال في الصحاح مانصه والرمكة الانثى من البراذين والجمع رماك ورمكات وأرماك أيضا عن الفراء مثل غمار وأغار اه منه بلفظه وقوله مثل غمار الخ يفيد أن الرمة مفتوحة الراء والميم وزن ثمرة وصرح بذلك في القاموس والمصباح ونص الاقول الرمة محركة الفرس والبرذونة تتخذ للنسل الجمع رماك جمع الجمع ارمالك اه منه بلفظه ونص الثانى الرمة الانثى من البراذين والجمع رماك مثل رقبته ورفاق اه منه بلفظه وفي كلام القاموس مخالفة للصحاح والمصباح في الجمع كالأبغى ووقع في ق عن ابن عبد الحكم ناقمة مقبورة وعلى كلامه اقتصر نو وهو مخالف لنقل الجماعة والله أعلم (ولا يغسل مسلم أبنا كافر الخ) كذا في المدونة وغيرها ولما ذكر الوانوغى كلام المدونة قال مانصه قال شيخنا ريد قوله هانما في صحيح مسلم من حديث عبد الله لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه أن يكفن فيه أباه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الحديث انه يادر بدنه وسلم بتركه لغيره من ملته يتولون دفنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اه منه بلفظه وتقدمه طنى وقال عقبه مانصه قلت وهو في صحيح البخارى وقد يقال لا يرد هذا لان عبد الله بن أبي كان منافقا مظهر الاسلام ودفن في مقابر المسلمين ولذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فغذبه عمر حبا هو في الصحيحين وكلام الامام مالك في الكافر الصراح الذي لم يستر كثره فتأمل منه صفا اه منه بلفظه قلت وما فاه صواب وقد سبقه في تكميله لذلك لكنه أشار لذلك ولم يفضح به ونصه وفي قول شيخه وقبوله نظرا لخاصه اه منه بلفظه (ان قام بها الغير) قول مب فالبحث باق على القولين الخ ظاهر ونص ابن عاشر الذي أشار اليه هو قوله وقد وردت هذا البحث على الشيخ سالم السهري في توجيهي الى الخ فأجاب بالتزام ان نقل العين أفضل من فرض الكفاية فقلت له كيف يفهم هذا مع ما تقر من أن ثواب الفرض يضاعف ثواب النفل بسبعة جزأ ومع ما تقر من الخلاف في تفضيل فرض العين على الكفاية وبالله كس فوفى اه منه بلفظه قلت وهو في غاية

الله عليه وسلم ليصلى عليه فغذبه عمر اقتصر الاصل (ان قام بها الغير) قول مب فيما نقل عنه ابن عاشر نصه الوضوح وقد أوردت هذا البحث على الشيخ سالم س في توجيهي للصح فأجاب بالتزام ان نقل العين أفضل من فرض الكفاية فقلت له كيف

بفهم هذا مع ما تقر من ان ثواب الفرض يضاعف ثواب النفل بسبعين جزءاً ومع ما تقر من الخلاف في تقضيل فرض العين على الكفائية وبالعكس فوق ٥١ وهو ظاهر ولكن البحث من أصله انما يتجملو كان المذهب كما على أنها فرض كفاية كيف والقول بأنها سنة كفاية مشهوراً أيضاً كما تقدم وقد استدلت سندهم هذه المسئلة التي رتبوا عليها هذا البحث على انها عند مالك ليست بفرض انظر كلامه في ح أول الباب وانظر الاصل والله أعلم

* (الزكاة)*

قدمها على الصيام بتعاليمه والجلاب والتلقين والمقدمات وابن بونس وجماعة لماني خش وغيره وعكس في الموطا والمدونة والرسالة وتصيرة الغنمي لان كلا من الصيام والصلاة عبادة قديمة مع اشتراكهما في كثير من المبطلات والله أعلم فقلت وقد اتفق في حديث بنى الاسلام الحج على تقديم الزكاة على الصوم والحج وانما اختلف في تقديم الصوم على الحج أو عكسه وعليه بنى البخاري كتابه وما ذكره مب من معانيها في اللغاة راجعة لمعنى واحد وهو النماء غير أنه حسى أو معنوى كما يشير له قول التنيهات أصلها النماء والزيادة يقال زكا الشيء زكاً اذا نما به أو كثر كالزروع والمال (٢٤١) أو بحاله وفوائده كالانسان اه قال ح وتطلق الزكاة على التطهير قال الله

تعالى قد أفلح من زكاه أى طهرها من الانسان ٥٢ ومنه قوله تعالى قد أفلح من تزكى أى تطهر من الشرك والمعاصي وقيل تهر للصلاة وقيل غير ذلك انظر أبا السعود قال في التنيهات وقيل الزكاة الطاعة والاخلاص وقد قيل في قوله تعالى لا يؤتون الزكاة لايهدون لاله الا الله قاله البخاري اه فحصل ان الزكاة لغة النماء والتطهير والطاعة والاخلاص ولوحظ فيها شرعا المعاني الثلاثة وقول مب أولان القدر المخرج المتبع في جعلها أقوالاً الشيخ ميارت في كبره وأصله في التنيهات وزاد ما نصه وقيل تطهر الاموال وتطهها وقد سماها عليه السلام

الوضوح ولكن هذا البحث من أصله عندى فيه نظرائه انما يتوجه لو كان المذهب كله على انها فرض كفاية كيف والقول بأنها سنة كفاية مشهور حسباً تقدم وقد أخذها أبو الحسن وابن ناجي وغيرهما من نسوية الامام مالك في المدونة بينها وبين سجدتي التلاوة في عدم ايقاعها بعد الاسفار والاصفرار وقال أبو الحسن أيضاً مانصه وفي كتاب الحج ما يدل على انها ليست بفرض ثم قال أبو عمران وذ كراسمعييل القاضي في المبسوط ان مالكا كان يصل اليه زحام الناس في المسجد وهو جالس ولا يقوم من مكانه ولا يصل عليها وما هذا منه الا انه ضعف عنده الترغيب في الصلاة عليها في المسجد اه منه بلغظه ولقد استدلت سندهم هذه المسئلة التي رتبوا عليها هذا البحث على انها ليست عند مالك بفرض وذلك انه لما نقل عن ابن حبيب عن مالك ان الاشتغال بالنوم والجلوس في المسجد أفضل الا في الرجل الذي ترحى بركته فان شهده أفضل قال عقبه مانصه وذ كرابن القاسم في العتبية عن مالك رحمه الله مثله الا ان يكون حق من جواراً وقراءة أو أحد ترحى بركة شهده وظاهر هذا يقتضى ان السجدة في رتبة صلاة العبدين وغيرهما من السنن المؤكدة ووجه ان سادات الامة وأهل الفضل لم تزل في سائر الامصار على نوالى الاصار تلازم مساجدهم وزواياهم مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم اه محل الحاجة منه انظر كلامه بتمامه في ح أول الباب عند قوله في وجوب غسل الميت والصلاة عليه وبه يظهر لك صحة ما قلناه ويصدق البحث من أصله والحمد لله

* (باب الزكاة)*

(٣١) رهوفى (ثاني) أو ساخ الناس ولو بقيت في المال لم تخرج منه أسدته وأختبته ثم قال ولان مخرجها لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانه بما جلبت عليه النفوس من حب المال وفي الصحيح اى لمسلم الصدقة برهان أى دليل على صحة ايمان صاحبها اه والظاهر ان لا تعد أقوالاً وانها كلها تنكبات للتسمية ولذلك جمع ح ولم يحك الخلاف وان اقتصر على الاول والثالث في كلام مب وكذا نو ونصه مناسبتاً للمعنى الشرعى من حيث كونها سبباً لتمويل المخرج عند الله تعالى وغوا المخرج منه وحصول البركة فيه والذير ولائها كما قال ابن حجر طهره لانه من رذيلة الخلق ومن الذنوب اه وقول مب كما في الحديث ما تصدق عبد الخ هذا الحديث معناه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه لكن لم يذكره بهذا اللفظ فيما رأينا غير الشيخ ميارت في كبره وتبعه مب وقد أخرجه الحافظ المنذرى بروايات وعزاه لجماعة ولم يذكره هذه الرواية أصلاً وأخرجه البخاري في الزكاة بلغظه من تصدق به بدل غرقه من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بمنه ثم ربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلو هو حتى تكون مثل الجبل اه وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد بخلافه بسيرة في اللفظ وأخرجه مسلم

عن الظاهر اجماعا وعلى التأويل قال في النهاية مانصه في حديث الصدقة فكانما يعضها في كف الرحمن هو كفاة عن محل قبول الصدقة فكان التصديق وضع صدقته في محل القبول والاثابة والا فلا كفت لله ولا جارة تعالى الله عما يقول المشركون علما كبيرا اهـ ومثله الميمن وقيل مجاز عن القدر وقيل بفضله ونعمته فسمى النعمية يدوعبر باليمن لانها لما عرفت الشمال ماها من الميمن تستعمل فيما فيه القبول والرضا والقول كعدو وكقنو وكسوق المهر لانه ينيل عن آتمه أي يعزل وقيل كل فطيم من ذوات الحوافر والفصيل ما فصل عن رضاع أمممن اولاد الابل وقد يقال في البقر والمعنى انه تعالى لا يزال ينظر الى الصدقة فيكسبها بنت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى أن تصير كالجيل في الثقل في الميزان أو في ثواب الصدقة بمثله والله أعلم * (فائدة) * قال المناوي في شرح الجامع الصغير من خصائص الانبياء انه لا تجب عليهم زكاة لانها طهارة وهم مبرؤن لعصمتهم ولانهم لا يشاهدون لهم ملكا مع الله فله ابن عطاء الله في التنوير اهـ (نصاب) قول مب هو في اللغة الاصل قال في التنبهات ومنه نصاب الرجل ومنصبه أي أصله فالمراد به على هذا الاصل الموضوع لان الزكاة تخرج منه اهـ وقول مب والنم كافي الصالح الخ معازاه للصالح كذا هو فيه ونحوه في المصباح لكن تفسيرهما بالنم بالمال الموضوع لان الزكاة تخرج منه اهـ وقول مب والنم كافي الصالح الخ ونحوه في المصباح وتفسيرها الراي

قال في التنبهات مانصه أصل الزكاة النمو الزيادة يقال زك الشئ يزك اذا غلبته أو كثر كل زرع والمال ونحوه أو بحاله وفضائله كالانسان في صلاحه وفضله فسميت صدقة المالك زكاة بذلك قبل لانها تبارك في المال المخرجة منه وفيه كمال عليه السلام ما قص مال من صدقة وقيل لانها تزكوعند الله وتقوم وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث حتى تكون أكبر من الجبل وقيل لان صاحبها زكوا بآدابها كما قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقيل تطهر الاموال ونظيها وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم أو ساخ الناس ولو بقيت في المال لم تخرج منه أفردته وأخبتته وقيل الزكاة تطهر وعلمه فسر بعضهم قد أفلم من تزكى قال تطهر من الشرك وهو راجع الى ما تقدم وقيل الزكاة الطاعة والاخلاص وقد قيل في قوله تعالى لا يؤتون الزكاة لايستمدون لاله الا الله قاله البخاري لان يخرجها لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانه بما جلت عليه النفوس من حب المال ولهذا المناو في النبي صلى الله عليه وسلم منعت أكثر العرب الزكاة وتميز بها الخبيث من الطيب ولهذا قال عليه السلام في الصحيح الصدقة برهان أي دليل على صحة ايمان صاحبها وقيل سميت صدقة ممن الصدق اذ هي دليل على صدق ايمانه ومساواة ظاهره وباطنه وقيل لانها لا تؤخذ الا من الاموال المعرضة للنساء والزيادة كأموال التجارات والانهام والحرف والثمار وبماها الشرع أيضا صدقة فقال تعالى خذ من أموالهم صدقة وانما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية وذلك لان صاحبها مصدق باخراجها أمر الله بذلك ودليل على صدق ايمانه كما تقدم وبماها أيضا حقا فقال وأتواحقه يوم حساده وبماها نقفة بقوله ولا ينفقونها في سبيل الله وبماها عفا بقوله خذ العفو على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات اهـ منها بلفظها والقول الثالث هو الذي اختاره شيخه ابن رشد في المقدمات ونصها والذي أقول به انها انما سميت بذلك لان فاعلها يزكوبفضلها عند الله أي يرتفع حاله بذلك يشهد لهذا قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وذلك بين ظاهر ولم أره لمن تقدم ممن على هذا المعنى تكلم اهـ منها بلفظها وتسبع المصنف رحمه الله في تقديم الزكاة على الصيام العتبية والجلاب والتلقين والمقدمات وابن ونس وجماعة وذلك والله أعلم لكثرة اقترانها بالصلاة في كتاب الله العزيز وقد مر في الموطأ والمدونة والرسالة وتبصرة النعمي الصيام على الزكاة وذلك والله أعلم لان كلا منهما عبادات متعلقة بالابدان مع اشتراكهما في بطلان كل منهما بأموور والله أعلم (تجب زكاة نصاب النعم) قول مب يسمى نصابا لانه كالمعنى المنسوب الخ بهذا صدر في التنبهات ثم قال بانه مانصه أو أخذ من الارتفاع ونصاب الحوض واحد هانصية وهي حجارة تنصب أي ترفع حول الحوض فكانه ما ترفع من المال عن الفلحة أو من النصاب وهو الاصل ومنه نصاب الرجل ومنصبه أي أصله فالمراد به على هذا الاصل الموضوع لان الزكاة تخرج منه اهـ منها بلفظها وقول مب والنم كافي الصالح الخ معازاه للصالح كذا هو فيه ونحوه في المصباح لكن تفسيرهما بالنم بالمال

الراعي غير مانع اذ يدخل فيه ما ليس بمسراد فتأمله وما ذكره عن الصحاح من أن النعم
 يشمل البقر هو كذلك في المصباح لكن ذكر فيه قولاً آخر وكلام القاموس يقيده أنه
 لا يطلق على البقر باتفاق ونص الصحاح والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية وأكثر
 ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث يقولون هذا ناعم وجمع
 على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكرون يؤنث قال الله في موضع مما في بطونه
 وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع أناعيم ويراد به التكثير فقط لان جمع الجمع اما ان يراد به
 التكثير أو الضروب المختلفة قال ذوالرمة * وانحسرت عنه الاناعيم * اهـ منه بلفظه
 ونص المصباح النعم المال الراعي وهو جمع لواحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الابل قال
 أبو عبيد النعم الجمال فقط ويؤنث ويذكر وجهه نعمان مثل حمل وحملان وانعام أيضاً وقيل
 النعم الابل خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهي الابل والبقر والغنم وقيل تطلق
 الانعام على هذه الثلاثة فاذا انفردت الابل فهي نعم واذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعماً
 اهـ منه بلفظه ونص القاموس والنعم وقد تسكن عينه الابل والشاة وخاص بالابل الجمع
 انعام جمع الجمع أناعيم اهـ منه بلفظه قلت القول بأنه يتناول البقر هو الظاهر وان لم
 يذكره في القاموس وفي ضحج مانصه واستعمل لفظ النعم في الأنواع الثلاثة لقوله تعالى
 فجزاها مثل ما قتل من النعم اهـ منه بلفظه وهو استدلال حسن فتأمله (لامنها من الوحش)
 هذا قول ابن عبد الحكم واقتصر عليه المصنف والله أعلم لقوله في ضحج مانصه صدر ابن
 رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت الانعام اهـ
 منه بلفظه قول ز نائها الفرق بين كون الام وحشية الخ هذه طريقة ابن بشير واما
 اعتماد ابن الحاجب وابن عرفة وهي خلاف طريقة ابن يونس والغمي ونص ابن يونس
 واختلف اذا ضربت قول الطباة اناف الغنم فتوالدت هل تزكى - فخالها وهل يتم بها
 النصاب فالوجوب ذلك ان القصار ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيها بالام
 او الفحل والاول ابين اذا كان شبيها بالام ولا أعلمهم يختلفون لو ضربت قول الغنم اناف
 الطباة ان خالها لا تنضم الى الفحول ولا يتم منها نصابها لان الولد انما يضاف في الزكاة الى
 الامهات وعلى حوالها يجري اهـ منه بلفظه وهذه هي عبارة الغمي بحروفها من غير زيادة
 ولا نقصان وقد وقع اتفاقهما في العبارة في غير موضع يأتي ان شاء الله ولما ذكر ابن ناجي
 طريقة ابن بشير قال مانصه وحكي الاستاذ أبو بكر اتفاق الائمة الثلاثة على بطلان هذا
 القول اهـ منه بلفظه اي القول بوجوبها مطلقاً قلت فاختيار الغمي وابن يونس على
 طريقة ما و طريق من وافقهما ثالث وعلى طريقة ابن بشير ومن تبعه رابع والله أعلم
 (وضمت الفائدة الخ) أي للنصاب وانما ينظر الى كونه نصاباً عند حلول الحول لا عند
 الاستفادة قال في الثانية من سماع اصبح من كتاب زكاة المشايخ مانصه وقال بعض
 المصريين لو ان رجلاً كان له نصاب ماشية فأفادها غنماً أخرى فلما حل حول النعم الاولى
 لم يكن في الغنم الاولى ما يقب فيه الزكاة نقصت عن حالها بموت أو كل أو غير ذلك وفيما يلقى
 منه ما انضم الى ما أفادها وجبت فيها الزكاة انه لازك عليه في شيء من غنمه حتى يحول

اذ يدخل فيه ما ليس بمسراد فتأمله وما ذكره عن الصحاح من أن النعم
 يشمل البقر هو كذلك في المصباح لكن ذكر فيه قولاً آخر وكلام القاموس يقيده أنه
 لا يطلق على البقر باتفاق ونص الصحاح والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية وأكثر
 ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث يقولون هذا ناعم وجمع
 على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكرون يؤنث قال الله في موضع مما في بطونه
 وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع أناعيم ويراد به التكثير فقط لان جمع الجمع اما ان يراد به
 التكثير أو الضروب المختلفة قال ذوالرمة * وانحسرت عنه الاناعيم * اهـ منه بلفظه
 ونص المصباح النعم المال الراعي وهو جمع لواحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الابل قال
 أبو عبيد النعم الجمال فقط ويؤنث ويذكر وجهه نعمان مثل حمل وحملان وانعام أيضاً وقيل
 النعم الابل خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهي الابل والبقر والغنم وقيل تطلق
 الانعام على هذه الثلاثة فاذا انفردت الابل فهي نعم واذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعماً
 اهـ منه بلفظه ونص القاموس والنعم وقد تسكن عينه الابل والشاة وخاص بالابل الجمع
 انعام جمع الجمع أناعيم اهـ منه بلفظه قلت القول بأنه يتناول البقر هو الظاهر وان لم
 يذكره في القاموس وفي ضحج مانصه واستعمل لفظ النعم في الأنواع الثلاثة لقوله تعالى
 فجزاها مثل ما قتل من النعم اهـ منه بلفظه وهو استدلال حسن فتأمله (لامنها من الوحش)
 هذا قول ابن عبد الحكم واقتصر عليه المصنف والله أعلم لقوله في ضحج مانصه صدر ابن
 رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت الانعام اهـ
 منه بلفظه قول ز نائها الفرق بين كون الام وحشية الخ هذه طريقة ابن بشير واما
 اعتماد ابن الحاجب وابن عرفة وهي خلاف طريقة ابن يونس والغمي ونص ابن يونس
 واختلف اذا ضربت قول الطباة اناف الغنم فتوالدت هل تزكى - فخالها وهل يتم بها
 النصاب فالوجوب ذلك ان القصار ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيها بالام
 او الفحل والاول ابين اذا كان شبيها بالام ولا أعلمهم يختلفون لو ضربت قول الغنم اناف
 الطباة ان خالها لا تنضم الى الفحول ولا يتم منها نصابها لان الولد انما يضاف في الزكاة الى
 الامهات وعلى حوالها يجري اهـ منه بلفظه وهذه هي عبارة الغمي بحروفها من غير زيادة
 ولا نقصان وقد وقع اتفاقهما في العبارة في غير موضع يأتي ان شاء الله ولما ذكر ابن ناجي
 طريقة ابن بشير قال مانصه وحكي الاستاذ أبو بكر اتفاق الائمة الثلاثة على بطلان هذا
 القول اهـ منه بلفظه اي القول بوجوبها مطلقاً قلت فاختيار الغمي وابن يونس على
 طريقة ما و طريق من وافقهما ثالث وعلى طريقة ابن بشير ومن تبعه رابع والله أعلم
 (وضمت الفائدة الخ) أي للنصاب وانما ينظر الى كونه نصاباً عند حلول الحول لا عند
 الاستفادة قال في الثانية من سماع اصبح من كتاب زكاة المشايخ مانصه وقال بعض
 المصريين لو ان رجلاً كان له نصاب ماشية فأفادها غنماً أخرى فلما حل حول النعم الاولى
 لم يكن في الغنم الاولى ما يقب فيه الزكاة نقصت عن حالها بموت أو كل أو غير ذلك وفيما يلقى
 منه ما انضم الى ما أفادها وجبت فيها الزكاة انه لازك عليه في شيء من غنمه حتى يحول

* (فرع) * النعمى قد تزكى المشية في العام الواحد مرتين كأن يزكها مرتين بيدها من ساعته لمن له نصاب فيأتيه الساعى في ذلك اليوم فإنه يزكها أيضاً ويموت الأول (٣٤٤) بعد أن زكها والوارث نصاب من جنسها فإنه يزكها أيضاً وقد تزكى

المشية في العام من زكاة واحدة كأن تقيم عند الأول حولاً ثم يبيعها أو يموت قبل مجيئ الساعى يوم والمشتري أو الوارث لا ماشية له أى أوله ماشية دون النصاب فإنه يستأنف بها حولاً اهـ (ضائفة) الصحاح والضائفة خلاف الماعز ثم قال والاشئ ضائفة اهـ فتأوها للتأنيث وعلى ما لابن الاثير ومصطلح الفقهاء هي الوحدة * (لطيفة) * قال الابن في أبواب السترة من شرح مسلم قال الزحمرى قدم فتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وأبو حنيفة يومئذ غلام فقال سلوه عن غنله سلين هل كانت ذكراً أو أنثى فسأله فأخبر فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل من أين عرفته فقال من قوله تعالى قالت غنله ولو كان ذكراً لقال قال غنله اهـ قلت وفيه نظر فقد ذكره وأن ما لم يعز وامتد كره من مؤثسه ان كانت التاء في لفظه انثى مطلقاً وان أريد مذكراً وحنيفة فلا دلالة في تأنيث الفعل على أنها أنثى فان لم تكن في لفظه تاء فتارة يذكرونها مطلقاً كبرغوث وتارة يؤنث مطلقاً كفسوس ويعرف ذلك بالنقل قاله بعض المحققين (العز) كفسوس وجعل كافي الصحاح والمصباح وكلام القاموس فيبدأن الأول أكثر ونصه المعز بالفتح ويجرله والمعز والاعوز والمعاز ككتاب والمعزى ويعتد خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكرو والانثى الجمع مواعز اهـ منه بلفظه * (فائدة) * قال الجوهري مانصه قال سيدي معزى منون مصروف لان الالف للالحاق لا للتأنيث وهو ملحق بدرهم على فعال لان الالف المحقة تجرى مجرى ما هو من نفس الكلام يدل على ذلك قولهم معزى وأربط في

عليها حول الاخيرة فيزكها عند ذلك وكذلك لو أن رجلاً كان عنده ثلاثون شاة فأفاد اليها غنماً أخرى فلما حصل حول الغنم الاولى كانت الزكاة تجب فيها ولو التفت فبلغت ما تجب الزكاة في مثلها فإنه يزكها ويؤزى ما أفاد اليها ويكون حولها من يوم زكها وأصل هذا أنك تنظر الى الغنم الاولى فاذا حل حولها فان كانت الزكاة فيها فموتى فوجب الزكاة فيما أفاد اليها واذا حل حولها والزكاة لا تجب فيها فهي تسقط الزكاة عن غيرها عما أفاد اليها قال القاضي هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها بينهم وانما وجب ان تزكى الفتاة على حول النصاب في المشية بخلاف العين لهله افتراق الحول من أجل ان الساعى لا يخرج الامر واحد ويؤزى كلها على حول النصاب وان كان في بلد لا يخرج فيها السبعائة قاله بعض شيوخ القرويين ونسبه الى المستخرجة وهو قاطع من آخر هذه المسئلة فقيل ان الهله في ذلك محافة أن يخرج السعائة اذ لا يامن ذلك فلا يمكن أن تبقى أحواله على ما رتبها والله التوفيق اهـ منه بلفظه * (فرع) * قال النعمى مانصه وقد تزكى المشية في العام الواحد مرتين وفي العامين زكاة واحدة فالاولى أن يزكها رجل في بيدها من ساعته ويشترىها من له نصاب ماشية يرأبته الساعى في ذلك اليوم فإنه يزكها أيضاً ويموت الأول بعد أن زكها والوارث نصاب من جنسها فإنه يزكها أيضاً والوجه الثاني أن تقيم عند الأول حولاً ثم يبيعها أو يموت قبل مجيئ الساعى يوم والمشتري أو الوارث لا ماشية له فإنه يستأنف بها حولاً اهـ منه بلفظه وقوله ولا ماشية له يراد اوله ماشية دون النصاب يدل عليه أول كلامه فتأمل (في كل خمس ضائفة) قول مب وان كان صاحب الحكم والقاموس وغيرهما خصصوها بالاشئ الخ على هذا اقتصر في الصحاح ونصه الضائفة خلاف الماعز ثم قال والاشئ ضائفة اهـ منه بلفظه فعلى هذا التاء للتأنيث وعلى ما لابن الاثير ومصطلح الفقهاء هي للوحدة كاه بقره * (لطيفة) * قال الابن في تسكلمه على احاديث السترة من شرح مسلم مانصه قال الزحمرى قدم فتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وأبو حنيفة يومئذ غلام فقال سلوه عن غنله سلين هل كانت ذكراً أو أنثى فسأله فأخبر فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل من أين عرفته فقال من كتاب الله عز وجل من قوله تعالى قالت غنله ولو كان ذكراً لقال قال غنله اهـ منه بلفظه فتأمل (ان لم يكن جل غنم البلد المعز) المعز كفسوس وجعل كافي الصحاح والمعزى والمعوز والمعاز ككتاب والمعزى ويعتد خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكرو والانثى الجمع مواعز اهـ منه بلفظه * (فائدة) * قال الجوهري مانصه قال سيدي معزى منون مصروف لان الالف للالحاق لا للتأنيث وهو ملحق بدرهم على فعال لان الالف المحقة تجرى مجرى ما هو من نفس الكلام يدل على ذلك قولهم معزى وأربط في

والاعز واحد المعز للذكرو والانثى الجمع مواعز اهـ وهو صريح في أن المعز والمعزى بمعنى وهو خلاف ما صرح تصغير به في المصباح من أن الثاني جمع للاول وظاهر القاموس ان الماعز للذكرو والانثى بلان هو وخلاف ما صرح به في المصباح أيضاً من أن الانثى ماعز تبالاء انظره ونقل الجوهري عن سيديوه ان معزى منون مصروف لان ألفه للالحاق بدرهم للتأنيث

نصغرمعزى وأرطى في قول من نون فكسر واما به داء التصغير كما فالواو ادر بهم ولو كانت
للتأنيث لم يقلوا الانباء كالم يقلوهائى تصغر حبلى وأخرى وقال القراء المعزى مؤتة
وبعضهم ذكرها وحكى أبو عبيد الله الذرى أكثر العرب لا يتونهم وبعضهم يتون قال
والمعزى كلهم يتونهم في النكرة اه منه بلنظفه ﴿ قلت وكلامه صريح في أن المعزى
ببكر الميم فاطلاق القاموس والمصباح انما هو للانكسار على الشهرة والله أعلم
(تبيه) * كلام القاموس صريح في ان العز والمعيز بمعنى وهو خلاف ما صرح به في
المصباح من أن الثاني جمع للاول وكلام القاموس ظاهر في ان الماعز يستعمل للذكر
والاثنى بلان وهو خلاف ما صرح به في المصباح أيضا ونص المصباح الماعز من جنس
لا واحد له من لفظه وهى ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤتة وتفخ العين
ونسكن وجمع الساكن معز ومعز كعبد وعبيد والمعزى ألقها للحاق بالتأنيث ولهذا
تتون في التكثير والذكر ماعز والاثنى ماعزة اه منه بلنظفه فتأمله (والاصح اجراء بعير)
أشاره لقوله في ضيح مائه ابن عبد السلام والاصح الاجزاء اه منه بلنظفه (و) بنت
المخاض الموفية سنة) قول ز قال ابن القاسم وأشهب فان نزل ذلك اجزا يوم ان هذا
هو المشهور وقد صرح بذلك ح في الفرع الاخير عند قوله ومائة وحدى وعشرين الخ
وفيه نظرا لمذهب المدونة وهو المشهور وعدم الاجزاء وح تسع مافى ضيح مع انه
أى ح نقل عن الذخيرة ما يفيد اتفاق المذهب على عدم الاجزاء وسلمه انظره عند قوله
فان لم تكن له سليمة وقال ابن الحاجب مائه فان أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص لم
يجز على المشهور اه وسلمه ابن عرفة فلم يعقبه بل أيده بعزوه للمدونة ونصه ولودفع
أفضل وأدنى وأخذ عن الفضل عوضا أو أعطى في جوارزه وكراهته نالتم الا يجوزى للمالك
وابن القاسم مع أشهب وأصبع معها اه منه بلنظفه ونص المدونة ولا يأخذ الساسى
دون السن المقرضه وتزيادة عن ولا فوقها ويوتى ثنا اه منها بلنظفه ابن ناجى ظاهره
انه لا يجوز وهو وكذلك على المشهور وقيل بكرة فان فعل أجزأ وروى عن مالك انه لا بأس
بذلك وظاهره الاباحة اه منه بلنظفه ولم يستند المصنف في ضيح لتشبه الاجزاء مع
الكراهة لنص صريح في ذلك وانما قال بعد ذكر الخلاف مائه وامل الخلاف هنا مبنى
على الخلاف في اخراج القيمة بل الاجزاء هنا أقرب لكونه لم يخرج عن الجنس بالكلمة ثم
قال تنبيه ذ كر غير واحد ان المشهور ان اخراج القيمة مكروه لانه غير مجزئ أى كما
ساقول المصنف اه منه بلنظفه ﴿ قلت وفيه نظير ما قاله ابن الحاجب من عدم
اجزاء القيمة طوعا على المشهور وهو الصواب وقد تبعه في المختصر انظر ما يأتى عند قوله
أو بقيمة لم يجز والله أعلم (جدع أو جدعة) قول م ب قلت لاقصور فيه مالا انهما
تكلمتا على أقل مما يجزئ الخ وجواب حسن عن ابن الحاجب لانه قال وفي الجزئ ثلاثة
مشهورها الجدع منها جميعا مطلقا ابن القصار الجدعة الاثنى ابن حبيب الجدع من الضأن
والثنى من المعز اه منه بلنظفه وأما جوابه عن المصنف فلا يتم الاعلى قول ابن نافع ان
الثنى لا يؤخذ الا برضار به لاعلى قول أشهب انه يؤخذ جبراعليه فتأمله (ولومعز)
أشهب انه يؤخذ جبراعليه فتأمله (ولومعز)

مؤتة وبعضهم ذكرها والله أعلم (و) بنت
المخاض الخ) قول ز قال ابن
القاسم وأشهب فان نزل ذلك اجزا
اه يوم ان هذا هو المشهور وصرح
بذلك ح تبعا لضح عند قوله
ومائة وحدى وعشرين الخ وفيه
نظرا لمذهب المدونة وهو المشهور
عدم الاجزاء وقد نقل ح نفسه
عن الذخيرة عند قوله فان لم تكن له
سليمة ما يفيد اتفاق المذهب على
عدم الاجزاء وسلمه وقال ابن
الحاجب فان أعطى عن الفضل أو
أخذ عن النقص لم يجز على المشهور
اه وأيده ابن عرفة بعزوه للمدونة
وصرح ابن ناجى بانه ظاهرها وانه
المشهور ولم يستند في ضيح فيما
قال الى نص صريح في ذلك وانما
قال ولعل الخلاف هنا مبنى على
الخلاف في اخراج القيمة وذ كر غير
واحد ان المشهور انه مكروه لانه
غير مجزئ كما ساقول المصنف اه
وفيه نظير ما لابن الحاجب وتبعه
المصنف بقوله فيما يأتى أو بقيمة
لم يجز هو الصواب انظر ما يأتى هناك
والله أعلم (جدع أو جدعة) قول
م ب لانهما تكلمتا الخ وجواب
حسن عن ابن الحاجب لانه قال
وفي الجزئ ثلاثة مشهورها الجدع
منهما جميعا مطلقا ابن القصار
الجدعة الاثنى ابن حبيب الجدع
من الضأن والثنى من المعز اه
وأما المصنف فلا يتم الجواب عنه
الاعلى قول ابن نافع ان الثنى
لا يؤخذ الا برضار به لاعلى قول
أشهب انه يؤخذ جبراعليه فتأمله (ولومعز)

الاولى ولو ما عزا تأمله وقول ز خلافا لقول ابن حبيب لا يجزئ من المعز الخ لم يبين
 ما يجزئ عند ابن حبيب من المعز ان في اجزاء الجذع من المعز عنده لا يؤخذ منه ذلك وقد
 اختلف في النقل عنه في المقدمات مانصه اذ لا يؤخذ من المعز الا الاثني على ما قاله ابن
 حبيب اه منها بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وفي شرط ابن عرفة في المعز الاثني طريقا
 اللغوي مع الباجي والصبلي اه منه بلفظه وطريقه ابن عرفة هي التي اعتمدها ابن
 الحاجب حسب ما يعلم من كلامه المتقدم قلنا في نقل ابن عرفة عن اللغوي وابن يونس
 اجمال موقوف في الوهم لان كلامه يوهم ان اللغوي نقل عن ابن حبيب شرط الاثني ويجزئ
 جذعة كانت أو ثنية وان ابن يونس نقل عنه عدم شرطية الاثني ويجزئ الذي كرهه
 جدينا كان أو ثنيا وليس كذلك فهم ما نص اللغوي وقال ابن حبيب يؤخذ الجذع من
 الضأن فصاعدا وهو ابن سنة تامة والثنية من المعز وهم اللذان يجوزان في الاضاحي
 ولا يجوزان يكون ذكرا لانه تيسر الا أن يكون حسنا من كرائم المعز فيلحق بالبقول
 فيؤخذ ان طاع به به اه منه بلفظه ونص ابن يونس وذهب ابن حبيب الى انه انما يؤخذ
 الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا اه منه بلفظه * (تمه) * قال في ضح
 مانصه وبقي هناسي وهو انه اذا كان المشهور في الجذع انه ابن سنة فلا فرق بينه وبين
 الثني لانه اذا كان ابن سنة فقد دخل في الثانية خليل ويمكن أن يجاب عن هذا وجوهين
 فذكر الاول ثم قال والثاني لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخول البين
 ويرجح هذا ان الشيخ أباحمذ نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة مع انه قال
 في الثني من المعز ما وفي سنة ودخل في الثانية اه (ولزم الوسط) قول مب
 عن طعي الآن يحمل قولها أو لا الخ هذا الجواب انما يصح على طريقة المازري لا على
 طريقة اللغوي في ابن عرفة مانصه وفي شرط الاثني لا يؤخذ قول ابن القصار وابن القاسم
 مع أشهب ثم قال وفي كون المدونة كقولها ما أو محتملة طريقا اللغوي والمازري اه
 منه بلفظه (الآن يرى الساعى أخذ المعيبة) قول ز لكن برضاها الخ فيه نظر
 لان هذا قول محمد وهو خلاف قول ابن القاسم الذي هو الراجح قال اللغوي مانصه
 واختلف اذا كانت الفهم محتاطة جيدا وورديا فأراد المصدق أن يأخذ ذات العوار لانه
 أفضل للمساكين بغير رضا صاحب الماشية فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه محمد الا برضا
 والاول أبين لان الاصل في ترك ذات العوار لم يكن اصحاب الماشية اه منه بلفظه ومثله
 لابن يونس ونصه واختلف اذا كانت غنم محتاطة جيدة وردية فأراد المصدق ان يأخذ
 ذات عوار لانه أفضل للمساكين بغير رضا صاحب الماشية فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه
 محمد الا برضا والاول أبين لان الاصل في ترك ذات العوار لم يكن لحق صاحب الماشية اه
 منه بلفظه وما رجحاه هو ظاهر المدونة والموطا والجلاب والتلقين والمنتقى وابن الحاجب
 وغيرهم ونص المدونة واذا رأى المصدق ان يأخذ ذات عوار او التيسر أو الهزيمة أخذها ان
 كان خير له اه قال ابن ناجي عليها مانصه ظاهرها وان لم يرض ربه او هو كذلك قاله ابن
 القاسم ومنعه محمد الا برضا ربه اه منه بلفظه (ولو قبل الحول على الارجح) قول

الاولى ولو ما عزا تأمله وقول ز لا يجزئ من المعز الا الثني الخ قلت
 سقط من نسخة هوني من ز قوله
 الاثني فلذلك قال لم يبين ما يجزئ
 عند ابن حبيب من المعز ان في اجزاء
 الجذع من المعز عنده لا يؤخذ منه
 ذلك وفي ضح اذا كان المشهور
 في الجذع انه ابن سنة فلا فرق بينه
 وبين الثني لانه اذا كان ابن سنة فقد
 دخل من الثانية خ ويمكن ان
 يجاب بوجهين فذكر الاول ثم قال
 والثاني لعل مراد من قال الثني ما دخل
 في الثانية الدخول البين ويرجح هذا
 ان الشيخ أباحمذ نص في الرسالة على
 ان الجذع من الضأن ابن سنة مع
 انه قال في الثني من المعز ما وفي سنة
 ودخل في الثانية اه (ولزم الوسط)
 قوك مب الآن يحمل قولها
 أو لا الخ هذا الجواب انما يصح على
 طريقة المازري لا على طريقة
 اللغوي في ابن عرفة وفي شرط الاثني
 لا يؤخذ قول ابن القصار وابن القاسم
 مع أشهب ثم قال وفي كون المدونة
 كقولها ما أو محتملة طريقا اللغوي
 والمازري اه (الآن يرى الخ)
 قول ز لكن برضاها الخ فيه
 نظر لان هذا قول محمد وهو خلاف
 قول ابن القاسم الذي هو الراجح
 قلنا وهو ظاهر المصنف (على
 الارجح)

مب وفيه نظر لان ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ما صوبه كما نقله عنه في ضج الخ
 مانسبه اوضح هو كذلك فيه ولكنه نقل كلامه بالمعنى مختصرا وقد راجعت ابن يونس
 فلم اجد فيه ذلك ونص ضج ابن يونس والصواب ان لا فرق بين ذلك وكذلك قال عبد
 الحق بل قد يقال ان هذا أولى لان المتخاطبين أرادوا اسقاط شئ من الزكاة والفقار أرادوا اسقاط
 الزكاة كلها فكانت تهمته أقوى اه منه بالنظر ونص ابن يونس ونقل عن أبي القاسم
 ابن الكاتب القروي في مسئلته من باع غنمه بيا من الزكاة قال انما بعد هاربان باع بعد
 الحول فاما ان باع قبل الحول لم يراع فرار من غيره ولا قرب الحول أو بعده وذلك بخلاف
 المتخاطبين عند الحول أو قرب به ان ذلك لا ينعفهما لان هؤلاء بقيت مواشيم باليدهم حتى
 حال الحول والذي باع ليس في يده شئ بعد الحول محمد بن يونس وليس ما قال بصواب لان
 بيعها بعد الحول قبل محي الساعي مثل بيعها قبل حوالها أو حوالها محي الساعي فلا فرق
 ولان المتخاطبين انما أرادوا محكم الاقتران لانهم أرادوا بذلك اسقاط شئ من الزكاة والفقار
 انما أرادوا اسقاط الزكاة فبهذه العلة الجامعة بينهما ولانه أرادوا اخذ ما وجب للمساكين بعمه
 كنعن القاتل الميراث الذي لم يجب له بعد اه منه بالنظر وكذا نقله طفي أيضا فليس فيه
 وكذلك قال عبد الحق فلو جده تهمته موافق لما نقله عنه ابن عرفة وقد نقل النعماني كلام
 ابن عرفة وأقره وكذا ق مع انه كثيرا الاعتناء بكلام ابن يونس فانه أعلم من معه الصواب
 ويحتمل ان يكون قول ضج وكذلك قال عبد الحق ليس من كلام ابن يونس بل من كلامه
 فتنتمي المعارضة في النقل عن ابن يونس ويكفون قوله هنا على الارحج أيضا جاري على
 اصطلاحه ولا يرتد بكلام ابن عرفة ولا بما نقلناه عن ابن يونس وهذا الاحتمال عندى أولى
 وقد سلم صر كلام ضج في حاشيته بسكونه عنه والله أعلم (أو نوعها) قول ز كجحت
 بعرب الخ حله على ما ذكر لي في النوع على ما هو مصطلح عليه ويفهم منه ان ابدال الجحت
 بالبحت أو العرب بالعرب أخرى فتأمل * (تنبيه) في ق هنا عن ابن رشد ما نصه فان
 باع صنعة بائنه باع ابلا بابل أو بقرا بقر أو غنما بغنم فلا خلاف انه يزكى الثاني على حول
 الاول ولا خلاف في ذلك اه منها بل نقلها ونحوه لابن يونس فانه قال به بدأ نقال ما نصه محمد
 ابن يونس اختصار هذا الاختلاف في العين والمواشي انه لم يختلف اذا باع جنسا بمجنله أو بما
 يجمع معه في الزكاة ان الثاني على حول الاول واختلاف باعها بخلافه مما فيه الزكاة اه
 منه بل نقله وتبع في حكاية الاتفاق ابن الموارز وهو منقوض في المنتقى ما نصه فان باعها
 بجنسها عما يجمع اليها في الزكاة فالظاهر من المذهب أن الزكاة واجبة عليه بحول المشاشية
 الاولى قال ابن الموارز لا خلاف في ذلك اذا باعها بجنسها وانما الخلاف اذا باعها بغير جنسها
 وفي كتاب ابن سحنون عن مالك من بدل ماشية بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه الا
 بحول الثانية اه منه بلفظه وقال النجعي ما نصه اختلف فيمن له ماشية فباعها بنباب
 المشاشية من جنسها أو من غير جنسها على أربعة أقوال فقال في المدونة فيمن باع غنما بغنم
 يبقى الثانية على حول الاولى وان باعها بابل أو بقرا استأنف بالثانية حولا ولم يزكها على حول
 الاولى وقال في كتاب ابن سحنون فيمن باع غنما بغنم انه يستأنف للثانية حولا وقال أيضا فيمن

قول مب كما نقله عنه في ضج
 الخ صحيح ونص ضج ابن يونس
 والصواب ان لا فرق بين ذلك وكذلك
 قال عبد الحق بل قد يقال ان هذا
 أولى لان المتخاطبين أرادوا اسقاط
 شئ من الزكاة والفقار أرادوا
 اسقاطها كلها فكانت تهمته
 أقوى اه لكن قال هو في قد
 راجعت ابن يونس فلم اجد فيه
 وكذلك قال عبد الحق وقد نقل
 كلامه طفي وليس فيه ذلك ونقل
 النعماني وق كلام ابن عرفة وأقره
 فانه أعلم من معه الصواب ويحتمل
 ان يكون قول ضج وكذلك قال
 عبد الحق هو من كلامه لا من كلام
 ابن يونس فتنتمي المعارضة في النقل
 عن ابن يونس ويكون ما هنا جاري
 على اصطلاح المصنف وهذا
 الاحتمال أولى والله أعلم قلت
 وقول ز لم يكن بمجرد موجبا
 الى قوله بل لا بد من قرينة تبين على
 انه اذا قامت قرينة عمل عليه فأخرى
 الاقرار به يقيد أول كلامه (أو
 نوعها) قول ز كجحت بعرب الخ
 اي وأخرى بحت بخت الخ وفي
 المقدمات فان باع ابلا بابل أو بقرا
 بقر أو غنما بغنم زكى الثاني على
 حول الاول ولا خلاف في ذلك اه

على حول الاولى مثل قوله الاول اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر كيف سلم ق ذلك
 مع شهرة الخلاف وذكره في الكتب المتداولة في ابن الحاجب مانصبه وان ايد لها بنصاب
 ماشية من نوعها بنى على المشهور ضجج والشاذ في كتاب ابن حنون انه يستقبل لان
 المسال لم يزل حول اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصبه وفي بناء مسددا غير فارغ
 ولو قصر الاول عن نصاب روايتان لهامع كتاب محمد فاننا لمحمد اتفاقا ولا بن زرقون عن
 رواية ابن حنون اه منه بلفظه (ككتاب قنية) قول ز انه اذا كان نصاب عين
 ولولا قنية الخ الصواب اسقاط قوله ولولا قنية اذ لامعني له ولا يصح أن يصور بالحلي الذي
 لازكاته لانه لا يتشم مع قوله فيبني على حول الاصل اذ الاصل على هذا لا حول له بل اذا
 باعه استقبل به حولاً من يوم قبض عنه وكان من أفراد قوله كمن مقلتي فتأمله (أوراجعة
 باقته) قول م ب قلت اذا تأملت كلام ابن رشد وابن عرفة وجدت اعتراض ق
 صواباً وتحويل طني هو التوافق الخ هو خلاف ما لتو ونصبه اذا تأملت كلام ق
 وجدته لم ينقل في مسئلة الافالة الا الاستقبال خاصة وهو ما قصر عليه المصنف وتسلم
 عجز و ز اعتراضه مجرد تقديده كما قاله طني وهو حق اه قلت ما قاله م ب من
 ان كلام ق يفيد ما قاله هو الصواب وقول م ب وكلام ابن رشد مذكور في رسم الوصايا
 من - مع القرئين الخ بل كلام ابن رشد الذي نقله ق مذكور في المقدمات ونصبه واذا
 كان للرجل ماشية ورثها او وهبت له ولم يشترها فباعها بذناير ثم اخذها منه ماشية قبل أن
 يقبضها واشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه او من غيره من صنعتها على مذهب
 ابن القاسم الذي يفرق في تحويل الماشية بين أن يحولها في صنعتها أو في غير صنعتها أو من
 صنعتها وغير صنعتها على القول بالمساواة بين الوجهين في ذلك ثلاثة أقوال أحدها انه
 يستقبل بالغمم النائية حولاً في الوجود كلها وهو مذهب ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز
 وكذلك لو استقاله فيما بعد أن باعها لان الافالة يسع حادث والثاني انه ز كيهما على حول
 الاول وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز والثالث انه يستقبل بها حولاً وان اشترى
 باليمن من غيره وير كيهما على حول الاول ان أخذها منه في اليمن أو اشترها منه به وهذا
 القول حكاه ابن حبيب في الواحصة عن مالك وأصحابه حاشي ابن القاسم اه منها بلفظها
 فهذا هو الذي اختصره ق لا كلامه الذي نقله م ب عن السماع كما يعلم ذلك بتأملهما
 وان كان ما بينهما متقاربا وقد اختصر م ب كلام السماع المذكور لكنه استوفى معناه
 وانظروا وسأته عن كان عنده خمس ذود ستة أشهر من السنة فباع منها ثلاث ذود فأقام
 بذلك شهرين ثم ابتاع بذلك ثلاث ذود مكانها فحال عليها الحول وعنده خمس ذود فجاءه
 الساع على ذلك أتري عليه صدقة فقال كانت خسة فأقامت في يد ستة أشهر ثم باع منها
 ثلاثاً وأربعا أو باعها كلها ثم أقام شهرين ثم ابتاع مكانها وحال عليها الحول وجاءه الساع
 فلا أتري في ذلك ز كاتفق له أفلا أتري فيها ز كاتفق لاني رأيت فقلت له رأيتها فائدة ثمراء
 قال هو الذي سمعت قال القاضي لم يقل في هذه المسئلة انه اشترى الثلاث الذود باليمن الذي
 باع به الثلاث ذود الاول فاذا لم يشترها به فلا اختلاف في أنها فائدة يضيف اليها الذودين

ونقله ق هنا ويحود لابن يونس
 وفي الاتفاق نظر فقد حكى الخلاف
 في ذلك الباجي والنجمي وابن عرفة
 بل وابن الحاجب ونصبه وان ايد لها
 بنصاب ماشية من نوعها بنى على
 المشهور اه (ككتاب قنية)
 قول ز ولولا قنية الصواب اسقاطه
 اذ لامعني له ولا يصح تصوره بالحلي
 الذي لازكاته لانه لا يتشم مع قوله
 فيبني على حول الاصل اذ الاصل
 حينئذ لا حول له لانه يستقبل به من
 يوم القبض كما أتري في قوله كمن
 مقلتي فتأمله (أوراجعة باقته)
 قول م ب قلت اذا تأملت الخ
 صواب خلافاً لتو وقول م ب
 وكلام ابن رشد مذكور في رسم
 الوصايا الخ بل كلامه الذي نقله
 ق واختصره مذكور في المقدمات
 وليس هو الذي في السماع

ويستقبل بالجمع حولا وانما يختلف اذا اشتري الثانية بعين الاولى وأخذها من ثمنها
 على ثلاثة أقوال أحدها انه فائدة في الوجهين جميعا وهو مذهب ابن القاسم قال ابن المواز
 وكذلك لو باعها ثم استعملها لكانت فائدة لان الاقالة يبيع حادث والثاني انه يركب
 الثانية على حول الاولى في الوجهين وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز والثالث
 انه يركب الثانية على حول الاولى اذا أخذها من الذي باع منه بالنم وبسبب تقبلها
 حول اذا اشتراها بالنم من غيره وهذا القول ظاهر ما حكاه ابن حبيب في الواضحة لما لك
 من رواية مطرف وابن وهب وعن أصحاب مالك الا ابن القاسم اه منه بلفظه ولا يتوقف
 من معه فلامسة نظير من الانصاف في أن كلام ابن رشد بقصد أن الاقالة على القول
 بانها يبيع من محل الاقوال الثلاثة فيكون البناء فيها الراجح لكونه قول مالك وجميع
 أصحابه غير ابن القاسم فاذا انضم الى ذلك مراعاة القول بانها يبيع كان البناء احرى
 ولهذا المنقول في صحيح كلام ابن المواز في الاقالة قال عقبه ما نصه وقال غيره ان قلنا
 انها حلال يبيع بي اه منه بلفظه فمأقاده كلام طفي ومن تبعه من تسليم الراجح
 في شراء غيرها بالنم من المشتري هو البناء في رجوعها اليها بالاقالة هو الاستقبال
 واضح السقوط لكن مع تسليم ان كلام ابن رشد الذي احتج به ق ومن تبعه يفيد أن
 البناء هو الراجح لانسلم توجه الاعتراض به على المصنف ولأن ما عتمده المصنف مرجوح
 بل ما عتمده المصنف أرجح لان المشهور في الاقالة انها يبيع وأخذ ق ومن تبعه أرجحية
 القول الثالث في كلام ابن رشد من عزوه اليه القول مالك في رواية مطرف وابن وهب
 ولاصحاب مالك الا ابن القاسم غير مسلم أما أولا فان تلك النسبة بمجرد اقلها لا رجحية
 فانها بعينها موجودة فممن أبدل غنما بابل مثلا ومع ذلك فالقول بالبناء في ذلك ضعيف فقد
 وقع في سماع القرينين ان من أبدل غنما بابل يبي بالابل على حول الغنم فقال ابن رشد
 ما نصه هذا خلاف ما في المدونة ومثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه الا
 ابن القاسم اه منه بلفظه وأما ثانيا فان القول الاول في كلام ابن رشد الذي عزاه لابن
 القاسم هو قول مالك أيضا في رواية ابن القاسم وأشهب كافي المستفي وغيره ونص المنفق فان
 باع الماشية بالدنانير ثم اشترى بالدنانير ماشية ترك الـدل وهل يبطل ذلك حول الماشية
 الاولى أم لا روى مطرف وابن الماجشون ان الثانية ترك حول الاولى وروى ابن القاسم
 وأشهب عن مالك يتوقف الثانية حول اه منه بلفظه وقال ابن نونس ما نصه قال ابن
 المواز ومن باع ماشية بذهب وسط الحول ثم اشترى به مثلها فقال ابن القاسم وأشهب عن
 مالك انه يأنف الثانية حولا قال ابن القاسم وكذلك لو باع غنمه بابل أو بقر أو عرض فلم
 يقبض ذلك حتى أخذ به غنما مثل ما باع فانه يستأنف بالغنم الثانية حولا لان حول الاولى
 سقط حين باعها بما ذكرنا وصارت الثانية كأنها اشترت بذلك وكذلك لو باع غنمه بذهب
 ثم استقال فارتجع ثمنها فانه يستأنف بها حولا وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه والاقالة يبيع
 حادث قال ابن المواز وذهب عبد الملك فمن باع غنما بذهب ثم اشترى به مثلها الى انه يركب
 الثانية لحول الاولى اه محل الحاجة منه بلفظه ومن المعلوم المقرآن رواية ابن القاسم

ونقله مب واختصره ايضا وان
 كان ما بين كلام المقدمات وكلام
 البيان متقاربا ولا يتوقف من معه
 فلامسة نظير من الانصاف في أن كلام
 ابن رشد يفيد أن الاقالة على القول
 بانها يبيع من محل الاقوال الثلاثة
 فيكون البناء فيها هو الراجح لكونه
 قول مالك وجميع أصحابه الا ابن
 القاسم فاذا انضم لذلك مراعاة
 القول بانها حلال للبيع كان البناء
 احرى ومع ذلك فلانسلم توجه
 الاعتراض به على المصنف بل
 ما عتمده المصنف أرجح لان المشهور
 في الاقالة انها يبيع والعزوم مالك
 واصحابه لا يفيد بمجرد اقلها فانه
 بعينه موجود فممن أبدل غنما بابل
 مثلا ومع ذلك فالقول بالبناء في ذلك
 ضعيف وأما فان القول الاول في
 كلام ابن رشد هو قول مالك أيضا
 في رواية ابن القاسم وأشهب كافي
 المستفي وغيره ومن المعلوم المقرآن
 رواية ابن القاسم

غالباً مقدمة على روابه غيره ولا سيما مع موافقة أشبه له هنا كما أن من المعلوم المقرآن
 اتفاق مالك وابن القاسم من المزيجات وانضم الى ذلك انه قول ابن المواز أيضاً وأنه الذي
 اختاره اللغوي ونصه واختلف بعد تسليم القول فيمن باع غنماً بغنم أبي بكر في الثانية على
 حول الاولى اذا تخللها عين فباع الغنم بدنانير ثم اشترى بالدنانير التي أخذ عن الغنم غنماً
 فقال محمد بن المواز يستأنف بالثانية حولاً لا يديسقط حكم الاولى قال وكذلك لو باع
 غنمته بذهب ثم استقاله منها ورجعت اليه فإنه يستأنف بها حولاً قال وسواء قبض الثمن
 أو لم يقبضه وقال عبد الملك بن الماجشون يركب في الاخرة على حول غنمه التي باع ثم قال
 والقول الاول أحسن والغنم في هذا يختلف العين لان الذهب ليس من شرطه بقاء العين
 الواحدة حولاً ومن شرط الغنم على الصحيح من المذهب ان لا تترك حتى تقبض العين الواحدة
 حولاً فاذا كان كذلك استأنف للماشية حولاً وان كانت الغنم الاولى دون نصاب كان ذلك
 أبين في انه لا يركب الثانية على حول الاولى اهـ منه بلغظه فكل من الباجي وابن يونس
 واللغوي لم يذكروا القول الثالث في كلام ابن رشد الذي جعله ق ومن تبعه أخرج ولم
 يعرجوا عليه أصلاً فالاعتراض على المصنف ساقط على كل حال والعلم كله للكبير المتعال
 فتأمل به بانصافه (مسئلة) * قال ابن عرفة مائمه والمطلق قبل النماء وحججه السامعي شريك
 فيما صدق من نعم معينة وفي بقاء حوله على حاله قبل العقد اودته نالها يستقبل اللغوي عن
 المذهب مع ابن بشير عن أكثر المتأخرين والصقلي عن محمد بن القاسم عن مالك
 وعن محمد بن يحيى بن عثمان وأشبه اهـ منه بلغظه (وصنف) قول من باع وعرضه في
 ضيق بان الذي تدل عليه القول ان هذا خلاف في القدر الذي لا يكونان خليطين بأقل
 منه فيستدل على قصده القرار بما دونه لانه الخ ^{قوله} قلت ابن الحاجب تسع ابن بشير
 كما قاله في ضيق فالاعتراض عليهم امامه وقد اعتمد ابن ناجي والقلشاني في شرح الرسالة
 طريفة ابن بشير وابن الحاجب جازين بها وقد نقل ابن عرفة كلام ابن بشير لكنه ذكر
 ما يخالفه ونص ابن عرفة في القرب الموجب تمهتها خمسة ابن القاسم اختلاطهم لاقول
 من شهرين معتبر ما لم يقرب جدا ابن حبيب أقله شهر وما لدونه لغو محمد أقل من شهر معتبر
 ما لم يقرب جدا ابن بشير في كون موجب التمهة شهرين ونحوهما أشهر انال الروايات
 دونه اهـ منه بلغظه لكن طريفة ابن بشير ضعيفة وما قاله في ضيق هو الذي للباجي
 واللغوي وابن يونس وقد صرح في المدونة بان الشهرين ليسا من القليل باتفاق ابن القاسم
 ومالك ونصها قال مالك فان لم يحتلطوا الا في شهرين من آخر السنة أو من طرفها فهم
 خطا وانما ينظر الى آخر السنة لاني أولها قال ابن القاسم وان اجتمع في آخر السنة
 لاقول من شهرين فهم خطا ما لم يقرب الحول جدا فيصير الى الحديث الذي نهى فيه أن
 يجمع بين متفرق أو يفرق بين مجتمع اهـ منها بلغظتها ونحوه لابن يونس عنها قال ابن
 ناجي في شرحها ما نصه ما ذكره ابن القاسم من أن اجتمعا ما يقرب الحول جدا
 يثبت فرارهما والمشهور وحكي ابن عبد البر في الكافي عن بعض أصحابه ان الخلطة
 السنة كلها كالشاقفي قال عبد الوهاب المتبرطالهما اعند مجي السامعي الامارة

غالباً مقدمة على غيرها ولا سيما مع موافقة أشبه له هنا كما أن من المعلوم المقرآن
 اتفاق مالك وابن القاسم من المزيجات وانضم الى ذلك انه قول ابن المواز أيضاً وأنه الذي
 اختاره اللغوي بل لم يذكر الباجي وابن يونس واللغوي القول الثالث في
 كلام ابن رشد الذي رجحه ق ومن تبعه انظر الاصل والله أعلم
 (وصنف) قول من باع وعرضه في ضيق الخ ما قاله في ضيق هو
 الذي للباجي واللغوي وابن يونس وصرح في المدونة بان الشهرين
 ليسا من القليل باتفاق ابن القاسم ومالك واعتاد ابن ناجي والقلشاني
 في شرح الرسالة طريفة ابن بشير ابن الحاجب وهي ضعيفة انظر
 الاصل والله أعلم

تقوى التهمة وليس في الامهات جدا اه منه بلفظه وما ذكره عن أبي عمر مذهب في ضيق
والامارة التي ذكرها عن عبد الوهاب قال ابن عرفه ففسرها النخعي برجوعه ما قرب
مضى الساسي لما كان عليه اه منه بلفظه (وراع) قول مب لكن اعترض ابن
عرفة كلام الباجي الخ نص كلام ابن عرفه وموجب الباجي خمسة الاجتماع في منفعة
الراعي باذنه او شرط تعدده الحاجة اليه ❀ قلت ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن
القاسم تعددهم متعاونين كواحد بخلافه لان التعاون أعم من الحاجة اليه اه منه
بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وكذا عبر في المدونة بالتعاون فلم عدل عنه
ابن عرفه لما في النوادر اه منه بلفظه ونص المدونة وكذلك ان كان الرعاة شتى وهم
يتعاونون فيها اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس ونصه وكذلك لو كان راعي هؤلاء أجرته
عليهم خاصة وراعي الآخرين أجرته عليهم خاصة وهم يتعاونون بهم أفهم بمنزلة المزارعي
الواحد ان كان أربابهم جمعوا أو امرؤا الرعاة يجمعها اه منه بلفظه (كأقول
الساسى الاخذ من نصاب لهما) مراده بالتأويل أن يأخذ الساسي من ذلك تقليدا لمن
يقول به والاخذ من نصاب لهما هو مذهب الشافعي كما في المتقى وغيره وقد قال به من
المالكية ابن وهب قال ابن عرفه مانصه ابن زرقون اكتفى ابن وهب في النصاب بيلوغه
مجموع حظهما اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وحفظ ابن رشد
وغيره عن ابن وهب كذب الشافعي انه ما يزال كان زكاة الخليلين سواء كان في ملك
أحدهم مانصاب فأكثر أم لا وهو منصوص في المبسوطه وذكره ابن زرقون اه منه
بلفظه * (قائدة) * عورض قول المدونة هنا وان لم يبلغ حظ واحد منهما من رد ما يجب
فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما بقولها في كتاب الديان واذا قتل
عشرة رجال راجل اخطأ وهم من قاتل شتى فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين
ولو جنوا قدر ثلث الدية حلت عقابهم اه قال الواوغي مانصه تقرير معارضته الماشي
الديان أن يقال الحكم اما ان يعتبر فيه الكلى المجموعى من حيث هو أو جزؤه فان اعتبر فيه
استناده للكلى لزيم زكاة صاحبه ثلاثين وثلاثين مثلا وان أسند الجزء لزيم عدم حمل عاقلة
كل رجل موجب جنائيه الجواب أن يقال أسند للجزء ولا يلزم المحذور في العاقلة لانه انما
يتخلف الحكم في الزكاة لتخلف النصاب بانعدام الجزء قطعا وانما يتخلف في العاقلة
لانعدام القطع يتخلف الجزء من العشرة في كونه هو القاتل بل الظن متردد في كل فردة تأثير
عدم الجزء في الحكم في مسألة الزكاة أقوى من تأثير عدمه في مسألة الدية اه منه
بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ❀ قلت وهذا الفرق وان كان ظاهر ما يراى الرأى
فعندى فيه نظرين وجهين أحدهما ان الجزئية في مسألة القتل يمكن تحقيقها في كثير
من الصور كحماهم بحجرة مثلا على السوا فسقطت من يدهم على شخص فقات منها ونحو
ذلك وهو في المدونة قد أطلق فانهما يقال اذا تردد الظن في ذلك فلم حلت العواقب
وذهمت بارنه من ذلك بالاصالة ومن القواعد المسلمة المقررة ان الذم لا تعبر الا يقين وقد
ينواعى ذلك مسائل وفسر وعافى باب الاقرار منها ❀ كبرفتا له بانصاف والله اعلم

(وراع) قول مب لكن
اعترض ابن عرفه كلام الباجي الخ
لما نقل غ في تكميله نص ابن
عرفة قال عقبه وكذا عبر في المدونة
بالتعاون فلم عدل عنه ابن عرفه لما
في النوادر اه ونص المدونة
وكذلك ان كان الرعاة شتى وهم
يتعاونون فيها اه ونحوه قول ابن
يونس وكذلك لو كان راعي هؤلاء
أجرته عليهم خاصة وراعي الآخرين
كذلك وهم يتعاونون بهم أفهم بمنزلة
الراعي الواحد ان كان أربابها
جمعوا أو امرؤا الرعاة يجمعها اه
(كأقول الخ) المراد به ان يأخذ
الساسى من نصاب لهما تقليدا
لمذهب الشافعي وقال به من
المالكية ابن وهب انظر الاصل

(ولو يجذب) لم ينقل ق على هذا النص شيئاً ولم يترك ما ضا ولم أدر لم خالف عاده
والخلاف في المسئلة شهير في سماع القرينين من كتاب زكاة الماشية مانصه قال وسألته
أيعت السعاة في كل سنة لا يؤخرون في الجذب والخصب قال أما في السنة المجذبة
الشديدة الجذب فلا أرى ذلك حتى يحيا الناس ويذهب الجذب قلت له فإذا كانت السنة
المقبلة وحي الناس وأرسل السعاة أيضاً أخذون منهم لعامين فقال لي نعم وإنما يصدقون
ما يجردون في أيديهم قال القاضي هذا خلاف ما في سماع أصبغ عن ابن شهاب أو مالك
أو عن ما جمعا ان الصدقة تؤخذ في الخصب والجذب ولا يؤخر أهلها ولا يضمونها ولا يس
في هذا سنة فائمة ولا تؤخر تبع وانما هو النظر والاجتهاد في تغليب أهون الضررين فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع ضرران نفي الاضرار الا كبر في أخذ الصدقة
في الجذب ضرر على المساكين وفي تركها عند أرباب الموائم ضرر عليهم ورواية أصبغ
أظهر والله أعلم اه منه بلقطه ونص سماع أصبغ وأخبرني ابن وهب عن ابن شهاب
أو مالك أو عن ما جمعا قال لا يؤخر السعاة الصدقة عند أهلها وان كانت بمخافوا ولكن بأخذ
في الخصب والجذب ولا يصبر بها قال القاضي قد تقدم القول في هذه المسئلة في أول رسم
من سماع أشهب فلا وجه لعادته وبالله التوفيق اه منه بلقطه وقال ابن يونس مانصه
وقال عنه أشهب في المجموعة وكأب محمد يعبت السعاة في كل سنة الا في سنة شديدة الجذب
فلا يعبت لانه بأخذ مالك لا يجلب فان يبع فلا عن له وروى عنه ابن وهب انه قال لا تؤخر
الصدقة وان عجزت اه منه بلقطه وقال في المتقى مانصه وأمانسة الجذب في المجموعة
عن أشهب قال مالك لا يعنون سنة الجذب وروى عنه لا يؤخر السعاة في سنة الجذب وان
عجزت الغنم اه منه بلقطه وقال للخمى مانصه قال مالك في كتاب محمد ولا يعبت
السعاة في عام الجذب حتى يحيا الناس لانه بأخذ منهم ما ليس له عن وان جلبه لم يجلب
وانما ذلك نظر للمساكين وليس لاهل الموائم فاذا حي الناس في العام المقبل أرسل
السعاة وأخذوا زكاة العامين وروى عنه ابن وهب انه قال لا تؤخر الصدقة عند أهلها
وان كانت بمخافا كلها وليأخذ منها وهو أحسن ان كانت تجلب أو يكون لها ثمن ما وان
قل والأخر ذلك للعام المقبل فان هلكت قبل ذلك لم يكن على صاحب الماشية شيء اه منه
بلقطه وصرح في ضيغ بأن بعثهم سنة الجذب هو المشهور فحصل من هذا ان ما عهده
المصنف هو قول مالك في رواية ابن وهب واختاره ابن رشد والغمي على تفصيله لم تقدم
ونهر في ضيغ ومارده بل هو قول مالك في سماع القرينين والمجموعة وكتاب محمد وقول
مب عن ضيغ وسقوطها بالكتابة وحكاها ابن رشد هكذا فيما وقفت عليه من نسخ
ضيغ وهي عدة لكني لم أجد ذلك لابن رشد في البيان والمقدمات والاجوبة بعد البحث
الشديد وقد تقدم كلامه في البيان فلم يذكر فيه هذا القول وقد عراه ابن هرون للباي
وابن بشر وردة ابن عرفة ونصه وفي بعثهم سنة الجذب وتأخير الخصب ليأخذها وما تقدم
رواية أصبغ وسماع القرينين ونقل ابن هرون تفسير الثاني بسقوط زكاة ما تقدم عن
الباي لم أجده له وعن ابن بشر كذلك لان لفظه محتمل والرواية نص بما قدمناه اه منه

(ولو يجذب) خالف ق عاده هنا
فلم ينقل شيئاً ولم يبيض والخلاف في
المسئلة شهير انظر الاصل وقول
مب وسقوطها بالكتابة الخ قال
هوني هكذا فيما وقفت عليه من
نسخ ضيغ وهي عدة لكني لم أجد
ذلك لابن رشد في البيان والمقدمات
والاجوبة بعد البحث الشديد وقد
عراه اعني السقوط ابن هرون
للباي وابن بشر وردة ابن عرفة بانه
لم يجدها له ما والله أعلم

بلفظه والله أعلم (فان تخالف وأخرجت أجزاء) قول ز لعدركفتنة مع قوله بعد
واما الغيرة عند كجهاد الخ قال تو تمثله اغير العذر بالاشتغال بالجهد اديس على ما ينبغي
والظاهر انه من العذر اه محل الحاجة منه بلفظه وهو ظاهر وقول ز وبحت فيه
الرجاسي الخ يقتضى ان الرجاسي نقل كلام ابن راشد وبحت فيه بما ذكره وليس كذلك
وقوله فان لا ينبغي الاجراء مطلقا فيه نظرا أيضا اذ لم يقل ذلك الرجاسي في ح مانصه
وقال الرجاسي ان كان ذلك اختيارا لغيره وفانم يخرجون زكاهم ولا ضمان عليهم فيما
فعلوه ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه وان كان اضطرارا لفتنة فهل يخرجونم وهو
قول قياسي أو لا يخرجونم وهو قول عبد الملك اه منه بلفظه ونقله عجم بالمعنى وقال
عقبه مانصه وانظر مع قول ابن راشد في المذهب امان تخلف لاعدرك فالشهور عدم
الاجراء فتخلص أنها تجزى به اذا أخرجهما حيث كان التخلف لعدرك وأما غيره فقبيل تجزى
اتفاقا وقيل لا تجزى على المشهور اه منه بلفظه ﴿ قلت ومأقاله ابن راشد مشكل
غاية ولا وجه له املا وقد راجعت في المسئلة المطولات والمختصرات والشروح
والحواشي والامهات فلم أجدها يشهد بمأقاله بل ظواهرها تدل على عدم صحته فالخ
مأقاله الرجاسي وسله ح ويشهد له كلام اللغوي الاتي وكيف يعقل أن يقال بالاجراء
اذ لم يفرط السعاة وهم وكلاهم وعدم الاجراء اذ فرطوا وعدم التضييع حق الموكلين مع ان
الوكيل مغفول عن غير المصلحة باتفاق ونص اللغوي واذ اناخر السعاة لشغل أو أمر لم
يقصد واقبه الى تضييع الزكوات فأخرج رجل زكاة ما شئته أجزاء وقال عبد الملك بن
المجاشون لا تجزى والا اول أحسن واذ أجزاء على ما قاله ابن القصار اذ لم يتخلف لانها
من الاموال الظاهرة كان اذا اناخر أخرى في الاجراء والقياس أن يخرجها ابتداء من غير
كراهية قياسا على زكاة الحرث وكلا الزكوتين كان يخرج اليها السعاة وأيضاً فان الزكاة
ينعلق بها حق الاصناف الذين ساءمهم الله تعالى في كتابه فالامام وكييل لهم فليس شغل
الوكيل مما يمنع من له حق من قبض حقه لان في ذلك ضررا بهم اه منه بلفظه من
ترجة اخراج الولاة الزكاة يحج وذكر المسئلة أيضا في ترجمة من غاب عنه الساعي أعواما
ونصه واذ اليميات السعاة لاخذ زكاة المشيئة وعلم انهم لا يأتون لفتنة عرضت أو لغير ذلك
جاز عند الملك وأصحها لاحباب المشيئة تأخيرها وان أقامت أعواما حتى يأتوا قبضها
وقد تقدم ذلك وان القياس ان تنفذ تلك الزكاة لمن معي الله وجعل له فيها حاقبيا ساعلي
زكوات الحبوب والعيان أنها تنفذ ولا يؤخر اخرجها لعدم المصدق لان الساعي وكييل عليها
ليوصلها الى النقره والمسكين وليس ذلك لحق له فيها وانما هو واسطة لغيره فاذا عدم
كان له حق أن يقوم بحقه ولا يمنع من حقه لعدم وكيله وعدم من يأخذها ليوصلها
وقد قال عبد الملك في كتاب محمد انه اذا أنذرها ثم أتت السعاة انها لا تجزى به وهذا ضعيف
اه منه بلفظه فتأمل تجده شاهد الماقلناه والله أعلم (على المختار) بتأمل كلام اللغوي
السابق تعلم ان المصنف رضى الله عنه قد أصاب في تعبيره بالاسم وان بحث مب معه ساقط
وقول مب قلت وهو صريح كلام ابن عرفة الخ فيه نظر فان صريح الجواز الذي في

(فان تخالف الخ) قول ز كجهاد
الخ فان تو بل الظاهر انه من
العذر اه وهو ظاهر وقول ز
وبحت فيه الخ فيه نظرا اذ الرجاسي
لم يتقل كلام ابن راشد ولم يقل
ما عزاه له ز نعم ما قاله ابن راشد
مشكل غاية وليس في كلامهم ما يشهد
له بل ظواهرهم تدل على عدم صحته
فالخ ما في ح عن الرجاسي من
انه مع عدم العذر لا ينبغي دخول
الخلاف في اجزائه ويشهد له
كلام اللغوي انظر الاصل والله أعلم
(على المختار) بتأمل كلام اللغوي
الذي في الاصل يعلم ان تعبير المصنف
بالاسم صواب وقول مب وهو
صريح كلام ابن عرفة الخ فيه نظر
فان صريح الجواز أى الراجح

كلام ابن عرفة انما هو في التأخير لا في التقديم الذي هو محل توقف ح ولذلك توقف مع
 نقله كلام ابن عرفة وكلام النعمي المتقدم يقتضي أن التقديم مكروه لقوله والقياس ان
 يخرجها ابتداء من غير كراهة الخ فإنه كالصريح أو صريح في ان قوله أولاً جزأت أي مع
 الكراهة فان قلت سلمنا أن صريح كلام ابن عرفة انما هو في جواز التأخير لكن لانما انه
 لا يفيد جواز التقديم لان جواز أحد الأمرين المتقابلين يستلزم جواز الآخر قلت
 انما يستلزمه لو كان المراد بجواز التأخير الجواز للمستوى الطرفين وليس كذلك بل المراد به
 الجواز الراجح والدليل على ذلك في كلام ابن عرفة عزوه ذلك لرواية النعمي ونقله فإنه أشار
 بذلك لما قدمناه عن النعمي من قوله في كلامه الثاني جاز عند مالك وأصحابه لا صحاب
 المشايبة تأخيرها والدليل على ان مراد النعمي بذلك الجواز الراجح قوله في كلامه الاول
 فأخرج رجل زكاة ما شئتة أجزاء فغير في التسليم بأجزاء ولم يقل جازع قوله بعد
 والقياس ان يخرجها ابتداء من غير كراهة فتأمل ما له بانصاف فحصل من هذا انه لا دليل
 لمب في كلام ابن عرفة لم يرتد توقف ح وان ما وقف فيه ح منصوص في كلام النعمي
 والكلام لله تعالى * (تنبيهه) * قول النعمي واذا أجزأت على ما قاله ابن القصار اذا لم
 يخاف الخ كذا وجدته في نسختين من تصريته وماتسببه لابن القصار من الاجزاء مختلف
 لما تسببه له قيل من عدمه ونفسه ولا يخرج جواز كذا المشايبة ينتظرواها الامام فان هم
 أنفذوها ولم ينتظروها أجزاء وفيها اختلاف فقال القاضي أبو الحسن بن القصار فيمن أخرج
 زكاته مع القدرة ووجود الامام العدل أجزأت في الاموال الباطنة ولم تجزهم في الاموال
 الظاهرة يريد بالباطنة العين وبالظاهرة الحرث والمشايبة وقال مجدلاً أحب ذلك فان فعل
 وخفي له ذلك عن الامام فانه تجزى أي صنف كانت اه منه بلفظه من نسختين وكذا
 نقله ابن عرفة ونصه النعمي في اجزائه اخر اجها بعد الحول قبل مجي الساعي قول مجدوا بن
 القصار اه منه بلفظه من ثلاث نسخ وهكذا نقله غ في تسكملة وابن ناجي في شرح
 المدونة وسماه ولم ينسبه واحد منهم على المعارضة المذكورة والله أعلم (وهل يصدق قولان)
 قول مب بل هو لسكنون وابن القاسم وابن رشد والنعمي وابن حرث كمال ابن عرفة الخ
 فيه نظر من وجهين أحدهما انه يفيد ان ابن عرفة عز ذلك لقول ابن رشد والنعمي وابن
 حرث وليس كذلك اذ لم ينسب له ولا مشياً وانما تناسب لتعلم ثابتهما ان الذي نسب ابن
 عرفة لتقل ابن رشد وابن حرث عن ابن القاسم هو عدم تصديقه لا تصديقه ويتضح لذلك
 بنقل كلام ابن عرفة ونفسه وعلى المشهور لو لم تكن بينه صدق في عدم زيادتها على ما به
 فتزام تزوف في تصديقه في غيره نقلاً الباجي عن سكنون مع النعمي عن ابن القاسم وابن رشد
 وابن حرث والشيخ عنه مع النعمي عن ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون اه منه
 بلفظه وهكذا نقله عنه ح فقد عز الاول الباجي عن سكنون والنعمي عن ابن القاسم
 والثاني لتقل ابن رشد وابن حرث والشيخ أبي محمد بن أبي زيد عن ابن القاسم والنعمي عن
 ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون فأنت تراهم نسب النعمي نفسه شيئاً وانما نسب
 نقله قطعاً وأما ابن رشد وابن حرث فكانت مب فهم ان قوله وابن رشد وابن حرث

الذي في كلامه انما هو في التأخير
 لا في التقديم الذي هو محل توقف
 ح نعم كلام النعمي يقتضي ان
 التقديم مكروه انظر الاصل (وهل
 يصدق الخ) قول مب كمال ابن
 عرفة الخ فيه ان ابن عرفة لم يعزل ابن
 رشد ومن بعده شيئاً وانما عز النقل
 على أن الذي نسب ابن عرفة لتقل
 ابن رشد وابن حرث عن ابن القاسم
 هو عدم تصديقه لا تصديقه وقد
 صرح به في البيان انظر الاصل

معطوفان على التثنية من قوله مع النخعي عن ابن القاسم وان قوله والشئ عنه هو مبتدأ
 عزو القول الثاني فيكون الأول معزوا عنه لنقل الباسي عن مصحون والنخعي عن ابن
 القاسم ولابن رشد وابن حرث والثاني لنقل الشيخ عن ابن القاسم والنخعي عن ابن حبيب
 والباسي عن ابن الماجشون وليس كذلك بل يتعين ما قلناه لا مورتدرك تأمل القفاظ مع
 معرفة اصطلاحه وأيضاً الموجود لابن رشد عدم تصديقه لا تصديقه ذلك في رسم
 العربية من سماع عيسى من كتابز كالمشاهدة ونصه ولو لم يعلم متى أفاد الالف لم يصدق في
 انه أفادها في هذا العام ويأخذ منه شاة العام الذي هرب فيه وتسع شيا لكل عام من
 الاعوام التي بعده اه منه بلفظه وقول ز وهو قول ابن القاسم واستحسنه النخعي كما
 في ح الخنص ح تنبيه القول تصديقه هو قول ابن القاسم قال النخعي وهو
 أحسن والله أعلم اه وفي قوله هو قول ابن القاسم من القلق ما لا يخفى وصوابه أن يقول
 هو قول النخعي عن ابن القاسم لانه قد ذكر كلام ابن عرفة وهو مصرح بعز وعدم تصديقه
 لابن القاسم ونص النخعي وان غاب به اوهى أربعون ثم وجدها في الخامس ألفا فقال
 أودت الزائد على ما كانت عليه في هذا العام قبل قوله عند ابن القاسم ولم يقبل عند ابن
 حبيب والأول أحسن ومجمله على ما كانت عليه الا هذا العام ولا يؤخذ بغير ما أقر به اه منه
 بلفظه وقول ز وهو يفيد ترجيحه الخ ما قاله هو ظاهر صنيع ح ولكن فيه نظر لان
 عز والنخعي ذلك لابن القاسم معارض بعز ومن قد مناذ كره لابن القاسم القول الآخر
 واختيار النخعي اياه معارض باقتصار ابن رشد على مقابله وسياقه اياه كانه المذهب ويؤيد
 القول بعدم تصديقه بتصديق ابن نونس به وبعز والباسي اياه لغرض واحد من أهل المذهب
 ونص ابن نونس وقال عبد الملك في المجموعة وان لم يكن الا قوله أخذ بعشر شيا له ثلاث
 سنين وفي السنة الأولى بشاة وقال مصحون في كتاب انه أرى أن يقبل منه ويأخذ منه
 شاة شاة ثلاث سنين وفي السنة التي صارت ألقا عشر شيا اه منه بلفظه ونص الباسي
 فهل يصدق أم لا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا انه لا يصدق في
 ذلك ويؤخذ منه صدقة سائر الاعوام على ما هي عليه الآن وروى ابن مصحون عن أبيه
 انه يصدق في ذلك اه منه بلفظه ويتأمل يظهر لك ما في قول ابن عرفة والباسي عن ابن
 الماجشون من الاخلال وتبين لك ان الراجح لا يصدق فيما قال والعلم كله للكبير
 المتعال (وفي الزيد تردد) قول م ب عن طفي وأما الزيادة بعد العتلم بتكاملها
 عليها والظاهر من كلامهم أنها الغرض من غير خلاف الخ سلم اعتراض طفي على ح
 والسنهوري وفيه نظر من وجهين أحدهما قوله ان النخعي لم يتكلم على الزيادة بعد العتلم
 فانه قد تكلم عليها وسأقي كلامه ثانياً ما قوله والظاهر من كلامهم انها الغرض فانه غير
 صحيح بل ظاهر كلامهم انها لا تلغى وكيف يصح الاتفاق على الغائب بعد مجرد العتلم
 والخلاف موجود نصافي الزيادة بعد العتلم وذهب السامعي عن رب المشاة الى ناحية أخرى
 وان كان قد وقع في كلام ابن عبد السلام ما يؤهم صحة ما قاله طفي لكن قد تأول كلامه
 ح ونص ابن عبد السلام ولو عند نصف المشاة فتمعه من عتباقتها ليل حتى تغير المعدود

وقول ز كافي ح الخ صحيح لكن
 صوابه أن يقول وهو نقل النخعي
 عن ابن القاسم لانه ذكر كلام ابن
 عرفة وهو مصرح بعز وعدم
 تصديقه لابن القاسم وقول ز
 وهو يفيد ترجيحه الخ هو ظاهر
 صنيع ح وفيه نظر لان عزوه
 النخعي لابن القاسم معارض بعز
 غيره له مقابله واختياره النخعي
 معارض باقتصار ابن رشد على مقابله
 وتصديق ابن نونس به وعزوه الباسي
 لغرض واحد من أهل المذهب فبين
 انه الراجح انظر الاصل والله أعلم
 (وفي الزيد تردد) قول م ب عن
 طفي فلم يتكلم علم الخ في نفسه نظر
 فان النخعي قد تكلم عليها وقوله
 والظاهر من كلامهم أنها الغرض
 غير صحيح بل ظاهر كلامهم أنها
 لا تلغى وكيف يصح الاتفاق على
 الغائب بعد مجرد العتلم والخلاف
 موجود نصافي الزيادة بعد العتلم
 وذهب السامعي عن رب المشاة الى
 ناحية أخرى وقد وقع في كلام ابن
 عبد السلام ما يؤهم صحة ما قاله
 طفي لكن قد تأوله ح انظر
 ذلك كله في الاصل وتحصل مما فيه
 ان العمل على ما وجد ولا عبرة
 بالتصديق ولا بالعقد على الراجح فيما
 وأن كلام م ب تعال طفي في
 الزيادة بعد العتلم بعزل عليه وأن
 الاتفاق الذي ذكره غير صحيح والله
 الموفق بيمينه (وفي خمسة الخ)

الى زيادة أو نقص فهل يستقر الوجوب فيما عده بعده أو لا يستقر في ذلك قولان أحدهما
 انه يستقر والثاني انه لا يستقر نظرا الى ما لم يحد اه بلفظه على نقل طنج ونقل ح
 بعضه فقولته نظر الى ما لم يحد يقتضى انه لو عدا الجميع لاستقر بانفاقها ما وافق ما قاله
 طنج لكن قال ح ان هذين القولين في كلام ابن عبد السلام مبنيان على أن التصديق
 وعدا الجميع يستقر بهما الوجوب فانظره وما حصل حوايه هذا انه اختلف في العدا أو لاهل
 يستقر به الوجوب أو لا فعلى القول بأنه لا يستقر لا اشكال في عدا البعض انه لا يستقر به
 وعلى القول بأنه يستقر بعد الجميع اختلف المتأخرون هل يستقر الحكم في عدا البعض
 فلا تميز الزيادة في البعض المعدود أو لا يستقر وفي نسبة ابن عرفة رحمه الله هذين القولين
 الى المتأخرين اشارة لذلك ونصه ولو تغير بشرطها المعدود بقص أو غناه قبل عدا الباقي ففي
 البناء على عده الاول أو ما له قول المتأخرين اه منه بلفظه وهذا التأويل الذي ذكره
 ح متعين لشهرة الخلاف في العدم مع ذهاب السامعي بالكلية ثم رجوعه فكيف مع مجرد
 العدا قال في صريح بعد ان ذكر قول مالك في العتبية والموازاة انه لا يأخذ منها ما نصه
 وقال ابن عبد الحكم ما أدري ما وجه قول مالك في هذه المسئلة وعليه ان يرى وصوبه
 اللغوى اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وعلى المشهور ولو متر به السامعي
 وغنمه دون نصاب فرجع فوجدها بلغته بولادة ففي سقوط زكاتها رواية بمجدد اللغوى مع ابن
 عبد الحكم فاما ما أدري وجه قول مالك قلت هو كونه حكما كما يعدي والمشهور انه
 كوجودى اه منه بلفظه ونص اللغوى وقال في كتاب مجددا انزل به السامعي فساله عن
 غنمه فأخبره انها ما تناسا فقال نصيب فأتاخذ منها شاتين فوالدت واحدة قبل الصبح أو كانت
 مائة وواحدة فماتت منها واحدة قبل الصبح فانه يرى على ما يجحد من عددها حين يصدق
 ولا ينظر الى ما كان قبل ذلك فأسقط غنم زكاة ما هلك وان كان قد صدقه في العدد لان كل
 ما هلك من المال بعد الحول وقبل الاخذ منه من غير تفریط تسقط زكاته وكذلك لو عدا
 عليه فلم يأخذ منها شيئا حتى هلك بعضها سقطت زكاته ورى عن الباقي وتصدق به وعده
 سواء ثم قال مالك في كتاب مجددا الميجد فيها نصابا يريد كانت دون أربعين شاة فذهب عنه
 المصدق ثم رجع اليه فوجدها ولدت وبلغت نصابا انه لا يأخذ منها شيئا قال ولا ينبغي
 للمصدق أن يرجع فيها ولا يتر في العام مرتين وقرن بين نواله قبل أن يذهب عنه وبعد ان
 ذهب عنه ثم رجع اليه فزكى الاول ولم يركه الثاني وقال محمد بن عبد الحكم في المسئلة
 الآخرة عليه أن يركها وما أدري ما وجه قول مالك وهذا قول حسن لانه نصاب حال عليه
 الحول ومن كانت هذه صفته فقد وجبت فيه الزكاة وانما سقط عنه الرجوع لمسئلة ذلك عليه
 فاذا كانت كذلك فعمل أخذ الزكاة وينبغي اذا نزل به السامعي وهي مائتان فقال تأخذ منها
 شاتين فأصبح وقد ولدت ان لا يركه الا ما قاله يركه عليه لان الولادة صارت في العام الثاني
 اه منه بلفظه فقولته وتصدق به وعده سواء بعد تنسويه قبل في التصديق بين النقص
 والزيادة هو عين ما عراه ح وقوله بعد ففرق أى مالك بين والذليل أن يذهب عنه الخ
 صريح في أن الخلاف بين الامام وابن عبد الحكم انما هو فيما اذا نواله بعد الذهاب

قلت قال ابن عاشر لم يشترط
 المصنف في الحرث تمام الملك كما
 اشترطه في الماشية والعين مع أنه
 لا فرق اه والاصل في تحديد
 النصاب بما ذكر الحديث الصحيح
 المتفق عليه ليس فيما دون خمس
 أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
 صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق
 صدقة وفي مسلم ليس فيما دون
 خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة
 وبه رد على أبي حنيفة في قوله ان
 العشر أو نصفه يجب في القليل
 والكنز وقول ز المصرية يحتمل
 مصر القليلة وهي التي فيها جامع
 عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي
 التي فيها الازهر وسببت بذلك لانها
 وضعت عند طلوع نجمته تسمى
 بالقاهرة وقول مب فانظر ما بين
 الثقلين الخ على ما نقله غ اقتصر
 الشيخ ميارة في الدر الثمين وغيره
 وليس الخبر كله ما ينفق في أراد تحقيق
 ذلك فليحقق شيئا من عب لطة
 وينظر هل نقص الثلثين أو قريبا
 من النصف والله أعلم

والعدم معا وما اذا اولدت بعد العدة وقبل الذهاب فهما متفقان على وجوب الزكاة
 لاعتبار الزيادة وهو شاهد لدقوله قبل ونصه يدقه وعتده سواء فتأمل له باضافته والله اعلم
 * (تبيهات * الاول) * قول الخمي ونبغي اذا نزل به الساعي الخ نزل ابن عرفة وأقره
 ونصه ونبغي ان نزل وهي مائتان فقال تأخذ منها شاةين فأصبح وقد ولدت ان لا يأخذ
 غيرها لانها ولدت في العام الثاني اه منه بلفظه وفيه اشكال لانه اختار فيما اذا
 زادت بعد العدة والذهاب قول ابن عبد الحكم وعلاه بما تقدم فكيف يقول في هذه
 المسئلة ينبغي الخ بل اعتبار الزيادة هنا حروى وقد قبل ابن عرفة كلامه مع الجواب
 عن ذلك والله اعلم ان قوله هنا بعد العدة تأخذ منها شاةين تنزل عنده منزلة العدو الاخذ
 بالفصل فتأمل * (الثاني) * ما نقله الخمي عن مالك في الموازية مثله لما لك في العتبية ولم
 يقف ابن رشد رحمه الله على قول ابن عبد الحكم فحكى في الخلاف في رسم كتب عليه
 ذكر حرق من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة المشاة ما نصه وقال مالك في المصدق غير
 بالمشاة فيخصها فيجدها لم تبلغ ما تجب فيه الزكاة فيرجع اليها بعد ذلك فيجدها قبلت
 باولادها ما تجب فيه الصدقة قال لا ينبغي له ان يأخذ منها صدقة ولا يأخذ منها شيئا
 لانه لا ينبغي للمصدق ان يربح فيها ولا يربح بها ولا يجرع الزكاة في المشاة في
 العام الواحد الامر واحدة قال القاضي وهذا كما قال لان حول المشاة انما هو
 مرور والساعي بها بعد حلول الحول عليها فلو كان يرجع اليها بعد ان مر بها في ذلك العام
 لم يكن ذلك حدة ولا انضبط لها حول وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه والله التوفيق اه
 منه بلفظه * (الثالث) * أخذ من كلام مالك في العتبية والموازية وكلام الخمي وابن
 رشد السابقين ان الزيادة بعد العدة وقبل الذهاب معتبرة ويؤخذ من ذلك انها معتبرة في
 التصديق بالاحرى فيكون الرجوع من التردد الذي ذكره المصنف هو القول بما اواد
 الزيد للنقص ويكتفي في ربحه ان نسبة ابن عرفة ذلك للاكثر اطرحة * (الرابع) *
 سلم ح وطى وغيرهما ان نقص المشاة بعد عددها وقبل الاخذ منها منزلة نقصها
 بعد التصديق وقبل الاخذ فيكون الرجوع في العدة اعتبار النقص كما انه الرجوع في التصديق
 لجزم المصنف وغيره بذلك وظاهر المدونة ان النقص بعد العدة لا أثر له ونصها من كانت
 غنمها مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي قبل العدة لم يأخذ غير
 شاتين اه منها بلفظها قال ابن ناجي علم امانه وظاهر الكتاب انه لو هلكت الشاة بعد
 العدة وقبل الاخذانه يأخذ ثلاث شياه وهو كذلك على خلاف فيه اه منه بلفظه وذكر
 ابن عرفة الخلاف الذي اشار اليه ونصه وفي كون ما هلك اثره اقبل أخذ زكاتها كهلالة
 قبله ولو لم يأخذها وجب مما بقي ثلثها الساعي شريك فيما بقي كشركته في الجميع لابي
 عمران مع الخمي والصقل ونقله ويحترج من تلق بعض نصاب العين بعد حوله قبل
 التمكن اه منه بلفظه ونصه بالاول وعزوه للثلاثة المذكورين بقيد ربحه خلاف
 ما افاده كلام ابن ناجي وقد صرح بذلك في ضج عند قول ابن الحاجب وان كان قد صدقه
 ففي النقص كالوضع جز من العين قبل التمكن الخ ونصه اما اذا لم يصدقه فان كلامه كلا

(من حيا الخ) قلت قول مب
 لاكرسنة أى خلافا لما في ق
 عن الباسجى قال في ضج
 الكرسنة فذهب ابن حبيب أنها
 صنف على حدة وقال ابن وهب
 لازكاة فيها واختره يحيى بن عمرو هو
 الاظهر لانها علف وليست بطعام
 اه وانظر نص الشامل في ح
 وقال ابن عرفة وفي الكرسنة سماع
 القرينين انها من القطنى ولا بن
 رشد عن ابن حبيب هي جنس وفي
 المبسوط عن ابن وهب ويحيى بن عمر
 لازكاةها وصوبه ابن زرقون وابن
 رشد لانها علف اه وقول ز
 والذرة قال الشيخ ميارة هي نوعان
 يضاء وهي المعروفة وسوداء
 وتعرف بأبلى اه

(مقدر الحقائق) قول ز وكذا

زيتون الخ هو أحد قولين ففي ابن عرفة وفي كون المعتز في الزيتون كيه يوم جده أو بعد تناهي جفاه نص النخعي عن المذهب والصقلي عن السليمانية اه وما نقله عن ابن يونس به جزم ابن عبد البر كافي نقل ق عنه وهو أيضا قول محمد بن يحيى بن مهنون وقال بعض العلماء ان قوله يشير الى مافي المدونة وغيرها كافي العيار وما نقله عن النخعي هو ظاهر الموطأ والمدونة والرسالة قال القلشاني وأتكر بعضهم ما لابن يونس لان الزيتون منفعته في زيته وعصره باثر جده وقبل جفاه أحسن وانما يتأخر عصره لتأخر المعاصر وأطلب الجع فيه لا لطلب زياده وصف فيه بخلاف القرفانه لاتم المنفعة به الا اذا نيس اه وما نقله من التفریق نحوه للنخعي كافي العيار وقرية به تلابي الحسن عن تبصرة ابن محرز وما ذكره من ان عصره قرب جده أحسن خلاف ما عليه الناس اليوم فان المتعارف عندهم حتى كاديكون عندهم ضروريا عكسه قال هوئي لسنن أخبرني من أتق به ولا أتهمه انه جرب ذلك مرة فقسم زيتونا له نصقن فطحن النصف قرب جده وأخر النصف حتى جف نخري زيت الاول أكثر والحاصل ان ما جزم به ز صواب لانه أقوى من جهة النقل وان كان العمل بما للنخعي أحوط لمراعاة حق الفقراء وقد قال في العيار والاحتياط أولى اه

كلام وأما ان صدقه قال الراجح وفي معنى التصديق أن يعد عليه ولا يأخذ في النقص كما لو ضاع جزء من العين فلا زكاة عليه على المذهب ابن يونس وقد قيل ما عده المصدق فقد وجبت زكاته وان هلك بأمر من الله تعالى وأخذ مما بقي وليس ذلك بشيء اه محل الحاجة منه بلنظرة فحصل مما سبق كله ان العمل على ما وجد ولا عبرة بالتصديق ولا بالعد على الراجح فيه ما وان كلام طفي في الزيادة بعد العدا لا يقول عليه وان الاتفاق الذي ذكره غير صحيح وان سلمه مب والله الموفق (مقدر الحقائق) قول ز وكذا زيتون بعد طيبه وقبل جفاه يعني فيقدر فيه الجفاف وما ذكره مبني على ان النصاب اغا يعتريه به ما بخلاف وهو أحد القولين قال ابن عرفة ما نصه وفي كون المعتز في الزيتون كيه يوم جده أو بعد تناهي جفاه نص النخعي عن المذهب والصقلي عن السليمانية اه منه بلفظه **قلت** وما نقله عن النخعي هو ظاهر الموطأ والمدونة كما قال ابن ناجي وهو أيضا ظاهر الرسالة كما قاله القلشاني عند قولها من كذا الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق ونصه ظاهره اعتبار كيه يوم جده وهو المذهب عند النخعي ولا ابن يونس عن المجموعة اعتبار كيه بعد تناهي جفاه كسائر الجواب أن المعتز كيه بعد يسر او كالمز لا يعتبر كيه الا بعد صيرورته تمرا وأتكره هذا بعضهم لان الزيتون منفعته في زيته وعصره باثر جده وقبل جفاه أحسن وانما يتأخر عصره لتأخر المعاصر وأطلب الجع فيه لا لطلب زياده وصف فيه بخلاف القرفانه لاتم المنفعة به الا اذا نيس اه منه بلفظه وما نقله عن ابن يونس به جزم أبو عمر بن عبد البر وساقه كله المذهب كافي نقل ق عنه وهو أيضا قول محمد بن يحيى بن مهنون وقال بعض العلماء ان قوله يشير الى مافي المدونة وغيرها كافي العيار ونصه وعن ابن يحيى بن مهنون لا يطرأ الى وقت رفع الزيتون حتى يجف ويتناهي فاذا كان نصابا بعد التجفيف أخرج من زيته وعن بعض أهل العلم ان قوله يشير الى مافي المدونة وغيرها اه منه بلفظه فهذا القول من جهة النقل أقوى فيكون ما قاله ز صوابا الا ان العمل بما للنخعي أحوط لمراعاة حق الفقراء والمساكين ولبرامة الذمة وقد قال في العيار اثر ما تقدم مانصه والاحتياط أولى اه منه بلفظه * (تنبيه) الاول * قول القلشاني ولا ابن يونس عن المجموعة الخ كذا وجدته فيه والظاهر أنه تصحيف اذ الذي لابن عرفة وغيره في السليمانية لا في المجموعة كذا وجدته في ابن يونس والله أعلم * (الثاني) * ما نقله القلشاني عن بعضهم من التفریق بين الزيتون وغيره نحوه نقله في المعيار عن النخعي ونصه وسئل الشيخ أبو الحسن النخعي رحمه الله عن قول ابن يحيى بن مهنون يعتبر الجفاف في الزيتون كالمز فأجاب هذا ليس بصحيح في القياس ولا يرى ان يطرأ الى نفسه اذا نيس بخلاف القرفانه لا يتفجع به الا بعد يسره والزيتون يتفجع به وقت خروصه وعصره وقت خروصه أحسن منه بعد يسره وانما يترك في الاندراشتغال بالخرص غيره أولا وليس تركه لا لتفجع به والتصد بطيبه عصره قرب خروصه قبل يسره ولهذا كان الجواب فيه بخلاف القرفانه اه منه بلفظه وقرب منه ذكره بعضهم عن أبي الحسن عن تبصرة ابن محرز وما قاله من ان عصره قرب جده أحسن خلاف ما عليه الناس اليوم فان المتعارف عندهم في العيار والاحتياط أولى اه

الزيت أقل مما يخرج عادة من خمسة
أوسق وظاهره ولو كان التقص كثيرا
وهو خلاف ما جزم به الغمى وساقه
كانه المذهب انظر نضه في الاصل
قلت ورأيت بخط مب على
قول ز ولو أقل من خمسة أوسق
مانصه هذا هو المشهور وقال الغمى
ان اخرجت الخمسة أوسق قدر
النصف ما جرت العادة به كل عام في
ذلك الموضوع لقطع السماء لم يجب
زكاة فيه لان ذلك ليس بغنى اه
(ان سبق باله) ابن عرفة وفي كون
الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغهما
عبارة الصقلي عن ابن القاسم وابن
رشد عنه مع ابن الماجشون ومالك
اه وما عزا للمالك نحوه نقله الغمى
عنه وعزاه لكتاب محمد وبه تعلم ان
ما اقتصر عليه ز أرحم والله أعلم
(وهل يغلب الخ) قول مب وقد
طاعت نسخا كثيرة من ضج
الخ قال هوني قد رجعت أيضا
عدة نسخ من ضج فلم أجد فيها
ذلك أيضا لكن نسبة ذلك للإرشاد
صحيحة انظر نضه في الاصل وبه يعلم
سقوط الاعتراض عن المصنف والله
أعلم (والسمسم الخ) قول ز
كزيت سلجم هو بالسین المهملة بوزن
جعفر كافي المصباح قال وهو الذي
يسمى بالفت * (تنبیه) * قال
الغمى ولا زكاة فيما يؤخذ من
الجبال أو غيرها من زيتون وكرم
وغيرهما لا مال له فان تملكه بعد ذلك
باحيا زكاه اه ونقله عن هنا

منهم وبه معناه عكس ذلك حتى كاد ان يكون ذلك عندهم ضروريا لكن أخبرني رجل من
أثني به ولا أتسمه انه جرب ذلك مرة فقسم زيتوناه انصافا فطعن النصف قرب حداده
وأخر النصف الاخر حتى جف فخرج زيت الاول أكثر والله أعلم (كزيت ماله زيت)
قول ز حيث يبلغ حب كل خمسة أوسق فيخرج نصف عشر زيته ولو أقل من خمسة أوسق
الخ ظاهره المتناقض لكن مراده ان الحب اذا بلغ خمسة أوسق فان الزكاة تخرج من زيته
ولو كان زيته أقل مما يخرج عادة من خمسة أوسق والله أعلم ثم ظاهره ان الزكاة تجب ان ذلك
ولو كان التقص كثيرا وهو خلاف ما جزم به الغمى وساقه كانه المذهب ونصه ولو حطت
السماء على الزيتون لحط زيته عن المعتاد بالشيء البين فصار الى النصف وما أشبه من ذلك
لم يجب الزكاة في خمسة أوسق منه والعادة انه يعصر من قفيز زيتون ما يزيد على العشرين
قدرا زيتا الخمسة والستة ونحو ذلك فقد حطت السماء فيه بعض السنين عندنا فكان يخرج
من قفيز زيتون خمسة أوقية وتساو نحوها وهذه شبهة بالجواهر وان وجد من الزيتون فوق
خمسة أوسق مما يخرج قريبا في الخمسة الاوسق على المعتاد كانت فيه الزكاة اه منه
بلفظه (ان سبق باله) قول مب والذي في عبارة ابن يونس عنه ان ما قارب الثلثين من
الاكثر الخ في تزكاه على ز بكلام ابن يونس نظر في ابن عرفة مانصه وفي كون الاكثر
ما قارب الثلثين أو ما بلغهما عبارة الصقلي عن ابن القاسم وابن رشد عنه مع ابن الماجشون
ومالك اه منه بلفظه وكلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في شرح المسئلة الرابعة من رسم
يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ونصه وان كان أحدهما قليلا والاخر
كثيرا الثلثين أو أكثر فلينخرج على الاكثر كان هو الاول أو الاخر لان به تم كذا جزم ففسرا
لمالك وابن القاسم وابن الماجشون في غير هذا الموضوع اه منه بلفظه وما عزا للمالك نحوه
نقله الغمى عنه وعزاه لكتاب محمد وبه تعلم ان الصواب مع ز والله أعلم (وهل يغلب
الاكثر خلاف) قول مب وقد طاعت نسخا كثيرة من ضج فلم أجد فيها ما نقله ح
عنه اه قد رجعت أيضا عدة نسخ من ضج فلم أجد فيها ذلك أيضا لكن نسبة ذلك
الى الارشاد صحيحة ونصه فان اجتمع ما وتساوا في ثلاثة أرباعه وان تفاوتا فالمشهور اعتبار
المأخوذ به ما قيل الاقل تابع اه منه بلفظه وبه تحقق سقوط الاعتراض على المصنف
واقه الموقوف (والسمسم الى قوله كالزيتون) قول ز كزيت سلجم هو بالسین المهملة
وبتقديم اللام على الجيم في كثير من النسخ وهو الصواب وفي المصباح مانصه والسلجم وزان
جعه قمر معروف وهو الذي يسمى بالفت قال ابن السكيت والازهرى ولا يقال السلجم
بالجمعة اه منه بلفظه * (تنبیه) * قال الغمى مانصه ولا زكاة فيما يؤخذ من الجبال أو
غيرها من زيتون وكرم وتمر وما لا مال له فان تملكه بعد ذلك باحيا زكاه اه منه بلفظه
ونقله عن هنا بالمعنى مقتصر عليه كأنه المذهب وفي ابن يونس مانصه قال مالك وما كان
يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة فيه وان بلغ حوصه خمسة أوسق ولا
يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذته والارض كلها لله ورسوله قال ابن المواز

بالغنى مقتصر عليه وبشاهه لابن يونس عن مالك وزاد ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذته والارض كلها لله
ورسوله قال ابن المواز

الان يكون ذلك بارض العدوقان في جميع ما سميت للأنجس ان جعل في الغنائم اه وقال ابن عرفة روى محمد وابن عبدوس
لازكاة فيما أخذ من شجر الجبال فان نقي ما حوله من الشعراء لجمعه ثم يقطع عنه فكذلك وان كان ليكون له في المستقبل زكاة اه
والظاهر ان تنقيته لئلا يمكن ان وقعت قبل (٣٦٠) الطيب زكاة حتى في المرة الاولى كما هو مفاده وان وقعت بعده فلازكاة فيه

في المرة الاولى كما يفيد كلام اللغوي
الآن يكون ذلك بارض العدوقان في جميع ما سميت للأنجس ان جعل في الغنائم اه منه
بلفظه فلا معارضة بينهما والله اعلم
قلت قال الشيخ مس وتجب
الزكاة ايضا في أركان الكائ
بوس فانه من ذوات الزبوت بل
زيته عندهم أغلب في الاقيبات من
زيت الزيتون وقد سئل عنه ابن
محمود فأجاب بأنه بمنزلة الزيتون
فاذا جمع منه نصبا من أرض مملوكة
زكاة قال واذ جمع من الصغرى فلا
زكاة فيه اه وانظر نوازل الزياتي
فقد ذكر فيها فتوى ابن محمود هذه
الانه عبر عن الحب المذكور
بالعرجال والظاهر انه لا يحسب
قشره الاعلى ولا الاسفل لان
الاسفل وان كان لا يرايه وعلى
تقدير خزونه يخزن به فانه لا يعصر به
بل يكسر ويرال منه ويطرح عند
ارادة عصره فهو بمنزلة قشر اللوز
الذي يكسر ويخرج منه اللوز والله
أعلم (والوجوب الخ) قول مب
صريح فيما قال ابن عرفة الخ فيه
تطراذوقه حتى يبدو صلاحه محتمل
ان يراد به الافراة والاستغناء عن
الماء وقد وقع في كلام الأئمة التعبير
ببدو صلاحه عن الافراة بل لو زاد
ابن رشد ويحتمل بعبه لم يكن صريحا
في ارادة اليبس لان حليسة اليبس
لا تتوقف على اليبس مطلقا وانما

يتوقف عليه بيبس خاص وهو اليبس أو مع تقرر العادة بذلك كما صرح به ابن رشد نفسه ولا
في سماع يحيى انظر نرضه في ح هنا وهذا كاه على سبيل الجحارة وارضاء العنان والاخلل كلام ابن رشد على الافراة متعين والا
أدى الى التناقض في كلامه وكان مب لم يقف على كلامه في أصله وبالوقوف على كلامه في الاصل يظهر الحق وصحة ما تراه
طني على ان كلام ابن رشد في غير ما موضع يفيد ان الوجوب بالافراة قطعاً بل كلامه في سماع يحيى يفيد الاتفاق على ذلك

ولا يصح حمل على ما فهمه مب من انه أراد بهدو والصلاح اليس لانه يؤدي الى التناقض في كلامه وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد في أصله وينقل كلامه بجره ونه يظهر لك الحق قال في شرح المسئلة الثانية من رسم حاتف من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة المشاة مناصه ولوا أخذت منه زكاة زرع لم يبد صلاحه لوجب ان لا تجز به باتفاق اذ لا خلاف في أن الزرع لا تجب زكاة حتى يبدو صلاحه وقد روى زياد عن ابن نافع عن مالك ان من أخذ منه الزكاة زرعه قبل حصاده والزرع قائم في سنبله فان ذلك يجزى عنه اذ لم يتطوع به من نفسه ومعنى ذلك والله أعلم اذا أخذ منه بعد ما أفرك قبل أن يبس في المكان المختار في وجوب الزكاة فيه وبالله التوفيق اه منه بلقظه ومن تأمل أول كلامه وآخره أدنى تأمل تبين له صحة ما قلناه وعلم منه انه صح لاطق ما ترجمه وايضا كيف يصح ان يحمل قول ابن رشد اذ لا خلاف في أن الزرع لا تجب فيه زكاة حتى يبدو صلاحه ان المراد يبدو الصلاح اليس وكلامه في غير ما موضع يفيد وجوبه بالافرك قطعاً بل كلامه في سماع يحيى يفيد وجوبه باتفاقا قال في شرح المسئلة الاولى من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب مناصه لان الزرع اذا أفرك واستغنى عن الماء فقد وجبت فيه الزكاة على صاحبه وكذلك الثمرة اذا أزهرت اه منه بلقظه وفي المسئلة الثالثة من رسم يسلط من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب أيضاً مناصه وقال مالك في الحصر والتول الذي يبيعه أصحابه أخضر أرى ان تجز واذلك كما هو بابنا ثم يؤدون حصاصه ولا يبايع مالكا وهو عندى وجه الصواب قال القاضي وهذا كما قال لان الزكاة قد وجبت في ذلك بالافرك والاستغناء عن الماء فيبيع ذلك أخضر منزلة يبيع الحائط من الخيل أو الكرم اذا أزهى اه محل الحاجة منه بلقظه وفي رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب زكاة الحبوب أيضاً مناصه وسئل عن الرجل يأكل من حائطه بلخاً ثم يأق الخارص أبحبب على نفسه فيما يجزى ما كل بلخاً فقال ليس ذلك عليه وليس هو مثل الفرك يأكله من زرعه ولا مثل القول يأكله أخضر أو الحصر أو ما أشبه ذلك قال القاضي أما ما كل من حائطه بلخاً ومن زرعه قبل أن يفرك فلا اختلاف في انه لا يجز به لان الزكاة لا تجب عليه بعد فيه اذ لا تجب الزكاة في الزرع حتى يفرك ولا في الحائط حتى ينهى واختلف فيما كله من ذلك كله أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالازهاه في الثمار وبالافرك في الحبوب على ثلاثة أقوال قول مالك انه يجب عليه ان يحصى ذلك ويخرج زكاته والثاني انه ليس عليه ان يحصى ذلك ولا يخرج زكاته وهو قول الليث بن سعد ومذهب الشافعي لقول الله عز وجل كلوا مما نعمة اذا أنتم وآتوا حنتم يوم حصاده والثالث انه يجب عليه في الحبوب ولا يجب عليه ذلك في الثمار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وهو قول ابن حبيب ان الخارص بتركون لصحاب الحوائط قد رمايا يكون أخضر ويهطون وقد روى مثل ذلك عن مالك وهذا الغاي يصح على القول بان الزكاة لا تجب في الثمار الا بالجداد وهو قول محمد بن ابن مسلمة اه محل الحاجة منه بلقظه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله الموفق

وتقدم بعض كلام ابن رشد لمب عند قوله وقول أخضر انظره وانظر بقية كلامه في الاصل والله أعلم ثم اقتصر على الوجوب باليس في الثلثين وابن جزي في القوانين وجزم به ابن يونس أول كتاب الزكاة الاول فلونسب ابن عرفة ذلك لهؤلاء لسلم من الاعتراض ومع ذلك فالراجح ما سلمه المصنف كما قاله طفي وهو الذي اقتصر عليه الباجي وجمعه ابن العسري وجزم به ابن يونس في موضع آخر ونقل ما يشهد لعمن كلام المدونة والعشبية والموازاة انظر نصوصهم في الاصل والله الموفق

* (تنبيه) * تبع ابن ناجي في شرح الرسالة شيخه ابن عرفة مع انه سلم كلام المدونة الاتي ولم يحك فيه خلافا وعلى وجوبها باليدس اقتصر في التلقين ونصه ونجيب الزكاة بطيب الفرم ويس الزرع اه منه بلفظه وعليه اقتصر ابن جرير في القوانين وهو جرم ابن يونس اول كتاب الزكاة الاول ونصه وشروط وجوبها اربعة الاسلام والحريفة والنصاب وهو ما يجب فيه الزكاة وتام الحول وهو في العين مضى عام وفي الحارث يوم حصاده كما قال الله تعالى اه منه بلفظه فلونسب ابن عرفة ذلك لهؤلاء بدل النخعي وابن رشد اسلم من الاعتراض ومع ذلك فالراجح ما سلمه المصنف كما قاله طفي وفيما ذكره من كلام الأئمة وما قدمناه كناية وهو الذي اقتصر عليه أبو الوليد الباجي وصححه أبو بكر بن العربي وجرم به ابن يونس في موضع آخر ونقل ما يشهد له من كلام المدونة والعنبيسة والموازية ونص الباجي في المتقى وعلى رب الزيتون والحبوب أن يحتجب في ذلك بما استأجره منه ومع اعطافه وأكل فربكا من الحبل لان الزكاة قد تعلقت به يوم بدو صلاحه اه منه بلفظه وهذا الكلام الذي وعدنا به ونص ابن العربي في الاحكام اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في الاموال الثابتة على ثلاثة أقوال الاول انها تجب وقت الجداد قاله محمد بن مسلمة لقوله تعالى وآواخه يوم حصاده الثاني انها تجب يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا اقوتانا ولا طعاما فإذا طابت وحان الاكل الذي أنتم الله به وجب الحق الذي أمر الله به وبه يكون الإبتاء يوم الحصاد وقد وجب يوم الطيب الثالث انه يكون بعد تمام الخرص قاله المغيرة لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرط الوجوبها أصله مجي الساعي في الغنم والحمل قول وجه كثر ونولكن الصحيح وجوب الزكاة للطيب لما يئانه من الدليل اه منه بلفظها ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرع واستغنى عن الماه وقد خرس عليه شيء أو لم يخرس فزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وأوصى بها اولاب لفت حصه كل وارث ما فيه الزكاة أولا اه منه بلفظه وهذا الذي نقله عن المدونة مثله في التهذيب حرفا مجرف وسله ابن ناجي ولم يحك فيه خلافا ومع ذلك فقد تبع في شرح الرسالة شيخه كما قدمناه عافلا عن نص المدونة المسلم عنده وقال ابن يونس أيضا ما نصه ابن المواز قال مالك ويحسب على الرجل ما أخذ اهلف أو تصدق به أو وهبه من زرع بعد ما أفرك الا الشيء التافه ولا يحسب ما كان من ذلك قبيل أن يفرك قال ابن القاسم وأما ما كتبت الدواب باقواها عند الدوس فلا يحسب ويحسب ما علفه منه قال في العنبيسة عن مالك ولا يحسب ما أكل لها وليس هو مثل الفريلك يأكله من زرع ولا القول ولا الحص أخضر هذا يتجرأ اه منه بلفظه فغنا تلك النصوص كلها على كثرتها مع كونها في الكتب المذكورة على شهرتها على الامام ابن عرفة على سعة حفظه واعتنا به نقل الاقوال الغربية من الامور المستغربة العجيبة والله سبحانه الموفق كالتمر نوعا ونوعين قول مب والظاهر كما في طفي أن المصنف قصد ما في الجواهر الخ صواب لسكتها ما قاله غ من في نص وافق عبارة المصنف فاحتاج الى ما قاله ولا حاجة اليه في التلقين مانته واذ كانت الثمرة نوعا واحدا أخذت الزكاة منها جيدا كان

(فن أو سطها) قول مب عن غ لم أر هذا التفصيل الخ قصور في التلقين مانته واذا كانت الثمرة نوعا واحدا أخذت الزكاة منها جيدا كان أو رديا وان كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره وان كانت ثلاثة أنواع أخذ من الوسط منها لو قيل عن كل واحد بقدره اه

روايتان روى عنه ابن القاسم يؤدى الزكاة

من أوسطه وروى عنه أشهب
 يؤدى من كل صنف بقدره ثم
 ذكر توجيه كل من القولين انظره
 في الاصل وفيه دليل واضح لما قاله
 طفي من ان النوع والصف عند
 الفقهاء بمعنى واحد وقول مب
 الذى رأيت في ابن عرفة الخ قال
 هو في ما رآه هو الذى رأيت في
 ثلاث نسخ من ابن عرفة وفي القلشاني
 وهو الصواب في تكميل غ
 ما نضفه ابن عرفة وفي كون الزيب
 كالحب أو كالتبرقلا اللغوى وأبي
 الطاهر بن بشر عن المذهب اه
 وما نقله ابن بشر عن المذهب نسبة
 الجرجاني للمدونة فيكون أقوى
 نقلا وهو الظاهر معنى اذا فرق
 بين التمر والزيب في عمله ذلك والله
 أعلم (وفي مائتي درهم الخ) قلت
 تقدم حديث ليس فيمادون خمس
 أواق صدقة والاوقية أربعون
 درهما بالاجماع قال ابن عبد
 البرولم يثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في نصاب الذهب شي الا ما روى
 الحسن بن عماره عن علي انه صلى
 الله عليه وسلم قال ها تواركة
 الذهب من كل عشرين دينار انصف
 دينار وابن عماره أجعوا على ترك
 حديثه لسو حفظه وكثرة خطئه
 ورواه الحافظ موقوف فاعلى
 لكن عليه جمهور العلماء اه
 قال هو في النصاب اليوم سنة
 ١٢١١ بالسكة السلمانية وما
 ساواها أربعة وعشرون مثقالا

أورد بأن كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره وان كانت ثلاثة أنواع أخذ من الربط
 منها وقيل عن كل واحد بقدره اه منه بلفظه وقال في المنتقى ما نضفه وان كان أنواع التمر
 كثيرة فعن مالك في ذلك روايتان روى عنه ابن القاسم يؤدى انزكاة من أوسطه وروى عنه
 أشهب يؤدى من كل صنف بقدره فوجه قول ابن القاسم يحتمل أمرين أحدهما ان يكون
 هذا منبعا على رواية ابن نافع المتقدمة والثاني ان الأنواع اذا كثرت لحقت المشقة في
 اخراج الزكاة من كل جزء منها وشق حساب ذلك وتمييزه فيكون الاعديل الرجوع الى وسط
 ذلك ويلزم ابن القاسم ان يقول في الذهب والورق مثله ووجه رواية أشهب ان هذا مال
 يخرج كالبابلية منه ولا مضرت في قيمته فوجب ان يخرج زكاة كل جزء منه كماله كان
 جزءا أو جزءا اه منه بلفظه فكل منهما عين ما قاله المصنف وفي كلام الباجي دليل
 واضح لما قاله طفي من أن النوع والصف عند الفقهاء بمعنى واحد وظهر ذلك من
 كلامه بالذات تأمل والله الموفق * (تيسره) * قول الباجي ان يكون مبنيا على رواية ابن
 نافع الخ أشار به الى قوله قيل في النوع الواحد ما نضفه وان كان من ردى التمر فالذى يظهر
 من قوله في الموطن ورواه ابن نافع عن مالك ان عليه ان يشتري الوسط من التمر ويؤدى عن
 زكاة هذا الردي موه قال عبد الملك بن الماجشون وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك
 يؤدى منه وليس هذا كالمشقة واختاره ابن نافع اه منه بلفظه وقول مب الذى
 رأيت في ابن عرفة وغ عزو القول الثاني لابن بشر لا ابن رشيد اه ما رآه هو الذى
 رأيت في ثلاث نسخ من ابن عرفة وفي القلشاني وهو الصواب وما في ز تحريف فان غ
 في تصحيحه نقل كلام ابن عرفة بعبارة لا يبيحها احتمال ونضفه ابن عرفة وفي كون
 الزيب كالحب أو كالتبرقلا اللغوى وأبي الطاهر بن بشر عن المذهب اه منه بلفظه
 وما نقله ابن بشر عن المذهب نسبة الجرجاني للمدونة كما قاله شيخنا ج ونضفه
 الجرجاني الزيب مع التمر ونسب اخراج منهما من الوسط لرواية ابن القاسم عن المدونة
 اه من خطه رضى الله عنه قلت فالى ابن بشر هو الاقوى نقلا وهو الظاهر معنى لان
 العلة المتقدمة في كلام الباجي وذكرها غيره ايضا في التمر موجودة في الزيب فتأمله والله
 أعلم (وفي مائتي درهم شرعى) الاصل في تحديد نصاب الفضة بهذا قوله صلى الله عليه
 وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه ليس فيمادون خمس أواق صدقة لان وزن الاوقية
 أربعون درهما شرعيا * (فائدة) * قد نقل غير واحدنا عن ابن عرفة ضابط ما يعرف
 به عدد النصاب من كل درهم وأدينار غير شرعى وذكرنا عدد النصاب في زمنهم من السكة
 الجارية اذ ذلك على اختلاف بينهم في ذلك لاختلاف السكك قلت والنصاب اليوم سنة
 احدى عشرة ومائتين وألف في الفضة باعتبار السكة السلمانية وما ساواها في الوزن
 اربعة وعشرون مثقالا لان المثقال الاصطلاح اليوم عشرة دراهم وأربعون موزونة
 ووزن الدرهم السلبياني اليوم اثنان وأربعون حبة والموزونة ربع الدرهم فوزنها عشر
 حبات وانصف فاذا استعملت ضابط ابن عرفة وقسمت مسطح عدد النصاب الشرعى وحبات

لان المثقال في الاصطلاح اليوم عشرة دراهم وأربعون موزونة ووزن الدرهم السلبياني اليوم اثنان وأربعون حبة والموزونة
 ربه فاذا استعملت ضابط ابن عرفة وقسمت مسطح عدد النصاب الشرعى وحبات

دراهمه أى الخارج من ضرب عدد النصاب الشرعى وهو ما تدرهم فى حبات وزن الدرهم الواحد وهو خمسون وخمسة على حبات درهما وهو اثنان وأربعون - حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المذكور عشرة آلاف وعشرون فاذا قسمته على اثنين وأربعين كان الخارج فى كل جزء مائتين وأربعين ويعلم من هذا ان عدد نصاب الموزونات تسمة ثة وستون ووزونة والنصاب فى الذهب باعتبار الدينار السلماني وما سواه فى الوزن ستة وأربعون دينارا وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من دينار لانك اذا قسمت مسطح عدد النصاب الشرعى وحبات ديناره أى الخارج من ضرب عدد النصاب وهو عشرون دينارا فى حبات وزن الدينار الواحد وهو اثنان وسبعون حبة - حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المذكور ألف وأربعمائة وأربعون فاذا قسمته على عدد حبات وزن الدينار السلماني وهى احدى وثلاثون كان الخارج فى كل جزء ستة وأربعين وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من عشرة وستة وأربعون ديناراً سلمانية ونصف دينار وهو الدينار الصغرى الذى يروج بنصف الدينار فقد وجبت عليه الزكاة لتحق النصاب عندهم مع زيادة كسوف ثمانمائة والله أعلم (وان لطفل أو مجنون) قول ز ومباغتته على التقدير لرد قول أبى حنيفة بالسقوط تقييداً أن حرث ما وما شئتم ما فيها الزكاة انما هو كذلك الخ ما فاده كلامه من أن أبى حنيفة يوافق غيره من الأئمة على وجوب زكاة حرث الطفل والمجنون مسلم وأما ما فاده من انه يوافقهم أيضاً على زكاة ماشيتهم ما فيه - فنظروا ن سكت عنه تو ومب لان ماشيتهم ما عند أبى حنيفة كالعين هو الذى يفيد كلام أبى البركات النسفى الخنقى فى كتابه كثر الدقائق وشرحه للعلامة العيني الخنقى وصرح به من أئمتنا ابن يونس ونسبه وقال أبو حنيفة ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية ثم أطال فى الاستدلال المذهبنا وتما قاله أبو حنيفة ثم قال فى آخره فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم على السامخ حتى يستعظ والمجنون حتى ينطق والصبي حتى يحتمل فاذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات قبل لا يمنع رفع القلم عنه أخذ - ذلك كآمن ماله كالم يمنع أخذها من مال التام وقد جع بينهما فى الحديث وأيضاً فانا قد اتفقنا ومن خالفنا ان رفع القلم لا يمنع زكاة حرثه وثماره وادام زكاة الفطر عنه فكذلك لا يمنع أخذها من ماله وما شئتم اه منه بلنظرة وقال الامام المازرى فى المعلم مانصه فان كان المالك صيباً فالزكاة واجبة عنه - دنا فى ماله وأبو حنيفة لا يوجب فى مال الصبي زكاة ويحتمل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فتحم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أخذها من اغنياكم وغير ذلك من العمومات ويشاقض أبو حنيفة بإيجابه الاخذ من مال الصبي فى الحرث ويحتمل هو بقوله تعالى تظهرهم وتركيهم بها والصبي غير ما قوم فلا يحتاج الى تطهير اه محل الحاجة منه بلنظرة ونقله أبو الفضل فى الاكوال والابن فى الكمال الاكوال مقتصرين عليه وصله - وقال فى المتقى عند قول الموطأ عن عمر بن الخطاب تجروا بأموال السامخ ثلاثاً كما قاله الزكاة مانه وقوله ثلاثاً كما قاله الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لقال ذلك كما لا يقول لا ياكلها الخمس لما لم يكن مطلقاً اه

درهمه أى الخارج من ضرب عدد النصاب الشرعى وهو ما تدرهم فى حبات وزن الدرهم الواحد وهو خمسون وخمسة على حبات درهما وهو اثنان وأربعون - حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المذكور عشرة آلاف وعشرون فاذا قسمته على اثنين وأربعين كان الخارج فى كل جزء مائتين وأربعين ويعلم من هذا ان عدد نصاب الموزونات تسمة ثة وستون ووزونة والنصاب فى الذهب باعتبار الدينار السلماني وما سواه فى الوزن ستة وأربعون دينارا وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من دينار لانك اذا قسمت مسطح عدد النصاب الشرعى وحبات ديناره أى الخارج من ضرب عدد النصاب وهو عشرون دينارا فى حبات وزن الدينار الواحد وهو اثنان وسبعون حبة - حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المذكور ألف وأربعمائة وأربعون فاذا قسمته على عدد حبات وزن الدينار السلماني وهى احدى وثلاثون كان الخارج فى كل جزء ستة وأربعين وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من عشرة وستة وأربعون ديناراً سلمانية ونصف دينار وهو الدينار الصغرى الذى يروج بنصف الدينار فقد وجبت عليه الزكاة لتحق النصاب عندهم مع زيادة كسوف ثمانمائة والله أعلم (وان لطفل أو مجنون) قول ز ومباغتته على التقدير لرد قول أبى حنيفة بالسقوط تقييداً أن حرث ما وما شئتم ما فيها الزكاة انما هو كذلك الخ ما فاده كلامه من أن أبى حنيفة يوافق غيره من الأئمة على وجوب زكاة حرث الطفل والمجنون مسلم وأما ما فاده من انه يوافقهم أيضاً على زكاة ماشيتهم ما فيه - فنظروا ن سكت عنه تو ومب لان ماشيتهم ما عند أبى حنيفة كالعين هو الذى يفيد كلام أبى البركات النسفى الخنقى فى كتابه كثر الدقائق وشرحه للعلامة العيني الخنقى وصرح به من أئمتنا ابن يونس ونسبه وقال أبو حنيفة ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية ثم أطال فى الاستدلال المذهبنا وتما قاله أبو حنيفة ثم قال فى آخره فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم على السامخ حتى يستعظ والمجنون حتى ينطق والصبي حتى يحتمل فاذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات قبل لا يمنع رفع القلم عنه أخذ - ذلك كآمن ماله كالم يمنع أخذها من مال التام وقد جع بينهما فى الحديث وأيضاً فانا قد اتفقنا ومن خالفنا ان رفع القلم لا يمنع زكاة حرثه وثماره وادام زكاة الفطر عنه فكذلك لا يمنع أخذها من ماله وما شئتم اه منه بلنظرة وقال الامام المازرى فى المعلم مانصه فان كان المالك صيباً فالزكاة واجبة عنه - دنا فى ماله وأبو حنيفة لا يوجب فى مال الصبي زكاة ويحتمل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فتحم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أخذها من اغنياكم وغير ذلك من العمومات ويشاقض أبو حنيفة بإيجابه الاخذ من مال الصبي فى الحرث ويحتمل هو بقوله تعالى تظهرهم وتركيهم بها والصبي غير ما قوم فلا يحتاج الى تطهير اه محل الحاجة منه بلنظرة ونقله أبو الفضل فى الاكوال والابن فى الكمال الاكوال مقتصرين عليه وصله - وقال فى المتقى عند قول الموطأ عن عمر بن الخطاب تجروا بأموال السامخ ثلاثاً كما قاله الزكاة مانه وقوله ثلاثاً كما قاله الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لقال ذلك كما لا يقول لا ياكلها الخمس لما لم يكن مطلقاً اه

الخمس مدخل فيها وقال بعض أصحاب أبي حنيفة الزكاة ههنا النفقة عليهم ثم قال بعد
 كلامه وانما اضطهرهم الى التعنف في التأويل قولهم ان أموال السباي لازكاة فيها
 والذي ذهب اليه مالك والشافعي ان الزكاة واجبة في أموال الصبيان والمجانين ودليلنا
 من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمعاذ بن جبل وأعلمهم أن الله
 قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وهذا عام في جميعهم ودليلنا
 من جهة القياس ان كل زكاة تلزم الكبير فانما تلزم الصغير كزكاة الحرف والقطر اه منه
 بلقطه وتأمل كلام من ذكرنا يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (أونقصت) قول طفي
 لم أر من شهر القول بالتفصيل اعترضه تو ومب بأن ابن ناجي نقل تشهيره عن ابن
 هرون وان تشهير ابن الحاجب اعترضه ابن هرون وسلم ذلك ابن ناجي قلت وما قاله
 ابن هرون صواب وكلام أبي الوليد الباجي شاهده قال في المنتقى مانصه وروى ابن مزين
 عن عيسى عن ابن القاسم ان قول مالك ان لازكاة فيها نفقة يسيرا وكثيرا لا مثل الحبة
 والحبتين ونحو ذلك ففيها الزكاة اه منه بلقطه ثم قال وفي العتبية قال سخنون في دراهم
 الاندلس ليست كيلا وتجوز عندهم جواز الوازنة الكيل لا تكون فيها الزكاة الا ان ينقص
 من الكيل نقصا يسيرا ونحوه وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار أخرجه الشيخ أبو محمد
 في نوادره عن العتبية من رواية سخنون عن ابن القاسم ولعل ذلك روايته في العتبية وانما
 هو في رواية الاندلسيين في نوازل ستل عنها سخنون من قوله ثم قال وقال ابن حبيب اذا
 نقصت العشرون دينارا في العدد دينار واحد فلا زكاة فيها وان لم تنقص في العدد
 ونقصت في الوزن أقل أو أكثر من ذلك وهي تجوز بجواز الوازنة في البلد فعليه زكاتها ثم
 قال وقول سخنون هو الصحيح والذي عليه أصحاب مالك من المتقدمين والمتأخرين قال
 القاضي أبو الوليد وهو عندي اجماع العلماء اه منه بلقطه وفيه أعظم شاهد لما قلناه
 وقد أعناه كلهم فالجكال لله وقول مب عن ابن ناجي فقال عبيد الوهاب هو كالحبة
 والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال ابن القصار والابهرى الخوههم انفراد عبيد
 الوهاب بذلك وان مقابله ارجح ومسأله وليس كذلك قال في المنتقى بعد أن ذكر قول
 الابهرى وابن القصار مانصه وقال القاضي أبو محمد انه أراد بذلك المنقص اليسير في جميع
 الموازين كالحبة والحبتين وما جرى عادة الناس أن يسهوا به في البياعات وغيرها وعلى
 هذا جمهور أصحابنا قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهو الاظهر عندي اه محل
 الحاجة منه بلقطه (أوبرداءة أصل) جعله ح شاملا لما كانت تصفيه تامة الا ان
 الاصل في نفسه ردىء ولما كانت رداءة بسبب نقص التصفية مع كون الاصل جيدا ورد
 قوله وراجت ككامله لتناقص التصفية فقط وهو بعيد من لفظ المصنف اذ يقال في ناقصة
 التصفية مع جودة أصلها انها رديئة أصل الابتعز بعيسد ثم كلام ابن عرفة الذي ذكره
 يشهد لصحة فقه ما ذكره فهو قال المصنف وان لطفل أو مجنون أو رديئة معدن مطلقا
 ك رديئة لنقص تصفية أو إضافة أو ناقصة وزن وراجت ككامله والا حسب الخالص
 لكان أحسن (وتمددت بتعدد في مودعة) قول مب استظهر ابن عاشر انه يزكياها

(أونقصت) اعتراض ابن هرون
 تشهير ابن الحاجب كافي تو ومب
 صواب وبشده كلام الباجي في
 منتقاه فانه عز التفصيل لابن
 القاسم وسخنون والاطلاق لابن
 حبيب ثم قال وقول سخنون هو
 الصحيح والذي عليه أصحاب مالك
 من المتقدمين والمتأخرين قال
 القاضي أبو الوليد وهو عندي اجماع
 العلماء اه وقول مب عن ابن
 ناجي فقال عبد الوهاب الخ معازاه
 لعبيد الوهاب قال في المنتقى عليه
 جمهور أصحابنا وهو الاظهر اه
 (أوبرداءة أصل) الظاهر ان المراد
 به ما معدنه ردىء في نفسه مع كون
 تصفيه تامة وانه لا يشمل ما كانت
 رداءة بسبب نقص تصفيه مع
 كون أصله جيدا خلافا لبل هو
 داخل في قوله أو إضافة فتأمل ولو
 قال المصنف وان لطفل أو مجنون
 أو رديئة معدن. طلقا ك رديئة
 لنقص تصفية أو إضافة أو ناقصة
 وزن وراجت ككامله والا حسب
 الخالص لكان أحسن (وتمددت
 الخ) ما استظهره ابن عاشر والمتعين
 الا ان غاب بها المودع وجهل ربه
 قدره افانه يصبر لعلمه

لكل عام وقت الوجوب من عنده اه قال شيخنا ج هذا هو المتعين ان كانت حاضرة
واما ان غاب بها المودع وجهل ربهما قدرها فلا اه وهو ظاهر والله أعلم وان كان ح
سوى بين غيبته وحضوره واسم تدل بكلام ابن رشد لكنه لم يصرح بأنه يزكيا اذا غاب
بها مع حيله قدرها فأتامله (لامغصوبة) قول مب الاول أى القول بالزكاة لابن محرز
والتونسي وابن عبد الرحمن الخ فيه نظر فان التونسي قائل بالثاني لا بالاول قال ابن يونس
مانصه قال أبو الحق وان وجد غاصب النخل في كل سنة خمسة أوسق وقد حسبها أربع سنين
فأخذ منه رب النخل عشرة أوسق أو ثمانية عشر وسقا فلا يزكي حتى يقبض منه عشرين
وسق لان ما أخذته مفضوض على سائر السنين فلا يزكي ذلك حتى يصير لكل سنة خمسة
أوسق هذا هو الاشبه بخلاف الديون لان الدين اذا جمعه حول ماركه شيئا واحدا والثمار
لا يصح ان يضاف ما أضيف منها في سنة الى سنة اخرى اه محل الحاجة منه بلفظه وقال
ابن عرفة ما نصه فلوردهما يبلغ كل سنة نصا بما ان قسم على سنه لم يبلغه لكل سنة وهو نصاب
فا كثر في زكاته استحسان ابن محرز وقياسه مع التونسي وعز أبو حفص الاول لابن عبد
الرحمن واختاره والثاني لابن الكاتب قال ثم رجح الى أنه لو قبض ثمانية أوسق زكي خمسة
وترك الثلاثة حتى يقبض وسقين اه منه بلفظه ونقله ح ايضا بهذا اللفظ والله أعلم
* (تيسره) ظاهر كلام ابن عرفة ان أبا حفص جزم بما عساه له ولم يقبل كابن محرز وهو
خلاف ما في ضج عنه ونصه فقال أبو حفص العطار فيما قيد عنه القياس سقوط الزكاة
والاستحسان وجوب الزكاة فيما قبض اه محل الحاجة منه بلفظه فتحصل ان لكل من
القبولين قوة وان أبا الحق التونسي قائل بالثاني لا بالاول وعلى قوله اقتصر ابن يونس وما
رجع اليه ابن الكاتب ثالث والله أعلم (ومد فونية) قول مب فانظر هذا مع قوله بصراء
أو عمران ما نقله عن ابن يونس هو كذلك فيمذ كره في كتاب الزكاة الثاني في ترجمته من غضبت
ماشية ثم ردت بعد أعوام لكن في قوله مب على زانظر * أما أول فلانه سلم في الخلاف
مع ان الخلاف في ذلك شهير في الكتب المتداولة وقد ذكره ابن يونس نفسه في الفصل
الثالث من ترجمه زكاة الفوائد وأحواله من كتاب الزكاة الاول ونصه واختلف فيمن دفن مالا
ثم ذهب عنه موضعه ثم وجد دونه بعد أعوام فقال مالك في كتاب محمد بن كيه لما مضى السنين
وقال ابن المواز ان دفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فهو كالغصوب والضائع وأما البيت
والموضع الذي يحاط به فيز كيه لكل سنة وعكس ابن حبيب الجواب فقال ان دفنه في صحراء
زكاة لما مضى السنين لأنه عرضه لتلف ما دفنه في موضع يخفى عليه وان كان في موضع
لا يخفى عليه لم يزك له للأعوام اه منه بلفظه ونحوه للغمي في الفصل الرابع من ترجمه
زكاة التوائب من الذهب والفضة من كتاب الزكاة الاول ونصه واختلف فيمن دفن مالا ثم
ذهب عنه موضعه ثم وجد بعد أعوام فقال مالك في كتاب محمد بن كيه لما مضى من السنين
وقال محمد بن المواز ان دفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فهو كالغصوب والضائع وأما
الموضع والبيت الذي يحاط به فيز كيه لكل سنة وعكس ابن حبيب الجواب فقال ان كان
دفنه في صحراء زكاة لما مضى من السنين لأنه عرضه لتلف ما دفنه في موضع يخفى عليه وان

(لامغصوبة) قول مب الاول
أى القول بالزكاة لابن محرز
والتونسي الخ فيه نظر فان التونسي
قائل بالثاني كما في ابن يونس وابن
عرفة ولو أيدل التونسي بأى حفص
العطار فانه كابن محرز قال القياس
سقوط الزكاة والاستحسان وجوبها
مما قبض وما رجح اليه ابن الكاتب
هو قول ثالث انظر الاصل والله أعلم
(ومد فونية) في قوله مب على
زكاة لابن يونس نظراً ما أول فانه
سلم في الخلاف مع ان الخلاف في
ذلك شهير في الكتب المتداولة وقد
ذكره ابن يونس نفسه وكذا اللغوي

وأما ثانياً فإن مقاله ز هو ظاهر المصنف وهو الراجح كافي ضريح وابن عرفة وغيرهما نظر هوفى فقد حصل ان في المسئلة خمسة أقوال وان الراجح ما شرحه ز والله أعلم (ولازكاة في عين الخ) ❦ قلت قول مب يفيد ان المراد في أحدهما الخ فيه نظر فإن وبعد التي تنسب اليه عن الامرين كافي الرضى (٣٦٧) والمعنى فاذا قلت لم يجز زيداً وعرو فالعنى

لم يجز واحد منهم ما ومنه ولا تطع منهم أعماً وكه ورا وحيداً فخطوق المصنف صورة واحدة وهي قسمها معاً والمفهوم ثلث صور وهي اثباتها أو اثبات أحدهما وهي محل الاعتراض وأما ما ذكره فأنما يتناول على نسخة الواو اعلى نسخة أو وانحل جاء لز من التفكيك فتأمل والله أعلم وقول مب هذا هو الصواب ومذهب المدونة الخ المصنف معترف به كافي ضريح فانه قال عند قول ابن الحاجب ولازكاة في العين المورثة تقيم أعموا ما يعلم بها ولم يوقف على المنصوص وان عدلها فاقولان وان وقف فثانها كالدين والمنسبور لازكاة الابعاد حول بعد دقمته وقبضه ان كان بعيداً اه مانه القول بلزكاة لماضى السنين حكاه ابن يونس عن مطرف وابن الماجشون وأصبخ لان بدأ المودع كيد وسواء علم أو لم يعلم والقول بعدم الزكاة هو مذهب المدونة والثالث لا مغير بز كيه اسم كالدين وقوله المشهور ولازكاة الابعاد حول الخ يستأنده شيان تقعين المشهور في المسئلة المتقدمة واقادة فسر آخر وهو أنه لو كان له شرك فقوله بعد دقمته إشارة بسئلة الشريك وقوله ان كان

كان موضع لم يجز عليه لم يزك للاعوام اه منه بلنظـه وفي ابن يونس أيضاً مانصه قال بعض المتأخرين ويختلف في ناهم اى الصبيان لانهم مغلوبون فيه على التهمة فاشبه من كان بالغار شدا فغلب على التهمة لانه سقط منه فوجد بعد أعوام أو دفنه ففسى موضعه أو ورت ما لا يف يعلم به الابعاد أعوام وقد اختلف في هولا هل يزكون لسنة أو لجمع تلك الاعوام أو يستأنفون الحول وإذا كان للبالغ الرشيد ان يستأنف الحول في جمع ذلك لم يكن على الصبي زكاة اه منه بلنظـه وكأنه أراد بعض المتأخرين اللغوى فانه ذكر هذا الكلام بحروفه في الفصل الاول من ترجمة زكاة أموال العبيد والمكاتب الخ من كتاب الزكاة الاول ولم يعزه لاحد ❦ وأما ثانياً فإن مقاله ز هو ظاهر المصنف وهو الراجح ففي ضريح عند قول ابن الحاجب وفي المدفون ثالثها ان دفنه في صخر امر كاهو الافلاك الذين يرابهها عكسه مانصه القول بزكاة لماضى السنين مالك في الموازية القول بوجود العام مالك في المجموعة ابن رشد وهو أصح الاقوال اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وفي زكاة ما ضل محل دفنه ثم وجد لكل عام مطلقاً وان دفنه ميت أو موضع يحاط به وان دفنه بصخر أو بما يحاط به فلعام فقط ثالثها عكسه لا يخرج عن مالك ومحمد والعمى عن ابن حبيب ورابه العام فقط نقل ابن شسيع مع ابن رشد عن رواية على قائله هو أصح الاقوال اه منه بلفظه وفي بوازل الزكاة من المعيار اثنا عشر جواب للامامة ابن عقاب مانصه وأما المدفون فان الخلاف في تزكيت ماضى السنين نهى في المذهب وهو قول مالك في كتاب محمد ومالك في المجموعة يزك لعام قال ابن رشد وهو أصح الاقوال اه منه بلفظه وكلام ابن رشد هو في البيان في المسئلة الثانية من أول رسم من سماع عيسى من كتاب زكاة الذهب والورق مانصه قال وقال مالك اذا دفن الرجل بضاعة فضل عنه موضعها فم يجدها سنين ثم وجدها فانه يزكها كمال سنة مضت وقال يحسنون مثله واذا وجدته سقطت منه فوجدها بعد سنين فليس عليه الا زكاة واحدة قال يحسنون اللقطة بمنزلة المال المدفون اذا كان الملتقط حسبها ولم يحركها زكاة كاهالكل سنة تعاتب عنه اللقطة قال القاضي فرق مالك في هذه الرواية بين المال المدفون بصل عن صاحبه موضعه فيجد بعد سنين وبين اللقطة ترجع الى ربه بعد سنين فأوجب الزكاة في المال المدفون لجمع السنين ولم يوجبها في اللقطة لانعام واحد ورد يحسنون مسألة اللقطة الى مسألة المال المدفون فأوجب الزكاة فيها لماضى من السنين ورد مالك في رواية على بن زياد عنه في المجموعة المال المدفون الى اللقطة فلم يوجب الزكاة فيه ما جميعاً لانعام واحد وهو أصح الاقوال في النظر لان الزكاة في المال المعين وان لم يحركه صاحبه ولا طاب النماء به لقد رته على ذلك وهو ههنا غير قادر على تحريكه وتغييره في المسئلتين جميعاً فوجب أن تسقط الزكاة فيه ما واقتد

بعيداً هو كقول المدونة وكذلك من مال لا يمكن بعد والله أعلم فعلى هذا فقوله والمشهور ليس خاصاً بسئلة الوقت ثم هو أحد الاقوال الثلاثة وهو المشهور فيها اه وهو صريح في أن المظرف ومن معه مقابل للمشهور ومذهب المدونة والله أعلم

روى ابن نافع عن مالك على طرده هذه العلة ان الودبعة لازكاة على صاحبها فيها حتى
 يقبضها فيزكها العام واحد اذ لا قدر له على تمتتها الا بعد قبضها وهو اغراق الا ان يكون
 معنى ذلك ان المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه فلهذا روى تدل على ان عدم القدرة
 على نفية المال علة صحيحة في اسقاط الزكاة عنه ووجه قول مالك في تفرقه بين المال
 المدفون واللقطة انه هو عرض المال بدفنه اياه خلفا لموضعه عليه بخلاف اللقطة
 قال ذلك ابن حبيب وليس يفرق بين لانه مغلوب بالنسيان على الجهل بموضع المال المدفون
 كما هو مغلوب على الجهل بموضع اللقطة ووجه مساواة حنون بينهما في وجوب الزكاة
 فيهما هو ما عمل به من استوائهما في ان الضمان منه فيما وعدم القدرة على النفية هو
 العلة الصحيحة التي تشتملها الاصول وقال ابن المواز ان دفنها في يته فلم يجدها ثم جدها
 حيث دفنت فاعلم به زكاتها لما مضى من الاعوام وان دفنتها في حجره اغتبا عنه موضعها
 فليس عليه فيها الا زكاة واحدة وهو قول له وجه لانه اذا دفنتها في يته فهو قادر عليها باجتهاده
 في الكشف عنها اه محل الحاجة منه بلانظرة والله الموفق فقصص من مجموع النقول
 السابقة ان في المسئلة خمسة اقوال وان الراجح ما شرح به ز والله اعلم (ولامال رقيق)
 قول ز وان بشائبة هونص المدونة في المكتاب كما في ق عنها فغيره اخرى * (تنبيه)
 حكي ابن بشير الاتفاق على ما قاله المصنف وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب
 زكاة الجيوب مانصه وسألته عن العبد يكون شريك السيد في الزرع فلا يرفعان الاخسة
 اوسق هل تكون فيمنه زكاة ويكون خليطه في الغنم لكل واحد منهما عشر وشاة هل
 عليهم ما صدقة قال ابن القاسم قال مالك ليس عليهم ما ولا على واحد منهما قليل ولا كثير لاني
 الزرع ولا في الغنم قال ابن القاسم وهذا مما لا شك فيه ولا كلام واحد من يقول غير هذا
 اويرويه فان ذلك ضلال قال القاضي من يقول ان العبد لا يملك وان العبد المالك له
 يوجب الزكاة عليه في الزرع والغنم وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وفي المدينة لابن
 كثة نحوه قال يخرج الزكاة من جميع ذلك ثم يصنع هومع عبده ما أحب وبالله التوفيق
 اه منه بلانظرة فانسبه لابن كثة بقدرح في الاتفاق الذي ذكره ابن بشير لكن قال ابن
 عرفة بعدة قوله مختصرا مانصه قلت قال نحوه دون مثله لاحتمال رمي انصحاب ملكه بعضه
 على سائر ارضه من ملك العبد كقولها من أعتق كل عبد ذلك بعضه نفذت في جميعه اه
 منه بلانظرة * (تنبيه) قال ابن رشد في المدينة كذا هو فيه بالنون بعد الدال ثم انما نسب بعد
 النون وكذا نقله عنه غ في تكميله ونسب ابن هرون وجوب الزكاة في مال العبد للمدونة
 فقال ابن عرفة مانصه لم أجده ولا من نقله اه منه بلانظرة ونقله غ في تكميله وقال
 مانصه ويرى صحف لفظ المدينة بالمدونة قلعل نسخة ابن هرون كذلك اه منه بلانظرة
 (وسكة وصياغة وجوده) قول مب هذا والله أعلم اولى مما فهمه ابن عاشر الخ يجب
 الجزم بصحة ما قاله ز ورد ما لابن عاشر وقد راجعت ابن عاشر فلم أجده من تنديا ما قاله
 الا اعتماره بكلام ضيق ولا شاهد له فيه لانه ذكر ذلك فرض مثال فقط وقول مب لان
 اطلاقهم هنا يدل على الغاء السكة الخ صواب بل كلام غير واحد من أئمتنا صريح في ذلك

(ولامال رقيق) حكي ابن بشير
 الاتفاق على هذا وقال ابن رشد من
 يقول ان العبد لا يملك وان ماله لسيد
 يوجب الزكاة عليه وهو مذهب
 الشافعي وابي حنيفة وفي المدينة
 لابن كثة نحوه اه وانظر الاصل
 قلت لا يقال قوله تعالى ضرب الله
 مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
 يقتضى ان العبد لا يملك كما يقول
 به غيرنا لاننا نقول الصفة مخصوصة كما
 هو الاصل فيها لا كصفة ولذا قال
 بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد
 لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك وقول
 ز وان بشائبة هونص المدونة في
 المكتاب كما في ق فغيره اخرى
 (وسكة الخ) الصواب ما قاله ز
 ولا شاهد لابن عاشر في كلام ضيق
 لانه فرض مثال فقط وقول مب
 لان اطلاقهم هنا يدل الخ صواب
 بل كلام غير واحد من أئمتنا صريح
 في ذلك

وما قدمناه من كلام الباجي عن ابن القصار والابن جري والقاضي عبد الوهاب يدل على اتفاقهم على ان رواج الناقصة انما هو لخطئة نقصها وكون الناس يتسبحون في مثلها وقد أفصح بذلك أبو الطاهر بن بشير ونصه - لاختلاف عند مالك انه لا تراعى القيمة في النقد بن وحكي الغزالي عن مالك مرعاتهم وان الشافعي أطنب في الرد عليه ولا يوجد - كما قاله في المذهب وانما رواجها في الموطن انما اذ انقصت وكانت تجوز بجواز الوازنة وجبت الزكاة فيها فظنوا النقص في المقدار والجواز في الصفة وانما بارز نفاع قيمتها لخلق بالوازنة هو هذا الذي ظنوه باطل قطعا وليس هذا مراد أهل المذهب وانما مرادهم ان تكون ناقصة نقصانا لا يتشاح في مثله في العادة اه نقله غ في تكميله و زاد عقبه ما نصه قال ابن عبد السلام وليس لثالث ان يقول الغزالي ا حفظ بل الشافعي الذي حكاه عنه الغزالي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا نقول اه كل مذهب أقدم بذهب امامهم - حفظا وفيه ما ثباتا وتنبها ومن تأمل ما يحكيه أهل المذاهب بعضهم عن بعض وجد فيها الغلط كثيرا ولا سيما وقد وجد الموضوع الذي يمكن منه التوهم على ما تولى بيان ابن بشير اه منه بل نظمه (أو كراه) قول مب قتلخص ان المعتمد ما عند هذا الشارح الخ فيه نظرا ذل يذ كر لذلك مستندا الا ما ذكره عن ق من انه الذي روي ما بن حبيب عن مالك وأصحابه وما ذ كر من انه ظاهر المدونة اما ما عزا له لظاهر المدونة فسيأتي ما يرد في كلام أبي الحسن وضح وابن ناجي وأما نسبته لابن حبيب عن مالك وأصحابه فنصه وقع في كلام ابن عرفة ونصه وفي وجوبها فيما حيس للكراه نالها ان كان لرجل للثمن عن روايتي بعض البغداديين وابن مسلمة عن ابن الماجشون بالاولى وابن حبيب مع روايته فانه لا هو من لباسه لو شئت لبسناه اه منه بلفظه وفيه نظر فان الثمن لم ينسب لابن حبيب عن مالك وأصحابه الاسقوطها في حلي المرأة تتخذ للكراه او ما وجوبها في حليها يتخذ الرجل للكراه الذي هو محل النزاع فلم ينسبه الثمن لرواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه بل لابن حبيب نفسه ويظهر ذلك بتقل كلامه بجره ونصه والخ في وجوب زكاته وسقوطها اذا كان مالا لرجل على تسعة اوجه يجب في وجه وتسقط في وجه ويختلف في سبعة اوجه فيجب اذا اتخذته لتجارة وتسقط اذا اتخذته لرجلته او امته او ابنته او ما أشبه ذلك عن محب استهاله ثم ذكر أوجه ما من المختلف فيه ثم قال وذك كر بعض البغداديين عن مالك فيما اتخذته للتجارة روايتين وجوب الزكاة وسقوطها وقال محمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون يجب فيه الزكاة وهو ا بين ثم وجه ما اختاره فانظر كيف عز القول بسقوط الزكاة لاحدى روايتي بعض البغداديين والقول بوجوبها لرواية بعض البغداديين الاخرى ولا بن مسلمة وابن الماجشون ثم اختارها ولم ينسب ذلك لرواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه فلو كان ما ذكره في كلامه الا في عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه شاملا لهذه الصورة لذ كر هنا ولم ينسبه لمحمد بن مسلمة وابن الماجشون فقط لانهم ما من جملة أصحاب مالك فلم يخصهم ما ينسب ذلك لهسا وها من جملة أصحاب الامام هذا مما لا يقبل ثم قال الثمن فصل والحلي اذا كان لامرأة على ستة اوجه فاما ان تتخذ للباس او للتجارة او كزنا او لتجارة ولا يتنهلها

وكلام الباجي يدل على اتفاقهم على ان رواج الناقصة انما هو لخطئة نقصها وكون الناس يتسبحون في مثلها وقد أفصح بذلك ابن بشير انظر الاصل (أو كراه) قول مب قتلخص ان المعتمد الخ فيه نظرا ذل يذ كر له مستندا الا ما ذكره عن ق وانه ظاهر المدونة اما كونه ظاهرا فبرده كلام أبي الحسن وضح وابن ناجي وأما نسبته لابن حبيب عن مالك وأصحابه وان وقع نحوه لابن عرفة فبرده ان الثمن لم ينسب لابن حبيب عن مالك وأصحابه الاسقوطها في حلي المرأة تتخذ للكراه

تلبسه الا ان او بعد ذلك فتسقط في وجهين وهو ان يتخذ للباسه اولاً بنية لها تلبسه الا ان
وتحب في وجهه وهو ان يتخذ للتجارة ويختلف في ثلاثة اذ اتخذته للاجارة وكذا اولانية
لها تلبسه اذا كبرت فذكر بعض البغداديين عن مالك في الحلي اذا اتخذ للاجارة روايتين
وجوب الزكاة وسقوطها عن محمد بن مسلمة وجوب الزكاة لم يفرقوا بين مالك رجل ولا
امرأة وذكر ابن حبيب عن مالك واصحابه ان لآلة عليهن فيسه اذا اتخذته لغيره في
العرائس وليعتره ولا حاجة لهن في لباسه قال لانه من لباسهن وهن ان شئن ان يلبسنه
لبسنه ولو كان لرجل يكرهه او يعبره لآلة وفارق في ذلك بين الرجال والنساء ولا فرق بين
السواكين ومتى عرفت المرأة انها لم تتخذ لنفسها وانما اتخذته لغيره للاجارة وللعبارة
كانت فيه كالرجل اه محل الحاجة منه بلفظه فاعزاه للمالك واصحابه خاص بجمل النساء
وليس عاماً فيه وفي حليهن يتخذ الرجل للكراهة خلافاً لما فهمه منه ابن عرفة رحمه الله وق
فوزم للمالك واصحابه قد انقضى عند رقبته ولا حاجة لهن في لباسه والتدليل على ذلك من
وجوه اقدمها ما تقدم من انه لم يذكر ذلك في فصل الكلام على حلي الرجل بالقدوم وتقدم
بيان ذلك ثانياً بقوله قال لانه من لباسهن فانه استأنف الكلام وأسنده ذلك لابن حبيب
ووجه ذلك انه لما عازاه للمالك واصحابه اخبر بان ابن حبيب وجه ما عازاه لهم بما أسنده
اليه من انه من لباسهن الخ ولو كان ذلك من تمام ما عازاه للمالك واصحابه ما حسن له ان يقول
قال الخ وان عرفة نفسه عز ذلك لابن حبيب لقوله قال الخ حسب ما مر في كلامه ثانياً بقوله
بعدد فرق بين الرجال والنساء فانه سريح في أن المفرق هو ابن حبيب للمالك واصحابه والا
لقال وفرق الخ هذا الذي تدل عليه لفظه مع زيادة عدم ذكره قول مالك واصحابه أولاً
حسب ما مر وهذا الذي فهمه منه غير واحد قال أبو زيد النعالي في شرح ابن الحاجب بعد ان
ذكر القول بان الرجل يركي حلي النساء اذا اتخذته للكرامه والمرأة تركي حلي الرجل اذا
اتخذته للكرامه ما عازاه ابن راشد والنعمي لابن حبيب اه منه بلفظه وبأن كلام ابن
ناجي رايها ان الباجي وغيره انما نسبوا وجوبها على الرجل اذا اتخذها للكرامه لابن حبيب
لا روايته عن ذكر ونص الباجي وأمان اتخذ الرجل حلي النساء للكرامه فقد قال ابن حبيب
فيه الزكاة اه محل الحاجة منه باللفظ ونحوه في الجواهر ونصها وخص ابن حبيب
سقوط الزكاة بان يصدر الكراهة من أبيع له الانتفاع بما كرى دون غيره اه منها بلفظها
ونقله طفي فتأمل ذلك كله بانصاف يتبين لك صحة ما قلناه سلماً على سبيل المجازاة ان
كلامه لا يفيد ما ذكرناه فلان لم ينص فيما عزمه ولا ظاهر بل محتمل وما احتمل واحتمل
لا شاهد فيه سلماً على سبيل المجازاة انه صريح في ذلك لان لم ينص فيما عزمه يفيد أنه الراجح فضلاً
عن ان يكون أرجح بل مارجحه طفي أرجح وقد صرح غير واحد بشهوريته ومسلم تشهير
ابن الحاجب اياه محققون تكلم عليه كان عبد السلام وابن راشد وابن هرون والمصنف
في ضيح وابن فرحون وأبي زيد النعالي واللقاني في حواشيه بل وابن عرفة نفسه اذ لم
يتعبه ولو كان غير مسلم عنده لقال عقب كلامه مثلما وجد ابن الحاجب الثاني المشهور
لا عرفة أو نحو ذلك فهدم تنبيهه على ذلك مع ما علم من شدة مناقشته اياه فيها ودون هذا

وأما وجوبها في حليها يتخذ الرجل
للكرامه فلم ينسبه للنعمي الا ابن
حبيب نفسه لا روايته عن مالك
واصحابه خلافاً لما فهمه منه ابن
عرفة وق وكذا الباجي وغيره لم
ينسبه الا لابن حبيب لا روايته
وعلى تسليم عزوم روايته ابن حبيب
عن ذلك فلا نسلم ان ذلك بمجرد
يفيد أنه الراجح فضلاً عن ان يكون
أرجح بل مارجحه طفي أرجح وقد
صرح غير واحد بشهوريته ومسلم
تشهيراً ابن الحاجب اياه محققين شراره
كان عبد السلام وابن راشد وابن
هرون والمصنف وابن فرحون وأبي
زيد النعالي والتا صفي حواشيه
بل وابن عرفة نفسه اذ لم يتعبه مع
ما علم من شدة مناقشته اياه ولذلك
اعتمد تشهيراً ابن الحاجب أعيان
تلامذة ابن عرفة كالابي وابن ناجي
وصرح في ضيح بأنه مذهب
المدونة كما نقله مب نفسه وسيله
صر ونصها

ولازكاة في الحلي المتخذ للكراهة أبو الحسن سواء كان المتخذة رجلاً أو امرأة انتهى ويقدم في ترجيح القول بالتفصيل ان النعمي اعترضه وان ابن رشد لم يذكره في المقدمات أصلاً وقد (٢٧١) قبل نو كلام طئي وهو حقيق بالقبول

بشهادة ما أشير له من النقول انظرها في الأصل والله أعلم (أو معداً لعاقبة) قول ز ودخل في ذلك عصاة المرأة الخ قال ج مثل ما ذكره من الانصاف ما يجعل في العقد من الدراهم فيعلق في العنق والظاهر أن لازكاة في الجيع اه وما استظهره هو الظاهر اذ ليست العلة في سقوطها في الحلي كونه حلياً غير مسكوك بل كونه عينا خرجت عن قصد التمية واتخذت للجعل المباح وهذه العلة موجودة فيما ذكره فتأمل اه قلت قال الامام التفجروني في كتابه الروض البائع في أحكام التزويج وآداب الجامع مانصه قال في كتاب البركة ولا يجوز استعمال الدرأهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة على الأصح بخلاف الحلي فإنه يكره لها تركه اه ولهذا جزم الصقي وجوب الزكاة في ذلك ونصه الفائدة الثانية تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي الحياض التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة وللعاقبة ومثل ذلك الفضة العديدة والقرونس بخلاف ماصغاه من الحلي فلا تجب فيه الزكاة اه وأصله لشخصه الشيخ الأمر في حاشيته على ابن تزي فإنه قال تجب زكاة العين اذا حل عليها الحول ولو زينة امرأة سكت لان المسكوك لا يكون حلياً وهو قول غير اسقلى الخ فيه فلق لان

بمراتب دليل لما قلناه ولذلك والله أعلم اعتماداً عياناً تلامذة ابن عرفه تشبهه ابن الحاجب ولم يعقدوا القول بالتفصيل قال العلامة أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم مانصه وان اتخذ للكراهة أو ليصدق امرأة ثابتهما المشهور لولا ان كان المتخذة رجلاً أو امرأة اه منه بلقطه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله لولا لازكاة فيما اتخذ الباس من الحلي مانصه مظاهر كلام الشيخ ان الحلي لو اتخذ للكراهة ان الزكاة تجب فيه وبه قال ابن مسلمة وابن الماجشون وصوبه النعمي وقيل انها تسقط وهو ظاهر المدونة بل هو نصه ووقيل ان كان لرجل فالزكاة وان كان لمرأة فلا قاله ابن حبيب وكفاها المالك اه منه بلقطه وما عراه للمدونة فتجوز لابي الحسن عنها ونصها ولا زكاة في الحلي المتخذ للكراهة اه قال أبو الحسن عقبه مانصه سواء كان المتخذة رجلاً أو امرأة اه نقله نو وقد صرح في صحيح ألباناه مذهب المدونة بجزاهاه وقد نقل مب نفسه كلامه ومنه اللغزاني كلام ضيق وفي الشامل مانصه وان كان لكراهة فلا زكاة على المذهب ووقيل ان المتخذة من محل لبسه سقطت اتفاقاً ويقدم في ترجيح مارجحه ق ومن تبعه من القول بالتفصيل ان النعمي اعترضه كما تقدم وان أبا الوليد بن رشد لم يذكره في المقدمات أصلاً ونصها وان اتخذها لكرهه هو ممن يصح له الانتفاع به في وجه مباح فعنه في ذلك روايتان احدهما وجوب الزكاة والثانية تسقوطها وقد روي عنه استحباب الزكاة وذلك راجع الى اسقاط الوجوب اه منها بلقطه من ترجمة زكاة الحلي وقال فيه أيضاً في ترجمة افتراق حكم الاموال مانصه ان أراد به التجارة زكاة وان أراد به الاقتناء ليلبسه أهله أو جواريه أو هي ان كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه واختلف فيما يتخذ منه للكراهة هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين اه منها بلقطه وهذا كالصريح في التسوية بينهما فأتت تراهم لذكر القول بالتفصيل أصلاً فكيف يكون هو الراجح وقد قبل نو كلام طئي وهو حقيق بالقبول بشهادة ما تقدم من النقول وان مارجحه قد صرح تشبهه وغير واحد من الفحول فليس مارجحه ق ومن تبعه بأرجح منه بل ولا بالمساوي وان اعتمده مب تبعاً لأبي عبد الله المستأوى فشدك على هذا التحصيل فإنه الحق المؤيد بالدليل وحسبنا الله ونعم الوكيل (أو معداً للعاقبة) قول ز ودخل في ذلك عصاة المرأة التي تعلق عليها أنصافاً مسكوكة للستين الخ قد علمت بوقف مب فيما قاله من وجوب الزكاة في ذلك وقال شيخنا ج مثل ما ذكره من الانصاف ما يجعل في العقد من الدراهم فيعلق في العنق والظاهر أن لازكاة في الجيع اه قلت وهذا هو الظاهر اذ ليست العلة في سقوطها في الحلي كونه حلياً غير مسكوك بل كونه عينا خرجت عن قصد التمية واتخذت للجعل المباح وهذه العلة موجودة فيما ذكره فتأمل اه (أو منوباه التجارة) قول ز عن نت وهو غير الصقلي الخ عبارة فيها قلن لان ابن حبيب ذكر القولين معا وابن بونس نقلهما

كافي حاشية شيخنا على خش وغيرها اه (أو منوباه التجارة) قول ز عن نت ابن حبيب ذكر القولين معا وابن بونس

نقلها عنه وكلام ابن عرفة
والقلشاني بقيدان الراج وجوب
الزكاة عليها نظر الاصل والله أعلم
(وضم الراج الخ) قول مب كما
اذا اشترى صغيرا للتجارة الخ قال
ج فيه نظر بل الظاهر انه يركى
الجميع على حول الاصل اه وهو
ظاهر بل متعين لوجوه أحدها
انهم نصوا على ان من اشترى عبدا
للتجارة ولا مال له فاكتسب مالا من
باعه بجاهه انه يركى الجميع لحول الثمن
وعلاوه بأن ماله كصفه به وابن عرفة
من ذلك ونصه ومال العبد
كصفته وما انتزع منه كفاية اه
فمماؤه في ذاته أولى بأن يكون كصفه
من صفاته ثانياً انهم نصوا على ان
من اشترى غنماً أو أشجاراً للتجارة
وليس عليها سوف أو غرم مؤثر ثم
باعها به دتمت الصوف وطيب
الثمرة قبل الجز وقبل الحد أي ولم
تجب الزكاة في عيبتها كما يأتي انه يركى
الجميع لحول الثمن وكيف يعقل
ان يكون ما ذكر مع امكان فصله
عن الغنم والأشجار ربما يجعل نحو
ذات المبيع الذي ليس كذلك فائدة
ثالثاً انه قد تقرر ان الولد حكمه
حكم الام وما اذا كان الولد مع تمييزه
وانفصاله عن الام يعطى حكمها
فكيف يجعل الزيادة من ذات
المبيع فائدة مستقلة

عنه ونص ابن بونس قال ابن حبيب ولو اتخذته للباس ولا انكره امولا للعارية ولكن
عدته للدهر اذا احتاجت لشي باعته وأفقته فقد قيل الاتزك به الا أن تكسره وانا
نوبت به ان احتاجت الى شي باعته وأفقته فقد قيل الاتزك به الا أن تكسره وانا
أرى عليها ما كانه احتياطاً اه منه بلفظه وكلام ابن عرفة والقلشاني بقيدان الراج
وجوب الزكاة عليها فان القلشاني قال بعد ذكر القولين مانصه ونقل التونسي عن
المذهب أنها تزكيه دون زيادة ابن حبيب لقوله احتياطاً اه منه بلفظه وأصله لابن عرفة
وقد نقل غ في تكميله كلام ابن عرفة وسلمه والله أعلم (وضم الراج لاصله) قول مب كما
اذا اشترى صغيرا للتجارة ثم باعه بعد كبره الخ ما ذكره من انه لا يركى ما يوجب غنماً من الثمن
قال شيخنا ج فيه نظر بل الظاهر انه يركى الجميع على حول الاصل اه قلت ما قاله
مب فهو في الخبرين وشبهتهما في ذلك والله أعلم ما ذكره الرصاع في شرح الحدود ونصه
وقوله عن مبيع احتريه من زيادة عن غير المبيع كالمبيع وقوله على غنمه الاول احتريه
به من زيادة عن المبيع اذا تم له في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول اه محل الحاجة منه
بلفظه فهو يبدئ الرأي بقيد ما قاله ولكن من تأمله حق التامل ظهر له انه لا شاهد فيه
لان قوله كالمبيع معناه والله أعلم ان المبيع نفسه لا يقال فيه ربح وهو كذلك بلا
نزاع وقوله احتريه من ثمن المبيع اذا تم له في نفسه الخ معناه والله أعلم ان اذا نظرنا الى
ذلك التمو وقطعنا النظر عن الثمن الاول لا يصدق عليه انه ربح لانه لم ينشأ عنه بلا واسطة
وأما اذا نظرنا الى الثمن الاول ورأينا منه من حيث انه سبب في حصول المبيع في حله مشتربه
والتمو نشأ في ذات المبيع الناشئ ملكه عن ذلك الثمن فانه يسمى ربحاً وهذا فائدة زيادة
قوله من غير مراعاة الخ فتأملوه والظاهر عندي ان قول ابن عرفة على غنمه الاول ليس
للاحتراز والآخر ايجاباً لبيان الواقع كما قاله الرصاع نفسه في حد ابن عرفة للغلة وما قاله
شيخنا متعين من وجوه أحدها انهم نصوا على ان من اشترى عبداً للتجارة ولا مال له
فاكتسب العبد مالا فباعه بجاهه انه يركى الجميع لحول الثمن الذي اشترى به العبد وجعلوا
ما ناب ذات العبد وما ناب ماله كله سواء وعلاو ذلك ان ماله كصفه به وابن عرفة نفسه عن
ذكر ذلك ونصه ومال العبد كصفته وما انتزع منه كفاية اه منه بلفظه فمماؤه في ذاته
أولى بأن يكون كصفه من صفاته من ماله المستقل بنفسه وبشم اذا نحس ثانياً انهم نصوا
على ان من اشترى غنماً للتجارة وليس عليها صوف أو أشجاراً للتجارة وليس بها غرم مؤثر ثم
باعها به دتمت الصوف وطيب الثمرة على تفصيل فيما قبل الجز وقبل الحد انه يركى الثمن
كله لحول الثمن الاول وكيف يعقل ان يكون الصوف والتمر مع تمييزهما وامكان فصلهما
عن الغنم والأشجار ربما يجعل نحو ذات المبيع الذي ليس كذلك فائدة تأمله ثالثاً انه قد
تقرر من قواعد المذهب ان الولد حكمه حكم الام وما اذا كان الولد مع تمييزه وانفصاله عن الام
يعطى حكمها فكيف يجعل الزيادة في ذات المبيع فائدة مستقلة وقد قال طي عند قول
المصنف في النكاح وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كتناج الخ مانصه ظاهر كلامه كإن
الحاجب ان الولد كالعلة يأتي التفرع عليه وبه صرح ت ومن تبعه وليس كذلك لان

الولد حكمه حكم الصادق على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق لقواعد المذهب ان
الولد ليس بغلة ثم استدلل بكلام ابن عرفة والمدونة وقد تبعه من تنسبه على ذلك هناك
ولا يتوقف منصف بعد تنسبه ان حكم الولد حكم امه ان نحو المبيع اخرى بذلك فالمدلل
على الاستقبال بما ينوب عن ثوبات المبيع بخبر وجه من حدان بن عرفة للربح يقال له وهل
الصوف والتمر والولد وما العبد عندك خارجا من حدان بن عرفة للربح او اخلاص فان
اجاب بانهم اذا اخلاص فيه قيل له هذمه كما برة لانهم اذا شملها شمل النوبة الاخرى وان اجاب بانها
خارجت قيل له فلزم كيت لحول الاصل فان قال لانسلم زكاهم لحول الاصل قيل له نصوص
الائمة ترد ما قلت ففي ابن بونس عن كتاب ابن المواز ما نصه ولو كان ثمرها لم يطب وباعها به لزم
بجميع الثمن لحول الاصل المال وكذلك لو كانت الثمرة جوزا او مالا زكاه فيه فباعها به وقد
طابت الا انه لم يجدها فاما لو جدها ثم باعها به او مفردة فلا زكاه في ثمن الثمرة واستقبل به
حولان يوم يقبضه واما اذا لم تفارق الاصل فهي تباع وكذلك الذي يزكي الا انهم تطب
فهي تباع كمال العبد يبيعه به برة فعليه بجميع الثمن الزكاه ان كان العبد للتجارة ولو اتزاع
المال ثم باع العبد كان المال فائدة لازكاه فيه الا ان اه منه بلفظه ومثله للجمعي وغير
واحد رابعها ان ما قاله مب والخبر شري خلاف ظواهر النصوص ولا سبيل الى العدول
عنها الغير موجب ففي ابن بونس ما نصه وفي العتبية ولقد سئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية
للتجارة ثم يبدوله فيحبسها بطونها فتقيم عنده سنين ثم يبدوله فبيدها فقال يزكي عنها
حين يبيعهها اه منه بلفظه وهذا الذي نقله عنها هو في رسم الزكاه من سماع القرينين
وهي اول مسئلة منه فكل ما يبذل احصه ما قلناه لانه صريح في انها قامت عنده سنين
ومن لازم ذلك اذا كانت لم تبلغ حد عدم الزيادة في ذاتها وقت الشراء ان نحو وقد اجاب
الامام يانه يزكي عنها واطرافه الثمن اليها تنسده ومما تقر من ان اضافة اسم الجنس الى
الجنس تفيد الاستغراق مع ما تقر في فن الاصول من ان ترك الاستفصال في السؤال يتزل
منزلة العموم في المقال فقول الامام يزكي عنهما من غير ان يستفصل السائل هل حصل في
ذاتهما نحو اول منزل منزلة قوله يزكي جميع عنهما ذواتهما لم لا وقد ترك كلامه ابن بونس
وان رشد على ظاهره ولم يقبدها اذ لم تنم وفي الرسم السابق متصلا بما تقدم ما نصه
وسئل عن الرجل يبتاع الجارية بخدمتها فتقيم عنده سنين ثم يبيدها يزكي عنها قال
نعم ثم اطرف شيئا ثم التفت الى السائل فقال ان الذي سألت عنه يختلف من الناس من
يشترى الولد لخدمته ثم يبيعه فهذا الذي ارى عليه الزكاه اذ باع فاما الذي يشترى الخادم
لخدمته ليس يرصد فيها بيعا ولا يهرم به ولا يزيد فلا ارى عليه زكاه حتى يحول على الثمن
الحول اه منه بلفظه وفيه ما في الذي قبله من التوجيه وزيادة انه استفصل السائل هنا
عن قصده ونيتة وفصل في الجواب وذلك يعزى ان الاطلاق في الجواب باعتبار النية
وعدمه مقصود ولم يقبده ابن رشد بشئ وهذا الوجه وحده كاف في صحة ما قلناه فكيف
اذا انضم السهم غيره مما قدمناه والعلم كله الله (ولورج دين لا عوض له عنده) قول
ز ويشترط فيما يزكيه من الربح كونه نصا با كما مثلنا الخ يعني فيما بعد المبالغة واما قبلها

رابعها ان ذلك خلاف ظواهر
النصوص ولا سبيل للعدول عنها
لغير موجب وبالجملة فيقال لمن زعم
الاستقبال بما ينوب عن ثوبات المبيع
لخبر وجه من حدان بن عرفة للربح
هل الصوف والتمر والولد وما العبد
مدخرا حجة من حداه ايضا و
داخلة فيه فان اجاب بانها داخلة
قيل له فالتوبة اخرى وان اجاب بانها
خارجة قيل له فلزم كيت لحول
الاصل فان قال لانسلم زكاهم لحول
الاصل قيل له نصوص الائمة ترد
ما قلت واما ما ذكره خش تبعا
للرصاص فليس المراد به ما فهمه
مب منه وانما المراد ان نحو المبيع
نفسه لا يقال فيه ربح وهو كذلك
بل نزاع ما يحصل يبع فاذا حصل
تخاذا على الثمن الذي اشترى به
فهو ربح وهو معنى قول خش
تبعا للرصاص من غير مراعاة الثمن
الاول والظاهر ان قول ابن عرفة
على ثمنه الاول اعناه وليس ان الواقع
للاحتراز كما قاله الرصاص نفسه في
حدان بن عرفة للغلة انظر الاصل
والله اعلم (ولورج دين الخ) قول
ز ويشترط فيما يزكيه من الربح
كونه نصا با الخ يعني فيما بعد المبالغة

وأما فيما قبلها فيزكبه ولو قل إذا
 كل بالجمع النصاب وقول مب
 وقد أجاب بعض شيوخنا الخ
 قال ج في هذا الجواب نظر لان
 النية سبب ضعيف تنقل الاصل
 ولا تنقل عنه كافي ق وغيره وانما
 الجواب ان ما ذكره ح نقله عن ابن
 رشد وقد علم انه ويشهد بما قاله
 ان كلام الباسي يفيد انفاق
 المذهب على ان النية لا تنقل
 العرض من القنية للتجروضة فما
 ماورث منها التجارة او اشترت
 للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة
 فيها خلافا لاجدواصح اه
 وصرح في المقدمات بنى الخلاف
 في ذلك ونصه ولم يحتفلوا انه اذا
 اشتراه للقنية أو أفاده ميراث أو غيره
 ثم نوى به التجارة انه لا ينتقل اليها
 بالنية اه وقول مب ومافي ز
 أصله ج فيه ان ز جزم
 بذلك وح انما نقل عن ابن رشد
 أن فيه قولين فانظره وقول مب
 فحوله من يوم القبض اتفاقا مع
 قوله والثانية ان حوله من يوم البيع
 الخ يعني اتفاقا عند ابن رشد هذا
 الذي في كلام ق الذي اجل عليه
 وهو خلاف ما نقله ح عن ابن
 رشد من القولين وما نقله عنه صحيح
 فهو الذي يتعين المصير اليه مع جعل
 محل القولين البيع لاجل كابدل
 عليه كلام ابن يونس انظر
 الاصل والله أعلم

فيزكبه ولو قل إذا كل بالجمع النصاب فتأمل وقول مب وقد أجاب بعض شيوخنا بان ما ذكره هنا فيما إذا بدله في العرض التجروضا عنه بنيت الخ قال شيخنا ج في هذا الجواب نظر لان النية سبب ضعيف تنقل الاصل ولا تنقل عنه كافي ق وغيره وانما الجواب ان ما ذكره ح نقله عن ابن رشد وقد علمت مذهب في ذلك فتأمل والله أعلم اه قلت وما قاله طيب الله تراه من أن في الجواب المذكور نظر لاني لان كلام الباسي يفيد انفاق المذهب على ان النية لا تنقل العرض من القنية للتجروضة فما ماورث منها للتجارة أو اشترت للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة فيها خلافا لاجدواصح اه منه بلفظه فلم ينسب النقل بالنية الا لما ذكره وصرح في المقدمات بنى الخلاف في ذلك ونصها وقدم ثانيا الاغلب منه انه يراد لاقتناء الا للطلب الفضل والتناه وهي العروض كلها الدور والارضون والثياب والطعام والحياوان الذي لا تجب الزكاة في رقابه فهذا يفرق فيه بين الشراء والفاضة فمما أفاده من ذلك الشهية أو ميراث أو ما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل به حولان من يوم باعه وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه ان اراد به القنية فلا زكاة عليه وفيه حتى يبيعه ويستقبل به حولان من يوم باعه وان اراد به التجارة كان للتجارة وزكاة على سنة التجارة واختلف ابن القاسم وأشهب اذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع الى حكمها بالنية أم لا فقال ابن القاسم يرجع الى القنية فيستقبل بثمنه حولان من يوم باعه وقبض ثمنه ان باعه ورواه عن مالك وقال أشهب لا يرجع الى القنية بالنية وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة فان باعه زكاة ساعة باعه وقبض ثمنه ان كان الحول قد حال على أصل الفخر ورواه عن مالك ولم يحتفلوا انه اذا اشتراه للقنية أو أفاده ميراث أو غيره ثم نوى به التجارة انه لا ينتقل اليها بالنية اه منها بلفظه او قول مب ومافي ز أصله ج فيه نظر لان ز جزم بان الحول من يوم البيع وح لم يجزم بذلك وانما نقل عن ابن رشد ان فيه قولين وما نسب لابن رشد في المحل الذي ذكره هو كذلك فيه فانظره وقول مب بل عرض القنية اذا باعه بمجال فحوله من يوم القبض اتفاقا مع قوله بعد والثانية ان حوله من يوم البيع الخ يعني اتفاقا عند ابن رشد هذا الذي في كلام ق الذي اجل عليه وقد سلم ق كلام ابن رشد فلم يذكر من كلامه ما يحتاج الى ما حكاه عنه وان اعترضه من جهة اخرى وقد سلم ذلك مب مع تسليمه ما نقله ح هنا عن ابن رشد من القولين وما نقله عنه صحيح ونص ابن رشد في شرح المسئلة الثانية من رسم أوصى من سمع عيسى من كتاب زكاة الذهب والورق وحول ربح الذي اشترى من العروض يتجر فيه محسوب من يوم اشتراهما ان كان اشتراه للقنية ثم بدله فيتجر فيه فهو محسوب من يوم باعه وقيل من يوم قبض ثمنه في يده والله التوفيق اه منه بلفظه وانظر تسليم ذلك مع انه مشكل لان هذين القولين ان جعل على ظاهرهما من الاطلاق سواء كان البيع حالا أو الى أجل ناقض ذلك الاتفاقين اللذين نقلهما عنه ق وان جعل على ان البيع وقع حالا بخلاف ما اذا كان موجبا لاقراض الاتفاق الاوّل وان جعل على انه وقع لاجل ناقض الثاني وان جمع بين كلاميه بان جعل

القولين اذا حدث له نية التجريمه ثم باعه ومحل الاتفاق اذا لم يتحدث له تلك النية ناقض
 ما قدمناه عنه من أن النية المذكورة لا تؤثر اتفاقا وان محل محل القولين على ان شراء
 العرض أو لا وقع دين في ذمته ليس بيده منه نية كما هو موضوع كلامه ومحل الاتفاق
 على انه اشتراه بخاص في يده لم يصح ذلك الا لئلا يساعده نظرو ولا قياس بل لو قيل بالعكس
 لكان أولى عند النظم من الناس فلم يظهر من هذا الاشكال جواب والله أعلم
 بالصواب فلم يبق الا الترجيح بين كلاميه بالغاء أحدهما واعتبار الآخر والمتعين صحة
 ما نقله عنه وهو الذي وجدته له في البيان حسبا تقدم من جعل محل القولين البيع
 لاجل ليوافق ما لابن بونس فانه قال في ترجمة زكاة التجارة في الادارة وغيرها من انصه
 قال عبد المالك فاذا كان للمدبر عرض ورثه أو اقتناه فان باعه بقدر فلسه قبل بئنه حولا
 وان باعه بدين فقد سلبت به مسلك التجارة ولينك تخد يوم يقبضه اذ مضى له حول من يوم
 باعه الى يوم يقبضه وقاله المغيرة وهو خلاف قول ابن القاسم وغيره اه منه بلانظ
 * (تبييه) * كلام ق هنا يوهم ان الرجح في يده مائة مثلا فاشترى بها سلعة فلم يقبضها
 حتى باع السلعة فربح ثلاثين مثلا انه لا يربح على حول المائة بل حوله من يوم
 الاشتره وفيه نظير بل صرح ح بأنه يؤخذ من المصنف بالحرى أن حول الربح حول
 المائة وان المشهور ولم يعزتهم به الا حدوده مثلا لابن ناجي في شرح المدونة والفتاوى في
 شرح الرسالة وذكرا التمهيد أيضا في ضج وعزاه لابن بركة وذكرا أيضا بن عرفه و
 في تكميله وعزاه لابن رشد ونص ابن عرفه في كون حوله حول أصله ولو قصر الاصل عن
 ثمن ما ربح فيه ولم يقبض أو ان لم يقبض أو وقتدرا بهما من يوم قبضه لابن رشد عن المشهور
 ورواية زياد بن سماعة أن شهب وروايته مع ابن عبد الحكم اه محل الحاجة منه بلانظ
 ونص غ حصل ابن رشد في أول مسألة من سماعة ابن القاسم في الربح أربعة أقوال
 أحدها ان الربح من كل على الاصل وان اشترى باكثر مما يده وان لم يقبض وهو نص قول
 مالك في سماعة عيسى فذكر بقية الاقوال المتقدمة وقال بعد آخرها مانصه والاول هو
 المشهور وبذهب المدونة اه ملخصا اه كلام غ منه بلانظ وما نصه لابن رشد هو
 كذلك في الاولى من سماعة ابن القاسم من كتاب زكاة الذهب والورق مانصه وسئل مالك
 عن رجل كانت له عشرة دنانير قال عليها الحول ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم أتى ان
 يربحها قال نعم أرى ان يربحها قال القاضي هذا صحيح على ما في المدونة وعلى المشهور
 في المذهب ان الارباح من كل على أصول الاموال فهذه المائتا درهم على هذا كانتم اتر في
 يديه من يوم ملك الاصل الذي اشتراه به وهو العشرة دنانير وقد قيل ان الارباح فوائد
 وقيل انه ان اشتراها باكثر مما يده لم يربح من الربح الا ما يربحه وقيل انما يربح منه على الاصل
 ما يربح به اذ كان قد تقدم فاذا لم يقبض كان الربح فائدة في ذلك أربعة أقوال ادها ان
 يكون الربح من كل على الاصل وان اشترى باكثر مما يده وان لم يقبض وهو نص قول مالك في
 رسم استاذ من سماعة عيسى والقول الثاني ان الربح فائدة وان اشترى بما في يده ونقده
 وهذا القول يقوم بحارواه ان شهب وابن عبد الحكم عن مالك في رجل له عشرون ديناراً

حال عليها الحول ولم يركها فاشترى بم اسلعة ثم باعها بعد الحول بأسهر بثلاثين ديناراً انه يركي
العشر ين ويكون حوالها من يوم كان حال عليها الحول ولازكاة عليه في الربح حتى يحول
عليه الحول من يوم ربحه فعمل الربح فائدة وان كان قد نقد العشر ين التي كان الربح فيها
فعل في هذا القول لا يلزم الرجل الذي كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول ثم اشترى بها بعد
ذلك مائتي درهم ان يركي المائتي درهم حتى يحول عليها حول آخر من يوم ربحه واصارت في
يده والقول الثالث انه ان اشترى باكثر مما يده لم يرك من الربح الا ما يوجب ما يده منه وهو
قول مالك في رواية زياد عنه مثال ذلك ان يكون له عشرة دنانير فيقول عليها الحول فيشترى
بعد حوله سلعة بعشر ين ديناراً فينقد العشرة أولاً بقدها ثم يبيعها بثلاثمائة درهم انه يركي
مائتي درهم مائة للاصل ومائة من الربح وهو ما ناب الاصل الذي كان عنده ويستقبل
بالمائة الثانية من الربح وهو ما ناب العشرة التي زادها في الثمن على ما كان يده حوالاً من
يوم صارت يده والقول الرابع انه لا يركي من الربح ما ناب الزائد على الاصل ولا ما ناب
الاصل منه ايضا الا ان يتقده فان لم يتقده لم يركه حتى يستقبل حوله وهو قول مالك في رسم
الزكاة من نماع أذهب قال ويكون حوله من يوم ربحه وصار له واختار محمداه ان يكون
حول الربح من يوم اشترى واذا نكحى ان مال الكراجم الى هذا أن يحسب حول الربح
من يوم اذ ان الاصل ووجه القول بان الارباح فوائد يستقبل بها الحول قول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس في المال زكاة حتى يحول عليها الحول فم ولم يخص ربحاً من غيره ووجه
القول بانهم ارضى كاهن الاصول قياساً على غناه الغنم لانهم ايتيمان من المال فشق حفظ
أحوالهما لمجئها ما يشاء بعد شئ فوجب أن يستوى حكمهما في تركه ما على الاصل وأما
التفرقة بين أن يتقده أو لا يتقده أو بين ان يشتري بما يده أو باكثر منه فانما هي
استحسان اذ لا يخرج ذلك على القولين المتقدمين والله أعلم اه منه بلفظه (الا المأبورة)
قول مب و اعترضه طفي بان ما ذكره في المأبورة انما هو تخريج الخسالم ما قاله طفي
وفيه نظير من وجهين أحدهما ان استدلاله ينقل بعض شراح ابن الحاجب كلام ابن محرز
بوجه ان المصنف في ضح لم يذ كر كلام ابن محرز مع انه ذكره وقد نقل ح كلامه
فانظره ثانياً مان ح استدلاله ما قاله المصنف تبعاً لعبدالحق ومن وافقه بأنه الموافق
لتقييد ابن نافع لروايته وروايته على فقال بعد ذلك ان التوادر مانصه فظاهر اطلاق
الرواية كما قال ابن محرز وعلى ما قيدها ابن نافع بأبي كلام ابن عبدالحق اه وقد سلم أبو محمد
تقييد ابن نافع بكلامه ابن عرفة والقشاني وغير واحد ونص ابن عرفة الشيخ زوى على
وابن نافع من اتباع زرع التجرع ارضه فز كاه فيمنه فائدة ابن نافع ان كان حين شرائه لم يبد
صلاحه اه منه بلفظه ومحمولاً على اني وايضا ظاهر كلام المدونة وابن نونس والخصي
وغيرهم يشهد له المصنف ونص المدونة وان اتباع نخلا للتجارة فأتمرت ثم جدها فوذي منها
الصدقة ثم باع الصدقة فليرك ثمنه اذا قبضه لتمام حول من يوم يركي الثمن الذي ايتابعه وان
باغ الثمرة فهي فائدة يستقبل بثمنها حوله بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة وحول
الاصل على حدة اه منها بلفظه فانظر قولها فأتمرت عنه فانه فيسدى ان مال يتر عنه

(الا المأبورة) قول مب و اعترضه
طفي الخسالم ما قاله طفي وفيه نظر
أما أولاً فان استدلاله ينقل بعض
شراح ابن الحاجب كلام ابن محرز
بوجه انه في ضح لم يذ كر كلام ابن
محرز مع انه ذكره وقد نقل ح
كلامه وأما ثانياً فان ح استدلاله
لصحة ما قاله المصنف تبعاً لعبدالحق
ومن وافقه بأنه الموافق لتقييد ابن
نافع لروايته وروايته على قائله
وقد سلم تقييد ابن نافع أبو محمد وابن
عرفة والقشاني وغيرهم ويشهد
للمصنف أيضاً ظاهر المدونة وابن
يونس والخصي وغيرهم وايضا فان
عبدالحق وبعض شيوخه فهم
المدونة على ذلك وقالوا ان
القاسم وهما أدري بذلك وعلى ذلك
ايضا جملها أبو الحسن وابن ناجي

وهو ما كان مؤبر يوم الشراء لا يكون حكمه كذلك والا لم يكن للتقسيم بذلك فائدة وقد
أبقاها ابن ناجي على ظاهرها فلو يزيد على ان قال مانصه قوله وان باع الفرة فهي فائدة الخ
ما ذكره هو المشهور وروى ابن زياد انه ليس بفائدة اه منه بلفظه ومثله لابن يونس
عن المدونة وقال ابن عرفة مانصه الغنمي في كون النرغلة نطيمه أو ييسه أو وحده ثلاثة اه
منه بلفظه وكلام الغنمي صريح في أن محمل ذلك في الفرة الحادثة بعد البيع ونصه ومن
اشترى حائط التجارة ولا نغرفه ثم أمر عنده فانه في نغرفه على ثلاثة أوجه اما ان يجذب نغرفه
أو يبيع الاصل بثمره بعد الطيب أو قبله اه محل الحاجة منه بلفظه ثم ذكر الخلاف الذي
ذكره عنه ابن عرفة وهو يفيد ما قلناه وقال في المدونة أيضا مانصه ويقوم رقاب النخل اذا
استاعها ولا يقوم الفرة لان فيها زكاة الخرص ولا نغرفه كخراج الدار وغلة العبد ووصف
الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وان كانت رقابها للتجارة اه منها بلفظه او كلامها هذا كاد
ان يكون نصا مما قلناه لان قوله لانها غلة الخ يدل على انها لم تكن مؤبر يوم العقد وانها
حدثت بعده لثلاثة أوجه أحدها انه لو حل على الفرة الموجودة يوم العقد والحادث بعده
شمل المؤبر يوم العقد بعد الطيب ولا فائل بذلك وحمله على الموجودة والمعدومة مع
تقسيد الموجودة التي لم تطب عمل باليد وتحكم بغير دليل بل قام الدليل على خلافه كما ستره
فانها ان قوله لانها غلة يدل على ذلك اذ لا يقال في المأبورة قبل العقد انها غلة كما دل على
ذلك حديث ابن عرفة ونصه والغلة ما ناعن أصل فارن ملكه فهو حيوان أو نبات أو أرض
اه منه بلفظه اذ المؤبرة لم يقارن غوها الملك بل كانت نامية قبل ثلثها ان تشبهها
بخراج الدار وغلة العبد يدل على حدوث الحدوث المشبهة بقطعها والاصل في التشبيه القيام
حتى يدل دليل على خلافه وهو مستف هنا رابعها قوله ووصف الغنم ولبنها والبن المراد به
الحادث قطعها وكذا الصوف المراد به غير التام لما سأتى فيه انه الصواب ولما دل عليه حد
ابن عرفة واذ اسلم الحكم في الصوف التام فالنمرة المؤبرة أولى كما قاله اله لامه ابن عبد
السلام ونصه لان الصوف يدخل في بيع الغنم من غير شرط والتمر المأبورة لا يدخل في الشجر
الابشرط فاذا جعل للصوف حصه من الثمن فأحرى ان يجعل للتمر اه بلفظه على نقل
غ في نكته ولهذا جعل أبو الحسن وابن ناجي المدونة على ما لعبد الحق وأيضاً عبد الحق
وبعض شيوخه فهما كلام المدونة على ذلك وقال انه مراد ابن القاسم وهما أدري بذلك
ولم يساعد ما ظاهرا لكلام فكيف مع مساعده وتلقى غير واحد ممن بعدهما من الفحول
كلامهما بالقبول قال ابن ناجي عند نصها السابق مانصه قوله ولا يقوم الفرة لان فيها زكاة
الخرص ولا نغرفه الخ المغربي علل بعلمين مستقلين اذا تخلفت احدهما ثبتت الاخرى
قال عبد الحق في النكت عن بعض شيوخه معنى قوله ووصف الغنم اذا كان الصوف يوم
الشراء لم يثبت أو كان صغيرا أو اما ان كان عليها حينئذ صوف تام فهو كسلعة نامية
اشتراها للتجارة فان قام الصوف عنده حولاً زكى عنه اذا باعه وكذلك النخل يشترى بها وفيها
غرمها يوم عند البائع هذا مذهب ابن القاسم اه منه بلفظه وهما يرد ما قاله طني من
ان ما قاله المصنف في الفرة المأبورة انها مؤبر يخرج فقط مانع دم من نقل ابن ناجي عن

قال في الاصل بعد نقول فحصل عما سبق كله ان ما قاله المصنف منصوص لمالك بالاحرى مما نسبته ابن عرفة لم نقل ابن يونس وابن بشر ورواية زياد انه مؤيد بتقييد ابن نافع لروايته ورواية ابن زياد في الزرع كما قاله ح وان تقييد ابن نافع معتمد لتسليم ابن أبي زيد وابن عرفة وغيرهما اياه وأن جل عبد الحق وبعض شيوخه المدونة على ذلك وتبعه ما عليه غير واحد صواب لانه ظاهرها في غير موضع وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها وظاهر كلام الغمى وصرح به وهو الموافق لقول ابن محرز انه القياس ونصرح ابن عبد السلام بأنه أحرى من التام وسلمه غ فسقط اعتراض طفي والله تعالى أعلم (والصوف التام) قول مب عبارة الغمى التي في ح تقتضى الخ صواب ومشله لابن عرفة ونصه وفي كون صوف غمتم اشتريت به مشتري أو غمته قول ابن القاسم وأشهب اه وصرح بذلك أيضا القلشاني في شرح الرسالة وتقييد ابن ناجي المدونة بذلك النظر الاصل والله تعالى أعلم (واعلم ان كدين) قلت الدين أربعة أقسام كما يأتي نلش عن ابن رشد فتكلم المصنف هنا على دين القرص مطلقا وعلى دين التجران كان محتسرا فان كان لمدير فتكلم عليه في زيادة العرض وتقدم دين الغصب ويأتي دين الفائدة بأقسامه الاربعة في قوله كهية أو أرض الى قوله قولان (وباعه لاجل

رواية ابن زياد لانه اذا وجد النص عن الامام في العمرة الحادثة بعد العقد أنها ليست بفائدة وان حولها حول الاصول فكيف بالمأبورة وما ذكره ابن ناجي من انه في ابن عرفة وزيادة ونصه وفي كون غمته ما يتبع لتجر ولاز كافة فيها الجنس او عدم نصابها فائدة أو رجحا قول المشهور ونقل ابن بشر مع الصقلي وهي رواية زياد اه منه بلفظه فكيف يعقل ان يكون النص موجودا في الحادثة بعد العقد ويتفق في المأبورة قبل العقد فحصل مما سبق كله ان ما قاله المصنف منصوص لمالك بالاحرى مما نسبته ابن عرفة لم نقل ابن يونس وابن بشر ورواية زياد انه مؤيد بتقييد ابن نافع لروايته ورواية ابن زياد في الزرع كما قاله ح وان تقييد ابن نافع معتمد لتسليم ابن أبي زيد وابن عرفة وغيرهما اياه وان جل عبد الحق وبعض شيوخه المدونة على ذلك وتبعه ما عليه غير واحد صواب لانه ظاهرها في غير موضع وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها وظاهر كلام الغمى أو صرح به وهو الموافق لتعريف ابن عرفة السابق ولنقل ابن محرز انه القياس ونصرح ابن عبد السلام بأنه أحرى من الصوف التام وسلمه غ فسقط بذلك عن المصنف اعتراض طفي واضلح تمويله واتقى وان قبل كلامه نو ومب وسلماء والعلم بالله * (تيسه) * كتب بعضهم على قول ح وعلى ما قيسدها ابن نافع يأتي كلام عبد الحق الخ مانصه فيه نظر لان عبد الحق قال ذلك في المأبورة ولا يؤخذ من كلام ابن نافع الا ما بدا صلاحه بالطيب اه قلت وما قاله هذا البعض ظاهر بيادى الرأى لما تقدم عند قوله والوجوب باقر الك الحب من ان يدو صلاح الزرع افرا كه واستغناؤه عن الماء ويسه وما قاله ح انما ينبغي على ان المراد ييدو صلاحه تأبيره وهو غير معهود في كلامهم لكن من تأمل وانصف ظهر له ان ما فهمه منه ح متعين لان الرواية مصرحة بنسبة زكاة له المشتري وذلك يدل على انه اشتراه قبل الطيب فتأمل منصفنا (والصوف التام) قول مب عبارة الغمى التي في ح تقتضى ان ما ذكره المصنف في الصوف التام منصوص لا يخرج الخ صواب وقد وقتت على كلام الغمى في تصريته فوجدته كما ذكره عنه ح ومثله لابن عرفة ونصه وفي كون صوف غمتم اشتريت به مشتري أو غمته قول ابن القاسم وأشهب اه منه بلفظه وصرح بذلك القلشاني في شرح الرسالة ونصه من اشتري غمنا بصوفها التام للتجارة ثم باعها به في كون ما ينوب الصوف من الثمن على حول الثمن أو غمته قولان لابن القاسم وأشهب وقولاهما هنا كقولهم ما فين اطلع على عيب في غمتم ابتاعها فقال ابن القاسم رد الصوف مع الغم ففعله مشتري مع الغم وقال أشهب لا رد الصوف به سد جزه اه منه بلفظه وهو صريح في أن كلامهما في المسئلة قول منصوص ومثله مخرج وقد قيد ابن ناجي المدونة بذلك فقال عند قوله او صوف الغم اذا اشتراها للتجارة فجزها ولبنها ومنها فائدة الخ مانصه معناه اذا كان الصوف يوم الشراء لم يثبت أو كان قد ثبت لانه صغير اه محل الحاجة منه بل نظمه فتورك طفي على المصنف ساقط أيضا والله أعلم (وباعه لاجل فلنكل) قول مب قال ابن عرفة طريقة الخ نص ابن عرفة وحول عن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتساقا وفي المؤجل طريقان الغمى في كونه كذلك أو من يوم يبعه قول المشهور وابن

قول حش كما ذكره ابن يونس
 واقتصر عليه أي في موضع ونصه
 قال المالك وكل سلعة افادها رجل
 بمرات أو هبة أو صدقة أو اشتراها
 للقنية دارا كانت أو غيرها من السلع
 فأقامت يده سنين أو لم تقم ثم باعها
 بنقد فطل بالنقد أو باعها إلى أجل
 فطل بالثمن سنين أو آخر بعد الاجل
 ثم قبضه فليست تقبل به حولا بعد قبضه
 ولا زكاة عليه فيما مضى كان مديرا
 أو غير مدير اه واقتصره على ذلك
 هنا يدل على تشمير يه وان حكمي
 الخلاف في موضع آخر ولم يصرح
 بشمير فتكون طريقته هي طريقة
 الخمي وهي أيضا طريقة أبي محمد
 الا انه زاد قولنا كما نقله ابن عرفة
 انظر نصه في الاصل وبه يتضح
 ضعف طريقة ابن رشد كما أشار له في
 والله أعلم (تم ذكر في المقبوض)
 قول ماب واعترضه طئي الخ
 سله كتو وفيه نظره أما أولا فان
 ما افاده كلام الرجاعي من
 أن الخلاف بين ابن المواز وابن
 القاسم مطلق هو ظاهر كلام الباجي
 والخمي وابن يونس وابن الحاجب
 وغيرهم وقد ذكر وان الظواهر عند
 الفقه انصوص فكيف ينسب
 الرجاعي الى الوهم مع موافقة
 كلامه لظواهر نصوص الجهم الغير
 من محقق أهل المذهب بل في كلام
 ابن عرفة الذي احتج به طئي نفسه
 اشار لذلك لقوله بعد كلام المازري
 مانصه قلت قبوله هذا الفرق يقتضي
 تقييد الخلاف في ضياع الجزء بكونه
 ردها كان زكاة لو كان نصابا وبه يفسر

الماحشون مع الغيرة ابن رشد ان ملكا لا يشترى بنباض فالقولان فان آخره فرار فخرج
 بقاؤه على القولين وز كانه لكل عام على قولين وان ملكه بفحوله من يوم يبعه وان آخر فرارا
 ز كانه لكل عام اتناقا اه منه بلفظه قلت وطريقته الخمي هي طريقة ابن يونس انظر
 كلامه الذي قدمناه عند قوله ولوريج لا عوض له عندده وهو وان لم يصرح بشمير
 فكلامه ببيده لمن تأمله ويدل على ذلك انه اقتصر في موضع آخر على ما عراه في كلامه
 المشار اليه لان القاسم وغيره ناقلا عن المدونة ونصه قال المالك وكل سلعة افادها رجل
 بمرات أو هبة أو صدقة أو اشتراها للقنية دارا كانت أو غيرها من السلع فأقامت يده
 سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد فطل بالنقد أو باعها إلى أجل فطل بالثمن سنين أو آخره بعد
 الاجل ثم قبضه فليست تقبل به حولا بعد قبضه ولا زكاة عليه فيما مضى كان مديرا أو غير مدير
 اه منه بلفظه وهذه أيضا طريقة أبي محمد الا انه زاد قولنا كما نقله ابن عرفة أيضا
 ونصه الشيخان باع مديرا عرضا ورهه أو اقتناه إلى أجل ففي زكاة غنمه لقبضه أو لحول من
 يوم يبعه ثالثا يستقبل به لروايتي ابن عبدوس وابن حبيب عن ابن الماحشون وابن القاسم
 مع غيره اه منه بلفظه وبه يتضح ضعف طريقة ابن رشد كما أشار له في والله أعلم (ثم
 ذكر في المقبوض) قول ماب واعترضه طئي بأنه اذا لم يكن موضوعا بغيره فطيه فقدم
 عن المازري الاتفاق على الغائه وأقره ابن عرفة الخ سلم اعتراض طئي هذا وأجاب عنه
 بما لا يجدي كاسلمه بوهو غير صحيح* أما أولا فان ما افاده كلام الرجاعي من أن الخلاف
 بين ابن المواز وبين ابن القاسم ومن وافقه مطلق هو ظاهر كلام الباجي والخمي وابن
 يونس وابن الحاجب وغيرهم وفي كلام ابن عرفة الذي احتج به طئي نفسه اشرنا لذلك
 لقوله بعد ذكر كلام المازري مانصه قلت قبوله هذا الفرق يقتضي تقييد الخلاف في
 ضياع الجزء بكونه بعد امكان زكاته لو كان نصابا وبه يفسر ابن رشد المذهب اه منه
 بلفظه فانظر كيف ينسب ذلك لمقتضى كلام المازري ولتنسيرا ابن رشد المذهب فقط قال في
 المبتني مانصه ولو اقتضى عشرة من دينه فتلقت بأمر من السماء ثم قبضت أخرى فقد قال
 محمد بن المواز ليس عليه زكاة ما تلقت من ذلك في الدين وعن العرض وقال يحنون في
 المجموعة سواء تلقت بسببه أو بغير سببه زكاتها وهو قول ابن القاسم وأشهب وجه قول ابن
 المواز انها تلقت بغير سببه قبل وجوب اخراج زكاتها فلم يجب عليه ان يزكها أصل ذلك
 اذا تلقت المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تقييد ووجه قول يحنون انه اذا اقتضى
 العشرة فزكها ما راى فان قبض كمال النصاب تبين انه قد كان يجب عليه فيه الزكاة
 وان لم يقبض غيرها تبين له ان لها حكم الانفراد اه منه بلفظه وقال أيضا مانصه ومن
 زكى دينه قبل قبضه فهل يجوز به أو لا قال ابن القاسم لا يجوز به وقال أشهب يجوز به وجه قول
 ابن القاسم ان الزكاة لا تجب فيه الا بقبضه فاذا أخرجه زكاته قبل وجوبها لم تجزه كما
 لو أخرجه قبل الحول ووجه قول أشهب ان الزكاة تجب في الدين بالحول لانه عين وانما
 يتأخر ادائها لانتالاعلم وجوب الاداء لان ذلك انما يبع لم يقبض فهذا اذا أخرجه زكاته
 قبل قبضه فلم يجزه قبل وجوبها وذلك بمنزلة ما نقول ان الزكاة تجب في الثمرة بيد و

ابن رشد المذهب اه فانظر كيف ينسب ذلك لمقتضى كلام المازري ولتنسيرا ابن رشد المذهب فقط

الصلاح ثم لا يلزمه الاخراج الا بعد الحداد ولو اخرج الزكاة قبل الحداد وبعده وادوا بعد بدو الصلاح
 لا جزاء ذلك اه منه بلفظه فاذا انما تلاح للاح منه الاطلاق وقال النعمي مانصه
 واختلف ايضا اذا كان الاقتضاء الاول اقل من نصاب مثل ان يقتضى عشرة قضاعت ثم
 اقتضى عشرة فقال ابن القاسم وانه يركب العشرين جميعا وقال محمد لاز كاة عليه فيها
 قال الشيخ رضى الله عنه والمسئلة على وجهين فان كانت نيته حين اقتضى الاولى ان
 يضمها الى ماله ويتصرف فيها ولا يمنع نفسه منها حتى يقبض الثانية كان الجواب على ما قاله
 ابن القاسم وانه يضمن زكاتها ويركب الثانية وان كانت نيته ان يوقهها ولا يتصرف
 فيها حتى يقبض الباقي كان الجواب على ما قاله محمد لان كل من لم يفرط في زكاته حتى ضاع
 لا يضمن زكاته فان علمت النية زكاتها جميعا وجعل على الغالب من حال الناس انهم على
 التصرف فيما يصير اليهم اه منه بلفظه فظاهر الاطلاق ويؤيد ذلك قوله بعد عن بعض
 شيوخه مانصه القياس ان لا يركب ما تقدم انفاقه قبل اقتضاء الثاني لانه انفق ولم يحاطب
 فيه بزكاته واما ما قبل ذلك من وجوب الزكاة فانما هو مراعاة للخلاف ولقول من يقول انه
 يركب قبل قبضه وانه كان مخاطبا بزكاته ما انفق قبل الاقتضاء اه محل الحاشية بلفظه
 فراعا ذلك القول تدل على التسوية بين تلقه قبل الامكان وبعده فتأمل وقال ابن يونس
 مانصه قال ابن المواز ولولت العشرة الاولى بأمر من الله لم يرضف اليها ما يقتضى كمال
 وجبت فيه الزكاة هلك بيده بغير تفریط وبقي منه ما لا زكاته فيه محمد بن يونس وكذلك
 عنده لو اقتضى عشرين زكاته قضاعت قبل زكاتها من غير تفریط لم يرضف اليها ما يقتضى
 وقال جنون في المجموعة سواء تلقت العشرة بأمر من الله أو أنفقها فليرضف اليها
 ما يقتضى ويركب عن عشرين وقاله ابن القاسم وانه يركب والفرق بين ضياع ما وجبت فيه
 الزكاة وضياع ما اقتضى انه لم يختلف ان لاز كاة فيما ضاع به سد حوله بغير تفریط لانه ضاع
 قبل امكان زكاته فهو كضاعه قبل الحول واختلف في زكاة الدين قبل قبضه فاذا قبض منه
 شئ كان أقوى فلذلك أضفنا اليه ما يقتضى وان ضاع من الله ولم تقبض الى الآخر ما بقي
 منه والله أعلم اه منه بلفظه وهذا الخلاف الذى أجهلنا قد بينه قبل ونصه قال سحنون
 وأما في اختلاط الفوائد فليرد الاول الى الآخر وقاله مالك في كتاب محمد وقال ابن حبيب
 يرد الآخر الى الأول في الفوائد والدين قال أبو محمد ووقول مالك وسحنون أصح لثاثة
 زكاة قبل حوله اذا ردت آخر الفوائد الى الاول واما الدين فقد حل حوله الا اننا نعلم ان قبض
 أم لا وقد اختلف في زكاته قبل قبضه قال ابن القاسم وابن الماجشون لا يجوز به وقال
 أشهب يجوز به وهو محسن وقد اختلف فيه قول ابن عمر وقال ابن شهاب يركب قبل قبضه
 اه منه بلفظه وقال ابن الحجاج مانصه فلو تلف الممت اعترى على الاصح وأبقاه شرابه على
 ظاهره بل كلام ابن عبد السلام يدل على ان اطلاق ابن الحجاج مقصود ونصه وقبل
 سقوطها والاصح لان التصلب ضاع به قبل التمكن من اخراج الزكاة اذا ضياع هنا
 قبل كمال النصاب والجهة ورما عند ابن الجهم على سقوط الزكاة فيما اذا ضاع جزء من
 النصاب بعد الحول وقبل التمكن كما تقدم اه ضحج ويمكن ان يفرق بينهما بقوة اتفاق

الزكاة بالدين اذ من العلماء من ذهب الى وجوبها قبل القبض فكيف بعده اه منه
 بل نظمه فانت ترى الجهم الغنيم من محقق أهل المذهب قد أطلقوا الخلاف ولم يقيسوا
 التقييد الذي عزاه ابن عرفة لمقتضى كلام المازري وصرح كلام ابن رشد فكيف ينسب
 الرجاعي أو الناقل عنه وهو ح الى الوهم مع موافقة كلامه لطواهر نصوص من ذكرنا
 وقد قال مب ان الطواهر نصوص عند الفقهاء ذكره عند قول المصنف سابقا كزيت
 ماله زيت وذكروه وغيره وقد ذكر ابن عرفة طريقة هؤلاء ولا فاختصر كلام التعمي
 السابق من غير تقييده عبرا بالمشهور عما عبر عنه ابن الحاجب بالاصح ونصه وما ضاع
 من جزاء مقتضى في تكميل ما بعده به كالتقريب نالها ان لم تكن ينه ترك التصرف فيه حتى
 يكمل للمشهور ومحمد والشمي اه منه بلفظه * أما ثانيا فان استدلاله على توهم
 الرجاعي أو الناقل عنه بكلام ابن رشد والمازري وابن عرفة غلط فاحش لان محل الاتفاق
 في كلام هؤلاء نفس المقتضى التالف ومحل الخلاف في كلام الرجاعي المقتضى بعد
 التالف وهو أقل من نصاب فلم يتوارد على محل واحد يظهر لذلك بنقل كلام ابن رشد
 بحروفه قال في المقدمات مانصه واذا قبض من الدين أقل من النصاب أو باع من
 العروض بعد ان حال عليها الحول بأقل من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب
 أو يبيع بتمامه فاذا اكمل عنده تمام النصاب زكى جميعه كان ما قبض أولا قائما بيه
 أو كان قد انقضى وانما اختلف ان كان تلف من غير سببه فقال محمد بن المواز لا ضمان عليه فيه
 لانه عزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تلف فعلى قياس قول مالك في هذه
 المسئلة التي نظرها هي سقط عنه باقي زكاة الدين ان لم يكن فيه نصاب وعلى قول محمد بن
 الجهم فيها ان زكاة الباقي اذا قبضه وان كان أقل من نصاب وهو الاظهر لان المسالكين نزوا
 معه بمنزلة الشركا فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم من كان ما بقي بينه وبينهم قل وأكثر
 وقال ابن القاسم وأشهب يزكى الجميع وهذا الاختلاف انما يكون اذا تلف بعد ان مضى
 من المدة ما لو كان ما يجب فيه الزكاة لضمنه وأما ان كان تلف بقور قبضه فلا اختلاف في
 أنه لا يضمن مادون النصاب كما لا يضمن النصاب وقول ابن المواز أظهر لان مادون النصاب
 لازكاة عليه فيه فوجب ان لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب ووجه ما ذهب اليه ابن
 القاسم وأشهب من أنه يضمن بغير سببه في البعد مراعاة قول من يوجب الزكاة في الدين
 وان لم يقبض فهو استحسان اه منها بلفظها فن تأمله أدنى تأمل تبين له صحة ما قلناه من
 أن محل الاتفاق عنده عدم ضمانه للمضاع وأما الباقي فقد صرح بأن فيه قولين مخرجين
 واختار منهما انه يزكبه وتخرجه أحرى به لذلك من كلامه وكلام ابن بونس وغيره
 وكيف يجعل ابن رشد والمازري وابن عرفة حكايه الاتفاق على سقوط الزكاة عنه فيما
 يقبضه من الدين وهو أقل من النصاب وهم يحكون الخلاف فيما اذا ضاع مما يديه من
 الثواب الذي قبل امكان اداء الزكاة منه وبعد تمام الحول وبقي بيده ما ليس بنصاب هل
 يزكى الباقي أو لا مع انه لا فائل في هذه بوجوب الزكاة قبل التالف والخلاف في هذه موجود

* وأما ثانيا فان استدلاله على التوهم
 بكلام ابن رشد والمازري وابن
 عرفة غلط فاحش لان محل الاتفاق
 في كلام هؤلاء نفس المقتضى التالف
 ومحل الخلاف في كلام الرجاعي
 المقتضى بعد التالف وهو أقل من
 نصاب فلم يتوارد على محل واحد

حسبما تقدم في كلام ابن رشد نفسه وكلام غيره واحد هذا لا يتناسب حال من له أدنى
 مرتبة في التصديق فكيف مرتبة ابن رشد والمأزري والخلاف الذي أشرنا إليه مذكور
 في كلام ابن رشد والمأزري وابن عرفة ولا حاجة الى نقل كلامهم في ذلك لان الخلاف
 المذكور شهره مذكور في الكتب المتداولة للكبير والصغير اذا علمت هذا بين اللسان
 اعتراض طفي مبنى على غير اساس وانه التمس عليه محل الاتفاق غاية الالتباس والله
 يعصمان الزلل وكل باس * (تنبيهان الاول) * في كلام المأزري وابن عرفة اللذين
 نقلهما طفي وسلمهما عندى اشكال وقد اعمت النظر فيه وبالغ في تمكرك ذلك فلم
 يظهر لي ما يدفع الاشكال ونص ابن عرفة المأزري أشار بعض المتأخرين لاتفاقهم على
 لغو الضائع قبيل امكان تزكيته ان بلغ نصا با والظاهر كلجزه الا ان يفرق بأن تلف الجزه
 بعد الخطاب بالزكاة وانما آخرت خوف تلف الدين قبيل قبضه وتلف النصاب قبيل
 الخطاب لعدم تمكنه قلت الى آخر ما قدمناه عنه آتفا ووجه الاشكال ان قوله بأن تلف
 الجزه بعد الخطاب ان عني انه مخاطب باخراج الزكاة من ذلك الجزه حين التلف فغير
 مسلم بل لا يخاطب بها اذ ذلك ولا يجب عليه ما اتفاقا كما يستفاد مما تقدمنا من الانتقال
 فهو اذا ما سأل للنصاب في عدم الوجوب وانما اختلف في سببه فهو في الجزه عدم تمام
 النصاب وفي النصاب المذكور عدم تأني تزكيته واختلافهما في ذلك لانه لا تأثير له كان
 الحائض والمجنون ونحوهما سواء في عدم مخاطبتهما بالصلاة مثلا بعد دخول وقتها
 وان اختلف المؤثر في عدم المخاطبة وان عني انه مخاطب بزكاة الجزه قبل قبضه وبعد
 مرور الحول عليه عندهم من يقول بذلك حسبما تقدم فذلك موجود في النصاب ايضا وان
 عني انه مخاطب بها حين التلف على سبيل الجواز لم يستقم على الراجح الذي هو قول ابن
 القاسم من عدم الاجزاء وذلك ظاهر ولا على قول أشهب لانه لم يفرط في شيء بل فعل ما يجوز
 له ولم يحصل له انتفاع بما أخرج زكاته بوجه جائز لان الفرض انه تلف بغير تفریط
 فاذا سلكتنا القياس وما اتفق عليه المذهب من أنهم لا يجب عليه زكاة قبل القبض فلا
 زكاة عليه في التلف فيهم مامعا وان سلكتنا الاستحسان وراعيه اقول من يقول بوجودها
 قبل القبض فالزكاة فيهم مامعا لا اشتراكها في ذلك وفي عدم الانتفاع مع التلف من غير
 تسبب ولا تفریط وبه تعلم ان تقييد أي الوليد بن رشد رضى الله عنه ووجه الله المحل
 الخلاف في الجزه بما اذا تلف بعد امكان تزكيته أن لو كان نصابا مع توجيهه قول ابن القاسم
 وأشهب ومسنون بأنه استحسان وهو اعاد لقول من يوجب الزكاة فيه قبل قبضه بعيد جدا
 اذ مر اعاد ذلك القول بوجوب التسوية بين تلفه قبل الامكان وبعده لانه كان على هذا
 القول متمكنا من زكاته قبل قبضه مخاطبا بذلك على سبيل الوجوب ولهذا والله أعلم عرض
 المتأخرون كتاب الحاجب وشروحه عن طريقته فلم يعرجوا عليها بحال بل اطلقوا
 اعتقادا على كلام من قدمنا من الأئمة وكذا عرض عنها ابن شماس فأطلق الخلاف قال
 في الجواهر ما نصه ولو اقتضى عشرة فصاعت ثم اقتضى عشرة أخرى ففي وجوب الزكاة

فحصل ان اعتراض طفي مبنى
 على غير اساس وانه التمس عليه
 محل الاتفاق غاية الالتباس والله
 يعصمان الزلل ومن كل باس

على التمسيد وذلك والله أعلم جعله
ابن رشد تفسيرا للمذهب وسلمه
ابن عرفة ويؤيده قول النعمي في
سياق الاحتجاج مانصه لان كل
مالم يقرب في زكاته حتى ضاع
لا يضمن زكاته اه وقول ابن وونس
لم يختلف أن لازكاة فيما ضاع بعد
حواله بغير تفریط لانه ضاع قبل
اسكان زكاته فهو كضايعه قبل
الحول اه الا أنهم ألحقوا هنا
ما ضاع بغير تفریط به بعد امكان
الاراء بما ضاع بغير طيه مراعاة
للخلاف وقد قال النعمي عن بعض
شيوخه القياس أن لا يزكى ما تقدم
انقضاء قبل اقتضائه الثاني لانه انقذه
ولم يخاطب فيه بركاه ووجوب الزكاة
انما هو مراعاة للخلاف واقول من
يقول انه يزكى قبل قبضه وانه كان
مخاطبا بركاه ما تنق قبل الاقتضاء
اه ومراعاة ذلك انما تظهرفيها
بعد امكان الاداء لا فيما قبله والا
لكان أخذها به مراعاة له فقط اذ
التالف قبل امكان الاداء بمنزلة ما لم
يقبض أصلا فتأمله وأما ما ذكره
من أن الظواهر عند النقهاء
نصوص فحله اذ لم يكن معها مقيد
والاحكام عليه كما هنا والظاهر أيضا
أن زكاة القرضى بعد التالف
اذا كان أقل من نصاب مبنية على
اعتبار التالف أو الغائه كما
اقتضاه كلام طقي وسلمه مب
ونو وكلام المقدمات الذي في
الاصول يوافقه ولا يخالفه لان
التالف اذا أنفى كان كالعدم واذا

خلاف اه منه بلفظه وبه تعلم أيضا ان قول الامام أبي عبد الله المازري رضى الله عنه
والظاهر كالجزم اذ اعلى ما نقله عن بعض المتأخرين هو المتهين دون قوله الا ان ينرق الخ
ومع ذلك فلم يجزم بذلك كإظهار لكل منصف في عزو طقي له الجزم بذلك ما لا يخفى
والله أعلم * (الثاني) * حاصل ما تقدم ان المتكرا اذا كان له في ذمته شخص ثلاثون
دينارا شرعية مثلا مرت عليها احوال أو حول فاقتضى منها عشرين فتلفت بغير سبب
ولا تفریط منه قبل امكان اخراج زكاتها ثم اقتضى العشرة الباقية أو قبض منها عشرة
فتلفت كذلك من غير تفریط قبل امكان زكاتها لو كانت فصايبا أو بعده ثم قبض عشرة
أخرى ونحوها مما يكمل به النصاب بانضمامه للاولى وليس هو في نفسه نصابا فهو مسئلة
هذه ثلاثة فذكر ح عن الرجاسي في الاولى انه لازكاة في العشرة عند ابن المواز وعن
ابن القاسم وأشباههم ان تركي وظاهر كلامه أنه لا يخاطب بركاة العشرين التالفة انما فوعن
النعمي انه لازكاة في الجميع وذكر ح الصورتين الاخريتين مقتصر فيهما على كلام ابن
رشد الذي قدمناه الا انه نقله مفرقا به ضعه عند قوله قبل ولو نطق المتم وبه بعد هذا عند
قوله في زكاة الهن فكالدن ومحصله ان العشرة الاولى لازكاة فيما اتفقا في الصورة الاولى
منهما اتفقا كالعشرين في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية منهما قولان السقوط
لابن المواز والوجوب لابن القاسم وأشباهه وأما العشرة المقتضية ثانيا في الصور الثلاث في
زكاتها عند ابن رشد قولان مخرجان على قول الجمهور وابن الجهم واعترضه طقي
بانه لازكاة في العشرة المقتضية ثانيا في الصورة الاولى والثانية والخلاف بين من ذكر
انما هو في الصورة الاخيرة من الثلاث في العشرة الاولى والثانية ونسبه للوهم هو أو
الرجاسي كما اعتراض على السنهوري بتعيينه لمقلد الله مستدلا على ذلك بحكاية
ابن رشد والمازري وابن عرفة الاتفاق وهو وهم فاحش لما ينهه قبل من أن محل الاتفاق
انما هو عدم ضمان زكاة الضائع لاعدم زكاة العشرة الباقية ومع ذلك فالمازري لم يجزم
بذلك في الصورة انزوى وعلى تسليم جزمه فهي طريقة مخالفة لطريق الاكثر اذ ظاهر
كلامهم ان الخلاف في الصور الثلاث وان ابن عرفة قد أشار له هذه الطريقة أيضا وانما هي
الظاهرة من جهة النظر والاخرى مشكلة فشدت الضنين على هذا التحصيل والتحرير وان
كان محصلي في غاية القصور والتقصير فانما الامور كما للعلى الكبير (والاقتضاء لئله
الخ) قول مب كذا قيل وفيه نظر الخ في هذا النظر نظر والبحت متجه فالتصويب
المذكور حسن لا بد منه وقد ذكر في البحت وسلمه وقوله في الجواب بان العشرة التي
اقتضاه في الحرم هي الاولى بحسب الاستفادة الخ منبني منه رجح الله على ان مراد الائمة
بالاول والاخر استفادة وليس كذلك بل مرادهم الاول والاخر حصولا في اليد قال
النعمي مانصه فان كان له دين عشرين دينار احل عليها الحول ثم أفاد عشرة فقامت بيده
حولا فانفقها ثم اقتضى عشرة زكى عن عشرين نصف دينار لان الفائدة تنضم الى ما اقتضى

اعتبر كان كالموجود فقامت له منصنا والله أعلم (والاقتضاء لئله) قول مب وفيه نظرا منبني على ان المراد بالاول والاخر
بحسب الملك لا بحسب القبض وهو خلاف ظاهر كلام الائمة والله أعلم

بعدها ولا تضم الى ما اقتضى قبلها فان اقتضى عشرة أو لافأنة فقامت فأقامت
 يده حول الالف تضاف الى الاولى لانهم لم يحجمها ملك واحد فان اقتضى بعد ذلك عشرة
 زكى عن ثلاثين فالعشرة الاخيرة أو جبت الزكاة في العشرتين الاوليين لان
 الاقتضاء يضاف بعضه الى بعض وهو عشرون ففيه الزكاة اه منه بلفظه وشحول لابن
 يونس وضج وغير واحد واذا تأملته أدنى تأمل وجدته صريحا في قلناه وما أظن ذلك
 الاسم وانما مرجعه الله لان ذلك من الوضوح يمكن والله سبحانه المستعان (زكى
 العشرتين) قول ز ولا يزكى الخمسة الاولى الخ ظاهره ولو بقيت الى أن حال حول
 الفائدة وليس كذلك بل محل ذلك اذا أنفقها قبل تمام حول الفائدة وقد أحسن خش في
 تقييده بذلك ونسبه لابن القاسم وبشبهه ما في ح انظره (ولو بارت) قول ز والذي
 في المصباح بار النسي يبور بورا بالفتح الخ قد يدل ذلك على اللقائي لانه نسب للمصباح أن
 البور بمعنى الكساد بالضم فرده بان الذي في المصباح انه بالفتح وقد اختلف هنا قو ومب
 فقال الاول مانصه لفظ المصباح بار النسي يبور بورا بالضم هلك وبار النسي يورا كسد على
 الاستعارة لانه اذا ترك صار غير منتفع به فأشبه الهالك من هذا الوجه اه فماتله اللقائي
 عنه وهو الصواب اه منه بلفظه وقال م مانصه ما نقله عن المصباح كذلك هو
 فيه لكنه خلاف ما في الصحاح والقاموس من أن البوار بالفتح هو الكساد والهالك معا
 اه وكلاهما مشكل ووجه الاشكال ان الذي في أكثر نسخ ز فيما ذكره عن اللقائي
 عن المصباح يوار بالالف بعد الواو كغراب في الكساد وكسحاب في الهلاك وذلك متعين
 بدليل استدلاله بقوله تعالى وأحلوا قومهم دار البوار وقول ز بعد والذي في المصباح
 بار النسي يبور بورا بالضم الخ كسد في بعض النسخ وفي بعض ابار النسي يبور بورا بالفتح الخ
 وكلاهما باسقاط الالف بعد الواو وفي نسخة بالضم هو ككوز وعود وعلى نسخة الفتح
 كنور ودوس والذي في نقل قو عن المصباح يوار بالضم بدون ألف فيشكل قوله آخر
 فماتله اللقائي عنه هو الصواب من وجهين أحدهما ان اللقائي نقله عنه بالالف وهو نقله
 بدونها ثانيهما ان الذي يفيد ما نقله عن المصباح انه بالضم في الهلاك والكساد معا لانه
 في الهلاك بالضم وفي الكساد بالفتح وكاتبه طبيب الله فراه فهم الفتح في البور بمعنى الكساد
 من اطلاق صاحب المصباح فيه وتقييده في الهلاك بالضم وفي ذلك نظر لانه لم يطلق في
 البور بمعنى الكساد بل تصرحه بأنه مستعار من البور بمعنى الهلاك هو عين تقييده بالضم
 لما تقررن أن الاستعارة لا تغير فيها فتأمله يا ناصف وهذا الاشكال ان به نهما مجريان
 في كلام ميب لانه في كلامه يوار بالالف وفي نقل ز بدونها ولان قوله لكنه الخ يدل
 على ان كلام المصباح الذي عند ز يفيد اختلاف اللفظين بالضم والفتح باختلاف
 المعنيين اذ بذلك يحسن الاستدراك الذي ذكره فتأمل هذا ما يتعلق بالكلام على
 الاختلاف في النقل عن المصباح وأما تحقيق ذلك من خارج فيعلم من كلام القاموس
 ومحصله انه يفتح الباء وسكون الواو كنور ودوس فيهما معا ويضع الباء والواو مع الالف
 كسحاب فيهما معا فليتأمل والله أعلم وقول ز لكن في السوداني واختصار البرزلي

(زكى العشرتين) قول ز ولا
 يزكى الخمسة الاولى يعني اذا أنفقها
 قبل تمام حول الفائدة كما في خش
 وح وهو ظاهر (ولو بارت) الخ
 ما في القاموس من أن البور والبوار
 معا بالفتح صدرين لبار بمعنى كسد
 وبمعنى هلك انظره وقول ز لكن
 في السوداني الخ

كل ما يأخذه الظلام لازكاة فيه الخ أعقل ما في الميعار فقيه ما يوافق ما عراه لصر و ح
وما يوافق ما عراه للسوداني واختصار البرزلي وزيادة قول ثالث ونصه وسئل أبو الطيب
عن قوم يحرص عليهم زرعهم بحال بينهم وبينه حتى يودوا دراهم عيناً حينئذ ينجلي بينهم
وينه كيف تلزمهم الزكاة فأجاب بحسب جميع ما خرج من الزرع من الدراهم وتخط من
قيمة الزرع يترك ما بقي وأجاب أيضاً ما الدرهم التي يعقرم لأجل الخزن فتعسب على
مارم وها عليه دون غيره مما يعقرم عليه شيء بحسب قيمته يوم القرم وأجاب ابن محرز عما
يعقرمه السلطان على حرز الزرع فالأقوى في نفسه أنه يترك الجميع ولا يسقط لأجل القرم
شيء ومن قال يحط عنه بقدر المال فأما ينظر إلى ما يتحصل منه يوم درسه يسقط قدر المال
من قيمته يومئذ لا يوم حرزه قيل الذي كان يختاره الامام ابن عرفة رحمه الله وجوب الزكاة
مطلقاً على ما على الثقة على الزرع وان عظمت وكان يأخذ من المدونة والمختار عندي ان
كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما عقرم وان عتمه مع غيره اعتبر قياساً على الاكربة
فيما يخص منها اه منه بلفظه قلنا وهذا الكلام أصله للبرزلي في نوازه وهو
القائل وهو الظاهر عندي الخ والظاهر عندي ما قاله ابن محرز وابن عرفة وهو شاهد لصر
وح والقياس الذي ذكره على الاكربة عندي فيه نظراً لأنه أشار إلى المسئلة المشار إليها
بقول المصنف في باب الاجارة ونصب الدار ونصب منفعتها وأمر السلطان باغلاق
الحوانيت وحاصل كلامه انه نزل المساكين ونحوهم منزلة مكري الحانوت ورب الزرع
مثلاً منزلة المكثري وأخذ السلطان دراهم من رب الزرع ظلماً بمنزلة أمر السلطان باغلاق
الحوانيت ظلماً كما انه نسقط مطالبة المكثري بالمكراه كله أو بعضه ويسقط
عن المكثري ما ينوب مدة الاغلاق المأمورية ظلماً في المقيس عليه كذلك نسقط مطالبة
المسكين لرب الزرع بجزء الزكاة كله أو بعضه ويسقط عنه مقدار ما ينوب ما قبض منه ظلماً
في المقيس ومن تأمل أدنى تأمل وانصف اتضح له عدم صحة هذا القياس غاية الاتضاح
وظهر له الفرق بين المسئتين ولا ح لان مطالبة المكثري بالمكراه انما كانت
لبسعه اياه المنفعة وقد تضر عليه استيفاءها بأمر السلطان الذي لا قدرة له على مخالفتها
فنزل ذلك منزلة انهم دام الحانوت أو الدار كما قاله ابن يونس وغيره فلما تضر عليه استيفاء
المعروض عنه كله أو بعضه سقطت عنه متابعة المكثري بالمعروض كله أو بعضه وليست
مطالبة المسكين ونحوهم لرب الزرع مثلاً في مقابلة عوض تضر عليه استيفاءه بل هو
حق واجب لهم أو جبهه الله لهم عليه والزرع قائم لم يأخذه أحد وما دفعه المالك من
الدراهم أو نحوها ظالم خارج عن ذلك وبما يزيد ذلك وضوحاً وان كان أو وضع من نار على
علم ما ذكره المصنف فيما تقدم من قوله الا ان يعدم فعلى المشتري فاذا كانت الزكاة تؤخذ
من المشتري كرهامان غير ان ينقص عنه شيء في مقابلة ما دفعه من الثمن وقد ملكه ما بعد
صحيح جائز اجتماع كون الزكاة أو لا غير واجبة عليه اتفاقاً وانما كانت واجبة على
البائع حين تعلق بها الوجوب اتفاقاً ولم يلتفت إلى الثمن الذي خرج من يده وهو موجود
حساراً شرعاً فكيف يلتفت إلى ما أخذ من المالك ظلماً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساراً وهو

اعلم ان في الميعار ما يوافق هذا وما
يوافق ما عراه لصر و ح وزيادة
قول ثالث انظر نصه وما يتعلق به في
الاصيل

المخاطب بالزكاة بالاصالة اتفاقا استداودا وما فأنى يصح هذا القياس أو توقف رده
 أحدهم الناس فتأمل منه منصفنا ولا تنظر لحسالة أبي القاسم البرزقي وأبي العباس والله
 سبحانه الموفق (أوسط منه ومن الادارة تأويلان) قول مب قال المازري وهو ظاهر
 الخ لم يقتصر المازري على ذلك ويأتي لفظه قريبا وقول مب قلت وما في ضج مثله في
 ق الخ نعبه كلام طفي بذلك صواب لو اقتصر عليه وذلك ان طفي سلم ان فأنى
 ضج عن اللغمية شاهد لما قاله من وعج ومن تبعهما وانما اعترضه بأنه لم ينقل
 كلام اللغمية على وجهه فتعقبه مب بان ما في ضج عن اللغمية مثله في ق عنه
 وأصاب في ذلك وقوله ثم رأيت اللغمية عقبه ما نصه ثم قوم جميع ما يبده الى قوله وهو يدل لما
 قاله طفي فيه نظرا لادلائل فيما نقله عن اللغمية لطفى واعتراض طفي على ضج
 ساقط لوجهين أحدهما ان صر سلم كلام ضج ونفي عنه الاشكال فانه قال عند
 قول ابن الخاجب وأول الحول أول حول نقده لاجن ادارته خلافا للشبه اه ما نصه
 فحمله الساجي على المعنى الذي ذكره المصنف واللغمية على انه يجعل له حولا وسطا لانه
 قال بعد ذكره لفظ المدونة يريد أنه لا يجب عليه ان يقوم عند تمام الحول على أصل المال
 لان ما يبده ان كان عرضا فلاز كاه فيه وكذلك ان كان دون النصاب فلا يؤمر بالتقويم
 حينئذ لانه على يقين انه لم يجب عليه زكاة جميع ذلك بخلافه ان يؤخر التقويم على رأس
 الحول لان في الزامه التقويم حينئذ ظلما عليه ولا يؤخر الحول آخر لان فيه ظلما على المساكين
 فأمره ان يجعل لنفسه حولا لا يكون عدلا بينه وبين المساكين انتهى كلام ضج بلطفه
 قال صر في حاشيته ما نصه قوله لان ما يبده ان كان اى جمعه عرضا فلاز كاه فيه اى في
 عينه وكذلك ان كان دون النصاب اى لاز كاه فيه ايضا لعدم كمال النصاب ومفهوما لو كان
 ما يبده نصا فأكبر كاهه ولا اشكال فيه اه منه بلطفه فانظر قوله ولا اشكال فيه مع
 انكاره من أنكره فانهما ان قوله انه في ضج لم ينقل كلام اللغمية على وجهه ما عنى انه
 لم ينقله بلطفه فسلم وانكن ذلك لا يضر وان عنى انه غير معناه فغير صحيح ويظهر ذلك بنقل
 كلام اللغمية بحروفه ونصه فأما الوقت الذي يقوم فيه فاختلف فيه على ثلاثة أقوال فقال
 في المدونة يجعلون لانفسهم من السنة شهرا يقومون عندهم يريد انه لا يجب عليه ان يقوم
 عند تمام الحول على أصل المال لانه حينئذ فيما في يديه على وجهه امان ان تكون عروضا
 كلها فلاز كاه في العروض أو يكون بعضها ناضدا دون نصاب فلاز كاه في ذلك أيضا فلا يؤمر
 بالتقويم حينئذ لانه على يقين انه لم يجب زكاة في جميع ذلك بخلافه ان يؤخر التقويم عن
 رأس الحول لان في الزامه التقويم حينئذ ظلما عليه ولا يؤخر الحول آخر لان في ذلك ظلما
 على المساكين فأمره ان يجعل لنفسه شهرا يكون عدلا بينه وبين المساكين وان كان رأس
 الحول وفي يديه نصاب من العين زكاة خاصة لانه يقطع انه لم يخاطب بزكاة كثر منه فان
 فرضي به ذلك لانه كاه فان اختلط عليه بعد ذلك جعل لنفسه شهرا فقد يكثر ما يرض له بعد
 ذلك فيقرب شهرا أو يقل فيبعد ثم يقوم جميع ما في يديه فيسقط من ذلك قدر ما ينوب
 ما كان زكاة ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وركى الباقي فادامه عليه من يوم يقوم

(تأويلان) قول مب قال
 المازري الخ لم يقتصر المازري على
 ذلك انظر نصه في الاصل وقول
 طفي لم ينقله على وجهه الخ فيه
 نظر كما اشار له مب وقد سلم صر
 كلام ضج ونفي عنه الاشكال
 انظر نصه ونص اللغمية والمازري
 والموطا في الاصل وقول مب
 وهو يدل لما قاله طفي الخ فيه
 نظرا لادلائل فيه لطفى لان قوله
 ثم قوم جميع الخ مرتب عنده على
 اختلاط الاحوال وليس الكلام
 فيه وأما قوله ولا يراعى ما كان الخ
 فيعين قصره على ما اذا لم تكن العين
 نصا فاعلى دليل قوله لانه لم يكن
 مخاطبا بالزكاة فتأمله وانظر الاصل
 والله أعلم

زكى عن جميع ذلك وكان هذا حوله أبدأ فذكر قول ابن نافع واشتهب ثم قال فاتفتت هذه
 الأقوال على أنه لا يجب التقويم في موضع يقطع أنه لا يجب عليه فيه زكاة ولا يراعى ما كان
 من البيع بالعين في الحول الأول لأنه لم يكن مخاطباً بزكاة وإنما يراعى الاختسلاط إذا تم
 الأول ودخل في الثاني اه محل الحاجة منه بالفظه فإذا تأملت أنه أدنى تأمل تبين لك صحة
 ما قلناه وكلام الامام في الموطن شاهد لما صرح به اللغوى من أن محل التقويم إذا لم يكن عنده
 نصاب فأعلى عند الحول ونصه قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا يرض
 لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده
 من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه
 الزكاة فإنه يزكاه اه منه بالفظه فانظر قوله شيء يجب عليه فيه الزكاة وقد قرره أبو الوليد
 في المتقى بما يفهم منه أن مفهوم ذلك معتبر بزمان محل الخلاف بينه وبين اللغوى في غير هذه
 الصورة وهي ان يكون له عند رأس الحول نصاب من العين فأعلى وهو الذى يفسده أيضاً
 كلام المازرى قال غ في تكميله عند قبول المدونة فليجعل لنفسه من السنة شهراً
 يقوم فيه عرضة ماله من المازرى اختلف الاشياخ في المراد بهذا القول فأما أبو الوليد
 الباسج فعمله على ان الميراد النهر الذى يكمل به الحول من يوم زكى المال قبل الادارة
 وانكر أن يكون شهراً موكولاً الى اختيار الزكى وخالفه بعض اشياخ في هذا يعنى اللغوى
 واعتل بأنه إذا كمل الحول والمال في عرض فان الزكاة لا تجب على الاصل في العروض
 فلا يلزمه اخرجها حينئذ فان ذلك اضراره وليس له أيضاً ان يؤخرها لعام آخر لان ذلك
 اضرار بالمسكين ثم قال ولعمري ان ظاهر الرواية متع شيخنا لان قوله يجعل لنفسه شهراً
 عبارة لا تحسن في شهر معلوم قد جعله الله للزكاة قبل ان يجعله هذا ومثاله أبو الوليد أيضاً
 أسعد بظاهر الشرع لقوله لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول اه محل الحاجة منه
 بلفظه فانظر قوله واعلم الخ بتجده شاهداً لما قلناه مع ان كلام اللغوى وحده كاف في ذلك
 وأما قول مب ان ماراً اللغوى من قوله ثم يقوم جميع ما يديه الخ يشهد لما قاله طي فقيه
 نظر ظاهره لانه ان فهم ذلك من قوله ثم يقوم جميع ما يديه الخ فإفاله غير صواب لان قول
 اللغوى ثم يقوم الخ مرتب عنده على اختلاط الاحوال وليس الكلام فيه وان فهمه من
 قوله ولا يراعى ما كان من البيع بالعين في الحول الأول الخ فكذلك أيضاً إذا لايصح جعل
 قوله ولا يراعى ما كان من البيع بالعين في الحول الأول على ما يشهد له ما إذا كانت العين المبيع
 به نصاباً كثر وبقي كذلك الى تمام الحول لقوله لانه لم يكن مخاطباً بزكاة وإنما لا يصرح
 بتقيص ما صرح به أولاً بل يتعين قصره على ما إذا لم تكن العين نصاباً فأعلى وانما ذكر
 اللغوى قوله ولا يراعى الخ تقييداً لقوله قبل فان اختلط عليه بعد ذلك جعل لنفسه شهراً
 الخ ومعنى كلامه والله أعلم ان اختلاط أوقات التوضو انما يكون فيه الحكم ما ذكره
 إذا كان ذلك في غير الحول الأول وما في الأول فلا أثر للاختسلاط فإذا كان حول الاصل
 الحرم مثلاً فباع في ربيع الأول بخمسة وفي جمادى الأولى بسبعة وفي رجب بستة فبلغ
 حوله وليس يديه من العين الا ذلك فالحكم عنده ما ذكره أولاً من أنه يجعل لنفسه شهراً

وسطاسوا متميزت عنده أوقات النضوض أو اختلطت لأنه لم يخاطب بالز كانه عنده لفقد
 النصاب الكامل من العين فحصل ان اعتراض طفي ساقط دون من والله سبحانه أعلم
 (يزكيه ربه ان أدارا) اعترضه طفي بماحصله أنه خلاف المقدود والمعقد ان المعقد انه لا يزكيه
 الا بعد المفاضلة فيزكيه حينئذ للسنتين الماضية كلها كالفألب وان ابن رشد لم يعرج على
 ما قاله المصنف بحال وسلم اعترضه قو وبب الا انه بحث معه في قوله ان ابن رشد لم يعرج
 عليه **قلت** وفيما قاله طفي وان سلمنا نظر وشبهته في ذلك أمور ثلاثة أحدها كون
 ابن رشد لم يعرج عليه بل اقتصر على القول بالبقاء للمفاضلة ثانيا ان البقاء للمفاضلة
 هو مذهب المدونة في كتاب القراض ثالثها انه قول ابن القاسم وصحون وقد اشهر عند
 الشيوخ انه لا يعدل عن قوله ما اذا اجتمعوا وهذه الحجج كلها معارضة بانه الها بل باقوى
 منها أما الاولى فان ابن يونس اقتصر على ما للمصنف وسأفه كانه المذهب ولم يعزم برحمة
 طفي الاظهار المستخرجة ونصه قال ابن القاسم يعني في المدونة والعمل في المقارضا انه
 انه لا يزكي ما يسهه وان أقام أحوال حتى ينض المال ويحضر ربه ويقسمه ان ادل يدري
 أعلمه دين ام لا هو حتى ام ميت فان كان العامل يدري زكي لكل سنة بقدر ما كان المال فيها
 من عين أو قيمة عرض الامانة نصت كل عام قال في العتبية وان كان رب المال يدري فلا يزكي
 العامل حصته الا عند المقامة لسنة واحدة وأما رب المال فانه اذا اجام شهر زكاته زكي
 ماله بيد الهامل ان كان من مال الادارة ويقوم بسلع القراض فيزكي رأس ماله وحصته برحمة
 محمد بن يونس يزكيه من مال نفسه ولا يتقص مال القراض كما ناولنا في زكاته ماشية
 القراض قياسها ما واحد وبالله التوفيق وفي المستخرجة ما ظاهره ان ما يسهه المقارضا
 لا يزكي الا بعد المفاضلة وكانه مال غير مقدور على التصرف فيه اه منه بل نظمه فاقصر
 ابن رشد لوسلم على الصبر للمفاضلة معارض بكلام ابن يونس ههنا فكيف مع البحث في
 الاقتصار المعزق لابن رشد وقد علمت ما قاله ق في باب الجمعة عن شيخه ابن سراج من ان
 ديوان ابن يونس معصف المذهب وتأيد ما لابن يونس بأنه الذي اقتصر عليه المحافظ أبو عمر
 في الكافي والقراقي في ذخيرته وناهيك بها وقد نقل ح كلامهما مقتصرا عليه غير
 معترج على الصبر للمفاضلة أصلا ولذلك سلم كلام المصنف ونصه وقال في الكافي ولا يجوز
 للعامل ان يزكي المال اذا كان ربه غائبا لانه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة ولعله قدمات
 ولا يزكي مال القراض حتى يحضر جميعه وينض ويحضر ربه الا ان يكون مديرا في يزكيه
 زكاته المدير بمحض رقبته اه ونحوه في النخيرة اه منه بل نظمه وأما الثانية فان غنى ان
 المدونة في كتاب القراض صرحت بذلك فليس الامر كذلك وان عني ان ظاهرها وان ابن
 رشد فهمها على ذلك وهو الظاهر من كلام ابن رشد فان ذلك ليس بحجة على المصنف
 لان ابن رشد قد اضطرب كلامه في ذلك كما سيأتي بيانه وعلى تقدير سلامته من الاضطراب
 فهو معارض بفهم ابن يونس وبان ظاهرها ان كلامها في الغائب لافي الحاضر ونص
 قراضها على اختصار ابي سعيده ولا يزكي العامل رأس المال ولا برحمة وان أقام يسهه
 أحوال حتى ينض المال ويحضر ربه ويقسمه ان كان العامل مديرا زكي لكل سنة بقدر

(يزكيه ربه الخ) سلم اعتراض
 طفي على المصنف قو وبب
 وفيه نظر وان سلمه وما احتج به
 معارض بأقوى منه فان الشيخ أبا
 محمد اقتصر على المصنف وكذا
 ابن يونس ولم يعزم برحمة طفي
 الاظهار المستخرجة وكذا اقتصر
 على ما للمصنف أبو عمر في الكافي
 والقراقي في النخيرة ونقل ح
 كلامهما مقتصرا عليه وذلك سلم
 كلام المصنف وما عراه طفي
 لقراضها ليس هو نصابها وانما هو
 ظاهرها عند ابن رشد وح فلا
 يكون حجة على المصنف لان ابن رشد
 قد اضطرب كلامه في ذلك وعلى
 تقدير سلامته من الاضطراب فهو
 معارض بفهم ابن يونس وبان
 ظاهرها ان كلامها في الغائب لافي
 الحاضر وذلك مصرح به في غير
 المدونة بل صرح ابن يونس في نقله
 عنها بان موضوعها في الغائب واما
 اتفاق ابن القاسم وصحون فمعارض
 بان ما للمصنف هو قول مالك وابن
 القاسم وأصبح وابن حبيب بل قال
 العتبي انه يجمع عليه وسله ابن رشد
 وهو الذي لا ضرر فيه على المساكين
 والاحوط لرب المال في سلامة
 الدين ويالوقوف على كلام الأئمة
 في الاصل يعلم بحجة ما قلناه والعلم
 كانه لله

ما كان المتال فهما من عين أو قيمة عرض فان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية
 مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة زكى لكل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فيها الامانقصته
 الزكاة كل عام اه منها بلفظها فقوله او يحضربه ظاهر في ان كلامها في الغائب يؤيد
 ذلك أيضاً أول الكلام لقولها ولا يزكى العامل فهي امتاقت زكاة العامل لاز كآرب
 المال لكونه غائبا عنه ويؤيد ذلك انه مصرح به في غير المدونة ففي ح مائه قال في
 النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم ولا يزكى العامل في غيبته عن رب المال شيئا قال
 أشهب الأبن بأمره بذلك أو يؤخذ به فيجزيه ويحسب ذلك عليه من رأس ماله اه منه
 بلفظه بل صرح ابن ونس في نقله عن المدونة بان موضوعها في الغائب وانسه في كتاب
 القراض قال مالك ولا يزكى العامل رأس المال ولا يجزه وان أقام يده أحوال احتي ينض
 المال ويحضر رب المال ويقتسمان لانه لا يدرى أرب المال حتى امهيت أم عليه دين فان
 كان العامل مديرا زكى لكل سنة بقدر ما كان المال فهما من عين أو قيمة عرض وان كان في
 أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة زكى لكل سنة قيمة
 ما كان يسوى المتاع الامانقصته الزكاة كل عام اه منه بلفظه وبذلك تعلم صحة ما قلناه
 من سقوط احتجاج طئي بانه مذهبها وأما الثالثة فقوله انه قول ابن القاسم ويحتمون
 بخوابه انما اقتصر عليه المصنف قول مالك وابن القاسم وأصبح وابن حبيب بل قال
 العتبي انه يجمع عليه وينقل كلام الأئمة يظهر صحة ما قلناه لكل ذى نظر سيد لكن لا بد
 من تقديم بوطنة وتهيد اعلم ان المال الحاضر حقيقة أو حكم وهو ان يعلم به حاله من
 ذهاب أو بقاء أو نقصان أو تمام صورته أربع كافي المقدمات ونصها فلا يخلمون أربعه
 أوجه أحدها ان يكونا جميعا مديرا والثاني ان يكون رب المال مديرا والعامل غير
 مدير والثالث ان يكون العامل مديرا ورب المال غير مدير والرابع ان يكونا جميعا
 غير مديرا فانما ان كانا جميعا مديرا أو كان رب المال غير مدير والعامل مديرا والنزى
 يده الأكثر أو الأقل على قول من يقول ان المالك اذا كان يدار أحدهما فانه يزكى المدار
 على سنة الادارة كان الاقل أو الأكثر أو كان رب المال مديرا والعامل غير مدير والذي
 يسده من مال الادارة أو من غير مال الادارة وهو الاقل فلا زكاة عليه حتى ينض المال
 ويتفصلا وان أقام المال يده أحوال كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب
 القراض ومثله في كتاب القراض من المدونة وفي الواضحة وهو ظاهر ما في سماع عيسى
 من كتاب القراض فاذا رجع اليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان يده من المتاع
 ان كان قيمة ما كان يده في أول سنة مائة وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة
 ثلثمائة زكى لا في أول سنة مائة وللسنة الثانية مائتين وللسنة الثالثة ثلثمائة الامانقصته
 الزكاة واشتق ان كان قيمة ما يده في أول سنة ثلثمائة وفي السنة الثانية مائتين وفي
 السنة الثالثة مائة فقل بزكى لكل سنة ما كان يده وهو ظاهر ما في كتاب القراض من
 المدونة ان قال يزكى لكل سنة ما كان يده ولم يفرق وقيل يزكى مائة مائة لكل سنة وهذا باق
 على ما في الواضحة لعبد المالك في المال الغائب عن صاحبه اذا تلف بعد أعوام انه لا زكاة

عليه فيه وقيل انه هو الذي تدل عليه الروايات كلها اذ لمعنى لتأخير الزكاة الى حين المفاصلة
مع حضور المال الاحتفاة التقصان اه منها بلغة ظاهرا فقد سوي ابن رشد بين الصورتين الثلاث
التي تعدد فيها الزكاة في مال القراض في نسبة القول بانه لا يزكى اذا كان المال حاضر مع
ربه ورواية أبي زيد وما ذكره معها الذي هو أقوى معتد طي في الرد على المصنف في قبيل
في كل صورة منها يقال في الاخرى بل من يقول بتججيل الزكاة في صورة ما اذا كان رب المال
مديرا والعامل محتسرا يقول به في صورتي ادارته تمامها أو ادارة العامل بالاحرى واذا
تم هذا فاقول قال ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم والشيخ عن الواضحة وروى
الغنى ان بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزك حتى يعلم حاله أو يرجع اليه اه منه بلغظه
أما رواية الغنى فاشار والله أعلم الى قوله وقال في كتاب محمد اذا كان العامل غائبا في
بلد بعيد ولا يدري ما حدث عنده فلا يزك حتى يعلم أو يرجع اليه قال بمنزلة المدير يجوز الى
بعض البلدان فلا يزكيه حتى يرجع اليه أو يأتي علمه بالامر الدين فيزكيه المامضى من
السنين فجعل المدير وغيره سواه في أن المال يزكى وان كان في يد العامل ويزك به رب المال
من عنده لامن عين ذلك المال ولم يختلف المذهب في زكاة العين اذا حضرت المفاصلة انها
مفوضوعة على رأس المال والربح وانه لا يجوز أن تكون زكاة المال على العامل ولا على
رب المال وحده اه منه بلغظه وأما نسبة للشيخ عن الواضحة فلم أقف على النواذر
ولكن يأتي في كلام ابن رشد كلام ابن حبيب وهو صريح فيما ذكره ابن عرفة عنه وتقدم
قريبا كلام النواذر عن ابن القاسم وأشبه ومفهوما موافق لهذا القول ولا يزكى العامل
في غيبته الخ فراجع متأملا وأما سماع أصبغ فهو في كتاب زكاة الذهب والورق قال في
المسئلة الرابعة منه مانصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول سألت مالك عن الرجل
يدفع الى الرجل المال قراضا فيقيم في يده سنة ثم يرجع اليه قال يزكيه المامضى من السنين
قال ابن القاسم وانما أراد بذلك اذا كان القراض يدير المال في تلك السنين على ذلك حلته
وهو الذي أراد فاما اذا كان لا يدير فيزكيه سنة واحدة اذا رجع اليه وان كان العامل لا يدير
ورب المال يدير زكاة السنين كلها قال أصبغ قلت لابن القاسم كيف ذلك ابيد ان يرجع
اليه أم في كل سنة يقوم مع ما يدير ويقوم فقال بل في كل سنة يقوم مع ما يدير ويقوم من
ماله هو أحب الى ان كان عينا موقوفا بحاله بيد العامل زكاه به كل سنة على عدده وان كان
في سلعة قومها كلها اذا جاء شهر زكاه فزكى بقدر رأس المال وحصة من التفضل وان كان
القراض عنه غائبا يلد غيبة لا يذرى كم ماله فيها ولا ما حدث للسنين الماضية على قدر السلع
في تلك السنين ان كان في سلعة رأته بمنزلة الرجل الذي يجوز الى بعض البلدان ويجي شهر
زكاه ولا يدري حال ماله ذلك فلا زكاة عليه حتى يرجع اليه علم ذلك فاذا جاءه زكاة للسنين
الماضية فيمارأيت وقاله أصبغ وهذا فقه هذه المسئلة تجتمع عليه قال القاضي وقول
مالك في أول المسئلة ان القراض اذا رجع الى صاحبه بعد أعوام يزكيه المامضى من
السنين ان كان يدار على ما فسر ابن القاسم يريد ان يزكى لكل سنة قيمة المتاع فيها كانت قيمته
في كل سنة أقل من قيمته في السنة التي قبلها أو أكثر على ظاهر قوله يزكيه المامضى من

السنين وهو ظاهر ما في القراض من المدونة وقد قيل انه اذا زاد في كل سنة تركه على ما هو
 عليه من الزيادة وانقص تركه للاعوام الماضية على ما رجح اليه من نقصان وانه هو
 الذي يأتي على ما في سماع أبي زيد من كتاب القراض وعلى ما في كتاب القراض من المدونة
 وعلى ظاهر هذه الرواية ورواية عيسى عن ابن القاسم من كتاب القراض من أن مال
 القراض لا يترك وان كان حاضرا الا بعد المفاصلة لان العلة في انه لا يترك الا بعد المفاصلة
 مخافة نقصان اذ لو كان لا يسقط عنه زكاة ما نقص لم يكن لتاخير اخراج الزكاة الى حين
 المفاصلة معنى فعلى هذا ان كان المال في أول سنة ثلثمائة وفي السنة الثانية مائتين وفي
 السنة الثالثة مائة تركي مائة لكل سنة وقد جاء ابن حبيب في هذا المعنى اضطراب من
 قوله أيضا ان رب المال اذا كان يدير العامل لا يدير وهو حاضر معه أو غائب عنه وهو يعلم
 ما يدفاهه يقوم في كل سنة ما يبدد العامل في تركه جميع رأس المال وجميع الربح خلاف
 رواية أبي صبيح هذه انه تركي رأس المال وحصته من الربح ويخرج زكاة ذلك من ماله لا من
 مال القراض على قولهما وما اذا كان العامل مديرا فلا اختلاف انه تركي رأس المال
 وجميع الربح من مال القراض ولا في انه لا يتركه حتى يرجع اليه في تركه للاعوام الماضية
 وقول ابن القاسم في رواية أبي صبيح هذه وان كان العامل لا يدير ورب المال يدير تركي للسنين
 كلها ظاهر وان كان الذي يبدد العامل الاكثر اذ لم يفرق بين ذلك خلاف قول عيسى بن
 دينار الواقع في سماع أبي زيد وما ان كانا غير مديرين فلا زكاة عليهم ما فيها يبدد العامل حتى
 يرجع اليه في تركه زكاة واحدة وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه **قلت** وكلام أبي الوليد
 هذا عندي مشكل من وجهين أحدهما قوله ان ظاهر سماع ابن القاسم هذا وظاهر ما في
 كتاب القراض من المدونة انه اذا نقص تركي لكل سنة ما في سماع قوله ان القول بأنه تسقط
 زكاة الزائد هو الجاري على مذهب المدونة في كتاب القراض من أن الحاضر لا يترك
 الا بعد المفاصلة مشكل وبيان اشكاله ان كلام السماع في الغائب كما هو صريح تفسير
 ابن القاسم وسلمه هو فان كان موضوع كلام قراض المدونة عنده كذلك استقامت نسبة
 ذلك اليه ما لكنه يتناقض قوله بعد ان مذهبا بالتحمل المذكوران الحاضر لا يترك الا بعد
 المفاصلة اذ جعل موضوعها تارة انه غائب وتارة انه حاضر وان كان موضوع كلامه عنده
 انه حاضر وافق ما عزاها لها ثانيا وكان قرأته بينهما او موضوعهما مختلف مشكلا وليس في
 قراضها الاموضع واحد حسبما يدل عليه كلامه اذ لم يعزأ أحد الامرين للموضع الاول
 والاخر للموضع الا تخرج ان ذلك هو الموجود فيها في التهذيب واختصار ابن يونس وان
 أراد بقوله وهو ظاهر المدونة الخزان ذلك مأخوذا منها بالضرورة وان معنى كلامه ان ما دل
 عليه ظاهرها وان كان موضوعها في الحاضر يلزم عليه ان الحكم كذلك في الغائب يلزم
 عليه أمور أحدها ان مثل هذا الاقبال فيه ظاهر كذا اذ فرق بين ظاهر الكلام وما يتخذ
 منه بالضرورة وقد تقدم بحث ابن عبد السلام مع ابن الحاجب في نحوه هذا وسلمه القاد
 ثانيا ان هذا الزوم غير مسلم لانه لا يلزم من مخاطبة رب المال الحاضر بذلك مخاطبة
 الغائب لو صرح الفارق اذ الغائب به مغلوب لا يقدر على تركه لجهله به مع شك في

(ولو دين زكاة) قول زولايز كيه
 بعد زوال المانع لسنة الخ أي بل
 يستقبل حولاً من يوم رجوعه وما
 نسبة من نخس أصله لس وكلامهم
 كاهم يقتضى أنهم لم يقفوا في ذلك
 على نص والنص موجود فان ما قاله
 عجم ومن تبعه موافق لما جزم به
 ابن عرفة وما قاله طئي موافق لما
 قاله الواوخي وهو الذي استظهره
 هو في قائلان العجز عن التيمية في
 مسئلة الاسر والفقير راجع الى
 المالك لا الى المولود وايش الاسير
 بأعذر من الصبي والمجنون وأما
 المفقود فان كان لا قدرة له على
 الرجوع فهو كالاسير والا فلا ينبغي
 التوقف في تعدد الزكاة في حقه بتعدد
 السنين والله أعلم اه

بقائه بخلاف الحاضر ثالتهما انه لو سلم تساويهما بحسب الظاهر لوجب ان لا يعول على ذلك
 لانه يلزم عليه تناقض كلام الامام في موضع واحد لان ما في المدونة من كلام الامام كما
 تقدم التصريح به في كلام ابن يونس فيكون نصافي انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ويؤخذ
 منه لزوماً انه يزكى كل سنة قبله او قدصر في كتاب محمد بانه يزكى قبله فاعتني حمل
 كلامه على انه في الغائب ولو لم يكن ظاهر في ذلك كيف وهو ظاهر بل هو صريح في نقل
 ابن يونس وقد قال ابن رشد نفسه ان التوفيق بين الروايات مطلوب ما يمكن اليه سبيل
 فتأمله بانصاف * ثانياً ما أي الاشكالين ان قوله وان كان العامل مديراً فلا اختلاف انه
 لا يزكى به حتى يرجع اليه فيزكاه للاعوام الماضية المتبادر منه انه في الحاضر وكيف يصح
 هذا الاتفاق سواء حمل قوله وان كان العامل مديراً على أن رب المال كذلك أو حمل على
 أن به محسباً فان كلام السماع يدل على خلاف ما قال لمن تأمله أدنى تأمل وأتصف ولانه
 صرح بالاختلاف فيما اذا كان رب المال مديراً أو العامل محسباً وكيف بعقل مع ذلك ان
 يتفق على التأخير في صورتى ادارتهما أو ادارة العامل وحده بل التجميل فيهما عند من
 يقول به في الاخرى أخرى حروى بحسب اقدمنا ذلك في التمهيد فالخلاص من هذا الاشكال حمل
 ذلك على انه في الغائب وان كان خلاف المتبادر هذا والقول بتأخير زكاة الحاضر في الصور
 الثلاث التي تعدد فيها الزكاة مع الامكان فيه ضرر عظيم على المساكين حرمانهم من أخذ
 ما واجب لهم وان كثرت السنون مع تأني دفعه لهم هذا وجهه ووجه ثان تعريضه للضياع
 بتلفه كله أو نقصانه عند المفاصلة لغير موجب اذا المال حاضر يعني والزكاة متعلقة به في كل
 سنة باتفاق القولين فليجزمون من قبضها عاجلاً والدليل على اتفاق القولين على تعلقها به
 تعددها بحسب السنين واجراً أوها اذا قدمت باتفاق قال العيني مانته ولا أعلمهم اختلفوا
 بعد القول انه لا يزكى الا عند المفاصلة أن الزكاة تجزى اذا زكى قبل ذلك اه منه بلفظه
 فتخصل مما سبق كله ان ما ذهب عليه المصنف هو قول مالك وابن القاسم وأصبح وابن
 حبيب وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد فيما نقله عنه ابن عرفة اذ لم ينقل عنه غيره وهو المفهوم
 مما ذكره في نوادره عن ابن القاسم وأشب وقال فيه العيني انه فقه المسئلة وانه مجتمع عليه
 وجزم به ابن يونس ولم ينسب مقابله الا لظاهر المستخرجة واقتصر عليه أبو عمر في الكفاي
 والقرا في ذخيرته وسلم كلامهما ح من غير ذكر مقابله وهو لازم ظاهر سماع ابن
 القاسم وظاهر المدونة عند ابن رشد نفسه مع تسليم ابن رشد قول العيني انه فقه المسئلة وانه
 مجتمع عليه وهو الذي لا ضرر فيه على المساكين والا حوط رب المال في سلامة الدين لبرامة
 ذمته باتفاق القولين فلم يبق في أنه الراجح ريب ولا ميين وصح قول أبي المودعة في توضيحه
 انه ظاهر المذهب وتعين ان ما سلكه في مختصره هو الاصول وسقط تعقب طئي
 وتشييعه عليه وظهر ما في قوله ان ابن رشد لم يرجع عليه ولم يشر اليه فتأمل ذلك كله
 بانصاف يظهر لك انه حقيق بالتسليم والله سبحانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (ولو
 دين زكاة) حاصل ما قاله ميب ان زبعا لعج جزم بأنه لازكاة على واحد منهما
 ويستقبل حولاً من يوم رجوعه وان نخس اختار تزكيتها لسنة واحدة وان طئي

اختار تركه لماضى السنين **قلت** وما نسب له نخس أصله اس كانه عنه طئي
 وكلامهم كلهم يقتضي انهم لم يقفوا في ذلك على نص والنص موجود وياتي قريبا ان شاء
 الله وقول مب وقد استشكل ابن عرفة تعليلمهم سقوطها عن مال المقود والاسير
 باحتمال الدين الخ نص ابن عرفة قول المدقونة معهم لاحتماله أي الدين تسقط أي الزكاة
 في مال المقود والاسير مشكل لانه شك في مانع والاظهر لاحتمال الموت المزوم للشك في
 شرطها أعنى حوله في ملك مالك معين اه منه بلفظه وقد ذكر عنه الواوغي هذا البحث
 بعينه في مسئلة الارث قال عند قول المدقونة ومن ورث مالنا ضاعا بساعنه لم ينبغ ان يركى
 عليه وهو غائب خوف ان يكون وارثه مديانا أو برهقه دين قبل محل السنة فاذا قبضه
 وارثه استقبل به حولا من يوم قبضه اه مانعه نحوه في باب عتق الشريك وما في الطرر
 في قيام المصدق عليه يريد حوز الصدقة في غيبة المعطى وهذا التعليل على ابن عات منع
 بيع دار الابن الغائب نحو العشر سنين وقام الاب وأبى الفقير وأراد بيعها في النفقة وقال
 يرضن الحالك اذا حكمكم ببيعها فقال في دليل منع البيع لاحتمال موت الابن قبل هذا
 او كونه مديانا فلا وجوب عليه اه فلا بيع قال وما في طلاق سنتم امفارق له هذه لتقدم
 الوجوب ونحوه لابن محرز قال لا الفرق بين هذه الابواب ان كل شئ لم يتقرر وجوبه قبل
 فقده لم يحكم عليه به بعد وكل ما تقرر وجوبه قبل فقده لم يسقط عنه بفقده قال شيخنا
 الصواب عندى التعليل بالموت لانه يستلزم شكافي الملكية التي هي سبب يلزم على ماني
 المدقونة لو تبين عدم الدين انه يركى وهو لا يقول به فقلت له لاقائل ان يقول الملكية محققة
 والدين مانع والشك في المانع لأثره قال الجواب ان يقال بل الشك في المقتضى وهي
 الملكية للتصاب فقلت ولما قل ان يقول يلزوم الزكاة اذا تبين انه لا دين عليه كقوليه في
 باب اللقطة من اعتق عبده الاتق عن ظهاره ثم تبين سلامته انه يجزئى وكأحد القولين في
 المدقونة فبين وهبت له المائة التي عليه انه يركى كما الآن لانه تبين انه مال كها من قبل والمانع
 الذي هو الدين قد زال فأجاب بأن مسئلة العتق حكم وقع والزكاة غير محرمة فقلت هذا غير
 صحيح لان التعليل بوقوع الحكم انما هو في لزوم العتق فانه يلزم بوقوعه ولو كان الممتق
 لا يجزئى في الواجب كالأعتق جنبنا عن ظهاره أو معبأ لا يجزئى في الواجب فان العتق يلزم
 ولا يبرأ به من الواجب لان البراءة عن الواجب شرطها السلامة من العيوب حالة ارسال
 العتق في نفس الامر وهذا المعنى قائم هنا فانه اذا انكشف الحال انه لا دين تحقق الخطاب
 بها اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وعلم منه ان مسئلة الارث ومسئلة الاسر
 والفقير سواء فان المدقونة قد عالت عدم الزكاة فيها **ما** يخوف الدين وابن عرفة قد بحث في
 الهة واختار تعليلمها معا بخوف الموت وقد صرح في المدقونة في مسئلة الارث بالاستقبال
 كما صرح ابن عرفة بذلك لقوله وهو لا يقول به أي لا يقول بوجودها عند تبين انه لم يكن
 عليه دين فخالفه عج ومن نعمه موافق لما جزم به ابن عرفة وما قاله طئي موافق لما
 قاله الواوغي الا انه لم يجزم به أو لا لقوله ولما قل الخ وما لس وخنس هو الذي يدل عليه
 كلام ابن يونس والشمي الاتيين قريبا هذا وفيما اختاره الامام ابن عرفة رحمه الله من

وما لس وخنس هو الذي يدل
 عليه كلام ابن يونس والشمي انظر
 ذلك كفه في الاصل وقول مب
 وقد استشكل ابن عرفة الخ نفسه
 هو مشكل لانه شك في مانع والاظهر
 لاحتمال الموت المزوم للشك في
 شرطها أعنى حوله في ملك مالك
 معين اه وقد ذكر عنه الواوغي
 هذا البحث بعينه في مسئلة الارث
 عند قولها ومن ورث مالنا ضاعا بساعنه
 لم ينبغ ان يركى عليه وهو غائب
 خوف ان يكون وارثه مديانا أو
 برهقه دين قبل محل السنة فاذا
 قبضه وارثه استقبل به حولا من يوم
 قبضه اه وزاد عنه انه يلزم على
 ماني المدقونة لو تبين عدم الدين انه
 يركى وهو لا يقول به اه لكن يلزم
 على التعليل الذي استظهره ابن
 عرفة سقوط زكاة ما شئتم ما وحرثتم ما
 وغارهما ولا يقول بذلك هو ولا
 غيره وقد نفي ابن يونس والشمي
 العلية التي اختارها لما ذكرناه انظر
 نصهما ونص الواوغي بتمامه في
 الاصل والله أعلم

(لا بد من كفاة) قول مب وتعبه أبو عبد الله بن عقاب الخ فيه ان ابن عقاب لم يقتصر على تعب الجواب المذكور بل أجاب بجواب آخر ونصه ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما ان الكفار غير منحصرة في المال لانهم يتكفرون بالصوم والعتق فليست مالية محضة اتفاقا بخلاف دين الزكاة فانه مالي محض اتفاقا ثم قال فان قلت هل يمكن الفرق بينهما بأن الكفار مختلف فيها هل هي على الفور أو التراخي بخلاف دين الزكاة (٣٩٤) قلت لا لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة وان لا تسقط الزكاة

بها والله أعلم اه من جواب له انما
فواز الزكاة من المعيار وهو
جواب حسن الا ان قوله والعتق
الصواب حذفه لانه مالي كالاطعام
بل أشد غالبا والله أعلم قلت
وأجاب مس بجواب آخر ونصه
وكان الفرق والله أعلم انه لا يلزم من
اسقاط دين الزكاة لسواها
اسقاط دين الكفارات لها وان كان
الجميع واجبا لان الواجبات متفاوتة
في نفسها انتهى وقول مب نقله
ح الخ نقله أيضا الشيخ الحافظ
المتقن المثقن أبو العباس أحمد بن
الشماع الهنائي أحد تلامذة ابن
عرفصة في كتابه المسبي باسم منها
العذب السلسل في تحقيق الحق
في منع العقوبة بالمال وزاد عن
الغنى مانصه فان قيل الكفارة
يختلف فيها هل هي على الفور أو
التراخي فكيف يجبر عليها على القول
بالتراخي قيل انما يصح أن يؤخر بها
إذا كان معتقدا انه يخسر جهافا ما
من علم منه بجودها وانه يقول
لا شيء على فلا يؤخر بها اه يخ
وحاصله ان الغنى خصص عدم
الجبر بغير المذكور اما هو فيجبر والله
أعلم وقول مب عن الغنى

وقاله ابن السوازي فيمن وجبت عليه كفارات فمات الخ قال ابن الشماع في احتجاجه
بهمذا نظر لانه اذا لم يفرط بين انهما من الواجب المضيق فصارت كالكافة فلا يلزم الجبر على الكفارة وهي على التأخير
والله أعلم اه واستدل الغنى أيضا على ان الكفارة يجبر عليها بقولهم هذان يورى أو لا يورى ولو كان اخراج الكفارة اليه
اذا ادعى ما لا يشبه لم يكن للفرقة وجه اه يخ قال ابن الشماع وفيه نظر لحصول الفرق بعقوبة غير المشبه دون المشبه
وهو كاف والله أعلم

(او)

(حل حوله) ابن عرفة وفي شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولاً بقتل محمد بن القاسم وأشبه واختاره محمد وعزاه لاصحاب ابن القاسم اه ونحوه في ضحج وناقض محمد قول ابن القاسم بأن العرض اذا كانت قيمته في أول الحول خمسة عشر وفي آخره عشرين وعليه عسرون ويصدق مثلهما فان زكيها كلها مع ان الخمسة (٣٩٥) لم يزل عليها الحول ابن عرفة ورده الصقلي

(أو عرض حل حوله) ابن عرفة وفي شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولاً بقتل محمد بن القاسم وأشبه واختاره محمد وعزاه لاصحاب ابن القاسم اه منه بلفظه ونحوه في ضحج وناقض محمد قول ابن القاسم هذا بقوله ان العرض اذا كانت قيمته في أول الحول ووسطه خمسة عشر وفي آخره عشرين ويصدق عسرون وعليه مثلهما فان زكي العشرين التي يده كلها مع ان خمسة لم يزل عليها الحول وأجاب ابن نونس بما نصه لا يلزم من القاسم بهذا تناقض لان زيادة قيمة العرض كل ربع فيه وحول ربع المال حول أصله فكان له لم يزل مال الكال هذا الربع من أول الحول فهو خلاف عرض أفاده اليوم اه منه بلفظه ونحوه للمازري كما في ابن عرفة ونصه ورده الصقلي والمازري بان حول الربع من يوم أصله ثبت ملكهما من أول الحول اه منه بلفظه (ومدين مائة) قول ز الاضافة على معنى اللام هو المتعين ولا يصح ما ذكره بعد انما بمعنى في النه قد شرط ذلك وكذا قوله وفي معنى الباء انما هو مقر في محله (وزكيت عين وقت للسلف) نسب هذا في ضحج للمالك وجزم به هنا مع قوله وفي النفس من زكاتها شيء ويمكن ان يخرج فيها قول مما تقدم في المجوز عن ثمانية اه منه بلفظه ونحوه لبعضهم ونصه والذي يظهر ان الموقوف أقوى في العجز لان الأولى موجودة وقابلة للتناهي وهذه لا يمكن فيها القيام المانع الشرعي وهو ابطال الملاحه وقتت فأجاب العلامة أبو عبد الله بن عقاب كما في المعيار بما نصه المال الموقوف للسلف غير مجوز عن تيمية لان العجز المتوهم فيه انما هو في غير المالك له وعجز غير المالك عن تيمية لان المالك ليس بمسقط للزكاة وانما المسقط العجز عن التيمية بالنسبة الى المالك والمالك هنا غير عاجز اعني المالك الذي يركي هذا المال على ملكه وهو الذي أوقفه لانه حين أوقفه للسلف ترك تيمية أبدا اختيارا منه لا عجزا اذ لو شاء ان ينص على تيمية ويوصى بذلك لفعل وينزل كونه الآن يديمن هو موقوف بيده منزلة كونه بيد وكيله ولا يقال فيه والحالة هذه انه مجوز عن تيمية فلذلك يركي مادام موقفا يديه من هو موقوف على يده لم يستسلف فاذا استسلف فينظر اهدد الاعوام فانه يركي لعام واحد على حكم زكاة الدين فاذا اقرر هذا ووضح الفرق بينه وبين المال المغصوب لان المال المغصوب مال الكه عاجز عن تيمية مقهور على ذلك غير مختار اه منه بلفظه وعو ظاهرو الله أعلم (كسبات) قول مب فيه نظير لادليل فيه على ذلك الخ في هذا النظر نظر ومجرد استدلال ق و غ بكلام المدونة الذي ذكره لا يخصص لانه فرض مثال على ان ضعف التردد الا في يؤخذ من تصريح المصنف هنا بانه ابن لانها من جملة ما دخل تحت الكافي في قوله كطعام وقد قال الواوغي عند قول المدونة في كتاب الزكاة الثاني أو ذاتاير أوقفها للسلف مانصه قال بعضهم

والمازري بان حول الربع من يوم أصله ثبت ملكهما من أول الحول اه (ومدين مائة) كون الاضافة بمعنى اللام هو المتعين ولا يصح كونها بمعنى في لفظه قد شرط ذلك (وزكيت عين الخ) نسب هذا في ضحج للمالك وجزم به هنا مع قوله وفي النفس منه شيء ويمكن ان يخرج فيه قول مما تقدم في المجوز عن ثمانية اه ونحوه قول بعضهم الذي يظهر ان الموقوف أقوى في العجز لان الأولى موجودة وقابلة للتناهي وهذه لا يمكن فيها القيام المانع الشرعي وهو ابطال الملاحه وقتت فأجاب العلامة أبو عبد الله بن عقاب كما في المعيار بان الموقوف غير مجوز عن تيمية لان العجز المتوهم فيه انما هو في غير المالك له وعجز غير المالك عن تيمية لان المالك ليس بمسقط للزكاة وانما المسقط العجز عن التيمية بالنسبة الى المالك والمالك هنا غير عاجز اعني المالك الذي يركي هذا المال على ملكه وهو الذي أوقفه لانه حين أوقفه للسلف ترك تيمية أبدا اختيارا منه لا عجزا اذ لو شاء ان ينص على تيمية ويوصى بذلك لفعل وينزل كونه الآن من هيدوموقوف بيده منزلة كونه بيد وكيله ولا يقال فيه والحالة هذه انه مجوز عن تيمية فلذلك يركي مادام لم يستسلف فاذا استسلف يركي لعام واحد فأتضع الفرق بينه وبين المال المغصوب اه وهو ظاهر قلنا وما درج عليه المصنف هنا مشله في كتاب الزكاة الثاني من المدونة كما في غ وهو أخص مما في ضحج من نسبه للمالك والله أعلم (كسبات) قول مب فيه نظير الخ في نظره نظره وتفسير ق و غ بكلام المدونة لا يخصص لانه فرض مثال على ان ضعف التردد الا في يؤخذ من تصريح المصنف هنا بانه ابن لانها من جملة ما دخل تحت الكافي في قوله كطعام وقد قال الواوغي عند قول المدونة في كتاب الزكاة الثاني أو ذاتاير أوقفها للسلف مانصه قال بعضهم

هذابدل على صحة الحدس فيما ويرد على ابن الحاجب في قوله لا يصح وقف الطعام اه ونقله غ في تكميله وسلمه وهو ظاهر (على مساجد) ابن عرفه وفيه على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملائيرها فاضاف لئله غيرها النخعي قول مالك زكاتها على ملائيرهم العمل والقياس قول مكحول لازكاتها لان الميت لا يملك والمسجد لازكاتها عليه ككونه العبد أو حفص لوجس جماعة كل نخلاله على مسجد فان بلغ مجموعها انصابا زكاه ونقله غ هنا وزاد مانصه وقول التونسي يضاف لاصل ماله يريدان كان حيا كالمسئلة المذكورة في المقدمات وقد اغفل ابن عرفه قول عبد الحق في التهذيب أعرف في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا الاختلاف بين المتأخرين في زكاتها ذلك والصواب عندي ان لازكاتها في كل شيء يوقف على مالا عبادة عليه من مسجد ونحوه وقد نقله صاحب الجواهر (٢٩٦) والتقييد اه وما اختاره عبد الحق منصوص لابن عبد الحكم ففي

نوازل الزكاة من المعيار سئل محمد بن الحكم عن يحيى زيتونه في المسجد على ان يساع عمرته ونشترى حصر ويقام بالوقيد من زيتونه فيفضل من الثمن مال ويحول عليه الحول هل تجب الزكاة في الزيتون أو في المال الذي فضل من غنمه وقد حال عليه الحول فأجاب ليس في هذا كله زكاة انتهى. والعمل جار بذلك في اجناس المساجد منذ أدركا إلى الآن والله أعلم. قلت والظاهر ان العمل المذكور وانما صدر عن تساهل في الحكم من القضاة والحكام لا عن قصد بدليل انه لم يذكره أحد ممن ألف في مسائل العمل ولا ممن غيرهم وقد ذكر العمل بالعمل شروطا كنت جمعتهما في قولي والشرط في عملها بالعمل شوته عن قدوة مؤهل معرفة المكان والزمان

هذابدل على صحة الحدس فيما ويرد على ابن الحاجب في قوله لا يصح وقف الطعام اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسلمه وهو ظاهر (على مساجد) ابن عرفه وفيه على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملائيرها فاضاف لئله غيرها النخعي قول مالك زكاتها على ملائيرهم العمل والقياس قول مكحول لازكاتها لان الميت لا يملك والمسجد لازكاتها عليه ككونه العبد أو حفص لوجس جماعة كل نخلاله على مسجد فان بلغ مجموعها انصابا زكاه ونقله غ وزاد بعده مانصه وقول التونسي تضاف لاصل ماله يريدان كان حيا كالمسئلة المذكورة في المقدمات وقد اغفل ابن عرفه قول عبد الحق في التهذيب أعرف في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا الاختلاف بين المتأخرين في زكاتها ذلك والصواب عندي ان لازكاتها في كل شيء يوقف على مالا عبادة عليه من مسجد ونحوه وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد اه منه بلفظه ومانسبه للجواهر هو كذلك فيها ذكر في الركن الثالث من زكاتها التعميم قال في زكاة التقديين بعد أن ذكر قول ابن شهبان ان الامام يزك كل عام تخليصة الكعبة والمساجد بالتمديد وعلاقتها وما أشبه ذلك مانصه وقد تقدم اختيار عبد الحق لخلاف هذا القول اه منها بلفظها. قلت وما اختاره عبد الحق منصوص لابن عبد الحكم ففي نوازل الزكاة من المعيار مانصه وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يحبس زيتونه في المسجد على ان يساع عمرته في كل عام ويشترى من الثمن حصر ويقام بالوقيد من زيتونه فيفضل من غنم الزيتون ويحول عليه الحول هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يرفع كل سنة أو تجب الزكاة في المال الذي فضل عن غنم الزيتون وقد حال عليه الحول فأجاب ليس في هذا كله زكاة اه محل الحاجة منه بلفظه والعمل جار بذلك في اجناس المساجد منذ أدركا إلى الآن الامايد كرم بعض قضاة بعض الجبال والله أعلم بصحة ذلك عنه

(كعلمهم)

وانظر توضيح ذلك في نورا البصر على ان غير واحد من المتأخرين جزم بوجوب الزكاة في أوقاف المساجد في زهة الخلد من جواب الشيخ الامام الشيرازي الكبير شيخ الجماعة بالقطر السوسى أبي الحسن سيدي علي بن عثمان الشافعي مانصه اجناس المساجد تزك على ملائير المحبس فان حبس واحدا فاقبه النصاب زكوا ولا فلاسوا محبس على مصالح المسجد العامة أم لا فالاعتبار الجملة أي جملة ما حبس واحدا لجملة اجناس المسجد واما ما اشترى بالغلات فلا تزك لانها لم تكن ملكا للمعوس والمسجد غير مكلف والمحبسون أموات غير مكلفين ويبقى النظر فيما اذا كان المحبس حيا اه وقد أخذ الشافعي المذكور عن الامام الوائس ربي مؤلف المعيار وعن غيره وقال له شيخه غ بعد ما ودعه الان جزأت فاس أي ولدت الاناث على تأويل قوله تعالى وجملاوا من عبادة جزأي انا ما وتوفي رحمه الله سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة وقال العلامة ابن زكري في حواشيه على صحيح البخاري مانصه اعلم انه قد استدل التقي السبكي بمحدث البخاري في باب كسوة الكعبة على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في

الكعبة ومسجد المدينة وفي ضيق اما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلاقتها والصفائح على الابواب والحدرد وما أشبه ذلك بالذهب والنضة فقال ابن شعبان يزكية الامام لكل عام كالحبس الموقوف من الانعام والموقوف من العين للقرض ومثله للشيخ زروق اه وقال الشيخ أبو عبدالله سيدي محمد بن الطيب القادري رحمه الله تعالى في شرحه للامرين بعد نقله كلام ضيق المدكور مانصه قلت وما حالي به ضرائح السادات كولا نادريس بالمغرب وغيره في سائر البلاد مما يتعلق الزكاة به كما من هذا القبيل سمعنا على مقتضى قولهم في الحلي المحرم زكية كقول المختصر المحرم ما في عبارة ابن الحاجب المتقدمة وغيره اذ هو من المحرم وقد رأيت من يوثق بعلبه ودينه من سيو خنا ينكره ويبالغ في التكبر فيقول ان هؤلاء السادات هم خصمنا من علق عليهم ذلك يوم القيامة اه ونقل الصفدي في حواشيه على شرح العزبة عن بعضهم ان الاموال الجمعة تحت أيدى النظارة لازكاة فيها ان كانت للمستحقين فان كانت لمصالح الوقت زكت اه والله أعلم (كعلمهم) قول ميب ذكر س ان العوفي في كذا القول الخ فيه نظر لان اللغوي صرح بخلاف ما نسب له فانه ذكر القيد في النبات ثم قال ٣٩٧ وان كان المحبس نفعاً بالباغ أو أصوافها زكى جميعها على ملك المحبس وسواء

(كعلمهم) قول ميب ذكر س ان العوفي نقل القيد المذكور عن اللغوي في الحيوان كالتبات فيه نظر لان اللغوي صرح بخلاف ما نسب له فانه ذكر القيد في النبات ثم قال مانصه وان كان المحبس ابلاً أو غنماً ينتفع بالباغ أو أصوافها زكى جميعها على ملك المحبس اذا كان في جميعها نصاب وسواء كان المحبس على مجهول أو معين فان حبس أربعين شاة على أربع فترك لكل واحد منهم عشرة باعياً نماز زكت لانه انما أعطى المنافع والرقاب باقية على ملكه وهو بخلاف حبس النخل لان النخل لازكاة في رقابها وانما الزكاة في الثمار وهي المظاة فصح ان ترك على ملكهم والغم غير معطاة فزكت على ملك المحبس وان حبسها ليصرف نسلها كانت الزكاة في الامهات على المحبس ثم ينظر في الاولاد فان كان المحبس على معين لم يترك الاولاد مع الامهات لان الولادة على ثلاثة أوجه اما ان تكون قبل تمام الحول فقد خرجت عن ملك صاحبها قبل الحول فلم يصح ان تضم الى الامهات أو بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي فهو في معنى ما لم يجعل عليه الحول لانه لو باعها حينئذ لم تجب فيها زكاة المشية وان أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة من العام الثاني وقد خرجت عن ملكها بالعطية فلا زكاة فيها الا على من صار له من المعين نصاب حال عليه الحول وان كان المحبس على مجهولين لم تجب فيها زكاة على قول ابن القاسم وان جعل شيئاً في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول فان كانت دنائره لم تجب فيها زكاة واختلف في المشية فقال ابن القاسم لان زكاة قيمها وقال محمد فيها الزكاة وكذلك النخل وقرق بينهما وبين العين لان النما في هذه موجود في حال

كان المحبس على مجهولاً ومعين فان حبس أربعين شاة على أربعة لكل عشرة باعياً نماز زكت لانه انما أعطى المنافع والرقاب باقية على ملكه وهو بخلاف حبس النخل لان النخل لازكاة في رقابها وانما الزكاة في الثمار وهي المظاة فصح ان ترك على ملكهم والغم غير معطاة فزكت على ملك المحبس وان حبسها ليصرف نسلها كانت الزكاة في الامهات على المحبس ثم ينظر في الاولاد فان كان المحبس على معين لم يترك الاولاد مع الامهات لان الولادة على ثلاثة أوجه اما ان تكون قبل تمام الحول فلم يصح ان تضم الى الامهات أو بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي فكذلك

(٣٨) رهوني (ثاني)

وان أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة من العام الثاني وقد خرجت عن ملكها بالعطية فلا زكاة فيها على قول ابن القاسم وان جعل شيئاً في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول فان كانت دنائره لم تجب فيها زكاة واختلف في المشية فقال ابن القاسم لان زكاة قيمها وقال محمد فيها الزكاة وكذلك النخل وقرق بينهما وبين العين لان النما في هذا موجود في حال الوفاء بخلاف الدنانير اه فتأمل والله أعلم (معدن) قلت قال في المصباح عدن بالمكان عدنا وعودنا من بابي ضرب وقعداً قام ومنه جتان عدن أي اقامة واسم المكان معدن مثال مجلس لان أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء وألان الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به اه ومثله في القاموس وما ذكره من أن قياسه فتح الدال تبع فيه وت وهو تابع لس إلا ان كلام س صحيح ونصه وكان القياس فتح الدال لانه من عدن بالفتح بعدن بالضم فجيته بالكسر سماه الا ان يقال ان مضارعه ليس مضموم العين اه بح

(وحكمه للإمام) قول مب في
 ح الخ يستوف ح كلام ابن
 عرفة فانه زاد عقب قوله ابن القاسم
 ولا يورث عن أقطعه مانصه أشهب
 يورث الباغي اعلمه يريد بتركه الامام
 به مدوارته كقطعاع لارثه حقيقة
 لان مال اليمالك لا يورث ابن زرقون هو
 ظاهر قول أشهب لان نصه وارثه
 أحق به ولم يقل برثه اه وبه يعلم
 ان قوله عقبه وفي ارث نيل أدرك
 قول أشهب الخ فيه نظر لان أشهب
 يقول وارثه أحق به أدرك أم لا
 وصوابه سحنون اذله نسبة الأئمة
 للأشهب وكذا قوله ونص شركتها
 فيه نظر لان كلامها محتمل لانص
 وقد جعلها القاسمي على ان مظهر
 يورث كقول سحنون وقوله عبد الحق
 في التكتك انظر الاصل والله أعلم
 وقول مب ذكروه في ضيغ عن
 ابن يونس الخ قال هو في راجعت
 ابن يونس هنا وفي البيوع الفاسدة
 وفي الشركة فلم أجد فيه مانسب له
 في ضيغ وانما قال هنا بعد نقول
 مانصه محمد بن يونس وتلخيص هذا
 الاختلاف ان المعادن ثلاثة مظاهر
 منها في أرض العرب والبربر والعنوة
 فالامام يلبسها ويقطعها لمن رأى ولا
 خلاف في ذلك وما ظهر منها في
 أرض الصلح فقيل الامر فيها لاهل
 الصلح وقيل للامام ومظاهر منها في
 أرض رجل فقيل امره للرجل
 وقيل امره للإمام اه

الوقف بخلاف الذنابر اه منه بلقطه فتأمل اه (وحكمه للإمام) قول مب عن ح عن
 ابن عرفة وفي ارث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها كذلك هو في ح عن ابن عرفة ولم
 يستوف ح كلام ابن عرفة ولا نقله باللفظ ونصه ونظر الامام فيه بالصلح جباية أو
 اقطاعا للباغي انما يتطعمه انتماعا لا تملكيا كما لا يجوز بيعه من أقطعه ابن القاسم ولا يورث
 عن أقطعه أشهب يورث الباغي اعلمه يريد بتركه الامام به مدوارته كقطعاع لارثه حقيقة
 لان مال اليمالك لا يورث ابن زرقون هو ظاهر قول أشهب لان نصه وارثه أحق به ولم يقل برثه
 وفي ارث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها اه منه بلقطه وكذا نقله غ في تكميله
 والقلشاني في شرح الرسالة قلت سلوا كلهم قوله قول أشهب ونص شركتها وفيه نظر من
 وجهين أحدهما قوله أشهب وصوابه سحنون لانه يقتضي ان أشهب يوقف قصره على
 وارثه على ادراكه وهو خلاف ما قدمه عنه أولا من أنه يقول هو لوارثه مطلقا وان الأئمة
 انما نسوا التفصيل لسحنون لا لأشهب قال ابن يونس في كتاب الشركة مانصه ومن
 المدونة قال ابن القاسم فان عملا في المعدن معا فذكر كتيلا كان بينهما ومن مات منها بعد
 ادراكه التليل لم يورث حظه من المعدن والسلطان يقطعه لمن رأى ويتظرف ذلك للجماعة
 المسلمين وقد قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي علمها أو قطعها
 الامام لمن رأى ثم قال وقال سحنون اذا أدركت نيل مات فانه يورث عنه لانه لم يدركه الا
 بنية وأشهب يقول وان لم يدرك التليل فورثته أحق به اه منه بلقطه ثانيا من ان قوله نص
 شركتها يوجب انه اصرح فيها بذلك وليس كذلك ونص شركتها وان عملا في المعدن معا فذكر
 نيل كان بينهما ما قبل فن مات منها ما بعد ادراكه التليل قال مالك في المعادن لا يجوز
 بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي علمها أو قطعها الامام غيره فان المعدن لا يورث اه قال
 ابن نابي مانصه ما ذكره من أن المعدن لا يورثه أو احد الاقوال الثلاثة وقال سحنون
 يورث لانه لم يدركه الاجسار وقول أشهب برثه ورثته وان لم يدركه كله واختصرها سؤالا
 وجوابا للوجهين أحدهما استسكاله الحكم وكانه يقول الصواب ما قاله مؤلفها سحنون
 انها يورث الثاني ان قولها محتمل لما ذكره محتمل ان المراد بذلك التصادى على العمل
 في المعدن وأما ما ظهر فانه يورث كما قاله سحنون وعلى ذلك جعلها أبو الحسن القاسمي وقوله
 عبد الحق في التكتك اه منه بلقطه وقول مب وجواب الثاني ان ما ذكره الشارح
 ذكره في ضيغ عن ابن يونس الخ ما عراه لضح هو كذلك فيه الا في راجعت ابن يونس
 هنا وفي كتاب البيوع الفاسدة وفي كتاب الشركة فلم أجد فيه مانسب له الا في الشركة فلم
 يتعرض لذكر حكمه من يلبه وأما هنا فانه نقل عن المدونة نحو ما أتى عن التهذيب ونقل
 انما امتدأ خله عن المسخرجة والواضحة والموازية وقال بعد ذلك كلمة مانصه محمد بن يونس
 وتلخيص هذا الاختلاف ان المعادن على ثلاثة أقسام مظاهر منها في أرض العرب
 والبربر والعنوة فالامام يلبسها ويقطعها لمن رأى ولا خلاف في ذلك ومظاهر منها في أرض
 الصلح فقيل الامر فيها لاهل الصلح وقيل للامام ومظاهر منها في أرض رجل فقيل امره
 للرجل وقيل امره للإمام اه منه بلقطه وقال ابن نابي عند قول المدونة هنا وما

ظهر

ونحوه لابن ناجي عنه والظاهر ان لفظه العرب تصحفت على المصنف بالحرب وبه مع الوقوف على الاصل يعلم ان ما قاله هو الظاهر وان ما بيناه مب على ما في ضجج من الاعتراضات على ز كاه ساقط لانه على غير اساس والله أعلم * (تسبه) * قال أبو الحسن واختلف في أرض المغرب فقبل انها عنوة وقيل انها اصلحية وقيل ان خصوصاً عنوة وجبالها صلحية لان الجبال مظنة الامتناع واختار الداودي صاحب كتاب الاموال ان ينظر الى ما نوات عليه القرون من بيع الارض وشراؤها وتجدد ما فتحمل تلك الارض على انها مملوكة وحكي عن التادلي انه قال أرض المغرب أسلم عليها أهلها واستقرأه من المدونة وتوقف بصحون في أرض المغرب اه * قلت وقال القاسبي في شرح الموطن الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك انها عنوة لانه جعل في المعادن النظر للامام ولو صح ذلك لم يجوز لاحد يبيع شي منها كأرض مصر وطمجة ثم قال القول الثالث انها محتطه هرب بعضهم عن بعض وتركوها فن بقي بيده شي كان له وهو الصحيح والله أعلم * ويحكي ان أحد عمال المنصورين عامر الموحدى حين تغلب على أرض فاس قال لهم أخبروني عن أرضكم أصح هي أم عنوة فقالوا له الاجواب لنا حتى يأتي الفقيه بعنون به أبجدية بن أحمد فأتى أبو جيدة فسأله فقال ليست بصلح ولا عنوة انما أسلم أهلها عليها فقال (٢٩٩) لهم خلتكم الرجل اه وقد ذكر هذه الحكاية

الوان شري وغيره والله أعلم وأبو جيدة هو المدفون ببحر باب بن مسافر أحد ابواب فاس المتوفى سنة بضع وستين وثلاثمائة قالوا والدعاء عند قبره مستجاب وله رضى الله عنه مناقب وكرامات أفردت بالتأليف وكان يحسن مذهب مالك ومذهب الشافعي وكان معاصر للشيخ ابن أبي زيد القيرواني وللشيخ سيدي الدراس بن اسمعيل التوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة ويقال ان من لازم زيارة قبر أبي جيدة أربعة أيام وقيل أربعين يوماً من أيام الاربعة في حاجة دينية أو دنيوية فانها تقضى باذن الله تعالى ولم تزل الفقهاء والطلبة

ظهروا من المعادن في أرض العرب والبربر فالامام يدها ويقطعها المن رأى وبأخذ كتابها سواء ظهرت في الجاهلية أو بعد الاسلام اه مانصه ما ذكره فيما يظهر بارض العرب والبربر هو كذلك بلا خلاف قاله ابن يونس اه منه بلفظه فليس في كلام ابن يونس ولا في نقل ابن ناجي عنه ما عناه في ضجج والظاهر ان لفظه العرب بالعين المهملة تصحفت في نسخة المصنف من ابن يونس بالحرب بالحاء المهملة وهو تصحيف قريب جدا ويحتمل ان يكون فهم منه ان المراد بارض العرب والبربر البربريون ولكنه احتمال بعيد فان كان فهم ذلك فقيه نظر من وجوه تظهر بأدى تأمل من أوضاعها ان ابن يونس يكون سكت عن حكم المعادن الواقعة في التباين والموات من أرض المسلمين مع وقوع النص عليها من المتقدمين والمتأخرين وهو نفسه من ذكرها في الانقال التي حصلها ولم يذكر فيها أرض الحرب أصلاً فكيف يذكر في التحصيل ما لم يذكر قبيل ويترك ما ذكره ومنها ان كلام المدونة في البيوع الفاسدة يفسر مرادها بان ارض العرب والبربر قال ابن ابن يونس عنها مانصه قال مالك وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بارض المغرب فأمرها الى الامام بقطعها لمن يرى اه منه بلفظه وقال في التهذيب في البيوع الفاسدة أيضاً مانصه وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها

من يقتدى بهم ملازمين لزارته رضى الله عنه ونفعنا به وبأمانته في الدنيا والآخرة أمين (وجاز دفعه بأجرة الخ) * قلت قول ز ويكون في اسقاط حقه الخ مثله ما في نوازل الاجارات من المعيار ونصه ستل الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن مغلاش عن اكرام الملاحمة مدته عن عينة هل يسوغ أم لا لان الملام اذا زبل من محجل عاد كما كان بعد نحو أسبوع لا سيما في شدة الحر وأي جهل أعظم من هذا فاجاب أما الملاحمة فليس الكراهة فيها ببيع الملهما كما توهمت بل الكراهة فيها لرفع الخمر عن مسددة من الزمان لانها محجورة للصحة اقتضت ذلك فاذا اعطاها الامام أو نائبه لا حدمدة من الزمان فانما أصبح له التصرف فيها كما يفعل في المعادن فلا غرر قال المؤلف وانظر مسئله كراهة الرود للصيداء الحوت الشابل يكون المكترى على هذا هو الارض لرفع الخمر عنها لانها محجورة لبق اربابها اه وانظر شرح العمل القاسبي عند قوله كذلك الرود للصيداء * العون كالملاحمة المعتادة وأما توجيه خش فلا يخفى ما فيه والله أعلم (وفي ندرته الخ) عياض هي بفتح التون وسكون الدال القطعة التي تندر من الذهب والقصة اه ويؤخذ منه ومن صنيع القاموس ان دالمهملة (كالر كاز) * قلت في كتاب الزكوة من صحيح البخاري قال مالك وابن ادريس الر كاز دفن الجاهلية في قلبه وكثير الجس وليس المعدن بر كاز بن حجر هو المال المنفون مأخوذ من الر كز بفتح الراء يقال ركه بركه اذا دفنه اه

وأرض المغرب فامرها الى الامام بقطعها لمن يرى اه قال او الحسن في شرحها ما نصه
 قال الشيخ الارضون على ثلاثة أرض العنوة وأرض الصلح والأرض التي أسلم عليها أهلها
 فأما أرض العنوة فان ما يظهر من المعادن بها فامرها الى الامام وأما أرض الصلح فان
 أهلها أحق بما يظهر بها الآن بل هو أفرح الامر الى الامام وأما الأرض التي أسلم عليها
 أهلها فهي ملك لهم فان ما ظهر من المعادن بها يكون أمره الى الامام عند ابن القاسم وقال
 سحنون يكون لمالك الأرض انظر كتاب الزكوة من المقدمات واختلف في أرض المغرب
 فقيل انها عنوية وقيل انها صلحية وقيل ان خصوصها عنوية وجبالها صلحية لان الجبال
 مظنة الامتناع واختار الداودي صاحب كتاب الاموال ان ينظر الى ما واث عليه القرون
 من بيع الأرض ونثراتها وتجديدها فتحمل تلك الأرض على انها مملوكة وحكي عن
 التسادى انه قال أرض المغرب أسلم عليها أهلها واستقرأه من المدفوع من هذا الموضوع
 وتوقف سحنون في أرض المغرب اه منه بلفظة فاذا تأملت ذلك كله تبين لك صحة
 ما قلناه وعلت ان ما قاله ح هو الظاهر وان ما بناه مب على ما في ضيغ من الاعتراضات
 على زكاه ما قلناه على غير أساس والله أعلم * (تنبيه) * كلام أبي الحسن يقتضي
 ان ابن رشد في المقدمات اقتصر على عزو القولين لابن القاسم وسحنون والله ليهذا كرهما
 في أرض الصلح يسلم عليها أهلها وليس كذلك فإنه لما ذكر انتم اذا كانت في أرض أهل
 الصلح تكون لهم قال مانصه فان أسلوا رجع أمرها الى الامام هذا مذهب ابن القاسم
 وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العنينة ثم ذكر القول بانها
 تبع للأرض فذكر في أرض العنوة وفي النسيان التي هي غير مملوكة أن أمرها للامام
 ثم قال وان كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل
 ذوالملك في ملكه وان كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها الآن يسلموا فتكون
 لهم هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز ووجه القول الاول ان الذهب
 والفضة اللذين في المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل
 ذلك ملكا لهم على الأرض ووجه القول الثاني انه لما كان الذهب والفضة ثابتين
 في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما ثبت فيها من الحشيش والشجر والقول الاول
 أظهر لان الحشيش والشجر ثابتان في الأرض بهد الملك بخلاف الذهب والورق في
 المعادن اه محل الحاجة منها بانظها (وهو دفن جاهلي) قول مب قلت وهو قصور
 والصواب ما في تت ومن تبعه الخ هو تحامل عظيم على طفي واستدلاله بكلام أبي
 الحسن لا يخفى ما فيه ولا يصح لو جهين احدهما ان اعتراض طفي على تت ومن تبعه
 انما هو فيما وجد فوق الأرض أو بساحل البحر من تصاوير ذهب أو فضة وكلام أبي الحسن
 والتنبيهات والباجي انما هو فيما وجد بطن الأرض ونص التنبيهات والركن هو التكرار وجد
 في الأرض وفي المعدن قاله ابن الانباري وشيخوه اللؤلؤ قال الهروي قال أهل الحجاز هي
 كنوز الجاهلية وقال أهل العراق هي المعادن وكل محتمل وأصله من ركز في الأرض اذا
 ثبت ومن ركزت اذا غرزت ومذهب ابن القاسم وروايته ان الركا مزج في الأرض من

(وهو دفن جاهلي) قول مب
 قلت وهو قصور الخ هو تحامل
 عظيم على طفي واستدلاله بكلام
 أبي الحسن لا يصح لو جهين احدهما
 ان اعتراض طفي انما هو فيما وجد
 فوق الأرض وكلام أبي الحسن
 والباجي انما هو فيما وجد بطنها

ذهب أوفضة مخلصا كان قد دفن فيها وأحق فيها روية ابن نافع انه يختص بما دفن من ذلك
 ووضع اه منها بلقظها وهو صريح في أن ما يوجد فوق الارض لا يسمى ركازا لانه تولا
 اصطلاحا فهو وجهة لطفى لاعليه قنامله بانصاف ثابتهما ان الخلاف بين الروايتين
 المذكورتين ليس هو في التسمية الذي هو محصل اعتراض طئي بل في الحكمه يعني هل
 يخمس فيكون حكمه حكم دفن الجاهلية أو يزكى فيكون حكمه حكم المعدن كما في كلام
 أهل المذهب قال ابن بونس مانصه ومن المدونة قنامله التندرة من ذهب أوفضة أو الذهب
 الثابت يوجد بغير عمل أو يعمل بغير فقيهه الخمس كل ركاز ومن كتاب ابن سخون قال
 سخون روى ابن نافع عن مالك في النذرة يخرج من المعدن ليس فيها الا الركاة وإنما الخمس
 في الركاز وهو دفن الجاهلية وبه أخذ سخون محمد بن بونس هذا هو القياس ووجه الآول
 انه لما لم يكن فيه عمل كان كاللالم الموضوع فاشبهه الركاز اه منه بلنظوه وهو صريح في
 أن الخلاف بين الروايتين في الحكمه فقط وأما التسمية فهما متفقان على انها خاصة بدين
 الجاهلية وأما غيرهما فالتسمية بذرته ونحوه اللغوي وابن الحاجب وابن عرفة وابن ناجي
 وغير واحد وأيها تبع المصنفين في قوله وفي ندرته الخمس كل ركاز فقهها هاندره وشبهها
 بالركاز والشئ لا يشبهه نفسه وهذا القدر وحده كاف في صحة ما قلناه كيف ونصوص
 المتقدمين والمتأخرين في تعريفهم للركاز مصرحة بما قاله طئي قال في المدونة مانصه
 والركاز دفن الجاهلية من ذهب أوفضة فما وجد منه بارض العرب كارض اليمن والحجاز
 وفيما في الارض فهو لمن وجده وعليه الخمس فيه كان قليلا أو كثيرا وان كان ينقص عن
 ما تقي درهم أصابه غنى أو فقرا أو بديان قال مالك ناله بعمل أو بغير عمل وقال أيضا مالك في
 موضع آخر سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بعالم أو
 يتكلف فيه كبير عمل اه محل الحاجة منها بلقظها وفي الموطأ مانصه قال مالك
 الامر الذي لا استلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز إنما هو دفن
 يوجد من دفن الجاهلية اه محل الحاجة منه بلقظه وفي الواضحة مانصه والركاز دفن
 الجاهلية خاصة اه ثقله في ضيق وفي الموازية مانصه والركاز إنما هو ما دفن من الذهب
 والورق خاصة اه ثقله في التنتق وفي التشریح مانصه وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس
 في ذهبه وورقه اه منه بلقظه وفي التلقين مانصه ولا زكاة في الركاز وقبه الخمس في عينه
 وعرضه وقلبه وكثيره وهو دفن الجاهلية اه منه بلقظه وقال اللغوي مانصه قال في الموطأ
 والمدونة سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية اه منه بلقظه وفي
 الجواهر مانصه الفصل الثاني في الركاز وهو دفن أهل الجاهلية وقبه الخمس اه منه
 بلقظه وقال ابن الحاجب مانصه وأما الركاز فعمله المدربة أنه دفن الجاهلية بوجد بغير نفقة
 اه محل الحاجة منه وقال ابن عرفة مانصه وفي الركاز حقه باخذته في الواضحة مع ما هو
 دفن جاهلي اه منه بلقظه فقد أنضح بما قدمناه الحق لكل ذي عينين * ولم يبق في صحة
 ما قلنا من التحامل ريب ولا من * (قائدة) * قال ابن ناجي عند قولها قنامله التندرة الخ مانصه
 عياض النذرة بفتح النون وسكون الال القطعة التي تندر من الذهب والفضة اه منه

بيل كلام التنبهات صريح في أ
 ما يوجد فوقه لا يسمى ركازا لاف
 ولا اصطلاحا ثابتهما ان الخلاف
 المذكور في كلام أبي الحسن ليس
 هو في التسمية الذي هو محصل
 اعتراض طئي بل في الحكمه أي
 هل يخمس أو يزكى كما في كلام أهل
 المذهب بل نصوص المتقدمين
 والمتأخرين في تعريفهم للركاز
 مصرحة بما قاله طئي انظر ذلك
 في الاصل والله أعلم

(وكره حفر قبره) ابن يونس واختلف في وجه كراهيته ما لثفن أبي محمد انما كره خوفاً ان يصب قبري أو صلح وعن ابن القاسبي انما كره الحديث الذي جاء لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا وانتم بما كرون فان لم تكونوا با كين فلا تدخلوا عليهم ولا ينبغي ان يدخل عليهم الا للاعتبار والبيكاه وأما المطلب الدنيا والهول فلا محمد بن يونس وهذا أحسن اه ونقله ابن ناجي وزاد عقبه ما نصه المغربي لان ما قاله أبو محمد نادر اه وبه تعلم (٣٠٢) ان ترك التعليل المرضى والله أعلم ﷺ قلت والله درالقاتل

كاف الكنوز وكاف الكيما معاً لا يوجدان فدفع عن نفسك الطعام وقد تحدث اقوام بكونهم ما ولا أظنهما كانا ولا وقعما وقال أبو علي البيهقي رحمه الله تعالى في قانونه وأما الكنوز فغالبية العطب نادرة الحصول وانما يغير طلابها ما يقرع اسمعاهم من وقائع نادرة في الدهر لمن اتصل بشئ منها ولم يحفظها وقائع الخيبة عنها بعد شديد العناء والهالك في ما بالبحر أو الجن أو الانس وهي الغالبية والعاقل يجعل الامر للغالب لا للنادر فليصرف العاقل نظره عن ذلك ولبه ويستغن عنه بانتظار حكمة ضامن الارزاق سبحانه لا له غيره وليعلم ان المرزوق مرزوق في ذلك وفي غيره والمحروم محروم ثم قال ولا بين نفسه ان يكون من الافراد النوادير الذين ظفروا بالغمي من ذلك فانه يملك في تلك الاماني كما قيل

من كان مري عزمه وهمومه
روض الاماني لم يزل مهزولاً

(ولو جيشا) قول ز فيكون لمن وجد من الجيش الخصوابة فيكون للجيش الخ انظر نص المدونة في ق

وغيره (والافلواجده) قول م ب

بلفظه ﷺ قلت سكتا معان الدال فلم يذ كراهيه اه مالاً ولا انعاما وهي مهملة كما يقيد صنيح القاموس والله أعلم (وكره حفر قبره) قول ز لخاصة تراه ترك التعليل المرضى قال ابن يونس ما نصه واختلف في وجه كراهيته ما لثفن عن أبي محمد انه قال انما كره الطب في قبور الجاهلية خوفاً ان يصب قبري أو يرجل صالح وحكي عن ابن القاسبي انه قال انما كره ذلك الحديث الذي جاء لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا وانتم بما كرون فان لم تكونوا با كين فلا تدخلوا عليهم ولا ينبغي ان يدخل عليهم الا للاعتبار والبيكاه وأما المطلب الدنيا والهول فلا محمد بن يونس وهذا أحسن اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي بالمعنى وزاد منه لابيه ما نصه المغربي لان ما قاله أبو محمد نادر اه منه بلفظه (ولو جيشا) قول ز فيكون لمن وجد من الجيش أو ورثته الخصوابة فيكون الجيش أو ورثته انظر نص المدونة في ق وغيره (والافلواجده) قول م ب القولان الاولان ذكرهما ابن عرفة والثالث ذكره في ضيح فمه نظراً لثبوت أقوال الثلاثة بل انما هما قولان واحده على طق تقتضى انه جعلها ثلاثة وانما ذكر كلام ضيح وابن عرفة وليس كذلك ونص ابن عرفة ان عدم فاتحوها وورثتهم في كونه للمسلمين أو لقطعة نقله أى العجى عن محمد بن ابن القاسم ويحتون اه منه بلفظه ونقله طق ونص ضيح فرع فان لم يوجد أحد ممن افتتحها ولا من ورثتهم فيكون لجماعة المسلمين ما كان لهم وهو أربعة اجناسه ووضع خسه موضع الجنس قاله ابن القاسم في الموازية قال اللغوي وقال يحنون في العتبية اذا لم يبق من الذين افتتحوها أحد ولا من أولادهم ولا من نسائهم جعل مثل القطعة وتصدق به على الساكنين اه منه بلفظه ولم يبق له طق وبه يتضح لك صحة ما قلناه والله اعلم (الأن يجدهم دار بها) قول م ب وهو تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد الخليل هو أيضاً تأويل ابن يونس ونصه ومن المدونة قال مالك وما وجد من ركاز براض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخنس ولا يؤخذ منه شئ قال يحنون ويكون لاهل تلك القرية دون الاقليم قال مالك وان وجد في دار أحدكم فهو لجمعهم الا أن يجدهم في الدار وهو من أهل الصلح فهو له الا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون ذلك لاهل ذلك الصلح دونه وقال ابن المواز عن ابن القاسم ان وجد به رجل في أرض الصلح في دار صلحي فهو لرب الدار ولا يخنس عليه فيه اه منه بلفظه وقد نسي ابن ناجي في شرح المدونة غ في تكميله على هذا وأغناه ابن عرفة وطق ومب ﷺ قلت وكلام الام محتمل لكل من التأويلين بل نقل اللغوي وابن عرفة عن ابراهيم بن محمد ومن وافقه وهو نص اللغوي وقال ابن القاسم

والثالث ذكره في ضيح الخ فيه نظراً لثبوت الثالث وانما هو قولان ولم يجعلها طق ثلاثة ولا ذكر كلام ضيح انظر الاصل (الان يجدهم الخ) قول م ب وهذا تأويل أبي سعيد الخ هو أيضاً تأويل ابن يونس وكلام الام محتمل لكل من التأويلين بل نقل اللغوي وابن عرفة عن ابراهيم بن محمد ومن وافقه وبه يعلم ان ظاهر المصنف ارجح خلافاً لظاهر الاصل

في المدونة ان اصابه انسان في دار نفسه فان كان من الذين صالحوا على تلك الارض كان له وان كان من غير الذين صالحوا على تلك الارض كان للذين صالحوا على تلك الارض يرد اذا كان الذين صالحوا على تلك الارض جماعة ولو كان واحدا كان له اه منه بلفظه فانظر كيف شرط كون قرب الدار وهو من أهل الصلح اصابته في دار نفسه وان كان عنده له سواء اصابه هو او غيره لمكان حق العجارتان يقول فان اصاب في دار انسان فان كان من أهل الصلح المخرج فتأمل ونص ابن عرفة وفيها الملائن وجد في دار رجل يارض صلح فهو للذين صالحوا ابن القاسم ان وجده به او هو ممن صالح عليها فله وان كان من غيرهم فلهم اه منه بلفظه فشرط أيضا في كونه قرب الدار امرين كونه من أهل الصلح ووجوده بنفسه وبهذا كله تعلم ان ما قصر عليه المصنف ابرح فقول تو فان وجد به او هو منهم فله وان كان دخيلا فلهم وان وجده غيرهم فقولان والمعتمد انه لما لكها اه فيه نظر وأما احتجاج عبد الحق على أبي سعيد بقوله مانصه وعلى نقل أبي سعيد بصير لابن القاسم قولان قوله في المدونة خلاف قوله في كتاب محمد وما الذي يدعوه الى أن يقول قولين بتأويل فاسد عليه اه فنه أمران أحدهما ان ما فيها ليس بمتفق على انه من قول ابن القاسم بل ظاهره ان اختصار أبي سعيد انه من قول المالك وصرح بذلك ابن بونس كما تقدم وكلام الامهات الذي نقله عبد الحق وذكره طفي ينهده وكذا ما نقله ابن ناجي عنها ونصه ولفظها أي الامهات فان اصابه في دار رجل في أرض الصلح قال قال مالك يكون للذين صالحوا في الارض اه منه بلفظه فتأمل ثانيهما ان مخالفة ابن القاسم للمدونة موجودة على التأويلين مع المماثلة عنه في التفرع ونصه وما وجد منه في أرض الصلح وفيه الخمس ولا شيء لواجده فيه قال ابن القاسم الا أن يكون واجده من أهل الصلح فيكون له وقال غيره بل هو لجهة أهل الصلح اه منه بلفظه ونقله الباغي في المنتقى وقوله وزاد متصلا به مانصه وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ما وجد في أرض الصلح فهو لمن وجده وقال أئمة ان علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم وكان حكمه حكم اللقطة يعرف في ادعاهان منهم أقدم على ذلك في كنيسته وسلمت اليه اللقطة وان علم انها ليست من أموالهم ولان أموال من ورثه فهو لمن وجده يخرج حصة اه منه بلفظه فتأمل (فلوا جده بلا تخميس) قول ز فان كان جاهلي أو شرك فيه فركاز وان كان لمسلم أو ذمي فالقطة كلام غير محمّر لانه ان حل قوله لجاهلي على ان المراد به الحربى بتدليل مقابلته بالمسلم والذي كان قوله فركاز غير صحيح لقول ابن الحاجب وما لفظه البحر غير محمول فلوا جده غير تخميس وكذا اللؤلؤ والعنبر وان كان محلول كقولنا وكذا ما تركه حصة عجزا وان كان للحربي فهم ما لوا جده بغير تخميس صحيح قوله وان كان للحربي فهم أي في الملقوظ وفيما تركه حصة عجزا قوله بغير تخميس لانه لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب اه منه بلفظه وانظر نص ابن عرفة في ح وان حل الجاهلي على ظاهره صح قوله فركاز لانه يكون ساكنا عن حكم مال الحربى مع ان الحاجة اليه أمس وكونه الواقع في كلام الأئمة * (تبيين) * (الأول) * في ح عن الشامل مانصه الحربى فلوا جده كان أخذ منه بنتال هو السبب والاقول اه منه

(فلوا جده بلا تخميس) قول ز فان كان لجاهلي الى قوله فللقطة كلام غير محمّر لانه ان أراد بالجاهلي الحربى كما يدل عليه مقابلته بالذمي كان قوله فركاز غير صحيح بل هو لواجده بلا تخميس كما في ابن عرفة وابن الحاجب صحيح لانه لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب اه وان حل الجاهلي على ظاهره صح قوله فركاز لانه يكون ساكنا عن حكم مال الحربى مع ان الحاجة اليه أمس وكونه الواقع في كلام الأئمة * (تبيين) * (الأول) *

قال ابن الحاجب ولو أخذته منهم أي من الحربين يقال هو السبب ففيه الخمس والافقي . اه ضبح أي أخذ مال الحربى على ثلاثة أقسام الأول أخذ بقتال هو السبب في أخذه كالأول كان الحربى بحيث لا تؤمن منه الغلبة الثاني أخذه بغير قتال الثالث أخذته بقتال ليس هو السبب كما ذكره وفاتوا للدفع عن أنفسهم وإلى حكم هاتين الصورتين أشار المصنف بقوله والافقي . اه ومثل ابن عبد السلام للقسام الأول بما إذا كان القتال في بلادهم بحيث لا تؤمن غلبتهم وقصر والاعلى الثالث ومثله بما إذا تكسرت مر اكب الحربيين بساحلنا ولم يلقوا بأيديهم حتى قتلوا فإياهم في اللقطع بأنهم مغلوبون وقال في الشامل الحربى فلو واجده كان أخذه بقتال هو السبب بخمس والافقي . اه وسقط في نقل ح عن الشامل لفظ بخمس وهو سبق قوله والله أعلم .
 * (الثاني) * في ح هنا عن ابن عرفة حكيم من طرح متاعه في البحر خوف غرقه وكيفية تفصيلا ولم يفرق بين القرب والبعد وقال ابن ناجي عند قول المدونة في الضحايا (٣٠٤) ومن صاد طائرا في رحله سباق الخ مانصه قال أبو ابراهيم يؤخذ من

بلفظه كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخه وهو يوهى ان ما أخذ منه بقتال هو السبب يكون لا أخذه بل بخمس لانه شبهه بما قبله وليس كذلك بل بخمس وقد نقل ح نفسه تخمسه عن ابن عرفة فانظره وكذا نص عليه ابن الحاجب ونصه ولو أخذته منهم بقتال هو السبب ففيه الخمس والافقي . اه ابن عبد السلام كما إذا كان القتال في بلادهم بحيث لا تؤمن غلبتهم وأما ان أخذته بقتال لا يكون سببا في أخذ المال كما إذا تكسرت مر اكب الحربيين بساحلنا ولم يلقوا بأيديهم حتى قتلوا فإياهم في اللقطع بأنهم مغلوبون اه بلفظه على نقل الثعالبي وفي ضح مائه أي أخذ مال الحربى على ثلاثة أقسام الأول ان أخذته بقتال هو السبب في أخذه كالأول كان الحربى بحيث لا تؤمن منه الغلبة والباقي في بقتال للمصاحبة أي أخذته صاحب القتال الثاني ان يأخذ بغير قتال الثالث ان يأخذ بقتال ليس هو السبب كما ذكره وفاتوا للدفع عن أنفسهم وإلى حكم هاتين الصورتين أشار بقوله والافقي . اه منه بانظرة ثم راجعت الشامل فوجدت فيه ما يدفع هذا البحث ونصه كان أخذه بقتال هو السبب بخمس والافقي . اه منه بلفظه فزاد قوله بخمس ولم يذكره عنه ح والله أعلم * (الثاني) * في ح هنا عن ابن عرفة حكيم من طرح متاعه في البحر خوف غرقه وكيفية تفصيلا ولم يفرق بين القرب والبعد وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الضحايا ومن صاد طائرا في رحله سباق الخ مانصه قال أبو ابراهيم يؤخذ من تفرقة مالك بين ما يتوحش وما لا يتوحش ولورى أهل السفينة عند الهول فغطس رجل فخرج متاع غيره وان كان بالقرب رده إلى ربه وان بعد فهو لمن وجدته اه منه بلفظه وقوله لورى الخ كذا وجدته فيه بخذف مفعول رعى والمعنى واضح والله أعلم
 * (فصل في مصرف الزكاة) *

تفرقة مالك بين ما يتوحش وما لا يتوحش ولورى أهل السفينة أي متاعهم عند الهول فغطس رجل فخرج متاع غيره ان كان بالقرب رده إلى ربه وان بعد فهو لمن وجدته اه
 * (فصل ومصرفها الخ) * قلت قول خش وهى الاشارة الخ يعنى حيث قال ومصرفها ولم يقل وما لكها ومراد ببيان المصرف الاستحقاق بمعنى الاهلية أى انه يصح الصرف اليهم وهم أهل ذلك كما ذكره المحقق الحلى ونصه بمزوجا بمشروحه (و) من التأويل البعيد تأويلهم كآلث قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ على بيان المصرف أى يحل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يارزك في الصدقات الخ ذمهم تعالى على تعرضهم لها بخلوهم عن اهليتها ثم بين أهلها بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ أى هى لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد (وعدم)

دون بعضهم بعضا أى يكفي الصرف لاي صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير مناف له اذ بيان المصرف لا يتأيه فليكون امر ادين فلا يكفي الصرف لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة حيثئذ اه وقد اعترض الايبارى في شرح البرهان جعل ذلك من التأويل البعيد بأن كون الامم للاسحمة اى يقبل التأويل فانك تقول السرح اللدابة وان لم يتحتم ان يكون لها الكون متأهله له فهل المراد بقوله الصدقات للفقراء ملكا أو يصح الصرف اليهم وهم أهل له فان كان المراد الملك لم يمتنع ما قاله الشافعى وان كان المراد التأهل وصحة الصرف وجب الاشتراك في صحة الصرف والتأهل وهذا هو الذى تختاره نحن اه أى ودليلنا قوله تعالى ومنهم من يارزك الخ كما بينه الحلى وبذلك كله يعلم انه لا اعتراض على من عبر ببيان المصرف فتأمله والله أعلم

(وعدم كفايه) قول ز أوهافضل ولا يكفيه الخ ظاهره انه اذا كان يكفيه اعامه لا يعطى وصرح به غير واحد وظاهر كلامهم ولو كان يخشى الضيعة اذا باع ذلك الفضل وقد كثر السؤال في هذه الازمنة عن يده أصول لا كفاية له في غيلاها واذ باعها اتكفيه اعامه قطعاً لكنه يخشى الضيعة في المستقبل لاستعانتها على بعض ضرورياتها بغيلاها ولا سيما ذى العيال وقد قلت الموساة والز كوات يتولى قبضهم الحكام ولا يردون منها شيئاً على فقراء البلد وما ينض منها يبدأ رباها قبل منهم من يدفعه لمستحقه فان اقتوا بجواز أخذهم خائف الملقى ظواهر النصوص وان اقتوا بعدمه خاف ضيعتهم وقد طال ما بحثت عن النص في ذلك فلم اقف على نص صريح يرتفع به الاشكال ويسلم به الملقى والمقتى في المآل غير أنى وجدت في المعيار مانه سئل سيدى أبو عبد الله الزواوى عن له أرض لا تقوم به منافعها فان باعها ضاع حاله أباهل يعطى من الزكاة مادام محتاجاً أم لا فأجاب يعطى له من الزكاة والله أعلم اه وفيه أيضاً وسئل أبو الحسن الخمي عن شيخ زمن له بيت بكرة (٣٠٥) بنحو الدرهمين في الشهر وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أتى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس

(وعدم كفاية بقليل) قول ز أوهافضل ولا يكفيه اعامه الخ ظاهره انه اذا كان الفضل يكفيه اعامه لا يعطى من الزكاة وقد صرح بذلك غير واحد وظاهر كلامهم ولو كان يخشى الضيعة اذا باع ذلك الفضل وقد كثر السؤال في هذه الازمنة عن يده أصول لا كفاية له في غيلاها واذ باعها اتكفيه اعامه قطعاً لكنه يخشى الضيعة في المستقبل لاستعانتها على بعض ضرورياتها بغيلاها ولا سيما ذى العيال وقد قلت الموساة والز كوات يتولى قبضها الحكام ولا يردون منها شيئاً على فقراء البلد وما يفضل منها يبدأ رباها قبل منهم من يدفعه لمستحقه فان اقتوا بجواز أخذهم خائف الملقى ظواهر النصوص وان اقتوا بعدمه خاف ضيعتهم وقد طال ما بحثت عن النص في ذلك فلم اقف على نص صريح يرتفع به الاشكال ويسلم به الملقى والمقتى في المآل غير أنى وجدت في المعيار مانه وسئل سيدى أبو عبد الله الزواوى عن له أرض لا تقوم به منافعها فان باعها ضاع حاله أباهل يعطى من الزكاة مادام محتاجاً أم لا فأجاب يعطى له من الزكاة والله أعلم اه منه بلفظه وفيه أيضاً وسيا قبلت السؤال الشيخ أبو الحسن الخمي مانه وسئل عن شيخ زمن له بيت بكرة بنحو الدرهمين في الشهر وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أتى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أين يعيش الامن كراه ذلك البيت ولا يكفيه وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا فأجاب اذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عدا الفقراء فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون اه منه بلفظه فظاهر هذين الجوابين يقتضى تقييد ظواهر النصوص بما اذا لم يخش الضيعة وذلك مانقوله ابن يونس عن مالك وابن القاسم في كفارة العين انظر نرضه عند قوله في العين ثم صوم ثلاثة ايام

يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أين يعيش الامن كراه ذلك البيت ولا يكفيه فأجاب اذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عدا الفقراء فيأخذ من الزكاة والكفارة اه فظاهر هذين الجوابين يقتضى تقييد ظواهر النصوص بما اذا لم يخش الضيعة وذلك مانقوله ابن يونس عن مالك وابن القاسم في كفارة العين انظر نرضه عند قوله في العين ثم صوم ثلاثة ايام علم قلت وذكر سؤال الخمي وجوابه البرزلى أيضاً كما نقله ح عند قوله الا في وكفاية سنة وقال عقبه مانه البرزلى لم يوجب عليه بيع البيت واكفاله الا انه عنده لا يكفيه فأشبهه الفقير الذي له القليل اه فتأمل

(٣١٩) رهونى (ثاني) وفي أجوبة العلامة أئى العباس الهلالي رحمه الله تعالى مانه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تلاه مشهولة من له عقار لا تكفيه غلته في ضروريات معاشه وليس عنده ما يكفيه من حرفة أو غيرها سوى ثمن العقار المذكور فانه لو باعه لكفاهه ثمنه سنة أو سنتين أو نحو ذلك ولكنه يخشى عليه ان باعه أن يبيع بعد اقتضائه الثمن المذكور هل يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به مع غلته العقار المذكور ولا يزمه بيع عقاره لما عليه فيه من المضرة أم لا يباح له الاخذ منها حتى يبيع عقاره ويتقوئ منه أو يبيع منه ما لا يكفيه لسنته مع انه ان باعه وأتقوئ منه لم يجد من الزكاة الا قليلاً لا يكفيه ولا يكاد وان أتقوئ عقاره استه ان بقلته مع التقليل الذي يجده من الزكاة أيضاً ان بقي له عقاره وجد من الناس من يعامله بنحو مدانية عند اضطراره وان باعه لم يجد معاملاً وان حصل ان العقار المذكور صار من ضروريات حتى ان اضطراره اليه أشد من اضطراره الى الدار لا يمكن تحصيل الدار بالارفاق من غيره والعقار لا يجده عنه بدأ ولا يمكن تحصيله بحسب مجرى العادة بارفاقاً أو نحوها جوابها مقتضى ما يقرر ان اعطاه من ذكر من الزكاة سائق قال الامام الابي كما نقله عنه صاحب المعيار وابن هلال مانه والحاصل ان

الضروري للانسان لا ينعم من الاخذ والضروري لكل انسان يحسبه اه المراد منه ويدل له قول المودنة قال مالك ومن له خادم ودار لا فضل في نعم ما عساواهم اعطى من الزكاة اه وقولها ايضا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا بأس أن يعطى منها من له الدار والحادم والقرس اه قال ابن هلال وقيل جدا اذا كان يحتاج الى القرس ويتأذى بفقد هاهنا هذا كله واضح الدلالة على جواز اخذ من ذكر من الزكاة وحديثي بعض شيوخنا رضي الله عنهم ان العلامة البركة سيدي عبد الله بن محمد العباسي رحمه الله ونفعنا به آمين آفي بجواز ذلك مستند الى ما في المعارف فيه وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عن له أرض لا تقوم به منافعها فان باعها بضع أهداهل يعطى من الزكاة مادام محتاجا لم لا فأجاب يعطى من الزكاة والله أعلم صح ووجه الدليل منه ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وكتب عبد الله تعالى أحد بن عبد العزيز عفا الله عنه به اه وفيها ايضا انه رضي الله عنه سئل هل كل من له ما يكتفيه في ماله ان لو باعها من الاصول والبهائم والقش وغير ذلك لا يعطى من الزكاة ولا تعتبر الاصول والدواب وانما تعتبر الغنل وكذلك البهائم والقش لا تعتبر لكونها تنوفع عليها وهي من جملتها حوائجنا مثل النفقة بها تتوصل اليها فأجاب بأن المعنى المعتبر في منع الاخذ من الزكاة قال العلماء هو العين وما فضل من عروض القنينة ولا يعتبر ما هو ضروري للانسان مثل داره التي لا فضل فيها عن سكنه وخادمه وفرسه ان كان لا يقدر على مشيه را حلا ودوابه التي يستعين بها على معيشته وان باعها بمخر عن معيشته وأما من له أصل لا يكتفيه غلته واذ باعها كفاه غلته عاملا أو أكثر فقدم الاقدمون على انه لا يأخذ الزكاة حتى يبيع أصله ويفرغ غلته لكن ذكر صاحب المعيار انه ان كان يخاف الضياع ان باع الاصل لعدم ما يكتفيه من الزكاة واذ باق الاصل بيده لفق نفقته من غلته ومن غيرها من زكاة وغير هاهنا هذا اخذ الزكاة ولا يعتبر له الاصل المذكور ووجهه ان الاصل المذكور صار ضروريا له والضروري لا يعتبر في الغنى وقد قال ابن هلال وغيره الضروري لكل انسان يحسبه والله تعالى أعلم وكتب محبكم الراغب في دعائكم أحد بن عبد العزيز (٣٠٦) غفر الله له آمين اه (أو اتفاق) قول مب هذاهو الذي نقله ق الخ

مشله في المعيار عن أبي عبد الله الحفار وهو الظاهر انظر الاصل وقول ز وفي البرزني ما يفسد الخ بـل كلام البرزني صريح ذلك

مشله في المعيار عن أبي عبد الله الحفار وهو الظاهر انظر الاصل وقول ز وفي البرزني ما يفسد الخ بـل كلام البرزني صريح ذلك

انظر نصه في ح وقد نقله ايضا في المعيار وسله فانظره قلتم كلام البرزني انما هو في الاوين كافي ح غنية هنا ونقله مب عند قوله الاتي وهل يجمع اعطاء زوجة الخ فيمكن أن يكون تخصيصا لما ذكره ز أو لا ومثله في ح عن ابن فرحون لا يخالفه وقدير بجمه ما تقدم في قوله أو نفقة زوجة مطلقا أو ولدان حكمهم أو أو والد الحكم ان تسلف فتأمله والله أعلم وقول مب عن ابن حبيب ان قطعها بذلك لم تجزئه مشله ما في أجوبة العلامة أي العباس الهالقي رحمه الله تعالى ونصه مسئلة من له ولد لا تجب عليه نفقته شرعا لكنه ينفق عليه ولا يقدر أن يقطع عليه نفقته لما يلحقه من ذم الناس له بقطعها ومن تألم قلبه باضطراره ولده لطلب العلم واضطر الى الكسرة هل يجوز لابنه ان يعطيه من الزكاة مع انه لم يعطه منها فلا يتأمن يعطيه من ماله ولا يقدر أن يقطع عنه نفقه لما ذكره أو لا جوابها لا يجوز له ذلك لانه صون بالزكاة ماله ففي المعيار عن أبي الطيب القسيري وفي اثنا جوابه له مانصه ومن لا تلزمه نفقته وليس في عماله ولا عادة رفقه يجوز اعطاؤهم اه وأظن اني وقتت على المسئلة في اختصار نوازله البرزني للمواشر بسبي والله أعلم اه وفيها ايضا انه رضي الله عنه سئل عن رجل له يتيمان من ابنة واحد كبير فادري على الكسب الا انه ليس عنده شيء يكتفيه وهو غائب في القراءة وغيرها من الشرط ولم يحصل من المال شيئا الى الآن وواحد صغير تحت يده ملوت أمه ايضا وكفله جده فهل له أن يوقف شيئا من العشر للكبير حتى يرجع عن قريب أم لا وهل له أن يدفع للصغير ايضا ما يكتفيه من مؤنه كلها وبعد ذلك يشاركه في عوضه مع عماله بعد حوز له ذلك لعدم ان يقوم بحسالة وهل له أن يزيد على نفقته شيئا أن وسع العشر من الزرع وغيره لكونه لا مال له أصلا فأجاب بأن الكبير المذكور يجوز لجدته أن يعطيه من الزكاة قدر ما يحتاج له الآن من كسوة ونفقة ان لم يقم له أحد يحميها وان قام له أحد يحميها ما كان شرطه يكتفيه لذلك فلا تعزل له الزكاة وتوفر له حتى يحتاج اليه في المستقبل ولعله لا يحتاج لها أبدا وانما واجب ان تصرف لمن هو من مصرفها الآن لان يحمي أن يكون من مصرفها في المستقبل وأما الصغير المذكور فان كان من جملته عمال جده بحيث يكون ولم يعطه من

الزكاة ما قطع عنه النفقة والمؤنة فلا يعطيه من الزكاة لانه انما أراد ان يصون ماله وان كان منفصلا عنه ولو لم يعطه من الزكاة لم يفتق
 عليه من ماله فهذا الحد الذي يعطيه من الزكاة قدر كفايته والله تعالى أعلم وكذب أحد بن عبد العزيز غفر الله له أمين اه وفي ح
 عن البرزلي ان كافل التيممة ان اعطاه من الزكاة فان قابل شيئا منها خدمته لم تجزه لانه صون به ماله وان لم يقابل ويعلم انهم لم
 يتخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطها أيضا وان لم يكن شيئا من ذلك فان كان غيرها اشتد حاجة منها فلا يعطيه وان اشتدت حاجتها عن
 غيرها أعطيت ما تدعو الضرورة اليه اه بخ وقد نقل الهلالي في أجوبة صدره مستدلا به على ان من له أجر يتخدمه ولو لا
 أخذ من زكاته ما بقي معه لا يجوز اعطاؤه وفي بعض أجوبة الشيخ الاكبر العلامة الاشهر أبي محمد سيدي عبدالقادر القاسمي
 رحمه الله تعالى بعد كلام مانصه وأما أخذ صاحب الزاوية الزكاة من غير استحقاق لها وادخالها لان يعطيه لمن يرد عليه من الزوار
 فهو غير جائز أيضا في نوازلي العيار عن ابن عرفة ما يقوله بعض المرابطين من أخذ الزكاة ليخرجها على من يرد عليه من الاضياف
 فكان الشيخ الشيبيني يقول لا يجوز ولا تجزى لانهم صوتوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقها في محلها اه **ق** قلت ومثله
 في تنبيه الغافل ونصه البرزلي في اعطاء الزكاة للمرابطين وكثيرا ما يفعل اليوم ياخذونها ويفرقونها على أيديهم على من يرد
 عليهم من الاضياف والاعراب وغيرهم من أبناء السبيل وكان شيخنا أبو محمد الشيبيني رحمه الله يشكر ذلك ويقول لا يجوز ولا
 يجوز لانهم حرزوا بذلك أموالهم ويؤخرونها عن مستحقها ولم يخرجوها في محلها اه قال مالك لأحب اصحاب الماشية أن
 ينزل السعاة عندهم ولا يعيرهم ودوابه يعني خوف التهمة أن يخففوا عنه اه ثم قال سيدي عبدالقادر القاسمي رضي الله عنه
 الحاصل ان طعام الزكاة في الزوايا للواردين كمنوع سواء كانت زكاة نفسه أو زكاة غيره أما زكاة نفسه فلا يخرجها عن وضعها
 الشرعي من اخراج القيمة وعدم دفعها بعينها أو تأخيرها عن وقت الوجوب وكل ذلك ممنوع وهذا كله مع السلامة من العوارض
 أمان انضاف الى ذلك قصد اتساع الجاه وبعد الصيت وحب (٣٠٧) الحمد وجوب المنافع ودفع المضار التي هي

غنية عن يفتق عليها ويكسوها لانها تعطى لغير ليس عنده كفاية وقد عين الشارع
 مصارف الزكاة في الاصناف الثمانية وانما تعطى من صدقة التطوع وقد قال مالك رحمه
 الله لا يعطى من الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد اه منه بل يقظه وقول مب وفي

وجهه فأولئك هم المضفقون وأما زكاة غيره فلا نهى عن ائتماعه وداري بها عن نفسه من يرد عليه وغيرها عن اخراجها بعينها
 ان كان يخرجها طعاما ونقلها عن موضع الوجوب بلا حاجة ومنع منها ما سكت ذلك الموضوع والواجب أن تعطى وتفرق بموضع
 الوجوب اللائحة لان مساكين ذلك الموضوع لهم حق فيها وقد نص العلماء على ان تأخير الزكاة مع التمكن من اخراجها عصيان
 كاخيار الصلاة عن وقتها ومن الاشياء التي حرم فيها الجملة وعدم التأني الصدقة مطلقا قال في الاحياء ومن آداب ذوي الدين
 التجهيل عند وقت الوجوب اظهار الرغبة في الامتثال وادخال السرور الى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان في التأخير ان
 تعوق عن الخيرات وعلما بان في التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية
 الخير من الباطن فينبغي أن يعتمد فان ذلك المالك وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن فما أسرع قلبه والشيطان
 بعد الفروا يمر بالفحشاء والمذكر وله لمة عقبلة المالك فليعتمد الفرصة فيه اه وقال العلامة المحقق أبو علي اليوسي رحمه الله
 في محاضرته بعد كلام مانصه وأهل الزوايا يختلفون منهم من يطعم الناس من مال آية أو من كد تيممه من غير أن يدخل عليه فتوح
 اصلا فهذا أقرب الناس الى السلامة وأبعد عن الشبهة ثم قال ثم ان كانت لآتيه الفتوح فذلك وان كانت تأتيه ويردها فلا شك
 انها حاله ترفعة ولكن لا بد أن يحذرت الرد كما يحذرت الرد الاخذ ولا سيما في الرد على اخوانه واتباعه ثم قال والناس ثلاثة رجل
 طالب دنيا كل يديه يقبض لنفسه شهوة فهذا فاسد مفسد وربما اتفق معه من أنفق لله تعالى ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
 الفاجر ورجل صادق في حاله غير كامل في تصرفه يخشى العطب في الاخذ ويؤثر جانب السلامة فهذا سالم في نفسه ولا ربح
 معه للناس من هذا الوجه ورجل كامل قد تطلع من العلم والحال فهذا حقه الاخذ خلق الغير ليعاله واعانة على الخير الآن يعرض
 ما يمنع كاطلاعه على اختلال قصده المتصدقا وفساد في المال قال ومنهم من يطعم من الفتوح أو من الامر بن فان استقام أخذه
 ونصرفه فهو ينتفع كالاول وان كان لا يبلغ في أجر النفقة مبلغه ثم قال ومن سوى هذين من كل من يستظهر بالخرقة ويجرب بالقامة

فلا عبرة به وقد تنفع المنفق كما مر ان اتباعه على زيغوه والسقوط في مهاوى بدعته ثم قال وبلغني ان الفقيه الصالح سيدي
 الصغير المديري المتوفى سنة ١٠٤٩ مر ذات يوم بسيدي محمد بن أبي بكر الدلاري فأخرج له الطعام من الزاوية فلبأ كله
 فبلغ ذلك ابن أبي بكر فذكر له ذلك وكأنه اعتل بما يقع من خدمة الناس في الحصاد والدراس فقال له ابن أبي بكر أيما أفضل أنت أم
 جدك سيدي علي بن إبراهيم أي البوزيدي فدين أكرض قد جاءه بنوم وسي بسعائة فنجعل للحصد وافرأى عدددهم قال لم يخلقونا
 يا بني موسى فقال له سيدي الصغير جدي اعرف بجماله وأقدر على ما يفعل وأنا أنصرف بمقتضى حالي ونحو هذا الكلام اه قال
 في نشر الثاني ولعل طعام ابن أبي بكر أوجب الترتل لدخول أهل زاوية في الرياسة فربما يكون في الخدمة من أكره على ذلك ولو
 بالحياة وقد شاهدنا في زماننا في جميع ما يجمع للزوايا ما في معنى الخدمة أو جمع الزرع والدراهم للمواساة كله على سبيل الاكراه
 المحض مما يجب اجتناب كل طعام صاحبه لاسيما أهل الدين والورع بخلاف جد سيدي الصغير فلم يكن جمعه الا لله ولم يأ به أحد
 الا برضاه وبغرضه اه ثم قال سيدي عبدالقادر الفاسي رضى الله عنه وبالجملة فان هذا الدين جد وليس به زل فليقلق العبد المشفق
 على دينه الحريص على نجاته مهجته وانقادها من النار على ما حذله ولا يتعداه واذا تين الحق فليعمل بمقتضاه وليطرح اختياراته
 وهواه ولينظر فيما يليق به يوم لقيه وانه سواقفه ويكلمه وليس بينه وبينه ترجان يسأله عن أعماله وحواله وأهمه افرأئض
 الاسلام وأركانه وأهمها فريضة الزكاة التي افترضها الله على عباده وجعلها من دعائم الاسلام وأركانه وقارنهم الصلاة في غيرها
 آية وهذه مصارفها قد عينها الله تبارك وتعالى وتولي سبحانه نفسه فليبق للعبد في ذلك اختيار ولا تشبه بل يبادر لما أمره المولى
 ويحرمها على ما ينه عنه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم نقسة أو يصيبهم عذاب أليم وان قدر بعد أداء فرضه
 والايان به على وجهه على شيء من نوافل الخير من اطعام الطعام من خالص ماله الطيب ولا يقبل الله الا الطيب ولولقمة لوجه
 الله لا يجزا ولا شكور فذلك من كمال (٣٠٨) الايمان وزيادة الايقان أمان لم يجسد لذلك اتساعا فلا يكلف الله نفسا الا

ح عن البرزلي عن بعض شب وخبها الجوارز منه في الممارع ابن عرفه الخ نحوه لان لب
 الاله فضل في اثناء جواب له في نوافل المعاوضات من المعيار مانصه فان كان مات شوبه
 التيممة بسبب الالبغ النصاب فيجوز ان يعطاهما من الزكاة ما تسترى به ثوبا تلبسه او

وسعها وقد قال عليه السلام أنا
 والاقية من أمي برأ من التكلف
 ومن التكلف جمع المال من غير
 وجهه ليقبل به المعروف وقد قال

الشيخ زروق رضى الله عنه قد تأملت ما مجت به البواوي في هذا الزمان لفقراؤه ووقته فاهما فاذا هو عشرة اشياء فرأشا
 أولها المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بمحقوق الواجبات فجد الواحد منهم يقوم الليل كله ويتكاسل عن اقامة
 الفرض على وجهه ويحفظ على صلاة الخفي ونحوها ويستخف بتأخير الصلاة لا خروقا وتصديق كثير الدراهم ولا يعطى
 الزكاة مستحقها وذلك كله اتباع للهوى وفي الحكم من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام
 بمحقوق الواجبات وقال محمد بن الورد هلال الخلق في حرفين اشتغال نافله واهمال فريضة وعمل الجوارح بلا مواطة القلب
 والله لا يقبل عملا الا بالصدق وموافقة الحق اه وفي القوت من خطبة له عليه السلام يوم الوداع طوي لمن ذلت نفسه وحسنت
 خديقه وطابت سريرته وعزل عن الناس شره طوي لمن أنهق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله ووسعته السنة
 ولم تستهوا البدعة وفي حديث آخر من طلب الدنيا حلالا واستهوا فاعن المسئلة وسعها على العيال وتعتقا على الجار في الله
 ووجهه كالمزلية البدر ومن طلب الدنيا حلالا فما خمرها اياما كثر التي الله وهو عليه غضبان قال صاحب كتاب الاخبار فان
 طلبها يطلب بها البر وفعل الصنائع واكتساب المعروف كان على خطر وتركها لها بائع في البر فقد قيل يا طالب الدنيا تبت بها تركت
 لها ابر فقد تبين في هذه الاخبار ان الطلب لها من وجهها للضرورة لا غير اه اه كلام الشيخ سيدي عبدالقادر الفاسي رضى الله
 عنه ونفعنا به في الدارين ونقلته مع طوله لما اشتمل عليه من القوائد وانظر بقية الامور العشرة في آخر شرح الشيخ زروق لحزب
 الجور وفيه التمان التمسيد على حديث لا عدوى ولا طيرة ومن قوله وفي حديث آخر من طلب الدنيا حلالا الى قوله اه كله ذكره عمه
 العارف بالله أبو زيد الفاسي في كتاب التمني من حاشيته على صحيح البخاري وقال عقبه مانصه وقوله يا طالب الدنيا الخ قيل فانه ابن
 مر يم عليه السلام وهو عند صاحب الامد حديث نبوي فآله أعلم اه والله الموفق بجمته (وعدم بنوة الخ) ❦ قلت قول ز
 ذكره ح في الخصائص فيه ان ذكر ذلك هنا وأحال في الخصائص على ما هنا ونصه هنا * (تبيه) * قال الوائسر بنسي في

المبارسئل سيدى محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضر به الفقر هل يوامى بشئ من الزكاة أو صدقة التطوع وقد علمت ما فى ذلك من اختلاف وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لاسيما من له عيال تحت فاقة فالمراد ما عنده فى ذلك من جهتهكم فأتى وقتت على جواب الامام بن عرفة قال فيه المشهور من المذهب انهم لا يعطون من الزكاة وبذلك اخرج على من تكلمت معه فى ذلك من طلبة بلدنا فقلت له ان وقتنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء واولادهم واهاليهم هزالا فان الخلفاء قصروا فى هذا الزمان فى حقوقهم ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسدوا والاحسن عندى ارتكاب أخف الضررين ولا يتظر فى حقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطون جوعا غارضا حتى بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد فى ذلك فى الاجوبة فأجاب المسئلة اختلف فيها العلماء والراجح فى هذا الزمان أن يعطى وربما كان اعطاؤه أفضل من اعطائه غيره والله تعالى أعلم ونقله عنه فى المازونية بالنظ المذكور والله أعلم اهـ والى ذلك أشار فى العمل القامى بقوله

وشفعة الخريف لا المصيف * كذا التصديق على الشريف

قال فى شرحه هذا أيضا بما شاع العمل به لضرورة الوقت وهو التصديق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقات الصالحين وغيرهم وقد ذكر ابن غازى فى بعض أجوبته أقوالا فى الصدقة على آل صلى الله عليه وسلم ثم قال الرابع يحمل لهم التطوع والقرية وبه القياس فى هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذوى القربى فأما الذى أقرتهم منهم فصل لهم على هذه القنينة الصدقتان معا وأما الذى فلا يحمل له صدقة التطوع بوجه ولا يحمل له صدقة القرض أيضا الآن تكون فيه صدقة من بقايا الاصناف الثمانية المذكورة فى الآيات ثم لافرق بين القارئ والامى فى كل ما ذكرنا ومن يتحدود الله فقد ظلم نفسه فاذا أخذها من لا يحمل له انما اه نقله العمري كل رباطى وقال عقبه وهو صريح فى تخصيص الاباحة بالفقير منهم دون الغنى وكذا تنوى من كما هو صريح فى سؤالها فيقيد به اطلاقه فى النظم وما جرى به العمل هو قول (٣٠٩) الاجهرى ابن الحاجب وفى اعطاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة ثلثها

فراشا وما أشبه ذلك لا ما يتخذ به على أو زخرف اه منه بلفظه * قلت والظاهر عدم الجواز كما قاله الحفارون ووافقه والله أعلم وقول ز وفى البرزلى ما يفيد دخلا فالح بل كلام البرزلى صريح فى ذلك انظره فى ح وقد نقتله أيضا فى المعيار وسلم فانظره

صلى الله عليه وسلم الصدقة ثلثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه صريح الاعطاء مطلقا للاجهرى لانهم منعوا فى زمانهم فقهم من بيت المال فلولم يجزأ أخذهم من الصدقة ضاع فقيرهم والمنع لا يصح ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المثلث هور ابن عبد السلام الحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم والجواز فى التطوع لان القائم رأى ان معنى حديث البخارى لا تحمل الصدقة لآل محممة قصور على القرية ورأى فى الرابع الواجب لامتة فيه بخلاف التطوع اه ونحوه فى الجواهر وحكى ابن سلون الاتفاق على تحريم الفرض عليهم وفصل فى التطوع ونصه والصدقة المحرمة على آل صلى الله عليه وسلم فى قول كافة العلماء الزكوات والكفارات وأما صدقة التطوع مثل أن يجعل الرجل شيئا من ماله صدقة على المساكين فاختلف هل يعطى فقراء النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئا أم لا على قولين قال ابن رشد فاما أن تصدق الرجل على من شاء منهم بعشاء من ماله تطوعا فذلك جائز بلا خلاف وحكم النبي صلى الله عليه وسلم فى خاصته بخلاف هذا فإنه كان لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية اه وله طريقتا أخرى وقال فى جمع الوسائل والصدقة محرمة فرضا وطوعا عليها وعلى آل صلى الله عليه وسلم فمن جعله التحريم أنها أو ساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد أبدا ومن جعله تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعد محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحابنا الحنفية وبعض المالكية اه نقله جرح فى شرح الثمائل والله أعلم وقول ز وظاهره وان لم يصلوا الى اناحة كل الميتة هو أيضا ظاهر ما تقدم عن نظم العمل وشرحه وصرح بقول الرابطة ان ما جرى به العمل هو قول الاجهرى ولذلك لم يذكر تفصيلا لما جرى على المشهور فتأمل والله أعلم وأعلم انه ينبغي لمن أراد أن يعطى لاحد الاشرف ان ينوي به الهدية باجلا ولا تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم لان الهدية مشعرتا كرام المهدى اليه والتعجب له والتعظيم اليه فهى للمعجبين والصدقة للحتاجين ويكون وجلا خاتما عن أن برد الشرف عليه ذلك فاذا قبله فرح هو بقوله ورأى أن المنلة له عليه فيه لا العكس نص عليه بعضهم فاذا أعطى الانسان على هذه الحالة عظم له الاجر بسبب معونة الشريف على تناول ما هو حلال له خارج عن اختلاف العلماء وسلم من أن يرى نفسه فضلا على الشريف وأنه صاحب اليد العليا التى هى

خير من اليد السفلى فيسوء الادب وبالله التوفيق وقول م ب فت مرة الخ اعلم ان مرة في قبائل من العرب في قريش وفي تميم من بني دارم وفي عطفان من بني ذبيان وفي هوازن ومن بغريها وفي همدان بن الحرث بن سعد كما هو مفصل في جهره ابن حزم وفي اقتباس الانوار للرشاطي وفي اختصار الامام عبدالحق الازدي الاشيلي المالكي وبه يعلم ان المرى اعم من القرشي والاعم لا اشعار له بأخص معين على ان المتبادر من الوصف بالمرى غير القرشي اذ لا يعدل عن القرشي الى المرى الا جاهل وبه يعلم ما وقع لهون رحمة الله في دياحة حاشيته فانه جعل بين المرى والقرشي تساويا وانه يلزم من كونه مرى يا كونه قرشيا ظنا منه ان مرة ليست الا في قريش وليس كذلك فتأمل منه فوالله اعلم (حسب على الخ) قول ز فيجوز حسبه عليه الخ مثله في ح عن المشد الى وقد سبقه اليه الواوغي ونقل كلامه وكلام شيخه (٣١٠) ابن عرفة الذي في ز غ في تكميله وقال عقبه فليست اهل اه وهو يدل

(حسب على عدم) قول ز فيجوز حسبه عليه لان دينه الخ هذا محض ما في ح عن المشد الى وقبله وقد سبق المشد الى ذلك الواوغي اذ قال عند قول المدونة لانه تاوما ناصه أخذ منه ان من له دين على رجل وقد أخذ به رهنه ان يجوز ان يعطيه له في ز كانه لانه ليس بتاوقال شيخنا وكذا عند دي لواء عار رجلا شيا البرهنه في دين عليه انه يجوز له ان يعطيه ما يقبل به ما عاره ولا يتهم انه قد صدقها لانه فعل معروفين اه منه بالنظر ونقله غ في تكميله وقال به مد فليست اهل وامره بتأمله يدل على انه غير واضح عند الله اعلم (وان غنيا) مبالغة المصنف بان دون لوتدل على نفي الخلاف المذهبي فيه وفي حاشية ابن عاشر ما نصه قال ابن رشد الحفيد في بداية الجتم - اذ اختلفوا في الغني الذي يجوز له الصدقة من الذي لا تجوز له الصدقة فان الجمهور على انه لا تجوز الصدقة للاغنياء باجمعهم الا الخمس الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تحل الصدقة لغني الا لجهنم لغا في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لاشترها بما له أو لرجل له جار مسكين فتمصدق الرجل على المسكين فاخذى له المسكين وروى عن ابن القاسم انها لا تجوز الصدقة لغني أصلا مجازا أو عاملا والذين أجازوا هالاهم وان كان غنيا أجازوا والفقراء ومن في معناهم من المنفعة بهم لعامة المسلمين اه المقصود منه بلفظه وقد منع من ذكر باقيه تصحيح في الاصل غير المعنى فراجعه فانه ذكر ان سبب الخلاف هل العلة في ايجاب الصدقة للاصناف المذكورين الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة اه ما يمكن كتبه اه منها بلفظها قلت ما نصه لابن القاسم بصيغة التريض بالنسبة للمجاهد صحيح ويأتي ذلك ان شاء الله وأما بالنسبة للعامل عليها فلم أقف على من ذكره لانه ولا عن غيره بعد البحث الشديد عنه بل كلام جده أبي الوايد بن رشد يدل على ان جوازا أخذ جمع عليه في أول مسئلة من سماع سخيون من كتاب زكاة المشايخ ما نصه قلت له أي لولاها عابدنا اجير قال لان الاجارة

على انه غير واضح عند الله اعلم (وجازي لولاهم) قلت قول ز لخبر ان الصدقة الخ قال في ضريح وهو حديث صحيح ذكره الترمذي في مسنده اه ولعله محمول في المشهور على خصوص ما اليه صلى الله عليه وسلم كما يشهره كلام ز اخيرا ويرشده صدر الحديث في الترمذي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة فقال لي اصحبي كيا نصيب منها فقلت لاحق أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فسأله فقال ان الصدقة الخ فتأمل - والله اعلم (وقادر على الكسب) قلت حاصل ما لهم ههنا من لاصنعة له أوله وكسدت ولم يجرد كل منهما ما يحترف به يعطى انفا وكذا العاجز وامان وجد ما يحترف به لولا تكلفه سواء كان لاصنعة له أصلا أوله وكسدت فهو محمل الخلاف ههنا والمشهور انه

يعطى وبه يتبين كلام م ب فتأمل والله اعلم (وكفاية سنة) قلت قول م ب في الخطاب عن الذخيرة منها الخ مثله في ح عن النوادر انظره (وجاب الخ) قلت قول م ب لان آية الصدقة محكمة الخ أصله قول العلامة المحقق النقاد آي على الواسي رحمه الله تعالى لما وقف على فتوى بعضهم في ذلك مانصه ما ذكره من دفع كانه للعالم ولو كوا أو اغنياء على ما وقع في كتاب الحفيد ونقله الجنان على لفظ المختصر فليس هو المذهب ولا تجوز الفتوى به فان مصرف الزكاة هم الاصناف الثمانية وآياتها محكمة باجماع العلماء والقضاة ونحوهم يعطون من بيت المال ولا حاجة لهم الى الزكاة فان لم يكن بيت مال أو تعذر في احتياج منهم أعطى منها وهو أول الناس حينئذ والله حسب اقوام تصدون في دين الله للفتوى من الاوراق ولا يأخذون العلم عن أهلهم فيكونون من الصالحين المصلين كما وقع في الحديث نسأل الله العاقبة اه (وان غنيا) ظاهره في الخلاف المذهبي فيه بل كلام ابن رشد يدل على انه يجمع عليه خلاف ما ذكره حفيده من الخلاف المذهبي فيه ونقله ابن عاشر انظره وانظر الاصل والله اعلم

منها ولا يجوز ان يلها الامن كان يجوز له ان يأخذ منها قال القاضي وقول مالك لا يجوز ان
 يلها الامن كان يجوز له ان يأخذ منها استفاد منه انه لا يجوز ان يولها أحد من بني هاشم لان
 الصدقة لا تحل لهم خلافا لابي حنيفة في قوله ان الهاشمي يجوز له ان يولي الصدقة لان الذي
 يأخذ منها إنما يأخذ بعماله كالغني الذي لا تحل له الصدقة وهو يأخذ منها بعماله وقد
 خالفه أبو يوسف وقال بقولنا وهو الصواب لان الهاشمي لما لم يكن له في الصدقة حق بقوله
 كان أحرى ان لا يكون له حق بعماله ومن سواهما كان له فيها حق بقوله لم يمنع ان يكون
 له فيها حق بعماله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
 فذكر فيهم العامد عليهما فلما قال انها لا تحل للغني الا بالعمل دل انها تحل له اذا كان فقيرا
 دون عماله الخرج من ذلك الهاشمي بالاجماع على انه لا يحل له اذا كان فقيرا دون عماله
 وقد أجاز أحد نصرا ان يستعمل عليهما العبد والنصراني قياسا على الغني وهو بعيد
 اه منه بلقطه فاخرجناج أبي حنيفة المذكور يشيد أن أخذ الغني بعماله مجمع عامه
 اذ لا يبيح مختلف فيه وقد سلم له ذلك أبو الوليد بن رشد وانما اعترض عليه بوجود النارق
 فتأمل والله أعلم (ومؤلف كافر ليسلم) قول مب في اقتصار المصنف على ما لابن
 حبيب الخ * قلت لانظرفيه بل هو راجح تقلا ودليلا * اما تقلا فلانه قول مالك واقتصر
 عليه في التفرع وصححه عبد الوهاب وسلم كلامه ابن يونس وصدريه ابن جري وحكي
 غيره بقيل وكلام الخمي يفيد أيضا قوله وكلام ابن الحاجب قد سلمه شراحه ونص
 الجلاب قال يعني مالكا ووجوه الصدقة التي يجب صرفها فيما ذكره الله سبحانه في
 كتابه بقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فذكر الآية وما يتعلق ببعض الاصناف
 ثم قال والمؤلفة قلوبهم الكفار يتألفهم المسلمون على الاسلام بدفع ثمن أموال
 الصدقة اليهم ويجوز دفع ذلك اليهم قبل اسلامهم اه منه بلقطه ونص ابن يونس قال
 عبد الوهاب المؤلفة قلوبهم قوم كانوا في صدر الاسلام يظهرون الاسلام فيدفع اليهم ثمن
 من الصدقة ليكف غيرهم بانكفاهم وقال بعض أصحابنا هم قوم مسلمون يرى الامام ان
 يستألفهم ليقوى الاسلام في قلوبهم ويتألفوا في النصيحة للمسلمين والاول اصح اه منه
 بلقطه فتأمل ونص ابن جري والمؤلفة قلوبهم كمنار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل هم
 مسلمون يعطون لتمكين ايمانهم اه منه بلقطه ونص الخمي واختلف في المؤلفة
 قلوبهم على ثلاثة أقوال فقيل هو الكافر يؤلف بالعتا فيدخل في الاسلام يريد اذا كان
 مثله يرجى ذلك منه وقيل هو المسلم يكون حديث عهد بالاسلام يرى فيه من الضعف
 ما يخشى عليه فيعطى ليثبت على الاسلام وقيل هو الرجل من عظماء المشركين يسلم
 ليستألف بذلك غيره من قومه ممن لا يدخل في الاسلام وكل هذا قريب بعض من بعض ولا
 فرق بين أن يعطى كافر البتة لله من الناس أو يسلم خوفا ان يعود الى الكفر أو يدخل
 غيره في الاسلام فكل ذلك عائد الى الايمان الدخول فيه او الثبات عليه قد روى عن
 صفوان بن أمية انه قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لا بغض الخلق
 الى هزال يعطني حتى انه لا يحب الخلق الى وهذا حجة للاقول لانه لا يغضه وهو

(كافر ليسلم) هذا قول مالك
 واقتصر عليه في التفرع وصححه
 عبد الوهاب وسلم كلامه ابن يونس
 وصدريه في الشامل وابن رشد
 والخمي وابن جري كان الحاجب

مؤمن وقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطى الرجل وغيره أحب الى خشية أن يكبه الله في النار وهذا جمل القول الثاني اه منه بلفظه فتأمل وفي الشامل مائنه وموافق وهو كافر ليسلم وقيل مسلم له اتباع كفار ليستألفهم وقيل من اسلامه ضعيف ليقوى بالاعطاء اه منه بانظنه وصرح ح بانه المشتم وراطره عند قوله وعدم تنوّلها ثم وبه صرح أبو الوليد ابن رشد في رسم أخذ يشرب من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الذهب والورق ونصه والمؤلفة قلوبهم قوم من صناديد مضر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الزكاة ليتألفهم على الاسلام ثم قال واختلف في الوقت الذي بدأ فيه باستئلافهم فقيل قبل ان يسلموا كى يسلموا وقيل بعد ان أسلموا كى يجب اليمين الايمان اه منه بلفظه وكفى بهذه النصوص شاهد المصنف تعالين الحاجب ه وأما دليل فلما تقدم في كلام المتعنى من اعطاه صلى الله عليه وسلم اصفوان وما جزم به من انه كان يومئذ كاذرا هو الصواب وقد جزم بذلك أبو الوليد بن رشد انظر نصه في ق عند قوله في الجهاد واستعانة بمشرك وهو الذى صححه أبو عمر في الاستيعاب وقد جزم به ان صفوان بن أمية من المؤلفة قلوبهم الامام قال أبو بكر بن العربي في الاحكام مائنه المسئلة الخامسة المؤلفة قلوبهم وقد اختلف فيهم فقيل هم مسلمون يعطون اضعف يقينهم حتى يقوى وقيل هم قوم كفار وروى ابن وهب عن مالك انه قال كان صفوان بن أمية وحكيم بن حزام والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وبهم يل بن عمرو وأوسفيان من المؤلفة قلوبهم اه منه بلفظه واتيانه بن واية ابن وهب عقب ذكره التوليد دليل على ان مالكا يقول بجواز اعطائهم الكفار ليسلم كما يقول بجواز اعطائهم المسلم ليتقوى ايمانه فهو شاهد للمصنف وقد صرح الامام في العتبية بان صفوان كان انذاك مشركا في رسم الزمن سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مائنه وسئل مالك عن صفوان حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه اكان مسلما أم مشركا قال ما سمعت فيه شيئا ولا اراه الا مشركا لقد قال لرب من قر يش خير من رب من هو ازن وما هذا بكلام مسلم قال محمد بن رشد وقول صفوان لرب من قر يش الخ الذى استدلل به مالك على انه ليكن مسلما قاله يوم حنين وذلك انه جل المشركون على المسلمين حلة رجل واحد خال المسلمون جولة ثم ولو امد بر بن قريش من قريش بصفوان بن أمية فقال أبشر بهن بمة محمد وأصحابه فوالله لا يجبرونهم أبدا فقال له صفوان انبشرون بظهور الاعراب فوالله لرب من فر يش أحب الى من رب من هو ازن وكان صفوان قد هرب من مكة يوم الفتح ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمدمعه حينئذ والطائف وهو كافر وامرأه مسلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر ثم أسلم صفوان فقرا على نكاحها وكان من أشرف الجاهلية وهو أحد المؤلفة قلوبهم ومن حسن اسلامه منهم اه منه بلفظه وقد جزم ابن عطية بان المؤلفة كانوا اصنفين ونصه وأما المؤلفة قلوبهم فكانوا اصنفين مسلمين وكافرين مستترين قال يحيى بن أبى كشير كان منهم أوسفيان بن حرب بن أمية والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام وأوسفيان بن الحرث بن عبيد المطب وعيينة والاقرع ومالك بن عوف والعباس بن مرداس والعلابن جارية قال القاسم أبو محمد

وساه شراحه وصرح ح عند قوله وعدم تنوّلها ثم بانه المشهور وكفى هذا شاهد للمصنف وانظر الاصل والله أعلم

وأكثر هؤلاء من الطلقاء الذين ظاهراً هم يوم الفتح الكفر ثم بقوا يظهرين للإسلام حتى وثقه الاستتلاف في أكثرهم واستتلافهم إنما كان لتجلب إلى الإسلام منمنعة أو تدفع عنه مضرة اه منه بلنظفه فحصل ان ما عتمده ابن الحاجب والمصنف هو الراجح وان برهانه نقله ودليلاً واضح والله أعلم * (تنبه) * في عتيحي بن أبي كثير أبو سفيان بن الحرث ابن عبد المطلب من المؤلفة قلوبهم وتسلم ابن عطية ذلك نظر ظاهر اذ كيف يكون منهم وهو عن ثبت يوم حنين حين انصرف من انصرف من المسلمين وكان أخذاً بلجام بغلة النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً في الصحابين وغيره ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر من المؤلفين إنما كان بعد منصرفه من حنين وقد صرح أبو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الاصابة بأن أبو سفيان أسلم قبل يوم الفتح فحسن اسلامه ونص أبو عمر أبو سفيان بن الحرث ابن عبد المطلب بن هشام القرظي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أخاً رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة أرضعتها حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية وكان من الشعراء وكان سبق له هجاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم فحسن اسلامه فقال انه ما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياءً منه وكان اسلامه عام الفتح قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لقبه هو وابنه جعفر بالابو فأسلموا قبل بل لقبه هو وعبد الله بن أبي أمية بن السقياء والعرج فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ما فقالت لهم أم سلمة لا يكن ابن عمك وأخو ابن عمك أشقى الناس بك وقال علي بن أبي طالب لابي سفيان بن الحرث أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف نالته لقسداً ترك الله علينا وان كنا لخاطئين فإنه لا يرضى أن يكون أحد احسن قولاً منه ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين وقبل منه ما أسأله وشهد أبو سفيان حينئذ فأبى فيها بالإحسان وكان ممن ثبت فلم يقتر يومئذ ولم تفارق يده بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الناس اليه وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وشهد له بالجنة وكان يقول أرجو أن يكون خليفة من حمزة وهو معدود في فضلاء الصحابة وروى عثمان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو سفيان بن الحرث من شباب أهل الجنة وأسيد قنينا أهل الجنة ويروي عنه انه لما حضرته الوفاة قال لا تسكوا علي قاني لم أتطق بحبيشة منذ أسألت اه مخلصاً بلنظفه ونحوه في الاصابة فانظر كيف يقال بعد هذا انه من المؤلفة قلوبهم والله أعلم (وحكمه باق) حاصل ما لمب تبعا لظني ان هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب ورجحه اللغوي وابن عطية والراجح خلافه لأنه الذي عزا ابن عرفة لاصبغ ونقل الساجي عن المذهب وصرح القباب بأنه المشهور ﴿ قلت وما صححه ابن بشير هو الذي صححه أبو بكر بن العزبي في الاحكام وأبى بدليه فإنه بعد أن ذكر الخلاف قال ما نصه قال القاضي أبو بكر والصحح بقاؤهم ان احتج بهم لقوله عليه السلام بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ اه منه بلنظفه وعلى هذا عول

(وحكمه باق) هذا هو الذي صححه أيضاً أبو بكر بن العزبي في الاحكام وعليه عول القلشاني في شرح الرسالة ولذا رجحه صاحب الشامل انظر الاصل والله أعلم

التلشاني في شرح الرسالة ولم يعرج على القول الاخر ونصه والعصم بقاء حكمهم اه
منه بلنظفه وكذا رجمه صاحب الشامل ونصه وحكمه مع الاحتياح اليه باق وقيل لا اه
منه بلنظفه ومارجمه هؤلاء الأئمة الاعلام هو الظاهر لان العلة تدور مع مولده او وجوده
وعدمه ما اذا قلنا ان المشهور وما قوى دليله كان المشهور ما قاله المصنف وعلى كل حال فهو
قوى والله اعلم (أوفك أسيرا) يشهل ماذا أسر
المركي قبل ان تفرق ز كانه فلا يجوز
فداؤه منه على المشهور خلافا لابن
عبد الحكيم وعليه جرى ز
والتامل تعالج ومنه فهم فك
انلوبه ثبته اليهم لماسم فيه من
الجوع والعري لاجزأت وهو ظاهر
انظر الاصل (ومدين) أي بعد اثباته
واثبات العجز عنه اذا كان في مبايعة
كقوله اللغمي انظر نصه في الاصل
(بحسب فيه) قول مب والظاهر
ما ذكره ح الخ قصور فان مقاله
ح مصرح به في كلام اللغمي وابن
يونس وكلامهما يشيدانه متفق
عليه انظر نصهما في الاصل

التلشاني في شرح الرسالة ولم يعرج على القول الاخر ونصه والعصم بقاء حكمهم اه
منه بلنظفه وكذا رجمه صاحب الشامل ونصه وحكمه مع الاحتياح اليه باق وقيل لا اه
منه بلنظفه ومارجمه هؤلاء الأئمة الاعلام هو الظاهر لان العلة تدور مع مولده او وجوده
وعدمه ما اذا قلنا ان المشهور وما قوى دليله كان المشهور ما قاله المصنف وعلى كل حال فهو
قوى والله اعلم (أوفك أسيرا) يشهل ماذا أسر
المركي قبل ان تفرق ز كانه فلا يجوز
فداؤه منه على المشهور خلافا لابن
عبد الحكيم وعليه جرى ز
والتامل تعالج ومنه فهم فك
انلوبه ثبته اليهم لماسم فيه من
الجوع والعري لاجزأت وهو ظاهر
انظر الاصل (ومدين) أي بعد اثباته
واثبات العجز عنه اذا كان في مبايعة
كقوله اللغمي انظر نصه في الاصل
(بحسب فيه) قول مب والظاهر
ما ذكره ح الخ قصور فان مقاله
ح مصرح به في كلام اللغمي وابن
يونس وكلامهما يشيدانه متفق
عليه انظر نصهما في الاصل

أوفك أسيرا) يشهل ماذا أسر
المركي قبل ان تفرق ز كانه فلا يجوز
فداؤه منه على المشهور خلافا لابن
عبد الحكيم وعليه جرى ز
والتامل تعالج ومنه فهم فك
انلوبه ثبته اليهم لماسم فيه من
الجوع والعري لاجزأت وهو ظاهر
انظر الاصل (ومدين) أي بعد اثباته
واثبات العجز عنه اذا كان في مبايعة
كقوله اللغمي انظر نصه في الاصل
(بحسب فيه) قول مب والظاهر
ما ذكره ح الخ قصور فان مقاله
ح مصرح به في كلام اللغمي وابن
يونس وكلامهما يشيدانه متفق
عليه انظر نصهما في الاصل

لانه ما يأخذه به السلطان ويحكم به عليه ثم يرد الى موضع الزكاة وقد قضيت ذمته والثاني انه لا يعطى ولا يقضى من الزكاة وهذا أحسن لان هذه غصوب ولا تقضى الغصوب من الزكاة اهـ منهما بل نظرهما فانظر قوله ما لا نه ما يأخذه به السلطان الخ فانه صريح في انه يحبس فيه واحتجاجهما بما يفيدانه متفق عليه اذ لا يخرج بمختلف فيه والله أعلم (وبجاهد) قول مب وفي ق عن ابن عرفة تعطى لمن عزم على الخروج فيه أمران أحدهما ان ق لم يذ كر ذلك عن ابن عرفة بل هو نفسه نقله عن الرواية ثانياً ما ان ق لم يقل ذلك في الزكاة وإنما قاله في المال الموصى به في السبيل فان أراد مب الاحتجاج به على انه نص في عينه مستلثه فلا يخفى على من وقف عليه انه ليس كذلك وان أراد الاحتجاج بطريق القياس في صحته ووقفه مع مخالفة انظر احوال النصوص لانها موافقة لما قاله ز نيفاً الضحى قال في المتنق ما نصه لا بأس ان يعطى من الزكاة الغازي وان كان معه ما يغنيه وهو غنى يبلده وان يأخذ ذلك فهو أفضل له هذا قول مالك وبه قال الشافعي اهـ منه بلفظه وفي ابن بونس ما نصه - ويعطى من الغزاة الاغنياء المقيمون في فخر العدو ويستأنف بذلك ومن المدونة قال مالك ويعطى منها ابن السبيل اذا احتاج وان كان غنياً وهو مدني الغازي في سبيل الله يعطى منها وان كان غنياً وقال عيسى بن دينار ان كان مع الغازي ما يغنيه في غزوه وهو غنى يبلده فلا يأخذ منها وقال ابن القاسم يأخذ منها وان كان معه ما يكفيه وهو غنى يبلده ابن المواز وقال عنه أصبغ يعطى منها ابن السبيل والغازي وان كانا غنيين بموضعهما ومعهما ما يكفيهما ولا أحب لهما ان يقبل ذلك فان قبلا فلا بأس قال أصبغ أما الغازي فلا بأس ان يعطى اذا كان ملياً وهو له فرض وأما ابن السبيل فلا يعطى اذا كان معه ما يكفيه لانه حينئذ لا يعتم ابناء السبيل اهـ منه بلفظه وقال النخعي ما نصه ويعطى منها الغازي اذا كان غنياً يبلده فقيرا بالموضع الذي هو فيه واختلف اذا كان غنياً بالموضع الذي هو فيه فقيل يعطى اظاهر الحديث لا تحل الصدقة لغني الا نجسة الغازي الحديث ولان أخذه في معنى المعاوضة والاجرة اذا كان أو وقف نفسه لذلك وهو في حين غزوه لانه يقاتل عن المسلمين ولان في اعطائه ضرر من الاستتلاف لمشقة ما يكفيه من بذل النفوس وقيل لا يعطى الا ان يكون هناك فقيراً وعلى هذا القول يكون ابن السبيل ويعطى الغزاة وان كانوا اغنياء اذا كانوا في فخر العدو ومقامين بذلك الموضع فاستألفون بالاعطاء لمقامهم به وبصرف منها الغازي بقدر ما يحتاج اليه في غزوه اهـ منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وفي سبيل الله روى أبو عمر الجهاد والرباط النخعي يعطى الغازي الفقير حيث غزوه والمقني يبلده والغزاة المقيمون في فخر العدو وان كانوا اغنياء حيث غزوه وفي نسخة (١) الكفاية حيث غزوه غنياً يبلده رواية الشيخ لا بأس وعدم قبوله أحب اليّ وذكره البابي بصيغة ومعها ما يغنيه وهو غنى يبلده أصبغ يجوز له أخذها أبو عمرو روى ابن وهب يعطى الغازي وملازمه موضع الرباط وان كانا غنيين ابن زرقون عن عيسى وابن حبيب عن ابن القاسم لا تحل لهما وترد من أخذها لمغزويهم الخلس اهـ منه بلفظه وبأسمل هذه القول يتبين للصححة ما قلناه ولهذا قال أبو زيد النخعي في شرح ابن

(وبجاهد) قول مب وفي ق عن ابن عرفة الخ فيه ان ق ذكر ذلك عن الرواية لانه ابن عرفة على انه انما ذكره في المال الموصى به في السبيل فان أراد مب القياس ففي صحته ووقفه مع مخالفة انظر احوال النصوص لانها موافقة لما قاله ز تعالضج ولذا قال أبو زيد التعالبي في شرح ابن الحاجب ولا يعطى الغازي الا في حال تلبسه بالغزوه ونص عليه النخعي وغيره اهـ وانظر الاضل والله أعلم

(١) فحـ هكذا في الاصل الذي يدينها بهذه الصورة وحرر اهـ صححه

(لا سور ومركب) اعتراض ق ساقط لامور أحدها ان كلام اللخمي الذي احتج به ليس صريحاً في أن مالابن عبدالحكم عنده هو المذهب بل كلامه محتمل حسب ما يعلم من الوقوف على أوله وآخره وما يقوى ان قول ابن عبدالحكم مقابل انه قال أيضاً بجواز فداء الاسير منها وصرح ابن بشير بأن المشهور (٣١٦) خلافه في السمتين ونقل ق نفسه تشهيره عند قوله أو فلك أسير الم تجزء

وسلمه بل أيده بقول ابن عرفة هو مذهب المدونة فأنظره ثانياً ان تشهير ابن بشير سلمه الحنفاظ كابن عبد السلام وغيره وان اختار مالابن عبدالحكم بعد اعترافه بأنه شاذ ثالثاً ان كلام ابن عرفة يبيد ان قول ابن عبدالحكم مقابل ولله الم يعرج غ و ح و ع و و اتباعه وطبق و تو وغيرهم على كلام ق فحصل ان كلام المصنف هو الصحيح والله أعلم (وان جلس نزعت منه) قلت في ح عن اللخمي ون أخذ كذا كذا لغيره لم يرد هان استغنى قبل اتفاقها اه (ونيب اثار المضطر) قلت قال سندان استوت الحاجة قال مالك يوتر الادين ولا يحرم غيره وكان عمر يوتر أهل الحاجة ويقول الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة والصدق رضى الله عنه يوتر بسابقة الاسلام أو النضال الدينية لان اقامة نية الارار أفضل من اقامة نية غيرهما ما يرتب على بقائها من المصالح اه ونحوه في النوادر انظر ح (دون عموم الاصناف) قلت قول ز الان يقصد رعى خلاف الشافعي الخ هو نحو قول ابن عبد السلام والذي تسكن النفس اليه هو تعميم

الحاجب مانصه ولا يعطى الغازي الا في حال تلبسه بالفرز وروى عليه اللخمي وغيره اه محل الحاجة منه بلقظه (لا سور ومركب) قول م وب لذا اعتراض ق على المصنف بأنه يتبع تشهير ابن بشير الخ قلت اعتراض ق ساقط لامور أحدها ان كلام اللخمي الذي احتج به ليس صريحاً في أن مالابن عبدالحكم عنده هو المذهب بل كلامه محتمل حسب ما يعلم من الوقوف على أوله وآخره وما يقوى ان قول ابن عبدالحكم مقابل انه قال كما قال بجواز فداء الاسير منها فان ابن يونس الم نقل عنه مثل ما نقله عنه اللخمي قال متصلابيه مانصه قال محمد بن عبدالحكم فبين أخر جز كأنه فلم تفرق حتى أسر لابس أن يقتدى منها ولو افتقر لم يعط منها اه منه بلقظه وكما صرح ابن بشير بأن المشهور خلاف قول ابن عبدالحكم هنا كذلك صرح بأن المشهور خلاف ما قاله في فداء الاسير وقد نقل ق نفسه تشهير ابن بشير عند قوله أو فلك أسير الم تجزء وسلمه بل أيده بقول ابن عرفة هو مذهب المدونة فأنظره ثانياً ان تشهير ابن بشير سلمه الحنفاظ كابن عبد السلام وغيره وان اختار ابن عبد السلام والمصنف في صحيح مالابن عبدالحكم لكن بعد اعترافهم بأنه شاذ فان المصنف حزم بأن المشهور ما سلمه في مختصره ولم يعز تشهيره لابن بشير حتى يتبرأ من عهده وكذا فعل أبو زيد النعماني ثم نقل اختيار ابن عبد السلام والمصنف فانه قال عند قول ابن الحاجب في انشاء أسطول قولان اه مانصه السور هو المحيط بالبلد والأسطول المركب والمنه واليمن ومقابل لابن عبدالحكم ابن عبد السلام والشاذ بالجواز هو الصحيح عند خليل وهو الظاهر لانهم امن آلة الحرب اه منه بلقظه فتأمله ثالثاً ان كلام ابن عرفة يبيد ان قول ابن عبدالحكم مقابل ونصه اللخمي عن ابن عبدالحكم يجعل منه في الجملان والسلاح والقسي وآلة الحفر والخجتيق وسفن الغزو وكراء النوتية ولوصالح المسلمون وعدوا أعجزهم دفعه عن مال أعطوه منه ابن بشير المشهور لا تصرف في بناء سور لا تقا عزة العدو ولا انشاء أسطول وشبهه اه منه بلقظه ولم يرد على هذا شيئاً والدليل على افادته ما قلناه أن عمران الاول قوله اللخمي عن ابن عبدالحكم الخ انلوفهم ان المذهب عند اللخمي هو ما نقله عن ابن عبدالحكم لم يعبر عن ذلك بهذه العبارة بل يقول مثلاً اللخمي عن المذهب يجعل منه الخ وشو ذلك الثاني ذكره تشهير ابن بشير بلصقه مع تسليمه اياه وعدم معارضته بما رده وقد علمت شدة مناقشته له ولا تبايعه فيها هو دون هذا ولله الم أعلم لم يعرج غ و ح و ع و و اتباعه وطبق و تو وغيرهم على كلام ق بل تلقوا كلام المصنف بالتبويل كما نقل في حاشيته كلام صحيح فحصل ان كلام المصنف هو الصحيح والله أعلم وقول ز و فقيه مع قوله

الاصناف بحسب الامكان وقد استقر ذلك من المذهب اه (والاستنباه) قلت قول خش عن عياض بعد وقد قيل الاظهار في القرائض أفضل الخ قال شارح قواعد عياض عقبه مانصه قال ابن بطال لا خلاف بين أئمة العلمان اعلان الصدقة الغرض أفضل من اسرارها وان الاسرار بصدقة التطوع أفضل من اعلانها ثم ذكر ابن عطية وغيره خلافه في صدقة الغرض لكن ضعف القول بآسارها ثم قال وما بدأه المؤلف هو القول المرجوع المطعون عليه وانما قدمه لانه مذهب مالك اه

وقال الشيخ زروق في شرح
 القرطبية فأما... ترها فتعجب لها
 يعرض من الرياء إلا أن يكون
 الغالب على الناس تركها فيندب
 الاظهار للاقتداء اه وهذا عكس
 قول ابن عطية كثرة المنافع لها وصار
 اخراجها عرضة للرياء اه قال ح
 وهذا والله اعلم يختلف باختلاف
 الاحوال فمن أيقن بسلامته من
 الرياء وحسن قصد في الاظهار
 استحبه ذلك ومن غلب عليه
 خوف الرياء استحبه الامرار ومن
 تحقق وقوع الرياء وجب عليه
 الاخفاء والاستتابة والله أعلم اه
 (فائدة) * قال في التمهيد في شرح
 حديث الاعرابي الذي قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انك لتعطى
 من شئت يحتمل أن يكون هذا من
 الاعراب الحفظة الذين لا يدرون
 حدود ما نزل الله على رسوله وفي
 هذا الحديث دليل على ما قال مالك
 ان من وثق تفريق الصدقات لم
 يعد من يومه قال وقد كنت
 أتولها بنفسى فأوذيت فتركت
 ذلك اه (وكرهه الخ) مانسب
 مب لصح وق مثله لابن عرفة
 وزاد اربعاً ونصه وفي كراهة اعطائها
 قريباً لا يترسه نفقته وجواز
 واستحبابه اربعاً لا تجزئ لحد ولا
 ولد ولا ويجوز لذى أخوة وعمومة
 أو خولة وأبوات ابن القاسم ومطرف
 والواقدي والشيخ عن ابن حبيب

بعدوكذا لا تعطى لقاض وامام مسجد حيث أجرى رزقهم من بيت المال والأعطوا فيه
 ايها لانه يقتضى انهم ان لم يجز رزقهم من بيت المال يعطون من الزكاة وان كانوا أغنياء
 وليس كذلك خلافاً لما في الجنان وان نسب ذلك لحفيد ابن رشد والشمى ويكنى في رده
 ما ذكره ح عن أبي الحسن وضح والبرزى وشيخه في الققيه اذا كتبه كتب وقد ذكر
 ذلك ز نفسه فتأمله * (تنبيه) * بعد أن اعترض في كلام الجنان بنحو ما ذكرناه
 زاد مانصه وقد نقل ابن عاشر عن ابن رشد نفسه عكس هذا ونصه قال ابن رشد الحفيد
 اختلافوا في المعنى فنقل كلامه الذي قدمناه عند قوله وان غنياً وزاد عقبه مانصه وكتب
 شيخ شوخنا العلامة القدوة سيدي الحسن البوسبي على كلام الجنان مانصه ما ذكره من
 دفع الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء على ما وقع في كتاب الحفيد ليس هو المذهب ولا تجوز
 القوي به فان مصرف الزكاة هم الاصناف الثمانية وآيات محكمة باجماع العلماء والقضاة
 ومخووم يعطون من بيت المال ولا حاجة لهم الى الزكاة فان لم يكن بيت المال أو تعذر
 احتياج منهم أعطى منها وهو أولى الناس حينئذ والله حسيب أقوام تصدون في دين الله
 للفتوى من الاوراق ولا يأخذون العلم عن أهله فيكونون من الضالين المضلين كما وقع في
 الحديث نسال الله العافية اه منه بلفظه قلنا وما قاله كله حسن الاقوله وقد
 نقل ابن عاشر عن ابن رشد نفسه عكس هذا فسيه نظر لان مانصه ابن عاشر عن ابن رشد
 الحفيد موافق لما نقله عنه الجنان كما يدرك ذلك بآتي تأمل ولولا أنه نقل كلام ابن عاشر
 كما نقله عنه لا يمكن أن يقال انه وقع في تصحيف في نسخته من ابن عاشر فان ظاهر ذلك
 سبق قل من تو رضى الله عنه وطب ثراه هذا وكلام الامام رضى الله عنه صريح في
 مخالفة القضاة للعاملين عليها ونقله ابن نونس وساقه كآله المذهب ولم يحك خلافه ونصه
 قال ابن القاسم ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فان فات ذلك أخذ من ماما أخذنا
 وأعطى من غير الصدقة محمـد من حيث يعطى العمال والولادة وذلك من التي وكره مالك
 أن يرتق القضاة والعمال من الزكاة الا العامل عليهم او حده اه منه بلفظه ومانسبه
 الجنان للشمى لم أجده ولم أرى من ذكره عنه غيره به بدشة البحث عنه بل كلامه في نصرة
 يدل على عكس مانسبه ونصه باب فيمن يجوز له أخذ الزكاة أو جب الله سبحانه أخذ الزكاة
 في كتابه لثمانية أصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
 والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اه منه بلفظه ثم شرح كل صنف من ماولم يذكر
 مانسبه اليه وفي الارشاد مانصه مصرف الزكاة الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى ثم
 قال ولا تصرف في شيء من وجوه البر غير مصارفها اه منه بلفظه والله أعلم (وكرهه
 حينئذ تخصيص قرييه) قول مب لأني خصوص التخصيص كلوهمه ز مانسبه
 لصح وق مثله لابن عرفة وزاد اربعاً ونصه وفي كراهة اعطائها قريباً لا يترسه نفقته
 وجواز واستحبابه اربعاً لا تجزئ لحد ولا ولد ولا ويجوز لذى أخوة وعمومة أو خولة
 وأبوات ابن القاسم ومطرف والواقدي والشيخ عن ابن حبيب اه منه بلفظه لكن
 وقع في كلام ابن رشد والشمى موافقاً ما قلناه كلام ز في مسائل الزكاة من أجوبة

لكن في العيار سئل ابن رشد عن يخصص قرأته بزكاة فأجاب ان فعل أجره وان وجد أحوج منهم فالاختيار ان لا يخصهم اه
 وهو مختصر عما في أجوبة وفي العيار أيضا سئل النخعي هل يسوي بين قرأته والقرأة في الزكاة أو يؤثرهم ويفضلهم عليهم
 وكذا تفضل بيل بعض قرأته على بعض فأجاب اختلاف المذهب في ذلك واختاران بفضل قرأته ويوسع عليهم وهو الذي تقتضيه
 الاحاديث فان كان في المال اتساع فيفضل الشقيق على الكلاله ولا يجرم الاخر ولا يرى لرب المال أن يخص بزكاة الامن
 يتقن أنه من أهل الصلاة فان شك فلا يهبطه فان فعل أجره ولا إعادة عليه والكفارة كذلك اه وقد قيد ابن زيد بالقول
 بالكرهه باعطاءهم لاجل قرأتهم فقط في العيار سئل عن يؤثر قرأته بالصدقة فأجاب بكرهه لعله القرابة ولا بأس به لعله
 فقرهم يستترهم ويعفهم عن المسئلة اه **قلت** وقال في النصيحة الكافية ومنها أي من الاقارب في الزكاة الخيلة وما وقع
 لبعض العلماء من الوجوه حتى لا يعطيا أو كونها ان تتبعه معترته من أخ وصديق ملاطف ونحوه أولن تصله منفعته من دابة
 أو غيرها فان علم فقر من ذكر وصله له على يد (٣١٨) غيره من حيث لا يشعر به وهذا فيمن لا تترجمه نفقته والافلا تجز به اه

وقال في عدة المرید من الامور التي
 عمت بها البلوى في بعض البلاد
 الموالاة في اعطاء الزكاة لمن يمدح
 أو يذم فيكسب بذلك جاهها أو يدفع
 مضرة أو معة وذلك قبيح مذموم
 اه (وهل يمنع الخ) **قلت** قول
 مب ولا يجوز لانه الخ يقتضيه انه
 في الحالة الاولى يجوز لانه ذلك
 بل كلام الابي عن ابن عرفة
 يقتضي انه يجوز له ذلك في الحالة
 الثانية أيضا ما لم يحكم عليه بالنفقة
 فانه قال بعد ان ذكر قول عياض
 أجمعوا على ان الرجل لا يعطى
 زكاته لزوجه ولا لبيته ولينته في
 حال لزوم الاتفاق عليه ماله مانسه
 وما ذكره من الاجماع انه لا يعطيا
 أبويه وابنه قال ابن زرقون قال

شيخنا القاضي عياض ان بالخارجة عتبه بن خارج جفروى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته
 لمن تترجمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخري التوسنية وشيوخ شيوخنا هذه الرواية وأجاب
 بان فقر الاب ومن في معناه تارة يشهد بتجيبه تترجمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشهد بتجيبه لا تترجمه نفقته
 فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة اعلمها في من تترجمه نفقته وأجاب شيخنا أبو عبد الله
 ابن عرفة بان الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له به بعد واحتج على اعتبار حكم القاضي
 في الوجوب بان ابن رشد اذ في أخوين أتفق أحدهما على أبيهما البتة وأشهدا انما أتفق ليرجع على أخيه بجنايه انه لا يرجع
 وعلى ذلك بان النفقة لا تجب الابن بالحكم اه والحاصل ان ما ذكره مب عن ابن عبد السلام ومثله لابن علوان يقتضي ان
 المدار على اشتداد فقر الاب مثلا وعدم اشتداده وملا الابي عن ابن عرفة ونحوه للبرزلي عن السيوري يقتضي ان المدار على حكم
 القاضي وعدمه وعلى كل حال فلا بد من تقييد الجواز بما اذا لم يصبون بها ماله بحيث اذا ربهطه من الزكاة اعطاه من غيره والافلا
 تجز به فتمأله والله أعلم

عن المسئلة اه منه بلفظه (ولوفى نوع) قول مب عن ابن عرفة ولم يحك اللغوى
 غيره الخ **قلت** وكذا ابن رشد لم يحك غيره وساقه كانه المذهب فى الثانية من سماع
 اشهب من كتاب زكاة الذهب والورق ما نقله وسئل عن الرجل يكون له خمسة عشر ديناراً
 ونقرة فيها خمسة دنانير فشرح على أن يعطى نصف دينار وياي الأ أن يعطى ربع العشر من
 الخمسة عشر وربع العشر من النقرة التى فيها خمسة دنانير قال ذلك له قال القاضى وهذا كما
 قال انه لا يلزم أن يخرج عن القيمة مسكوكاً لأن ذلك أكثر مما عليه فان شاء قطع من النقرة
 ربع عشرها وان شاء أخرج من غيرهما مثل وزن ربع عشرها وأما الذهب فان كان
 مقطوعاً مجزئاً فخرج منه وان كانت مثاقيل قائمة لم يكن له أن يقطع منها ما يجب عليه
 من زكاتها وأخرج من صرف ذلك دراهم وهذا كله بين والله أعلم وبه التوفيق اه منه
 بلفظه ونقله غ فى تكميله أيضاً وهذا أيضاً فسر ابن يونس ما نقله عن الشيخين جازماً به
 وأبى نضه قريبان شاء الله فتعين أنه الصواب كما قال ابن محرز وصح اعتراض طنى على
 المصنف ومتبوعيه والله أعلم (وفى غيره تردد) قول ز قلت مراده بعد دم زكاتها
 انه لا يكمل بقيمتها النصاب الخ هو جواب صحيح حسن لواقصر عليه لان ما ذكره منه أنه
 لا يكمل النصاب بذلك متفق عليه راجع ما قدمناه وانما توجه الاعتراض عليه لزيادة قوله
 ولايزاد ربع العشر الخ فإنه غير صحيح وكلام مب يدل على انه اعتراض الأمرين معاً على
 ز وفيه نظر ظاهر وقول مب وقد ذكر ابن عاشر البحث ولم يجب عنه نص ابن عاشر
 وتأمل موضع هذه المسئلة من قوله فيما تقدم ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجوده
 مع ان المقرر فى المسئلة المتقدمة حسبما فى ضج ان السكة ونالها الاعتبار لتكميل
 النصاب ولا تزكى على تقدير كماله بدونها وهل ما ذكره هنا الاتزكية لها فتأمل ذلك فإنه قد
 أشكل على والجواب بالفرق بينهما بان هذه فيما اذا أخرج غير المسكوك بعيد واضح رده
 اه منه بلفظه **قلت** قوله ولا تزكى على تقدير كماله ممنوع بل تزكى على تقدير كماله نفى
 ابن يونس ما نقله وقد قال مالك فىمن اشترى حليا للتجارة ذهباً أو فضة انه يزكى وزنه لقيمة
 قال ابن القاسم وعابد على هذا واشترى انا مصوغاً وزنه عشرة دنانير وقيمتها لصياغته
 عشرون ولا مال له غيره فتم عنده حول انه لازكاة عليه فيه الآن يبيعه بعد الحول بما شج
 فيه الزكاة فيزكاه ساعة يبيعه وقاله مالك محمد بن يونس حكى لنا عن بعض فقهاء القرويين
 انه قال سألت أبا محمد وأبا الحسن عن له حلى وزنه عشرون ديناراً هل يخرج قيمته ربع
 عشره على أنه مصاغ أو انما يلزمه وزن ربع عشره تبرا أو قيمة ربع عشره من الفضة على أنه
 غير مصاغ فقال بل يخرج ربع عشره قيمته على انه مصاغ لان المساكين شركاء والهم ربع
 عشره فيأخذون قيمة ذلك قلت أو كثرت محمد بن يونس يريد فضة فالأ كالأوراد أن
 يخرج عن عشرون ديناراً ربع عشرها فإنه يخرج قيمة ذلك على ما يسوى فى جودة عينه
 وسكته ولو أراد أن يخرج مثل وزن ذلك تبرا هو أنقص فى القيمة من ربع عشر المسكوك
 لم يكن له ذلك وانما الذى قال مالك لا ينتظر الى القيمة انما ينظر الى الوزن فيمدون العشر من
 ديناراً لان أصل ذكاة العين الوزن لا القيمة محمد بن يونس وهذا قول جيد ولكن ظاهر

(ولوفى نوع) قول مب عن ابن
 عرفة ولم يحك اللغوى غيره الخ وكذا
 ابن رشد لم يحك غيره وساقه كانه
 المذهب وبه أيضاً فسر ابن يونس
 ما نقله عن الشيخين جازماً به فتعين
 انه الصواب كما قال ابن محرز وصح
 اعتراض طنى على المصنف
 ومتبوعيه انظر الاصل والله أعلم
 (وفى غيره تردد) قول ز قلت
 مراده بعد دم زكاتها انه لا يكمل
 بقيمتها النصاب هو جواب صحيح
 حسن لواقصر عليه لان ما ذكره
 من انه لا يكمل النصاب بذلك متفق
 عليه وانما توجه الاعتراض عليه
 لزيادة قوله ولايزاد ربع العشر الخ
 فإنه غير صحيح فتأمل به واعلم ان
 السكة والصياغة والخوده انما تلغى
 كما تقدم اذ يكمل النصاب أما ان
 كمل فتمت وتزكى اتصافاً أو على
 الراجح كما فى ابن يونس وايضاحه ان
 السكة وما معها اضافة فى النقد فهى
 تابعة له فاذا لم يبلغ وزنه نصاباً لم يجب
 زكاة عينه فلم يجب زكاة صفته واذا
 وجبت الزكاة فى عينه وجبت فى
 صفته التابعة له لان المساكين
 شركاء فى الموصوف بصفته وبه تعلم
 ما فى كلام ابن عاشر ومب والذى
 يتحصل من كلام ابن عرفة وغيره ان
 النقد مسكوك ومصوغ صياغة
 شرعية كالخلى وغير شرعية

الكتاب خلافه واختلف أبو عمران وابن الكاتب القروي في ذكر آية الذهب والفضة
والذي تحصل من أقوالهم ان ابن الكاتب كان يرى انه ان اخرج ورقا وهي ذهب أن
يخرج القيمة على انها مصوغة وان اخرج ذهبا من ذهب فيخرج قدر تلك القطعة التي
تزره لو قطع منها واخرجها من عينها وقال أبو عمران انما عليه اذا اخرج عنها ورقا قدر
تلك القطعة محمد بن يونس فوجه هذه لانها تسكر فهي كالتبر ووجه الاخرى فلان
المساكين شركا في عينها كما قالوا في الحلي اه منه بلفظه فكلامه صريح في انها تلغى
لتكميل النصاب بانفاق القولين وانها تزكى عند كماله عند الشيخين في الصياغة المباحة
وقال ابن يونس ان قوله ما جيد ولكن ظاهر المدونة عنده انها لا تزكى وكلامه يفيد ان
السكة تلغى لتكميل النصاب بانفاق وتزكى عند كماله بانفاق والغاوة لتكميل النصاب
موافق لما قدمناه عن ابن بشير عند قوله ولا مال رقيق ومدين وسكة الخ فراجعها هنا وانما
قلنا ان كلامه يفيد ان السكة تزكى عند كمال النصاب بانفاق لاستدلال الشيخين على
قوله ان الصياغة تزكى بقوله كما لو اراد ان يخرج عن عشرين دينار الخ اذ لا يستدل
بمختلف فيه وقد علمت ان ذلك هو الذي اقتصر عليه ابن رشد والشمسي وساقاه كانه المذهب
وقد اشتمل كلام الشيخين على ذكر الفرق بين الغناء السكة وماعها اذ لم يكمل النصاب
واعتبار ذلك اذا كل يظهر ذلك باذني تأمل لمن اصف وايضا ما اشار اليه ان السكة
والصياغة في الذهب والفضة صفة فمما كالجودة فالجميع تبع لاصل الذهب والفضة فاذا
لم يكمل وزن اصلهما نصابا لم تجز كاهن الذهب والفضة للعديث الجمع على صحته وعلى
العمل بما تضمنته ولم يكن للمساكين نصيب فيه فلم يكن لهم ايضا نصيب في صفة لتبعيته
واذا وجبت الزكاة في عينه البلوغهما النصاب وجبت في صفة مما التابعة له ما لان
المساكين شركا في الموصوف بصفته وحقهما متعلق بعين ذلك في الجملة بدليل انه اذا تلف
ذلك بغير سبب ولا تقر يط لم يكن لهم شيء على المالك بانفاق وان كان له ان يخرج جزا من
غيره وهو جواب حسن بسن ولذلك وصفه ابن يونس بأنه جيد وذلك كما تعلم ما في كلام
ابن عاشر ومب وتعلم ما في الجواب الذي ذكره فتأمل بانصاف * (تتميم) * قد حصل
ابن عرفة رحمه الله هذه المسئلة وجمع ما فيها من الاقوال وقد وقفت على كلامه في اصله
ولكن أحببت أن أقوله بلفظ غ في تكميله لانه أعون على فهمه ونصه في سماع أشهب
قلت لما لك أرايت الذي تجارته الحلي ونقر الذهب والفضة قال بوذي ز كانه ممنوع من غيره
كما كان فبما مضى قبل ضرب الدينار والدرهم ابن رشد انما جاز اخرجه منه ومن غيره
لانها كراهة في قطع النقرة والحلي بخلاف الدينار القاعة ابن عرفة ان كان قطع الحلي فسادا
ففيه نظر وفي جواز اخراج قدره تبرا ولزم قيمته دراهم قولان الاول لان يونس عن ظاهر
المدونة تقولان بن محمد عن ابن الكاتب وأبي عمران مدعيها اجماعهم عليه والثاني لابن يونس
عن الشيخين أبي محمد وأبي الحسن وعلى الاول ان اختار القيمة في تقويمه مصوغا أو تبرا
قولان لابن الكاتب محجبا بان جزءه مصوغا كالصبي في الجزاء وتبرا كانه نعموا المقوم
بالطعام الصبيد للمثل والثاني لابي عمران محجبا بان اجماعهم على اجراء قدره تبرا دليل

كالاواني وغير مسكوك ولا مصوغ
فالرابع حكمه واضح والثالث فيه
طريقتان طريقة التعمي وابن
بشير وابن الحاجب ان الصياغة
فيه ملقاة اتفاقا وطريقة عبد الحق
وابن يونس فيه قولان والثاني فيه
قولان أيضا والرابع عدم الانفاه
والاول ان يوجد مسكوك على
قدر الواجب فواضح وان لم يوجد
فقولان والرابع انه يتعم اخراج
قيمه مسكوكا من غير نوعه وما
للمصنف تبعاً لابن الحاجب وهم
انظر الاصل والله الموفق بعنه

(والايعة الخ) ظاهره نعم البيع وظاهره ما في المعارع ابن لبابة انه يتعين الكرامة منها ولا يتباع والحق ان كلام من الامر بن جائز بحسب المصلحة كإيدل عليه كلام ابن رشد الذي في الاصل وتقتل ق بعضه بالمعنى انظره والله اعلم **قلت** وحاصله انه ان كان البيع خيرا من الكرامة علمها منها بان كان نقصها بالبيع دون نقصها بالكرامة وتعين وفي عكسه يتعين الكرامة منها وان استويا خيرا فمما وانظر عجب فقهه ما أمول لهذا والله اعلم (ووجب بينهما) **قلت** قال ح احتار به مما يعطى وقت الدراس والجداد لبعض المستحقين قال القرافي في قواعد فلو أخرها عنه غيره بغير علمه وغير اذنه فان كان غير الامام أى وغير الوكيل ولو بالعادة فلا تجزى لاقتقارها للنية على الصحيح من المذهب وبه قال مالك والشافعي (٣٢١) وأبو حنيفة وأحد بن حنبل رضى الله

عنهم لما فهم من شأبه التبعيد من جهة مقاديرها في نفسها والواجب فيها وغير ذلك وعلى قول بعض أصحابنا بعدم اشتراط النية فيها محتجا بأخذ الامام لها كرها وبالقياس على الدين ينبغي أن يجزى فعل الغير مطلقا كالدين والوديعة ونحوهما اه **بخ** وقال سند التنية واجبة عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي لا تجب لان ذلك دين كسائر الدين اه وفي النخعة عن سند ولو تصدق بجهله ماله فان نوى زكاته وما زاد تطوع أجرا أو الاخلاص فلا يبي حنيفة انظر ح (وتفرقتها الخ) **قلت** قول ز على الفور مثلها خش بل تقدم لنا قول سيدى عبدالقادر الفاسى قد منص العلماء على ان تأخير الزكاة مع التقسكن من آخرها عاصيان كذا خير الصلاة عن وقتها وفي ضج عند قول ابن الحاجب وتؤدى بموضع الوجوب ناجزا مانصه وأما كونها ناجزا فنص ابن بشير وابن راشد وغيرهما

على لغوصياغته قال ابن محرز واشتهرت مناظرهم ما فهم حتى صنف كل جماع على صاحبه وذكر عبدالحق قولهم ما في الحل والائتية وخص ابن بوش قولهم ما بالائتية وقال ابن بشير واللعنى صوغ الائتية لمعنى اتساقها محلول التعقيد على حسب فهمى له بعد مراجعة الاصول التي منها نقل اه منه بلانظره وكلامه هذا في المصوغ وقد نقل كلامه في المسكوك طفي وغيره وحاصل كلامه مع ما قدمناه ان الذهب أو الفضة مسكوك ومصوغ صياغة شرعية كالحلى وغير شرعية كالواقي وغير مسكوك ولا مصوغ فالاربع حكمه واضع ان أخرج من نوعه أربع عشرة وزنا وان أخرج من غيره أخرج قيمته على ما هو عليه من جودة أو رداءة والثالث فيه طريقان طريقة اللغوى وابن بشير وابن الحاجب ان الصياغة غفيرة لمغاة انفا فأيكون حكمه كالاربع وطريقة عبدالحق وابن بوش فيه قول ابن الكاتب وأبي عمران السابقين والثاني في القولان المنسوبان لابن بوش عن ظاهر المدونة مع ابن الكاتب وأبي عمران ولا بن بوش عن أبي محمد بن أبي زيد مع أبي الحسن القاسبي والاول ان وجد مسكوك على قدر الواجب فواضع وان لم يوجد فلا بن حبيب يجوز ان يخرج وزنه من نوعه غير مسكوك وتلقى السكة وصوب ابن محرز ما نقله عن القاسبي من انه يصحم اخراج قيمته مسكوكا من غير نوعه ونقله ابن بوش عن الشيخين على وجه يفيد انه متفق عليه ولم يحك ابن رشد واللغوى غيره وساقه غيرهم عزو لاحد كانه المذهب فهو الراجح وماله منصف به ما لابن الحاجب وأول كلام ابن بشير وهم فسد على هذا التمهيل والتحرير يديك وادع عن فريضة واخلاص لمن قر به عليك والله الموفق (والايعة واشترى مثلها) ظاهره انه يصحم البيع ولا يكرى عليهم منها وظاهره ما في المعارع ابن لبابة انه يتعين الكرامة منها ولا يتباع ونصه اذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين فان أكرى من عنده فهو أحب الى وان أبي وشيخ فليكر من الزكاة قبله ان الكرامة قد يكون على المناصفة قال يحاط على ذلك جهده فان لم يجسد الاعلى المناصفة فليكر على ما يجده اه بلقظه والحق ان كلام من الامر بن جائز بحسب المصلحة ففي المسئلة الثانية من رسم العشور من ماع عيسى من كتابه كذا للحبيب بهد

(٤١) رهونى (ثاني) على انه اذا وجد سبب الوجوب بشرط اتقاء المنع وجب الاخراج على الفور اه وقول خش وانظر رد تأويل صرخ تأويله هو قوله مراد يحسن بقوله التريب مقدار ما لا تقصر فيه الصلاة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه كالبسوت والساتين المسكونة اه ورده عجب بأن في كلامهم ما ينافي انظره وق وانظر أيضا ما نقله في الاصل عن ابن ناجي عند قوله أو نقلت لدونهم فانه يرد أيضا تأويل صرخ والله اعلم (أو قر به) **قلت** قال ح كمالو كن زرعه على أميال من البلد فانه يجوز له أن يحمله الى فقراء الحانسة أجرتمها كافي الطراز عن ابن حبيب اه **بخ** والظاهر ان أوق المصنف تخيير به لان الصورة واحدة

ان ذكر قول ابن القاسم ولا يرى أن يتكاري عليهما من التي ولكن يبيعه الخ مانصه وقال
 ابن القاسم أيضا في غيره هذا الكتاب ورواه عن مالك أن يتكاري عليه من التي
 أو يبيعه اه قال أبو الوليد بن رشد انما شرحه لهذه المسئلة مانصه لان التصير في ذلك انما
 هو بالاحتماد والاجتماد في ذلك ان ينظر الى مائة قصه من الطعام في بيعه هنا واشترائه هناك
 والى ما يتكاري به عليه فان كان يتكاري عليه بأكثر باعه وان كان يتكاري عليه بأقل
 أكرى عليه واذا جاز أن يبيعه هنا ويشترى به هناك أقل منه فما الذي يمنع اذ لم يكن ثم من
 التي ما يتكاري به عليه من أن يكرى عليه منه اذا رأى ذلك أرشد من بيعه وقد أجاز ذلك
 ابن حبيب ورواه مطرف وابن وهب عن مالك والوجه في جواز بين وذلك ان الله جعل
 للعاملين على الزكاة سهم ما منتهى فلذا جاز ان يأخذ منها من يوصلها الى المسكين الذين تفرق
 عليهم لان ذلك من وجه العمل عليهما ثم قال وأما اذ لم يكن عنده في يكرى منه به عليه أفلا
 خلاف في جواز الاكراه على جلهما من ان كان ذلك أرشد من بيعه واشترائه غيره في
 الموضوع الذي تفرق فيه اه منه بلفظه ونقل في بعضه بالمعنى (كعدم مستحق) قول ز
 يلد الزكاة الخ تقيده بذلك تعين اذ بذلك يصح التشبيه تأمله (تبيينه) نقل ح هنا عن
 الابي ان ابن عرفة قال لا يقط وجوب الزكاة بفيضان المال عند نزول سيدنا عيسى عليه
 السلام وحلقه الابي وقال ب سقوطه قياسا على ما قاله النووي من سقوط الجزية اذ ذلك
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لتتركن القلوب فلا يسعي عليه أحد اه قلت وفي كلام
 ح نظر من وجهين أحدهما انه اقتصر في نقله عن الابي على ما قدم مع الابي ذكر
 المسئلة في موضع آخر بخلاف ما عراه هنا ونصه انظر هل تسقط الزكاة حينئذ ولا
 تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضاً فان شرط الوجوب موجود وان لم يكن شرط الاداء
 وتسقط زكاة النظر لقوله أغنوهم عن سؤال ذلك اليوم وقد استغنوا وكان شيخنا أبو عبد
 الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها اه منه بلفظه فانهم ما سلم
 قياسه الزكاة على الجزية وهو غير مسلم لظهور الفارق بينهما من وجوبها ان الزكاة أحد
 قواعد الاسلام الخمس دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وقواعده ثابتة دائماً الى قيام
 الساعة لانسخ فيها باجماع وأخذ الجزية ليس كذلك ومنها ان من مصالح الزكاة تطهير
 صاحبها وتركيبه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها مع دلالة دفعها
 على اذعان صاحبها وامتناله أمر الله وثباته على الاسلام وليس في اخراجها خلل بشئ
 من أمور الدين ولا ما يؤذن باذلال المسلمين بل فيسه عمل بما كان واجبا بالكتاب والسنة
 وأجمع عليه علماء الامة وقبول الجزية أو لا كانت فيه مصالح استعانة المسلمين بها على جهاد
 من كفر بالله ورسوله وحارب الله ورسوله وأراد أن يطفئ نور الله وينصر الصليب والوثان
 التي كانت تعبد من دون الله واستراحتهم من قتال من ضربوها عليه وتفرغهم الى غيرهم
 واتخاذهم منهم عيوناً وحواشيس وضاقتهم من اجتنابهم من المسلمين وقد اتفتت هذه
 المصالح كلها اذ ذلك مع ان ترك أخذها هو عين اعزاز الدين وتوهم اعداء الله الكافرين
 حيث لا يقبل منهم الا الدخول في الاسلام والاضربت أعناقهم وكيف يعقل ان يقاس

(كعدم مستحق) ذكر ح هنا
 مسئلة ما اذا فاض المال ولو لم يوجد
 من يقبله بعد نزول عيسى على نينا
 وعليه الصلاة والسلام هل يسقط
 وجوب الزكاة كالجزية أم لا وهو
 الحق انظره والاصل والله أعلم

(أوتقلت لدونهم) مثله لابن ناجي
 وكلام ابن الحجاب يدل على أنه
 متفق عليه ونصه وتؤدى بموضع
 الوجوب ناجراً فان لم يجز أو فضل
 نقل الى الاقرب ولا يدفع الى بيت
 المسأل شيئ فان أدبت بغير مثلهم في
 الحاجة فتقولان فان كانوا أشد حاجة
 فقال مالك سئل الهم وقال سحنون
 لا تجزى اه فحكايته القولين
 في المساوي والاحوج تدل على
 الاتفاق على عدم الاجزاء في الادون
 وقدمه في ضج وقال في المساوي
 عن ابن عبد السلام والشهور
 الاجزاء ثم ذكر عن ابن بشير عدم
 الاجزاء في الادون ولم يحك غيره وبه
 تعلم ما في تسليم ماب اعتراض في
 على المصنف قلت ولعل ما في
 ق طريقة أخرى كما يشبهه قول
 أبي زيد القاسمي عن ق ان الاجزاء
 فيما اذا نقلت لدونهم هو مقتضى
 المذهب عند ابن رشد ونحوه في
 الكافي والزكاة ليست لمسكين
 بأعيانهم فضمن ان دفعت لغيرهم
 والله أعلم اه وقال البرزلي الصواب
 ان من قدم من بلد لا ترى على
 مسافة الاصرفاً كتر بقصد الزكاة
 يعطى منها كاهل البلد لانه امان
 أهلها او ابن سبيل خلافا للسيوري
 أي فانه كالغربي جعلها من باب
 نقل الزكاة انظر ح عند قوله
 وتفرقتها بموضع الوجوب وهوني
 هنا والله أعلم (في صرفها) قلت
 قول ز فيدعي ان تجز به الخ مثله
 في ضج وزاد انه يكره دفعه له ح
 انظر نصه في ماب عند قوله
 الآتي يودفع للامام العدل

سقوط مال كان أخذه طهراً لصاحبه وتركه له ودليل على صحة اسلامه على سقوط
 مال كان أخذه من صاحبه على وجه الذلة والصغار لم يقر على كثره بالله ورسوله وادمانه
 على شرب الخمر واستحلال الربا بعد كل البعد الى غير ذلك مما يظهر بالأمل فما قاله
 أبو عبد الله بن عرفة وجرم به الا في موضع آخر هو الحق الذي لا يحد عنه والله أعلم (أو
 نقلت لدونهم) قول ماب اعتراضه في الخ سلم اعتراضه ق وهو غير مسلم وكلام
 ابن ناجي الآتي قريباً وافق ماله مصنف بل كلام ابن الحجاب يدل على ان ماله مصنف
 متفق عليه ونصه وتؤدى بموضع الوجوب ناجراً فان لم يجز أو فضل نقل الى الاقرب ولا
 يدفع الى بيت المسأل شيئ فان أدبت بغير مثلهم في الحاجة فتقولان فان كانوا أشد حاجة
 فقال مالك سئل الهم وقال سحنون لا تجزى اه منه بلفظه فحكايته القولين
 في المساوي والاحوج تدل على ان نقلها للادون متفق على عدم الاجزاء فيه وقد
 سلمه في ضج وقال عن ابن عبد السلام في المساوي مانصه والمتهم ورا الاجزاء اه
 ثم قال بعدم مانصه ابن بشير وأمان كان باعل موضعهما حاجة وغيرهم ليس بمنزلة لم تجز
 اه منه بلفظه * (تنبيه) * انظر هل منه اعطاء من بقدم من بلد آخر لاخذها ثم يرجع لم
 بين المصنف حكمه وفيه خلاف في نوازل الزكاة من المعيار مانصه وسئل اى الشيخ أبو
 القاسم السيوري عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد
 أو يختص به أهل البلد فاجاب أهل البلد هم الذين يعطون قيل أكثر من لقيناه يقول
 يعطون كاهل البلد وبعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر أو لا ويخرج فيهم ان
 الكلام ما في ثلاث الصواب الاعطاء مطلقاً لانه امان أهلها أو ابن السبيل وكل واحد له
 حق بنص التنزيل واحتج الشيخ المتنبى بقوله صلى الله عليه وسلم خذها من أغنيائهم
 ورذها في فقرائهم والاضافة تقتضى الخصوصية فيكون من باب تخصيص العموم بخبر
 الآحاد وفيه خلاف وبراها من باب نقل الزكاة اه منه بلفظه وانظر بقيقته ان شئت
 وقال ابن ناجي عند قول المدونة وان بلغ الامام عن أهل بلد شدة وحاجة فليعط الخ مانصه
 ودل قواها على ان نقلها اختياراً لا يجوز وهو كذلك وروى عن مالك جوازه وما يعمله
 سلطان افر بقيقته من نقلها انما يجزى على هذا القول الشاذ وهذا انما هو اذا نقلت على
 مقدار مسافة القصر فكثر أو اماناً ما أقل فهو جائز قاله سحنون وهو المذهب وبه شاعت
 شيخنا حفظه الله تعالى بقى وكثيرا ما يقع ما في الطلبة وغيرهم من بلادهم الى بلاد مسافة
 القصر فكثر بقصد الزكاة فالذي كتبت أقوله أولاً لانه من باب نقل الزكاة فلا يعطوا به أفتى
 الشيخ أبو القاسم السورى نقله عنه ابن عبد النور في فتاويه وكذا أفتى به شيخنا أبو مهدى
 الغبري رحمه الله تعالى وخالفه شيخنا حفظه الله تعالى بانهم يعطون وهم من أبناء الرسول
 فالنقير يأخذها اتفاقاً في الغنى قولان ولما وليت قضاء باجعة وعلى يد القاضى بها تفرق
 طعام العشر الذي يتصل من الاراضى الخمسة وصل الى جماعة من أصحابنا الطلبة من
 بؤس يزيدون على ثلاثين ومع جماعة منهم كتاب من عند شيخنا الاخير وهو يحتج على
 الاحسان الهم وقال في كتابه لا تعمل على ما كان يظهر لك من مخالفتي في انه عندك من

(أو بقبية الخ) معتدأى على في
اعتراضه على المصنف ثلاثة أمور
أحدها انه في المدونة جعله من باب
شراء الصدقة وهو مكره ثانياً ان
ماشهره ابن عبد السلام ومن تبعه
هو ظاهر كلام أهل المذهب ثانياً
انه الذي رجحه ابن رشد ووصوه به ابن
يونس وهذه الحجج كلها واهية أما
الاولى فانه لا دليل في كلام المدونة
لانها تكلمت على المسئلة في
أربعة مواضع فقد تقدم الاول منها
في الاصل عند قوله و بنت الخاض
الخ وتقدم هناك البحث فيما قاله في
ضريح تبعا لابن عبد السلام وقول
ابن ناجي ظاهرها المنع والمصنف في
ضريح معترف بذلك فانه لما ذكره
قال وظاهره المنع كما شهره المصنف
اه وجرم ابن عرفة بذلك قال ابن
ناجي ومفاد كلامها الثاني والثالث
الكره مع الاجزاء ومفاد الرابع
المنع وعدم الاجزاء مع الطوع اه
فتحصل من كلامه ان كلامها
في موضعين موافق لما شهره ابن
الحاجب والمصنف هنا وفي موضعين
موافق لما قاله ابن عبد السلام
والمصنف في ضريح وقد صرح
ابن هرون بأن عدم الاجزاء مع
الطوع هو مذهب ابن القاسم في
المدونة كما نقله ابن ناجي نفسه في
شرح الرسالة ولم ينسب لها غير ذلك
وهو المتعين لان ابن عبد السلام
ومن تبعه انما فهموا ما قالوه من
ذكره كراهة شراء الصدقة في الموضع
الثاني والثالث ولا دليل في ذلك
بغيره لاحتمال حمل الكراهة على

التحريم

باب نقل الزكاة فليس ذلك بصحيح وحين مخالفتي له لم أقف على قول السبوري فعملت على
ما طلبه لظهور وصوابه وانهم لما حضروا المشع نقل الزكاة فهم يأخذون بجملة كونهم
فقراء ويكونون من ابناء السبيل فانتفعوا بما أكثر مما انتفعوا به سبق أو بمن أتى بعدى
لعلى بفقير الطالب ولما قدسنا ما على يدي وجاء طلبه بمحضروا القسم خطبت في خطبة
الجمعة بكلام حثت الناس على التخلص من الزكاة فعلم الله صدق مقالتي فجاني ناس من
المسرحين وكلفوني على ان يوصلوا لى ما يفضل عندهم فقلت لا وأخرجت معهم طلبية
فأخذوا ذلك اه منه بلقطه (أو بقبية لم تجز) قول مب وقد اعترض الشيخ أبو على
ما ذكره المصنف الخ معتدأى على في اعتراضه على المصنف ثلاثة أمور أحدها ما قاله ابن
عبد السلام و ضيح وابن ناجي انه في المدونة جعل ذلك من باب شراء الصدقة والذي قاله
غير واحد في شراء الصدقة هو الكراهة لا المنع ثانياً ان ما أفاده كلام هؤلاء من الكراهة
مع الاجزاء هو ظاهر كلام أهل المذهب ثالثاً انه الذي رجحه ابن رشد ووصوه به ابن يونس
وقلت وهذه الحجج كلها واهية أما الاولى فان ما قاله في ضريح تبعا لابن عبد السلام قد
تقدم البحث فيه عند قوله و بنت مخاض الخ فراجع هناك ولا حاجة لهم في كلام المدونة
لانها تكلمت على المسئلة في أربعة مواضع فقد تقدم كلامها في الموضع الاول عند قوله و بنت
مخاض الخ وتقدم هناك قول ابن ناجي ظاهرها المنع والمصنف نفسه في ضريح معترف
بذلك فانه لما ذكره قال مانصه وظاهره المنع كما شهره المصنف اه منه بلقطه وجرم ابن
عرفة بذلك وقد تقدم نصه فراجع هناك الموضع الثاني قولها آخر كتاب الزكاة الثاني مالك
ولا يعطى فيما يلزمه من زكاة العين عرضاً وطعاماً أو كره لرجل شراء صدقته اه منها
بلنظها ونحوه لابن يونس عنها الموضع الثالث قوله ابعدهم ذوا لا يأخذ الساعي فيها دراهم
واستحب مالك أن يترك المرء شراء صدقته اه منها بلنظها الموضع الرابع قولها ومن أجبره
المصدق على أن أدى في صدقته تمارجوت ان يجزئته ان كانت للجول وكانت وفاة بقبية
ماوجب عليه اه منها بلنظها ونحوه لابن يونس عنها ونصه قال مالك ومن جبره المصدق
على أن أدى في صدقته دراهم اجزأه اذا كان فيها وفاة بقبية ماوجب عليه وكانت عند حملها
اه منه بلقطه ونحوه لابن عرفة عنها ونصه من أجبره المصدق على أخذ ثمن صدقته رجوت
اجزأه اه منه بلقطه وقد ذكر ابن ناجي ان كلامها الثاني والثالث يفيد الكراهة مع
الاجزاء والرابع يفيد المنع وعدم الاجزاء مع الطوع فتحصل من كلامه ان كلامها في
موضعين موافق لما شهره ابن الحاجب والمصنف في محتمره وفي موضعين موافق لما قاله
ابن عبد السلام والمصنف في ضريح وقد صرح ابن هرون بان عدم الاجزاء مع الطوع
هو مذهب ابن القاسم في المدونة كما نقله ابن ناجي نفسه في شرح الرسالة ولم ينسب لها غير
ذلك وما قاله هو المتعين عندي لان ابن عبد السلام ومن تبعه انما فهموا الكراهة مع
الاجزاء من الموضع الثاني والثالث من ذكره كراهة شراء الصدقة ولا دليل في ذلك بغيره
على ما فهموه لاس من أحدهما ان الكراهة المذكورة فيها ليست نصفاً انها كراهة تنزيه
بل يحتمل انها على التحريم ولا يمنع قوله في الموضع الثالث واستحب مالك الخ لما تقررن

ان

كأهل المذهب في شراء الصدقة عند
 الباجي وابن عرفة كما يأتي لمب
 نفسه وقال الابن انه الذي تشهد له
 الاحاديث الصحيحة على انه لا يلزم من
 ذكر كراهة الرجوع في الصدقة
 بعد النهي عن اعطاء القيمة الاجزاء
 بدليل قول المدونة في الكفارة ولا
 يجوز به اخراج قيمة الكسوة عينا
 ولا اخراج الكفارة في بناء مسجد
 أو كفن ميت أو قضاء دين عنه أو
 معونة في عتق أو كراهة أن ترجع الى
 الرجل صدقته الخ فقد ذكرت
 كراهة الرجوع في الصدقة بعد
 نصريحها بعدم اجراء القيمة وأما
 الثانية فدعوى بلا دليل بل قد
 قام على عدم صحتها ووضح الدليل
 فان أهل المذهب الذين وقفنا على
 كلامهم ثلاثة أقسام قسم منهم
 اقتصر على عدم الاجزاء وقسم منهم
 ذكر الخلاف وصرح بأن المشهور
 عدم الاجزاء وقسم منهم ذكر
 الخلاف ولم يصرح بتبرجيج ولكن
 يؤخذ من كلامه تبرجيج عدم
 الاجزاء وأما الثالثة فكلام ابن
 رشد لا يصلح حجة لثلاث لانهم
 شهر الكراهة في جميع الصور
 التسع التي في ز واستظهار ابن
 رشد انما هو في اثنتين منها وهما
 اخراج العين عن الحب والحب
 عن العين وأما ابن يونس فهو وان
 صوب ذلك معترف بأن مذهب ابن
 القاسم في المدونة هو عدم الاجزاء
 فلا يعدل عن قول ابن القاسم
 وروايته عن مالك فيما الذي اقتصر
 عليه جماعة وشهرا آخرون الى
 مجرد اختيار ابن يونس

أن هذه المادة في كلام الامام قدير ادبها الوجوب واستدلالهم على جملها على باب ابن غير
 واحد صرح بان المشهور في الرجوع في الصدقة هو الكراهة لا الحرمة لا يتم لانه غير
 مسلم فقد قال مب نفسه عند قول المصنف في الهبة وكره تلك صدقة بغير ميراث ان
 المذهب عند الباجي وابن عرفة هو الحرمة فانظره وقد قال العلامة الابن انه الذي تشهد له
 الاحاديث الصحيحة وانظر كلامه وكلام الباجي برمته فيما يأتي في الهبة فانهما لا يلزم
 من ذكر كراهة الرجوع في الصدقة بعد النهي عن اعطاء القيمة الاجزاء بدليل كلام المدونة
 نفسها في الكفارة ونفسها ولا يجوز به اخراج قيمة الكسوة عينا ولا اخراج الكفارة في بناء
 مسجدا وكفن ميت أو قضاء دين عنه أو معونة في عتق أو كراهة أن ترجع الى الرجل صدقته
 التطوع أو الواجبة يبيع أو هبة أو صدقة وجاز تبريرات اه منها بلقظها وفي ابن يونس
 مانصه ومن المدونة قال ولا يجوز به عندما لا يخرج قيمة الكسوة عينا ولا اخراج الكفارة
 في بناء مسجد أو كفن ميت أو قضاء دين عليه أو معونة في عتق ولا يجوز به الا فيما قال الله
 اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة وكره مالك ان يقبل الرجل هبة صدقته
 أو يشتريها اه محل الحسابة منه بلقظه فانظر كيف ذكرت كراهة الرجوع في الصدقة
 بعد نصريحها بعدم اجراء القيمة وذلك دليل واضح على انه المراد في الزكاة كإفلاها وعليه
 فليس في المدونة الا قول واحد بعدم الاجزاء كما عزاها لها ابن هرون فتأمل به باضاف وهذا
 كافي في ابطال الخجة الاولى وأما الثانية وهي قوله ان ظاهر كلامهم ان ما لابن
 عبد السلام ومن تبعه هو الرابع فيكفي في بطلانها انها دعوى مجردة عن دليل كيف وقد
 قام على عدم صحتها ووضح الدليل وذلك ان أهل المذهب الذين وقفنا على كلامهم
 ثلاثة أقسام قسم منهم اقتصر على عدم الاجزاء وقسم منهم ذكر الخلاف وصرح بان
 المشهور عدم الاجزاء وقسم منهم ذكر الخلاف ولم يصرح بتبرجيج ولكن يؤخذ من
 كلامه تبرجيج عدم الاجزاء فن القسم الاول أبو القاسم بن الجلاب في تقريره ونصه ولا
 يجوز اخراج القيمة في الزكاة اه منه بلقظه ومنهم القاضي عبد الوهاب في تاليفه ونصه
 ولا يخرج في الزكاة قيمة ولا يجوز الا العين الواجبة اه منه بلقظه ومنهم الشيخ أبو محمد
 في رسالته ونصها ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان أجبره المصدق على أخذ الثمن في
 الانعام وغيرها اجزاء ان شاء الله اه منها بلقظها قال القلساني في شرحها مانصه أخذ
 الزكاة من عين ما وجبت فيه هو الاصل ثم قال قوله فان أجبره المصدق الى آخره ثم قال
 في المدونة من أجبره المصدق على أخذ الثمن عن صدقته رجوت ان يجوز به اه منه بلقظه
 وقال الشيخ زروق في شرحها مانصه اتفق مالك والشافعي وأحمد على ان زكاة كل مال منه
 الا أول نصاب الا بل فالغنم كلورد وقال أبو حنيفة يجوز اخراج القيمة ثم قال وما ذكره في
 جبر المصدق على أخذ ثمن الصدقة قال في المدونة من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة
 رجوت ان يجوز به قال الشيوخ لانه كما هو حكم الحياكم رفع الخلاف اه منه بلقظه
 ومنهم الامام ابن عسكري في ارشاده ونصه ويؤخذ به التصفية والجداد من عينه لا تجزئ
 قيمة كان جيدا أو رديا اه منه بلقظه ومنهم العلامة الحفار في نوازل الزكاة من المعيار

من جوابه يفهم منه السؤال مانصه ما الذي يشتري بركانه أو يابو يكسوها المساكين
فخطئ في ذلك لانجزيه بركانه والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت اليها الشرع انما يخرج
الركاة من عين المال الذي وجبت فيه الركاة ويدفع ذلك للمساكين بعه لونه ما شاؤا من
أكل أو شرب أو غير ذلك ولا يجبر على التسقرا لان التسقرا شر كراهة أبواب المال ولا يجزئ
اخراج القيمة في الركاة حتى يجبر الامام الناس على الاماع الاختيار فلا اه منه بلفظه
ومنهم الشيخ أبو الحسن القاسبي فان هذا هو مقتضى جوابه الذي ذكره في نوازل الركاة من
المعيار فانظر فيه ومنهم الاستاذ أبو سعيد بن لب فان هذا هو مقتضى جوابه الذي ذكره
في نوازل المعاوضات من المعيار فانظر فيه ومنهم العلامة أبو عبد الله الشريف التلمساني
وكلامه يدل على ان ذلك منقح عليه لانه ساقه مساق الاحتجاج في أول نوازل الايمان من
المعيار انما جوابه عن الكفارة الملققة مانصه فذكر ابن المواز عن ابن القاسم قولاً بالاجزاء
قال وأظنه قول مالك وقول بعدهم قال وقاله أشهب قلت وعدم الجواز هو ذهب المدونة
وهو الصحيح لان الكفارة الملققة زائدة على الكفارات الثلاث البسائط للجمعة سلب كل
واحدة منهم عنهما فكان في الحكم باجزائها الباطل النص الوارد في الحصر في الثلاث البسائط
وكل ما يترك على الاصل بالابطال فهو باطل فالقول بالاجزاء باطل ولذلك بطل اخراج القيم
في الزكوات والكفارات اه منه بلفظه ومن القسم الثاني أبو الوليد الباجي ذكر ذلك
في موضعين من المتقى ونصه مسئلة ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود بنت محاض وهذا
مذهب مالك وقال أبو جندبقة يجوز ذلك وسماه على مذهبه في اخراج القيم في الركاة هذا
الذي ذكره شيوخنا قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر وهو ان
يكون على وجه البديل لان كل ما يجمع بعضه الى بعض في الركاة للجنس فان اخراج بعضه
عن بعض على وجه البديل لا على وجه القيمة كالورق والذهب ثم قال فعلى التأويل الاول
يكون معنى قوله في اخراج ابن لبون مع وجود بنت محاض من باب اخراج القيم في الركاة
فلا يجوز لصاحب الماشية اخراجها ولا للساعي أخذها على المشهور من مذهب مالك وعلى
التأويل الثاني يكون من باب اخراج البديل فلا يجوز ذلك لصاحب الماشية بمعنى انه لا يجزئ
عنه الا أن يشاء الساعي ان يأخذ اه منه بلفظه وقال ايضا عند قول الموطأ قال مالك في
القرية تجب على الرجل ولا توجد عنده انما ان كانت بنت محاض فلم يوجد أحد مكانها
ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون أوحقة أو جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى
يأتيها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها اه مانصه هذا هو المشهور من مذهب مالك انه
لا يجوز اخراج القيم في الركاة وقال القاضي أبو محمد انه يتخرج على مذهب ان اخراج القيم
في الركاة جائز وبه قال أبو حنيفة وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب والدليل على
صحته القول الاول ماروى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى
العين فقال خذ الحلب من الحلب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ودينا
من جهة القياس ان هذا حيوان يتخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالركاة اه
منه بلفظه ومنهم ابن الحاجب ونصه وخراج القيمة طوعاً لا يجزئ وكراهي يجزئ على

المشهور فيما اه منه بلفظه ومنهم ابن عرفة ونصه ولا يخرج غيرهما أى الذهب والنضة
 عن أحدهما فان وقع فالمشهور لا يجزئ في ابن حريث قاله أصبغ عن ابن القاسم وقال
 أشهب ان اعطى عرضاً اجزأه اه منه بلفظه ومنهم ابن ناجي في شرح المدونة في
 مواضع وقد تقدم كلامه في الموضوع الاول عند قوله بنت مخاض الخ ونصه عند كلامها
 في الموضوع الرابع المتقدم ظاهر قول مالك انه اذا أخرج القيمة طوعاً وبها لا يجزئ ثم قال
 ويخصه ل في اجزأه الخ اخرج القيمة في الزكاة أربعة أقوال الاجزاء مطلقاً وعكسه
 والاجزاء ان أخرجها كرها وهو المشهور والرابع في سماع أبي زيد له ان يخرج العين
 عن الحب بخلاف العكس ونحوه في شرح الرسالة عند كلامها السابق ونصه ظاهر
 كلامه أنه على التحريم اقول فان أجبره المصدق ففهو موطوع يدفع القيمة اختياريًا فانها
 لا تجزئ به والذي دل عليه كلام المؤلف بالنص والمفهوم هو المشهور وهو أحد الأقوال
 الاربع وقيل ان اخرج القيمة مطلقاً جاز قاله أشهب وبه قال ابن القاسم في العتبية وقيل
 بعكسه وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم له أن يخرج العين عن الحب بخلاف العكس ولم
 يحفظه خليل الا لأشهب فقط قال ابن هرون والقول الاول بالفرق بين التطوع فلا يجزئ
 اخراج القيمة وبين الاكراه فيجزي هو قول ابن القاسم في المدونة اه محل الحاجة منه
 بلفظه ومنهم القاشاني ويأى لفظه ومنهم الشيخ زروق في شرح الرسالة وكلامه نحو
 كلام القاشاني بل هو مختصر منه ومنهم أبو الوليد بن رشد وانما أخرناه لانه لم يذكر مادة
 التشهير بل ما هو بمنزلة في الدلالة على الترجيح في الاولى من رسم الجواب من سماع
 عيسى من كتاب زكاة المشايبة مانصه وسألته عن الرجل يحب عليه البقرة في صدقة بقره
 أو الشاة في صدقة غنمه فيريد أن يذبحها ويحجزها على المسكين قال ابن القاسم لا يجزئ ولا
 ينبغي له ان يفعل ذلك ولكن يخرجها كما هي حية فيبذرها بما لها فان ذبحها فجزأها
 وأخرجهام مذبوحة لم تجزئ وأبدلها قال القاضي مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم
 أيضاً انها لا تجزئ به وروى البرقي عن أشهب أنها تجزئ به وقول ابن القاسم أظهر لان قيمتها
 مذبوحة ان كانت أقل من قيمتها حية فقد أخرج أقل قيمة مما عليه وان كانت مثل قيمتها
 حية فهو مثل من أخرج عن العين عرضاً لا يجزئ به عند ابن القاسم ويجزئ به عند غيره اه
 منه بلفظه يوم من القسم الثالث محمد بن المواز فانه قال في المدير أو غير المدير يخرج في زكاته
 عرضاً لا يجزئ به عند ابن القاسم ويجزئ به عند أشهب اذا لم يحباب عن نفسه وبه ما صنع اه
 بلفظه على نقل الباجي ومنهم ابن حريث وقد تقدم كلامه بنقل ابن عرفة ومنهم الشيخ
 أبو محمد في جوابه له نقله في المعيار ونصه وسئل عن وجبت عليه زكاة فاشترى بها طعاماً أو
 ثياباً وصدق بها فأجاب ابن القاسم يقول لا تجزئ به وأشهب يقول تجزئ به اه منه بلفظه
 ونقله عن البرزلي وكلهم سلمه ومنهم الامام النظار أبو اسحق التونسي قال ابن يونس
 عند قول المدونة ولا يأخذ الساعي دون السن المقروضة وزيادة عن الخ مانصه قال ابن
 القاسم وأشهب في المجموعة فيمن يعطى أفضل أو يأخذ ثمناً أو أريد أو يؤدى غنائم يكرهه فان
 نزل اجزأه ثم قال قال أبو اسحق فلا يجزئ به عند ابن القاسم كالأجزأه عن العين عرضاً

وعلى مذهب أشهب وماتى المجموعة عن ابن القاسم هو مثل قول أشهب فى إخراج العرض
 عن العين أو عن المواشى انه يجوز به ثم قال محمد بن يونس والصواب انه يجوز به لانه اشترى
 ما عليه بعد دفعه بالدرهم فهو من ناحية اشتراء صدقته اه منه بلفظه فكلام أبى إسحق
 صحيح فى أنه فهم قول ابن القاسم فى المدونة على عدم الاجزاء كما فهمها على ذلك غيره
 حياً قد مناد عند قوله بنت مخاض الخ وقد سلم له ذلك ابن يونس فكلام من قدمنا
 ذكرهم فى هذا القسم ان تأمله يقيد رجحان ما صرح بنسبه من قدمنا ذكرهم فى القسم
 الثانى ومن اعتمد ذلك أيضاً أبو الطاهر بن بشير باعتراف أبى على لكنى لم أقف على كلامه
 يعلم من أى قسم من الانقسام المتقدمة هو وعندى ان كلام أبى محمد بن شاس يقيد ذلك
 وانه من القسم الاول فانه قال فى جواهره منصفه النزع الثانى فى كيفية الاعطاء وهى أن
 يخرج التصديق الصدقة من يده ولا يحبسها عنده ويخرجها على من تصدق بها عليه ورواه
 المغيرة اه منها بلنظها فان البرزلى فى نوازله ذكر رواية المغيرة هذه وقال عقبها ما نصه
 قلت قد بنا عن شيخنا الامام ان معناه ان يخرجها لهم كسوة وطعاما لانه من باب إخراج
 التيمم فى الزكاة وأما لو أخرجها بعينها وعينها لهم صح له صرفها عليهم اه منها بلنظها
 ونقله ح فى التسمية الرابع عند قوله وعدم كتابه بقليل الخ وسلمه ونحوه هذا ما ذكره
 فى صحيح عن مالك وأتى به فقها مسلمونصه فان أخرج عرضاً وطعاماً رجوع على الفقير
 بوجه له ما وجب عليه فان قيد الفقير لم يكن عليه شئ لانه ساطع على ذلك وذلك اذا
 أعلمه ان من زكاه وان لم يعلم لم يرجع مطلقاً لانه متطوع فانه مالك اه منه بلنظها فان
 هذا التمام منزع على عدم الاجزاء وهذا كله تعلم ما فى قول أبى على ان مالان
 عبد السلام هو ظاهر كلامهم وأما الثالثة فكلام ابن رشد لا يصلح بحمله لانه من باب
 عبد السلام ومن تبعه لانهم شهر والكرهه مع الاجزاء فى جميع الصور اتسع المذكورة
 عند ز وتأتى ان شاء الله واسستظهار ابن رشد انما هو فى اثنتين منها وظهر لك ذلك نقل
 كلامه بمرور فانه قال فى شرح أوله من سماع أبى زيد ما نصه ووجه نزع ما فى القاسم
 بين أن يخرج عن العين جبالاً وعن الحب عيناً هو ان العين أعم فعمله لا يقدر ان يشتري
 ما شاء من جميع الاشياء والحب قد يتعذر عليه ان يشتري به شيئاً آخر حتى يبيعه بعين
 فيبقى فى ذلك وله له يخس فيه وقال ابن حبيب انه لا يجوز به فى الوجهين جميعاً لأن يجب
 عليه عين فخرج حيا ارادة الفرق بالمساكين عند حاجة الناس الى الطعام اذا كان عزيزاً
 غير موجود وقال ابن أبى حازم وابن ديناور وابن وهب وأصبح لأحب له ان يفعل ذلك بدأ
 فان فعل وكان فيه وقاهما كان عليه واجب أى ذلك كان اجزأً وهذا القول أظهر الاقوال
 ووجه الكراهية فى أن يخرج خلاف ما كان عليه وان كان فيه وقاهما عليه ما فى ذلك
 من معنى الرجوع فى الصدقة لانه قد اشتري الصدقة التى كانت عليه بعد دفعه ولم يس
 ذلك بحقيقة الرجوع فيها اذا لم يدفعها بعدواً أيضاً فان الحديث انما جاء فى صدقة التطوع
 وقد روى اجازة ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وأبو
 أن نادر رضى الله عنهم اه منه بلفظه فانت تراه اختار قول أصح ومن معه وموضوعه

انما هو اخراج العين عن الحب والحب عن العين ولهذا قصر ابن عرفة اختياره على ذلك
 ونصه وفي كرامة اخراج العين عن الحب وعكسه وعدم اجزائه نالتهما يكره الاوّل ولا يجوز
 العكس وربما بها لا يجوز ان الا الحب عن العين زمن الحاجة له لان رشد مع اصبح وابن دينار
 وابن وهب وابن ابي حازم وابن حث عن ابن نافع وروايته وسما ع ابي زيد مع زيادة عيسى
 عنه العين عن المشاشية كما عين عن الحب وابن رشد عن ابن حبيب ٥١ منه بلنظمه وما نسبته
 لسماع عيسى هو كذلك فيه ذكره فمن كتاب كذا المشاشية وهي آخر مسئلة منسه وعلى
 تسليم ان اختياره عام يشتمل الصور كلها فلا حجة له فيه لانه قد تقدم عنه قريبا استظهاره
 قول ابن القاسم بعدم اجزاء المذبوحة عن الحية وفي قيمتها وفاقا فيكون استظهاره قد
 اضطرب فتأمل به بالانصاف واما نصيب ابن يونس فقد تقدم لفظه وليكن هو معترف بان
 مذهب ابن القاسم في المدونة هو عدم الاجزاء لتساميه كلام ابي اسحق السابق حسبا ثمنا
 اليه قبل مع نقله عن المدونة ما قدمناه عنه في الموضوع الرابع وهو من كلام مالك فلا يدل
 عن قول ابن القاسم وروايته عن مالك فيها الذي اقتصر عليه جماعة وشهره آخرون الى محمد
 اختيار ابن يونس فتبين لك صحة ما قلناه اولاً ومن أن حجج ابي علي كلها او اهمية وتظهر لك ذلك
 بادلة هي بالغرض المقصود وافية مع ان تساميه غير واحد من المحققين من ارباب الشروح
 والحواشي كق و ع و ابن عاشر والشيخ في حاشيته مصرحان بالاصناف هنا
 هو المشهور وطني وغيرهم لكلام المصنف كاف في ترجيحه فالحق مع المصنف في مختصره
 لاني توضيحه وقد كشفت لك بحمد الله عن المسئلة الغطا وقصرت لك فيها ما بعد من
 الخطا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والعلم كله لله
 * (تبيينات * الاول) * صور هذه المسئلة يجعل الحث شامل للثمار والحب اثنا عشرة لان
 المركزى ثلاثة عين وحث وماشية والاخراج اما من عين ما وجبت فيه او من غيره وصور الغير
 ثلاث فاذا ضربت هذه الاربعة في انواع المركزى الثلاثة كان الخارج ما ذكره فاحكام ثلاث
 منها واضحة وهي اخراج العين عن العين والحب عن الحث من عين ما وجب والماشية
 عن المشاشية كذلك فالباقي تسع عرض او حث او ماشية عن العين وعرض او عين او ماشية
 عن الحث وعرض او عين او حث عن المشاشية وكلام ابن ناجي صريح في أن المنه وروى
 جميعها هو عدم الاجزاء ويشهد له كلام الباجي السابق لانه اطلق اولاً ثم أشار الى ما هو
 كالصريح في أن اطلاقه مقصود لاستدلاله بجديت معاذ وبالقياس الذي ذكره مع قوله في
 ترجمة كرامة ما يجز من شمار الخيل والاعناب مانسه وهـل يجوز أن يخرج عن الثمر
 والحب عيناً قال ابن القاسم وأشبهت في الموازية ارجوان يميز به ولا تجز به في فطره ولا
 كرامة عين ثم قال فرع وقال اصبح من آخر ع عن الحب عيناً أو عن العين حجاباً أجزاء ان
 كان فيه وفاء وما أحب ذلك له وقاله ابن ابي حازم وابن دينار وابن وهب وهذا بين في جواز
 اخراج القيم في الزكاة وقد تكرر القول فيه ٥١ منه بلنظمه فتأمله وتشمير ابن عرفة شامل
 للثلاث الاول منها كما يظهر باني تأمل خلاف ما يتضمنه كلام مس من انه انما شهر عدم
 الاجزاء في الاولى منها فتأملهم القلتشاني قصر التشمير عليها وتبعه الشيخ زروق ونص

وقد سلم كلام المصنف غير واحد
 من المحققين كق و ع و ع و ع
 وابن عاشر والشيخ في حاشيته
 مصرحاً بأنه المشهور وطني وغيرهم
 وذلك كاف في ترجيحه فالحق
 مع المصنف في مختصره لاني توضيحه
 انظر الاصل ٥٥ قلت وفي جواب
 للشيخ الامام خاتمة العارفين سيدي
 عبدالقادر الغاسبي رضى الله عنه
 مانسه ثم هذا الذي يعطى انما يكون
 من عين ما وجبت فيه الزكاة من
 عين او حب او ماشية ولا يجوز
 اعطائه له طعاماً يأكله فانه من
 اخراج القيمة وهو لا يجوز قال ابو
 عبدالله الحفاري في بشرى اثنوا
 ويكسوها المساكين هو محظى
 في ذلك ولا تجز به زكاته والمصلحة
 التي ظهرت له لم يلتفت اليها الشارع
 وانما يخرج الزكاة من عين المال
 الذي وجبت فيه وتدفع للمساكين
 يفعلون به ما شاؤا من أكل
 أو شرب أو غير ذلك ولا يجز على
 النقيب لان الفقراء شركاء ارباب
 الاموال ولا يجوز اخراج القيمة حتى
 يجبر الامام الناس عليها أمامع
 الاختيار فلا ٥١ ٥١

القلبي وأخراج قيمة ماوجب فيه تفصيل فاماخراج الذهب عن النضة أو العكس ففيه
 ثلاثة أقوال فذكرها ثم قال واماخراج العرض عن العين فالمشهور انه لايجزى وقال
 أشهب يجزى ثم قال فرع اخراج العين عن الطعام أو عكسه فيه أربعة أقوال فذكر
 الأربعة المتقدمة في كلام ابن عرفة ولم يزد على ذلك شيئا وتبعه الشيخ زروق فلم يتكلم الا
 على ثلاث من التسع ذكرافي واحدة ان المشهور عدم الاجراء وفي اثنتين الخلاف من غير
 ترجيح وتكلم ابن عرفة على خمس ذكر في ثلاث منها ان المشهور عدم الاجراء وفي اثنتين
 الخلاف من غير ترجيح ولم يذ كر ذلك في موضع واحد بل ذكر الاول قبيل ذكر كاة المعدن
 والثاني قبيل ذكر كاة النطر وسكوتهم عن بقية الصور وعن ذكرهم التسمير في بعضها
 ليعارض ما ذكره غيرهم من التسمير في الجميع فالعول عليه كلام ابن نابج والباجي ومن
 وافقه ما عمن قدمنا ذكرهم والله أعلم * (الثاني) * ما ذكره ز تعاليج موافق لما نره
 الباجي وغيره الا في صورتين وتظم عيج الذي أشار اليه ز هو قوله
 العين عن حرث أو الماشية * تجزى ز كاة مع كرم مثبت
 والعرض لا يجزى عن الانعام * والحرث والعين بالانعام
 كالحرث والانعام عن عين وذا * هو المرتضى وغيره هذا ابتدا
 كذلك الحرث عن الانعام * وعكسه وهو جلى تام

وانما خالف في الصورتين الاولىين لان الاجزاء فيها هو قول ابن القاسم في سماع عيسى
 وقوله وقول أشهب في الموازية في الاولى وقوله في سماع أبي زيد فيها مع ان الاجزاء فيها
 أيضا هو قول أشهب ومن وافقه وهو مختار ابن رشد فيها قوي ذلك عنده والله أعلم بقول
 أبي علي ومن تبعه انه لا مستند له في ذلك غير ظاهر لكن الصواب خلاف ما قاله لما قدمناه
 * (الثالث) * قال صر في حاشية ضيح عند كلامه الذي قدمناه عن الامام مالك مانصه
 قوله وذلك اذا علم الخ انظر هل فيه دلالة على انه لا يشترط اعلام الفقير بان ما يدفعه ز كاة
 أو فيه دلالة على الاشتراط لقوله لانه متطوع وهذا الثاني أظهر ونسب للجواهر النص على
 اشتراطه اه منها بالفظها قلت قوله وهذا الثاني هو الظاهر قد يقال ليس بظاهر ولا دليل
 له في قوله لانه متطوع لان معناه انه متطوع حيث دفع ما لا يجب عليه ولا يجزى عنه
 فتأمل وقوله ونسب للجواهر الخ قد راجعت الجواهر فلم أجسد فيها ذلك بل وجدت فيها
 ما يبيد عكس ذلك ونصها لوجعل الز كاة قبل الحول بالمداء الجائزة على الخلاف فيها ثم هلاك
 النصاب قبل تمام الحول أخذها ان كانت قائمة بعيثها وعلم ان بين انما ز كاة بحيلة وقت
 الدفع وان لم يكن ذلك لم يقبل قوله اه منها بانظها ونقله ح عند قوله بعد هذا فان
 ضاع المقدم الخ وقال بعد قوله وعلم اي هلاك النصاب وانظر كلام ح هنالك عن
 سنده وغيره وتأمله يظهر لك منه مثل ما قدمناه وبهذا تعلم ان ما صدر به ز عند قوله قبل
 ووجب نيتها هو الصواب وقد ذكر مب هنالك أن بعض الشيوخ أخذ من كلام
 سنده ثم قال وهو ظاهر اه ومع ذلك فلم يظهر وجه لاعلامه واذا كان الخلاف موجودا
 في افتقارها الى نية اخراجها فكيف يقال بافتقارها الى اعلام الفقير والله أعلم

(لان ان كره) قول مب وهذا كله اذا اخذها الخ ظاهر وقد وقع في العينية ما ظهره يخالفه. لكن فسر ابن يونس عن ابي محمد بما وافقه انظر الاصل اه (أو قدمت الخ) قلت هذا هو المشهور ومذهب المدونة واستظهره ابن رشد وقال أشهب لا تجزئ قبل حملها كالصلاة ورواه عن مالك نقله ابن رشد قال في ضيق ورواه ابن وهب قال ابن رشد وهو الاقرب وغيره استحسن قال في البيان وحل ابن نافع قول مالك عليه وقول ز مع كراهة التقديم الخ قال في ضيق وانما نقل صاحب الجواهر والتسائي الخلاف في الاجزاء وهو الاقرب لانه لا شك ان المطلوب ترك ذلك ابتداء اه وفي المدونة ولا ينبغي اخراج زكاة بني من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه الا ان يكون قبل الحول يسير فيجزئه ولا يجزئ (٣٣١) فيما بعد أبو الحسن قوله لا ينبغي أي لا يجوز

(بكتشهر) قلت هذه رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن الموازي يوم أو يومان ونحو ذلك وقال ابن حبيب عشرة أيام ونحوها وقال مالك في المنسوط شهران ونحوهما وقيل نصف شهر وقيل خمسة أيام انظر ح (فان ضاع الخ) قول مب وذكر في الطراز انه مقتضى المذهب الخ هو مقتضى كلام ابن يونس أيضا فانه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذ خلافة وعليه أيضا اقتصر ابن عرفة انظر نفسه ونص ابن يونس في الاصل وما ذكره مب عن ح من قوله وظاهر الطراز الخ هو معنى كلام ح ولكن تأمله مع نقل ابن يونس وابن عرفة عن ابن المواز يظهر لك ما فيه والله أعلم (وان تلف جز) نصاب الخ) قلت حاصل ما أشار له المصنف رحمه الله أن الضياع اما أن يقع قبل الحول أو بعده الاول أربع صور لانه امان بعزلها أولا فان لم يعزلها فاما أن يضيع المال

(لان ان كره) قول مب وهذا كله اذا اخذها باسم الزكاة الخ ما قاله ظاهر وقد وقع في العينية ما ظهره يخالف هذا الذي قاله مب تعال في ذلك كره في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب زكاة الماشية مانصه فاما الوالي الخائر الذي يضيعها مواضعها فلا تجزئ عن صاحبها دفعها اليه طائعا وكرها ثم قال قال أصبغ وقد كان يقول قبل ذلك فيما أعلم اذا أخذت كره في محلها أجزأت ولا أعلم قاله الا في المكوس قال أصبغ وقد سمعت ابن وهب يقول تجزئه اذا أخذها كرها وهو رأي اذا حلت في المكوس اه منه بلفظه فالكوس في زمننا انما تطلق على ما لا يسمى زكاة قطعه اولم يتكلم ابن رشد في شرح هذا الحل اشرح معنى المكوس لكن قال ابن يونس بعد ان نقل كلام السماع مانصه قال أبو محمد يعني بالمكوس من يجلس بالطريق لاخذ الزكاة اه منه بلفظه وعليه فلا تخالقصة والله أعلم (فان ضاع المقدم الخ) قول مب وذكر صاحب الطراز انه مقتضى المذهب الخ قلت وهو مقتضى كلام ابن يونس أيضا فانه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذ خلافة ونصه قال مالك ولو أخرجها ايضا قبل الحول أيام يسيرة فتلفت فانه يضمنها ابن المواز ما لم يكن قبله يوم أو يومين وفي الوقت الذي أخرجها فيه لاجرا أنه بمجرد يونس يريد فانها تجزئه ولا يكون عليه غيرها اه منه بلفظه وعليه أيضا اقتصر ابن عرفة ولم يذ كرمالا ابن رشد بحال ونصه ابن حنبل ان أخرج زكاة محلها فضاقت لم يضمنها اتفاقا وفي اجزائها ما بقي قولان لرواية ابن وهب معها وابن عبد الحكم وروى محمد بن اخرجها ليسير أيام بعد الحول أو قبله ضمنها محمد وبه يوم وشبهه أو قبله بيومين أو لما يجوز تقديمها اليه لم يضمن ابن القاسم ان وجدها وهو لا يضمنها الخ اخرجها اه منه بلفظه وقول مب عن ح وظاهر الطراز ان الزمن ليسير هنا يجزئ على الخلاف السابق فيه وقيل ابن المواز باليومين والثلاثة ما ذكره عن ح هو معنى كلامه ولكن تأمله مع نقل ابن يونس وابن عرفة عن ابن المواز يظهر لك ما فيه والله أعلم (وكرها وان يتال) قول ز وتجزئه نية الامام على الصحيح عبارة فيها قاطن ظاهر لانها توهم ان مقابل الاصح يقول لا يجزئ أخذ الامام ولا تكفي

أو جزؤه وان عزلها فاما ان تضيع هي أو أصلها والحكم واحد وهو أنه ينظر فان لم يبق بيده شي سقطت وان بقي بيده شي إلى الحول اعتبر ذلك الباقي والمصنف انما تكلم على الصورة الثالثة وان وقع الضياع بعد حولها فاما ان يمكن الاداء ولا وفي كل تأني الصور الأربع السابقة فالجميع عثمانية فاما اذا يمكن الاداء فاذا لم يعزلها فكم اذا وقع الضياع قبل الحول وان عزلها فان ضاعت هي سقطت وان ضاع الاصل دونها لم تسقط وأما اذا وقع الضياع بعد امكان الاداء ضمنها في الصور الأربع كلها هذا حاصل الصور اجمالا وهي اثنا عشرة صورة اه من خط مب رحمه الله تعالى (وكرها الخ) قلت قال الشيخ مس رحمه الله اعلم ان ما أخذ الامام كره من الزكاة تجزئ عن ربه عند مالك والشافعي اعتمادا على فعل الصديق رضي الله عنه وظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولان الامام وكيل الفقراء اخذها خذ حقهم هذا كسائر الحقوق وقال أبو حنيفة لا يأخذها كرها لكن يلجئ الى

دفعه بالحس وغيره لا تقارها بالنية والاكرام والنية متناهية وان وياجرهما ما أخذته الامام كرها عندهما كاستدلال من قال من
المالكية بعدم اشتراط النية فيها كالديون (٣٣٣) كفي قواعدا القراني قال في ضج وأما استقر اعني وجوب النية

من مسئلة المتعوض فواضح وأجاب
بعضهم بأن نية الامام ثابتة عن نية
صاحبها فتأمل ومثل الزكاة في
اجبار الامام الناس عليها الكفارات
كافي نوازل الزكاة من المعيار عن
فاضي الجماعة بتونس أي عبدالله
محمد بن عقاب الجسادي من أكبر
أصحاب ابن عرفة راداعلي ابن راشد
القنصفي فيما فرقه في شرحه على
ابن الحاجب كافي ضج بين دين
الزكاة ودين الكفارة حيث كان
الأول مسقطا لزكاة العين الحولى
في القول المشهور والثاني غير
مسقط لهما اتفاقا كافي المختصر من
ان الزكاة ترجعها المطالبة بها من
الامام العدل وان منه أهل بلد
قاتلهم عليها أي بخلاف الكفارات
قال ابن عاشر وأفهم مثله في الهدى
وان سلم هذا الترخ غير واحد
كصاحب ضج وتليده بهرام
وح ابن عاشر وغيرهم ونص
المراصد من جوابه وهذا الفرق غير
صحيح لان الكفارات حكمها حكم
الزكاة في مطابقتها للامامها واجبار
الناس عليها قال اللغوي الذي
يقضيه المذهب ان الكفارات مما
يجب على الانسان على اخرجها ولا
تؤكل الى أماته ولا الى قوله قال
وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله
في الاموال فن كان لا يؤدى
زكاته أو وجبت عليه كفارات أو
هدى فامتنع من أداء ذلك فانه يجبر
على انشاده وقاله ابن الموازين وجبت عليه كفارات فبات قبل اخرجها انه تؤخذ من تركه اذ لم

ينته وليس كذلك بل أخذ الامام متفق على اجرائه اذا كان عدلا أو وضعها موضعهما
وصواب العبارة أن يقول وتجزيه وان كان اخرجها بفتقر الى نية على الصحيح لان نية
الامام تجزيه بأخوه وهذا كون نية الامام تجزيه هو الذي وجهه ابن رشد وابن يونس
واللغوي الاجراء كرها مع قوله ان النية شرط وقاسوه على ارتجاع الامام على المطلق في
الحض اذا استنع **قلت** وهومن قياس الاخرى لان الصروج أولى بالاحتياط فاذا
أجزأت فيها نية الامام فهنا أخرى * (تنبيه) * نسب ابن عرفة هذا التوجيه لابن بشير
والصقلى كذا وجدته في ثلاث نسخ منه وكذا اتفق لغ فانه قال في تكميله مانته
وأما الاعتذار باجرائه الامام فرائته في ثلاث نسخ من ابن عرفة منسوب لابن بشير وابن
يونس وانما الصواب أن ينسب لابن رشد وابن يونس وان يراذمه ما اللغوي فتبدل ابن
رشد وابن بشير من تصحيف الكتيبة واسقاط اللغوي من اغفال ابن عرفة والله سبحانه أعلم
اه منه بلفظه وما نسبه للغوي كذلك وجدته في بصرة أيضا (وزكي مسافر مامعه الخ)
ما قاله م من ان الشرطين في الغائب فقط لاني الحاضر صحيح وذلك صريح في كلام
الائمة قال اللغوي مانته وعلى من كان في سفر ان يزكي مامعه من المال ولا يؤخر الى بلده
واختلف في زكاة ما خلفه يبلده فقال مالك يزكيه الا أن يحتاج ولا قوت معه الا أن يجد
من يسلطه فيستلف يري يخرج الزكاة وتسلم ما يحتاج اليه وقال أيضا يؤخر الزكاة
حتى يقسم في بلده فراعى في القول الاول موضع المالك وموضع موضع المال وهو أبين أن
يكون فقرا من فقه ذلك المال الحق بالزكاة أيضا فان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال
فليس يجب على المالك أن يخرج عنه من ذمته وهذا اذا كان سفره مما يعود منه قبل
وجوب الزكاة فعاقه عن ذلك الأمر وان كان سفره مما يعامله انه لا يعود حتى يحول الحول
فعلية أن يؤكل من يخرج عنه عند حاله فاذا لم يفعل كان متعديا ونصير الزكاة في ذمته
وجب عليه أن يخرجها الآن وان كان محتاجا اه منه بلفظه ونسلف في ضج وابن
عرفة مختصرا وقال عبد الحق في التهذيب مانته وهذه المسئلة على ثلاثة أوجه فان كان
ماله كله ناضرا حاضرا معه فلا شك فيه ولا اختلاف أنه يزكي بموضعه وهذا وجه والثاني أن
يكون بعض ماله يبلده وبعضه حاضر معه فيزكيه وأما الغائب عنه فنيه اختلاف والوجه
الثالث أن يكون جميع ماله ناضرا باعنه يبلده فهذا يكون فيه الاختلاف من قوله
هل يزكيه بموضع هوبه أو يؤخر حتى يرجع الى بلده وانما ذلك اذا كان رجوعه قريبا
بعد الحول كما قال أشهب اه بلفظه على نقل ضج ومأحسن عبارة الشامل
ونصها وزكي المسافر مامعه من ماله وفي وجوبه بموضعه مما غاب عنه ان لم يكن يخرج
ولا ضرورة قولان اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام م م و ع و من تبعهما
والله أعلم

(فصل) * قوله ان اخرجها انه تؤخذ من تركه اذ لم يفرط اه المراد منه اه

*(فصل -) في صدقة الفطر (صاع) قلت تقديرها بصاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب وهو ظاهر الحديث وذلك ابن حبيب توذى من البر نصف صاع وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة قاله ح وقال أيضاً قال الرجرجي عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد بجنت عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقع على حقيقة بمعنى حقيقة قدره وأحسن ما أخذناه عن الشيخ أن قدره ذات النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأماصار أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطول جدا ولا بالقصير جدا ليست بالوسطه إلا أصابع جدا ولا بقصره جدا ولا بما جدد الأمان بسطت ولا لتحمل الأقبلا وان قبضت فكذلك قال الرجرجي وقد عبرت ذلك بما وجد اليوم بأيدي الناس مما يرى عيون الله ذات النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيفا لا شك فيه وقد كان عند سيدنا وقد تناهنا شيخ الطريقة وامام الحقيقة (٣٣٣) أبي محمد صالح الدكالي مدعير عدز

ثابت رضى الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعبرناه على هذا التعريف فكان ملوؤ ذلك القدر ا وفي القاموس الصاع أربعة أمداد كل مسدر طل وثلاث قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكنفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفنين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ا وجرت ذلك فوجدته صحيفا ا كلام القاموس ا كلام ح ومانقله ثانيا عن القاموس هو الذي اقتصر عليه ز هنا ومائة تسله وألاعن الرجرجي مشله بلقطه في تقيته الغافل للإمام التفسير وفي بيان المراد بالرجرجي أبو الحسن على ابن سعيد شارح الرسالة والحفنة ملء الكف كافي القاموس ومختصر الصحاح أو ملء الكفنين كافي المصباح والظاهر بل المتعين

(فصل في زكاة الفطر)

(فضلت عن قوته وقوت عياله) اقتصر على هذا القول لتصريح ابن الحاجب بأنه المشهور وفهم اللفظ المدونة عليه وقول ابن رشد في المقدمات مانصه أنه الاظهر وأقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن طواف هذا اليوم اه منها بلقطها (تنبيه) قال ابن الحاجب مانصه والمشهور وجودها على من عنده قوت يومه معها وقيل على من لا يتجفف به وقيل انما تجب على من لا يهل له أخذها وقيل أخذ الزكاة اه فاعترض عليه في ضيق وجود القول الثالث وفي كلام ابن عرفة إشارة الى ذلك لعدم ذكره اياه بل ذكره بل آخر ونصه وفي وجوبها على كل ما زاد على واجب قوت يومه أو بعدم إيجافها به أو على كل قوت خمسة عشر يوما رابعها بغنا المانع أخذها اه منه بلقطه وانظر عزو الأقوال فيه ان شئت والله سبحانه أعلم (من أغلب القوت) ما ذكره م ب عن ابن عرفة من أنه جعل قول ابن حبيب في الدقيق خلافاً نحو في ح عنه وكذلك وجدته في ابن عرفة وفي ق عند قوله الآن يفتات غيره بعد أن ذكر قول ابن حبيب مانصه وقاله أصبح قال عبد الحق وليس هذا بخلاف المدونة وسبق في كفاية العين للغمي وابن بونس والبابي وابن بشير في قول ابن حبيب أنه ليس بخلاف المدونة وعزاه في النكح لغير واحد من القرويين اه ومانقله ابن عرفة عن البابي هو الصواب قال في المنتقى مانصه فأما الدقيق فقال مالك لا يجزئ إخراجها وقال ابن حبيب انما ذلك للربيع فاذا أخرج بمقدار ما يربيع القمح أجزأ وقاله أصبح وجه قول مالك ان زكاة الفطر مقدرة ومقدار الربيع غير مقدرة فلو جوزنا إخراج الدقيق بالربيع لآخر جناها عن التقدير الذي فرضه النبي صلى الله عليه وسلم وأوجه الى المسزور التخمين الذي ينفي الزكاة ولكن لا يخلو على ما يصرح اسم صاع والنبي صلى الله عليه وسلم قد علق حكمها بهذا الاسم ووجه قول ابن حبيب أن يكون الصاع قد جرى في الحنيفة ثم بطن بعد ذلك فان هذا لا يخرج عن التقدير الى الجزر

ان المراد في كلام الرجرجي الاول والثاني لانه كثير جدا والله أعلم (فضل الخ) هذا هو المشهور كما في ابن الحاجب وفهم اللفظ المدونة وقال في المقدمات انه الاظهر ولحديث أغنوهم عن طواف هذا اليوم اه وقال ابن عرفة وفي وجوبها على كل ما زاد على واجب قوت يومه أو بعدم إيجافها به أو على كل قوت خمسة عشر يوما رابعها بغنا المانع أخذها اه (الآن يفتات غيره) قول م ب عن ابن عرفة البابي خلاف نحو في ح عن البابي وهو الذي في منتقاه وأمام عزاله ق من أنه جعله له وفا فصح أيضا لكن في كفاية العين لاني زكاة الفطر والفرق بين البابين واضح خلافا لق والله أعلم قلت وقول ز ويمكن أن يقال غداؤهم وعشاؤهم الخ فيه نظر بل الصاع اضعاف ذلك وكانه اشبه عليه بالمد والله أعلم

(وعن كل مسلم) قول ز قال في الطراز الخ منسلف في ح وانظر مع ما في الاقتناع عن الاشراف لابن المنذر ونصه وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول لاصدقة على الذي في عبده المسلم الا يا نور فانه يقول يؤدي العبد عن نفسه اذا كان له مال اه (واصح لواحد) ما قاله خش جزم به غير واحد من الشراح والشارح والبساطي وح والشخ ميارة وجوا عليه قول المصنف فيما تقدم وعدم زيادة وقال في الشامل ويجوز دفع صاع لجماعة وأصوغ لواحد والاولى عدم الزيادة على الصاع وقال أبو مصعب لا يزيد اه وقد جعل ابن يونس رواية مطرف وفاقا واعتمده من تقدم من المحققين وما ذكره م ب عن أبي الحسن ليس صريحا في حل رواية مطرف على الخلاف بل لو كان صريحا في ذلك لكان كلام ابن يونس حجة عليه والله أعلم قال مقبده كان الله وليا وبه حقا * (خاتمة) * قال في حزن بل اللبس من آداب الزكاة اخراجها عن طيب نفس وانشرح صدره وحجة عندنا وبالمثال أمر الله تعالى مستغما مرضاه معتقدا حسن تدبير المولى حل حلاله خلقه اذ هو تدبير صدره من علم حكيم ودود رحيم متحققا العدل في تقدير مقاديرها وأصرها (٣٣٤) في محالها المقدر لها عدل حكيم علم خبير قال بعض أهل البصائر

والتخمين اه منه بلقظه وما ذكره عنه ق في كفاة الامين هو كذلك فيه ولكن في الكفاة لاني زكاة الفطر ووطن ق ان البابين سواء وليس كذلك لوضوح الفرق بينهما فاقامه (وعن كل مسلم عونه الخ) قول ز وانظر هل يجب على كافر عن مسلم الخ ما ذكره عن الطراز منسلف في ح عنه وانظر مع ما حكاه في الاقتناع عن الاشراف لابن المنذر ونصه وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول لاصدقة على الذي في عبده المسلم الا يا نور فانه يقول يؤدي العبد عن نفسه اذا كان له مال اه منه بلقظه (واصح لواحد) قول م ب الخريشي وان كان خلاف الافضل الخ وفيه نظر الخ في هذا النظر نظرا أما أولا فان ما نقله عن أبي الحسن ليس صريحا انه حل رواية مطرف على الخلاف للمدونة وتعبير المدونة بالجواز لا ينافي استحباب اعطاء المسكين * وأما ثانيا فان ما عازه للخريشي لم يتفرده بل به جزم غير واحد من الشراح قال الشارح في الكبير ما نصه قد تقدم ان الاولى عدم زيادة المسكين الواحد على الصاع وهذا الكلام في جواز دفع أكثر من الصاع للمسكين ودفع صاع لجماعة مساكين ابن يونس قال ابن المواز لو أعطى صدقة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس وفي المدونة ولا بأس أن يعطى الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا اه منه بلقظه وأشار بقوله قد تقدم الخ الى ما ذكره قبل عند قوله وعدم زيادة ونصه يعني ونذب عدم زيادة على الصاع للمسكين الواحد ابن يونس قال ابن حبيب وليس لما يعطى منها واحد وقد روى مطرف عن مالك انه استحسب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطى كل مسكين ما أخرج عن كل شخص من أهله من غير إيجاب وله إخراج ذلك على ما يحضر

من العلماء لو أعطيت الحقوق المبرورة في أموال الاغنياء استحسبها على الوجوه التي أمر الله تعالى بها لما وجد على وجه الارض محتاج ومن أدبها أن لا يزي المعطى لنفسه حزية في اخراجها لانه أعطى حقا واجبا وكذا الآخذ لا يري للدافع حزية الا من حيث رعى الوسائط ومن أدبها أن يصرفها الاخذ في ضرورياته مما لا بد منه غير مترقبها وأن لا يكلف المعطى الاخذ بما مر من قضاء حاجة ونحو ذلك ليمتعص العمل ويخلص الاخلاص ومن أدبها التهوض لاعطائها كما ينهض أن لو كان آخذها لها طيب التنس راضيا بالحكم مستقنا الخلف * وسترها طهارة الاموال وتغيتها واتلاء الاغنياء

هل يشكرون ويؤتون حق الله كما اتى النعماء هل يصبرون ويرجون فضل الله ومن أسرارها التعاطف بالاجتهاد والتوادد والترحم وأن يجري على الاغنياء من آثار فضله وأن يظهر فيهم معنى اسمه المعنى والمعطى كظهوره على انتماءه في اسمه الرحيم بحيث رحيم بما وصل اليهم على أيدي خلقه وعلى المؤمن أن يرى ما يمد من الاموال عارية وهو فيها بمنزلة الوكيل على مال سيده ينتظر العزل في كل ساعة وليكن العبد ملاحظا لهذه الاسرار محافظا على هذه الآداب والله الموفق بمنه وفضله وفي القرطبية قد جاء في القرآن يا مغرور * موعظة شاب لها الصغير في ظهره وجنبه وجهته * تاله من خسر في صفقته والزرقة فاعلموا آداب * اخراجها عن طيبة صواب وقسمها لاهلها بالبلد * أولى من استخراجها للابعد ودفعها في الحين بالعين * وسترها عن رؤية العمون وتستحب دعوة المصدق * لدافع زكاته مخفق اه

*** (باب الصيام) *** قال في المقدمات وهو يتحتم بستة أوصاف البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة والاطهارة من الحيض والنفاس وهي تنقسم أربعة أقسام شرط في وجوبه وفي صحته وفي وجوب قضائه وهو الاسلام وشرط في وجوبه فقط وهو الاقامة والصحة وشرط في وجوبه وصحته لافي وجوب قضائه وهو العقل والاطهارة فيجب عليه ما القضاء وقد قيل في الجنون انه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها وهو ما في حال الجنون والحيض غير مختاطبين بالصيام وشرط في وجوبه ووجوب قضائه لافي صحته فعله وهو البلوغ وقد اختلف هل الصبي ما موره على طريق الندب أم لا على قولين اه وقد استوفاه ابن عرفة وبه تعلم ما في كلام مب من الاجفاف والله أعلم ﴿ قلت وليس في حد ابن عرفة الذي عند مب ما يخرج اخراج التي فهو غير مطرد قائمه وفرض صوم رمضان في شعبان في الثانية من الهجرة وهو من خصائص هذه الامة عند الجمهور وأما قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فهو تشبيه في مطلق الصوم عند الجمهور خلافا لمن قال في صوم رمضان * وحكمه مشروعيته مخالفة النفس والهوى كما (٣٣٥) قال تعالى كتب عليكم الصيام الى تتقون

أى الشهوات والمعاصي والتحريكه في مخالفة النفس قال تعالى وأما من خاف مقام ربه الآية فليس الصوم مطلوبا لذاته وانما هو وسيلة الى ترك المعاصي والشهوات لانه يضعف النفس ويذاهب يستعان به عليها ولهذا ورد في الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه أى لغوات غيرة الصوم ومن حكمته مشروعيته تصفية مرآة العقل والانصاف بصفة الملائكة والتنبه على مواساة الجائع وقال في ضيق شرع لخالفه الهوى لان الهوى يدعواي شهوة في البطن والفرج ولكسر النفس وتصفية مرآة العقل والانصاف بصفة الملائكة والتنبه العبد على مواساة الجائع اه

بالاجتهاد اه منه بلفظه وقال البساطي مانصه قوله وعدم زيادة أى وندب أن لا يزيد المسكين الواحد على الصاع اه منه بلفظه وقال ح مانصه قوله وعدم زيادة يحتمل أن يكون مراده عدم زيادة على الصاع ويشير لقول القرافي قيل لمالك أتودى بالمدة الاكبر قال لا بل عمد عليه السلام فان فعل خيرا انفعي حدة سنة الذرية تغيير المقادير الشرعية اه ويحتمل أن يكون مراده عدم زيادة المسكين على صاع كما ذكر ابن يونس ولا يعارضه قوله به ودفع صاع لمسكين وأصح لواحد لان المراد هنا بيان المستحب وهناك بيان الجواز ويحتمل أن يكون المصنف ارادهما معاً فيحتمل كلامه على عدم الزيادة على الصاع وعلى عدم زيادة المسكين على صاع مشيراً به لكلام القرافي وابن يونس اه منه بلفظه ونحوه للشيخ ميارة وزاد عند قوله ودفع صاع لمسكين مانصه والاولى ما تقدم في قوله وعدم زيادة على الاحتمال الثاني اه من حاشيته بلفظها وهذا جزم في الشامل ونصه ويجوز دفع صاع لجماعة وأصوح لواحداً والاولى عدم الزيادة على الصاع وقال أبو مصعب لا يزداد اه منه بلفظه فانظر كيف جعل ابن يونس رواية مطرف وفاقاً واعتمده ذلك من تقدم من المحققين فلو فرضنا ان أبا الحسن صرح بجملة اعلی الخلاف لكان كلام ابن يونس حجة عليه فكيف وهو لم يصرح بذلك فتأمل به انصاف والله سبحانه أعلم

*** (باب الصيام) ***

قول مب عن ابن عرفة والشرط في وجوبه الاسلام والبلوغ وفي صحته الاول والعقل

ولهذا لا ينبغي للمسلمين في رمضان الجوع الذي تحصل معه فائدة الصوم وقد صاروا يعرض عليهم شهر رمضان وقد زادت قلوبهم ظلمة بأكل الشهوات والشبع الخارج عن السنة وبالتوم وقد كان المؤمنون في الزمن الماضي لا يحترجون من شهر رمضان الا وهم يكاشفون الناس بما في أسرارهم لشدة الصفاة الذي حصل عندهم من نوال الطاعات وعدم الخالفات انظر اليهود للامام الشعراي رحمه الله تعالى وقد قال في عهد المشايخ أخذ علينا اليهود ان لا نتكلم من الاكل لاسيما في ليالي رمضان فان السنة فيها النقص عن مقدار ما كنا تأكله في غيرها لانه الجوع وقد كان السبلي ثم سدي أبو السعود يظنون ان رمضان كله رضى الله عنهم فعمل أن من يأكل في رمضان قد رما كان يتغذى ويتعشى في غيره فخاله كحال المقطر على حد سواء وكانه لم يصم شيئاً أو غايه امره انه قلب الليل نهاراً وقد عم غداه الى وقت صحوره لا غير وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول الصيام جنة يعني على بدن الصائم منع دخول وسواس الشيطان من العام الى العام وأما إذا أكل كثيراً في رمضان فان بدنه كله محترق بلاجنة فيدخل منه الشيطان الى قلبه من أى موضع شاه طول عامه وكان الشيخ عصفير يقول أنا ما عندي صوم الا صوم النصارى

لان أحدهم يفطر على قليل خل اوزيت اودقة وغير ذلك مما لا يحرك الشهوات المقصود منها بالصوم وأما المسلمون فصوصهم عندى باطل لان أحدهم يطبخ يوم صومه الخمسة ابطال ضاى ويا كل حتى غل نفسه فكان الناس بسفرو من كلامه لكونه مجذوبا وكان الفقراء يعتبرون بقوله وسعت مرة بعض النصارى بقول لا تحريا اسحق صومك بتشبيه صوم المسلمين في العالم بغيره بيا كله كثيرا يوم صومه وكان شيخنا رضى الله عنه يقول من السنة أن لا تقدم للضيف في رمضان الا قليلا من الطعام فن قدمه كثيرا من الطعام فقد أساء في حقته لانه عاشره نفس الضيف فأكل كثيرا فيجزم بركة رمضان ولو كان قدم له قرصا واحدا لم يشبع وحصل له الخير لا سيما أكثر الضيوف يستحي أن يطلب طعاما اذا لم يشبع وما رفته مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يدي الضيف وغيره قط وفيها فضلة من طعام فاعلم ذلك واعمل عليه اه وقال في تشبيه المغترين كان الاحنف بن قيس رحمه الله تعالى يقول شهر الصوم شهر الجوع فمن لم يجوع فيه حتى يتغير جلده لا يحصل على طائل من صومه اه وقال في كشف الاسرار في الصوم حكم منها أن يجوع الاغنياء فيعرفون قدر النعمة ولا ينسون الفقراء قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام أتجوع وفي يدك خزائن الارض قال انى اذا شبعت نسيت الجائع ولتلاستسمع النفس لان السبع بأكل دائما وكذلك البهائم فأمرنا به لئلا نغفل حال البهائم وليكون (٣٣٦) كفارة لجميع السنة عن كل الشبهات وغيرها وليوقف على

او عدم الخيض والنفاس كل زمنه اه في اقتصاره على هذا القدر من كلام ابن عرفة نظر لاجبهاه ان العقل وما بعد ليست شرط في الوجوب وانما هي شرط في الصحة وليس كذلك وابن عرفة لم يقتصر على ما نقله عنه بل استوفى كلام ابن رشد بالمعنى ونص المقدمات وهو يتحتم بسنة اوصاف وهي البسوخ والاسلام والعقل والصحة والاقامة والطهارة من دم الخيض والنفاس وهذه البسوخ الاوصاف تقسم على أربعة أقسام منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضاءه وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام لافي وجوب فعله ولا في وجوب قضاءه وهو الاقامة والصحة ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وصحة فعله لافي وجوب قضاءه وهما العقل والطهارة من دم الخيض والنفاس لان الصيام لا يجب علمه ما لا يصح منهما والقضاء واجب عليه ما وقد قيل في الجنون انه لا يجب عليه القضاء فيما أكثر من السنين واختلف في حدها وهما في حال الجنون والخيض غير مخاطبين بالصيام وقد قيل في الخائض انها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد اذ لو كانت مخاطبة لاثبتت عليه ولا تجرأ عنها وانما وجب

حلال أهل النار حين يقولون أفيصوا علينا من الماء أو عمار زرقكم الله فيعمل شدة ما يصيبهم فيها من الجوع اه بخ وقال القسطلاني رحمه الله تعالى في المواهب اللدنية اعلم أن المقصود من الصيام امسالك النفس عن خسيس عاداتها وحبسها عن شهواتها وخطمها عن ما لو فاتها فهو لحام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو رب العالمين من بين سائر أعمال العاملين كما في الحديث ثم قال وللصيام تأثير

عجيب في حفظ الاعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة ووجيها من التخلط الحالب للمواد القاسية واستفراغ الرديئة المانعة من صحتها فهوم من أكبر العون على التقوى كما أشار اليه تعالى بقوله كتب عليكم الصيام الآتية وفي الصحيح الصوم حنة أي ستر من النار أو من الشهوات أو من الآثام وقد انفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من المذمومين قولوا فلا وقد اختلفوا هل الصوم أفضل الاعمال البديئية أم الصلاة أفضلها وهو المشهور ومذهب الشافعي وغيره اه بخ وقال في شرح البخاري الصوم ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرع سبحانه ليقاها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس برده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الفتى يعرف قدر نعمته الله عليه باقذاره على ما منع منه كثيرا من الفسوق من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه امتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة بذلك يترك به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمته الله عليه بالفتى ويدعو الى رحمة أخيه المحتاج ومواساة بما يمكن من ذلك اه وقال أبو عبد الله الخروبي الطرابلسي في كتابه منزل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس هذه القاعدة لها موقع في الدين كبير وموضعها من شهر جعلها الله تعالى مجدة للنفس من كربة الارواح منزورة للقلوب وسرور ليلتلق العباد المؤمنون بمعنى اسمه الصمد والصوم عند محققى الصوفية الذين تهبوا لاسرار العبادات ثلاثة أقسام الاول صوم عامة المؤمنين وهو الامسالك عن الاكل والشراب وعن الجماع ومقدماته

ومقضودهم ما وعد الله الصائمين من الثواب فليصدروا الموانع لحصول مقاصدهم وليجنبوا أسباب ذلك الثاني صوم الخاصة
 الأول مع حبس النفس عن حظوظها وهواها ونيل لذاتها المنغصة لها شرعا وقصر الجوارح عن أفعال الخانات نأ-ماعهم
 وأبصارهم وأيديهم وأرجلهم وألسنتهم محبوسة عما تمنعوا عنه شرعا ومقضودهم كالأول وزيادة ملاحظة العبودية الثالث صوم
 خاصة الخاصة الأولان مع صيام السر عما سوى الله تعالى وهذا هو الصوم الكامل الذي اجتمع فيه عمل الظاهر والباطن وقد
 علمت أن لأثر لا عمال الظاهر إذا يتابعه الباطن وأهل هذا المقام لهم مقاصد عالية وهم سامة أرادوا حسن القيام بالوظائف
 الشرعية مع طهارة النفس من الاوصاف المانعة لها من القرب الى الله تعالى والوصول الى رضاه والدخول في حضرة قدسه
 والخلص على بساط مشاهدته * وللصوم آداب مكملتها فتم استعمال سنه كتجمل النظر وتأخير السجود بشرط أن لا تحمل
 المعدة أكثر من حقه بايان يمدى في الأكل والشرب القدر الشرعي فان هذا مما يتبعه غير الصوم التي هي قهر النفس ورياضتها
 وضعفها وتغليب الروحانية على الجسمانية ليكون الحكم للروح دون النفس فتصرف الجوارح بمقتضى الحكم الروحاني والنظر
 العلى والتصريف للملكي وهذا من أسرار الصوم وفوائده ومن آداب الصوم التخلق بالاخلاق الملكية والانصاف بالانصاف
 الروحانية فليكن العبد في هذه الرتبة قاعلا للمأمورات تارك للمنهيات فلا يتبرأ أمر ولا يقرب من خيارها فاعلمته عن جميع ما يقدح
 في كماله وان كان العبد مطالب باليق في كل وقت لكن يتأكد عليه ذلك في شهر رمضان ومن آدابه العزلة والانفراد تفرغ العبد
 وصيانة للنفس عن مخاطبة الاضداد والخوض فيما لا يعنى ومن آدابه استعمال الجهد في تخليص القوت وتجنب ما يؤمن العمل
 وبعبءه وبالله التوفيق اه * (فائدة) * قال في سعاد المطالع تصح الاضافة وعدمها في جميع الشهور بحسب الوضع وما ذكره
 المتأخرون من انه لا يضاف لظفر شهر الاربعةين ورمضان لا أصل له كما ذكره الشماب في شرح الشفاء قال لان سيبويه وسراجه
 كلهم أتبعوا أسماء الشهور (٣٣٧) وجوزوا اضافة شهرها اليها أسرها وما ذكره من اضافتها للماء أوله الراغب رجب لاحتة
 له ومنشأ عظمتهم ما في شرح أدب الكاتب من انه اصطلاح لا كتاب قال لانهم لم يوضعوا

عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله بن
 كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة

التاريخ في زمن عمر كانوا لا يكتبون في تاريخهم شهر الامع رمضان والربيعين اه
 فهو اصطلاح لا وضع لغوي وجهه في رمضان موافقة القرآن وفي ربيع لئلا يتس
 بفصل الربيع فاحفظه اه اه (أبواب روية عدلين) قلت قال من نقل عن القراني
 مانسه ان الاوقات تختلف بحسب الاقطار فمن زوال القوم الا وهو فجر وعصر وغرب ونصف ليل وآخرين بل كلما تحركت
 الشمس درجة كانت فجرا طواع شمس وزوالا وغروباً ونصف ليل ونهار وسائر أسماء الزمان تنسب اليها بحسب أقطار مختلفة
 ومطالع الله كل قوم بما يتحققون في قطرهم لافي قطر غيرهم فلا يخاطب أحد بغرب زوال بلده ولا بتجبره وهذا مجمع عليه وكذا الهلال
 مطالع مختلفة فيظهر في المغرب ولا يظهري المشرق الى الليلة الثانية لاحتسابه في الشعاع وهذا معلوم بالضرورة ومقتضى القاعدة
 أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة والى هذا أشار البخاري بقوله * (باب لكل أهل بلد
 روية يتم) * اه وقال الشيخ حبس في شرح السائل بعد ان ذكر انه استشكل قول الجمهور انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم
 الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول بان حجة الوداع كانت بالجمعة فلا يستقيم أن يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سواء نت
 الأشهر كلها أو نقصت كلها أو تم بعضها ونقص بعضها مانسه وأجيب بأنه يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في روية هلال ذي
 الحجة بواسطة مانع من السحاب أو غيره أو بسبب اختلاف المطالع فتكون غرة ذي الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة
 يوم الجمعة وكان عرفه واقعة برؤية أهل مكة ولما رجع للمدينة اعتبروا التاريخ برؤية أهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة كوامل
 فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه وقد صحح النووي اعتبار اختلاف المطالع عند الشافعية خلافا
 للعصامي قوله انهم لا يهتدون بنظر المتأوى اه وقال ابن البناء في تأليفه في هذا المسئلة بعد كلامه ويقول مانسه قلت فاذا
 سطع هذا النور وارتفعت عنه الحجب والستور وثبت به المسطور كما ثبت بمكانه الطور فرؤية يتابعني أ ل مرا كشمه موجبة
 على أهل فاس بالنصوص والقياس ولا تزل زمان روية يتم عند أحد من الناس اه وفي ذلك قلت

ورؤية الهلال تزل زمان * روى سمر كاش فاعلم يا فطن وان تكن روية بقاس * لم تزل مرا كاش عند الناس
 فقها وهيته كما قد ذكره * كالمفعل البانعه مانقله

وسياتى لمب انه يشترط في النقل مطلقا عدم البعد جدا وقال العارف بالله تعالى اوزيد القاسمي رحمه الله تعالى في حاشيته ما نصه قوله وعم ان نقل جملة الخ هذا ربحا يخالف ما ثبت في مسلم من ان لكل اهل بلد رؤيته مستند في ذلك لما ذكره عن ابن عباس وان خصصه بعضهم بالبلاذ التي تختلف بالطول والعرض وخص جواب مالك بالعموم في المتنفة في ذلك حسبا اتفق في فرض النزالة ولكن قال الشيخ ابن دقيق العيد يمكن ان يكون مستند ابن عباس فيما ذكره حديث اذارا تموه فقصوموا واذار تموه فأفطروا وهو الظاهر عندي وهو حديث عام لا يخص النزالة وفي شرح ابن مرزوق على العمدة ما نصه وذهب اصحق الى ان لكل قوم رؤيته وهذا قول التمام وسالم وابن عباس وكذلك ترجم البخاري على حديث كريب ابن عرفة اجعوا على عدم لحوق رؤية مابعد كالاندلس من خراسان اه الزناني سئل ابن حبيب عن صوم غرب الاندلس برؤية شرقها فقال لا وانما يصوم شرقها برؤية غربها وشمالها يجنونها وجنوبها يشمالها اقرب ذلك او بعد والبعد الذي لا يلزم غربها حكم شرقها ثلاث مراحل للراكب المسرع في زمن معتدل اه قال شيخنا القصار رحمه الله تعالى لعده انقلب فان الغرب يصوم برؤية الشرق وانظر القرافي والمشهور للعموم الا في البعد المقرب اه من خطه اه ولقظ مسلم في صحيحه هو ما نصه * (باب لكل بلد رؤيته) * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ابوب وقبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا قال الاخرن حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمود هو ابن ابي حرملة عن كريب ان اتم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستعملت على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسأني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهملال فقال سئ رأيتم الهلال فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال انتم رأيتموه وراه الناس وصاموا وصامه اوية فقال لكنا رأينا ليلة السبت فلانزال الصوم حتى تكمل ثلاثين يوما وافرأه فقلت اولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في تكتفي أو تكتفي اه قال النووي رحمه الله تعالى (٣٣٨) وحديث كريب ظاهر الدلالة

من أيام أخر ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضاءه لافي صححة فعه له وهو

للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تنصرف في الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لهم وقيل ان اتفق الاقليم والافلاوقال بعض اصحابنا تم الرؤية في موضع جميع أهل الارض فعلى هذانه قول انما يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت باحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرد له هذا وانما رده لان الرؤية لم تثبت البلوغ حكمه في حق الجعيد اه والله تعالى أعلم * (قائدة) * قال في الاذكار رؤيته في مسند الدارمي وكاب الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذارا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربنا وربك الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الدارمي ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام واتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وفي مسند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشركنا ووجه بشركنا اه وفي نسخة صححة من أبي داود هلال خير ورشد مكررات ثلاث مرات وفي المواهب اللدنية كان عليه الصلاة والسلام اذارا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير امنت بالذي خلقك رواه النسائي من حديث أنس قال الديمري ويستحب أن يقرأ بعد ذلك السورة المثلثة لانه رديفها ولائها الحبيبة الواقعة قال الشيخ يعنى تقي الدين السبكي وكان ذلك لانها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها عند النوم وقال في النهاية كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل رمضان اللهم سألني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه متى قوله سلمني من رمضان أي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض وغيره وقوله سلمه لي هو ان لا يغم عليه الهلال في أوله وآخره فيلبس عليه الصوم والظفر وقوله وسلمه متى أي يعصم من المعاصي فيه اه ومنه في المواهب اللدنية وانظر قوله هو ان لا يغم عليه الخ مع قوله اذا دخل رمضان ولعل المراد انه كان يقوله في الوقت الذي يترامى فيه الناس الهلال قبل حصول الرؤية انظر ح واليسبق في الدعوات من حديث قتادة مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم اذارا رأى الهلال كبر ثلاثا واورد السيوطي الحديث المتقدم الى قوله والاسلام وزاد السكينة والعافية وازرق الحسن وفي الحصن هلال خير ورشد اللهم اني اسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم المحشر وأورده الطبراني وابن أبي شيبه وأحمد في مسندهما اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم المحشر وأورده

السيوطي بلفظ كان اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر
وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر وعزاه لاجدوا الطبراني وأورد في الجامع أيضاً من رواية ابن السني عن أنس بلفظ كان
اذ انظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلالاً بين ورشد امتي بالذي (٣٣٩)

(ولو بصح) ما نقله مب عن ابن
بشير اليه مال أبو إسحق التونسي
قبه كما في ابن عرفة وبه قال يحيى بن
عمر على ما في المعيار لا على ما لابن
عرفة ومن تبعه انظر الاصل وقول
مب وعنده أي التفصيل ابن
الحاجب الخ التفصيل عزاه ابن
عرفة للغمي وكلام الغمي يقبده
وبه يسقط تعقب ضحج بأنه لم ير
من صرح به وان ابن بشير لم يذكره
على انه خلاف اه (كذا)
قلت قال ابن عبد السلام وعليه
فيجب أن يرضى الناس يوماً اذا
كانت الشهادة على رؤية هلال
شوال وكذا يفسد الحج اذا شهدوا
برؤية بلال ذي الحجة اه ونقله
ضحج وابن فرحون قال ح وقد
أخبرني والدي رحمه الله انه رفع لهم
في سنة أن جماعة شهدوا بجمعة هلال
ذي الحجة ايسله الخبث حرسا على
أن تكون الوقفة بالجمعة ثم عدت
الناس ثلاثين يوماً من رؤيتهم ولم ير
احد الهلال لكن لطف الله بالناس
ولم يفسد حجهم بسبب انهم وقفوا
بعرفة يومين فوقوا يوم الجمعة ثم
دفع كثير منهم حتى خرجوا من بين
العابن ثم رجعوا وابلوا بها ووقفوا
بها في يوم السبت ويقع عكة في مثل
هذا الحال أعني اذا وقع الشك في

البوغ لان الصغير لا يجب عليه الصيام ولا يجب عليه القضا ويصح منه الصيام وقد
اختلف هل هو ما روي به قبل البوغ على طريق النذب أم لا على قولين وبالله التوفيق اه
محل الحاجة منه بالنظر اه (ولو بصح بمصر) قول مب ابن بشير هو خلاف في حال الخ ما قاله
ابن بشير اليه مال أبو إسحق قبله وعليه فليس في المذهب خلاف أصلاً وقول مب وعنده
ابن الحاجب قولاً ثالثاً يقتضي ان ابن الحاجب نسب الثالث لابن بشير فاعترض ذلك
في ضحج وليس ذلك بمرادنا مما مر اه انكرو وجود القول الثالث في قول ابن الحاجب
وفي قبول الشاهد في العمومي في المصر الكبير ثالثاً ان نظروا الى صوب واحد ردت اه
فقال في ضحج مانص والقول الثالث لم أر من صرح به ولم يذكره ابن بشير على انه خلاف
اه محل الحاجة منه بالنظر وقد تبين ابن عرفة ابن الحاجب ونسب الثالث للغمي ونصه وفي
قبول شهيدين في صحوم من جن غير ثالثاً ان نظروا وموضعا واحدا ردت لابن رشد عن جامع
التونسي عن يحيى بن عمر وسهون مع ابن رشد عن جامع عيسى ابن القاسم الغمي ومال
التونسي لكونه تفسيريهما اه منه بلفظه ونص ابن رشد في المقدمات وأما ان كان ذلك
في العمومي ان شهادة شاهدين عدلين تجوز في ذلك وهو ظاهر ما في المدونة وقيل انها
لا تجوز وهو قول أبي حنيفة ومعنى ما في جامع عيسى من كتاب الحبس وهو قول حنوف
لا يروى عنه انه قال وأى ريبه أكبر من هذا منها بلفظها ونص الغمي واختلف
اذا كان العمومي والمصر كبيراً فظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه الجواز وروى ابن وضاح
عن حنوف المنع قال وأى ريبه أكبر من هذا ثم قال فوجه الاصل الحديث ان شهد شاهدان
فصوموا أو أفطروا وانسكروا ومحل جوابه صلى الله عليه وسلم على ما كان بالمدينة وما يكون
الي أن تقوم الساعة من غيرهما ولو لم يكن الا قصر الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية
فقد كان فيها خلق عظيم وأما ما ذكر عن حنوف فلا وجهان أحدهما أن الحديث مختلف
في سنده والثاني تقدمه القياس على خبر الواحد لان الغالب صدق العدد الكثير اذا قالوا
لم يروا وهم الاثنان وبصر من باب التعارض في الشهادات ولو كان الاختلاف عن موضع
واحد حصراً والنظر اليه وأنتوا الموضع يجداراً وشجرة أو ما أشبه ذلك كان تكاذباً وكان
الاخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى وليس كذلك الشهادة على الفروج والدماء لانها
شهادة واحدة واختار عن أمر لم يشهد غيرهما فيدعي تكذيب ما شهدوا به ولو نزل مثل
ذلك في القتل فشهد عدد كبير بنسبه لم يؤخذ بقول الشاهد من اذا كانت الشهاداتتان عن
موطن واحد اه منه بلفظه ومن تأمله وجد شهداء ما عزاه له ابن عرفة وبه يسقط
تعقب ضحج والله أعلم (انبيها * الاول) * معزاه ابن عرفة للمدونة تبعه لابن

وقفه بالجمعة خبط كثير غالب والله أعلم اه وفي التوارد قال ابن عبد الحكم رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهباً
لاندرى من أين أخذوا منهم لا يذهبون في الشهادة في هلال الموسم الأربعين رجلاً وقيل عنهم خمسين والقياس أن يجوز زنيه شاهداً
عدل كما يجوز في الدماء والفروج ولا أعلم شيئاً فيه أكثر من شاهدين الا الزنا اه ونقله الغمي وابن الحاجب في مناسكها والتدلي قال
سند وعندي أنهم رآوا شأن الحج من أعظم العبادات البدنية وأعظم الحقوق يعترف به خمسون رجلاً وهو القسامة في الدم اه

وضيح وتبعه ز وما لأبن عرفه
وق والابى هو الذى يشهد له كلام
المتفق والمعيار وكلاهما يدل على
انهما فهما ما لأبن عبد الحكم على
خلاف ما فهمه عليه ح لكن
ما اعتدده ح من الحاق غلبة
الظن بالعلم أظهر لما تقررت انه
ملحق به فى كبرى من الابواب ولما
تقدم لزوم الصور برؤية عدلين
ولو يكتفى بصومع ان الحاصل بها
ليس يعلم قطعا فقام له والله أعلم
(وعم ان نقل الخ) * (تنبيهه)
قال غ فى تكمله سئل أبو محمد
عن قسرى بالبادية يقول بعضهم
لبعض اذا رأى يتم الهلال فشر والشا
فروا بعضهم فشر وافا صبح أصحابهم
صيا ما لذلك تم ثبت فهل يصح
صومهم فقال صومهم صحيح قلسا
على قول ابن الماجشون فى الرجل
يأتى القوم فيخبرهم ان الهلال قد
رأى اه ومثله للواوئى وذو كرح
مثله على المدالى وقال عقبه **قلت**
أما اذا كان يعلم أن المحل الذى فيه
النار يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم
انهم لا يمكنون من جعل النار فيه
الا اذا ثبت الهلال عند القاضى أو
برؤية مستفيضة فالظن هرا نه ليس
من باب نقل الواحد وما جرت به
العادة أنه لا يؤخذ القناديل فى رؤس
النيران الا بعد شوب الهلال فن كان
بعيدا أوجا بليس ورأى ذلك
فالظاهرا نه يلزمه الصوم بخلاف
فتأمله والله أعلم اه وفى المعيار

رشد هو فى الام ولما ذكر الواوئى المسئلة قال ما نصه قلت وأسقط البراذعى هذه المسئلة
اه منه بلفظه * (النابى) * مانسبه ابن عرفه ليجي بن عمر تبعه عليه التلشافى فى شرح
الرسالة وهو مخالف لما فى المعيار عنه ونصه وقال يحيى بن عمران نظرو الى صوب واحد
فكأ قال سحنون وان نظرو الى جهات فكأ قال مالك اه منه بلفظه من ثلاث نسخ منه
حسنة وظاهره نقل ابن يونس يشهد لان عرفه ومن تبعه ونصه وسئل سحنون فى عدلين
شهدوا فى الهلال والسماء صاحبة ولا يراه غيرهما فقالوا أى ربيعة اعظم من هذا قال أبو
بكر بن الباد قال لنا يحيى بن عمر تجوز عندى شهادة عدلين فى الصوفى الصوم والقطر اه
منه بلفظه (أومستفضة) قول ز من لا يمكن وأظوهم عادة على الكذب الخ قال
ماب ينقضه بقوله بعد بحيث يحصل بهم العلم والظن القريب منه وان لا يبلغوا عدد
التواتر الخ وما قاله ظاهرا ن أتى كلام ابن عبد الحكم على ظاهره لكن ح رد كلامه لما
لابن عبد السلام وضح فما قاله ز هو عين ما قاله ح من تأملها فانظره وما قاله ماب
عن ابن عرفه وق والابى هو الذى يشهد له كلام الباجى فى المتفق والمعيار عن الشيخين
عبد المجيد الصائغ وأبى الحسن التلمى وعن أبى الحسن السومى المعروف بابن العابد
ونص المتفق وهذا يخرج عن حكم الشهادة الى حكم الخبر المستفيض وذلك المشـل ان
تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيها منهم الرجل والنساء والعبيد من لا يمكن
منهم التواطؤ على باطل فقد قال ابن عبد الحكم فى مثل هذا الاحتجاج الى الشهادة وتديل
اه محل الحاجة منه بلفظه ونص المعيار عن الصائغ فى وقوعه العلم الضرورى بقول أهل
الرفقة وأ يقول من كان أكثر من الاربعة لزمه الصوم هذا قول من حقق النظر من شيوخنا
اه منه بلفظه ونصه عن التلمى ليس لعدد من يصام بشهاده اذا كان غير عدل أمر
محذور لا يتعدى الا انه متى وقع العلم بصدقهم صام ما يمكن أقل من خمسة اه منه
بلفظه واستدل فى جواب آخر له فى المعيار بكلام ابن عبد الحكم كأن فعل الباجى وذلك يدل
على انهما فهما كلام ابن عبد الحكم على خلاف ما فهمه عليه ح **قلت** فهذا القول
من جهة النقل قوى كجترى لكن ما اعتدده ح من الحاق غلبة الظن بالعلم أظهر من
جهة المعنى لما تقدم صدر هذا الكتاب من انه ملحق به فى كثير من الابواب ولما انتقوا عليه
من لزوم الصوم برؤية عدلين فى الغيم مطلقا وفى الصوفى غير المصر الكبير وقوله سم ان
المشهور لزوم الصوم مابى الصوفى فى المصر الكبير مع أن الحاصل بذلك ليس بعلم ولا سيما
الصورة الاخيرة فتأملها بانضاف والله أعلم (للمنفرد) قول ز فلا يثبت الصوم ولا القطر
برؤيته قصر المصنف على هذا وهو الصواب وهذا صدر ح ثم ذكر احتمالين آخرين
ورد هما بنحو ما رتبته ز الاحتمال الثانى فى كلامه * (تنبيهه) بعد ان ذكر ح الاحتمال
الثانى عند ز وأورد عليه أنه يفتى على المصنف شوب الهلال برؤية الواحد اذا لم يكن هناك
من يعتنى بأمر الهلال قال منصفه يمكن ان يقال يؤخذ ذلك من قوله انه يكتب حينئذ
سئل العدل فيكتفى أيضا برؤية العدل اما بطريق القياس أو من باب الاولى اه وفيه نظر

عن ابن سراج ان حصل لاهل القرية نعمة من أهل القرية الاخرى انهم لا يؤقدون النار الا اذا رأوا الهلال بنوا اما
عليه والا فلا اه ومثل ذلك اخراج البارود وكل ذلك راجع للاخبار برؤية الهلال لا خارج عنه والله أعلم (للمنفرد)

قلت قال ابن عرفة المذهب لغوروية العدل لغيره ولو كان مثل عمر بن عبدالعزيز ابن حوث اتفاقا اه وقال اللخمي منع مالك أن يصام بشهارة الواحد اذا أخبر عن رؤية تقسه لاعى وجه الوجوب ولا على وجه التنب ولا الاباحة قال سحنون لو كان مثل عمر بن عبدالعزيز يماضت بشهادته ولا أقدرت ابن يونس لانه حكم بثبت في (٣٤١) البدن فلا يقبل فيه الواحد أصله التكاثر والطلاق ان طرح و ق وقول

ز وأما نقل الواحد الى قوله فلا يعتبر مطلقا أى لان النقل عن الشاهدين نقل شهادة ولا يكفي فيه واحد فأنامله (ومن لا اعتنا لهم بأمره) قلت قال في ضحج اما بان لا يكون لهم امام البتة أو لهم امام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعنى به اه وقال الابن فان لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد اه وفي ق فان أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله الا ان كان في موضع ليس فيه امام يتقدم أمر الهلال فانه يعمل بشهادته وهذه عبارة ابن رشد قائلان لان الشهادة لم تعدرت لتضييع الامام رجح الى اثباته من جهة الخبر اه (والختار وغيرهما) قلت وجه اللغوى ما اختاره بأنه قد يجتمع منهم ما يقع بقوله العلم قال وأيضا فان ذلك يؤدى الى ظهور الشهادة لان كثيرا من الناس يقف عن الشهادة على رؤية الهلال خوف أن يؤدى لانفراده اه قال ق وهذا كما نصوا أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه

اما الاولوية فلا سبيل اليها وأما القياس فذكره اللخمي ورد عليه ابن عرفة والمذهب لغوروية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبدالعزيز ابن حوث اتفاقا وتخرج اللخمي بقوله من قول ابن ميسر والشيخ وابن الماحشون رد بالمشقة اه منه بلفظه واليه أشار ابن الحاجب بقوله وتخرج قبول شهادة الواحد عليه وليس بسديد للمشقة اه ضحج وما ذكره المصنف من التخرج والرد عليه ليس بالخفي اه منه بلفظه * (تمة) * في المعيار ماته وسئل ابن سراج عن اضرار النار من قرية الى أخرى اعلاما بالهلال فأجاب النار وقد علامة على رؤية الهلال حسما كرا اذا كان حصل لاهل القرية ثقة من أهل القرية الاخرى انهم لا يؤقدون النار الا اذا رأوا الهلال بنوا عليه والافلا قاله ابن سراج اه منه بلفظه وقال غ في تكلمه ماته مثل سؤال أبو محمد عن قري بالبادية يقول بعضهم لبعض اذا رأيتم الهلال فغيروا النار اه بعضهم فغيروا فصيح أصحابهم صيا ما لذلك ثم ثبت فهل يصح صومهم فقال صومهم صحيح قاسا على قول ابن الماحشون في الرجل باقى القوم فيخبرهم ان الهلال قد رى اه منه بلفظه ومثله للواو نوحى وذكر ح مثله عن المشد الى هنا في التنبيه الثاني وقال عقبه ماته قلت أما اذا كان يعلم ان المحل الذى فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم انهم لا يمكنون من جعل النار فيه الا اذا ثبت الهلال عند القاضى أو برؤية مستقيمة فالظاهر ان ليس من باب نقل الواحد عما جرت به العادة لا يؤقد القائل في رؤس المنازل الا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيدا أو جابلا لم يراى ذلك فالظاهر ان هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمل والله أعلم قلت ومن هنا يعلم حكم نازلة تزلت وقوع السؤال عنها وهى ان بعض البلاد جرت عادتهم بان يخرج البارود عند رؤيتهم هلال رمضان أو هلال شوال هل يصومون ويغفرون لذلك أم لا فأجاب بعض أهل العصر عن ينهى للعلم وليس من أهله انه لا عبرة بذلك مطلقا مستدلا بقول المرشد المعين وثبت الشهر برؤية الهلال الخ وبما وافقه من بعض كلام أهل المذهب قائلوا يخرج البارود خارج عن ذلك فلا عبرة به وهو قصور وجهه عظيم اذا خرج البارود كايقاد النار وكل منهما راجع للاخبار برؤية الهلال لا خارج عنه فان توفى في اخراج البارود ما تقدم في ايقاد النار عمل به والافلا والله أعلم (الابتاويل فتاويلان) قول م ب قال ق والظاهر من ابن يونس ان هذا لا كفارة عليه وجعله اللغوى المذهب اه هذا الكلام لم يذكره ق هنا بل ذكره عند قوله فيما يأتى كراه ولم يقبل وأما عن اقتل كلام المدونة وقال عقبه انظر ابن يونس وقد راجعت ابن يونس فلم أجذفيه تصريحا يجعل قول أشهب خلافا ولا وفا قال لكن كلامه يدل على انه عنده خلاف فانه قال عقب كلام المدونة لذي فى ق هنا ماته محمد بن يونس

لا يسقطه عدم تاتر المنكر عليه الا ترى أن انكار القلب فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر اه (الابتاويل فتاويلان) قول م ب قال ق الخ أى عند قوله فيما يأتى كراه ولم يقبل لاهنا قال هونى وقد راجعت ابن يونس فلم أجذفيه تصريحا يجعل قول أشهب خلافا ولا وفا قال لكن كلامه يدل على انه عنده خلاف وهو الذى فهمه منه أبو الحسن وابن ناجي

ففي عزوق لابن يونس ما ذكره تسليم ماب له نظروا ما قوله وجعله الخمي المذهب فصحيح فانه قال وان اذ فطر عليه القضاة والكفارة الا ان يكون متأولا يظن انه لا يلزمه الصوم برؤيته بانقراده اه ولا يلزم من جعله ذلك تفسيره ان يكون هو المذهب بل المذهب هو ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي لما تقدم ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بان قول أشهب خلاف وتصريح ضيع وغيره بانه خلاف المشهور وانظر الاصل (لا يتجيم) قلت قال ح أي لا يثبت بقول المتجيم انه يرى بل ولا يجوز لاحد ان يصوم بقوله بل ولا يجوز له هو ان يعتمد على (٣٤٢) ذلك كما سيأتي عن المقدمات وسواء في ذلك العارف به وغيره وقد انكر

ابن العربي في العارضة على ابن شرح الشافعي في تقريره بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه قال في ضيع وروي ابن نافع عن مالك في الامام الذي يعتمد على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع اه ونقل في شرح المرشد عن القرافي انه لو كان امام يرى الحساب فأتى به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه وقال غ قال ابن بشير وقد ركن بعض أصحابنا بغداد بين الى ان الانسان اذا تحقق عنده بالحساب امكان الرؤية يترجع اليها مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا أعرفه لما كنى بل قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصریح أعمتهم بالغوه حتى رأيت لابن شرح وقاله بعض التابعين اه قال ح وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن شرح وبالغ في ذلك وأطال اه وفي القسطلاني مانه قال الشافعية ولا عبرة بقول المتجيم فلا يجب به الصوم ولا يجوز تم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المتجيم وهو من يرى ان

انما أوجب مالك عليه القضاة والكفارة لانه لما زمه الصوم باخبار غيره عن رؤيته وهى مظنونة كان برؤية نفسه أولى اه منه بل فظه وقال أيضا لما تكلم على من جامع أو أفرط ناسيا ثم اكل كل متعمدا مانصه والقياس ان بعد في الوجهن لانه غير متمكن وقد عذره ابن القاسم في ابعدهن هذا قال فيمن احتجم فتأول انه أفرط فأفطر انه يعذر وعذرا شهب الذي رأى هلال رمضان وحده ثم افطروا تأويل هذين ابعدهن تأويل من اكل ناسيا ثم اكل أو جامع متأولا اه منه بل فظه فتأمل به يظهر لك صحة ما قلنا وقد صرح أبو الحسن بنسبة ذلك اليه فانه نقل كلامه الثاني عند قول المدونة ومن اكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا الخ وقال عقبه مانصه فق على قول أشهب فيمن افطروا متأولا وقد رأى هلال رمضان وحده انه لا كفارة عليه خلاف على ظاهر نقل ابن يونس هنا وقد تقدم للشيوخ انه تفسير اه منه بل فظه وهذا هو الذي فهمه من مان ناجي والله أعلم لانه أنكر وجود التأويل بالوافق قال عند قولها فان افطر كفر مع القضاة قال أشهب الا ان يتأول اه مانصه وقول شيخنا حفظه الله تعالى قول أشهب وفاق وقيل خلاف لا أعرف الا اول منهما ومازلت أنكره عليه اه منه بل فظه في عزوق لابن يونس ما ذكره تسليم ماب له نظروا ما قوله وجعله الخمي المذهب فصحيح فانه قال مانصه وان افطر كان عليه القضاة والكفارة الا ان يكون متأولا يظن انه لا يلزمه الصوم برؤيته بانقراده اه منه بل فظه لكن قد ذكر ذلك كالتعقب على المصنف في جعله من التأويل البعيد وفيه نظر كان تسليم ماب له كذلك اذ لا يلزم من جعل الخمي ذلك تفسيره ان يكون هو المذهب في نفس الامر وان كان كلام الارشاد موافقا له ونصه فان افطر فعليه القضاة والكفارة الا ان بعد ويجهل أو تأويل اه منه بل فظه وبواقفه ايضا مفهوم كلام ابن رشد في سماع أي زيد ونصه أما اذا رأى هلال رمضان وحده فلا اختلاف في أنه يجب عليه ان يصوم فان افطر علم بالوجوب الصيام عليه غير متأول فعليه القضاة والكفارة اه منه بل فظه ومع ذلك فالله ماب ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي لما تقدم ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بان قول أشهب خلاف وتصريح ضيع وغيره بانه خلاف المشهور ونص ابن الحاجب وفي التأويل قولان اه ضيع المشهور وجوب الكفارة وقال أشهب في المدونة والمجموعة لا كفارة عليه اه منه بل فظه ونص

أقول الشهر طلوع النجم الثلاثي وقد صرح بهم ما عانى المجموع اه وانظر ما يجوز من نظر الخيوم ومالا وما ينكر به من ذلك وما لا فيما للامن التبيد على حديث لا عدوى ولا طيرة والله أعلم (ولا يفطر منفرد الخ) قلت قال في ضيع عن أبي عمران وكذلك اذا انقردم لالذي الحجة يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ثم يعيد الوقوف معهم اه (ولو رومه بحكم الخ) قلت قال ح وقد وقعت هذه المسئلة وصمنا بحكم المخالف فلما كانت ليلة احدى وثلاثين لم ير الناس الهلال بعد الغروب فلما بلغت الشافعية الى ذلك وصار العامة يسألون عن النظر فأقول لهم قال الشافعية يجوز النظر وقال المالكية لا يجوز فيقولون نحن لا نعمل الا بمذهب المالكية ثم لطف الله سبحانه فرى الهلال حين حصل ابتداء الظلام اه

ابن عرفة ويصوم المنقر دم مطلقا ويحرمه افطره ويكفر اياه فان تأول فقولا لها
 ولا تنهب اه منه بلنظفه وفي الشامل مانصه ومن افطر قضى وكفروا لو تأويل على المشهور
 وقيل لا كفارة وحمل على التفسير اه منه بافظه وقد أطلق الباجي في المتقى وابن الخلاب
 في التفریح والقاضی فی التلقین القول بالكفارة من غير تعرض منهم للتأويل ولانه أعلم
 (ورؤيته منهارا للقابلة) قول ز وقيل ان رى قبله فللماضية الخ لم يبين فأنه وفي ح بعد
 أن ذكره مانصه رواه ابن حبيب عن مالك وقال به هو وغيره اه وشعوه للقشاشي ونصه
 وكذلك اذ ارى قبل الزوال على المشهور خلافا لابن حبيب وروايته وقول عيسى وابن
 وهب اه منه بلنظفه وأصل ذلك كله لابن عرفة ونصه ومارى اثر الزوال للمقبلة وفيما
 قبله قول المشهور والتمحي عن رواية ابن حبيب مع قوله وعيسى وابن وهب وزده ابن
 العربي بانه بناء على الحساب التجوي برديان ابن حبيب تمسك فيه برواية عن عمر اه منه
 بلنظفه قلت سلم مب وطني وغير واحد كلام ابن عرفة هذا وفيه نظير من وجهين
 أحدهما رد على أبي بكر بن العربي بقوله ان ابن حبيب تمسك فيه برواية الخ فانه يوم
 ان الرواية التي تمسك بها صحبة عن سيدنا عمر وايس كذلك لما استقف عليه في كلام الباجي
 وابن يونس فانهما جعلاه رواية ابن حبيب موافقة لقوله وقول من ذكره وليس كذلك
 وان تبعه من تقدم ذكره والدرك على ابن عرفة أشد لنسبته ذلك التعمي بل رواية ابن حبيب
 موافقة للمشهور لا لقول ابن حبيب وموافقته قال التعمي مانصه فصل وقال مالك في
 كتاب ابن حبيب وشرح ابن حزمين في الهلال يرى قبل الزوال هو ليلة القابلة وقال ابن
 وهب وعيسى بن دينار وابن حبيب هو ليلة الماضية فيمسك الناس على قوله من الاكل
 ان كان ذلك في هلال رمضان ولا يجوز الامسالة ان كان هلال شوال اه محل الحاجة منه
 بلنظفه وهكذا في ضريح وزاد ثانيا ونصه عند قول ابن الحاجب ومتى رى قبل الزوال
 فللقابلة على الاصح يعنى ان رى الهلال بعد الزوال فالاتفاق انه للقابلة قاله ابن عبد
 السلام وان رى قبله فالاصح انه للقابلة أيضا قاله مالك في كتاب ابن حبيب وشرح ابن
 حزمين فيستمر الناس على ما يتدوه من صيام في رمضان وفطر في شعبان وقال ابن وهب
 وعيسى بن دينار وابن حبيب هو للماضية وقيل أما في الصوم فللماضية وأما في الفطر
 فللقابلة حكاه ابن عثاب وذا هرا انه في المذهب وانما حكاه ابن زرقون عن بعض أهل الظاهر
 اه منه بلنظفه وفي المتقى مانصه ولا خلاف بين الناس انه اذ ارى بعد الزوال انه لليلة
 القادمة وأما اذ ارى قبل الزوال فان مالك والشافعي وأبا حنيفة وجهوا رايها بقولون
 انه لليلة القادمة وقال ابن حبيب هو ليلة الخالية ورواه ابن حزمين عن ابن وهب وبه قال
 أبو يوسف وقد روى القولان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو بكر بن الجهم وهذا
 لا يثبت عن عمر واما مسالك وهو مجهول والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذا
 هلال رى منهارا فيرجب ان يكون لليلة القادمة أصله اذ ارى بعد الزوال قال وهذا خلاف
 انما هو اذ ارى يوم الثلاثاء ولا يصح ان يكون قبل ذلك اه منه بلنظفه فلم ينسب
 لمالك الاموافقة الجمهور ونسب المقابل لابن حبيب لالروايته وفي ابن يونس مانصه اذا

(ورؤيته منهارا الخ) قال ح وقيل
 ان رى قبل الزوال فهو ولييلة
 الماضية رواه ابن حبيب عن مالك
 وقال به هو وغيره اه وشعوه
 للقشاشي وأصله لابن عرفة وفيه
 نظر لان رواية ابن حبيب موافقة
 للمشهور لا لقوله انظر الاصل والله
 أعلم

رى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارا فهو وغورى قبل الزوال أو بعده
وغرى أبو يوسف بين ان يكون قبل الزوال أو بعده فعمل رؤيته قبل الزوال لليلة الماضية
وبعد الزوال لليلة المقبلة ونحوه لابن حبيب قال ولقد جاءت الرواية في رؤيته قبل الزوال
مفسرة عن عمر بن الخطاب انه قال اذ ارى قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا ارى بعد الزوال
فهو لليلة القابلة قال وكان ابراهيم النخعي وسفيان الثوري يفتدان بذلك قال ابن حبيب
وقد نزل ذلك عندهنا غير عام فاستشارني فيه الامام وقتله هو لليلة الماضية واعلمته
بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزعم أصحابنا انه سوا مرى قبل الزوال وبعده انه
لليلة القابلة فلم يلبث الا يسيرا حتى أتت الكتب من سواحلنا انه رى لثلاث الليلة التي
صيحتها رى محمد بن يونس والدليل للمالك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الالهة
بعضها كبريت بعض فاذا رايتم الهلال فلا تصوموا ولا تفطر والآن شم درجلان انهما
أعمال بالاسم وهو قول عمرو بن عباس قال ابن الجهم ومارواه ابن حبيب لا يصح
واغار وادشاه وهو رجل مجهول اه منه بلغظه فانت ترى ابن حبيب لم ينسب ذلك
لمالك وانما نسب له مروا نخعي والثوري وهو في مقام الاحتجاج لما أتت به الامام عما
خالف فيه غيره من أئمة المذهب وكيف به قل ان تكون الرواية عنده عن الامام فلا يخرج
به او لذلك قال ابن يونس عقبه والحكمة لا تكتم له زنا ف (تنبه) قول البحر رواه
شاذ كذا وجدته في نسخة لم أجدي في الوقت غيرها. لشين المعجزة والبناء الموحد والاثاف
والكاف وقول ابن يونس انما رواه شاه كذا وجدته في نسخة لم أجدي في الوقت غير هاولا شك
ان أحدهما تصحيف لا تجداد المنقول عنه فان لم يكن المقصود رواية هذا نزاي عن سيدنا
عمر بغرور واسطة بل كونه أدروا قال السيد بن شيبه ان يكون الصواب ما في ابن يونس شاه
بشئ من معجزة والف وهما فقد ذكر الذهب في الميزان هذا الاسم فقال شاه انخراساني عن قتيبة
ابن سعيد منهم موضع الحديث له في لبس السواد قال ابن حبان يضع الحديث اه قال
الحافظ بن حجر في الميزان اثره مانصه قال ابن حبان حدثني يفيغاد سمع منه عن علي بن
موسى يفيغاد سنة السبعين فذكر عن قتيبة عن ابن لهيعة عن رباح بن العلاف عن جابر
رفعه أن اتي جبريل وعليه قباء اسود ومنطقة وخنجر الحديث بطوله انظره فيسه ان شئت
وهذا محل الحاجة منه بلغظه ولم أجده في ماني المنتقى لكن في القاموس مانصه وشيالك
كشاد شيالك بن عائذ الدستواقي وابن عمر محمد ثمان وشيالك الضبي كتاب ابن عبيد
العزيز وعثمان بن شيالك محدثون اه منه بلغظه والله أعلم (والا كثر انتمك) قول
ز قال بعض ولم أقف على خلاف فيه الخ هذا البعض هو ح وما قاله هو ظاهر كلامهم
لجزمهم في غير المنتك به دم التكفير وذكهم الخلاف في المنتك وكلام ضج كالصريح
في ذلك فانه قال عند قول ابن الحاجب فلويبت ثم أظفر متا ولا فلا كفارة بخلاف غيره على
المشهور مانصه يعني اذا وجب الامسالك بعد الثبوت فن أظفر بعد ذلك فان تأول أن هذا
اليوم لم يميز يجوز له فطره فلا كفارة عليه وان لم يتأول وهو مراده بقوله بخلاف غيره
فالمشهور وجوب الكفارة والشاذ سقوطها كالتأول بناء على ان الكفارة معللة بانتمالك

(والا كثر انتمك) قول ز
قال بعض الخ هو ح وما قاله هو
ظاهر كلامهم وكلام ضج
كالصريح في ذلك فانه قال عند
قول ابن الحاجب فلويبت ثم أظفر
متا ولا فلا كفارة بخلاف غيره
على المشهور مانصه يعني اذا وجب
الامسالك بعد الثبوت فن أظفر بعد
ذلك فان تأول ان هذا اليوم لم
يميز يجوز له فطره فلا كفارة عليه
وان لم يتأول وهو مراده بقوله
بخلاف غيره فالمشهور وجوب
الكفارة والشاذ سقوطها كالتأول
بناء على ان الكفارة معللة بانتمالك
حرمة الشهر وقد حصل أويانتمالك
افساد صيام رمضان اه

وفي المنتقى قال ابن القاسم لاشي عليه إلا أن يفطر جرأة وعلماً على من أفطر في رمضان فعليه الكفارة قال القاضي أبو محمد
القياس أن لا كفارة عليه لان الكفارة لا تجب بالتعدى وإنما تجب بافساد الصوم بين ذلك انه لو افسد الصوم بالاكل يمكن
عليه الكفارة ولو اكل كل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لانه لم يفسد بذلك صوماه ونقله غ في تكميله وزاد ما نصه
وأما ابن عبد السلام فقد قبل القولين وصحح السقوط بعدما سماه شاذاً فالدر ك علي ابن عرفة أي في انكاره وجود الشاذ والله أعلم
(وقضا) قلت فان ثبت أنه من رمضان لم يجز عن واحد منهما وحكم كل صوم واجب كذلك كما صرح به صاحب التلثين وغيره
اقتراح (اللزكية) قول مب وكذا ان شهدنا رآى حيث كان في تركيته ما طول انظر ح (وكف لسان) قلت قال
ح يعني انه يتعجب لاصنامهم يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكرا لله سبحانه وأما كف اللسان عن
الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم ويتأ كذفي الصوم ولا يكتفى به الصوم ولا يظلم به الصوم والله أعلم ثم قال روى عن
أنس مرفوعاً حسن يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة كره في الاحياء قال امرؤ القيس في
تخرجه روه الأزدى في الضعفاء وقال في الاحياء قال سفيان الغيبة تفسد الصوم وعن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة
والكذب اه واخرج ابن أبي شيبة مرفوعاً ما صام من ظل يأكل لحوم الناس وعن أبي العباس الصائم في عبادة ما لم يقرب قال
القسطاني في شرح البخاري الجمهور على ان الكذب والغيبة (٣٤٥) والتمتة لا تفسد الصوم ثم ذكر ما ذكره
في الاحياء عن سفيان ومجاهد ثم

الشهر وقد حصل أو باتهاك افساد صيام رمضان اه منه بلفظه * (تنبه) * سبع ابن
الحاجب في حكاية الخلاف ابن بشر وسلم ذلك المصنف وتعقبه ابن عرفة ونصه وفيها من
تعمد فطره فلا كفارة إلا أن يهاون بظهور لعاهه ما على متعدده فطره وثاني نقل ابن بشر في
كفارة غير المتأول لأعرفه اه منه بلفظه ونقله الثعالبي في شرح ابن الحاجب وسلمه
وأشاره ح وسلمه أيضا قلت كأنهم لم يفقوا على كلام الباسي فانه قال في المنتقى
ما نصه قال ابن القاسم لاشي عليه إلا أن يفطر جرأة وعلماً على من أفطر في رمضان فعليه
الكفارة قال القاضي أبو محمد القياس ان لا كفارة عليه لان الكفارة لا تجب بالتعدى
وإنما تجب بافساد الصوم بين ذلك انه لو افسد الصوم بالاكل لكان عليه الكفارة ولو اكل
مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لانه لم يفسد بذلك صوماه اه منه بلفظه ونقله
غ في تكميله وزاد ما نصه وأما ابن عبد السلام فقد قبل القولين وصحح السقوط بعدما سماه
شاذاً فالدر ك علي ابن عرفة اه منه بلفظه (اللزكية شاهديه) قول مب وكذا ان شهدنا

(٤٤) رهوفى (ثاني) الطبراني بلفظ من لم يدع الخنا والكذب فلا حجة لله ان يدع طعامه وشرا به ذكره في
الترغيب والترهيب وفي حديث ابن ماجه والتساقى رب صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش ورواه الحاكم وصحح
على شرط البخاري وابن حبان في صحيحه ذكره في الترغيب أيضاً وأخرج الحاكم والبيهقي مرفوعاً عرب قائم خطه من القيام الشهر
ورب صائم خطه من الصيام الجوع والعطش وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال اذا صمت فليصم
معك وبصرك ولسانك عن الكذب والحرام ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك
وصيامك سواء اه وكان الفضيل بن عياض رضى الله عنه يقول كما في تنبيه المغترين لقد أدرنا الناس وهم ينزهون صومهم عن
النخك فيه ويقولون انه شهر المسابقة الى الخسريات لاشهر النخك واللعب والغفلة اه وفي الصحيحين مرفوعاً اذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرتف ولا يعجب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى صائم هذا لفظ البخاري والرفث براد به الجماع والنهش من القول وخطاب
الرجل المرأة فيماتة ما قال بالجماع قال صاحب الترغيب وقال كثير من العلماء المراد به في هذا الحديث الفجش وردى الكلام
اه والصبح الصياح واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم فليقل انى صائم فليل يقوله بلسانه ويسمع ذلك للذى سامته اعلمه ينزجر
وقيل يقوله بقلبه لينكشف هو عن المشاهدة قال النووي في الاذكار والاول أظهر اه وقال في العارضة في قوله صلى الله عليه وسلم

ان جهل على احدكم جاهل فليقل اني صائم لم يختلفوا انه يصرح بذلك في القرية وما اختلفوا في التطوع والاصح انه لا يصرح به وليقل لنفسه اني صائم فكيف اقول الرفث اه كلام ح ونظما القسطلاني على حديث الصيام جنة فلا يرتف ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتته فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده يخلو في صوم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه ونهونه من أجل الصيام لي وأنا أجزي به والجنة بعشر أمثالها هو مانصه وانفقوا على ان المراد بالصائم عنان من صيامه من المعاصي وحديث الغيبة نظر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم بأنم وينع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظريات شقة الاحتراز من ان أكثر توجهت المقالة لانها لا تظلموا ونحوها لما حكى ونحوه وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المقطرات وأوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلىها ان يضم اليها كف القلب عن الوسائيس اه وقال في الاحياء اعلم ان الصيام ثلاث درجات صوم العموم وهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة وصوم الخصوص وهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وساير الجوارح عن الاثام وصوم خصوص الخصوص وهو صوم القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالسكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالسكر في الدنيا الاذيات اذ لا بد من ذلك من زاد الاخرة قال وهذه رتبة الانبياء والصدقيين والمقربين ثم قال وما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الاثام وعيانه بسنة أمور الاول غض البصر وكفه عن الانساع في النظر الى كل ما يذم وبكره والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكراته عز وجل قال صلى الله عليه وسلم النظر معهم مبهم من سهام ابليس لعنه الله فمن تركها خوف من الله آتاه الله عز وجل ايمانا ينجي دجلاته في قلبه الثاني حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والتمجيد والفتن والحفا والخصومة والمرء والزامه السكوت وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان قال صلى الله عليه وسلم اعلم الصوم جنة فاذا كان (٣٤٦) أحدكم صائما فلا يرتف ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتته فليقل اني صائم في عامه الثالث كف السمع عن الاصغاء الى كل ما يكرهه لان كل ما حرم قوله حرم الاصغاء اليه ولذا قال صلى الله عليه

نهار الامساك أصلا ظاهرا ولو لم تظلم

عن

وسلم الغتاب والمسقع شر يكاف في الاثم الرابع كف بقية الجوارح عن الاثام من اليد والرجل تركتها وعن المكابرة وكف البن عن الشبهات وقت الافطار فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الافطار على الحرام فنال هذا الصائم مثال من بيني قصر او لم يمسصر فان الطعام الحلال انما يضر بكثرته لا بنوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفا من ضرره اذا عدل الى تناول السم كان سقيما او الحرام سم مهلا للدين والحلال دواء ينفع قليلا ويضر كثيرا وقصد الصوم لتقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش فمقبول هو الذي ينظر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وقيل هو الذي لا يحنط جوارحه عن الاثام الخامس ان لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلئ فاسمن وعاء بغض الى الله عز وجل من بطن ملي من حلال وكيف يستفاد من الصوم فحرمه عند الله وكسر الشهوة اذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته بخوة نهاره ورجماز يدعيه في ألوان الطعام ومعلوم ان مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى قال فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود الى الشرور ويحصل ذلك بالالتفيل السادس ان يكون قلبه بعد الافطار مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدرى أيقبل صومه فهو من المقربين أو يرد عليه فهو من المقيوتين وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها ثم قال فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء صومه صحيح فاسمعنا فاعلم ان فقهاء الظاهر يبيّنون شروط الظاهر بآدلة هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردها في هذه الشروط الباطنة لاسيما الغيبة وامثالها ولكن ليس في فقهاء الظاهر من التكليف الا ما يسير على عموم الغافلين المقلبين على الدنيا الدخول تحتها فاعلم ان الاخرة قبة نون بالحجة القبول والقبول الوصول الى المقصود ويفهمون ان المقصود من الصوم التخلق بخلق من اخلاق الله عز وجل وهو الصفة والاقداء باللائكة في الكف عن الشهوات قال واذا كان هذا امر الصوم عند ارباب الالباب واصحاب التلويح فأى جدوى لتأخيرها كانه يرجع كالتين عند العشاء مع الاثم ما في الشهوات الاخر طول النهار ولو كان لله جدوى فأى معنى اقول صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش ولهذا قال أبو الدرداء يا حبيذ انوم الاكيس وفطرهم كيف يعيرون صوم الحق في شهرهم ولذرة بر من

ذى يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين ولذلك قال بعض العلماء كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم
والفطر الصائم هو الذى يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه
ومن فهمه عن الصوم وسره علم ان مثل من كف عن الاكل والجماع وافطر بعبادة الآثام كم من مسخ على عضون من أعضاء فى الوضوء
ثلاث مرات فقد وافق فى الظاهر العدد الا انه ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالاكل وصام
بجوارحه عن السكره كمن غسل اعضاءه مرة مرة فصلاته متقبلة ان شاء الله لاحكامه الاصل وان ترك الفضل ومن جمع بينهما
كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الاصل والفضل وهو الكمال وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الصوم امانة واليمنى
أحدكم بآمانته وما تلا قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ووضع يده على سمعه وبصره وقال السمع امانة والبصر
امانة فاذن قد ظهر ان لكل عبادة ظاهرا وباطنا وقشر او لبا واقشور هادرجات ولكل درجة طبقات فاليك الخبر الآتى فى أن
تقمع بالقشر عن اللباب أو تتعين الى أعمال أرباب الالباب اه بحج وقال أبو طالب فى قوت القلوب مانه فاعبد الحافظ لحدود
الله عز وجل ان أفطر بالاكل والجماع فهو صائم عند الله فى الفضل للتابع ومن صام من الاكل والجماع وتعدى الحدود وأضاع
فهو مفطر مفطر عند الله تعالى صائم عند نفسه لان ما أضاع أحب الى الله عز وجل وكأثره ما حفظ اه وقال فى تنبيه المغترين
كان الفضل بن عباس رجه الله تعالى بقوله لم يحبس جميع جوارحه عن المعاصي فهو مفطر وان باع ومن حبس جوارحه فهو
الصائم حقيقة قلت والمراد انه كالمفطر فى نقص الاجر فى أحكام الآخرة حين يوفى العامل أجره اه وراجع ما قدمنا فى أول الباب
والله الموفق للصواب (وتجيب فطر) قلت قال فى العارضة كان صلى الله عليه وسلم بفطر قبل ان يصلى بالنسبة اليه لا يشغله
عن الصلاة وقال الجزولى انه يفطر بالنسبة اليه ويصلى وحينئذ يأكل لانه يذبحه لتجيب الفطر قبل الصلاة ولولم يذبحه لروى
ابن عبد البر فى التمهيد عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة ماء وهذا هو الظاهر الذى
عليه عمل الناس اه وما (٣٤٧) فى الموطن المتفق من تأخير الفطر عن الصلاة يحمل على العشاء والله أعلم وفى النوادر
انما يذكره تأخير الفطر استئنا وتدينافا ما لا غير ذلك فلا كذا قاله أصحاب مالك اه وقال
الجزولى ان كان عنده حلال ومثابه افطر بالحلال لا بالمشابه لانه جاء فى الحديث ان الله
فى كل ليلة من رمضان سبع مائة عتيق من النار الامن اختلف مسلم أو آذاه وشرب خرا أو افطر على حرام اه وقول ز كحديث
المهم لك صحت الخبر رواه أبو داود فى سنة كافى الأذى كار قال وروى ينافى سنن أبي داود وابن السني عن معاذ بن زهرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فطر قال الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت قال وروى ينافى كتاب ابن السني عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فطر قال اللهم لك صحت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى انك أنت السميع العليم ورواه
أيضا الطبرانى فى الكبير وكان عبد الله بن عمر اذا فطر يقول اللهم فى أسألك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى ذنوبى وتأخير
مصور) قلت قول ز خبر فصل ما بيننا وبين صيام الخبر رواه الامام مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص مر فوعا
بلفظ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب كلمة السحر قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحر فأنتم
لا يتصرون ونحن يستحب لنا السحر وكلمة السحر هى السحر وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو
المشهور فى رويات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالعدوة والعشوة وان كررنا ما كولا فاما كلمة الضم فهى
اللقمة وادعى القاضى عياض ان الرواية بقية بالضم وله اراء رداوية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المتصودها اه
قال ابن ناصح فى شرح الرسالة والمدونة قال التادى وفيه نظر والاشبه ما فى الرواية أى الضم لما فيه من التشبيه على قوله الاكل
بالقمة الواحدة بخلاف الاكل مرة واحدة فانه قد يكون فيه الطعام الكثير والشبع المذموم اه وفى القسطلى عن ابن المنير
على حديث التماس بن محمد عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كواوا شربوا حتى يؤذن ابن
أهم كنتم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذنه ما الا أن يرى ذوا ينزل ذامنته ان الراوى انما أراد ان يبين
اختصارهم فى السحر وانما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل
الى فوق طلع الفجر اه وفى حديث على بن عبدان عدى مر فوعا تسحر واولو بشره من ماء زاد فى حديث ابى امامة عند الطبرانى
مر فوعا ولو بثمره ولو بجمبات زبيب الحديث وفى حواشى الماروف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن القاسم مانه قد اعتبر بعضهم

في حصول هذا المستحب أي السحور ان لا يفرط بكثرة استعداد المأكل فيه والتأني المنافي لحكمة الصوم من كسر شرمه وفي البطن والشرح وانظر متى اه وقال السوداني (٣٤٨) قال بعضهم هذا في الاولين الذين لا ياكلون الا قليلا وما في الاخرين الذين

يشبعون فقد يقال ترك السحور خير لهم فصيماهم صيام البهائم ومن أمثل كثير اشرب كثيرا ومن كثير افتقد فانه خير كثير اه وقد تقدم كلام العهود وغيره في هذا المعنى والله أعلم وقال الامامة ابن زكري في قوله صلى الله عليه وسلم اني آيت أطمع وأسقي الرابع انه مجاز عن لازم الطعام والشراب من القوة فالمعنى يقوي على الطاعة من غير ضعف ومن غير شبع ولا ري وهذا هو المناسب للصيام اذا جوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وهو المناسب أيضا لحاله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح انه كلن يجوع أكثر مما يشبع انتهى * (تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فتاوى تجميل الفطرو وتأخر السحور سبعة مخالفة اليه واتباع السنة والاستعانة على القيام والصيام والرفق والتقوى على العبادة وإظهار النافعة اه (وصوم بسفر) أي بالشروط الآتية ولو فيها هنا كان أحسن ابن عرفة وفي رحمه الله على الصوم وعكسه ثالثه في سفر الجهاد ورايهما سواء لابن الماجشون والشمهور والصلقي عن ابن حبيب والنعيمي عن سماع أنهم اه وجعل النعمي قول ابن حبيب تقييدا للمشهور فانه قال بعد ذلك الاقوال الثلاثة وهذا الم يكن السفر للغزو وقرب لقاء العدو فان الفطر أفضل

(وصوم بسفر) أي تقصيره الصلاة وأطلق المصنف انكالا على ما يأتيه في الجائزات ولو قد نهينا وأطلق هناك لكان أحسن * (تنبيه الاول) في ح هنا منه وعن ابن حبيب يستحب الافطار الا في سفر الجهاد وذكره ابن عرفة اه منه بلفظه هكذا فيما رأينا من نسخه وهي عدة والذي في عن ابن حبيب عكس هذا وهو الصواب في ابن يونس مانصه قال ابن حبيب الصوم له أفضل الا في الجهاد فان الفطر فيه في سفره أفضل ليقوى كان فدا يوم عرفة للعاج أفضل وقول الرسول عليه السلام في غزوة حنين من كان له نظير أو فضل فليصم يذل على خلاف ما استحب ابن حبيب اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وفي رحمه الله على الصوم وعكسه ثالثه في سفر الجهاد ورايهما سواء لابن الماجشون والشمهور والصلقي عن ابن حبيب والنعيمي عن سماع أنهم اه منه بلفظه قلنا وما فعله ابن عرفة تبعه لابن يونس من جعله لابن حبيب مقابلا للمشهور واستدلال ابن يونس على ذلك بالحديث كماه خلاف للنعمي كما ان نقل ابن عرفة عن النعمي عزو الرابع لسماع أشبه فقط اخلا لا ونص النعمي واختلف أي ذلك أفضل فقال مالك في المدونة الصوم أحب الي وقال في مختصر ابن عبد الحكم وسماع أشبه ان صام فحسن وان أفطر فحسن ورأى انه ماسان ولم يقدم أحدهما على الآخر وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر أحب الي وهذا ما لم يكن السفر للغزو وقرب لقاء العدو فان الفطر أفضل للتقوى على القتال والحرب وقول مالك الاول أحسن والصوم أفضل اذا لم يكن عذر طديت أي سعيد الخدري سافر ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد قدوت من عدتكم والفطر أقوى لكم أخرجه مسلم فأنه تان الصوم مع الامن وتقدم الافطار عند الخوف والحاجة فبينة قوى على الحرب اه منه بلفظه فتأمله وما قاله النعمي هو الظاهر وحديث مسلم الذي ذكره هو في باب الصوم في السفر ولم يذكره بتمامه فبينة ان ما ذكره مانصه فكانت رخصة فنامن صام ونامن أفطر فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدتكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فافطروا بالحديث وهو نص في عين ما استدله النعمي وأما الحديث الذي استدله ابن يونس فليس ذلك نص في ان ذلك عند قرب ملاقات العدو فيجمع منه وبين حديث مسلم بحمله على ان ذلك كان قبل قرب الملاقات وما فعله النعمي من أن يحمل الخلاف اذا لم تقرب ملاقات العدو وهو مختار بما يكره العربي فانه قال في أحكامه عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية مانصه المسئلة السادسة عشرة الصوم خير من الفطر في السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعلنا نأمله ولهم قول ثالث أن الفطر في الغزو أفضل فذكر أدلة الاقوال الثلاثة ثم قال فاما عند القرب من الغزو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر

للتقوى على القتال والحرب اه ومثله لابن العربي في أحكامه فانه قال عند قوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية الصوم خير من الفطر في السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعلنا نأمله ولهم قول ثالث طان القر في الغزو أفضل فذكر أدلة الاقوال الثلاثة ثم قال فاما عند القرب من الغزو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر

اختلاف قاله ابن حبيب وبه أقول اه وعزاه لابن حبيب انه يستحب الفطر الا في سفر الجهاد وفيه نظر والله أعلم * (تنبه) بعد ان ذكر ح حديث ليس من البر الصيام في السفر ذكر انه روى بابدال لام التعريف في البر والصيام والسفر مما وحي لغة جبر اه وهو مسلم في البر لا في الصوم والسفر وقد نبه المحققون على أن ابدال فيه ما من لحن عامة المحدثين أي لان شرطه عندهم أن تكون اللام غير مدغمة ❦ قلت ما في ح نحوه في القسط لا ونصه وأما رواية ليس من امبراصيام في امسفر بابدال اللام مما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لا في البخاري اه وبه صدر في المعنى ونصه الرابع أي من معاني أم أن تكون للتعريف فنقلت عن طي وعن جبر وأنشدوا ذلك خليي وذوي اصلي * يرمي ورائي باسمهم وامسمة وفي الحديث ليس من امبراصيام في امسفر كذا رواه الثرمين يوب رضى الله (٣٤٩) عنه وقيل ان هذه اللغة مختصة بالاسماء

التي لا تدغم لام التعريف في أولها نحو قلم وكتاب بخلاف رجل وناس ولباس وحكي لتابع بعض طلبه اليه أنه سمع في بلادهم من يقول أخذ الرمح واركب امفرس ولعل ذلك لغة لبعضهم لا يجيبهم الا ترى الى البيت السابق وانها في الحديث دخلت على النوعين اه وسلمه المحقق أبو حفص الفاسي في حواشيه بسكوته عنه نعم في أول باب المعرف بالاداءة من التصريح قال الزجاج في حواشيه على ديوان الادب جبر يقبلون اللام مما اذا كانت مظهرة كالحدث الآن المحدثين أين لو ا في الصوم والمفر وانما ابدال في البر فقط ووجا وقع في اشعارهم قلب اللام المدغمة كقوله وامسمة اه ونقله م ب فيما مر عند قوله وسلام عزف بال مختصرا مقتضرا عليه وما له الذي عزه هوني ومعلوم ان التلميح كصغير المنكر لا يكون الا بجمع عليه أو ما في حكمه والله أعلم (وعاشوراه) قد علمت

اختلاف قاله ابن حبيب وبه أقول اه منها بلانظها * (الثاني) بعد ان ذكر ح حديث ليس من البر الصيام في السفر قال مانصه فائدة روى الحديث المذكور بابدال لام التعريف في قوله البر والصيام والسفر مما وحي لغة جبر اه ❦ قلت ما ذكره مسلم في البر وما أشبهه من كل ما تكون اللام فيه غير مدغمة وأما في نحو الصوم والسفر مما اللام فيه مدغمة فلا وقد نبه المحققون على أن ابدالها مما في الحديث في الصوم والسفر من لحن العامة من المحدثين * (فائدة) * الحديث المذكور نسبه في الجامع الصغير للامام أحمدوا البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي عن جابر وابن ماجه عن ابن عمر فقال المناوي في شرحه ما نصه قال المؤلف متواتر اه منه بلفظه (وعاشوراه) خالف ز هنا عاده فلم يلتقط شيئا من الدرر التي في ق و ح مما يتلقى بهذا اليوم مع انه ما قد أطلق النفس في ذلك قال ح بعد نقله جواب الحافظ العراقي مانصه قلت وقد علم من هذا انه لم يقف على شيء في النسخ التي يذكر انها تفعل في يوم عاشوراه غير الصوم والتوسعة على العيال اه ❦ قلت ولا خفاء أن النفقة والتوسعة على العيال مطلوبة وخصوصا في يوم عاشوراه وسائر المواسم وانما سبق النظر هل هي أفضل من الصدقة والعق أو هما أفضل منها وظاهر الحديث يدل على انها أفضل في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله عز وجل ودينار أنفقته في رغبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك لكن جملة أبو الفضل عياض على ان ذلك في النفقة الواجبة قال في الاكمال مانصه ذكر مسلم أحاديث أفضل النفقات وذكرها تقديم النفقة على العيال يعني في حديث ثوبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار يتفقه الرجل دينار يتفقه على عياله ودينار يتفقه على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار يتفقه على أصحابه في سبيل الله عز وجل اه لان منهم من يجب عليه نفقته فكان أكدم التطوع ومنهم من تأكدت صلته لقراسته وضعفه ومنهم من تعينت عليه لضعفه ولكونه في جلته فكان حقه عليه أو جب من غيره

ما ذكره خش و ح هنا وهل التوسعة على العيال أفضل من الصدقة والعق أو هما أفضل منها قال عياض على حديث دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رغبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك مانصه ذكر مسلم أحاديث أفضل النفقات وذكرها تقديم النفقة على العيال يعني حديث أفضل دينار يتفقه الرجل دينار يتفقه على عياله ودينار يتفقه على دابته في سبيل الله عز وجل اه لان منهم من يجب عليه نفقته فكان أكدم التطوع ومنهم من تأكدت صلته لقراسته وضعفه ومنهم من تعينت عليه لضعفه ولكونه في جلته فكان حقه عليه أو جب من غيره

وقوله أعظمها أجر الذي أنفقته على أهله وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعق والصدقة يؤكده ذلك وكذا قوله في الحديث الآخر كفى بالمرء غمماً أن يحسب عن عائلته يؤكده في الواجب لان الأثم انما يتعلق بتركه اه قال الابي وهو يدل على ان المراد بالنفقة النفقة في الضروريات لانها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة والذي يظهر أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكتفي ضرورياته ثم آخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به أفضل اه ﴿ قلت ويشهد له قول الامام الرباني أبي المواهب الشعراني أخذ علينا العهد اذا وسع الله علينا الدنيا أن لا نوسعهم على أنفسنا وعيالتنا وانما نجعل التوسع في الصرف على الفقراء والمجاويع ولا تزد نفوسنا على ما كآ عليه قبل الغنى من المأكول والملبس والمركب والمنسكح فنأكل الخبز ولو حافيا وترك الحمار ولو عريا ونلبس الجبسة ولو غلظتة ونشكح النساء ولو جاريتة سوداء ونرضى بذلك عن ربنا هذا ما لنا ما دام لنا مع الله اختيار وتدبير وعلامة ذلك ان تأسف على فوات شيء في الوجود ويحصل لنا به فواته بعض ندم فان من علينا بهنا الاختيار كما معه على حسب ما يريد منا من وسع أو ضيق ولكن ميلنا الى الضيق لارجح علينا فيه لانه هو القدم المحمدى اه المراد منه وبه يرد مادعا هو في رحمة الله من ان التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على الاجانب وما استدلل به من الاحاديث انما فيه تفضيل الصدقة على الاقارب على الصدقة على الاجانب فتأمله منصفوا والله أعلم ﴿ (فائدة) ﴾ ذكر الشيخ سيدي عجم ان من قرأ يوم عاشوراء سبع مرات سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لاملجأ ولا منجى من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامة كلها أسألك السلامة كلها برحمتك بأرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره المذاكرون وعقل عن ذكره الغافلون لم يمت في تلك السنة التي قرأه فيها وان ذاب اجله (٣٥٠) لم يوفقه الله لقراءته اه - وذكر ذلك ايضا أبو سالم العياشي في رحلته في ترجمة

وقوله أعظمها أجر الذي أنفقته على أهله وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعق والصدقة يؤكده ذلك وكذا قوله في الحديث الآخر كفى بالمرء غمماً أن يحسب عن عائلته يؤكده ان في الواجب لان الأثم انما يتعلق بتركه اه منه بانظرة وقال الابي ما نه عيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله عياض في ذكر كلامه

أبي على سيدي الحسن بن علي العجمي ونهه ومما أفادته وكتبه لي بخطه ﴿ (فائدة) ﴾ لطول العمر يصلى ركعتين يوم عاشوراء ويقرأ هذا الدعاء وهو يستقبل القبلة بجنون زقلب سبع مرات كذا في

الجواهر الغورية وقال قطب الدين الحنفي يقرأ عشر مرات قال سيدنا الغوث فان من قرأ العدد المذكور يوم عاشوراء لم يمت تلك السنة فاذا نادى أحله لم يوفق للقراءة اه وعن جرب ذلك قطب الدين وولده علاء الدين وزاد قطب الدين على ما ذكر الغوث فقال يتفح على نفسه في كل مرة من العشر مرات وانما إذا قرئ على الاطفال الذين لم ينطقوا ونفخ عليهم القارئ كل مرة لم يموتوا قال وبلق لمن استطاع منهم النطق فانه يجرب وما يتخلف قط اه والنقير من جربه وهذا هو الدعاء سبحان الله ملء الميزان الى ولا منجى من الله الا اليه أسألك السلامة برحمتك بأرحم الراحمين وانت حسي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه أجمعين وسلم كثيرا اه وذكر سيدي عجم أيضا عن جمال الدين سبط ابن الجوزي عن الشيخ عمر بن قدامة المقدسي دعا لآخر السنة ودعا لاولها قال ما زال مشايخنا يتواصون به ويقولونه قال وما فاتني طول عمري قال فاما دعاء آخر السنة فانه يقول فيهم باسم الله الرحمن الرحيم اللهم ما عملت في هذه السنة مما خيبتني عنه ولم أتب منه وحلت فيهما علي تفضلك بعد قدرتك على عقوبتي ودعوتني الى التوبة من بعد جراتي على معصيتك فاني أستغفرك فاغفر لي وما عملت فيما هم رضاه وودعتني عليه الثواب فأسألك أن تقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم يقرأ ثلاثا قال فان الشيطان يقول تعبت فيه طول السنة فاسد فقلنا في ساعة واحدة قال وما دعاء اول السنة فانه يقول اللهم أنت الابدى القديم الاول وعلى فضلك العظيم وكرم جودك المعول وهذا عام جديد قد أقبل أسألك العصمة فيه من الشيطان وأولياؤه والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك لئلا يا ذا الجلال والاكرام قال فان الشيطان يقول قد استأمن من نفسه فيما سبق من عمري ويوكل الله به ملكين يحرسانه من الشيطان واتاعه قال وذكر الشيخ العلامة أبو السر القطن خليفته الشيخ كريم الدين الخلوئي عن الشيخ دمر داس رحم الله الجميع أن من قرأ آية الكرسي في أول يوم من المحرم ثلثمائة وستين مرة يسلم

مختصرا

في أول كل مرة وعند الانتهاء بقول اللهم يا محمّل الأحوال حول حالي إلى أحسن الحال بحولك وقوتك عاجز بزيامتعال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فإنه يوفى ما يكره ويرتفع فيصحت اه قال وقوله عند الانتهاء أى اتمام جميع العدد المذكور وقال حتى فائدة ذكر عن السيد المدعو عوث الله من أخذ في يوم عاشوراء شيأ من ماء الورد في فحجان وقرأ فأعل ذلك وهو بين يديه ناظر إليه الفاتحة تسبها ثم يسمع ماء الورد رأسه ووجهه ويفعل ذلك لمن أحب من أهله وولده فإن في ذلك حفظاً من جميع العلل والاسقام إلى مثل ذلك من العام القابل اه والله تعالى أعلم وقول مب ذكر سيدي زروق الخ نصه في شرح القرطبية صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره من صح علمه وورعه قائلاً انه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيراً ويستحسنه اه قال ح قلت لعبد يعنى ابن عباد فقده قال في رسالته الكبرى وأما المولد فالذى يظهر لي انه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم وكل ما يفعل فيه مما يقتضى وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من ايقاد الشمع وامتاع البصر والسمع والترين بلباس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب أمر مباح لا ينكر على أحد قديماً على غيره من أوقات الفرح والحكم يكون هذه الاشياء بدعة في هذا الوقت الذى ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود واتقشع بسببه ظلام الكفر والحدو وادعاء ان هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لاهل الايمان ومقارنة ذلك بالتهرور والمهرجانات أمر مستنفل تشتم منه القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم المولد إلى ساحل البحر فاتفتق ان وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعته من أصحابه وقد أخرج بعضهم طمأناً محتفلاً ليأكلوه هناك فلما قدموه بلذات أرادوا منى مشاركتهم في الأكل وكنت اذ ذلك صائماً فقلت لهم انى صائم فتنظر إلى سيدي الحاج نظرة منكرة وقال لي ما معناه ان هذا اليوم فرح وسرور ويستتج فيه الصيام بمنزلة يوم العید فقامت كلامه فوجدته حقاً وكأني كنت نائمًا فاقبطني اه وأما ادعاء التاج القاه كها في أن عمل المولد (٣٥١) الشريف بدعة مذمومة حتى انه ألف في ذلك

مختصر احد اوقال عقبه مانصه قلت وهو يدل على أن المراد بالثقة الثقة في الضروريات لانها التي يجب وأما الثقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة والذي يظهر ان الصدقة أفضل منها كمالو كان لرجل ديناران دينار يكتفي ضرورياتهم وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة

تأليفاً فليس بصواب وقد عارضه الامام الحافظ الزين العراقي وكذا جلال الدين السيوطي نعم زاد سيدي ابن عباد متصلًا بما مر عنه مانصه لكن المناكر التي ألفت في العادة من اجتماع الرجال والنساء وتراجعهم وقضاءهم والاصغاب والسمع وارسال البصر في المستحسنات المحظورة المشهورة والمنظورة عند تشاغل الولدان بالأذى كالأشعار قبل اشهاره والنهار هي التي تكدر صفاء هذه الحالة المرضية وتوجب للمؤمنين أن لا يتشاغل بما يقع في هذه البلية وان يسد هذا الباب على نفسه بالكلية فاذا تركتم العمل بذلك لاجل ما يؤل الله من الفساد لا لاجل كونه بدعة يؤمر بتركه في كل حال من الأحوال كانت يتكلم فيه بحجة انظار عام كلامه رضی الله عنه وقد نقله العلامة ابن زكري في شرح همزة عند قوله فيها

يوم مولده على سائر الاعمال * ياد فضله في الوضوح ضحاه * وليلته على ليلة القدر * رعلو بقربه ووزكاه
وقال أبو الحسن الدادسي في معونة الطلاب

وليلة الميلاد عند العلماء * أفضل من ليلة قدر فاعلموا

قال في المواهب اللدنية ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة أحدها أن ليلة مولده ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم وليلة القدر معطاة له وما شرف بظهوره وأصل الشرف الثاني أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها وليلة مولده شرفت بظهوره صلى الله عليه وسلم فيها ومن شرفت به ليلة المولد أفضل من شرفت بهم ليلة القدر الثالث أن ليلة القدر وقع التفضيل فيها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وليلة المولد الشريف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودات فهو الذي بعثه الله رحمة للعالمين فعبته النعمة على سائر الخلائق وكانت ليلة المولد أعم نفعاً فكانت أفضل اه وأيضاً فكل ماله شرف إنما اكتسبه وناله منه صلى الله عليه وسلم وقد ذكر مق في جنات الجنين في فضل البيتين وصاحب المعيار في جامع احدا وعشرين وجهات تدل على انها أفضل من ليلة القدر ثم قال واعلم ان ليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يختلف في تفضيلها على كل ليلة على الإطلاق وإنما الكلام في تفضيل ما وافقهما من ليالي كل سنة اه

(وتاسوعاء) ❦ قلت نقل أبو زيد القاسمي عن الجزولي أن الصحيح أنه يصام العاشر فقط لأن التاسع لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمره أن يصام وإنما وعده اه (والحرم) ❦ قلت قول خش وهو أول الأشهر الحرم أي أنه أول السنة ابن عرفة الأشهر الحرم المحرم ورب وذا القعدة وذا الحجة وهذا أولى من عداه من عامين اه وقيل أولها وذا القعدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ به حين ذكرها وتظهر عمرة الخلاف فيمن نذر أن يصومها مرتبة انظر ح والله أعلم (ورجب) التخمى الأشهر المرغب فيها المحرم ورب وشعبان اه وبه يسقط البحث مع المصنف والله أعلم ❦ قلت الظاهر أنه لا يثبت لأنه من جهة عدم الدليل فهو وارد على كل من ذكر رجب والتخمى نفسه استدلال المحرم بحديث مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وشعبان بقول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان ولم يزد كدليل لرجب وقد ذكر ح كلام التخمى المذكور ومع ذلك اعترض على المصنف وهو يدل على ما قلناه اذ لم يقع في ذلك بكلامه ولا بكلام المقدمات الا في وفي تنبيه الغافل عن الشيخ زروق (٣٥٣) لا يصح حديث رجب بعينه انتهى وذكر الدميري في شرح سنن ابن ماجه

عن الحلبي انه لم يوجد لصوم رجب ذكر في الاصول المعروفة سوى ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان اه قال ح وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه وتكلم العلماء في ذلك وأطالوا وقد جمع في ذلك شيخ شيوخنا الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر جزأسماءه تنبيه العجب بما ورد في فضل رجب فرأيت أن أذكر ملخصه هنا وقد افتحه رحمه الله يذكر اسمائه فذكره ستة عشر اسما ثم قال فصل لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للجمعة وقد سبقنا الى الجزم بذلك الامام الهروري الحافظ

به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا أصغارا ولقظ صفار في الحديث خرج مخرج الغالب اه منه بلفظه ❦ قلت ما قاله هذان الامان الجليلان من أن الصدقة على الاجانب أفضل من التوسعة على العيال ان عننا أن المصدق عليه مضطر يجب مواساته فلا اشكال في ذلك لان مواساته ما فرض عين أو كفاية وكل منهما أفضل من التوسعة التي هي مندوبة فقط وان عننا انه محتاج لكن لم يبلغ الى حالة يجب فيها مواساته فمدى في ذلك نظرو الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه منها حديث الصحيحين في قصة أبي طلحة رضی الله عنه في يربا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقرين وينها حد ينهما في عتق ميونة رضى الله عنهما وليدة لها فقال لها صلى الله عليه وسلم لو أعطيت الخواك كان أعظم لحرک ومنها حديثها في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الزينان وقوله ما لبال ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره امرأتين بالباب انك أنجزتي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما فقال صلى الله عليه وسلم لهما أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة فتأمل ذلك بالانصاف ❦ (فائدة) ❦ قال الابن عقب ما تقدم عنه من بعض أصحاب أيوب السخستاني قال كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركني عطش فشكوت له فقال لي رضى الله عنه ان سترتني سقتك فقلت سأستره فقال لا حتى تقسم لي فأقسمت فنضرب برجله فخره وقال اسقينما ما اذن الله فانجرت عننا قال وما كنت أعلم له كبير عبادة الا انه كان حسن النفقة على العيال اه منه بلفظه (والحرم ورجب) التخمى الأشهر المرغب فيها ثلاثة المحرم ورجب وشعبان اه منه بلفظه وبه يسقط بحث ق مع

رويناه عنه باسناد صحيح وكذا روينا عن غيره ولكن أشهر ان أهل العلم يتسامحون في إيراد الاحاديث في الفضائل وان كان فيها ضعف ما لم تكن موضوع عقوبة نبتعي مع ذلك اشتراط ان يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا وان لا يشهر ذلك للتأجيل المرغبت ضعيف في شرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن انفسه من جهة وقد صرح بمعنى ذلك الاستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره ويحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث في الاحكام أو في الفضائل اذ الكل شرع انظر بقية تلخيص ح فيه ولا بد في أجوبة العلامة المحقق ابي العباس الهلالي رحمه الله تعالى انه سئل عن خطيب الجمعة الذي لا يحسن الخطبة لكثرة لحنه الحديث فهل تصح صلاة الجمعة خلفه أم لا فأجاب بأنه ان كان مستوفيا لشرائط الامانة غير لاسن في الناقحة فالظاهر صحة الصلاة وراه الا عند من يقول بالباطلان خلف القاسق بالخارجة مطلقا كافي المختصر فتبطل الصلاة خلفه لان من الفسق اللعن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من الكذب عليه كما ذكره الاثمة والكذب على الجناب الشريف النبوي من الكبائر

المصنف

كأنصواعليه ولاسيما إذا كان المعنى فاحشاً مغيراً للمعنى على ان مجرد نقله الحديث وهو لم يروه عن أحد ولا يعرف مخبره وإنما نقله من بطون الأوراق لا يجوز له ويجب ان يجر عن ذلك ضيانه للدين وحياجهما من الجهلة المتعدين فكيف إذا انضم لذلك المعنى الواضح والتخصيف الفادح ان الله وانما اليه يرجعون اه والله تعالى أعلم (وشعبان) قول ز ونذب بقية الحرم الاربعة الخ قال في المقدمات وصيام الا شهر الحرم أفضل من غيرها اه وبه يسقط ثقب م ب على ز **قلت** الظاهر انه لا يسقط لما تقدم أتفا وفي ح عن الحلبي ان اذا النعده لم يرد في صيامه شيء اه وفي صحيح قال ابن نونس روى انه عليه الصلاة والسلام الا شهر الحرم ولم يرد في شيء من كتب الحديث بل يعارضه (٣٥٣) حديث الصحيبين وغيرهما عن عائشة

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت به في شهر أكثر صياما منه في شعبان والذي جاء فيه ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه مر فوعاصم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابه الثلاث فضمها وأرسلها اه (وامسالك بقية الخ) قول ز ليظهر عليه الخ وقال في المقدمات مراعاة لقول من يرى انه مخاطب بالصيام في حال كفره اه وأرسلها اه (وامسالك بقية الخ) قال تلميذه عياض وهو يخبر بعبء اذ لو كان لذلك لما اخصص اليوم الذي أسلم فيه عما قبله ولكن القضاء والامسالك واجبا على أحد القولين لخطابهم ولم يقل بذلك أحد من شيوخنا ثم اختار تعدل ز ثم قال وكذا استحب له القضاء لما أدركه بعضه ولم يكمل له صومه اه وقال ابن عبد السلام يحتمل ان يكون سبب نذب القضاء الاحتياط خشية ان يكون بعد تأمل فاذا أسلم في أثناء النهار فالغالب انه قبل ذلك من الليل كان يتظر فاحتبطه باستحباب قضاء ذلك اليوم وان صح هذا تأملا كذا الاستحباب في حق من أسلم أول النهار وهذا كاستحبابه في المدونة لمن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة أن يعيد اه منه بالظنه والله أعلم (وبدء بكصوم تمتع) قول ز وأظهر أصاب فيه قال م ب ليذكر فيه ح الا التخيير عن النوادر **قلت** ما قصر عليه ح هو قول أشهب وما قاله ز به صدر التخيير ونصه وان كان الصوم ان أحدهما عن ظهار وقد أصاب والاخر من رمضان وهو قادر ان

المصنف وان سلمه م ب والله أعلم (وشعبان) قول ز ونذب بقية الحرم الاربعة تعقبه م ب بأنه غير منصوص وفيه نظر لقول المقدمات مانصه وصيام الا شهر الحرم أفضل من غيرها هو في أربعة الحرم ووجب وذو القعدة وذو الحجة وفي الا شهر الحرم أيام هي أفضل من غيرها اه منها بالظنها ونقل بعضه ح والله أعلم (وامسالك بقية اليوم لمن أسلم) قول ز ليظهر عليه علامة الاسلام بسرعة هذا أحد الوجوه في ذلك قال في المقدمات مانصه وانما استحب له ما لك رجه الله قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والامسالك في بقية عن الاكل مراعاة لقول من يرى انه مخاطب بالصيام في حال كفره اه منها بالظنها ويحث فيه تلميذه أبو الفضل عياض في تنبيهه ونصها وهذا يخبر بعبء لو كان هذا لما اخصص اليوم الذي أسلم فيه عما قبله ولا فرق بينه وبين ما سبقه اذ قد فات صومه شرعا كإفادات ما قبله وجودا وحاولوا كل على ما قاله لكان القضاء والامسالك واجبا على أحد القولين يخاطبهم ولم يقل بذلك أحد من شيوخنا وانما استحب له عندئذ هنا الامسالك من استحبهم منهم لتظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم ويتدنى اسلامه بالتزام ما التزموه من الصوم تأسيهم واهتمامهم ومنع الشبهة ومخالفته لعادة لاول وهذه وكذلك استحب له القضاء لما أدركه بعضه ولم يكمل له صومه من غيرا يجاب اه منها بالظنها وقال ابن عبد السلام يحتمل أن يكون سبب استحباب القضاء الاحتياط خشية ان يتقدم اسلامه على ذلك النهار لان الانتقال من دين الى دين لا يكون فجأة في الغالب وانما يكون بعد تأمل فاذا أسلم في أثناء النهار فالغالب انه قبل ذلك من الليل كان يتظر فاحتبطه باستحباب قضاء ذلك اليوم وان صح هذا تأملا كذا الاستحباب في حق من أسلم أول النهار وهذا كاستحبابه في المدونة لمن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة أن يعيد اه منه بالظنه والله أعلم (وبدء بكصوم تمتع) قول ز وأظهر أصاب فيه قال م ب ليذكر فيه ح الا التخيير عن النوادر **قلت** ما قصر عليه ح هو قول أشهب وما قاله ز به صدر التخيير ونصه وان كان الصوم ان أحدهما عن ظهار وقد أصاب والاخر من رمضان وهو قادر ان

(٤٥) رهوفى (نانى) من دين الى دين لا يكون الا بعد تأمل واذا صح هذا تأملا كذا التذنب في حق من أسلم في أول

النهار وهذا كاستحبابه في المدونة لمن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة ان يعيد اه (ككصل صوم الخ) **قلت** قال ق من المدونة قال مالك ما زاد من صيام الشهر في تتابع وأما الايام مثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزاء والامتنع وصيام ثلاثة أيام في الحج فالاحب الى ان يتابع ذلك كله فان فرقه اجزأه اه (وبدء الخ) قول م ب ليذكر فيه ح الا التخيير الخ صحيح لكنه قول أشهب وهو فائق للتخيير في التمتع أيضا وقد شارك في صحيح الى اختيار توجيه المشهور في التمتع بما نقله عنه ز الا انه قال بدل قول ز وغيره من هدى وأظهار واجب مطلق مانصه

وصوم الهدى في قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم واجب مطلق وإذا تعارض الخ ونحوه لابن عرفة وذلك العلة موجودة في الطهار وكان زحكي كلام ضحج بالمعنى لذلك وقد صدر للشمس في الطهار بما قاله زانظر نضه في الاصل (وفدية لهم وأعطش) قلت قال في تنبيه الغافل عن الزناني سمعت بعض أشياخنا يقول قدم علينا شيخ مشرفي وكان عزيز العلم فاتصبا للاقرار وادخل له (٣٥٤) استحب صحيفة أعدتها كعكاوزيما فاذا فرغ من املا مسئلة أدخل رأسه

ويحني بين يديه حتى يسد رقبته ثم يعود الى حاله فكأن يعتد في المجلس الواحد سبع أكلات أو أكثر أو أقل على طول المجلس وقصره وسئل عن ذلك فذكر أنه لم يصم قط في عمره ولو يوما واحدا اه (وصيام ثلاثة الخ) قول زخبر أبي هريرة الخ الذي لا يصححين وغيره ما عن أبي هريرة أن الثالثة ركعتا الضحى لا السواك وانظر من ذكر الرواية التي في زفانها نجد ما بعد البحث عنها والله أعلم وقول مب وبالله كيف الخ ما عزاه للمقدمات هو كذلك فيها وقال الباجي قال ابن حبيب ان بالدرء كان يصوم أول يوم والعاشر والعشرين وأخبرني حبيب ان هذا كان صيام مالك قال الباجي وعندى في هذا نظر لان رواية حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحمت لكان معنى ذلك ان هذا مقدار صيام مالك فاما ان يجزى صيام هذه الايام فان المشهور عن مالك منع ذلك والله أعلم وقال الشيخ أبو اسحق أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ويوم أحد عشر ويوم واحد وعشرين وما تقدم من قول مالك أي عدم التعيين عليه المعول اه ونقله ابن عرفة مختصرا أو قرره والله أعلم

يأتي مما قبل حلول رمضان الاخر ابدأ بالظهار على قول مالك لانه يحمله فيه على الفور وقال أنشبه في مدوته يبدأ بايهما أحب وكثر رأى ان الامر فيه مساواة على التراخي اه منه بلفظه وأنشبه كما يقول بالتحخير في الطهار يقول به في التمتع كما نقله عنه غير واحد وقوله في التمتع خلاف المشهور ومذهب المدونة فليس قوله في الطهار اذا جمعة على ان العلة التي أشار في ضحج الى اختيارها في توجيه المشهور في التمتع موجودة في الطهار فانه قال عند قول ابن الحجاج ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء رمضان ولم يتعين بدئ بالتمتع على المشهور اه مانصه ومنهم من علل بهلة عامة تدل على قوة علم مالك بالاصول وهو انه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا وصوم الهدى في قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم واجب مطلق فاذا تعارض المطلق والموسع كان تقديم المطلق أولى ومقابل المشهور من كلامه يحتمل ان يريد به التحخير ونقله للشمس عن أنشبه ويحتمل ان يريد به تقديم القضاء لانه يدل عما هو أكد منه وقد ذكره ابن بشير اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (وصيام ثلاثة من كل شهر) قول زخبر أبي هريرة أو صفاني خليلي بثلاث اذ اعين بالسواك عند كل صلاة الخ انظر من ذكر هذا عن أبي هريرة قال لم أجده بعد البحث عنه والمحافظة عن أبي هريرة ان الثالثة ركعتا الضحى لا السواك هكذا في الصحيحين وهكذا ذكره الحافظ المنذرى في كتاب الصلاة وكتاب الصيام وعزاه للبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ولم يذكروا فضل السواك ولا رأيت من ذكره على تقدير وجود هذه الرواية فلا ينبغي العدول عن الرواية المشهورة المتفق عليها وقول مب وبالله كيف يكون ما لت أخرج مما في المقدمات ما عزاه للمقدمات هو كذلك فيها ونحوه نقله الباجي عن ابن حبيب ولكنه ضعفه ونصه قال ابن حبيب ان بالدرء كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول يوم والعاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها قال واخبرني حبيب ان هذا كان صيام مالك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى في هذا نظر لان رواية حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحمت لكان معنى ذلك ان هذا مقدار صيام مالك فاما ان يعزى صيام هذه الايام فان المشهور عن مالك منع ذلك والله أعلم وقال الشيخ أبو اسحق أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر في العشر الاول ويوم أحد عشر والثاني ويوم واحد وعشرين الثالث وما تقدم من قول مالك عليه المعول اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا أو قرره والله أعلم وقوله وما تقدم من قول مالك يعني عدم التعيين

ابن عرفة مختصرا أو قرره والله أعلم (كسنة من شوال) قلت قال في العارضة وصل الصوم بأوائل شوال (وعلى) مكر وجهذا لان الناس صاروا يقولون تسبيع رمضان وكالاتقدم لابشيع ومن صام رمضان وستة أيام كان صام الدهر قطعا لا ية من جاب الحسنة الخ يعني من شوال أو غيره وما كان من غيره أفضل ومن أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة ورأى ابن المبارك والشافعي اتها من أول الشهر وليست آراءه ولو علمت من يصومها أول الشهر ومليكت

الامر اذية وشددت عليه لان أهـل الكاب غير واديتهم اهـ وقول مب عن المازري لعل الحديث الخ يعني حديث مسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله قال في الذخيرة واستحب مالك صيام الست في غير شوال خوفاً من الحاقها برب رمضان عند الجهال وانما عينه الشرع من شوال للتخفيف على المكاتب لقربه من الصوم والافاقه المقصود حاصل في غيره فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحة ومن معنى فكأنما صام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها اهـ ونحوه للشيبيني وفي ضيغ عن الجواهر لو صامها في عشر ذي الحجة لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة عما اتقاه مالك اهـ ومثله للشيبيني وقال ابن العربي في الاحكام انما ذكر شوال أي في الحديث على جهة التمثيل والمراد ان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام شهرين وذلك المذهب فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك قال وهذا من يدعي النظر فاعلموه اهـ (وعلى) بكسر فسكون وظاهره ولو تكرر وقيدته أبو الحسن بالمرّة الواحدة ليدأوى به شيئاً قال وأمان كان يصفه مراراً ويتلح ريقه فلا شك في أنه يظفر لانه يتلح بعض اجزائه مع ريقه اهـ قلت قال ح وحاصله انه اذا تلح ريقه فانه يظفر وفي النوارذ عن مالك أن كراهته مضع الطعام للصبي ولحس المداد وقول ز فالاولى تفسير الخ أي ويكون قوله مع على حذف مضاف أي ذي ملح وبه يسقط قول هوني ان الملح ليس بمتناول لانه قد استهلك في الطعام والله أعلم (الاحلوف ضرر) قلت في نوازل ابن رشد ان لصائم ان يجعل في ثقب ضرسه ولو باليسكن وجعه ويجب عليه (٣٥٥) ان يقضي هذا اليوم وقول مب ومن ذلك حصاد الزرع الخ لما نقل شارح

(وعلى) بكسر العين وسكون اللام كافي القاموس والمصباح وظاهر المصنف ولو تكرر وقال أبو الحسن على المدونة مانته قوله ومضع العلك يعني ليدأوى به شيئاً ويعني اذا مضغه مرّة واحدة وأمان كان يصفه مراراً ويتلح ريقه فلا شك في أنه يظفر لانه يتلح بعض اجزائه مع ريقه اهـ منه بلفظه قول ز فالاولى تفسير في ذوق تناول الخ فيه ان الملح ليس بمتناول لانه قد استهلك في الطعام فلا يصح قياسه على قول الشاعر * عذمتها تبتاوماء * الا يضرب من الجواز والاصل خلافه فتأمله (كقبلة وفكر) قول مب وقال أبو علي كلام الناس يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان اذا علمت السلامة خلاف ظاهراً المصنف اهـ * قلت ما قاله أبو علي موافق لما قاله اللغوي ولكن الظاهر ما قاله المصنف وقد صرح في توضيحه بانه المشهور وسله ح انظر نصح فيه ولانه حامية للذريعة وقد قال ابن نونس مانته ومن المدونة قال مالك وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم في نهار رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً ان يأتي من ذلك بعض

اهـ ثم قال في شرح المرشد قال شيخنا الامام العالم أبو زيد عبد الرحمن القاسمي رحمه الله في بعض فتاويه ينبغي تعييد مسئلة رب الزرع بما اذا لم يجد ما يستأجر به أو من يأمنه على ذلك ممن يكون محتاجاً ومضطرراً للاجرة والافليس له ان يدخل نفسه فيما يظفره للقطر لعدم الضرورة وموجود المنذوحة عن اضاءة المال اهـ وانظر هذا التعييد مع علم من جواز السفر اختياراً وان أدى الى القطر والتيمم اهـ وقوله نو وقال عقبه قلت لانظر لان التيمم يتقل فيه للبدل والقطر في السفر جازئ بنص التزليل ويجوز وان لم يظفر اليه ما لم يقصد به خصوص القطر ومع ذلك قالوا له النظر لانه مسافر أي اذا تاب من قصده المذموم والله أعلم اهـ (كقبلة) ابن عرفة عياض في كراهة القبلة مطلقاً وباحتم الشئح مطلقاً وفي النقل مطلقاً مشهور قول مالك وروايتا الخطابي وابن وهب اهـ وفي الاكمال قال بعض شيوخنا لا تعلم أحد ارض في القبلة الا وبشرط معها السلامة ومالك النفس اهـ وقول مب وقال أبو علي الخ ما قاله أبو علي موافق لما قاله اللغوي لكن الظاهر ما للمصنف وصرح في ضيغ بانه المشهور وسله ح لانه حامية للذريعة وقد قال ابن نونس ومن المدونة قال مالك وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم في نهار رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً ان يأتي من ذلك بعض

مايكروهون اه واذا كان الاحتياط مستحسنا عند الامام بترك الدخول للمنزل نهارا فكيف بترك النظر والفكر وقد صرح
البايحي بما قاله المصنف (والاحرم) (٣٥٦) قلت قول خش وكلام الخمي بفيده لانه لا حرمة مع الشك فيه نظروصه

مايكروهون اه منه بلنظفه وفي رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام مانصه
وسئل مالك عن الرجل ينظر الى أهله في رمضان على غير تعد منه فيخرج منه المذنب ماذا
تري عليه قال اري ان يقضي يوما مكانه ولقد كان رجل من أصحابنا من أهل الفضل اذا
دخل رمضان لا يدخل بيته حتى يمسى نحوفا على نفسه من أهله اه منه بلنظفه واذا كان
الاحتياط مستحسنا عند الامام بترك الدخول للمنزل نهارا فكيف بترك النظر والفكر
وقد صرح البايحي بما قاله المصنف فانه لما تكلم على القبلة والمباشرة قال مانصه وليس
كذلك النظر فانه لا يستبد منه فهو بمنزلة المكالمة هذا اذا كان النظر لغرض فانه نظر نظرة
واحدة بقصد بها اللذة فانزل فقد قال الشيخ ابوالحسن عليه القضاة والكنارة وهو الصحيح
عندي لانه اذا قصد به الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع والله اعلم
واحكم اه منه بلنظفه وقد علمت ان القبلة مع تحقق السلامة مكروهة على مشهور
مذهب مالك كما صرح به عياض في الاكمال وسلمه ابن عرفة والابن وغيرهما وابن بشير انما
نفي عنهما الحرمة ونصه وان لم يستدم فأما الفكر والنظر فلا يحرمان وأما القبلة وما بعدها
ففي المذهب اضطراب هل تحرم أو تتركه أو يختلف حال الشيخ والشباب اه محل
الاجابة منه بلنظفه على نقل القلشاني في شرح الرسالة ونفي الحرمة لا يتزمن نفي الكراهة
بل فيه اشعار بما نبهتوا والاضطراب الذي أشار اليه ذكره في الاكمال ففي كتاب الصيام منه
مانصه قد تقدم لنا كلام على هذا الحديث يعني حديث تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صائم أول الكتاب وما ذكر عن مالك وغيره من الاختلاف ومن أباحها على الاطلاق
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه مذهب أحمد والصحق وداد من الفقهاء ومن
كرهها على الاطلاق وهو مشهور وقول مالك ومن كرهه الشباب وأباحها للشيخ وهو المروى
عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والاوزاعي والثوري وحكاها الخطابي عن
مالك ومن أباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عنه اه منه بلنظفه
واختصره ابن عرفة بقوله مانصه عياض في كراهة القبلة مطلقا وباحتها للشيخ مطلقا وفي
النفل مطلقا مشهور وقول مالك وروايت الخطابي وابن وهب اه منه بلنظفه ومحل الخلاف
عنده مع السلامة لقوله في الاكمال بعدما قدمناه عنه بقريب مانصه قال بعض شيوخنا
لانعلم أحدا ممن رخص في القبلة الا ويشترط معها السلامة ومالك النفس اه منه بلنظفه
فتأمل ذلك كما بانصاف (وفي مصادفته تردد) كان على المصنف ان يقتصر على القول
بالاجزائه الاربعة الخارجة عن الفرض وغيره (تنبيه) * في غ عن ابن عرفة مانصه ونقل
عياض عن ابن القاسم في التمسية كقول ابن رشد وخرجه على قول مالك من صام يوم
الشك لرمضان فصادفه لم يجزوه يرد بان تعيين مهم علم امتناع عدمه أقوى من نية محتمل
لا يتبع عدمه اه يعني ان رمضان في فرض المسئلة مهم علم امتناع عدمه في السنة اذ لا بد

كافي ضيق وان كان يسلم مرة ولا
يسلم اخرى حرمت اه ومثله في
ق وهو الظاهر احتياط للعبادة
(وجماعة مريض) قلت نقل
ح عن ضيق مانصه البايحي فان
احتجيم أحد على تقرير ثم احتاج
الى الفطر فلا كفارة عليه لانه لم
يتعمد الفطر اه (ونظوق قبل
نذر) قلت قول خش من
صوم أو صلاة الخ في ذكره الصلاة تنظر
لان التنفل بها قبل قضاءها
ممنوع لما كرهه فقه لان المنهور
في قضاءه الفوائده واجب على
النور كما تقدم بخلاف قضاء الصيام
فعلى التراخي تأمله والله اعلم (وفي
مصادفته تردد) الراجح الاجراء
فيكون حقه ان يقتصر عليه نظرا
ح وغيره ويحرم عياض عدم
الاجزاء على قول مالك من صام يوم
الشك فصادفه لم يجز يرد بان صوم
يوم الشك منهي عنه وصوم نحو
الاسير شهر اياجه ماله او واجب
أو مباح وكيف يصح قياس ما دون
فيه على منهي عنه وقد تقرران
النهي يقتضي فساد المنهي عنه وان
المعدوم شرعا كالمعدوم حسابا به يعلم
انه لا حاجة لتفريق ابن عرفة الذي
في غ فتأمل والله اعلم (نبية)
قلت قال الشيخ زروق في شرحه
الكبير على القرطبية وأما النبية
فأذا عرف الشهر وعزم على صومه

وقد حصلت قال المازري ذكرت النبية في الصوم وحكها فقال شيخ كبير ياسيدي منذ سبعين سنة أوصوم ولا أتويه من
قلت كنت تعرف ان الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النبية ونجبت من كونه يمتد ان النبية فتقر الى نية قلت
وهذا شأن أكثر الناس في النبية متى ذكرت يعتقدون انها أمر زائد على القصد وهو جهل عظيم اه (أوع العبير) قلت قال ق

انظر هل يكون هذا كقولهم اذا اجتمع عيد وكسوف وكقولهم اذا بلغ اثناء الصلاة وقال أبو حامد في احبائه لو اراد مر يد أن يقدر وقتا معينا على التحقيق يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه يصلي الصبح فليس مهرفة ذلك في قوة البشر اه (ولو نظطة) * قلت كذا في بعض النسخ بلورد قول ابن الماجشون ان يسع ما قبل الفجر الغسل لم (٣٥٧) يصح صومها والاصح ولو لم تغتسل ورواه

ابن القاسم وأشباه عن مالك انظر ح (ومع القضاء ان شكك) قول ميب ان الاشكال انما جاء الخ شهو منه رحمه الله لان الشك وقع بعد تحقق طوع الفجر وصوابه ان يقول ان الاشكال انما جاء من جهة الاداء في الصوم وسقوط القضاء في الصلاة فان القياس اذا وجب عليها اداء الصوم للشك ان يجب عليها قضاء الصلاة لاجله وقرئ ابن عبد السلام لا يذفعه والظاهر في الجواب انهم انما اعتبروا الشك هناك دون الصلاة لقوته هنا ذهوق أحد امرين فقط هل طهرت قبله أو بعده وضعفه في الصلاة لانه في واحد من أربعة هل طهرت بعده أو قبله لكن لو قلت لا يمكنها فيه الغسل قبله أو يمكنها ولكن لا تدرى بعده ركعة سجدة قبله أو تدرى ها وقد قالوا عند قوله وان شكك أمي أم مذي اغتسل انه اذا شك أمي أم بول مثلا أم مذي لا غسل عليه لضعف الشك بين ثلاثة فكيف بين أربعة فتأمله والله أعلم (ولو ستين) * قلت قول ز فلا يصح على أكثر الخ مراده لانه لا يصح تحقيقا على أكثر من ثلاثة اذ معلوم ان جمع القسلة ينتهي للعشرة وبه

من وجوده فيها فنية تعينه أقوى من نية الاحتياط بصوم يوم الشك فانه محتمل وجوده وعدم وجوده لانه لا يتبع عدمه بحيث لا يكون من رمضان أصلا وهو فرق نيل اه كلام غ * قلت لا يحتاج الى هذا الفرق وتخرج عياض هذا مردود بالبدية لان صوم يوم الشك ورد النبي عنه في الحديث المتفق على صحته وجل غير واحد من أئمة المذهب المدونة على انه حرام ورحمت كراهته وصوم نحو الاسبين شهر ابا جهته اما واجب ان قلته رمضان واما مباح ان شكك فيه وكيف يصح قياس واجب ومباح على محرم أو مكروه وقد تقر في الأصول ان النهي يقتضي فساد النهي عنه وفي القواعد المذهبية ان المعلوم شرعا كالعدم حساني صدور نحو هذا من أبي الفضل ما لا يخفى كان عقلة أبي عبد الله بن عرقوغ عن ذلك مثله فتأمله بانصاف (ومع القضاء ان شكك) قول ميب هذا الفرق ذكر ابن عبد السلام وضع فيه نظير بل غير صحيح الخ أما تنظيره في الجواب وقوله انه غير صحيح فواضح وأما قوله ان الاشكال انما جاء من جهة الاداء حيث وجب في الصوم دون الصلاة والحيز مانع منه في كل منهما والشك فيه موجود في كل منهما فسمه ومنه رحمه الله وصوابه ان يقول لان الاشكال انما جاء من جهة الاداء في الصوم وسقوط القضاء في الصلاة وأما قائله فلا يصح لان الشك وقع بعد تحقق طوع الفجر وكيف يعقل ان يقول احدا انها مخاطب بعد تحقق طوعه بفعل المغرب والعشاء اداء وبيان ما ذكرنا من ان الاشكال انما جاء من جهة الاداء في الصوم وسقوط القضاء في الصلاة ان يقال القياس اذا وجب عليها اداء الصوم للشك ان يجب عليها اداء الصلاة لاجله لانها اذا تحققت ان طهرها سابق على الفجر وجب عليها اداء الصوم وقضاء الصلاة وان تحققت تأخره سقط عنها الامر ان فالشك ان اخلفناه بتحقيق سبقية الطهر وجب عليها الامر ان وان اخلفناه بتحقيق تأخره سقط الامر ان هذا تقرير الاشكال والفرق الذي ذكره ابن عبد السلام لا يذفعه * قلت الجواب عن ذلك عندي واضح لكل متأمل فيه بين لأصح وهو ان يقال انما اعتبروا الشك في الصوم والقوة في قضاء الصلاة لقوة الاول وضعف الثاني لانه في الاول في أحد أمرين فقط هل طهرت قبله وان لحظة أو بعده في الثاني في واحد من أربعة أمور هل طهرت بعده أو قبله لكن لو قلت لا يمكنها فيه الغسل قبله أو يمكنها ولكن لا تدرى بعده ركعة سجدة قبله ان كانت الصلاة واحدة أو لا تدرى بعدها فعل الاول ان كانتا اثنتين أو تدرى ذلك والثلاث الاول تنفي وجوب القضاء والاربع وحده بوجبه وقد قالوا عند قوله وان شكك أمي أم مذي اغتسل انه اذا شك أمي أم بول مثلا أم مذي لا غسل عليه اضعف الشك بتدرده بين ثلاثة فكيف بما تدرى بين أربعة فقد اضعفك لوجه ما قائله

يسقط اعتراض ميب وقول ز لا بطلت ال معنى الجمعية صوابه لا بطلت معنى القلة فلم ينجح لقوله كثيرة قال في الكافية

وجمع تصحيح له وفي * كثره استعماله مع أن في

(أو أغنى الخ) * قلت حاصله ان الانعاش تارة يكون كالبخون وتارة كالنوم لأن أثره فتأمله (وتترك جامع) * قلت قول ز فلا يصح صومه هو مبي على أن الانعاش لا يفسد الصوم واعتراض ميب مبي على مقابله والله أعلم

(أومذى) قول ز بكاروى ابن وهب وأهله الخ: ظاهره ان روايتهما صريحة في ذلك والذي في التنيهات انها ظاهرة فيه لاصريحة ومارواه هو رأى عبد الملك ومطرف ووافقهما ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة لاني المباشرة ولهذا والله أعلم مع ما قاله ز عدل المصنف عن قول ابن القاسم في المدونة مع قوله في ضيح نعا لابن عبد السلام انه أى قول ابن القاسم الأشهر وفي بعض النسخ الاصح مع اختيار التعمى وغيره عدم البطلان بالانعاظ والمذى فكيف بالانعاظ وحده انظر الاصل ﴿﴾ قلت وقد قال ابن عبد السلام اثر قوله والأشهر وجوب القضاء والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه اه وفي ق عن التعمى والقول ان المذى لا يفسد أحسن وانما ورد القرآن بالامساك عما يتنقض الطهارة الكبرى دون الصغرى ولو وجب القضاء بما يتنقض الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملازمة وان لم يكن مذى وانفق الجميع انه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التسامح اذا كان صيام ظاهرا وقتل نفس اه وفي ق أيضا عن ابن رشد ان المذى لا يجب به القضاء عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم وقد قال (٣٥٨) البغداديون ان القضاء على من قبل فأمنى في مذهب مالك انما هو استحباب

الامام وتلقاه بالقبول اتباعه الاعلام وبان لذلك على غاية التمام فتأمل فانه من من الفتح الوهاب وانما تحقيق ان يقال فيه ما أحسنه من جواب والله سبحانه أعلم بالصواب (أومذى) قول ز بكاروى ابن وهب وأهله الخ: ظاهره ان روايتهما صريحة في ذلك والذي في التنيهات انها ظاهرة فيه لاصريحة ومارواه هو رأى عبد الملك ومطرف ووافقهما ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة لاني المباشرة ولهذا والله أعلم مع ما قاله ز عدل المصنف عن قول ابن القاسم في المدونة مع قوله في ضيح نعا لابن عبد السلام انه أى قول ابن القاسم الأشهر وفي بعض النسخ الاصح مع اختيار التعمى وغيره عدم البطلان بالانعاظ والمذى فكيف بالانعاظ وحده انظر الاصل ﴿﴾ قلت وقد قال ابن عبد السلام اثر قوله والأشهر وجوب القضاء والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه اه وفي ق عن التعمى والقول ان المذى لا يفسد أحسن وانما ورد القرآن بالامساك عما يتنقض الطهارة الكبرى دون الصغرى ولو وجب القضاء بما يتنقض الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملازمة وان لم يكن مذى وانفق الجميع انه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التسامح اذا كان صيام ظاهرا وقتل نفس اه وفي ق أيضا عن ابن رشد ان المذى لا يجب به القضاء عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم وقد قال (٣٥٨) البغداديون ان القضاء على من قبل فأمنى في مذهب مالك انما هو استحباب

اه ونحوه في القسطلاي والله أعلم (وقى) ﴿﴾ قلت الاصل فيه حديث أي هريزة عند البخاري في تاريخه الكبير من فواع من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاه فنيقزج ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى العمل عند أهل العلم عليه وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان والفرق بين المستدعى وغيره ان المعدة تجذب ما يجرح منها بالاستدعاء بخلاف غيره انظر ق وقول ز الأنا يرجع فالكفارة الخ ظاهره سواء رجع عمدا أو سهوا أو غلبة بخوجه لابن يونس كافي ق وقال الباجي الظاهر من قول مالك وأصحابه انه لا كفارة فيه وهو كمن أمسك ما في فيه فغلبه ودخل

حلقة يقضى ولا يكفر اه وهذا التشبيه يقتضى ان محل الخلاف اذا رجع غلبه أو سهوا وأما عمدا ففيه وصول الكفارة أيضا فاقواله أعلم وظاهر ز أيضا انه لا كفارة في راجع الغالب ولو عمدا قال في شرح المرشد وهو مقتضى قول مالك في المجموعة في الذي يتلغ القلس ناسيا للقضاء عليه وقاله ابن القاسم اه وقال ابن حبيب في راجع الغالب عمدا الكفارة والله أعلم (على المختار) قول ز وأما وصول غيره اليه ورد الخ تبع فيه البساطي وهو الصواب فان كلام البان والتعمى وضیح وابن عرفة نص فيه وقد نقل نصوصهم في الأصل ثم قال ويحصل مما سبق ان المتحمل بوجوب القضاء والكفارة في العمدا والقضاء فقط في غيره وفي كون غيره كذلك والغناء مطلقا نالها كقوله في العمدا فقط وابعاه بوجوب القضاء فقط في العمدا لان المباحثون مع ثاني نولي سمنون وهو اختيار التعمى ونقل ابن شاس عن بعض المتأخرين وابن التماس مع أصبغ ومالك مع أول قول سمنون وان محل الخلاف اذا وصل الى المعدة وأما ان رد من الحلق فلقه بانفاق كما قاله البساطي ومن تبعه خلافا طفي ومب ولا حجة له من كلام التلقين لانه ليس صريحا فيما زعمه فلا يعارض نصوص الأئمة ولا يصح قياسه على المتحمل لانه اذا رجع من الحلق

وصول غير المتحل الى الخلق مبطل والقولان انما هما اذا وصل للمعدة اه منه بلفظه
وما قاله هو الصواب في سماع أصبغ من كتاب الصيام مانصه قال أصبغ سمعت ابن
القاسم يقول فيمن كانت في فيه نواة أو حصة يعبث بها فنزلت في حلقه انه لا قضاء عليه في
صيام النافلة والذباب يدخل الخلق وينزل الى الجوف ولا يستطيع رده فلا قضاء عليه
لا في النافلة ولا في الرخصة وليس ذلك بمنزلة النواة يعبث بها يقضى في النواة في الرخصة
وعليه الكفارة مع القضاء وليس هذا بتأويل بل يتأوله تسقط به الكفارة وهذا تأويل
خطأ والله أصبغ وذلك اذا عبث بها وتم حتى يتلعها فهو بمنزلة المتعمد والمتعمد عليه
في تعده هذا القضاء والكفارة وذلك ان النواة غذاء وكذلك الطين في هذه وأما الحصة
فان كان في رخصة وكان ساهيا فلا شيء عليه لان الحصة ليست غذاء ولا تنزل في
الجوف كذبول النواة وهي بمنزلة الديار والدرهم يتلعها ما ساهيا فلا شيء عليه وان تعده
شياً من ذلك كان عليه القضاء في الرخصة للتماون وعظيم حرمة الرخصة وحقها
احتياط عليه وكذلك اللوزة الصحيحة والحوزة والفسقة بقشرها مجرى
الحصاة والديار والدرهم قال القاضي قوله في النواة يعبث بها فنزلت في حلقه انه لا قضاء
عليه في صيام النافلة معارض لقوله ان عبث بها فنزلت في حلقه في الرخصة كانت
عليه الكفارة مع القضاء وان كان ساهيا فعليه القضاء كان يجب على قوله في الرخصة
ان يجب عليه القضاء في النافلة وعلى قوله في النافلة ان لا يجب عليه في الرخصة
الكفارة في العمد ولا القضاء في التهم وهذا كله خلاف أصل ابن الماجشون في الواضحة
اذ لم يفرق في شيء من هذا بين ما له غذا مما ليس له غذا وقال لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء
وانما أخذ من أن خلق الصائم حتى لا يجاوزه شيء فان كان ناسيا في شيء من ذلك كله كان
عليه القضاء وان كان عامدا كان عليه القضاء والكفارة اه محل الحاجة منه
بلفظه واختصره ابن عرفة معبرا عن قول ابن الماجشون بما نصح وقال ابن الماجشون
الكل كالأكل لان الخلق حتى وزاد متصلا به مانصه الباسجي وقاله سحنون وروى معن بلع
الحصاة بين اسنانه لغو ومن الارض كالأكل اه منه بلفظه وهو نص في ما قاله البساطي
ومن يعملن تأمله وكلام النجاشي نص في ذلك أيضا لانه لما ذكر القولين قال والاول أشبه
لان الحصة تشغل المعدة اشغالاتا وتنقص من كلب الجوع اه منه بلفظه فتأمله وكذلك
كلام المصنف في ضحج فانه قال عند قول ابن الحاجب وفي نحو التراب والحصى والدرهم
قولان اه مانصه يعني انه اختلف في الصائم يصل الى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء
كالنواة والمدرة والفسقة هل يفسد بذلك صومه ويكون كسائر الغذاء يجب القضاء مع
التهم والقضاء والكفارة مع العمد وهو قول ابن الماجشون أو لا يفسد ولا شيء عليه
لانه لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحصة صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرة
ونقل في الجواهر عن بعض المتأخرين اه محل الحاجة منه بلفظه وفي عقلة مب تبعا
لطني عن هذا كله واعتراض ما على البساطي ومن تبعه محتملين بكلام التلقين الما لا يخفى
والله أعلم * (تبيينها * الاول) * انظر لمحل في ضحج القولين في كلام ابن الحاجب على

لا يسلم غالباً من ان يبقى في الخلق منه
ما يصل الى الجوف مع الريق
بخلاف غيره فشدت يدك على هذا
والله أعلم * قلت قال ح وعلى
ما اختاره النجاشي اقتصر في الجلاب
واللقين ويرجحه ابن يونس أيضا اه
فان قال المصنف وايصال محتمل
لمعدته أو حلقه كغيره له مدته من
عال لكان أوضح وأخصر فتأمله
فانه حسن

ما ذكره ولم يعرج على مال الامام في المسئلة ولا على مال ابن القاسم واصبح فيها وكيف بعثني
 ابن الحاجب بما نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين بن يعرض عم المالك وان القاسم ولا
 يرد ذلك على ابن شاس لانه ذكره مقابلا ونص الجواهر ويفطر بانتلاع الحصة والنواة عامدا
 وقال بعض المتأخرين لا يفطر اه منها بلانظها فان شاس اعتمد ما تقدم من قول ابن
 القاسم واصبح ولذلك قيد بقوله عامدا ثم ذكر الاخر مقابلا فتأمله والظاهر انه سماه
 على ذلك لانه ظاهر كلامه اذا اطلق في القولين معا ولم يقيد ولا يناسب الاطلاق الاتفسيرهما
 بما ذكره والله اعلم * (الثاني) * قول ابن عرفة وروى عن بلع الحصة الخ يقتضي ان
 التنصيص من كلام الامام واقع في الرواية وهو خلاف ما في المتن في قوله ما ذكره قول ابن
 الماجشون السابق قال باثره مانصه وقاله يحسنون في كتابه ولم يذكر النواة قال والى هذا
 رجع فيما اغذاه وقد كان يقول لا يكفر ويقضى وقاله مالك في المختصر وروى عن
 مالك الحصة خنيفة قال يحسنون معناه حصة تكون بين الاسنان كقوله في فلق الحبة
 للضرورة او ما لو ابتدا أخذها من الارض فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة وروى ابن
 حبيب عن اصبح عن ابن القاسم ما كان له غذا مشل النواة في عمده الكفارة وفي سهوه
 وغلبته القضاء وما لا اغذاه كالحصاة واللوزة في عمده الكفارة ولا شيء في سهوه اه منه
 بلنظفه فتأمله * (الثالث) * قال في صحيح ائمة ما تقدم مانصه مرفوع ابن القاسم في كتاب ابن
 حبيب فجعل المسدرة كالطعام وأوجب في الحصة واللوزة وما لا اغذاه القضاء في عمده زاد
 التمساني اذا كان الصيام واجبا ثم ذكر بعض كلام الباجي ثم قال وقال ابن القاسم يكفر
 في العمدة ولا يقضى وعلى هذا يقال كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء الا في هذه المسئلة
 على هذا القول اه منه بلنظفه كذا في جميع ما وقت عليه من نفسه وهي عدة مما ناسبه
 لان القاسم في كتاب ابن حبيب من وجوب القضاء ظاهره وبلا كفارة فان حمل على ظاهره
 فهو مخالف لما تقدم في نقل الباجي عن رواية ابن حبيب فتأمله وتقدم في كلام العتبية
 وجوب القضاء ولم يذكر كفارة وما ذكره عن ابن القاسم آخر من وجوب الكفارة بلا قضاء
 لم أره لغيره بعبه البحث عنه ولا يؤخذ من نقل الباجي عن رواية ابن حبيب لانه لم يقل فيها ولا
 يقضى بل القضاء مرادله بدليل اقتضاه فيما قبله على الكفارة مع ان القضاء فيه امر مسلم
 والذي يعين المصير اليه عندي ان ما في كتاب ابن حبيب عن اصبح عن ابن القاسم هو عين
 ما في العتبية عن اصبح عن ابن القاسم وان الواجب عليه في العمدة والقضاء والكفارة
 معا فان حبيب صرح بالكفارة ولم ينف القضاء بل تنصيصه على الكفارة يفيد وجوب
 القضاء من باب اخرى وفي العتبية صرح بوجوب القضاء ولم ينف الكفارة بل فيه اشارة الى
 اثباته القول مع العمدة لوجوب القضاء للثابتين وعظيم حرمة القرية الخ اذ هذه الامة هي عمدة
 وجوب الكفارة ثم هذا القول مع كونه غير مبرور على ما قدمنا بشكل غاية انما يوجب
 الكفارة اخص مما يوجب القضاء ونفي الاعمال يستلزم في الاخص ولا عكس فهذا القول
 في عمدة المصنف رحمه الله وان كان صرح سكت عنه فلم يتعرض له برده ولا قبول فتأمله
 بانصاف * (الرابع) * تحصل مما سبق ان المتحمل بوجوب القضاء والكفارة في العمدة

(وان من انفس الخ) قلت لو قال
 وان من مسام رأس لم منه حكم
 الواصل من الانف وما معه بالاحرى
 (و بخور) قلت قول مب
 بسل الدخان كانه يتكيف زاد نو
 بالضرورة ولذا يسود ما يليه وفتوى
 عجم انما هي في أحد التسولين
 للضرورة كقفران وطباخ اه واما
 المشعوم الطيب الرائحة كاستنشاق
 روائح المسك والغالية فقال أبو
 الحسن هذا يختلف في انه لا يجب
 منه قضاء ونقل صاحب المعيار
 عن الامام أبي القاسم العقباني انه
 قال لا أعلم من يقول فيه بالافطار
 وانما يكفره في مذهب بعض أهل
 العلم اه ولما نقل ح قول
 الشامل ولا يشم شيئا من الرياحين
 قال وانظره مع ما يأتي ان المعتكف
 يجب وزله أن يطيب وهو لا يكون
 الا صائما اه وقال أبو زيد النابسي
 مانصه تت مفهوم كلامه ان شم
 رائحة غير الجوز كالمسك والعنبر
 وماله رائحة طيبة غير منظر وهو
 كذلك اتفاقا وفي التلقين يجب
 الامساك عن المشعوم وفي الشامل
 ولا يشم شيئا من الرياحين وقال
 مقيد عليه عن القورى المشهور
 خلافه وسبق للمصنف اباحة
 تطيب المعتكف مع كونه لا يشمك
 عنه فتأمل اه

(والمخ) قول مب وقال ابن حبيب المخ ما قاله ابن حبيب هو الذي تقدم التصريح به في كلام ابن العربي عند قوله في الغسل ومضمضة (أوعاب) ❀ قلت قال ح ومن جامع الامهات مسألة قال ابن عرفة وغيره ابن شاسم وابتاع دم خرج من أسنانه غلبة لغو وان اياه وهو فاد على طرح ذلك أفطر وقيل لا ينظر ❀ قلت ولقظ ابن قداح ومن وجد في فمه دما وهو صائم فجه حتى ابيض فلاشي عليه ويستحب له غسله للصلاة والا كل ومن كثر عليه الدم اذا كان من عله دائمة فلاشي عليه ابتلع منه شيأ أم لم يبتلع اه اه مخ (أوسواك) ❀ قلت وقال ابن حبيب من (٣٦١) جهل أن يعجم ما جمع في فيه من السواك الرطب فلاشي عليه قال السباجي

والقضاء فقط في غيره وفي كون غيره كذلك والغائه مطلقا ثابها كهو في العمد فقط ورابعها يوجب القضاء فقط في العمد لابن المباحسون مع ثاني قولي - محنون وهو اختيار النخعي ونقل ابن شاسم عن بعض المتأخرين وابن القاسم مع أصبغ وما للسمع أول قولي - محنون وان محل الخلاف اذا وصل الى المدة وأمان رد من الخلق فلعو باتفاق كما قاله السماعي ومن تبعه خلافا لظني ومب ولا حجة لهما في كلام التلقين لانه ليس صريحا فيما زعمه فلا يعارض نصوص الأئمة ولا يصح قياسه على المحتمل لانه اذا زجج من الخلق لا يسلم غالبا من أن يقي في المحل منه ما يصل الى الجوف مع الريق بخلاف غيره فشد يدك على هذا والله أعلم (والمخ) يمكن طرحه مطلقا قول ز ولاشي عليه في ابتلاع ريقه الابدع اجتماعه فيه نظير بل لاشي عليه مطلقا كما تقدم التصريح به في كلام ابن العربي عند قوله في باب الغسل ومضمضة ❀ كجماعة نائمة قول مب قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تنزله الكفارة المخ انظر هذا الذي نقله عن أبي الحسن وسلمه مع قول ابن عرفة مانته وفيها الا كفارة على من جوعت نائمة أو صب في حلقها ماء كذلك ولا على فاعله محزون هذه خير من قوله الا كراه بالوطء اه منه بلفظه ونقله ح وسلمه في ضج مانته وعورضت هذه المسئلة أي مسئلة من أكره زوجته فوطئها بمن أكره شخصاً أو صب في حلقه ماء فانه نص في المدونة على انه لا يجب عليه كفارة نعم وأوجبها ابن حبيب اه منه بلفظه ونقله ح وسلمه أيضاً وأشار له مب نفسه فيما يأتي عند قوله في تكفير مكره رجل المخ وسلمه ولم يعارضه بما نقله هنا عن أبي الحسن مع انه مصادم له ومثل ما لا ين عرفه والمصنف في التنيهات ونصها وقوله في الذي يقبيل امرأته مكرهه حتى ينزل قال الكفارة عليه وعلى المرأة التضاع على كل حال ظاهره يكفر عن نفسه كما قال ابن القاسبي وابن شبلون فيها وتأوله أبو محمد أن يكفر عنها وقاله حمدس وفي بعض نسخ المدونة هنا قال الكفارة عليه عنه وعنهما ولكنها الست في روايتنا ولا أصول شيوختنا وماله في مسئلة المكره بصب الماء في حلقه عليه القضاء ولا كفارة عليه يعضد مذهب ابن شبلون وماله في باب الكفارة في المكرهه بالوطء يعضد تأويل أبي محمد وهو نص لقوله يكفر عنها والتقريب بين الاكراه بالوطء والاكراه بالقبلة بانه لا انتهاك في مسئلة القبلة لانه لم يكن الا تزال من فعله والايلاج من فعله غير بين لان الانتهاك من الرجل فيها محتى اتر في هذه أول ينزل في الاخرى واحدا لافرق بين الانتهاك بالانزال

وفيه نظر لانه يغير الريق انظر ق (وقضى في الفرضن) ❀ قلت قول مب حاصل ما ذكره المخ يؤخذ من كلام النخعي ان التسحر بعد الفجر غلطاً كالا كل ناسيا وعليه فان كان في تطوع وجب عليه الامساك وان كان في قضاء رمضان مشلالم يجب كافي المدونة ونص النخعي كافي ق من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فان كان بيت الصيام أمسك ببقية يومه ولا قضاء عليه وان كان ينتسه من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم بعد الصيام بعد مسحوره كان له أن يأكل ببقية يومه ولا قضاء عليه اه انظر شرح المرشد والله أعلم (كجماعة نائمة) قول مب قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل المخ انظره مع قول ابن عرفة مانته وفيها الا كفارة على من جوعت نائمة أو صب في حلقها ماء كذلك ولا على فاعله اه ونقله ح وأشار له مب نفسه عند قوله الاتي وفي تكفير مكره رجل المخ ومثله في التنيهات كما نقله أبو الحسن

(٤٦) رهوني (ثاني) نفسه وح فلا يصح قول أبي عمران وهو تفسير مع نصريحها بخلافه ويجاب بأن تأويل أبي عمران وكلام أبي الحسن هو على التذهب لانه سكت عن ذلك لكن يعده ان أبا عمران معاصر للبرادعي وان كآيه التعالقي هو على الامهات كما يظهر من كلام غيره وذلك تعلم أن المعتمد هو عدم تكفيره عنها بخلافه ومب وقد سلم مب ما جزم به في ضج من انه لا كفارة على الصاب في حلق غير التام على وجه الاكراه وعزاه للمدونة تصافحرى الصاب في حلق النائم على ان المدونة صرحت به كما تقدم وانما وجبت عليه عن زوجة أكرهها كما يأتي لان المكرهه لها شبهه بالطائفة في الاستاذة بخلاف النائمة انظر الاصل والله

أوبالابلاج منه في حق المرأة اذ هو مسنبه وفاعل موجب وجهه والمكرهه غير منتهكة لحرمة النهر
 في المسئلةين وانما المنتهك الرجل في نفسه بالنهدين وفيها أيضا فاما ان يوجب عليه عنها فيهما
 أو لا يوجب عليه كما قال ابن نافع وابن عبد الحكم وسحنون وهو قول مالك في المدونة وقد
 قال مالك في التي جومعت نائمة لا كفارة عليها وفي الذي صب الماء في حلقه لا كفارة عليه ولم
 يجعل في الباب كله كفارة عنه على الفاعل اذ لا فرق بين هتكه في المكروه بالجماع أو صب الماء
 في حلقه وقال سحنون فيها هي خير من مسئلة التي أكرهها وزوجها ولا فرق بينهما في باب
 الاكراه وقد سوي بينهما في كتاب ابن حبيب وجعل على المكروه فيما الكفارة عن أكره
 وقد ذهب بعضهم الى ان الزامه الكفارة في مسئلة المكروه قوله في الكفارة في الجماع باي
 وجه كان ناسيا أو غيره كما قاله عبد الملك ورواه هو وابن نافع عن مالك وفي مسائل القاضي
 السعيل عن مالك لا غسل على المكروه الا ان تلتذولا النائمة قال ابن القصار في اثنين من
 هذا انها لا تكون فطرة يريد القضاء عليها وكذلك قال الشافعي في النائمة والمعروف عندنا
 ان عليها ما القضاء واختلف في الرجل المكروه على الوطء بغيره فقيل عليه الكفارة وهو قول
 عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا انه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضاء والخلاف في
 حده والا كثيرا يجب الحد عليه والمرأة المكروهة بخلافه اهـ منها بالانظهار ونقله أبو الحسن
 أيضا فتأمل تجد منافا قوله فيما نقله عنه مب وسكت عن الفاعل أيضا كما تجده
 أيضا فتأمل قوله ان أبا عمران جعل مال ابن حبيب تفسيرها اذ كيف يستقيم جعله
 تفسيره مع تصرحها بخلافه وأقرب ما ظهروا في الجواب ان تأويل أبي عمران وكلام
 أبي الحسن هو على التهذيب لانه سكت عن ذلك كما قال أبو الحسن الان تأويل أبي عمران
 للتهذيب قد يستبعد ما صرحه لابي سعيد البراذعي ويزيد بعد ما ذكره عند قوله وهل
 يشترط كون البذر لها ترددمع ان كآبه التعاليق الذي وضعه على المدونة هو على الامهات
 كما يظهر من كلام غير واحد والله أعلم وقول مب عن أبي الحسن هو ظاهره في كتاب
 الحج الخ مسلم قياس أبي الحسن الصيام على الحج مع انه قد اعترضه سحنون وقوله الغمى
 ونصه فقال مالك وابن القاسم وأثبت اذا كره زوجته عليه ان يكفر عنها وقال سحنون
 لا كفارة عليه عنها لانهم لم يجب عليها وليس كالحج لان الحج عدوه وخطوهوا كراهه سواء
 اهـ منه بالفظه وقول مب وهما غير فرعي المؤلف الحج هما غيرهما صورة لان فرعي
 المصنف هنا مما صب الماء في حلق النائم ووطء النائمة وفرعا ضحج هما صب الماء في حلق
 المكروه ووطء الزوجة مثلا كرها ولكن الفرق بالصورة لا أثره وانما يؤثر الفرق
 المعنوي ولا فرق في المعنى بين صب الماء في حلق النائم وصبه في حلق المكروه قطعا أو ماوطء
 النائمة والمكروهة فان النسوية بينهما ظاهرة وقد تقدم في كلام التبيينات ما هو صريح في
 ذلك فز نظرائ المعنى فلا اعتراض عليه وقول ز وعليه الكفارة عنها على العمدة كما هو
 ظاهر المدونة في الحج الخ سببه مب وانما اعترض عليه بقرينة بينه وبين صب في
 حلقه ما هو في ذلك كما نظرو كيف يكون العمدة تكفير عنها وقد تقدم في كلام ابن عرفه
 والتبيينات انه صرح في المدونة من قول مالك بانه لا يكفر عنها ونقله الغمى أيضا وسله

أعلم وقول مب عن أبي الحسن
 وهو ظاهره في كتاب الحج الخ مسلم
 قياسه الصيام على الحج مع ان
 سحنون أشار لده بقوله وليس
 كالحج لان عدوه وخطاهوا كراهه
 سواء اهـ وقوله الغمى وقول
 مب وهما غير فرعي المصنف انما
 هما غيرهما صورة فقط ولا أثر للفرق
 الصوري وانما يؤثر المعنوي ولا
 فرق في المعنى بين الصب في حلق
 النائم والمكروه قطعا ولا بين ووطء
 النائمة والمكروهة والى المعنى نظر
 ز رحمه الله تعالى

ويأتي

ويأتي لفظه قريبا وقال ابن ناجي عند قولها ولو جرمعت نائمة في نهار رمضان فعلمها القضاء فقط بلا كثارة مانصه وظاهر ما هنا في الكفارة عن الفاعل وهو كذلك اه محل الحاجة منه بلفظه واحتجاجه بما في الحج قد تقدم ما فيه وبكلام أبي الحسن كذلك وكيف ينبغي لب ان يجعل العفة وجوب الكفارة على من صب ماء في حلق نام وهو قد سلم ما جزم به في ضج من أنه لا كفارة على من صب ماء في حلق غير النائم على سبيل الاكراه وعزاه وعزاه للمدونة تصانوا ولم يرد في المدونة نص بسقوطها عن صب ماء في حلق نام لكان ذلك ما خوذ من فرع ضج بالاحرى كيف وقد تقدم في كلام ابن عرفة التصريح بنسبة سقوطها للمدونة وان سلم ذلك فان قلت سلمنا ما قلته من سقوط الكفارة عن العاص ولا نسلم سقوطها عن واطي النائمة عنها لما تقدم في كلام عياض من أن ما قيل في واطي المكروه يقال في واطي النائمة وقد اعتمد المصنف في واطي المكروه وجوب تكفيره عنها اذ قال فيما يأتي وعن زوجة أكرهه الخ قلت كلام عياض وان كان صريحا فيما قلته لكن كلامه صريح في أن ذلك يخرج فقط وان المخصوص في كل منهما في المدونة عكس المخصوص في الاخرى وقد علمت مما أسلفنا لك صدر هذا الكتاب انه انما غلب في كل مسألة بالنصوص فيما لا يخرج هذا اذ لم يظهر فرق بين الخرج والخرج عليه فكيف مع ظهوره كما هنا وبان الفرق بينهما ان المكروهة النائمة وان اشتركت في سقوط التكليف فالمكروهة لها شبهة بالطائفة في الاتذاب ونوق العسيلة بخلاف النائمة ولذلك أسقط الامام الشافعي رضى الله عنه القضاء عنها واخذ ابن القصار من قول مالك حسب ما مر وقد أشار الشيخ أبو الحسن النعمي الى هذا الفرق فقال بعد ما قدمناه عنه من وجوبها على واطي المكروه مانصه وقال فيمن جامع زوجته وهي نائمة عليها القضاء ولم يجعل في ذلك كفارة بخلاف الاولى لانها حينئذ غير مخاطبة وقال الشافعي لا قضاء عليها اه منه بلفظه فتأمل بانصاف فانه الحق ان شاء الله * (تنبه) * مراد النعمي بقوله لانها غير مخاطبة انها غير مخاطبة بشيء من الامور الشرعية بخلاف المكروهة فان التكليف انما يرتفع عنها فيما أكرهت عليه خاصة واديس مراده انها مكروهة فيما أكرهت فيه والله اعلم (وكا) كراهة شاكفة في الفجر) قول ز فالقضاء أي على سبيل الوجوب قال أبو الحسن عند قول المدونة فليقض في رمضان مانصه وظاهره ان القضاء واجب كما قال أبو عمران خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه استحباب ومنهم من جعل قول ابن حبيب على الوفاق اه منه بلنظفه وأيد ابن بونس ما قاله أبو عمران بمسئلة من شك أصليا ثلاثا وأربعها وظاهر وقوله مع حرمة الأكل هو أحد أقوال ثلاثة ابن عرفة وفي حرمة كل الشاك في الفجر وكرهته لثلاثها مباح لتفصل النعمي مع رواية الصقلي وأبي عمران والنعمي عنها وعن قول ابن حبيب القياس الاكل وزاد الصقلي عنه الاحتياط المنع كتقول مالك اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قولها ومن شك في الفجر فلا يأكل مانصه صرح في المدونة بالكراهة قال فيها كان مالك يكره للرجل ان يأكل اذا شك في الفجر فعملها النعمي على بابها وجلها أبو عمران على التعرجم قال خليل وهو مقتضى فهم البراذعي لانه اختصرها على النهي ونحوه في الرسالة قال شيخنا

(وكا) كراهة شاكفة الخ) قول ز
فالقضاء أي واجب كما قال أبو
عمران وأيد ابن بونس خلافا لقول
ابن حبيب انه مستحب وقوله مع
الحرمة أي حرمة الأكل وقيل
مكروه وقيل مباح

حفظه الله تعالى وظاهرها نية كل مع الظن اه منه بلفظه وقوله ولا كفارة تطاهره حتى
 في الصورة التي زادها وهي الاكل مع الشك في الغروب فاما سقوطها في مسألة المصنف
 فلا اشكال فيه ولا خلاف وأما سقوطها فيما زاد فهو أحد قولين وهو الذي اختاره
 ابن يونس ونصه وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ان ذلك سواء وليس عليه
 الا القضاء في الوجهين لانه غير متمك لحرمه الشهر بمحمد بن يونس وهذا أصوب اه منه
 بلفظه وقال ابن عرفة مائمه والشك في الغروب كوقن عنده فان كل قضى اتفانفا
 وفي الكفارة تنقل البابي مع ابن زرقون عن ابن عبيدوا بن عيشون وأبي عمرو الصقلي
 مع القاضي وابن القصار وغيرهم وابن زرقون عن أبي عمران اه منه بلفظه قلت
 ما اختاره ابن يونس استعمده ابن رشد وأغفلة ابن عرفة في المقدمات مائمه وأما من شك
 في غروب الشمس فلا يكل باتفاق وان اكل فعليه القضاء والكفارة لقول الله عز وجل
 ثم أنمو الصيام الى الليل ومن جهة المعنى ان الاكل بالليل مباح فلا يمنع منه الايقين
 وهو تيسير الفجر والاكل بالنهار في رمضان محظور فلا يستباح الايقين وهو تيسير غروب
 الشمس وهذه المسئلة انشردا بقائهم ابن عبيد الطليطلي في مختصره وقوله في الظاهر من
 المدونة فيمن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم طلعت الشمس ان عليه القضاء ولا كفارة
 عليه معناه يقن بغروبها والظن قد يكون بمعنى اليقين فذكر دليله ثم قال ومن الناس
 من حل الظن في مسألة المدونة على يابه من الشك فتأول ان مذهب المدونة المساواة بين
 الفجر والغروب في أن لا كفارة على الاكل مع الشك فيه ما هو بعيد والى المساواة بين
 الفجر والغروب في اسقاط الكفارة عن كل شأ كافيه ما ذهب ابن القصار وعبد الوهاب
 وهو بعيد في الغروب مع ان لا يغلب على ظنه أحد الطرفين فلعلهما أرادا بالمساواة بينهما
 اذا كل شأ كافيه ما والاعراب على ظنه ان الفجر ليطلع وان الشمس قد غابت فيكون
 لقوله ما وجه لان الحكم بقلية الظن أصل في الشرع اه منها بلفظها وقد استعمده تليذه
 أبو الفضل عياض في تبيينها هذا الجمع معبر عنه ببعض شيوخنا ونصها وقد أراد بعض
 شيوخنا ان يجمع بين القولين وقال لعل البغداديين أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوى
 النظر في القولين وهذا يعدلان الشك شئ وغلبة الظن شئ آخر غيره واحكامها مختلفة
 كما هي ما وجدتهما اه منها بلفظها والله أعلم (بلا تأويل قريب وجهل) قول ز
 لحرمه موجب فعلة الصواب حذف قوله موجب اذ لا معنى له سواء قرئ بفتح الجيم أو
 بكسر هاء تأمله وقوله وأما جهل وجوبها مع علم حرمته الخ صحيح وبذلك فسر أبو عمران كلام
 المدونة واعتمده أبو الحسن وابن ناجي مقتصرين عليه قال أبو الحسن عند قول المدونة ثم
 ان كل بعد علمه وهو يعلم ما يلزم المقطر عمادا الخ مائمه أبو عمران معنى يعلم أى يعلم ما على
 من أفطر في رمضان من الاثم وانه لا يجوز له فطره وان عليه الاثم ان فعل وان لم يعلم ان عليه
 الكفارة فهذا معناه صح تعاليق اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي (أورفع نية ارا) قول ز
 كما صوب الغمى قائلا انه قول مالك خلافا لابن عبدوس الخ المتبادر منه ان قوله خلافا لابن
 عبدوس من تمام مقول الغمى ويحتمل ان لا يكون عنده من مقوله وعلى كل حال فقيه نظر

وقوله ولا كفارة أى اتفانفا في
 مسألة المصنف وعلى أحد قولين
 واختاره ابن يونس في مسألة الاكل
 مع الشك في الغروب واستبعده في
 المقدمات واختار القول بالكثير
 انظر الاصل وانه أعلم (وجهل)
 قول ز وأما جهل وجوبها الخ
 صحيح وبذلك فسر أبو عمران المدونة
 واعتمده أبو الحسن وابن ناجي
 مقتصرين عليه (أورفع الخ)
 قول ز خلافا لابن عبدوس
 صوابه رواية ابن عبدوس في ابن
 عرفة ورفض النية قبل ان يقاده
 يمنع وفي ابطاله اياه بعده قولان
 للغمى بخلاف نية ابطاله بأكل بدأ
 له عنه لبقائية التقرب وعدمها
 في الاول وروى ابن عبدوس في
 مسافر صام في رمضان فعطش
 فقرب اليه سفرته ليفطر فاهوى
 بده فقبل له لاما معك فكف
 أحب الى قضاؤه وصوب الغمى
 السقوط

يظهر

يظهر بجلب كلام التعمي وغيره ونص التعمي وان نوى ان يفطر بالفعل بالاكل أو الشرب
 أو غيره ثم بداهه وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه وليس كالاول لان الاول نوى ان يكون
 في امساك غير متقرب لله سبحانه وهذا نوى ان يفعل شيئا يفطر به فلم يفعل وبقي على نية
 القربة وكان بمنزلة من صلى على طهارة ثم بداهه ان يتقض ذلك بالحديث أو باصابة أهله ثم لم
 يفعل فانه يكون على طهارته وقال مالك في المجموعة في رجل كان صائما في رمضان في السفر
 فأجهد العطش فقرب اليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقبل له ليس معك ماء فكف أحب
 الى ان يصوم يومامكانه فان كان عليه قضاءه والا كان قد احتاط وكان صوما بسيرا قال
 الشيخ يستحب على هذا ان يستأنف الطهارة وأن لا يئس عليه في هذا كله أحسن ولو كان
 على هذين ان يستأنفا الصوم والطهارة لسكان على من أراد ان يصيب أهله ثم لم يفعل أن
 يغتسل اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانضه وروى عن مالك في مسافر أصبح في السفر
 صائما فهدم الصوم فهدى الى طعام ليا كل ثم ذكر انه لا ماء معه فتركه فالأحب الى ان
 يقضى قال أبو محمد وأعرف رواية أخرى انه لا يئس عليه وهو جل قوله ان النية لا توجب شيئا
 حتى يقارن بها عمل وكذلك في غير الصوم حتى يدخل في عمل أو قول اه منه بلفظه وقال
 ابن عرفة مانضه ورفض النية قبل انه قاده بمنعته وفي ابطال اياه بعده قولان التعمي بخلاف
 نية ابطاله با كل بداهه عنه لبقائه التقرب وعدمه في الاول وروى ابن عديوس في مسافر
 صام في رمضان فعطش فقرب اليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقبل له لا ماء معك فكف
 أحب قضاءه وصوب التعمي السقوط قلت استحباب قضاءه ذكره الشيخ من رواية ابن
 أشرس قال وأعرف رواية أخرى انه لا يئس عليه وهو جل قوله اه منه بلفظه فحصل ان
 القولين مع المالئان التعمي لم ينسب لابن عديوس شيئا وابن عرفة نسب له رواية أحد
 القولين ولم ينسب لقوله شيئا وابن يونس كالتعمي والله أعلم (وان يستألك مجوزاً) قول
 مب وفي كلامه نظر وذلك ان الكفارة لم يذكرها في صحيح الاعن ابن لبابة الخ أما نظيره
 في كلام ز فصولا اذا لم يستند له فيما ذكره من التفصيل وأما قوله ان الكفارة لم يذكرها
 المنفقيه نظر في المعيار مانضه وسئل عن استألك لابن في رمضان ثم ظهر أثره من الغد هل
 يلزمه القضاء والكفارة في ذلك أم لا فأجاب السوالك اذ انبى أثره في القم فقد أطر وعليه
 القضاء ولا كفارة عليه والله أعلم قلت قال ابن عات لا يجوز الاستئالك بأصول الجوز في
 لبيل أو غيرها في الصوم فان فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه في كتاب
 الانباه ان من استألك به عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ووجهه ان السوالك
 لما كانت اجزأه تتحلل وتغشى مع الريق فكان فاصدا للفطر به ووجه الاستخراة غير فاصد
 الانتهاء ولانه من ريقه فأشبهه فلفقة الطعام يتلغم مع الريق وكان مقتضى هذا التوجيه ان
 لا قضاء لكن عليه القضاء لما فعله مختارا وعن أبي محمد صالح ان استألك بالجوز عامدا باللبيل
 فأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور اه منه
 بلفظه وما عزا له الانباه نقله البرزلي في نوازه عن أبي الحسن مصرحاً به من قول مالك ونصه
 ونقل المغربي عن كتاب الانباه عن مالك ان فيه الكفارة اه مجمل الحاجة منها بلفظها فأنامله

قلت استحباب قضاءه ذكره
 الشيخ من رواية ابن أشرس قال
 وأعرف رواية أخرى انه لا يئس
 عليه وهو جل قوله اه (وان
 باستئالك الخ) قول مب وفي
 كلامه نظر الخ يؤيده ما في المعيار
 ونصه قال ابن عات لا يجوز الاستئالك
 بأصول الجوز في لبيل أو غيرها في
 الصوم فان فعل أي وأصبح على فيه
 فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن
 الفخار ونحوه في كتاب الانباه ان من
 استألك به عامدا في نهار رمضان
 عليه القضاء والكفارة ثم قال وعن
 أبي محمد صالح ان من استألك بالجوز
 عامدا باللبيل فأصبح على فيه فعليه
 القضاء والكفارة وقيل عليه
 القضاء خاصة وهو المشهور اه
 وما عزا له الانباه نقله البرزلي في نوازه
 ونصه ونقل المغربي أي أو الحسن
 عن كتاب الانباه عن مالك أن فيه
 الكفارة اه فتأمل والله أعلم

وقول ز نبات الحرف الخ قيده غ في تكميله بالنى وهو ظاهر ونصه ومن الغريب ما كتبلى به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى ان شيخه أبا محمد عبد الله العبدوس أفتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالحرف شفا فاصبح صغفه على فيه يجرى فيه ما يجرى عين استاك بالجزوا ليل وهذا (٣٦٦) اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المجمة ذكره الزبيرى فى لحن

العامه وغيره اه قلت ومثل ذلك يجرى فى استنشاق الغبار المسمى بطابق فان متعاطيه يستشقه بقره قرب العجر فينزل من خباشيمهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد العجر فيؤدى لبطلان صومهم كما ذكره بعضهم فى وجوه تحريم الغبار المذكور والله أعلم (وان بادامة فكسر الخ) قول موب وأجاب طفى الخ أحسن منه أن يقال انما عبر بالاسم نظرا الى ما قاله اللغوى أخيرا ونصه وقد يحمل قول مالك فى وجوب الكفارة لان ذلك لا يجزى الا بمن يكون ذلك طبعه فاكتفى بمن ظهر منه وجعل أشبه الامر على الغالب من الناس انهم يسلمون من ذلك وقولهم فى النظر فعلى حل قول مالك على ما ذكره يكون عين ما اختاره فتأمل فانه حسن جدا فتنه در المصنف ما أدق نظره (باطعام ستين مسكنا الخ) قول ز ولا يجزى غدا وعشاء خلافا لاشبه سلمه نو موب وهو غير صحيح قال فى المدققة فى كتاب الظهار مانصه ولا أحب ان يغذى ويعشى فى الظهار لان الغدا والعشاء لا أظنه يبلغ مذهب الهاشمى ولا ينبغى ذلك فى فدية الاذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه منها بانظها وسلم كلامها أبو الحسن وابن ناجى ولم يحكى فى ذلك خلافا ونص أبى الحسن أحب هنا على بابه معناه الاستحباب لانه قد قيل ان الواجب مدد النبي صلى الله عليه وسلم وقبله مدونث فراعى الخلاف مع أصل برائة الائمة وقوله ولا ينبغى ذلك فى فدية الاذى لا ينبغى هنا معنى لا يجوز لان الشارع قد ر مدون فيها بخلاف كفارة الظهار الذى أخذ بالاجتهاد وقوله بالهاشمى صوابه بالهاشمى لانه منسوب الى هشام وقوله ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات لان الغدا والعشاء يأتي ولا بدعى مدد النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر اه منه بالنظر وقال ابن يونس مانصه ومن المروية ولا أحب ان يغذى ويعشى فى الظهار لان الغدا والعشاء لا أظنه يبلغ مذهب الهاشمى ولا ينبغى ذلك فى فدية الاذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات ومن كتاب ابن المواز ومن غدى وعشى خبر البر والاطعام فى الظهار لم ينبغ ذلك ولا اعادته عليه اه منه بالنظر ولم أر من ذكر خلاف هذا بعد البحث الشديد عنه وكلام الائمة يدل على ان اجراء الغدا والعشاء لازم لكون الاطعام مدد النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر ذلك اللغوى فانه قال

يظهر لك ما فى كلام ز ومب والله أعلم وقول ز ومثله ايضا نبات الحرف بوجه مهملة مضمومة الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها مفتوحة وهو الصواب * (تنبه) * اطلق غ فى شفاء الغليل ومن تبعه من الشراح فى الحرف وفى قومه فى تكميل التقيد بالنى ونصه ومن الغريب ما كتبلى به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسى أفتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالحرف شفا فاصبح صغفه على فيه يجرى فيه ما يجرى عين استاك بالجزوا ليل وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المجمة ذكره الزبيرى فى لحن العامة وغيره اه فى لحن العامة وغيره اه منه بلفظه والظاهر ان هذا التقيد لا بد منه لان أثره غالب انما يظهر اذا الشفن أطلق انكل على ذلك والله أعلم (الا ان يخالف عادته على المختار) قول موب وأجاب طفى الخ أحسن من هذا ان يقال انما عبر بالاسم نظرا الى ما قاله اللغوى لان ذلك لا يجزى الا بمن يكون ذلك طبعه فاكتفى بمن ظهر منه وجعل أشبه الامر على الغالب من الناس انهم يسلمون من ذلك وقولهم فى النظر فعلى حل قول مالك على ما ذكره يكون عين ما اختاره فتأمل فانه حسن جدا فتنه در المصنف ما أدق نظره (باطعام ستين مسكنا الخ) قول ز ولا يجزى غدا وعشاء خلافا لاشبه سلمه نو موب وهو غير صحيح قال فى المدققة فى كتاب الظهار مانصه ولا أحب ان يغذى ويعشى فى الظهار لان الغدا والعشاء لا أظنه يبلغ مذهب الهاشمى ولا ينبغى ذلك فى فدية الاذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه منها بانظها وسلم كلامها أبو الحسن وابن ناجى ولم يحكى فى ذلك خلافا ونص أبى الحسن أحب هنا على بابه معناه الاستحباب لانه قد قيل ان الواجب مدد النبي صلى الله عليه وسلم وقبله مدونث فراعى الخلاف مع أصل برائة الائمة وقوله ولا ينبغى ذلك فى فدية الاذى لا ينبغى هنا معنى لا يجوز لان الشارع قد ر مدون فيها بخلاف كفارة الظهار الذى أخذ بالاجتهاد وقوله بالهاشمى صوابه بالهاشمى لانه منسوب الى هشام وقوله ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات لان الغدا والعشاء يأتي ولا بدعى مدد النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر اه منه بالنظر وقال ابن يونس مانصه ومن المروية ولا أحب ان يغذى ويعشى فى الظهار لان الغدا والعشاء لا أظنه يبلغ مذهب الهاشمى ولا ينبغى ذلك فى فدية الاذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات ومن كتاب ابن المواز ومن غدى وعشى خبر البر والاطعام فى الظهار لم ينبغ ذلك ولا اعادته عليه اه منه بالنظر ولم أر من ذكر خلاف هذا بعد البحث الشديد عنه وكلام الائمة يدل على ان اجراء الغدا والعشاء لازم لكون الاطعام مدد النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر ذلك اللغوى فانه قال

خلافا ابن ناجى ولا أبو الحسن فائلا لان الغدا والعشاء يأتي ولا بدعى مدد النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر فى ونحوه اللغوى وغيره نعم قال أشبه المتأخر الى من الغدا والعشاء والظهاره وفاق لها انظر الاصل والله أعلم وقول ز ولا تعدد بالنسبة الخ عدم التعدد فى ذلك قال ابن عبد السلام هو الصحيح لانها منوطه بالانتهال المستزم للانفساد والافتقار الثانى لا يستزمره اه وفى المدونة وان وطئ فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة اه

قلت ويشرط في الستين مسكينا أن يكونوا حراراً مسلمين وفي الطعام أن يكون من غالب القوت كما في المرشد العين فلا يجزئ من غير الغالب الآن يكون أعلى من الغالب كما قالوه في زكاة الفطر وقول ز ولو تخلف في الخ قال في ضحج نقل الباجي عن المتأخرين من أصحابهم يرعون في الأفضل الاوقات فان كانت اوقات شدة فلا طعام أفضل وان كانت اوقات خصب ورخاء فالعق أفضل اه وقال ابن عرفة أفنى متأخر وأصحابنا بالطعام في الشدة والعتق في الرخاء وأبو ابراهيم باطام مذى سعة اه ونحوه ما لابي ابراهيم مافي قوت القلوب انه قيل لبشر بن الحرث رضى الله عنه ان فلانا الغني كثير الصوم والصلاة فقال المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره انما حال هذا الطعام الجائع والاتفاق على المساكين (٣٦٧) فهذا أفضل لمن تجوبه نفسه

ومن صلانا مع جمعة الدنيا ومنه الفقرة اه ابن عرفة وبادريحي ابن يحيى الامير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وط مجارية له في رمضان بكفارة بصومه فسكت حاضره ثم سأله لم تكف به فقال لو خيرته لوطى كل يوم وآتعت فلم ينكره وتعتب بهذا خير الدين بأنه مما ظهر من الشرع الغاؤه وانفق العلماء على اطائه اه وقال القرافي في شرح الحصول للفسر ان الشرع انما شرع الكفارة زجرا والمولك لا تنجز بالاعتاق فتعدين ماهوزنجر في حقهم فهذا نوع من النظر الصلحي الذي لا تاياه القواعد اه قال ابن عرفة وتأول بعضهم ان المفتى بذلك رأى الامر فقيرا وما يده انما هو للمسلمين ولا يرتد هذا بتعليل المفتى بما ذكرناه لا ينافيه والتصریح به موحش اه أى فلا يلبق بكل الناس وقد صرح به مالك رضی الله عنه فقد نقل عياض كافي ق ان الرشيد حث

في كتاب الظهار مانصه واختلف عن مالك في قدر الاطعام على ثلاثة أقوال فقال في المدونة يطعم مائة مداهشام لكل مسكين وفي كتاب ابن حبيب مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الماجشون ان غدى وعشى جزأه وجعله كمثل كفارة اليمين بالله تعالى وهذا مثل ما عند ابن القصار اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره * (تنبيه) * لم تعرض أبو الحسن وابن ناجي لقول المدونة ويجزئ ذلك الخ لعل تعبيرها بالجزأ يدل على ان اعطاء الامداد ولي منه أو لا وعلى الاحتمال الاول يكون ما نقله ابن عرفة هنا في كفاية رمضان عن أشهب وفاقا للمدونة وعلى الاحتمال الثاني يكون خلافاً للجاري على الغالب من اصطلاحهم هو الاول ونص ابن عرفة وقد رطعامها ستون مدا ثم وبالستين مسكينا بالسوية أشهب المذاهب الى من الغداء والعشاء التسمى وصفها ككفارة اليمين اه منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * قال ابن عرفة مانصه وفي كون اطعام الكفارة لا بام رمضان واحد كمين واحدة لا يأخذ بها المسكين الواحد الا ليوم واحداً واما ما كان يجزئ أخذه لليومين نظره هذا بين وقول الخلاب لو أطعم ستين لا جدى كفارته ثم أطعمهم في اليوم الثاني للاشرى أجزأه مفهومه لو أطعمهم عنها في يوم واحد لم يجزه اه منه بلفظه ونقله ح وقبله ونقله غ في تكميله بالمعنى وقال عقبه مانصه فالتقدم مع ما تقدم له في القدية اه منه بلفظه وأشار والله أعلم الى ما قدمه في قدية المفترط في قضاء رمضان ونصه ومصرفها مسكين واحد وفيها لا يجزئ امداد كثير فمسكين واحد قلت يريد من رمضان واحد لان قدية أيام رمضان الواحد كما مداد اليمين الواحد وقدموا الرضانات كاليمينين اه منه بلفظه قلت وما أشار اليه غ من التعارض في كلامه ظاهر لانه جزم في قدية المفترط بان أيام رمضان كمين واحدة موجهابه كلام المدونة واستظهره في الكفارة ان أيامه كمين متعددة وما نقله عن منطوق كلام الخلاب موافق لما استظهره وذلك متعارض لاحتماله ان لا فرق في المعنى بين كفارة التبريط في القضاء وكفارة اتمها حرمة الشهر اذا لم يجمع راجع الى الاخلال بما دوطلوب

في عين فقال له غير مالك عليك عتق رقبة وقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال تعالى فين لم يجد فصيام ثلاثة أيام فأقضى مقام المعدم قال يا أمير المؤمنين كل مافي يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام اه وقال أبو عبد الله البقوري في اختصار فروق شيخه القرافي مانصه أكر المولك فقراء أفقرهم الدين بسبب ما جنوا على المسلمين بالهوى في أبنية الدور العالية والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة واعطاء الاصدقا وغير ذلك من التصرفات المنهى عنها شرعاً فهدون عليه وتكتم عن طول الايام اه المراد منه وسنأتي عند مب أول باب الحبس ان ما حبسه المولك على وجهه من وجوه الخير معتقد فيهم انهم ملاك لا وكلاء عن المسلمين فهو باطل مردود النظر والله الموفق بجه

به مما يرجع الى رمضان ولا يظهر الفرق بينهم باختلاف الموضوع لانه فرق صوري فتأمله
 والله أعلم * (الثاني) * ما ذكره ز من انها لا تعد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد
 هو احدث قولين ذكرهما ابن الحاجب وعزاهما ابن عرفة لابن بشير عن المتأخرين قال غ
 في تكميله ما نصه قال ابن عبد السلام والصحيح عدم التعمد لانها منوطة بالانتهال المستزم
 الافساد والافطار الثاني لا يلزمه اه وما صححه هو ظاهر المدونة بعد هذا الذقال وان وطئ
 في يوم مرتين فعليه كذا رتواحدة وما أخذ ابن عرفة من يد ابن بشير هو في النكت اه
 منه بلفظه قلت استدلال ابن عبد السلام وان سلمه غ لا يتحول من نظره لانه منقوض
 بمن تعد الاكل مثلا بعد ان كان أفطر ناسيا وبين أفطر عدا بعد ان ثبت رمضان نهارا دون
 تأويل فيهما فتأمله والله أعلم (وعن أمة وطئها) قول ز وليس لها ان تأخذها
 وتصوم الخ فظاهره ولورضى بذلك السيد كما صرح به ابن يونس
 فالمفعول بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسه الم يجوز وان رضى السيد لانه لم يجب لها فيه عتقا
 للصيام والصيام لا تمن له اه منه بلفظه (وان أعسر كفرت) قول م ب واعترضه
 طفي بأن عبارة عبد الحق الخ نقل طفي كلام السكت الذي في ق وأخذ ما قلنا من
 قول عبد الحق وموجها القولهم انها ترجع بالاقول ما نصه وليس كالجمل لانها غير مضطرة الى
 ان تكفر عن نفسها ولا مأخوذة بذلك وقال عقبه ما نصه ونحوه لابن عرفة وغيره فدل على
 انها غير مطلوبة بذلك الا ان يقال معنى ولا مأخوذة بذلك على الوجوب فلا ينافي الاستيعاب
 كما قال بعضهم وحمل عليه كلام المؤلف وهو بعيد ورتب في توضيحه مطلوبيتها بالتكفير
 على القول بأنه عليها اصالة كما فعل هنا اه منه بلفظه قلت سلم م ب كلام طفي
 وفيه من ينظر من وجوهها - سدها ووقوفه مع كلام عبد الحق وتسمكها بالفرق الذي ذكره كانه
 ليس في المذهب غيره وليس كذلك ثانيا قوله ونحوه لابن عرفة وغيره فان كلام ابن عرفة
 صريح في خلاف ما عزاه له ثانيا ان ما فعله المصنف هنا وفي توضيحه من ترتيبه مطلوبيتها
 بالتكفير على ما ذكره لاختصاصه له به بل وقع ذلك في كلام كثير من الأئمة قال الغنمي بعد
 كلامه الذي قدمناه عنه عند قوله بحجامة نائمة بعد كلام ما نصه وذهب ابن شعبان الى ان
 الكفارة عليه عنها فان كان معسرا كفرت عن نفسها اه منه بلفظه وقال أبو الحسن
 عند قول المدونة وعليه عنه وعنهما الكفارة ما نصه فان كان الزوج عدما كفرت الزوجة عن
 نفسها وترجع عليه بالاقول من الثمن الذي اشترت به الطعام والمكيلة وهذا بخلاف الجمل
 بالطعام اذا اشترته فانما يرجع على الغريم بالثمن الذي اشترى به الطعام لانه على ذلك دخل
 فكأنه أسلف الغريم الثمن اه منه بلفظه وما أحسن هذا الفرق الذي ذكره وقد خفي
 على طفي وذكر ابن ناجي عند نصها السابق ان في كون تكفيره عنها بالاصالة أو بالتيابة
 قولين وقال ابن عرفة ما نصه وفي وجوبها على المكره وطئها عن أكرهه نالها تجب
 عليه لاجترانه على انتهاك صوم غيره كصومه لاعتنا لا شئ مع ابن القاسم ومالك ومحمون
 مع الباجي عن ابيه ورواية ابن نافع والغمي قلت وعلى الاقول والنال وجوبها على
 المكره وسقوطها للموات المكره عدما وثبت الولا للمكره أو المكره لو كفر بعق

(وعن أمة الخ) قول ز وليس لها ان تأخذها الخ أي ولورضى بذلك السيد كما صرح به ابن يونس فائسلا لانه لم يجب لها فيه عتقا للصيام اه (وان أعسر كفرت) فظاهره كضج مطلوبيتها بالتكفير وجوبها هو ظاهر كلام كثير من الأئمة كالغني وابن عرفة وأبي الحسن وابن ناجي وغيرهم وبه تعلم ما في وقوف طفي مع كلام عبد الحق الذي في ق انظر الاصل والله أعلم

(وفي تكفير الخ) قول مب انه
 ظاهر المدونة في كتاب الحج الخ
 تقدم عند قوله كجماعة تأتة ما فيه
 وان الذي عزاه لها غير واحد هو
 السقوط والله أعلم (أو قدم ليلا)
 أبو الحسن انظر كيف عذر هذا ولم
 يعذر من أصبح في السن صائم
 أفطر وأوجب عليه الكفارة وقد
 عارضها بعضهم بها اه **قلت**
 قد يجاب بان هذا لم يتبس بالصوم
 أسلا ولم يلتزمه وان كان لازمه
 في نفس الامر بخلاف من أصبح في
 السفر صائما ثم أفطر فانه بعد ما تلبس
 بالصوم واتزمته قطعه وأبطله فكان
 أشد فتامه والله أعلم (كره ولم
 يقبل) قول ز وقد استند في
 فطره لوجود ما قال في صحيح وان
 كان بعيدا أي لم يستند الى سبب
 موجود قال صر في حاشيته بتقضى
 بتأويل من رأى هلال رمضان ولم
 يقبل فانه بعيد مع انه لسبب موجود
 وهو الرؤية وعدم القبول اه وفيه
 ان الرؤية لا تصلح عذرا لانها موجبة
 للصيام والكفارة فكيف يعقل أن
 تصلح سببا لاسقاطها فتأمل (أو
 غيبة) * (فائدة) * قال في العتبية
 عن ابن القاسم وقد بلغني ان أباسلمة
 ابن عبد الأسد الذي كان زوج أم
 سلمة تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم كان في الصلاة وكان امامه
 رجل مأون في دبره فقدم رجلا الى
 جنبه ليكون امامه في مكانه فلم
 يقدم فلما فرغ عذله فكانه اعتمر

وامتناع تكفيره وجهته ان كانت المكروه أمة اه منه بلنظمه وكلامه صريح في أنه
 على القول الأول الذي عزاه لاشبه وابن القاسم ومالك وهو المشهور كما صرح به غيره يجب
 عليها ان تكفر عدمونه عدما وتقدم في كلام اللغوي تكفيرها عن نفسها عند عدمه
 من غير تقييد بموت فكان الموت في كلام ابن عرفة ليس بشرط والالتبس على ما للغوي
 وتقدم ايضا مثل ما للغوي عن أبي الحسن وابن ناجي ونص صحيح وعلى المشهور فهل هي
 واجبة بالاصالة لانه أفسد صومين أو ياباة المشهور والثاني فلذلك لا يكفر الا بما يجزى بها في
 التكفير فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق اذ لولا الهانص عليه صاحب النكت
 وغيره ولا يكفر عنها بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ابن عطاء الله وعليه يخرج قول
 المغيرة وفي المجموعة انه اذا كره زوجته ثم كفر عنها بعتق ان ولاته لها وعليه فان أعسر كترت
 عن نفسها فاذا أيسر رجعت عليه الا ان يكفر بالصوم اه منه بلنظمه وقال في الشامل
 مانه وعن زوجة كرهها بغير الصوم فان أعسر كترت ورجعت عليه ان لم تصم اه محل
 الحاشية منه بلنظمه فتأمل ذلك كله ما تصافى والله أعلم (وفي تكفيره عنها ان كرهها على
 القبلة) قول مب الاول لان أبي زيد والثاني للقاسبي الخ لا يريد انهم صامه قصوران
 عليهم ما راجع ما قدمناه عند قوله كجماعة تأتة (وفي تكفير مكره رجل الخ) قول مب
 انه ظاهر المدونة في كتاب الحج الخ تقدم ما فيه وقوله وذ كرفي صحيح ان مذهب المدونة
 سقوطها الخ تقدم انه عزاه لها غير واحد راجع ما تقدم عند قوله كجماعة تأتة ولا بد
 (أو قدم ليلا) قال أبو الحسن مانه وجه تأويل هذا انه قاس نفسه على المتكف ان
 يدخل معتكفه قبل غروب الشمس وانظر كيف عذر هذا ولم يعذر من أصبح في السفر
 صائما ثم أفطر وأوجب عليه الكفارة وقد عارضها بعضهم بها اه منه بلنظمه وتأمل
 توجيهه المذكور (كره ولم يقبل) قول ز وقد استند في فطره لوجوده بذلك صرح
 صر في حاشية صحيح فانه قال عند قول صحيح وان كان بعيدا أي لم يستند الى سبب
 موجود الخ مانه بتقضى بتأويل من رأى هلال رمضان ولم يقبل فانه بعيد مع انه لسبب
 موجود وهو الرؤية وعدم القبول اه منه بلنظمه **قلت** ما ذ كره من أن الرؤية
 سبب موجود فيه نظر لان الرؤية وان كانت أمر اوجود الكفارة لا تصلح لان تكون عذرا
 لانها موجبة للصيام وهي السبب في وجوب الكفارة فكيف يعقل ان تصلح سببا
 لاسقاطها وعدم القبول يصلح لان يكون سببا لاسقاطها لكنه ليس أمر موجودا اذ
 العدم غير الوجود فتأمل (او غيبة) قول ز قال ح ولو جرى فيها خلاف الجملة
 الخ ليس هذا لفظ ح لكنه موافق له في المعنى * (فائدة) * في رسم الجواب من سماع عيسى
 من كتاب الصلاة الثاني ما منه قال ابن القاسم المحنون الذي ذكرت والصبي الصغير والمرأة
 في هذا بمنزلة واحدة ولا أحب ان يفعل ذلك ولا يصلى وهو امامه ولست عن ذلك أو ينحيم
 أو يتقدم عنهم وقد بلغني ان أباسلمة بن عبد الأسد كان في الصلاة وكان امامه رجل مأون
 في دبره فقدم رجلا الى جنبه ليكون امامه في مكانه فلم يتقدم الرجل لانه لم يرخل ولا فرجة
 ولم يأبه بما أراد فلما فرغ من صلاته عذله في التقدم حين قدمه فلم يتقدم فكانه اعتمر

ليه بأنه لم يرحل ولا فرجة فقال أبو سلمة ألم ترى فلان المأبون في دره أمأمتنا انما قدمت لك انك رشت هذا نحو ما مضى وليس فيه ما يشكل اذ قد قرر الشرح تعظيم شأن القبلة فمن الاختيار ان ينزه المصلي قبلته عن كل شيء مكروه ولم يكن قوله انه مأبون غيبة لان المقول له كان عالما بذلك فلم ينقصه بقوله ولا اغتابه عنده به اه ونقله غ في تكميله وسلمه وعليه فيسهل الامر في كثير من مسائل ذكر الناس بعبودهم الذي عمت به البلوى وقال ابن ناجي يقوم من المدونة ان الرجل ان اذا كان يعلم ان غيبة رجل فلا يذكريها ويحرم عليه ما ذلك وفيه اقول ان استحباب تركها وعدمه فظاهر ما نالت بالتحريم وبالحوار كان شيخنا يفتي قال ومضى ابن رشد عليه فقال أي في المقدمات الغيبة انما هي اعلام من لم يكن عنده علم بها اه لكن القول بأنه لا يستحب تركها فيه نظر واضح كنف وفي الصحاحين وغيرهما من فواعان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليلق خيرا أو ايسر في رواية أوليهصت فتأمله والله أعلم قلت وفي النصيحة وذو رجلين ما طالعا عليه من رجل ليس بغيبة وكذا ذ كر غير معين ولا حصه وراكهل بلد وقرية اه وفي شرح الجوهرية ذكر القرافي ان من علل جواز الغيبة اذا كنت أنت والمغتاب عنده قد سبق لك العلم بالمغتاب به فان ذكره بعد ذلك لا يحيط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك وقال بعض الفضلاء لا يعرى هذا القسم عن نهي لانك اذا تركتها الحديث فبه ربحنا في فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر كما له واذا تعاهدت ما أدى ذلك الى عدم نسيانه اه وفي النصيحة أيضا بعد ان ذكر الذين تجوز غيبتهم مانصه فهو لا يتباح غيبتهم الا ان ذكرهم اشتغال بهمهم فليستق المؤمن ذلك فانه نقص وان لم يكن حراما أي لانه اشتغال بما لا يعنى وتضييع الوقت وقد قالوا ان مثال من ترك ذكر الله واشتغل بما لا يعنيه كن قدر على أن يأخذ كزمان السنوزة اخذ به مدرة (٣٧٠) لا ينتفع بها فانه وان لم يأتم فقد خسر حيث فانه الرج العظيم اه

اليه بنحو ما أخذ بترك فقال أبو سلمة بن عبد الاسد ألم ترى فلان المأبون في دره أمأمتنا انما قدمت لك انك رشت هذا نحو ما مضى في رسم الصلاة الثاني من سماع أتهيب وليس فيه معنى بشكل فيسلكم عليه اذ قرر الشرح تعظيم شأن القبلة فمن الاختيار ان ينزه المصلي قبلته في الصلاة عن كل شيء مكروه ولم يكن قوله في الرجل انه مأبون في دره غيبة فيه لان المقول له كان عالما قاله له من ذلك القول فلم ينقصه بقوله ولا اغتابه عنده به والله التوفيق اه منه

وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذلك أخطأ بما يذكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه مما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهت اه وسواء كان ذلك في

نفسه أو في بدنه أو ماله أو وولده أو فعله أو قوله أو نفسه أو دينه أو دنياه حتى في ثوبه ودانته كواسع السكم بلانظفه طويل الذيل حتى قيل اذا قلت ما أوجب كلبه فقد اغتبته وسواء كان تصرحاً أو تعريضاً وبالاشارة أو الرموز من ذلك انما كاتبة بأن يمشي متعارفاً أو يكلم مشى لان الحمد وما يحصل له به التفهيم كافي الاحياء قال في النصيحة ومن أوجب الغيبة ذ كريب أخيك باظهار الشفقة عليه فيصالح المقصود من غير تصريح فيقول مسكين فلان لقد ساء في حاله وغنى ما هو عليه الى غير ذلك اه وقال في الاحياء وأخبت أي انواع الغيبة غيبة القراء المرأين فانهم يفهمون المقصود على صفة أهل الصلاح ليظهر وامن أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يلدرون بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين الرأبوا الغيبة وذلك مثل أن يذ كر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يتلنا بالدخول على السلطان والتبديل في طلب الخطام أو يقول نعوذ بالله من قلبه الحيا نسال الله أن يعصمنا منه وانما قصده أن يفهم عيب الغريفيذ كره بصيغة الدعاء وكذلك قد يمدح من يريد غيبته فيقول ما أحسن أحوال فلان ما كان يقصر في العبادة ولكنه اعترافه قوتور واتبلى بما اتلى به كئنا وهو قلة الصبر فيذ كر نفسه ومقصوده ان يذم غيره وأن يمدح نفسه بالنسبة بالصالحين المتعطفين عن الغيبة اه وذ كر أيضا ان من أسباب الغيبة الغامضة ثلاثة الاثر ان تبعث من الدين داعية التعجب من انكار المنكر والخطافي الذين كتموه ما أوجب ما رأيت من فلان فانه قد يكون صادقا ويكون تعجب من المنكر ولكن حقه ان لا يذ كر الاسم الثاني الرحمة وهو ان يغم بسبب ما يتلى به فيقول مسكين فلان لقد غنى أمره وهو صادق في ذلك ولكنه مخفي في ذكرا اسمه الثالث الغضب لله فانه قد يغضب على منكر فاره انسان فيظفر غضبه ويذ كر اسمه قال وهذه الثلاثة مما يفيض درك على العلماء فضلا عن العوام فانهم يظنون ان التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا في ذ كر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذ كر الاسم اه وهي محترمة كالأوسنة واجماعا ما المكاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم

بعض الايقيل وجه الشبه ان الميت لا يتضرر لنفسه وكذلك الغائب والله يدري على اليومى رحمه الله حيث قال

وليس الذئب يأكل لحم ذئب * وبأكل بعضنا بعضا عيانا

وعندما يعلى من حديث عائشة وأنى هريرة رضى الله عنهما من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كلتمنا كما
أكتبه حيا فيا كاه وسنده حسن وأما السنة فأحدث كثيرة مشهورة منها ما أبوا والغيبة فانها أشد من الزنى وفي رواية أشد من
ثلاثين زنية في الاسلام ومنها أن أدنى الربا كن برئى بأمه وان أربى الربى غيبة المرء المسلم وقال حاتم الاصم ثلاثة اذا كن فى
مجلس فالرحمة مصروفة عنك كذا الدنيا والنخل والوقعة فى الناس والاجماع على تحريمها وانما اختلف فى كونها من الكبائر
أو الصغائر وصرح بعض الشيوخ بأنها تتفاوت فالغيبة بالقذف كبيرة لانسايرها الغيبة بقبح الخلق والهينة ومن اغتاب ولي الله
أو عالم ليس كن اغتاب غيره فهي على مراتب بعضها أشد من بعض كالكذب وفى شرح الواعظية ان محل الخلاف فيها اذا
وقعت مرة واحدة أو اداومة الصغيرة كبيرة قد اومتها اذن كبيرة باتفاق قال والحامل عليها ثلاث احب الاعلام بالعمورات
وحب الموافقة وارضاه الناس بذكر معاتب من لا يرضون حاله وحب التزكية والحسد واطهار المرتبة وعلى كل فالله ورسوله أحق
أن يرضوه ان كانوا مؤمنين اه ومن أنجب ما تعالج به ما حكاه عياض عن ابن وهب انه قال كلما اغتبت أحدا تصدقت بدهم
فمثل ذلك على وتركت الغيبة اه وقال فى النصيحة ووجه الخلاص منها بذ كرهها وذ كره عيبك وان اغتاب عاجز عن اصلاح
نفسه كيجزئ وقد قال عليه السلام من تتبع عورة أخيه تمتع الله عورته فيفصححه ولو فى جوف بيته وجاء لا تطهر الثيمامة بأخيك
فيعاقبه الله ويتليك وقال بعض العلماء الغيبة صاعقة الدين وبسائين (٣٧١) الملوك ومراتب النساء ومن به المتقين

وقا كهة القرام وادام كلاب الناس
وقال ابراهيم بن أدهم صحبت أ كثر
رجال الله يجبل لبنان فكانوا يقولون
لانى ارجعت الى أبناء الدنيا فأعلمهم
أن من يكذب الاكل لا يجيد للطاعة لذة
ومن يكتر النوم لا يجيد للعر بركة
ومن يكتر الكلام يفصول أو غيبة

بلفظه ونقله غ فى تكلمه بالبعنى مختصرا وسله وعليه فيسمل الاصر فى كثير من
مسائل ذكر الناس يعيرونم الذى عمت به البلوى وقل ان يسلم منه أحد وقال ابن ناجى عند
قول المدونة فى كتاب الايمان ومن حلف لرجل ان علم كذا ليعلمنه أو ليخبره الخ به عدان ذكر
تاو بلى أبى عمران والغمى مائسه يقوم من قولها على حل أبى عمران ان الرجلين اذا كانا
يعلمان غيبة رجل فلا يذكرانه او يعرم علمه ماذلك وفيها قولان باستجاب تركها وعدمه
فظاهرها ثالث بالتحريم على هذا وعلى حل الغمى يقوم جواز ذلك وبه كان شيخنا يفتى

لا يخرج من الدنيا على السلامة اه وتباح الغيبة فى مواضع سبعة نظمها ابن حجر فى قوله

تظلم واستغف واستغف وحذر * وعرف بدعة فسق الجاهل

واعلم أن المباح انما هو القدر المحتاج اليه دون زيادة عليه وقال القرطبي فى شرح مسلم انها قد تجوز وقد تجب وقد تندب
قالوا ل كغيبه المعان بالفسق المعروف به فيجوز ذكره بنفسه لا بغيره مما لا يكون مشهورا به والثانى كجرح الشاهد عند خوف
الحكم يشم اذنه وتجرح المحدث الذى يخاف أن يعمل بجدته أو يروى عنه وذ كره عيب من استنصحت فى مصاهرته أو معاملته زاد
الابى من النصيحة الواجبة أن يرى من يشتري شيئا معيبا لا يعلم بعيبه فيجب أن يعلمه أو يرى فيها يتزدانى فاسق أو مستدع لاخذ
العلم عنه أو يرى فى ولاية من لا يقوم بها على وجهها ولعدم هليته فيذ كره له ان عليه ولاية ليستبدله أو يعرف حاله فلا يعتربه
أو ليزيمه الاستقامة اه وقال أيضا اغتاب اذا لم يجذب من التصريح فان أغنى التعريض حرم التصريح لانها انما
وجبت للضرورة والضرورة تقدر بقدر الحاجة اه وأصله للقرطبي وقد نقله عنه ح عند قوله فى النكاح وذ كره المساوى
قال فى الاحياء وهذا من مواضع الغرور اذ قد يكون الحسد والباعث وليس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق اه
ومن ثم قال العمباني لا تبدل النصيحة الاعتماد الاستنصاح والله أعلم والثالث أى المذنب كعقل المحدثين حين يعزفون بالضعفاء
مخافة الاعتراض بجديتهم وكتمهم من لم يسأل مخافة معاملة من حاله جهل اه بخ قال الابى ومن معنى ما يذ كره فى تعريف
الرواة ما يقع كثيرا فى كلام بعض الشيوخ فى رده على غيره بقوله فى كلامه قصورا وضعف وشيخنا رحمه الله كثيرا ما يقع له ذلك
ويستخفه ويرامن نحو تعريف الرواة قال لان المقول فى كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر فلم يقب به انتهى قال العلامة ابن
زكري وهذا اذا قصد بيان الحق من غير أن يكون هناك غرض فى تنقيص القائل باظهار خطئه ولما يتفق ذلك فالخذر الحذر من

خذع النفس قال ابن عرسون في مقنع المحتاج قال الولي الصالح سيدي محمد بن محمد بن علي الزواوي رحمه الله تعالى ورضي عنه
 ونفعنا به يمنة وكرمه في كتابه الاسلوب الغريب في التعلق بالحبيب وبأخي ابك والاعتراض فانه من الامراض والتمحض
 بالاعتراض لاجل الاعتراض وقل أن يكون الله الاعتراض ولذلك قال الشاطبي في الافادات لما توفي شيخنا الاستاذ الكبير
 العلم الخطير أبو عبد الله الفخار سألت الله أن يرزقني في المنام فيوصيني بوصية أتفعل بها في الحالة التي أنا فيها من طلب العلم فلما تمت
 في تلك الليلة رأيت كأنني أدخل عليه في داره فقلت له يا سيدي أوصني فقال لي لا تعترض علي أحد اه قال الشيخ زروق في شرح
 الرسالة قالوا وكذلك علماء السوء وظلمة الجور يجوزون كحالهم لا غيره مما يستترون به اه وأخرج الخطيب والبيهقي في الشعب
 أن عرو عن ذ كرافجر فاذا كروه يعرفه الناس وهو يفتخهمزة الاستهانة فوق وكسر الراء أي أنتخز جون وتكفون
 وتورعون ونقل الزركشي عن المهدي أنه حسن باعتبار شواهد زاده في رواية أخرى اذ كرو الفاجر بما فيه يحذره الناس
 وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسل ثلاثة لا تحرم عليك اعراضهم بالجهر بالنسق والامام الحارثي والمنتدع وفي
 المدخل وعباس بن عمارة في الغيبة أصحاب المكوم والظلمة وغيرهم من المنتصين لظلم العبادواذ ابتهق في العرض والمال والبدن
 ولا يعين بعض هؤلاء بالذ كرافجر اذ كروا في الفسقة فان أمن عين وان لم يرجع المذ كور لان في ذلك متعة للمسلمين فيصرونه ويهجرونه
 ولا يتعاطون مثل فعله اه قال في شرح الوغلة والغيبة والمغتاب كالجواهر بنعي التحذير منه بأنه مغتاب ولا يجوز ذ كرافجر
 الذي أوجب وقوعه الاستتار والالتذام (٣٧٤) بذ كرافجر من أبيض غيبته فان ذلك اشتغال بعبود الناس وان لم يكن

غيبته اه وقال الغزالي الصحيح
 ان ذ كرافجر الفاسق بمصيبة يحققها
 لا يجوز من غير عذر اه وأما
 حديث لا غيبة في فاسق فقال
 شهاب الدين القرافي سألت عنه
 جماعة من المحدثين والعلماء
 الراغبين فقالوا لم يصح فلا يجوز
 التفكيك بعرض الفاسق فاعلم ذلك
 وفي التسمية قول الرجل لصاحبه
 عندهم عن الغيبة ما قلت الاماميه

قال ومضى ابن رشد عليه فقال الغيبة اتماهي اعلام من لم يكن عنده علم بها اه منه
 بلفظه قلت والقول بأنه لا يستحب تركها فيه نظر واضح كيف ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فقله خيرا أو لسكت وفي رواية أو ليصمت
 أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي شريح وأبي هريرة معا
 فتأمله والله أعلم (ولا قضاء في غالب في) قول مب ورواية ابن شعبان القضاء في
 التام الخ كذا في جميع ما وقعت عليه من النسخ بآيات القضاء في الناس وهو تحريف
 لكلام ابن عرفة نشأ عن عدم التأمل ونص ابن عرفة والقي غلبة لغوا لم يرجع منه شيء
 وان رجع بعد ضلوه غلبة أو نسيان في القضاء وروايتان أبي أوس في الغلبة وابن شعبان
 في التام الخ خرج الخمي قول أحدهما في الآخر وظاهر قول ابن الحاجب أنه عمدا كذلك

كفر أو قريب منه ان اعتقد حلسته بعد العلم بتجرمه والله أعلم اه وكتب ابن عساكر علم يا أخي أن لا اعرفه
 لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منة قصيم معلومة ومن أطلق لسانه بالثلب بلا ماته قبل موته بموت القلب وقال
 القرافي يشترط في اباحتها في الجرح والتعريف خلوص النية في النصيحة أما اذا كان ذلك للهوى فهو حرام وان حصلت به مصالح
 عند الحاكم اه ولا بد أيضا أن يكون الحماكم يقف عند الحد ولا يتجاوز الحق وان لا يقصد النكاكرتنقيص المذ كور وادابته
 وقال العقباني يجوز اطلاق الاسم الفصيح على نية التعريف ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص فيختص المرء نفسه في مواضع
 اباحتها ولا يجوز خدعها وتزوير الشيطان فقد يظن انه مشغل واجب أو مندوب أو مباح وهو مرتكب لحرام والله أعلم وقال
 العقباني أيضا قد أتى فيها الاندلس فمين كبرت اذا لسانه للناس انه يخرج من المسجد قياسا على أكل الثوم قلت فكيف
 بالاذابة الكبرى والداهية العظمى والمنكر الفظيع والعصيان الشنيع الذي استجبهته الشريعة وانفرته الطبيعة
 وقد اتخذ في جامع بلادنا الاعظم ديدا وادبا حتى عي متخوفين منهم عن تجرعه عينا وقلبا وذلك منكر الغيبة التي هي من
 أحبب المنابر وأشرتهات الدنيا والآخره ولو بذ كرافجرهم الحق الظاهر اه نسأل الله تعالى أن يلهنا مرشدنا وناويعينا نشار أنفسنا
 ويرضى الخصوم عنا بمنه وكرمه أمين (ولا قضاء في غالب في) وكذا قل مب ورواية ابن شعبان الخ تحريف
 لان كلام ابن عرفة والخمي صريح في ان رواية ابن شعبان سقوط القضاء عن الناس لاثبوتها قال الخمي وعليه فيسقط القضاء
 عن المغلوب وعلى وجوب القضاء على المغلوب يجب على الناس بالاولى انظر الاصل وقول مب قلت فيه نظرا الخ في نظره نظر

لا أعرفه بل ظاهر أقوالهم انه كأكمل اه منه بلقطه ونص اللغمي ولاشئ على من ذرعه
 التي اذا لم يرجع الى حلقه أو يرجع قبل فصوله واختلف اذا رجع بعد فصوله مغلوباً وغير
 مغلوب وهو ناس فرورى ابن أبي أويس عن مالك في المسوط عليه القضاة اذا رجع عليه
 شئ وان لم يردده وقال في مختصر ما ليس في المختصر لاشئ عليه اذا كان ناسياً وهذا
 اختلاف قول فعلى قوله في المغلوب يقضى الناسى وهو أولى بالقضاء وعلى قوله في الناسى
 لاشئ عليه بسقط القضاء عن المغلوب اه منه بلقطه وذلك صريح في أن رواية ابن
 شعبان سقط القضاء عن الناسى لاثبوتة وقول مب واعترضه طنى الخاء تراش
 طنى على نت صواب فقول مب وفيه نظروني ضيغ عن اللغمي الخ لا يخفى ما فيه
 لمن تأمله ولا يبلغ الاحتجاج على طنى بكلام ضيغ لان طنى لم يقل انه اذا رجع غلبه
 بعد امكان طرحه لا يفطر وانما مراده انه لا يصح حمل كلام المصنف على رواية ابن أبي
 أويس كما فعلت لت لانه انذاك يناقض قوله اولان أمكن طرحه فان رواية ابن أبي
 أويس ظاهرها الاطلاق وعلى امارها فهمها الشيوخ في الجواهر مانصه ولو ذرعه
 التي لم يفطر الا ان يرد شئ من ذلك الى جوف بعد امكان طرحه وروى ابن أبي أويس
 أن عليه القضاء وان لم يردده اه منها بلقطه وانقله طنى أيضا وفي ضيغ عن اللغمي
 متصلا بما قدمناه عنه مانصه والصواب ان يتظر فان خرج الى لسانه بحيث يقدر على
 طرحه فابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلاشئ عليه اه
 ومقتضى كلامه ان العمد مطلقا اه منه بلقطه فقوله والصواب الخ يقيدانه حل
 الروايتين على ظاهرهما من الاطلاق ثم اخترنا من عنده التفسير فكلام ضيغ حجة لطنى
 لاعليه كما زعم مب وانما نشأ له ذلك والله أعلم من عدم تنهضته لمراده الذى ذكرناه والله
 أعلم * (تنبيهان الاول) * ما نقله في ضيغ عن اللغمي من قوله والصواب الخ لم أجده
 في بصرة اللغمي وانما وجدت فيها ما تقدم وكذا أبو الحسن نقل كلامه الذى قدمناه ولم
 يرد تلك الزيادة وتقدم كلام ابن عرفة ولم يذكرها عنده مع انه كذلك في جميع نسخ ضيغ
 التى وقفنا عليها وهى كثيرة فمنظون ببعضها الصفة فالله أعلم كيف وقع في ذلك * (الثانى) *
 لم تعرض ز ولا غيره ممن وقفنا عليه لحكم القلس وذكر ق فيه خلافا فيما تقدم
 والظاهر ان ما قيل في القى يقال فيه وقد اقتصر في الجلاب فيه على ما قاله المصنف فى القى
 فيما روى عن الجلاب ومن قلس قلسا ثم ازدرده جاهلا فان كان ظهر على لسانه فعليه
 القضاء وان كان ازدرده قبل ظهوره على لسانه فلاشئ عليه اه منه بلقطه واختمه
 ابن عرفة مع زيادة ونص ابن حبيب فى ابتلاع القلس جهلا الكفاة ابن القاسم مع رواية
 ابن نافع لا قضاء فى ابتلاع ناسيا فاخذ منه الباجى عدم كفارة بما هدى وروى داود بن
 سعيدان وصل فاه فرده فلا قضاء ابن القاسم رجع ما لك عنه الى قضا من رده بعد بلوغه
 حيث يمكن طرحه الجلاب ان بلغه من لسانه فعليه قضاؤه وقبله لاشئ عليه اه منه
 بلقطه (الصانع) قول مب عن ابن عاشر ومما يجرى مجرى صانعه حارس قبة الخ
 سلم قياس حارس زرع عند الطين على الدقاق وعندى فيه نظر لظهور الفارق من وجهين

لان طنى لم يقل انه اذا رجع غلبه
 بعد امكان طرحه لا يفطر وانما
 مراده انه لا يصح حمل المصنف على
 رواية ابن أبي أويس كما فعلت
 لان ظاهرها الاطلاق وعلى ظاهرها
 فهمها الشيوخ وهو يناقض قوله
 اولان أمكن طرحه فقول اللغمي
 بعد ذكر الخلاف والصواب الخ يقيد
 انه حل الروايتين على ظاهرهما من
 الاطلاق ثم اخترنا من عنده التفسير
 فهو حجة لطنى لاعليه تأمله وانظر
 الاصل والله أعلم (الصانع) قول
 مب عن ابن عاشر ومما يجرى
 مجرى الخ فيه نظر

لان الدفاق اعتقره ذلك لضرورة استغراقه الزمن في ذلك غالباً ورب الزرع انما يضطر لذلك في وقت معين فليست الضرورة التي هي سبب العقوبة بمقاربه فيها مفضلاً عن التساوي وايضاً فان الدفاق مضطر الى القرب من الراتح لتوقف الطعن على ذلك من وجوه ورب الزرع يمكنه الحفظ دون ذلك فتأمل والله أعلم ﴿ قلت ليس كلام ابن عاشر رحمه الله تعالى في الوقت الذي لم يضطر فيه ولا فيما يمكنه فيه الحفظ دون وصول شيء لحلقه وانما كلامه في الوقت الذي اضطر فيه خاصة ولم يمكنه فيه الحفظ الا بذلك والله أعلم (أوفرح طلوع الفجر) ﴿ قلت قال ابن عاشر ليجعلوا المذي الذي ينكسر عنه غالباً مضر ويخرج من هذا ان تعاطى أسباب متى أو مذى قبل الفجر ثم حصل بعده انه لا يضمر ما يحصل من ذلك اه (وجازسوا الخ) ﴿ قلت قد عدلت ما قاله مب هنا وقال العلامة ابن زكري قوله في الحديث أطيب لا يشكل بأن العلي يتعلق بالاشياء على ما هي عليه لان المراد انه يكيف كذلك يوم القيامة أي يكيفه الله بتلك الكيفية كدم الشهيد وقال في دم الشهيد يجرح المسك لأطيب لان الصوم أحد أركان الاسلام والجهاد فرض كفاية غالباً وهو دون فرض العين كما نص عليه الشافعي ولا يلتفت لخلاف من خالف وتفضيل الجهاد في بعض الاحاديث على ما عدا الصلاة كان قبل فرض الصوم اه وقال القسطلاني رحمه الله انما كان الخلاف أطيب عند الله من ربح المسك لان الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غير فعل الله راتحة صومه ثم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في الحرم فانه يعث يوم القيامة ملبياً وفي الشهيد يعث وأوداجه تشجب دما تشبه دله بالقتل في سبيل الله ويعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يعث الزامر وتعلق زمارته في يده فيلحمه افتعود اليه (٣٧٤) ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فيه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره

أحده ما ان الدفاق يستغرق زمانه في ذلك ليسلا ونهاراً دائماً في الغالب ورب الزرع انما يضطر الى ذلك في وقت معين فليست الضرورة التي هي سبب العقوبة بمقاربه في مفضلاً عن التساوي فانهم ان الدفاق مضطر الى القرب من الراتح لتوقف الطعن على ذلك من وجوه ورب الزرع يمكنه الحفظ دون ذلك فتأمل والله أعلم (ومضضة لعطش) قول ز وبغيره واجب تكره الخ نحوه في الكراهة غمس الرأس في الماء قال في كتاب الحج الثالث من المدونة ما نصه مؤأ كرم للصائم الحلال غمس رأسه في الماء فان فعل لم يبقه الا أن يدخل الماء حلقه اه منها بلقظها ونحوه لابن يونس عنها (ولا كفارة الا أن يتوب به يفسر)

الراتحة الكريمة في الدنيا جعل الله تعالى راتحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ربح المسك في الدنيا وكذا في الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فثابتم عمله آثار مكرهه في الدنيا فثابتم محبوه به تعالى وطيبه عنده لكونه انشأت عن طاعته واتساع مرضاته اه

(ومضضة) قول ز وبغيره موجب فتكره الخ مثله في الكراهة غمس الرأس في الماء كافي المدونة وابن يونس عنها قول انظر نصها في الاصل ﴿ قلت وأما اغتسال الصائم بخائر خلاص الحنفية في كراهته وقد استحب السيف للصائم الترفه والتجمل بالادهان والتبرج ونحوهما لما في ذلك من اخفاه الصوم قاله العلامة ابن زكري عن ابن المنبر (واصباح بجناية) ﴿ قلت كان أبوهريرة رضي الله عنه يرى أن من أصبح جنباً من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل من أدركه الفجر جنباً فلا يصح ثم رجع عن ذلك ورآه منسوخاً بما صح ورواؤه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم اشارة اليه (وجعة) ﴿ قلت وما في الاحاديث من النهي عن مسامه مفرط لم يصح عمل ولعل النهي عنها انما كان لما في م وقول الداودي لعسل النهي لم يثبت عند مالك والاقبال به في نفسه نظر لان العمل مقدم عنده (وقطر بسفر الخ) ﴿ قلت قال الواثير بسى في قواعده من الاصول المعاملة بتقيض المقصود الفاسد وخالفوا هذا الاصل في التصديق بكل المال لا يسقط فرض الحج ومنشئ السفر في رمضان للافطار ومؤخر الصلاة الى السفر لتقصير أو الى الحيف للسقوط اه قال ح فقال له الزهري من انه لا يضطر ويعامل بتقيض مقصوده بخالف لما قاله الثعبي وغيره الا ان ما قاله ظاهر اذا لم يكن غرض من السفر الا الافطار في رمضان لان سفره حينئذ لا يكون مباحاً وقد قدم في كلام الجزولي انه ما توفى في هذا كله وهو يقتضى عدم الجواز وصرح في المدخل بأنه لا يجوز له التصديق بماله وتقدم في كلام الشيخ يوسف بن عمر في الحائض انها عاصية وصرح الثعبي بأن جميع ذلك مكره فالفطر في هذه الحالة لا يتأتى على المشهور من انه لا يجوز له الفطر في السفر المسكره أو الحرام فتأمل والله أعلم اه (ولا كفارة الا الخ)

قول ز فان تأول وسافر يومه لم
 يكفر الخ هذا أحد أقوال أربعة
 وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى
 واليه يرجع يحسنه وأشبه وقال
 ابن رشد أظهر الأقوال ان لا كفارة
 عليه بحال لان الكفارة انما هي
 لتكفير الذنوب ومن تأول فلم يذنب
 وانما أخطأ اه ولم يرج عليه
 ز لانه جار في كل تأويل بعيد تأمله
 وانظر الاصل والله أعلم وبعرض
 الخ ﴿﴾ قلت قال ابن يونس قال في
 المجموعة عن أشهب في مريض لو
 تكاف الصوم لقد رعبه أو الصلاة
 فأنما القدر ان لا يمشقة وتعب
 فليتنظر ويصل حاله ساوون الله يسر
 قال مالك رأيت ربيعة أفطر في
 مرض لو كان غيره اقبلت بقوى
 على الصوم انما ذلك بقدر طافة
 الناس اه (كحامل الخ) ﴿﴾ قلت
 قال ق يبق النظر اذا أصبحت
 صائمة وهي صحيفة وسمت راحة
 شيء والعادة تنهد أن اضطرارها
 اليه كاضطرار ذي الغضة انظره
 وقول خش والمشهور ان الحامل
 لا اطعام عليها بخلاف المرضع قال
 اللخمي قال في المدونة ومتى أفطرت
 أي المرضع قضت وأطعت وقال في
 المختصر لا اطعام عليها وهو أحسن
 قياسا على المريض والمسافر
 والحامل والمرضع كلاهما أعذر من
 المسافر اه انظر ق (تأويلان)
 الأول تأويل عياض وغيره

قول ز فان تأول وسافر يومه لم يكفر الخ هذا أحد أقوال أربعة ذكرها ابن رشد في سماع
 عيسى ونسبها ابن الحاجب وغير واحد ونص ابن عرفة ابن رشد في كتابه ان اقام
 ورابعها ان افطر قبل أخذها في أهيتها ولو سافر اه منه بلقظه واختار ابن رشد منها الثاني
 ونصه وأظهر الأقوال ان لا كفارة عليه بحال لان الكفارة انما هي لتكفير الذنوب ومن
 تأول فلم يذنب وانما أخطأ اه منه بلقظه ولم يعرج ز على مختار ابن رشد لانه جار في كل
 تأويل بعيد مع ان ما اقتصر عليه هو قول ابن القاسم في سماع عيسى واليه يرجع يحسنه
 كما في ابن عرفة وضح واليه يرجع أشهب أيضا كما في ضيق والله أعلم (والاجرة في مال
 الولد ثم مال الاب أو مالها تأويلان) قول م ب ومقتضى كلامه ان صوابه هنا
 التعبير بتردد الخ فيه نظر بل الصواب ما للمصنف هنا فالأول تأويل عياض وغيره والثاني
 هو ظاهرها ونصها وان قبل غيرها وقدرت ان تستأجر له أوله مال فلتستأجر له اه
 قال في التبيين ما نصه معنى المسئلة فيمن لأب له أوله أب معسر ولا مال للصبي وان كان
 بعض الشيوخ ترددهم في لأب له ولا وجه لترده اه محل الحاجة منه بلقظه او مراده
 ببعض الشيوخ والله أعلم أبو اسحق الترمذي وقد نقل كلامه أبو الحسن وما تأول
 عليه عياض المدونة عليه تأويلها اللخمي لانه أتى بما قاله عياض فقها مسلما كالتمسير
 للمذهب ولم يعز ذلك لاحد ولا عز للمدونة بخلافه فلو كانت المدونة عنده محمولة على
 ما قاله سندلذ كرمذها ثم يذكر اختياره على عادته في نحو ذلك ونصه فصل وللمرضع
 ثمان حالات يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الافطار في ثلاث وهي بالخيار في النائمة فان
 كان الرضاع غير ممرضها ولا يولدها أو كان ممرضها او هنالك مال يستأجر منه للابن
 أو للاب واللام والولد يقبل غيرها من الصوم ثم ذكر بقية الصور ثم قال وإذا كان
 الحكم الاجارة له فانه يتبدأ بحال الولد فان لم يكن بحال الاب فان لم يكن بحال الام وان
 كانت البداية بحال الولد لان الرضاع مكان الاطعام فاذا سقط الرضاع عن الام لم يبق له
 ذلك من ماله كطعامه ثم مال الاب لان نفقته عليه عند عدم مال الابن وكان على الام عند
 عدمها لانها قادرة على صيانته صيامها بشئ تبذله من مالها الا ان تكون الاجارة مما
 يحجبها ومتى أفطرت لشي من هذه الوجوه التي ذكرناها كان القضاء واجبا واختلف في
 الاطعام فقال في المدونة تطعم وفي مختصر ابن عبد الحكم لا اطعام عليها وهو أحسن قياسا
 على المريض وكل واحدة من أربع لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر اه
 محل الحاجة منه بلقظه فانظر كيف ذكر الخلاف في الاطعام بين المدونة وغيرها وجرم في
 الاجرة بما ذكر من غير عز وخلاف ذلك لاحد لانه مدونة ولا غيرها ولا أتى أبو الحسن
 بكلامه كالشرح والتفسير لكلام المدونة ونصه قوله وان قبل غيرها وقدرت ان تستأجر
 له أوله مال فلتستأجر له اللخمي اذا كان الحكم الاجارة فذكر كلامه السابق الى قوله مما
 يحجبها وقال صح منه وزاد متصلا به ما نصه أبو اسحق ولم يذكر له أب أم لا وان كان
 له أب فكيف تستأجره له الا ان يريد أن للاب ان يقول انما أجرى عليها النفقة فلا
 يلزمي اجرة رضاع وهي الممتنعة من رضاعه لمكان الصوم فعلها اجارته وفي هذا نظر

لا تها تقول لم أقصد الامتناع الا اهله الصوم فاشبهه ذهاب لبني فعلى الاب ان يستأجره
وان كان من ذنبا وان في عصمته كالم لم يكن لي لبن فاما ان لم يكن له آب وكان الاب معسرا
ولامال للصبي فقد أشبهه ان تستأجره لانها هي المستهلكة للبني للمكان ما يبصرها من
رضاعه اه ثم قال عياض معنى المسئلة فيمن لأب له أوله أب معسرا اه محل الحاجة
منه بلفظه ولا يتوقف منصف بعد وقوفه على كلام هؤلاء ان المحل للتأويلين للتردد كما
قال مب وقول مب اعتراضه أى ق ساقط لانه في ضحج نقل مقابل ما للغمي
عن سند فهم رحمه الله ان مراد ق انكار وجود غير ما للغمي والظاهر ان ق لم يرد
ذلك وانما أراد ان مال للغمي هو الراجح لاقتصار ابن عرفه عليه ونص ابن عرفه والاجر من ماله
ثم من مال الاب ثم من الام ان لم يحجبها اه منه بلفظه وعلى هذا اقتصر القلشاني وابن
ناجي والشيخ زروق في شرح الرسالة والابن في شرح مسلم أما الاول والثالث فتقلا كلام
الغمي المتقدم مقتصرين عليه وأما الثاني والرابع فساقيه غير معز ولا حده المذهب
ونص ابن ناجي واجر الرضاع يكون من مال الصبي ثم من مال الاب ان لم يكن له مال ثم مال
الام ان لم يحجبها اه منه بلفظه ونص الابن وأما البرضع فانه تكون كالرضع اذا لم
يمكنها الاستحار ولا وجدت من يرضعها فانها أمكتها أو وجدت استأجرت وصامت نص
على ذلك في المدونة والاجر في ذلك من مال الولد فان لم يكن له فعلى الاب فان لم يكن له فعلى
الام اه منه بلفظه وجرم هؤلاء الائمة بذلك من غير ذكر خلاف فيه لاعتن المدونة ولا عن
غيرها يدل على أنه مذهب المدونة عندهم وان المذهب كله عليه فلا اعتراض على ق والله
أعلم (بمن أبيع صومه) معنى أبيع صومه أنه يخبر في صومه وفطره بمعنى أنه يصح شرعا
صومه وفطره ويدل على ان هذا مراده كلامه في ضحج فانه قال عند قول ابن الحاجب وكل
زمن يخبر في صومه وفطره وليس بمرضان فحسد القضاء اه مانصه مراده بالتخيير هنا صحة
الصوم والنظر شرعا لا التخيير الذي يقتضى التساوى لان الصوم مندوب اه منه بلفظه
وبه يندفع الاشكال الذي ذكره مب والله أعلم وقول ز الآن يعدر بمجهول أو تأويل
قوله ابن المواز الخ عز ذلك لابن المواز غير واحد وأنكر نسبه اليه أبو محمد بن أبي زيد كما في
ابن يونس عنه لكنه قال عقبه مانصه وقال الشيخ أبو عمران وذ كره هذا القول التلباني عن
ابن المواز اه منه بلفظه (وقامه ان ذ كره قضاءه) قول ز فعليه قضاؤه عند ابن شبلون
وابن أبي زيد وقال أشهب لا يجب عليه كلام أشهب هو في المدونة ووجه ابن شبلون وأبو محمد
على الخلاف لان القاسم فيها وتبعهما أبو الحسن وابن ناجي مع ان عبد الحق اعتراضه كما في
ضحج ونصه واعتراض عبد الحق على حل ابن شبلون وأبي محمد فقال يظهر ان ما قاله
لا يصح على قول مالك وقد رأيت في المجموعه من رواية ابن نافع عن مالك فيمن جعل على
نفسه صيام الخميس فصام يوم الاربعاء يظنه الخميس قال أحب الي أن يتم صومه ثم
يصوم يوم الخميس وان أظطر يوم الاربعاء فهو من ذلك في سعة وهذا من قول مالك يشهد
لأشهب لان ذلك اليوم انما لمسه عن الظن أنه عليه ولم يقصد صومه لنفسه وانما
استحب له ان يتأدى وأما أن يقضيه ان أظطر فيعيد اه منه بلفظه ﴿ قلت

والثاني ظاهرها وبه يسقط ما لمب
انظر الاصل وقول مب اعتراضه
ساقط الخ فهم ان مراد ق انكار
وجود غير ما للغمي والظاهر انه انما
أراد ان مال للغمي هو الراجح لاقتصار
ابن عرفه والقلشاني وابن ناجي
والشيخ زروق في شرح الرسالة
والابن في شرح مسلم عليه انظر
الاصل (أبيع صومه) معناه انه
يخبر في صومه وفطره بمعنى انه يصح
شرعا صومه وفطره ويدل على ان
هذا مراده كلامه في ضحج وبه
يندفع الاشكال الذي ذكره مب
انظر الاصل (وقامه الخ) قول
ز وقال أشهب لا يجب الخ قول
أشهب هذا هو في المدونة ووجه
على الوفاق وعلى الخلاف

وقد عزاه ابن بونس لمالك واختاره
فهو قول قوي انظر الاصل (الآن يأتي
تأنيبا) قلت قال مالك في المسوط
ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد
يستفتي في مثل ذلك وذكرا الحديث
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعاقب السائل وقيل انه يعاقب قياسا
على شاهد الزور اذا أتى تأنيبا في
المدونة يعاقب انظر ق وابن ناجي
على الرسالة وقال القسطلاني قد
استنبط بعضهم من حديث الجامع
في رمضان ألف مستله وأ كثر فن
ذلك ان من ارتكب معصية لاحد
فيما وجب مستغفبا أنه لا يعاقب لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة
المستفتي تكون سببا لتترك
الاستفتاء من الناس عند وقوعهم
في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب
دفعها اه (واطعام منه الخ)
قول ز ولا تكرر بتكرار المثل
الخ كلام جماعة يفيدان هذا هو
المذهب ويعارضه ما في نوازل
الصيام من المعيار وسلمه مؤانته ونصه
وستل ابن لبابة عن الذي فرط في
قضاء رمضان الى سبع سنين فأجاب
بغير لسلك يوم فرط في قضائه سبعة
أمدان بنوية مع القضاء وقد قيل انه
ليس عليه الا عزم مثل كل يوم وان
فرط والاول أحب اليه وهو الذي
عليه جماعة الناس اه والله أعلم
(ان لم يبدأ الخ) قول ز وفرق
بأن الاصل الخ هذا الفرق للواوغي
قائه لا وصوبه شيخنا أي ابن عرفة
وقول ز فثلاثة والاصواب

وقد عزاه ابن بونس قول أشهب لمالك واختاره ونصه أبو محمد فان أظفر فعليه قضاء قال
أشهب ولا أحب له ان يظفر فان أظفر فلا قضاء عليه وهو كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم
ذكر انه قد صلى فليصرف عن شفع أحب الى فان قطع فلا شيء عليه محمد بن بونس ولمالك
نحوه وهو أصوب لان هذا اليوم انما التزمه ظنا أنه عليه فان أظفره لم يقضه كما قال في الصلاة
اه منه بلفظه وهذا هو الظاهر عندي وما فرق به في ضيق بين الصوم والصلاة من قوله
ان الصوم لو أبطل لزم ابطال العمل بالكلية بخلاف الصلاة لانه اذا خرج الى نافلة لم يبطل
العمل بالكلية ولعلمهم انما قالوا اذا قطع لا شيء عليه لكونه لا يتنفل به بعد العصر اه منه
بلفظه في نظر كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة ونصه وفيما قاله نظر لانه انما قال أشهب كمن
شك في الظهر اه منه بلفظه وفي نقل ق كلام السماع وكلام ابن رشد اشارة الى تأييد
قول أشهب وهو ظاهر فرجعه متأملا فتوصل ان القول بعدم القضاء قوي والله أعلم
(تنبيه) * نقل ق هنا عن ابن عرفة يوهوم ابن عرفة اقتصر على قول أبي محمد بالقضاء
ولم يذكر قول أشهب وليس كذلك ونصه فاذا ذكر في قضاء رمضان انه قضاء فقيها لا يجوز فطره
الشيخ ان أظفر قضى أشهب لا قضاء ولا أحب فطره اه منه بلفظه (لمفرط في قضاء
رمضان لمنه) قول ز ولا تكرر بتكرار الخ نحوه في ح معتمدا على ما نقله عن
الشامل ثم قال ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة اه قلت وما عزا ذلك ما هو كذلك فهمما
ونسبه ابن ناجي للتادلي عن ابن شاس ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة وماتسبه التادلي
لان شاس صحيح في الجواهر مانصه لكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الاولى مع الامكان مذ
ولا تكرر بتكرار السنين اه منها بالنظر او على هذا اقتصر القسطلاني في شرح الرسالة
ونقله عن أبي محمد بن أبي زيد وسبقه ابن بونس الى نقله عن أبي محمد ونصه قال أبو محمد ومن
فرط في قضاء رمضان حتى مضى عليه رمضان آخر ثم رمضان ثان وصامهما ولم يقض
الاول فانه يقضى الاول ولا يلزمه في تفريطه الا كفارة واحدة تمد لكل يوم وقد روى
أشهب في كتابه ان رجلا سأل ابن عرفة قال له اني أظفرت رمضان في سفر فلم أقضه حتى دخل
رمضان آخر فأظفرت في سفرى أيضا ثم لم أقض ما حتى دخل رمضان ثالث فأظفرت فأمره
ان يقضى الثلاثة أشهر ويتصدق عن كل يوم بعشرة دين اه منه بلفظه ونقله أبو
الحسن في شرح المدونة مقتصر اعلمه وذلك كله يفيد انه المذهب ويعارضه ما في نوازل
الصيام من المعيار ونصه وستل ابن لبابة عن الذي فرط في قضاء رمضان الى سبع سنين
فأجاب بغير لسلك يوم فرط في قضائه سبعة أمدان بنوية مع القضاء وقد قيل انه
ليس عليه الا عزم مثل كل يوم وان فرط والاول أحب اليه وهو الذي عليه جماعة الناس اه
بالهلال) قول ز وفرق بان الاصل الخ هذا الفرق للواوغي ووصوبه شيخنا ويحث
معه غ في تكميله ونصه وذكر ان شيخنا بن عرفة صوب له هذا الفرق والذي في كتاب ابن
عرفة قبول تخريج اللغوى اه منه بلفظه قلت لامنا فاته بينهما الاحتمال ان يكون أولا
قبل تخريج اللغوى ثم لما أبدى له تأييد الفرق المذكور صوبه وقول ز فثلاثة والاصواب

يوم الخ الاول لابن عرفة والثاني للوانوني كذا في حاشيته وعنه أيضا نقله غ في تكميله
وعزاد لك ح للمسدلى وذكره بالنظ الذي في حاشية الوانوني على عادته في ذلك كما
انهما عليه قبل * (تنبيه) * الظاهر ان محل الخلاف اذا لم يكن عرف والاعل عليه وفي
كلام غ في تكميله اشارة لذلك فانه لما ذكر كلام الوانوني قال عقبه مانسه وهو بين
حيث لا عرف اه منه بلنظنه (وقضى ما لا يصح صوم في سنة) قول من اذهب الذي
في ق عن المختصر الخ مافي ق أصله لابن بونس وقد استقط منه ما يتا كذا ذكره
فانه لما ذكر في المدونة قال متصلا به مانسه وفي المختصر وغيره ولا أيام مني وهذا بين
لانما سنة يغير عنها فصار اليوم الرابع لم يندره وهو لا يصومه عنده الامن ندره وكذلك بينه
ابن حبيب وغيره اه منه بلنظنه وعلى هذا محل في التنبهات كلام المدونة وعدل به عن
ظاهره وهو قولها صام اثني عشر شهر ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح اه
ونص التنبهات وذكرها أيام الذبح ولم يذكر اليوم الرابع وهو مما لا يصومه من لم يعينه
ثم قال ووقع في المختصر مكان هذا اللفظ ولا أيام مني وهو بين على الاصل ولا يشعر
هنا بخلاف لمافي الكتاب لانها كان اليوم الرابع متصلا بأيام الذبح وله حكمها في
الرحي والتكبير وكرامة الصوم وغير حكم الفطام عليه اه كما سمى جميعها أيام التبريق
من صلاة العيد حين شروق الشمس أول يوم منها على من جعل يوم التبريق ليس فيه
من تبريق ويعضد تاويلنا هذا أن ابن حبيب ذكر امثله فقال لا يحسب فيها رمضان
ولما أظفره في المرض ولا يوم الفطر ولا أيام الاضحي الاربعة وانظر كيف أطلق عليها
كلها ذلك وعين فيها اليوم الرابع وليس من أيام الاضحي عندنا ليس الاعلى ماتا وانما
أو يكون هذا التقا تا إلى من عد اليوم الرابع من أيام الاضحي وأجاز فيه ذلك من العلماء
فيرجع مافي الكتاب وفي المختصر والواضحة الى معنى واحد ان شاء الله اه منها بلنظنها
ونقله أبو الحسن أيضا لكن مارجحه ز هو ظاهر المدونة وعلى ظاهرها حملها ابن الكاتب
والباجي وعلى تأويلهما قول ابن ناجي ولم يرجع على تأويل عياض بحال وذلك والله أعلم
بعده لان المدونة عبرت بأيام الذبح في السنة بعينها كما عبرت به في سنة غير معينة ونصها
وان ندر صوم سنة يغير عنها صام اثني عشر شهر ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام
الذبح فاصام من الا شهر فعلى الاهله وما أظفر فيه انها العذرا ثمة ثلاثين يوما وان كانت
السنة بعينها صامها وأظفر منها يوم الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التبريق اه منها
بلنظنها فأيام الذبح في السنة بعينها مستعمله في حقيقة اقطعا فكيف تحمل في غير المعينة
على المجاز وهما مذكوران في محل واحد وما حمل عليه ابن ناجي المدونة تعالى ذكرنا به جزم
اللعني ونقله عن مالك نصوصه واختلف في القدر الذي يصومه من ندرسته مضمونة أو
معينة فقال مالك في ندرسته يغير عنها يصوم اثني عشر شهر ليس فيها رمضان ولا يوم
الفطر ولا أيام التبريق ويجعل الشهر الذي يظفر فيه ثلاثين يوما فيقضى على قوله اذا كان
شوال ناقصا يومين واذا كان ذوالحجة ناقصا أربعة أيام مكان الثلاثة التي أظفر اه محل
الحاجة بينه بلنظنه وهذا هو الذي اعتمده في الشامل الا ان في عبارته قلنا ونصه وقضى

يوم الخ الاول لابن عرفة والثاني
للوانوني وتسعه المسدلى والظاهر
أن محل الخلاف حيث لا عرف والا
عمل عليه كما يشير قول غ في
تكميله عقب كلام الوانوني وهو
بين حيث لا عرف اه (وقضى الخ)
قول من اذهب الذي في ق الخ
مافي ق أصله لابن بونس فانه لما
ذكر قول المدونة وان ندر صوم سنة
يغير عنها صام اثني عشر شهر ليس
فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام
الذبح قال متصلا به وفي المختصر
وغيره ولا أيام مني وهذا بين الى آخر
مافي ق وزاد كذلك بينه ابن
حبيب وغيره اه وعليه حمل في
التنبهات كلام المدونة فجعل أيام
الذبح شاملة للرابع مجازا للعبارة
ثم قال فيرجع مافي الكتاب وفي
المختصر والواضحة الى معنى واحد
ان شاء الله اه لكن مارجحه ز
هو ظاهرها وعليه حملها ابن الكاتب
والباجي وعول عايشه ابن ناجي وبه
جزم اللعني ونقله عن مالك نصوصا
وهو الذي اعتمده في الشامل انظر
الاصل والله أعلم

العديد من رمضان وقيل وأيام منى اه منه بلفظ ووجه القلق جعله الثاني والثالث من محل الخلاف وتسوية بينهما وبين الرابع وليس كذلك فتحصل ان ما رجمه ز قوى جدا والله أعلم (وصيحة القدم الخ) قول مب مع انك ان تأملتته وجدته لا يفيد قلت بل من تأمله وحده يفيد عكس ما قال ونصه قال سند لو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صبيحة او لاكل اثنين يوافق ما لا يحل صومه فيما يستقبل ولا يقضيه قاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك اه وهذا الذي نقله عجم عن سنده نحوه لابن يونس ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان نذر صوم يوم قدومه ابدأ فقدم يوم الاثنين صام كل يوم الاثنين لما يستقبل قال أشهب في المجموعة الا ان يوافق بما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا يصوم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق بما لا يحل صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه وقاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا فقوله سندولا كل اثنين يوافق بما لا يحل صومه يفيد عكس ما قاله ز تبعا لعجم لان جملة يوافق الخ صفة لكل اثنين أو حال منه ومفهوم ذلك ان كل اثنين فيما يستقبل لا يوافق بما لا يحل صومه فانه يلزمه صومه مع ما أفاده عموم ما من قوله ما لا يحل من شموله ليوم الفطر وكل ما في معناه ولو كان الحكم ما ذكره عجم لم يكن للاتباع تلك الجملة فائدة بل يكون الاتيان بمضرا لان مفهوم الصنة معتبر على الصحيح ولكن صواب العبارة اذ ذلك ان يقال ولا لاكل اثنين فيما يستقبل الخ وبهذا النص يرد ما قاله خش فالصواب ما استظهره مب والله أعلم (وصيام الجمعة ان نسي اليوم الخ) قول مب لان نسيان يوم القدوم لا يتصور الا بعد مضيه الخ يدل على ان موضوع كلام المصنف ان الجمعة التي شك في اليوم المعين منها لم تقض وهو كذلك ويأتي دليله قريانا شاء الله وقوله كما يأتي له عن ابن رشد فيجزيه صوم يوم واحد اشار الى ما يأتي لز هنا ونصه ابن رشد من صام المعين الذي نذره فافطر فيه ناسيا ثم نسي أي يوم كان من الجمعة اجزأه صوم يوم واحد اه وليس مراد مب ان ما يأتي هو عين ما اعترضه على ز بل مراده قياس هذه على تلك بجماع ان كلامه ما وقع فيه نسيان عن اليوم المذكور بعد مضيه * قلت وهو قياس صحيح موافق للمنصوص وكثيره الله لم يقف على نص في ذلك ففي سماع سحتون من كتاب الصيام ما نصه وسئل عن الرجل يقول لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان مثل ابيه أو أخيه فيأتي أبوه أو أخوه وينسى اليوم الذي يقدم فيه قال أرى ان يصوم آخر أيام الجمعة وهو يوم الجمعة لأن أول الجمعة السبت قال القاضى معنى هذه المسئلة انه نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدأ فهذا جعله ان يصوم آخر أيام الجمعة يريد ابدأ ليكون في معنى القاضى وقد قيل انه يصوم الدهر وقيل يصوم أي يوم شام من الجمعة ابدأ اختلف في ذلك قول سحنون وصيام الدهر هو القياس لياتي على شكه كمن شك في صلاة من يوم لا يدرى أي صلاة هي أن عليه ان يصلح خمس صلوات وصيام آخر يوم من الجمعة رخصة لما جاز من كراهية بعض العلماء صيام الدهر ثم قال وأما لو قدر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه خاصة لم يجب عليه فضاؤه اذ قدمضى اليوم الذي نذره وقد جازله الفطر ان كان

(وصيحة الخ) قول مب مع انك ان تأملتته الخ بل من تأمله وحده يفيد عكس ما قال ونصه قال سند لو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صبيحتها ولا لاكل اثنين يوافق بما لا يحل صومه فيما يستقبل ولا يقضيه قاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك اه ونحوه لابن يونس كما نقله أبو الحسن فقهه ومجملة يوافق الخ ان كل اثنين فيما يستقبل لا يوافق بما لا يحل صومه بلزمه صومه مع ما أفاده عموم ما من قوله ما لا يحل من شموله للعديد وكل ما في معناه ولو كان كذا كبري عجم لكان الاتيان بتلك الجملة مضرا لان مفهوم الصفة معتبر على الصحيح وبه أيضا يرد ما قاله خش فالصواب ما استظهره مب والله أعلم (وصيام الجمعة الخ) موضوع المصنف ان الجمعة التي شك في اليوم المعين منها لم تقض كما يدل عليه قول مب فان نسيان يوم القدوم الخ وقول مب كما يأتي له عن ابن رشد الخ أشار الى ما ذكره ز هنا عن ابن رشد وليس مراد مب ان ما يأتي هو عين ما اعترضه على ز بل مراده قياس هذه على تلك بجماع ان كلامه ما وقع فيه نسيان عن اليوم المذكور بعد مضيه وهو قياس صحيح موافق للمنصوص وكثيره الله لم يقف على نص في ذلك انظر الاصل والله أعلم

قدم ثم ارا على ماني المدونة وقال أشهب يقضيه ويقضه على مذهبه ومذهب ابن القاسم
 ان كان قد تم ليلا في أي يوم شاء ولا وجه لتأخيرها إلى آخر أيام الجمعة واختلاف في هذا
 فتدبره وبالله التوفيق اه منه بلفظه وكلامه يدل على ان نقطة ابدأ السبت في الرواية
 وقد نقله ابن يونس عن انصا ولفظه قال سخنون في العتبية قال ابن القاسم من نذر صوم يوم
 قدوم فلان ابدأ فقدم في يوم فتنبيه فليصم آخر يوم من الجمعة وهو يوم الجمعة اه منه بلفظه
 وكذا نقله عنه أبو الحسن وكذا هو في ق عن العتبية ولم أجد في البيان لفظة ابدأ ولم
 يذكرها عن ابن عرفة أيضا والله أعلم * (تنبيه) * نقل ابن عرفة كلام السماع وابن رشد
 مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت يتقض الاتساق قول سخنون في التي قبلها اه منه
 بلفظه وأشار بقوله قول سخنون الخ الى قوله قيل ولونسى يوما عينا نذره فقال الشيخ عن
 سخنون بصوم أي يوم شاء وقال أيضا آخر أيام الجمعة ثم قال الجمعة كلها قال ولونذره ابدأ
 صام الابد اه منه بلفظه ونقله ح وسلمة قلت اعتراضه رحمه الله على أبي الوليد
 وان سلمه ح فيه نظرا لأنه مبني منه على ان ما نقله عن الشيخ عن سخنون ان أيام الجمعة
 المشكوك في اليوم المعين منها قد مضت كلها وصار اليوم قضاء قطعا وليس كأنهم بل صورة
 مسئلة سخنون انه قال يوم الجمعة أوليلة السبت مثلا لله على ان أصوم يوم كذا ثم نسيه
 بعد النذر قبل ذهاب أيام الجمعة الموالية لمولوت نذره كما أشار لذلك مب قبل وهو الذي
 يفهم من كلام أهل المذهب قال النخعي ما نصه واختلف اذا نذر صوم يوم بعينه فتنبيه
 فقال ابن القاسم في العتبية بصوم يوم الجمعة قال وهو آخر يوم من الجمعة وأولها يوم السبت
 ولسخنون في ذلك ثلاثة أقوال فقال بصوم يوم ما من أيام الجمعة أيها شاء وقال أيضا بصوم
 آخر يوم من أيام الجمعة فيكون في معنى القضاء وقال بصوم الدهر وهو آخر قوله وأقسامه الا انه
 شاك في كل يوم هل هو المنذور وهل يجوز له فطره أولا اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر
 قوله في توجيه القول الثاني فيكون في معنى القضاء تجدهد الاعدلى ما قلناه ومعنى كلامه
 انه اذا شك هل هو يوم السبت أو يوم بعده فانه يؤمر على هذا القول ان يؤخر حتى يصوم
 يوم الجمعة لانه ان صام يوما قبل ذلك كيوم السبت احتمل ان يكون المنذور هو يوم الاحد
 فانه قد يصوم يوم الجمعة فان كان هو المنذور في نفس الامر فهو اداء وان كان المنذور
 غيره فهو قضاء وكلاهما مجزئ ويدل على ذلك أيضا قوله في توجيه الثالث لانه شاك في كل
 يوم هل هو المنذور الخ اذ لا يتصور ذلك مع فوات الايام والموضوع انه لم يقل ابدأ فلما قال
 ابن يونس ما نصه قال ابن سخنون عن أبيه ومن نذر صوم يوم بعينه فتنبيه فقال بصوم أي
 يوم شاء وقال أيضا بصوم آخر يوم من أيام الجمعة لانه قضاء ان تقدمه ثم رجع فقال بصوم
 أيام الجمعة كلها ولونذره صومه ابدأ فليصم الدهر كله اه منه بلفظه فانظر قوله لانه قضاء
 ان تقدمه اى ان لم يتقدمه فهو اداء وهو يشهد ما قلناه وقال في ضج عند قول ابن
 الحاجب ولونذره يوم بعينه ونسيه فثلاثة يخبر جميعها وآخرها ما نصه اى اذا نذر يوما
 معين ونسيه فثلاثة أقوال ونقلت كلها عن سخنون وآخر أقواله ان يصومها جميعا

واستظهر للاحتياط ووافق ابن القاسم على قوله ان يصوم آخرها قال ابن القاسم وهو يوم
الجمعة لان قبل يوم الجمعة لا يتحقق عبارة ذمته وانما يتحقق بالخير فان وافقه فهو اداء والا
فهو قضاء اه منه بلفظه وهو صريح فيما قلناه على ان ذلك امر معقول لا يحتاج الى
الاستدلال عليه بقول لانا لوفرضنا ان شكك وقع بعد ذهاب ايام الجمعة كلها لكان الخلد
في ذمته يوم واحد فقط فيجب عليه قضاءه وتبرأ ذمته بصوم يوم واحد بلا احتمال ولا تردد
ولو جرت الاقوال الثلاثة في ذلك لجرت فيمن تحقق بعد رمضان ان في ذمته يوم مائة وسك
هل هو اولها او ثانيها وهكذا الى آخرها فيجوز على قول يوجب له الاخر على قول ويصوم
الشهر كله على آخر ولا هائل بذلك بل تبرأ ذمته بصوم يوم اتفاقا يسل يكون رمضان اول
بهذا الخلاف لان الواجب بالا صالة اقوى من الواجب بالندرو لاسيما رمضان لاخصاصه
بامور فالذم يلزمه الايام واحد في رمضان بانفاق في مستلثنا اخرى فخصص ان ما قاله ابو
الوليد بن رشد هو الصواب وان اعتراض ابن عرفة عليه ساقط وان سله ح والله اعلم
* (تنبيه) قول النعمي وقال يصوم الدهر مراده بالدهر ايام الجمعة كلها كما بينه طفي وهو
ظاهر فهو موافق لقول ابن بونس ثم يرجع فقال يصوم ايام الجمعة كلها فنقول مب وفي
كلام طفي نظران اشار لهما فلا تطرف فيه وان مشاركتي آخر فلم يظهر لي وجهه بل كلامه
واضح كله والله اعلم (لاتتابع سنة) قول مب بل مذهب المدونة لزوم التابع الخ
يوهم ان مذهب غيرهما عدم لزومه وليس كذلك اذ لا خلاف في المذهب انه يلزمه تتابع
السنة اذ انواه وانما الخلاف اذ لم تكن له نية كانه اذ انوى عدم التتابع لا خلاف انه
لا يلزمه التتابع وما تأول عليه طفي كلام ابن عرفة الذي احتج به ز متعين فان ابن
عرفة نسب ذلك للنعمي وكلام النعمي صريح في ذلك ونصه ووافق أشهر ابن القاسم في
هذه المسئلة اذا كان نذر سنة غير معينة ولم يتوابعها وتوابعها اذ انوى المتابعة فقال في
مدونته لقضاءه عليه عن رمضان ولا عن يوم الفطر ولا عن يوم النحر ولا ايام التشريق
واجبا واستحب له قضاء ذلك وسوى في ذلك بين المضمون والمعين اه منه بلفظه (وليس
لامرأة يحتاج لها زوج الخ) قول ز عن ابن عرفة والاقرب الجواز لانه الاصل سلم كلام
ابن عرفة هذا وقال الابي مانصه قال شيخنا ابو عبد الله وتعارض المفهوم ان في الجاهلة
بجالة قال والاقرب الجواز لانه الاصل ولا يخفى عليك ضعف تعليقه بان الاصل الجواز لان
الاصل في ذات الزوج المنع اه منه بلفظه وريكم اعلم عن هواهدى سبيلا

* (باب الاعتكاف) *

قول مب فيه نظر لان قوله معزوم يشيدها لا تطرف فيه بل ما قاله طفي هو مراد ابن عرفة
قطعا والاورد عليه ما أورده هو على ابن الحاجب ونصه وقول ابن الحاجب لزوم المسلم المميز
المسجد للعبادة صانما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فافوقه بالنسبة يرد بحشو المسلم المميز
والنية والجماع لاغناء العبادة والمقدمان عنها اه منه بلفظه فاذا كان لفظ العبادة يصير
ذكر النية حشوا فاحرى ان يبقى عنها لفظ القرية وقد قال الرصاع ماتصه ان لفظ القرية

(لاتتابع سنة) اعلم انه لا خلاف
في المذهب انه يلزمه تتابع السنة اذا
نواه وانه لا يلزمه اذ انوى عدمه
وانما الخلاف اذ لم تكن له نية وما
تأول عليه طفي كلام ابن عرفة
الذي في ز متعين فان ابن عرفة
نسب ذلك للنعمي وكلام النعمي
صريح في ذلك انظر نصه في الاصل
(وليس لامرأ الخ) قول ز عن
ابن عرفة والاقرب الجواز لانه الاصل
الخ حال الاي عقبه ولا يخفى عليك
ضعف تعليقه لان الاصل في ذات
الزوج المنع اه والله اعلم
* (باب الاعتكاف) *

قول مب فيه نظر الخ لا تطرف فيه
بل ما قاله طفي هو مراد ابن عرفة
قطعا والاورد عليه ما أورده هو على
ابن الحاجب بالاجرى ونصه وقول
ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد
للعبادة صانما كافا عن الجماع
ومقدماته يوما فافوقه بالنية يرد
بحشو المسلم المميز والنية والجماع
لاغناء العبادة والمقدمات عم انتهى

لان لفظ القرية أخص من لفظ
 العبادة كما قاله الرضا وح. فانما
 ذكرنا نظمه زوم المقصد الدوام فتأمله
 والله أعلم (ناقله) ❦ قلت قال
 الشيخ زروق وأخذ ابن رشد كراهته
 من رواية ابن نافع ما رأيت صحابيا
 اعتكف وقد اعتكف صلى الله
 عليه وسلم حتى قبض وهم أشد الناس
 اتساعا لم أزل أفكر حتى أجد في
 نفسي أنهم تركوه لشدة تلبه ونهاره
 سواء كالأصالة المنهى عنه مع وصاله
 صلى الله عليه وسلم اه ومثله في
 ح وأشاره في القوانين بقوله ووقع
 المالك ما ظاهره الكراهة لشقته اه
 وفي شرح المرشد المعين مانسه مالك
 ولم يبلغني أحد من السلف
 اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن
 وانما تركوه لشدة نه وفي المجموعة
 فكرت في ترك الصحابة الاعتكاف
 مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يرل
 يعتكف حتى مات حتى أخذ بنفسه
 انه كالأصالة الذي نهى عنه وفعله
 اه ❦ (تنبيه) قال في المواهب
 اللدنية ومقصود الاعتكاف وروحه
 عكوف القلب على الله وجميعته
 عليه والفكر في تحصيل مرضاه
 وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا
 عن أنسه بالخلق ليكون ذلك أنسه
 يوم الوحشة في البرحجن لا أنيس له
 اه (ولوندر) قال ابن ناجي في شرح
 الرسالة بعد ذكره تعقب ابن عرفة
 الذي في مب مانسه وهو ضعيف
 لما علمت ان من حفظ مقدم على من
 لم يحفظ لثقة الناقلين والاطلاع بعضهم
 على ما لم يطلع عليه الآخر اه

أخص ثم قال وعدل الشيخ عن لفظ ابن الحجاب في قوله للعبادة الى قرية لما ذكرنا اه
 الخ لكان لفظ معزوم في كلام ابن عرفة مقصود الاشتراط مطلق النية لكان حشوا بالاحرى
 وانما ذكره لغرض آخر وهو قصد الدوام فتأمل به بانصاف والله أعلم (ولوندر) قول مب
 عن ابن عرفة وتعقبه ابن زرقون بعدم وجوده الخ لم يرد هذا التعقب مع ان ابن ناجي قال في
 شرح الرسالة بعد أن ذكره مانسه وهو ضعيف لما قد علمت ان من حفظ مقدم على من لم
 يحفظ لثقة الناقلين والاطلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر اه منه بلفظه ❦ قلت
 وقد جزم ابن بشر بنسبته لمالك ونصه فهل يختص بصيام يكون له مخصوص في المذهب
 قولنا احدهما كالأول والثاني اشتراط صوم يختص به وهو قول ابن الماجشون ويحسون
 والقول بعدم اشتراط صوم يختص به لمالك اه بلفظه على نقل الثعالبي في شرح ابن
 الحجاب ويشهد للبايجي ومن وافقه كلام التفريع الآتي ويبره بالمالين زرقون زيادة على
 ما قاله ابن ناجي وقول مب عن ابن عرفة ولم يحك النعمي غير الثاني يوهن ان ابن عرفة
 اقتصر على ذلك ولم يذ كر ما يرجح الأول وليس كذلك بل زاد متصلا بما نقله عنه مب مانسه
 وقول ابن القاسم فهم ان حاضرت في شعبان ناذرة عكوفه وصلت قضاها بما اعتكفته والا
 ابتدأت ظاهره الأول اه منه بلفظه ونقله غ في تمكيله وقبله ذكره عند قول المدونة
 وان نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فانها اتصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك
 فان لم تصل ابتدأت اه وسبق ابن عرفة الى أخذ ذلك من المدونة عبد الحق في تهذيب
 الطالب وأبو ابراهيم الاعرج وعليه اقتصر ابن ناجي فقال عند نصح السابق مانسه قال أبو
 ابراهيم يقوم من قولها ان من نذر اعتكاف شهر وأراد أن يجعله في شهر رمضان فذلك له
 اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانسه قوله فانها اتصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك
 ظاهرا مانها تقضى اعتكافها المنذور في رمضان فيستقر أمه مشل قول ابن عبد الحكم
 لانه يقول يجوز ان يجعل الاعتكاف المنذور في الصوم الواجب وتأول ابن عبدوس
 المسئلة بان قال اذا حال بينهما وبين صلة القضاء رمضان فلا يجزئها ان تعتكف فيه لان
 صومه واجب فلا يجزئها من نذرها وانك تبقى في حرمة الاعتكاف حتى يخرج رمضان
 وتندبر يوم الفطر وتصل قضاء ما بقي عليه بعد اداء قضاء يوم الفطر متصلا به صح من التهذيب
 اه منه بلفظه ولا يخفى ما في تأويل ابن عبدوس من البعدا كيف يقع الفصل بشهر
 وبعض آخر ويسمى ذلك وصلا أو يصالو كان ذلك المراد لنسبه على أنها تبقى عليها حرمة
 الاعتكاف في رمضان ويوم الفطر لشدة الحاجة لذلك فالعدول عن الحقيقة الى المجاز
 البعيد من غير قرينة بل مع وجود ما يقوى الحقيقة بعيد غاية البعد ولهذا والله أعلم
 لم يعرج أبو ابراهيم وابن عرفة وابن ناجي وغ عليه بحال وحزم عبد الحق في تهذيبه
 بخلافه ثم ذكره آخر أو سلم ذلك أبو الحسن وكل هذا يدل على ان الراجح ما رجحه المصنف
 ورجحه أيضا كلام التفريع ونصه قال مالك رحمه الله والاعتكاف الشرعي للمقام في المسجد
 مع الصوم والنية وأقل ما يصح من الاعتكاف يوم واحد والاختيار ان لا يعتكف المرء
 أقل من عشرة أيام ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وفي غيره من الصيام الواجب والتطوع

وليس من شرط الصيام في الاعتكاف ان يكون صومه ولكن من شرط الاعتكاف ان لا يصح الامع وجود الصيام اه منه بلفظه والدليل فيه لما قلناه من وجهين أحدهما قوله وليس من شرط الصيام في الاعتكاف الخ فاطلق في الاعتكاف ولم يقمده بغير المنذور ثانياً ما قوله ولكن من شرط الاعتكاف الخ فصرح بأنه شرط وقد علمت ان القائل بأنه لا بد له من صوم يخصه يجعل الصوم ركناً للشرط وهذا يصدق قول الباجي وابن بشر وغيرهما انه قول مالك لما أسلفناه من نص الأئمة على ان ما في التفریح كله من قول مالك حتى يهزم وغيره وخصوصاً هذا الموضوع لقوله قال مالك الخ وهذا كلامه الذي وعدنا به وعما يرجح ما ذهب عليه المصنف ما قاله ابن عرفة ونصه وقول ابن عبد السلام ذكره الصوم في قيود الرسم بشراة ركن يرد بان قيود الرسم لا تلزم ركنيتها الجوازاً أنها أو بعضها خاصة وأكثر عباراتهم انه شرط اه منه بلفظه ومقابل لوفى كلام المصنف قوى لاقتصار اللغوى عليه، ولانه الذي رجحه ابن رشد في المقدمات ونصها فاذا اندر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له ان يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه لان التذري بوجوب عليه الصيام فليس عليه اسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب عليه صومه خلاف قول محمد بن عبد الحكم اه منها بلفظه لكن المصنف أقوى فتأمل به باضاف والله أعلم (والاخرج وبطل) قول مب وفيه نظر لان المصنف في ضیح انما نسب هذا التفصيل لابن الماجشون الخ معازاه لضیح وابن عرفة هو كذلك فهما ولكن ذلك هو طريفة الباجي وتبعه ابن زرقون وما نلش هو طريفة عبد الحق واللغوى وابن يونس وبها صدر ابن رشد ثم حكى الاخرى مضمناً فالها وعلى طريفة عبد الحق ومن وافقه عول أبو الحسن والقشاشي ولم يحكي الاخرى أصلاً ونص اللغوى فان كانت الجمعة قبل انقضائه كان اعتكافه في المسجد الجامع فان اعتكف في مسجد دواه ثم أتت الجمعة خرج اليها واختلف فيما ينهه بعد ذلك فقال مالك وابن الجهم يتم اعتكافه في الجامع وقال عبد الملك يعود الى مكانه ويصح اعتكافه وقال في المجموعة اذا خرج الى الصلاة ففسد اعتكافه والقول بأنه لا يفسد أحسن وهو بان خيار بن ابن يتم اعتكافه في الجامع أو يعود الى المسجد الذي اعتكف فيه وهذا في الخروج الى الجمعة أعذر من الذي يخرج الى طهارة ما اذا اعتكف مدة تنقضى قبل يوم الجمعة فرض قبل انقضاء اعتكافه فليخرج ولا يفسد اعتكافه ثم اختلف هل يتم في الجامع أو يعود الى معتكفه اه منه بلفظه ولهذا قال الشارح في الكبير ما نصه وظاهر كلامه اي اللغوى ان التفصيل المحكى عن عبد الملك لا خلاف فيه اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال عبد الملك في المجموعة فان اعتكف في غير الجامع ثم خرج الى الجامع فسد اعتكافه وقاله حنون وقال أبو بكر بن الجهم يخرج الى الجمعة ويتم اعتكافه في الجامع قال عبد الملك وحنون وله ان يعتكف في مسجد غير الجامع أياما تنقضى قبل مجي الجمعة فان مرض فيه فخرج ثم صح فجامع الجمعة وهو في معتكفه فليخرج اليها ولا ينتقض اعتكافه لانه دخل بما يجوز له محمد بن يونس وقال بعض اصحابنا الذابقي له بعد صحتها أيام تدره الجمعة فيمخرج الى الجمعة فليتم اعتكافه

وقد ذكر ابن عرفة عقب ما نقله عنه
 مب انه ظاهر المدونة وهو يفسد
 ترجمته خلاف ما يوجهه مب
 ويرجحه أيضا قول ابن عرفة وقول
 ابن عبد السلام ذكره الصوم في
 قيود الرسم بشراة ركن يرد بان
 قيود الرسم لا تلزم ركنيتها الجوازاً
 أو بعضها خاصة وأكثر عباراتهم
 انه شرط اه فتبين ان ما جرى عليه
 المصنف هو الأرجح وان اقتصر
 اللغوى على مقابله ويرجحه في
 المقدمات نظر الاصل والله أعلم
 (والاخرج وبطل) معازاه مب
 اضح وابن عرفة هو طريفة الباجي
 وتبعه ابن زرقون وما نلش من
 ان تفصيل ابن الماجشون تفسير
 للمشهور لا خلاف له هو طريفة
 عبد الحق واللغوى وابن يونس وبها
 صدر ابن رشد وعليها عول أبو الحسن
 والقشاشي

في الجامع ولا يرجع الى معتكفه اه منه بلنظنه ونصر عبدالحق في التذيب فان اعتكف في غير الجامع وجب عليه الخروج الى الجمعة واختلف هل يقصد اعتكافه أم لا فقال عبد الملك يقصد اعتكافه وقيل لا يفسد ويبنى ثم اختلف بعد القول بالبناء هل يبني في الجامع أو في الموضع الذي بدأ فيه اعتكافه اذ الجهم عن مالك يبني في الجامع كالمعتاد اذا لم يبنها فانتقلت الى بيت آخر فانها تقم فيه حتى تنقضي عهدها وقيل يبني في الموضع الذي بدأ فيه اعتكافه عبد الملك واذا اعتكف في مسجد غير الجامع اياما لا تأخذه فيها الجمعة ثم مرض لحقت الجمعة وهو في معتكفه فليجزى عنها ولا ينتقض اعتكافه لانه دخل فيه بوجه يجوز له والاؤل قصد الى تفريق اعتكافه اه نقله أبو الحسن مقتصر عليه كالتفسير لقول المدونة ولا بأس ان يعتكف من لا تليسه الجمعة في أي مسجد شاء فاما من تليسه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع اه ونص ابن رشد فان كان عن لا يليسه الايمان الى الجمعة أو عن لا تجب عليه الجمعة أو كان اعتكافه اياما يسيرة لا تدركه فيها الجمعة جاز له ان يعتكف في غير المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة فان مرض في تلك الايام ثم صح فغشيته الجمعة قبل ان يفرغ من اعتكافه خرج الى الجمعة ولم ينتقض اعتكافه قاله ابن الماجشون ورواه ابن الجهم عن مالك قبل لانه دخل بما يجوز له بخلاف ما لو دخل الاعتكاف اياما تأخذه فيها الجمعة هذا يخرج الى الجمعة ويتبدى اعتكافه قاله ابن الماجشون أيضا قيل لانه دخل بما لا يجوز له وقد قيل ان ذلك اختلاف من القول ولا فرق بين ان يدخل بما لا يجوز وبين ان يدخل بما يجوز اه منه بلفظه من شرح الاولى من رسم مرض من سماح ابن القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف ونص القلشاني فرع قال النعمي فان أتت الجمعة وهو معتكف في مسجد لا جمعة فيه خرج اليها وفي فساد اعتكافه قولان قال في المجموعة يفسد والقول انه لا يفسد أحسن واختلف فيما يضاعف هل يتم اعتكافه في الذي خرج اليه قاله مالك وابن الجهم أو يعود الى مكانه قاله ابن الماجشون النعمي وهو مخير فرع لو اعتكف مدة تنقضي قبل يوم الجمعة ففرض قبل ان يقضى اعتكافه فليرجى اليه ولا يفسد اعتكافه ثم يختلف هل يتم في الجامع أو يعود الى معتكفه قاله النعمي اه منه بلفظه وكل هذا يدل على رجحان هذه الطريقة ويرجحها أيضا ان النعمي اختار عدم البطلان فيما حكى فيه الخلاف فكيف في هذا وقد اختار أبو بكر بن العربي في الاحكام ايضا عدم البطلان واطلق ونصه لكنه اذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه خرج للجمعة فن علماء ثمان قال يبطل اعتكافه ولا نقول به بل يشرف الاعتكاف ويعظم اه منه بلفظه ويرجحها أيضا رجحان بناء المعتكف يخرج بمجاهد المناجاة العدة فان كلامهم ما خرج لعبادته وجبت عليه لم يدخل عليها أولا بل البناء في مستثنى أخرى لوجوه أحدها ان ما خرج له فيها من جنس ما يطلب به المعتكف من العبادة بل من أفضله ولذلك قال ابن العربي ان الاعتكاف يشرف بذلك فانها ان مدة ليشه فيما خرج اليه في مستثنى أقل بكثير من ليشه فيما خرج اليه في الجهاد ثالثها ان الخروج للجمعة مع وقوع الدخول عليه أولا يديه وقول قويا به لا يتعم من البناء حسب امر دليله ولو دخل الاعتكاف بعد تعيين الجهاد عليه على ان يخرج له

قالوا لانه دخل فيه بوجه يجوز له والاخر قصد الى تفريق اعتكافه ويرجى هذه الطريقة أيضا رجحان بناء المعتكف يخرج بمجاهد المناجاة العدة فان كلامهم ما خرج لعبادته وجبت عليه لم يدخل عليها أولا

وان اللغمي وابن العربي اختارا رواية ابن الجهم على ان نصح ابن زرقون بتشهير المطلان مطلقا هو في عهده لانه تابع للباجي وهو انما ذكر التشهير في الصورة الاولى واما الثانية فذكر فيها القولين ووجههما (٣٨٥) ولينذكر فيها تشهيره لانه تعلم ما في كلام

لم ين قول واحد اقامه واما نصح ابن زرقون بتشهير المطلان مطلقا هو في عهده وان سلمه غير واحد لانه تابع للباجي والباجي انما ذكر التشهير في الصورة الاولى واما الثانية فذكر فيها القولين ووجهها ولم يذكر فيها تشهيره لانه تعلم ما في كلام ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه به قال ابو حنيفة ثم قال مسئلة فان كان الاعتكاف لا يصل الى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد ثم قال فرع فان نوى اعتكاف ايام لا يذكر فيها الجمعة وانتمز الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه فرض ثم يرجع الى كمال اعتكافه فاذا ذكره الجمعة فذهب مالك انه يخرج الى الجمعة ويظل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يظل اعتكافه وجهه قول مالك انه خروج من اعتكافه الى الجمعة فوجب ان يظل اعتكافه كالموسع في اعتكافه باق على وقت الجمعة ووجه قول ابن الماجشون انه امر طرأ عليه خروج لعبادة يلزم الخروج اليها فليظل بذلك اعتكافه كالموسع في صلاة العبد اه منه بلفظه فتأمله فتحصل مما سبق ان ما عتمده خش هو طريقة عبد الحق واللغمي وابن يونس وبه صدر ان يشهد بحكي الاخرى بقيل وعليها اقتصر ابو الحسن والقلشاني وان اختيار اللغمي البناء يجرى فيها بالاحرى وانه يؤخذ برحانها من رحان بناء من خرج بمجاهدة عين عليه بالاحرى وبذلك تعلم ما في كلام ميب والله أعلم (كعرض ابيه) الظاهر ان الكاف للتشبيه فلا تدخل شيئا * (مسئلة) * قال ابن يونس في كتاب الجهاد ما نصه واذ وقع النصر ورجل معتكف فان حل بموضعه مالا قوتلن حضر على دفعه فخرج ثم ابتدأ ان يرجع وقال مالك بيني اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه والخارج منه في السواحل والثغور لخوف رجوع مالك عن ابتدائه لبنائه فان لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو اللغمي ان ابتدأ في أمن فكمرض اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب ما نصه ويبي من خرج لتعين جهاد على الاصح واليه يرجع اه قال في ضيق والقولان في المدونة اه منه والله أعلم (وكررة) قول ميب فيه نظرية تدفع في الجواهر على وجوب الاستئناف الخ نحوه لتو لكنه لما نقل كلام الجواهر قال عقبه ما نصه وتأمله مع ما يأتي في قوله واسقط صلاة الخ اه وقال شيخنا ج الظاهر ما قاله ز ويشهد له ما يأتي للمصنف في باب الردة حيث قال واسقط صلاة صا ما مرز كانه الخ قلت ما قاله ز تعاليج وصوبه شيخنا هو المتعين وكلام أبي الفضل عياض في تبينه انه يفيد ان ذلك متفق عليه فانه قال عنه في المدونة أو اخر كتاب النكاح اذا ارتد وعليه ما عيان بالعق أو عليه ظهر أو عليه ايمان بالله ان الردة تسقط ذلك كله ما نصه ولا خلاف ان كل ما يلزمه في الردة أو الكفر الأصلي يلزمه في حال رجوعه للاسلام كحقوق الآتمين وان المالا يلزمه من

مب انظر الاصل قلت وفي قوله ان الباجي لم يذكر في الثانية تشهيره لانه تعلم ما في كلام ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه به قال ابو حنيفة ثم قال مسئلة فان كان الاعتكاف لا يصل الى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد ثم قال فرع فان نوى اعتكاف ايام لا يذكر فيها الجمعة وانتمز الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه فرض ثم يرجع الى كمال اعتكافه فاذا ذكره الجمعة فذهب مالك انه يخرج الى الجمعة ويظل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يظل اعتكافه وجهه قول مالك انه خروج من اعتكافه الى الجمعة فوجب ان يظل اعتكافه كالموسع في اعتكافه باق على وقت الجمعة ووجه قول ابن الماجشون انه امر طرأ عليه خروج لعبادة يلزم الخروج اليها فليظل بذلك اعتكافه كالموسع في صلاة العبد اه منه بلفظه فتأمله فتحصل مما سبق ان ما عتمده خش هو طريقة عبد الحق واللغمي وابن يونس وبه صدر ان يشهد بحكي الاخرى بقيل وعليها اقتصر ابو الحسن والقلشاني وان اختيار اللغمي البناء يجرى فيها بالاحرى وانه يؤخذ برحانها من رحان بناء من خرج بمجاهدة عين عليه بالاحرى وبذلك تعلم ما في كلام ميب والله أعلم (كعرض ابيه) الظاهر ان الكاف للتشبيه فلا تدخل شيئا * (مسئلة) * قال ابن يونس في كتاب الجهاد ما نصه واذ وقع النصر ورجل معتكف فان حل بموضعه مالا قوتلن حضر على دفعه فخرج ثم ابتدأ ان يرجع وقال مالك بيني اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه والخارج منه في السواحل والثغور لخوف رجوع مالك عن ابتدائه لبنائه فان لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو اللغمي ان ابتدأ في أمن فكمرض اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب ما نصه ويبي من خرج لتعين جهاد على الاصح واليه يرجع اه قال في ضيق والقولان في المدونة اه منه والله أعلم (وكررة) قول ميب فيه نظرية تدفع في الجواهر على وجوب الاستئناف الخ نحوه لتو لكنه لما نقل كلام الجواهر قال عقبه ما نصه وتأمله مع ما يأتي في قوله واسقط صلاة الخ اه وقال شيخنا ج الظاهر ما قاله ز ويشهد له ما يأتي للمصنف في باب الردة حيث قال واسقط صلاة صا ما مرز كانه الخ قلت ما قاله ز تعاليج وصوبه شيخنا هو المتعين وكلام أبي الفضل عياض في تبينه انه يفيد ان ذلك متفق عليه فانه قال عنه في المدونة أو اخر كتاب النكاح اذا ارتد وعليه ما عيان بالعق أو عليه ظهر أو عليه ايمان بالله ان الردة تسقط ذلك كله ما نصه ولا خلاف ان كل ما يلزمه في الردة أو الكفر الأصلي يلزمه في حال رجوعه للاسلام كحقوق الآتمين وان المالا يلزمه من

كقوله * فيمكن عن كالب المنهم * وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فتوزره في نحو زيد كالاسد ثم ذكر ان الحرفية تعين في موضعين أحدهما ان تكون زائدة خلافا لمن أجاز زيادة الاسماء والثاني ان تقع هي ومخفوضها صلة كقوله

(٤٩) رهوني (نافي) ما رتجي وميخاف جها * فهو الذي كالميت والغيت معا

انظره والله أعلم (وكررة) قول ز ولا يجب عليه استئناف اذا تاب تبع فيه عجم واستظهره ج فان لا ويشهد له قول المصنف في الردة واسقط صلاة وصا ما مرز كانه وندرا الخ ووجه المتعين وكلام عياض في تبينه انه يفيد ان ذلك متفق عليه

الطاعات حال كفره الاصل لا يلزمه بعد كسائر العبادات وانما ألزم الحج لانه ليس له وقت مخصوص يفوت بفواته كالهلات والاصيام ووقت الحج موسع الى بقية العرف كان عند رجوعه واستثنافه الطاعات كلبتدئ الاسلام مأمورا باداء فريضة الحج وغيره من سائر فرائض الاسلام كما يؤمر باداء ما أدرك وقتها من الصلوات وما ياتي وصور ما ياتي عليه من رمضان وما يستقبل اه منها بلفظها فانظر قوله لا يلزمه كسائر العبادات ويؤخذ ذلك أيضا بالاحرى مما ذكره ح . ن أن من أحرم بحج فارتد عنه لا يجب عليه قضاءه ولهذا والله أعلم حاد بن الحاجب عن عبارة ابن شاس مع أنه يتبعه غالبا وبه تعلم ما في كلامه من تعاملا وقوفه مع الجواهر ومثله انما الاثنا قال عقب كلام الجواهر تأمله مع ما ياتي في الردة انظر الاصل والله اعلم (ويكفل صومه) قول ز وحمل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا أو تطوعا الى قوله كما ياتي بيانه الخ هكذا فيما وقفنا عليه من نسخه وهي عدة وهكذا في عجم أيضا وهو صواب ولعل من سقطه من نسخه من ز لفظه أو تطوعا فبني اعتراضه على ذلك السقوط فتأمل وانظر الاصل والله اعلم قلت وقول ز ولو قرئ مبطل بغير تنوين الخ الظاهر انه لا مدخل للتووين وعدمه في ذلك وانما مدار ذلك على تقديره بوصف مبطل فان قدر معتكف أفاد المعنى الصحيح وان قدر شيء أفاد المعنى الفاسد سواء نون أم لا فيهما وفي الخلاصة * وانسب بنى الاعمال تلوا واخضع * فتأمل والله اعلم

الطاعات حال كفره الاصل لا يلزمه بعد كسائر العبادات وانما ألزم الحج لانه ليس له وقت مخصوص يفوت بفواته كالهلات والاصيام ووقت الحج موسع الى بقية العرف كان عند رجوعه واستثنافه الطاعات كلبتدئ الاسلام مأمورا باداء فريضة الحج وغيره من سائر فرائض الاسلام كما يؤمر باداء ما أدرك وقتها من الصلوات وما ياتي وصور ما ياتي عليه من رمضان وما يستقبل اه منها بلفظها فانظر قوله لا يلزمه كسائر العبادات ويؤخذ ذلك أيضا بالاحرى مما ذكره ح . ن أن من أحرم بحج فارتد عنه لا يجب عليه قضاءه ولهذا والله أعلم حاد بن الحاجب عن عبارة ابن شاس مع أنه يتبعه غالبا وبه تعلم ما في كلامه من تعاملا وقوفه مع الجواهر ومثله انما الاثنا قال عقب كلام الجواهر تأمله مع ما ياتي في الردة انظر الاصل والله اعلم (ويكفل صومه) قول ز وحمل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا أو تطوعا الى قوله كما ياتي بيانه الخ هكذا فيما وقفنا عليه من نسخه وهي عدة وهكذا في عجم أيضا وهو صواب ولعل من سقطه من نسخه من ز لفظه أو تطوعا فبني اعتراضه على ذلك السقوط فتأمل وانظر الاصل والله اعلم قلت وقول ز ولو قرئ مبطل بغير تنوين الخ الظاهر انه لا مدخل للتووين وعدمه في ذلك وانما مدار ذلك على تقديره بوصف مبطل فان قدر معتكف أفاد المعنى الصحيح وان قدر شيء أفاد المعنى الفاسد سواء نون أم لا فيهما وفي الخلاصة * وانسب بنى الاعمال تلوا واخضع * فتأمل والله اعلم

(وان منع عبده نذرا الخ) ما قاله من أن ما قاله صحون هو المذهب هو الصواب قياسا على الحائض والمرضى يجامع العذر
وتقلا فان صنيع ق وأبي الحسن وابن ناجي يدل على انه تفسير لقول ابن القاسم لا خلاف له وكلام التنيبات يدل أيضا
على ان حمله على التفسير أرجح وكلامهم يدل على ان صحون فهم كلام ابن القاسم على ذلك لانه قصد خلافه وفهمه المتبع لانه
أدري بمراده وبه تعلم ما في كلام مبرج الله تعالى انظر الأصل والله أعلم (وتابعه) التلغمي لانه العرف في الاعتكاف
يخلاف الصوم الشيخ وعندي لانه مقتضاه في الشرع دون افتقار الى العرف نقله أبو الحسن واختار ابن عبد السلام القول بأنه
لا يلزم التابع الا بالترجم له قال لانه اذا صح اعتكاف يوم فكثر فاذا ايام التزمها وأعم من التابع فلا يلزمه الاخص كافي الصيام
هذا في التاذر فأحرى غيره اه وهو ظاهر ما لم يتقرر عرف بالتابع فيلزم حتى عنده والله أعلم (كطلق الجوار) قلت
* (قائدة) * اعلم انهم ذكروا ان للقاء في المسجد يناب عليها كما بان بنوى انه بيت الله وان داخله زائر لله وفي الحديث من
قدم في المسجد فقد سار الله تعالى وحق على الموزر اكرام زائره وبأن بنوى الترهيب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات
والترددات وفي الحديث رهباية أمتي القعود في المساجد بأن بنوى (٣٨٧) عمارة بيت الله بطاعته والجلوس لا انتظار
الصلوة وتكثير سواد المطيعين

النسخ التي وقفنا عليها فانها سلمة لا يتوجه عليها هذا الاعتراض ولا غيره (فعليه ان
عتق) قول مبرج وظاهر ضيق ان قول صحون خلاف مذهب المدونة قلت
ما قاله من أن ما قاله صحون هو المذهب هو الصواب قياسا وتلا ما قاما سافلا انه
معذور حتى فات الوقت فهو وكلريض والحائض وأما تقلا فان صنيع ق وأبي الحسن
وابن ناجي يدل على ان ذلك تفسير لقول ابن القاسم لا خلاف له ونصر أبي الحسن وان نذر
عبدك وكوافنعه سيده كان ذلك عليه ان عتق انظر ظاهره كانت هذه الايام التي نذر
اعتكافها مضمونة أو معينة وحكي ابن عبد دوس عن صحون ان معنى المسئلة اذا كانت
الايام التي نذرا اعتكافها مضمونة وأما اذا كانت معينة فلا شئ على العبد ان عتق لتعلق
الاعتكاف بخصوص الايام المعنية وقد ذهبت اه منه بلفظه ونص ابن ناجي قوله ولو
نذر عبد الخ قال صحون هذا ان نذرا اعتكاف أيام بغير عيها ولو كانت معينة فنعاه السيد
منها ثم عتق لم يلزمه فضاؤها اه منه بلفظه وكلام عياض في التنيبات يدل أيضا على ان
حمله على التفسير أرجح وكلامهم يدل على ان صحون وافهم كلام ابن القاسم على ذلك لانه
قصد خلافه واذا كان كذلك ففهمه المتبع لانه اعلم بمراده وادري وفهمه أحق بالاعتماد
وأولى فتأمله بانصاف والله أعلم (وتابعه) قول ز لانها سنة قال أبو الحسن عند
قول المدونة ومن نذر عكوف شهر او ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك الخ مانصه التلغمي وانما ألزمه

واظهار شعائر الدين والتفرغ عن
اشغال الدنيا والتوجه للعبادة
والكون في كثف الله وحرمة وسماع
العلم ان كان والتبرك بأهل الخير
والدين الى غير ذلك من النيات فان
لم يستحضر شيئا منها كان كالبهيمة
لاهل ولا عليه ان سلم من القيل
والقال والكلام في أمر الدنيا ونحو
ذلك والا كان عليه الوزر العظيم في
المدخل مانصه وينهى أي الامام
الناس عما يقع بلونه من الخلق
والجلوس جماعة في المسجد الحديث
في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما
جرى على فلان وقد تقدم ماورد في
الحديث من أن الكلام في المسجد

بغير ذكر الله تعالى بأكل الحسنات كما أن كل النار لخطب فينهاهم ويفرق جههم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي
في آخر الزمان ناس من أمتي يأوتون المساجد بقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وجمعهم الدنيا لانجا السوهم فليس لله بهم من
حاجة وري أيضا عن علي الصلاة والسلام انه قال اذا أتى الرجل المسجد فأكث من الكلام تقول الملائكة له اسكت يا ولي الله
فان زاد تقول اسكت يا بغض الله فان زاد تقول اسكت عليك لعنة الله وانما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة
والتلاوة والذكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المسلمين والذاكرين قال وهذا مما
عت به الباقى حتى في المساجد الثلاث قد كثر في الحديث والقيل والقال ورفع الاصوات سيما في أيام الموسم اه المراد منه
وفي رواية أخرى الحديث في المسجد بأكل الحسنات كما أن كل البهيمة الحشيش والله الموفق بمنه (وفي يوم دخوله) قلت معناه
انه اختلف فيما شرع عليه من الايام هل يلزمه كل يوم بالشرع وفيه أم لا ابن رشد اختلف دل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا
على قولين والظاهر انه لا يلزمه انه لا يخرج متى شام من يومه ذلك اذ لم يتشبه به ليطل عليه بقطعه اه نقله ق ومافي خش
عن سند لم يفهمه ح على التخصيص بل ساقه شاهد التأويل الثاني انظر والله وأعلم

التابع هنا بخلاف ما اذا ندر وصوم شهره لا يلزمه التابع لان العرف في الاعتكاف ان
يؤتى به متتابعاً وليس العرف في الصوم ان يؤتى به متتابعاً الشيخ واغما عندي ان يلزمه
التابع لان مسمى الاعتكاف في الشرع يقتضى التابع دون أن يفتر ذلك الى العرف اه
منه بلفظه ^١ قلت لا اشكال ان تقرر عرف بذلك انه يلزمه حتى عند ابن عبد السلام
الذي اختار مذهب المقابل ونصه والا قرب عندي مذهب المخالف وهو عند شهر شرطية
التابع في مطلقه. الا بالترام لذلك لانه اذا صح اعتكاف يوم فاكثرت اذ لا ايام التزم ما هو
اعم من التابع فلا يلزمه الاخص وكفى الصيام هذا في حق الماذر فأحرى غير الماذر اه
منه بلفظه وما قاله ظاهر والله أعلم (وايتان ساحل الخ) قول ز وانظر لو نذر صلاة في
ساحل الخ توقف الشيخ سالم في ذلك وقول ز فان ابا الحسن على الرسالة صرح بلزوم
الايان اليه كالصوم كل منتم ما فيه نظر اما توقف الشيخ سالم فلان ما توقف فيه منصوص
وأما نقل ز عن ابي الحسن فلهما قلته لما ذكره التعمي غير معزو كانه المذهب ونصه
وأوجب مالك على المكي والمدني والمقدسي ان يأتوا الاسكندرية وعسقلان للرباط ولم ير
ذلك داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد المطى الا الثلاثة مساجد الحديث لان
هذه المواضع تختص بمعنى لا يوجد في المساجد الثلاثة يحمل الحديث على من نذر صلاة
فلا يشد لها المطى لان الصلاة بموضعه أفضل ولو ندر مكي أو مدني ان ياتي أحد هذين
الموضعين لصلاة واحدة من فوره ليس للرباط لصلى بموضعه ولم يأتها ما اه منه بلفظه
فاطلاق ابي الحسن مخالف لنص التعمي في الصلاة الواحدة ومفهوم قول التعمي لصلاة
واحدة من فوره انه لو نذر من أعداد الصلوات ما يطول به مقامه حتى يكون في معنى الرباط
للزومه الايتان اليهما فلو فصل أبو الحسن لوافق على ذلك فتأمله (والا فموضعه) قول ز
وهو المتبادر من كلام ح وهو الذي يفيد كلام ابن رشد أيضاً في أول رسم من سماع ابن
القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف ما نصه قال مالك من نذر صياما في مثل المدينة ومكة
وبساحل من السواحل يرجى بركة الصيام فيه فاني أرى ذلك عليه ومن ندر في غير ذلك مثل
العراق وما أشبهه فلا أرى ان يأتية قال ابن القاسم ومعنى قوله انه يصوم ذلك الصيام بمكانه
الذي هو فيه قال القاضي هذا مثل ما في المدونة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان يصيبه فلا يعصه من نذر ان يصوم في موضع
يتقرب الى الله بالصيام فيه لزمه الخروج اليه ومن نذر ان يصوم في موضع لا قرب به لله بالصيام
فيه صام في موضعه ولم يخرج الى ذلك الموضع اذ ليس في ذلك طاعة لله وهذا ما لا اختلاف
فيه وبالله التوفيق اه منه بلفظه * (فائدة وتنبه) * قال في ضيغ مائنه ابن راشد
سؤال اذا نذر ان يتصدق بهذا الدرهم المعين لم يجز له ان يمسه ويتصدق بمثله ولو اراد ان
يمسه ويخرج عنه دينارا لم يجز وههنا اذا نذر ان يعتكف بمسجد القس طاط اعتكف
بمسجد موضعه وان كان بمسكة اعتكف بمسجد هالان ابي بالافضل وأجاز له مالك ان ياتي
بالمثل وبالافضل وفي مسئلة الدرهم لم يجز له ذلك والجامع بينهما ما ان خصوص الدرهم
لا يتعلق به عرض الفقراء والحاصل لهم بالمعين حاصل لهم بغيره كان خصوص هذا المسجد

(وايتان ساحل الخ) قول ز فان
أبا الحسن الخ في اطلاق ابي الحسن
نظر لمخالفته لما ذكره التعمي غير
معزو كانه المذهب حيث قال لو نذر
ان ياتي الاسكندرية أو عسقلان
لصلاة واحدة من فوره ليس للرباط
لصلى بموضعه ولم يأتها ما اه
ومفهومه انه لو نذر من الصلاة
ما يطول به مقامه حتى يكون في معنى
الرباط للزومه الايتان اليهما فلو فصل
أبو الحسن لوافق ذلك فتأمل والله
أعلم (والا فموضعه) قول ز
وهو المتبادر من كلام ح هو أيضاً
مناد ابن رشد * (فائدة) * قال
في ضيغ ابن راشد سؤال اذا
نذر ان يتصدق بهذا الدرهم المعين
لم يجز له ان يمسه ويتصدق بمثله أو
يدينار وههنا أجاز له مالك ان ياتي
بالمثل وبالافضل والجامع بينهما ان
خصوص الدرهم لا يتعلق به عرض
الفقراء كان خصوص هذا المسجد
لا اعتبار به

لا اعتبار

وهذا السؤال كثيرا ما ورد على الفضلاء ولم يعرجى فيه جواب أرضاه فتأمل اهـ يخ قال صر في حاشيته هذا السؤال غير متوجه فضلا عن كونه يعسر الجواب عنه وجوابه ان الاول قد نذر التصدق وهو طاعة وكونه بهذا الدرهم المعين وهو طاعة أيضا فوجب التصدق بعينه لان النذر تعلق بكل منهما وهو طاعة وأما الثاني فنسب ذراعا فكافا وهو طاعة فيجب ونذر كونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة وتواليها وهو مصيبة لحديث لا تشد الرحال وحينئذ فيعتكف بمسجد موضعه سواء كان مثله أو دونه أو أفضل منه وهذا أمر أوضح من ان يخفى على الفضلاء والله أعلم بالصواب اهـ يخ وهو حسن قلنا وهو ظاهر ان كان في الدرهم المعين خصوصية ككونه مقطوع الحلية أو مظنون ناهون غيره فتأمل اهـ والله أعلم ابن عاشر قوله والاقبوضة راجع لقوله ساحل أيضا أي وان لم يكن المنذور الصوم فيه ساحلا يعني ونحوه ولم يكن المنذور الاعتكاف فيه أحد المساجد الثلاثة صام واعتكف بموضعه وهذا التقرير مطابق للنقطة فلا ينبغى العدول عنه لان حل الكلام على فائدتين (٣٨٩) مع الامكان أولى من حمله على فائدة

لا اعتبار به فاذا أتى بمثل ما نذر به أو أفضل منه جاز وهذا السؤال كثيرا ما ورد على الفضلاء ولم يعرجى فيه جواب أرضاه فتأمل اهـ كلام ضيق قال صر في حاشيته ما نصه هذا السؤال غير متوجه فضلا عن كونه يعسر الجواب عنه وجوابه ان نذر التصدق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصدق وهو طاعة وكونه بهذا الدرهم المعين وهو طاعة أيضا فيجب التصدق بعينه هذا الدرهم لان النذر تعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المنذور ولا يجزى عنه غيره وأما الذي نذر اعتكافا بمسجد القسطنطين وهو بغيره فنذر اعتكافا وهو طاعة فيجب ونذر كونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة وتواليها وهو مصيبة لحديث لا تشد الرحال فيجب النذر في الطاعة وهو الاعتكاف ويجرم في المصيبة وهو مسجد القسطنطين بالنسبة الى الناذر الكائن بغير القسطنطين لكونه ملتزما لشدة الرحال اليه فلا يجوز فعله وحينئذ يعتكف بمسجد موضعه سواء كان مسجد موضعه مثله أو دونه أو أفضل منه وهذا أمر أوضح من ان يخفى على الفضلاء والله أعلم بالصواب اهـ منه بلفظه وهو حسن والله أعلم (وبني بزوال اغماه الخ) قول مب انما يجزى على قول سخنون في النذر المعين من غير رمضان لانه لا يقضي مطلقا لم ينقد سخنون بذلك بل قال به ابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل أبي تمام وكذا على الثاني الآخر الذي مال اليه الطائفي وذلك انه قال في المدونة ما نصه ومن نذر اعتكاف شعبان أو حج عام بعينه فرضه فلا يثنى عليه اهـ ثم قالت ونذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فانها اتصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك اهـ فعارض سخنون بين كلامه ابان ذلك تناقض قال أبو الحسن وتناقض أيضا ما تقدم في كتاب الصيام في نادرة سنة ثمانين انما لا تقضى أيام حيضها اهـ منها بلفظها

اه (وكره أكله الخ) قلنا قال ابن جري ولا يخرج من معتكفه الا لاربعة اشياء لحاجة الانسان ولما لا بد من شرا معاشه ولا مرض والحيض واذا خرج لشي من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع اه ثم عد من مفسداته الخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج اليه والله أعلم (واشتهه الله يعلم الخ) قول مب فانظر من أين هذا التقيد قلنا التقيد لا بد منه وهو مأخوذ مما هو معلوم مشهور ويحفظ المفروض رأس المال الخ ومن علامات اتباع الهوى التكاسل عن الواجبات الخ وسيأتي نخش وسلمه مب وغيره انه لا يصلي على الجنازة ما لم يتعين عليه ولشهر ذلك أطلق من أطلق كالمدونة ونصها على نقل ق يجلس مجلس العلماء

ولا يكتب العلم الا ما خف وتركا أحب الى مالك اهـ وقد يقال ظاهرها التقيد لا الاطلاق لان المتبادر من مجالس العلماء مجلسهم في المسائل التي نعم ولا تخص والغالب انها فرض كفاية فتأمل له منصفا ثم رأيت الصنفين جزمهما لز ونصه اما ان كان عينيا فلا كرامة كثيرا لا اهـ والله أعلم (وفعل غير ذكرا الخ) قول مب اذ قد يقال يجوز فعلها الخ قلنا يرد منه على قول ز اذ لو وجب لحرم فعل غير الخ فانه قد يقال يجب فعلها ويجرم الكف عنها ولا يلزم حرمة فعل غيرها لان تركها المحرم يتحقق بالكف عنها وتعطيل الزمن وهل فعل غيرها في زمن الكف عنها المحرم مكرره أو محرم أو مباح يتيقن ما هو أعلم فتأمل له منصفا والله أعلم (واعتكاف عشرة) قلنا قول ز من قوله أكله عشرة أي وأقله يوم وليلة وهذا قول ابن حبيب وقيل عن مالك أيضا وقول ز على هذه الأقوال أطلق الجمع على الاثير أي فيلزمه على الاول اعتكاف عشرة أيام لانها أقل المستحب وعلى الثاني يوم وليلة لانها أقل المستحب عنده قاله النراوى وغيره قال تو وانظر وجه الزامه العشرة على القول بأنها الأقل لان معناها انها أقل المستحب لأقل ما يجزى منه اهـ (وبني بزوال الخ)

فأختلف الشيوخ في فهمها على ثلاث تأويلات قال في التنبهات مانصه مسئله من نذر
اعتكافا فعينا فرضه أو مرض فيه اختلف على مذهب الكتاب فيه لتقر يقه بين المريض
والخائض فجعل في مسئله المريض لاشئ عليه وفي الخائض تقضى وتصل وقال سحنون
هذه مختلطة والاصل المقيد أن ما غلب عليه المرض والخائض حتى يمضي الوقت أو بعضه
فلا قضاء عليه ونحوه لأن حبيب وذهب ابن عبدوس إلى أن المستثنيين في المعنى سواء وإن
جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف فلم يلزمه حكمه وانما مرض من أول الشهر
لأنه قال نذر اعتكاف شعبان فمضى شعبان وهو مريض ثم قال لا قضاء عليه إن نادى به
المريض حتى يخرج من الشهر يكن نذر صومه فرضه وكذلك عنده الخائض لو جاء الشهر
وهي حائض لم تقض ما حاضت فيه وأذا ظهرت اعتكفت بقية الشهر كما لو صح المريض
في بقية من الشهر وأما لو كان المريض انما طرأ عليه بعد أن اعتكف شيئا من الشهر يلزمه
قضاؤه بالخائض قال ابن أبي زمنين وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقت لفظه ومثله
ما ذكر ابن عبدوس في مختصر أبي مصعب وغير ابن عبدوس فرق بين المستثنيين
وقال مسئله الخائض انما قال تقضى على قوله في نادر ذي الحجة أنه يلزمه قضاء أيام النحر ولا
يفترق على هذا حاضته من أول الشهر وأودا خله واحتج بعضهم لهذا الفرق بأن الخائض
معتقده تكرر حيضها في وقته على العادة فصارت كأنها فاصدة بدلها كذا في صوم ذي الحجة
على أحد قوليه والمريض لا علم عنده حتى يطرأ فلم يقصد بدله في أصل النذر لانيته ولا ضمنا
وهذا مذهب سحنون فيما أحكاه عنه أنه في المريض وهو على رواية ابن القاسم في المدونة
في كتاب الصيام وإلى هذا الفرق مال الطائفة وقال أبو تمام المالكي معنى قوله تقضى
الخائض يعني ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها إلا أنها تقضى بعده أيام حيضها إلا أن المرأة
لا تحيض شهرا كله وقد يمرض المريض الشهر كله فهذا عنده فرق ما جاء في الجواب عنهما
وحتى شيخنا أبو الوليد في المسئلة قولاً رابعاً أن المريض هنا يقضى على كل حال أصابه
المرض أول الشهر أو داخله وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض الواقعة
في بعض روايات المدونة المتقدم التنبية عليها في كتاب الصيام اهـ منها بلقظها وذكر أبو
الحسن مضمون هذا الكلام وقال بآثره صح من عياض والتهذيب اهـ منه بلانظرة
وهو اهـ تهذيب الطالب لعبدالحق ونقل ابن عرفة كلام عياض مختصراً وقبله وكذلك
ابن ناجي في شرح المدونة وبه تعلم أن ما لز قوی كما أن ما لمب كذلك اما دليل قوة
ما لمب فلأنه تأويل ابن عبدوس وعليه اقتصر ابن رشد في المقدمات وقال ابن أبي
زمنين فيه ما سبق وصرح الساجي بأنه ظاهر المدونة ونصه وان تعلق بزمن معين فحكم
رمضان فيه على ما تقدم وان كان غير رمضان فلا يخلو أن يستغرقه المانع أو لا يستغرقه
فان استغرقه فالظاهر من المذهب أنه لا قضاء عليه وان لم يستغرقه وكان المانع في آخر زمن
الاعتكاف بعد التلبس به فان الظاهر من المدونة أن عليه القضاء وبه قال ابن عبدوس
وقال سحنون لا قضاء عليه وجه القول الأول ان من تلبس بالاعتكاف قد لزمه بعضه
فوجب عليه اتصافه ووجه قول سحنون ان هذا مانع غالب مانع من صوم لم يتقدم ووجه

ما عزاه لب سحنون لم يتقدم
به بل قاله ابن حبيب أيضا وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة على تأويل
أبي تمام ومن وافقه فما لز قوی
أيضا بل هو أقوى مما لمب

لغير الاعتكاف فلم يجب قضاء ما منع منه كالومنع من جمعه اه منه بلفظه مع كونه
منصوصا في مختصر أبي مذهب وأما دليل قوته لز فلانه مذهب ابن القاسم في المدونة
على التأويل الثاني والثالث في كلام عياض وعبدالحق لم يختلف قول ابن القاسم فيها
على الثالث لافي المريض ولا في الحائض وكذلك في المريض على الثاني وأما الحائض فعلى
منه ورؤيته فيها لانه جعل ذلك فيها جارا على مذهبه في نادر ذي الحجّة ومشمور قوله فيها
انه لا قضاء عليه ولانه قول يحنون وابن حبيب وأحد قول ابن القاسم فيها على فهم يحنون
وهو أدري بمذهبهما من غيره وعندى ان هذا أقوى لان كلام ابن عبدوس وابن رشد وعياض
وأبي الحسن وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم صريح في أن الصوم والاعتكاف سواء ما قيل في
أحدهما ما يقال في الآخر وقد علمت ان رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة التي شهرها
الأئمة في الصوم انه لا قضاء على المريض ولا على الحائض في النذر المعين مطلقا به تعلم ان
اعتراض مب على ز ساقط فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم وقول مب عن صبيح
فان كان الاعتكاف تطوعا فان أظفر فيه لمريض أو حيض فلا قضاء عليه اه ما عزاله هو
كذلك فيه ولم يعقبه صر وظاهره انه متفق عليه وعلى ذلك فهمه ابن عاشر فقال عقبه
مانصه وهو مشكل فان التيسر توجب المنوى فيصير كالمندور فلم لا تجرى فيه أحكامه وقد
يجاب بان غايته انه كآفة ولا تنجز عاداته الا ان قطعت عمد الغرض ضرورة بخلاف النافلة
المنذورة متى بطلت أعيدت اه منه بلفظه ٥ قلت في كلامه نظرن وجهين الأول ان
هذا الجواب لا يتم لاتقاضه بالاكل سهوا على ما هو المشهور فيه الثاني ان الاشكال من
أصله غير مسلم لانه مبني على ان التطوع المنوى مخالف للمندور المعين في الحكم وليس
كذلك في المقدمات مانصه فاما اذا نذر أيا ما باعياضها فلا يخلو أن تكون من رمضان أو من
غيره رمضان فتكلم على ما اذا كانت من رمضان ثم قال فصل وأما ان كانت من غير رمضان
فرضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن عليه القضاء جهلة من غير
تفصيل وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدونة والثاني أنه
لا قضاء عليه جهلة أيضا من غير تفصيل وهو مذهب يحنون والثالث التفرقة بين أن يمرض
قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد ان دخل فيه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على ما تأول
عليه ابن عبدوس واختلاف اذا أظفر فيه ساهيا على قولين أحدهما أنه لا قضاء عليه وهو
مذهب يحنون والثاني أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم ثم تكلم
على النذر غير معين ثم قال مانصه فصل وأما ان نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد
تعين عليه بالدخول فيه كعين النذر لا يام بأعيانها فوجب أن يكون حكمه حكمه في المرض
فيه أو في النظر ساهيا ومتعدا على ما بيناه في دخول القول الثالث في المرض اذ لا يصور
فيه وبالله التوفيق اه منها بلفظه وهو صريح في التسوية بينهما به تعلم ما في كلام
مب أيضا فتأمل والله أعلم (خرج وعليه حرمة) ظاهره أنه يمنع بعد الخروج من كل
ما يمنع قبله وفي سماع أبي زيد من كتاب الصيام والاعتكاف مانصه قال أبو زيد بن أبي
الغمر أخبرني ابن القاسم قال قال مالك في المعتكفة تمحيض فتخرج الى منزلها حتى تطهر

وان اقتصر عليه في المقدمات وصرح
البايع بأنه ظاهر المدونة لان كلام
ابن عبدوس وابن رشد وعياض
وأبي الحسن وابن عرفة وابن ناجي
وغيرهم صريح في أن الصوم
والاعتكاف سواء ما قيل في أحدهما
يقال في الآخر وقد علم ان المنهور
في الصوم انه لا قضاء على المريض
ولا على الحائض في النذر المعين
مطلقا وحينئذ فاعترض مب
على ز ساقط انظر الاصل والله
أعلم وقول مب عن صبيح فلا
قضاء عليه الخ سله صر وظاهره
انه متفق عليه وعلى ذلك فهمه ابن
عاشر فاستشكله واستشكله مبني
ان التطوع المنوى مخالف للمندور
المعين في الحكم وليس كذلك لان
كلام المقدمات صريح في التسوية
بينهما فتأمل وانظر الاصل والله أعلم
(كان متع الخ) ٥ قلت قول ز
لزوال مرض خفيف الخ هو علة
للبناء المستفاد من التشبيه على
أسلوب قول المصنف وبني بزوال الخ
وجعله مب علة للمنع فاعترضه
تأمله والله أعلم (وعليه حرمة)
ظاهرة كظاهر المدونة والرسالة انه
يمنع بعد الخروج من كل ما يمنع منه
قبله خلافا لما في العتبية عن مالك

قال تخرج في حياضها الى السوق وفي حوائجها وتصنع ما أرادت الالة الرجال القبلة
 والحسة قال القاضي أنكروا صحتون هذا وقال هي في حرمة الاعتكاف الأتمها تمنع من
 المسجد فلا تصنع الا ما يصنع المعتكف اه منه بلفظه وذكر أبو الحسن في شرح المدونة
 هذا الخلاف وقال عقبه مائنه الشيخ وقول صحتون هو ظاهر المدونة والرسالة اه منه
 بلفظه والله سبحانه أعلم (الاليله العيد ويومه) قول مب وأما ما قرره عج من
 وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهره ابن الحاجب الخ غير صحيح اذ ليس كلام ابن
 الحاجب صريحاً في اعزازه ولا ظاهر افيده وقد استشكله الناس ولم يشهد منه أحد
 ما فهمه عومنه فيما علمت بل الذي فهمه منه الاكثر عكس ما عزاه له وهو ان المشهور
 خروجه والذي فهمه منه المصنف في توضيحه أنه يخرج من غير ذلك كخلاف وبظهور
 صحة ما قلناه بجواب كلامهم قال ابن راشد مائنه قوله كالريض ان قدر رأى ان قدر على
 المقام في المسجد فهل يلزمه المقام به وهو قول القاضي أبي محمد وأبو جراح لان قيامه بغير
 صيام ليس باعتكاف وهو قوله في المجموعه وهو ظاهر المدونة واذا قلنا يخرج فصح في بقية
 يومه فهل يرجع ساعتئذ ولا يرجع حتى تغرب الشمس القولان فجمع المصنف هذه
 الاقوال وحكى ثلاثة أقوال الاول يخرج ان ويرجع ان اذا أصبح وطهرت عند الغروب الثاني
 يخرج ان ويرجع ان ساعة البره والطهر وهو المشهور والثالث لا يخرج المريض وتخرج
 الحائض فهذه ثلاثة أقوال اه نقله أبو زيد الثعالبي وقال عقبه مائنه قلت والناس العذر
 له مصنف حسن اه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ان ذكر يحصل كلام ابن الحاجب
 وابن عبد السلام مائنه وتتمه ورياء اتمت قوله ما يمنع الصيام في صورتين وفي المرض
 المانع المسجد وتقرر بها الاول بقاء ذى المرض مانع الصوم فقط وجوع ذى المرض المانع
 المسجد والتي طهرت لا اشتراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى لزوم الثاني
 خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين اه
 منه بلفظه وقال القلشاني في شرح الرسالة عند قوله او ان مرض خرج الى بيته فاذا صح
 بنى على ما تقدم مائنه قال ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه فقط دون المسجد كالريض اذا قدر
 والحائض تخرج ثم تطهر في لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرج ان اذا أصبح وطهرت يرجع
 تلك الساعة والا ابتداء استشكله بعض السراح وقرر ابن عرفة الاقوال الثلاثة بان معنى
 الاول ان المريض القادر على المسجد العاجز عن الصوم يلزمه الإقامة بالمسجد وكذلك يلزم
 العاجز عن المسجد الرجوع اليه عند القدرة وكذلك الحائض ترجع عند طهرها لا اشتراك
 الكل في منع مفارقة المسجد عند القدرة وهو معنى لزوم في كلامه القول الثاني خروج
 الاول وعدم رجوع الاخيرين الاعتد الغروب بعد زوال العذر القول الثالث وهو
 المشهور خروج الاول وهو المريض العاجز عن الصوم القادر على البث في المسجد ولزوم
 رجوع الاخيرين عند ذهاب العذر قلت يستشكل تصويره بأنه أدخل في تفسير كلامه ما لا
 يحتمل لفظه وهو المريض العاجز عن الكون في المسجد لان قوله ولو طرأ ما يمنعه فقط دون
 المسجد كالريض ان قدر كالتص في اخراج العاجز عن الكون في المسجد اه محل الحاجة

ان المعتكفة تخرج في حياضها الى
 السوق وتصنع ما أرادت الالة
 الرجال القبلة والحسة وقد أنكروا
 صحتون كما في البيان والله أعلم
 (الاليله العيد ويومه) قول مب
 فهو الذي شهره ابن الحاجب الخ غير
 صحيح لان كلامه لا يفيد ما عزاه له
 أصلاً ولا فهم منه أحد ذلك وقد
 استشكله شرابه والذي فهمه منه
 الاكثر هو ان المشهور خروجه

منه بلانظنه وقال في ضج مانصه الضمير في يمنعه عائد على الصوم أي وانما طرأ مانع يمنع
 الصوم خاصة دون المكث في المسجد فانه يخرج ولم يذكر المصنف في الخروج خلافه وفيه
 قولان واقصر على الخروج لانه ذهب المدرّنة وأما الحائض فانها تخرج اتنا فاولا واما
 ذكرها المصنف بطريق التبعية ليقصد الخلاف فيها وفي المريض بالنسبة الى العودسواء
 قوله في لزوم المسجد تنبيه على الاقوال أي ففي لزوم العود الى المسجد وعدم لزومه وقوله
 يخرجان توطنه لذكر الرجوع لانه المقصود وتؤخذ بقية الاقوال من قوله رجعتا تلك
 الساعة والابتداء فالاول رجعتان وان لم يرجعنا لم يتدنا والقول الثاني انه - لا يرجعتان
 حينئذ بل الى الابد لتقدان الصوم وهو لسختون والثالث هو المشهور يرجعتان تلك
 الساعة والابتداء واعلم ان هذه المسئلة تشكل على الناس لان غالب عادة المصنف ان القول
 الثالث يدل على القولين كما سبق فيلزم على الغالب من عادته من قوله ثالثة المنهم ويرجعتان
 أن يكون الاول يخرجان والثاني يمكنه وليس كذلك لان الحائض لا يمكن بقاؤها في
 المسجد والجواب عن هذا أنه هنالك يخرج على الغالب من عادته وقد فعل ذلك في مواضع
 لا تخفى على من له اشتغال بهذا الكتاب والحق أن كلامه في هذه المسئلة مشكل والله أعلم
 اه منه بلانظنه فيحصل من هذا ان الذي فهمه ابن عبد السلام وابن راشد والعلماي وابن
 عرفة والقلشاني من كلام ابن الحاجب أن المشهور عنده خروج المريض الذي يقدر على
 البث في المسجد دون الصيام وان الذي فهمه المصنف أنه يخرج عنده من غير ذكر
 خلاف وما فهمه منه مب مخالف لذلك كله فلا يعول عليه وبه تعلم ان مقاله الشيخ سالم
 هو الصواب * (تبيين * الاول) * قد يستشكل المشهور بأنه خلاف القياس لان
 المريض الذي يقدر على البث في المسجد مساو للعائض اذا ظهرت أول النهار وللمريض
 اذا صح اذا الذي في أن الجميع يمكنه المكث في المسجد دون الصيام فالقياس على خروج
 المريض عدم رجوعه من طهرت أو صح الاعتد الغروب وعلى وجوب رجوعه ما في الحين
 وجوب مكث المريض فالفرقة خارجة عن القياس قال القلشاني مانصه والفرق أن
 الذي عرض له المرض لا يدري وقت انكشافه واوله بطول أمره فلو كافتناه بالبث في
 المسجد مع أنه لا يجز به لعدم صيامه لآدى الى الحرج بخلاف الذي صح والتي طهرت
 وهذا الوجه لم أره غيري فليتامل اه منه بلانظنه وهو حسن والله أعلم * (الثاني) * يفهم
 من قول القلشاني فلو كافتناه بالبث في المسجد لآدى الى الحرج أن خروجه جائز لا واجب
 وصرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة ونصه قوله وان مرض خرج الى بيته الخ بعنى
 أن المريض اذا خرج عن الصوم فان له أن يخرج اه محل الحاجة منه بلانظنه * (تتم) *
 انظره ليعين على الحائض تطهر والمريض يصح الرجوع الى المسجد الذي ابتداء قيسه
 أو يطلق المساجد لم أر في ذلك نه او اظاهر عندي ان ما مر فيمن خرج الجمعة يجزى فيها
 والله أعلم

والذي فهمه منه في ضج انه
 يخرج من غير ذكر خلاف وما لم
 يخالف لذلك كله فلا يعول عليه وبه
 تعلم ان مقاله س هو الصواب
 انظر الاصل والله أعلم
 * (باب الحج) *
 قال في المقدمات هولغة القصد مرة
 بعد أخرى من حجيت فلانا

* (باب الحج) *

قال في المقدمات الحج في اللغة القصد مرة بعد أخرى وهو أخو من قولهم حجبت فلانا

أذاعده مرة بعد أخرى فقيل حج البيت لان الناس يأوتونه في كل سنة قال تعالى واجعلنا البيت منابة للناس أي مرجعاً يؤتونه في كل سنة ثم يرجعون اليه فلا يقضون منه وطراً أي لا يذعه إلا من إذا أتى اليه مرة فإن يعود اليه ثمانية وقيل للعاج حاج لانه يأتي البيت في أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفته ثم يعود اليه بعد لطواف الافاضة ثم يبرئ منه إلى متى ثم يعود اليه ثالثة لطواف الصدر فشكرار العودة اليه مرة أخرى قبله حاج ثم فليح البيت في الشرع قصد على ما هو في اللغة إلا انه قصد على صفة ما في وقت ما تقترب به افعال ما اه وصدر في التثنيات بأنه مطلق القصد كافي ح وعليه اقتصر ابن العربي في الاحكام ونصه وهو في اللغة عبارة عن القصد اه **قوله** وبه أيضاً صدر ابن عبد السلام وغيره وفي مختصر الصحاح الحج في الاصل القصد وفي العرف قصد مكة لذلك اه وقال في المسباح حج حجان باب قتل قصد فهو حاج هذا أصله ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة ومنه يقال ما حج ولكن دج فالحج القصد للسك والوج القصد للتجارة اه وفي القاموس الحج القصد والكف والقدم وسير النجبة بالحجاج والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف وقصد مكة للسك اه واقصر صاحب الطراز على ما اقتصر عليه في المقدمات ونقله القرافي عن الخليل والظاهر كافي ح انه يستعمل في اللغة بالوجهين كما يشهد به كلام القاموس المذكور فتأمل والله أعلم وقال في القوت الحج في اللغة هو القصد إلى من يعظم كانت العرب تقول نخرج النعمان أي نقصد تعظيمه ونعزيراه وهو حسن **قائده** قال في الاحكام وكان الحج معلوما عند العرب لكن ما غيرته فبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ما عاين عليه ابراهيم صفة وحث على تعلمه وقال خذوا عني مناسككم اه قال في الاكمال وأول من اقام للمسلمين الحج عتاب بن أسيد سنة ثمان ثم حج أبو بكر سنة تسع وحج عليه السلام سنة عشر اه ونحوه لابن يونس عن عبد الملك والساني فيهما وبين قوله في الاكمال أيضاً وقد روى انه عليه السلام حج بمكة حجتين اه لا يلبس في هذا اقامة الحج للمسلمين فتأمل والله أعلم **قوله** وذكر ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم حج قبل النبوة ووقف به رفات وافاض منها إلى المردافة مخالفاً للقرش بوقية فقامن الله تعالى فانهم كانوا لا يخرجون من الحرم إلا بعظمون شيئاً من الحل دون بقية العرب ويقولون نحن أهل الحرم وولادة البيت (٣٩٤) فليس لاحد من تساو حج صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقيل الهجرة ثلاث حججات قاله ابن عباس أخرجه ابن حبان

أذاعده مرة بعد أخرى فقيل حج

والحاجم وقيل حجتين أخرجه الترمذي عن جابر وقيل كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر قاله ابن الاثير وأخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجاً وقال ابن الجوزي حج حجاً لا بعمر عددها وأما بعد الهجرة فلم يحج صلى الله عليه وسلم إلا حجة الوداع في السنة العاشرة وفيها نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية واعلم ان الجمهور على ان فرض سنة ست والشاذ ان فرض قيل الهجرة واستدل به على انه واجب على التراخي لتأخره صلى الله عليه وسلم إلى السنة عشر وأوجب بأن الذي نزل سنة ست وأتموا الحج والعمرة لله وهو لا يقضى الوجوب وانما فرض بآية والله على الناس حج البيت وهذه نزات سنة تسع وقيل سنة عشر وعلى الأول فلعن الوقت كان لا يسع قاله في شرح الاربعين النووي وهو أصله الحج عند قوله وفي فورتيه الحج والله أعلم وقول خش لانهما عما يكتر اليا فيه من الخ لذلك أيضاً قال عليه السلام لما حج على رجل رث وقطيفة لانسواي أربعة دراهم اللهم حجة لارياهم اولاهم جماعة رواه ابن ماجه عن أنس أي اجعلها حجة وقال ذلك تعليماً لامتة قال في الاحياء وقد روى في خبرين طريقاً أهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج الناس إلى الحج أربعة أصناف سلاطينهم للزينة وأغنياءهم للتجارة وقراءهم للمسئلة وقراءهم للسمعة وفيه إشارة إلى حلة اغراض الدنيا التي تصوران متصل بالحج اه واخرج الخطيب والديلي عن أنس مرفوعاً يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للزينة وأوسطهم للتجارة وقراءهم للبريا وقراءهم للمسئلة اه وأورده الثعالبي في تفسيره وأتموا الحج والعمرة لله وكذا صاحب المدخل وقال عن ابن رشد ان قراءهم المنجبدون قال ومن كذب القوت ان رجلاً جاءه بوعده بشر بن الحرث وقال قد عزمت على الحج أفتأمرني بشيء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال أني درهم فقال بشر فأني شئني يتبعني بجحلك نزهة وأشتدناها إلى البيت أو يتغامر ضاة الله قال ابتغاهم ضاة الله قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتتفق أني درهم وتم تكون على يقين من رضا الله أفتنزل ذلك قال نعم قال اذهب فأعطها عشرة أنفس مدين تقضى دينه ووقير تره شعة ودمعيل يحيى عياله ومربي يقيم نفر حه وان قوى قلبك ان تعطينه الواحد ففعل فان ادخال السرور على قلب امرئ مسلم ونعمت له فسان وتكسفت ضريحاً حجتين زوجين رجلاً ضاعيف اليقين أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فأخرجها كما أمرنا والاول انما في قلبك

فقال يا ناصر سئرى أقوى في قلبي فبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وتبخ التجارات والسبهات اقتضت النفس ان تغضى به وطر انسرع اليه تظاهر باعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان لا يقبل الاعمال المتقين وقد كان العلماء قد عاينوا انظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقمى لواخرج فـ فلان حاجا والى كسكن قولوا خرج مسافرا قال ومن كآب مر اى الزلف للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله قال ابن مسعود رضى الله عنه فى آخر الزمان يكثر الحاج باليت يهون عليهم السفر وييسر عليهم فى الرزق ويرجعون محرومين مساوين يهدى أحدهم بغيره بين القفار والرمال وجاره مأسورا الى جنبه ما يواسيه اه ملفقا وقال عمر رضى الله عنه كفى البعوى إلا ان الوفد كثير والحاج قليل وفى قوت القلوب عن مجاهد قلت لان عمر وقد دخلت القوافل ما أكثر الحاج فقال ما فلهم ولكن قل ما أكثر الركب اه وقال فى الاحياء كان ابن عرزا انظر الى ما أحدث الحجاج من الزى والحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحت جوارق فقال حدثنا من من الحجاج اه وفى سراج المريدين مانصه وقد قيل لابن مبرمأ أكثر الحجاج فقال ما فلهم نظر الأول الى كثرة الركب ونظر ابن عمر الى قلبه التام اه وفى لواقم الانوار أن أبابا العباس المرسى رضى الله عنه قال لرجل من الحجاج كيف كان يحكم فقال كان كثير الرخاء كثير الماسع وكذا وكذا فاعرض عنه الشيخ فقال أسألهم عن عجبهم وما وجدوا فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجيبون برخاء الاسعار وكثرة المياه اه وقول خش قلت يمكن الجواب انه لما ذكر ما ذكره الخبزي عن ابن عبد السلام كما ذكر عن ابن عرون انه لا يعرف لانه ضرورى ورده قال ابن ناجى ولما كان ابن هرون حج أشبه ما قال ولما الحج ابن عبد السلام حسن منه أن يقول لعسره اه انظر ح (قائدة) ذكر المصنف رحمه الله فى الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه كلاما مجيبا لا يصدر الا لمن نورا لله قلبه وفتح بصيرته فى سمر ما شملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال فقال رضى الله عنه ونفعنا به اعلم نورا لله قلبى وقابلت وضاعف فى النبي المصطفى حبي وحبك ان الحج محتو على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين * فأولها ان الله تعالى شرف عباده بان استدعاهم لمحل (٢٩٥) كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزعا عن الجوالى فى محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك فان الملك اذا شرف أحد اعلى أحد دعاه لحضرته وبمكته من تقبل بدو امره بالمال ذبه وجدر به حينئذ أن يقضى حوائجه كذلك الله تعالى

البيت لان الناس باؤونه فى كل سنة قال

استدعى عبده ليتبته الحرام وامرهم بالياديه وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم واذ كان الاذن ياولك الدنيا قضاء الحوائج فى هذا الحالة فكيف ملك الملوذ المعطى بغير سؤال وشرع الغسل عند الاحرام لان من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ويظهر قلبه لولائه لان الظاهر تابع للباطن فأذا أمر بتبته انظروا باطن أوى وشرع خلع الثياب اشعارا بحالة الموت فيخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لان نزع ثيابه كزغ ثياب الميت على الغسل وابس ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبهها بنيه وسى عليه السلام فانه لما قدم المنابذة قيل له خلع نعلينك انك بالوادى المقدس والحاج قادم على الارض المباركة ثم قصد لخالته حالته المعتادة ليتبته لته تظلم ما هو فيه فلا يقع خلايا ينافيه ثم أمره بالاحرام لانه لما دعى وأنى محببا قيل له قدم النية وأظهر ما أنت له فقال لبيك اجابه بعد اجابة وأمره ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لان من اتى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له اتى عن رعونات البشرية وتبها الاقدام على الله تعالى وقد أمر الله تعالى موسى عليه السلام قبل مناجاة بصيام أربعين يوما لكان لمسا علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم بأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما تم اعنته ثم جعل ميقاتين زمايا ومكانا لشارة الى تعظيم هذه العبادة وان العبد يحصل لها الشرف فانه اذا أعطى الزمان والذكان شرفا بسبب القرب واهما لا يعقل كان الهدى أولى وأمر عبده بترك الرفاهية والقاء التفت اشارته الى ترك حظوظ النفس وأن العبد اذا قدم على مولاه لا ياتيه الا خاضعا ذليلا ولا يشغل بغير الله ونسى العبد عن قتل الصيد اشارته الى ان من دخل الحرم فهو آمن ليطمع العبد حينئذ فى تأمين مولاه وشرع الغسل لدخول مكة اشارته الى تطهير قلبه عما عساه كتبهم من حال احرامه الى وقت الدخول فى محل الملك وان لا ينبغي أن يدخل الا بعد تصفيتها من جميع الاكدار وشرع طواف القدوم اشارته الى تجيلا كرامه لان الضيف ينبغي أن يقدم اليه ما حضر ثم ياله ما يلقوه وكان سبعة أشواط لان أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا ثم ركع بعد الطواف زيادة فى القرب والتداني لان أقرب ما يكون العبد من مولاه هو واحد وأمره بعد ذلك بالسعي والبداية بما صافا اشارته الى أن العبد اذا أطاع مولاه وصلته طاعته الى محل الصفاة وصفاته القلوب ثم أمره بالنزول والمسبر الى المروة

إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوها مما سوى ربه وبين المرققة بالسهم الحسن وترك المجانة
وأمره أن يفعل ذلك سعيا أمالها بالغة في الأبعاد عن جهنم وأمالها في السبع مع الحكم التي لا يحيط بكنهها الأرب الأرباب جعل
الأيام سبعا والاقاليم سبعا والأفلاك سبعا وتطورا للإنسان سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والأرضين سبعا
وطباق العين سبعا وجعل رزق الإنسان سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ثم أمره بالخروج إلى متى إشارة إلى بلوغ متى ثم بالسير
إلى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيهاً بنبيه موسى عليه السلام وتنبه على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لآلينا مثله
وتخصها بأشياء وأمره بالدعاء لأنه نور القلب ويوجب انكساره وتذالته وأباح الجمع والقصر رفقا بهم وأشعارا بارادته طول
المناجاة معهم وسبعا أصواتهم ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا احتجب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ثم أن وقوفهم في
هذا اليوم شبهه بوقوفهم في الحشر الأتري أن يركب بعضهم على بعض هنا كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم الحشر وقد روى
أن من صلى خلف مغنور غفر له فمن لظنه يك شرع الجماعة وحض على الاتيان إليها العليل أن تصادف المغفولة بغير ذلك وشرع الجمعة
احسبا على الحضرة أهل البلد كما هو لأحتمال أن يكون في تلك الجماعة مغفولة وشرع العبدن لهذا لا يجمع في العبدن أكثر من
الجمعة ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ثم أمرهم بالنظر إلى متى إشارة إلى نيل المتى وأشعارا بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين
المغرب والعشاء رفقا بهم ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام بالغة في أكرامهم كما أن الملك إذا بلغ في أكرام شخص أدخله بستانه
ومقاصره وأمرهم بالسيرة إلى جرة العقبة ورهب السبع حصيات أشعارا بالابعد عن النار إذا الجار مأخوذة من الجمر وطردا
للشيطان إذ سبب ذلك على ما قيل أن الشيطان تعرض لاسم عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له إن أبك يريد أن
يذبحك فأمره وأمرهم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكانت به جلا وعلا يقول يا عبدي قد شرقتكم بدخول حرمي وأهلتكم
للمناجاة وأدخلتكم في زمرة أوليائي فأتدروا الجرة بالخصا وابعدا عن محل من عصا فتلك الجار فكذلك رقا بكم من النار
قال تعالى في صفة النار وقد هدا الناس والحجارة وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم (٣٩٦) الحجارة ثم انقلبوا إلى متى

والخروج والواو والثبوا فبقدم الغتم المتى واستحققت القرى وشرع لهم الهدايا أشعارا
بأزاقهم فإنه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيهاً بأهل

الجنة فإنهم أول ما يفترون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الأرض ثم نههم عن الصوم ثلاثة أيام لأن الناس
الضيفاء كذلك ثم شرع ذلك لاهل الأقاليم كما اختصهم من صيام أيام التشر بزيادة في الأكرام للعلاج لكونه أدخل سائر الناس
في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليه إلا هذا قال بعضهم أنه لا ينبغي أن يمكث الإنسان أربعة أيام متواليه من
غير صوم ثم أمرهم بمحاور رؤسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن وفيه إشارة إلى تذا المأل لان الشعر يرقى الدماغ من البرد كان
المال بقى الإنسان من الثقل ولذلك قال المعبرون من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم أمرهم بلباس الخيط وأحل لهم
ما نهوا عنه من النساء والطيب بعد طواف الأفاضة إشارة إلى أن آخر التعب في الدنيا الر المنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلبين
ما حرم عليهم من الشهوات مثل الذين بالطيب والزوجات ثم أمرهم بالرجوع إلى متى ليرموا بالحجرات ويكبوا في سائر الأوقات
مباغعة في الأبعاد عن النار وتعظيم الملك الحجارة وفي ذلك إشارة إلى التخلي عن الدنيا لان وقوفهم عند الحجرات شبهه بوقوفهم في
المواقف التي في الحشر والسؤال عند كل موقف ولعلم أي أن تسكراً أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بذه الأمة فإنه إذا
أخطأ العبد سبب من أسباب المغفرة لا يخطؤه سبب آخر فسال الله العظيم أن يصلح قلبه شاو يحق رجاؤه وأماننا وأن يتد معنا عليه
وهو راض عنا ويظهر قلبنا من رعونات البنية فإنه القادر على ذلك اه وأصله لصاحب المدخل شيخه وشيخه سيدي عبد الله
المتوفى ونصه ثم انظر رحمتنا الله تعالى وإياك إلى حكمة الشرع الشريف في الأحرار الحاجج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس
ثياب الأحياء إلى لبس ثياب الاموات لان تجرده من الخيط ولبسه لثياب الأحرار شبهه بالمت حين يدرج في أكذانه وقول الحاجج لبيك
اللهم لبيك شبهه بقيامهم من قبورهم مهطعين إلى الداعي الذي يدعوهم إلى الحشر والغسل للأحرار شبهه بغسل الميت ووقوفهم
بعرقة شبهه بوقوفهم في الحشر ورمى الجار وغيره من مناسك الحج شبهه بالمواقف التي لهم في الحشر والسؤال عند كل موقف وكون
بركة بعضهم نعم على بعض شبهه بالحشر أيضا لان بركة الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من
أثمهم والصلح من الأيم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم ثم انظر إلى حكمة الشرع الشريف أيضا في أمره بالاجتماع

الله عز وجل واجعلنا البيت منابة

الصلوات الحسنة في جماعة وما ذلك الا ما ورد من صلى خلف مغفور غفوره فأمر بالصلاة في جماعة لهذه النائدة فقد لا يكون في ذلك
 الناحية من هو مغفوره فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفوره فيغفر
 للجميع بسببه فقد لا يكون في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة لعبيد يأتهم أهل البلد ومن هو حوالها فيترك
 الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفوره منهم فقد لا يكون في البلد ولا حوالها من اتصف بتلك الصفة فأمر
 بالاجتماع في الحج وفي الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق والمغرب وغيرهما من أهل الأقاليم فيغفر للجميع بسبب
 المتصف بالمغفرة والرضاعة وهذا خير عظيم عام للامة فيعين التحفظ على حضور الجماعة وتلك الشعائر كلها فينور من حضرها مع
 الفائزين من الله تعالى علينا بذلك عنه اه وقال في الروض النائق في المواعظ والقائى سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن
 الحكمة في افعال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس من افعال الحج ولو ازمعني الا وفيه حكمة بالغة
 ونعمة سابقة ونبأ شائن وسريع قصر عن وصفه كل لسان * فأما الحكمة في التجر عند الاحرام فان من عادة الناس اذا قصدوا
 أبواب المخلوقين لبسوا آخر ثيابهم فكان الحق سبحانه وتعالى يقول القصص دلي بالبي خلاف القصد الى أبوابهم لاضاعف لهم
 أجرهم وثيابهم وفيه أيضا ان يذكر العبد بالتجر عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أول ما خرج من
 بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه تنبيه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا
 فرادى كما خلقناكم أول مرة

تجرد عن الدنيا فانك انما * خرجت الى الدنيا وانت مجرد

وتب من ذنوب مورعات جنيتها * فمأنت في دنياك هدى محمد

* وأما الاعتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الاحكام وهو ان الله تعالى يريد ان يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم
 الانام فلا يعرضون على (٣٩٧) الملائكة الكرام الا وهم مطهرون من الادناس والاثام وفيه أيضا حكمة أخرى
 وهي ان الحجاج يضعون اقدامهم على مواضع اقدم الانبياء الابرار فيكونون
 للناس أى مرجعاً يا تونه في كل سنة
 قبل ذلك قد اغتسلوا الى الوابر كتم في تلك الاثمار كما قال تعالى وهو اصدق

التاملين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

تطهر من الذنوب يا مذهب * اذا شئت من بابه تقرب وكن راضياً بالذي يرضى * فان رضى الحب يستعذب
 وأما الحكمة في التلبية فان الانسان اذا ناداه انسان جليل انقدر اجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه مولاه الملك
 العلام ودعا الى جنابه ليكفر عنه الذنوب والاثام وان العبد اذا قال لبيك يقول الله تعالى ها انا ان اليك ومجمل عليك
 قل ما تريد فانا اقرب اليك من حبل الوريد

عبد دعاه اقرب مولاه * فأجابه بالظن حين دعاه وأقرب لبيبه بشرط تذلل * بأفوزه بالرحم اذا لم
 وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة فان فيه اسراراً لذوى العلم والمعرفة فعمناه كل العبدية وقول سيدي
 حملت جرات الذنوب والاوزار وقدره يتها في طاعتك بالاقرار انك أنت الكريم الغفار

اليك من هجرتك أبقى القرار * وانت ما زلت تقبل العثار فأغفر له بدرح في قلبه * من أم الاوزار وقد الجار
 وأما الحكمة في الذكر عند الشعر الحرام وما فيه من الاجور العظام فكان الحق تعالى يقول اذكر وفي آذركم من ذكرني في
 نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاذ ذكرته في ملاخيم من ملته فاذا ذكرته في عند المشعر الحرام ذكرتم بين ملائكتي
 الكرام وكتب لكم بوقيع الامان من حلول الانتقام

ذكرتك اسؤلى وغاية مقصدي * وأنت انا سيدي خير ذاك

فجد قبول منك أرجو للمنى * فذكرك في قلبي وسرى وخطرى

واما الحكمة في حلق الرأس بمعنى ففيه حكمة يبلغها العبد بجميع المنى وذلك ان فيه بقطة وتذكيراً لا يفهمه الا من كان
 عالماً فحرياً لان الحجاج اذا وقف بعرفة ذكر الله عند المشعر الحرام وضحي بمعنى وحلق رأسه وطهر بدنه من الادناس والاثام
 كتب الله عز وجل له وابواضع له اجورا ووقاه بحيمه اوسعيرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نوراً وأعطى بوقيع الامان كما

قال تعالى في كتابه المكثون محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون

الي بابكم أسمى واني مقصر * فقصر اليكم فارجوأذلة العبد
فان تطردوني ليس لي غير بابكم * وان أنتم عنى رضيتم فيا سعيدي

وأما الحكمة في الطواف وما فيه من المعاني والالطاف فان الطائفة بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاه سعيدي
أنت المقصود وأنت الرب المعبود أنت اليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود وقت يبائك أرجو الكرم والجلود
وقد سبق خطابك لخلائك الامين في محكم كبايت المدين وطهر بيتي للطائفين والقاتنين والركع السجود

بسجود الجباه في الارض ذلا * بطواف الحج عند القدوم جد عليا بتوبة يا الهى * ثم فرج عنا جميع الهموم
وأما الحكمة في الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البديعة الصنات فان فيه تنبيهات وكبريا للوقوف بين يدي الحق سبحانه
وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى الرؤس واقفين على اقدم الحسرة والتسامة يخجون بالبكاء والعيول ويدعون

مولاهم دعاء عبد ذليل اه ونحوه ما في شرح العلامة الصالح أبي عبد الله سعيدي محمد الشطبي للمباحث الاصلية عند قولها
هل ظاهر الشرح وعلم الباطن * الاكسبم فيه روح ساكن لو عمل الناس على الانصاف * لم تربين الناس من خلاف
ونصه جابر بن لابي بكر الشبلي رحمه الله وقال له يا سعيدي انى أريد الحج فأوصنى بما تفتنى وادع الله لى فقال اجعل رفقاً الملائكة

وأنيست القرآن وزادك اليقين ومقصداً لله وأخلص عمالك لله واذ طنت بالبيت بجسمك طف بقلبك بسرلك زودك الله التقوى
فلما حج الرجل أقبل للشبلى بتركه وبدعائه فقال له الشبلى ما الذى نويت حين أحرمت قال غللت ما عمله الناس وما نويت شيئاً
قال هل لا نويت انك تجردت من ثياب الخائف والعجيان وأقبلت على عبادة الرحمن وانك نزعت ثياب الدنيا ولبست ثياب

الآخرة كما يفعل بالبيت قال لا قال فما أحرمت وهل نويت بطواؤك انك تطوف بعرش الرحمن وتطاب العفو والغفران قال
لا قال فاطقت قال وهل نويت حين استلمت الحجر الاسود انك تسابع الله وتعاهد له أن (٣٩٨) لاتعصيه أبداً قال لا قال فما
استلمت قال وهل نويت حين سمعت بين الصفا والمروة انك تسمى بين الصنوف يوم

ثم يرجعون اليه فلا يقضون منه وطراً

القيامة حافياً عرياً تاثر غلب الى الله في فمكك رقبك من النار قال لا قال فاسميت

وهل نويت حين نحرته يدك انك تنحر باليس الشهوات بسكين الخائفات فلا تطعمه أبداً قال لا قال فما نحررت
وهل نويت حين حافت رأسك وجعت شعرك بين يديك أنك جعلت ذنوبك كاه احقرها وجليلها اوريمت اعنك فلا تعود لها أبداً
كلا يعود شعرك الى رأسك قال لا قال فما حافت وهل نويت حين رميت الجمرات انك رميت من قلبك جميع الشهوات قال لا قال

فارميت يا هذا ارجع ورجع فانك لم تتحج فانظر هذه اللطائف المعنوية هل تجدها في عالم أهل الظاهر مشروطة أو مكلفة أو موصوفة
أو مكففة بل هى مما خص الله به أياها واصنمها اه والله به يدى من يشاء الى صراط مستقيم نسأله ان يفضله وسعة
احسانه آمين وقال القسطلاني في المواهب اللدنية ما نصه اعلم ان الحج حاول بحضرة المعبود ووقوف بساحة الجود ومشاهدة

لذلك المشهد العلى الرحمان والممام عهده الهدى الربانى ولا يخفى ان نفس الكون بتلك الاماكن شرف وعلو وان التردد في
تلك المواطن فخار وسمو فان الحال المحترمة لم تزل تنرغ على الحال فيها من سجال وصفها بديس عامر وحسبك في هذا ما يحكى في
ايات مجنون بنى عامر

رأى المجنون فى البداء كلبا * فخر عليه للاحسان ذبيلا
فلاموه على ما كان منه * وقالوا لم تحت الكلب ذبيلا
فقال دعوا الملام فان عيني * رأته مرة فى حى ليلى

اه وقال الشيخ الامام أبو عبد الله الخروفي في كتابه مزيل اللبس عن آداب واسرار القواعد الخمس ومن آداب الحج ان يكون
السفر اليه مع رفقة صالحة ينهضه الى الطاعة حالهم ويده على الله مقامهم يوافقونه في كل أمر مرشيد ويعنونه في كل أمر
سديد وليكن هذا المتوجه لبيت الله الحرام مقياً بفضله موفياً بقلبه مرعياً لآلآه ضابطاً لانفاسه قائماً بوظائفه حافظاً

لمرؤيته صبوراً على شدائد السفر وموطناً نفسه عليها متجنباً موارد الندم القادح في اخلاص توجهه ولا يقارن في سفره لباس
التقوى وسربال العزيمه يندس لها مباباً وساح الطمع وذلته فان تقوى زاد والورع حرفته والطاعة وطنه والاستقامة حاله وليكن

اعتماده على ربه متوكلا عليه في جميع أمورهِ ولا يسكن الى ما في يده من الاسباب فضلا عما في بدغيره فليكن على هذا المنهج القويم
الى ان يبلغ الى ميقاته فليأخذ في تهية اشغاله وترتيب افعاله عالما انه أراد التلبس بعبادة عظيمة اشتملت على اسرار كريمة
ومواطن قربة شريفة فأول المواطن الظاهرة تهية للورود على بلد كرم وبيت عظيم فاذا بلغ ميقاته فأديه استعمال الفطرة ثم
بغتسل ويتجرد وأصله الاقتداء وسره ان يكون علامة على تجرد الباطن من الاخلاق الذميمة ثم يلبس ازارا ورودا وسره التحلي بحليمة
التقوى في باطنه اذ بين الظاهر والباطن علاقة تقتضي تأثيرا أحدهما في الآخر ولله عليه وهذا الموطن فيه تحل وتحل ثم يوصي
ركعتي الاحرام ثم يتصرف فاصدا للبلد المبارك محمرا بقلبه ملييا بلسانه وسره اجابة الداعي وتلبية المنادى وذلك يشير الى الانقياد
لاوامر الربيع ما تضمنه لفظ التلبية من المعاني الدالة على التعظيم والتوحيد وغير ذلك وسر تكبر التلبية عند تعبير الحمال
التزام معناها وادبه في سيره الى مكة ان يكون بسكينة ووقار ونواضع وخشية عالما انه قادم على موطن خير خلق الله وأوى رسل
الله واوليائه وسر تقبيل ابي الاسود التماس الامار ووفى الاجار قال المحب

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدار
ومحب العارضة من قلبي * ولكن حبه من سكن الديار

وسر الطواف بالبيت التشبه بالامتسكة الحافين حول العرش وسر جعل البيت عن اليسار ان يلى القلب لانه في يسار الجسد وسر
ركعتي الطواف الترمي من عبادة بسيطة الى عبادة مركبة اذ كلما تركت العبادة زادت معانها وفي جميع افعاله لا تقارقه تهية الاقتداء
وملاحظة الامتثال واستنساخ الكمال فيما شرع من الاقوال والافعال ولحفاظ على الواجبات والسنن والمنذوبات
والآداب المكملات * والموطن الاعظم الوقوف بعرفة ومن آدابها فراغ القلب من كل شاغل وخلو السر من كل فان زائل وليكن
فيه من ذكر الله والدعاء ولا يقارقه الخوف والخشية والسكينة والوقار والذلة والافتقار والحيا من الملك الجبار وسر الوقوف
بعرفة استشعار الوقوف (٣٩٩) بين يدي الله تعالى يوم العرض عليه وفي الحج مواطن آخر فليلاحظ الحاج عند

كل موطن سره وفائدته اذ العبادات الشرعية لا تخلو عن اسرار وعيايه ان يوفى
بالاحكام المحممة والآداب المكملة فاذا تم حج على ما ذكرنا كان حجه مبرورا

أى لا يدعه الانسان اذا أتى اليه مرة

وسبعه شكورا وجزاؤه موفورا اه باختصار كثير والحج المبرور هو الذي وقت احكامه ووقع على الوجه الاكمل وفي
الصحيح من حج لله فلم يرفث ولم يفسق يرجع كيوم ولدته أمه وهو يشمل الكبائر والتباعد وبه قال القرطبي وعباس لكن في حق
من تاب وعجز عن الوفاء اما الحقوق أى كالمصاوات والكفارات فلا تسقط قاله العلامة ابن زكري وقال النووي فان حج بهمال
حرام أو شبهة فحجه صحيح ولكنه ليس بمبرور اه قال ح واعترض عليه بان المبرور هو الذي لا يخاطه اثم ومن وقع في الشبهة
لم يتحقق وقوعه في الاثم فلو قال فان حج شبهة خيف عليه ان لا يكون حجه مبرورا انه أعلم قال في قوت القلوب سئل الحسن
رضي الله عنه ما علامة الحج المبرور فقال ان يرجع العبد زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة قال ويقال ان علامة قبول الحج ترك
ما كان عليه العبد من المعاصي والاستبدال باخوانه الباطلين اخوانا صالحين وبجالس اللهو والغفلة بجالس الذكر واليقظة اه
وقال في الاحياء لا ينبغي أن ينسى ما أتم الله به عليه من زيارة بيته وحرمة قبر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكفر تلك النعمة بأن يعود
الى الغفلة واللهو والخطى في المعاصي فاذا ذلك علامة الحج المبرور بل علامته ان يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة متأهبا
للتقارب البيت بعد اناء البيت ثم قال ويقال ان من علامة قبول الحج ترك ما كان عليه من المعاصي وأن يتبدل باخوانه
الباطلين الى آخر ما مر عن القوت وقال الامام السنوسي في شرح مسلم الحج المبرور قيل هو الذي لا يخاطه اثم وقيل هو المتقبل
الاي ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو السالم من الريا قال ابن العربي وقيل هو الذي
لامعصية بعده الاي وهو الاظهار بقوله في الحديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذا المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك
ولهذا عطفها بما باناء المشفرة بالتعقيب ثم قال السنوسي قال ابن بزرة قال العلامة شرط الحج المبرور حليمة التفقة فيه اه وقال
في سراج المريدين والحاج عند الجميع من عقد بقلبه ورفض الدنيا كما رفضها بالمساة وان يتجرد للمولى كما تجرد عن هيئة الدنيا
وينبذ كل طريق ويرجع اليه بالتحقيق واذا اغتسل من الاذناس الظاهرة فليغسل قلبه من الادران الباطنة واذا استجاب
لسانه بالتلبية فينبغي ان يحمي كل عضو من أعضائه بالخشوع له واذا بلغ الموقف وقف بقلبه عليه فلم يبرح كما يبرح بده

وأذا عترف تعترف إلى الله بتبريه من كل شيء الأهو واعترف بتقصيره عن حقه فيتعرف الله إليه بإفضاله عليه فإذا بلغ المذموم الحرام استشعر المنة في التيسر بأساؤك تلك المقامات واستشعر القبول أو الرد وإذا بلغ معنى نفي عن نفسه كل هوى ومنى إلا المولى وإذا رمى الجارية لم نفسه الأمانة بالسوء بخل كل لهو يتعلق به أو شهوة تنزع اليها فإذا دخل الحرم فلا يصح له بعد أن يقرب إلى المحرم وهو أحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له عند الله جراه إلا الجنة قيل بره أن لا يعصى بعد وقيل أن لا يعصى فيه لقوله فلا رف ولا فسوق ولا جدال في الحج وإذا رأى البيت بعينه فأي رب البيت بقلبه وإذا حجل من أحرامه بالطواف فلا يحل عقد القلب إلا بالأن تدار عليه إلا كؤوس في الجنة وبطاف وكما خرج من بيته إلى بيت ربه عز وجل فليخرج من البيت إلى الله تعالى والحاج هو الأشعث الأغر في لباسه وجلده والأشعث القلب الأغر الذي لا يعيل إلا المناظر الدنيا و... فقال فتح الموصلى في هذا المعنى آياتا وهي

اليسبحي للبيت والثر * ولا طوافي بأركان ولا بحجر
صفاه ودى الصفة إلى حين أعبره * وزمزم أدمعي تجري من البصر
عرفانيكم عرفاني أذمى مني * وموقفي وقفه في الخوف والحذر
وفيسك سعي وعميري وحرز دلتني * والهدى جسمي الذي يغني عن الجزر
ومسجد الخيف خوفني من تباعدكم * ومشعري ومقامي دونكم خطري
زادى رجائي لكم والشوق راحلتي * والمامن عبراتي والهوى سفري

قال فإذا وصل العبد إلى البيت فليكثر من ذكر من قصد إليه ولا يستوف منافع بنية خاصة كما قدمنا وجوهها وهي منافع الآخرة ليس للدنيا في ذلك حظ ثم قال وإذا طاف بالبيت فعنه قصور الآمال عليه فليقتصر بأمله على الله عز وجل ولا يعلقه بسواه وليعظم حرمان الله تعالى ومن الحكمة ما زنى غير ورق ولا جف صاحب حرمة وقال أهل (ع. ٥٠) الزهد ترك الخدمة يوجب

العقوبة وهناك الحرم يوجب العقوبة ولا يرتجى هاتك الحرمة فإن فيه استخفافا فارجع إلى الإنكار والتعظيم من تقوى القلب كأن الكف عن ملابسة الفواحش من

تقوى الجوارح ثم قال وقال تعالى والهكم له واحدا أمر منه لكل إن يستسلموا حكمه بلا استكراه لانه

ولا يخفى في القلب ولا في الكلام وذلك بتصفية الأعمال من الآفات وتصفية الأخلاق من الكدورات وتصفية الأحوال من التفریطات حتى يكون من المحبين اهـ وقال حجة الإسلام سيدنا أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في الأحياء أعلن أن أول الحج الفهم أعنى فهم موقع الحج في الدين ثم الشوق إليه ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المنعثة منه ثم شراء نوب الأحرار ثم شراء الزاد ثم كراهة الرحلة ثم الخروج ثم المسير في البداية ثم الأحرار من الميقات بالتلبية ثم دخول مكة ثم استتمام الأفعال وفي كل واحد من هذه الأمور تذكرة للمتمد كرو عتبة للمعتبر وتبسيه للمريد الصادق وتعريف وإشارة للظن فلترغز إلى مفتاحها حتى إذا انفتح بابها وعرفت أسبابها انكشف لكل حاج من أسرارها ما يقضيه صفاء قلبه وطهارة باطنه وغزارة فهمه أما الفهم فأعلم أنه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلا بالتره عن الشهوات والكتف عن الذات والاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله سبحانه في جميع الحركات والسكنات قال وهذه كانت سيرة الرسل وصالحى أهمهم فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتباع الشهوات وهجر والتهجد لعبادة الله تعالى وفتروا عنه بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لأحيا طريق الآخرة وتجديد سنة الرسل في سلوكها قال فانتم الله عز وجل على هذه الامة بأن جعل الحج رهباية لهم فشرف البيت العتيق ووضع على مثال حضرة المولود بقصد الزوار من كل فج عميق ومن كل أوب صهيق شعنا عبرا متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعا بالجلالة واستكانة لغزته مع الاعتراف بتزويه عن أن يجويه بيت أو يكسفته بلد ليكون ذلك أبلغ في رفهم وعبوديتهم وأتم في أذنانهم وانبياؤهم ولذلك وظف عليهم فيها أعمال الأتاس بها النفوس ولاتتم تدنى إلى معانيها العقول كرمي الجسار والترديد بين الصفا والمرور به مثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية أن لا يكون في الأقدام عليهم باعنا إلا الامر الجرد وذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص ليسك بجمعة حقا تعبد اورقا قال وما لاهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبسات في تركية الشمس فصر فيها عن مقتضى الطباع والأخلاق مقتضى الاسترقاق وإذا تظنت لهذا فهمت أن تجيب النفوس من هذه الأفعال الجميلة مصدره الذهول عن أسرار التعبسات

وهذا المقدر كاف في تفهيم أصل الحج ان شاء الله تعالى واما الشوق فاما نية من بعد الفهم والتحقق بان البيت بيت الله عز وجل
 وانه وضع على مثال حضرة الملوكة فتعاصده فاصد الى الله عز وجل ووزار له وان من قصد البيت في الدنيا جدير بان لا يضيع زيارته
 فيرزق مقصود الزيارة في معياده المضروب له وهو النظر الى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الثانية في دار
 الدنيا لا تتم لقبول نور النظر الى وجهه الله عز وجل ولا تطبيق احتمال ولا تستعد لاجل كمال به لتصورها ولكنها بقصد البيت
 والنظر اليه تستحق اقارب البيت بحكم الوعد الكريم فالشوق الى لقاء الله عز وجل يشوق الى اسباب اللقاء لا محالة هذا مع
 ان المحب مشتاق الى كل ماله الى محبوبه باضافة البيت مضاف الى الله عز وجل فيالحري ان يشتاق اليه ليجرد هذه الاضافة فضلا
 عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل واما العزم فليعلم انه به زمة قاصدا الى مفارقة الاهل والوطن ومهاجرة الشهوات
 واللذات. توجبه الى زيارة بيت الله عز وجل وليعظم في نفسه قدر البيت وقد رتب البيت وليعلم انه عزم على امر رفيع شأنه
 خطيرا امره وان من طلب عظيم باخطار عظيم وليعجل عزمه خالصا لوجه الله سبحانه بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة ولتحقق انه
 لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص وان من افش الفواحش ان يقصد بيت المالك وحرمة المقصود غيره فليصحح مع نفسه العزم
 وتصحبه باخلاصه واخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسعة فليحذر ان يستبدل الذي هو اذنى بالذي هو خبير واما قطع العلائق
 فعناءه رد المظالم والتوبة الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي فكل مظلة علاقة وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلايه ينادي
 عليه ويقول له الى اين توجه اقصدي بيت ملاك الملوكة وانت مضيع امره في منزلك هذا ومستتر به وهو مهمل له اول استحي ان تقدم
 المعاصي واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك لتكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى يتسه بوجه ظاهره
 فان لم تفعل ذلك ليكن لك من سفرك اولا الا النصب والشقاء وآخرا الا الطرد والرد وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع
 عنه وقد قرأنا لا بعدوا اليه (٤٠١) وليكتب وصيته لاولاده وأهلها فان المسافر وماله لعل خطرا الامن وفي الله سبحانه وليتذكر

لانها تأتي البيت في اول قدمه فيطوف

(٥١) رهوني (ثاني) ان يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر واما الزاد فليطلبه من موضع حلال واذا
 احسن من نفسه الحرص على استكثاره وطلب ما يبقى منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليستدكر ان سفر
 الآخرة اطول من هذا السفر وان زاده التقوى وان ماعداه عما نطن انه زاده يتخفف عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه كاطعام
 الرطب الذي يفسد في اول منازل السفر فيبقى وقت الحاجة متغيرا محتاجا لاجلته لفيحذر ان تكون أعماله التي هي زاده الى
 الآخرة لا تتحبه بعد الموت بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير واما الراحلة اذا حضرها فليشكر الله تعالى بقلبه
 على تسخير الله عز وجل له الدواب لتعمل عنه الاذى وتحفف عنه المشقة وليستدكر عند المركب الذي يركبه الى دار الآخرة وهي
 الجنائز التي يحمل عليها فان امر الحج من وجهه يوازي امر السفر الى الآخرة ولينظر اصبغ سفره على هذا المركب لان يكون زاد له
 لذلك السفر على ذلك المركب فإما قرب ذلك منه وما يدبره لعل الموت قريب ويكون ركوبه للجنائز قبل ركوبه للجمل وركوب الجنائز
 مقطوع به وتيسر اسباب السفر مشكوك فيه فكيف يحتمل في اسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في زاده وراحته ويحمل
 امر السفر المستيقن واما مشاءه ثوبى الاحرام فليستدكر عند الكفن ولقنه فيه فانه سير تدي وياتر بثوبى الاحرام عند القرب من
 بيت الله عز وجل وبعاليتهم سفره اليه وانه سبيل الله عز وجل ما هو في ثياب الكفن لا محالة فكما يليق بيت الله عز وجل الا
 مخالفا فاعادته في الزي والهبة فلا يليق الله عز وجل بعد الموت الا في زي مخالفا لزي الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ
 ليس فيه مخيط كافي الكفن واما الخروج من البلد فليعلم عنده انه فارق الاهل والوطن متوجها الى الله عز وجل في سفره لا يضاهاى
 اسفار الدنيا فيحضر في قلبه انه ما ذر يدوان يتوجه وزيارته من بقصد وانه متوجه الى ملاك الملوكة في زمرة الزائر من له الذين يودوا
 فاجابوا وشوقوا فاشتاقوا واستمضوا فتمضوا وقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا على بيت الله عز وجل الذي ختم امره وعظم
 شأنه ورفع قدره تسليما بلقاء البيت عن لقاء البيت الى ان يرزقوا منتهى مناهم ويسعدوا بالنظر الى مولاهم ويحضر في قلبه

وجاء الوصول والقبول لا دالاً إلا بأعماله في الارتحال ومنازقة الأهل والمال ولكن ثقة بفضل الله عز وجل ورجاء التحفة وعده
 أن زيارته ويزج أنه أن يصل اليه أو أدركته المنية في الطريق لقي الله عز وجل وافتد إليه إذ قال جل جلاله ومن يخرج من بيته
 مهاجراً إلى الله ورسوله الآية وأما دخول الميقات ومجاهدة تلك العقبات فيلتذكر فمما بين الخروج من الدنيا
 بالموت إلى ميقات يوم القيامة وما بين ممان الأحوال والمطالبات ولتذكر من حول قطع الطريق حول سؤال المنكر وتكبير ومن
 سباع البوادي عقارب القبر وديانته وما فيه من الأفاعى والحيات ومن انفرد عن أهله وأقاربه وحشة القبر وركبته ووحده
 وليكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله متروكاً وخوف القبر وأما الأحرام والتلبية من الميقات فليعلم أن معناه اجابة ندا الله عز
 وجل فأرج أن تكون مة مولا وأخش أن يقال لك لا ليلك ولا سعديك فكن بين الخوف والرجاء متردداً من حولك وقوتك متبرئاً
 وعلى فضل الله عز وجل وكرمته متكللاً فان وقت التلبية هو بداية الأمر وهي محل الخطر قال سفيان بن عيينة حج على بن الحسين
 رضى الله عنهما فلما أحرم واستوتت به راحلته ما صفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يبكي فقبيل له لم أتبلي فقال
 أخشى أن يقال لي لا ليلك ولا سعديك فلما لبى غشى عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتربه ذلك حتى قضى حجه وقال أحد بن أبي
 الحواري كنت مع أبي سليمان الداراني رضى الله عنه حين أراد الأحرام فلم يلب حتى سرناه يلا فأتته الغشية ثم أفاق وقال يا أجدان
 الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام مر ظلمة بني إسرائيل أن يقولوا من ذكرى فاني أذكر من ذكرى منهم بالعبادة ويحك يا أجد
 بلغني أن من حج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لا ليلك ولا سعديك حتى تردماني يديك ثم أمان أن يقال لنا ذلك ولتذكر الملبى
 عند دفع الصوت بالتلبية في الميقات اجابته انداء الله عز وجل اذ قال وأذن في الناس بالحج ونداه الخلق بنفخ الصور وحشرهم من
 القبور وروادحهم في عرصات القيامة يحيين لنداء الله سبحانه ومنقسمين إلى مقرين ومقبولين ومرددين ومترددين في
 أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات حيث لا يدرون أي تسير لهم انقمام (٤٠٣) الحج وقبوله أم لا * وأما

دخول مكة فليست كعندها لانه قد انتهى إلى الحرم ليعلى آمننا ويرج عنده أن يأمن
 بدخوله من عذاب الله عز وجل ويخش أن لا يكون أهلاً للقرب فيكون بدخوله الحرم

خائباً ومستحقاً للمقت وليكن بطواف في جميع الاوقات غالباً بالكرام عيم والرب رحيم وشرف البيت عظيم عرفه
 وحق الزائر رمى وضمام المستجير الا انذغ غير مضيع وأما وقوع البصر على البيت فينبغي أن يحضر عنده عظمة البيت في القلب
 ويقدر كأنه يشاهد رب البيت لشدة تعظيمه إياه وارجح أن يرزق الله تعالى النظر إلى وجهه الكريم كما رزقك النظر إلى بيته
 العظيم واشكر الله تعالى على تلبغه إياك هذه الرتبة والحقه إياك برمرة الوافدين عليه واذا ركعت ذلك انصباب الناس في القيامة
 إلى جهة الجنة آملين لدخولها كافة ثم انقسامهم إلى ما ذونين في الدخول ومصرفين انقسام الحاج إلى مقبولين ومرددين
 ولا تغفل عن تذكر أمور الآخرة في شئ مما تراها فان كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة * وأما الطواف بالبيت فاعلم انه
 صلاة فأحضر في قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه في كتاب الصلاة واعلم انك بالطواف منسبه بالملائكة
 المقرين الحافين حول العرش الطائفين حوله ولا تظن أن المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت
 حتى لا يتبدى الذكرا لانه ولا تختم الآية كما يتبدى الطواف من البيت وتختم البيت واعلم ان الطواف الشريف هو طواف القلب
 بحضرة الربوبية وان البيت مثال ظاهر في عالم الملكات لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر وهي عالم الملكوت كما ان البدن مثال ظاهر
 في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب وان عالم الملك والشهادته درجة إلى عالم الغيب والملكوت فان فتح الله
 له الباب وإلى هذه الموازنة وقت الاشارة بأن البيت المعمور في السموات بازاء الكعبة فان طواف الملائكة به كطواف الانس بهذا
 البيت ولما صرت رسة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمره وبالتشبه بهم بحسب الامكان ووعده ويا من تشبهه يقوم فهو
 منهم والذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره وتطوف به على ما رآه بعض المكاشفين لبعض أولياء الله
 سبحانه وتعالى * وأما الاستلام فاعلم انك مباع لله عز وجل على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء ببيعته فن غدر في المباينة
 استحق المقت وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما فروعا الحجر الأسود من الله عز وجل في الارض يوافق به اخلاقه كما يوافق
 الرجل أخاه * وأما التعاقب باستار الكعبة والاتصاف بالمتزم فلتكن ينسك في الالتزام طاب القرب حيا وشوقاً للبيت ولرب البيت

بـقبيل يوم عرفه ثم يعود اليه بعد يوم

وتبر كالمماسه ورجاه للتحصن عن النار في كل جزء من بدنك ولتكن نيتك في التعلق بالستر اللحاح في طلب المغفرة وسؤال الامان
 كالذنب المتعلق بنشاب من اذنب اليه المتضرع اليه في عقوه عنه المظهر له انه لا ملجأ له منه الا اليه ولا مفرج له الا كرمه وعفوه وانه
 لا يفارق ذنبيه الا بالعفو وبذل الامن في المستقبل * واما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فانه يضاها تردد العبد بفناء دار الملك
 جانيا وذاها بمرءة بعد اخرى اظهار النواصير في الخدمة ورجاء للملاحة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو
 لا يدري ما الذي يقضى به الملك في حق من قبوله ورد فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد اخرى يرجو ان رحم في الشايبة ان لم
 يرحم في الاولى وليتد كز عند ترده بين الصفا والمروة ترده بين كفتي الميزان في عرصات القياسه واهل الصفا بكفة الحسنات والمروة
 بكفة السيئات وليتد كز ترده بين الكفنتين ناظر الى الرجحان والنقصان مترددين العذاب والغفران * واما الوقوف بعرفة
 فاذ كر بعترتي من اذحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق فتمتم في الترددات على المشاعر اقتفاءهم
 وسيراب سيرهم عرصات القياسه واجتماع الامم مع الانبياء والائمة واقتراف كل امة نبيها وطعمهم في شفاعتهم وتحريرهم في ذلك
 الصعيد الواحد بين الرد والقبول واذا نذرت ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهاال الى الله عز وجل فتخسر في زمرة الفائزين
 المرحومين وحقق رجاءه لاجابة الموقف ثم يصف والرحمة انما تصل من حضرة جلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيرت من
 اوتاد الارض ولا يتنق الموقف عن طبقة من الابدال والاولاد وطبقة من الصالحين وارباب القلوب فاذا اجتمعت همهمهم وتجردت
 للضراعة والابتهاال فليهمهم وارتفعت الى الله سبحانه ايدهم وامنت اليه اعناقهم ونخصت نحو السماء ابصارهم مجتمعة بهممة
 واحدة على طلب الرحمة فلا تنظن انه يخيب أملهم ويضيع سعيهم ويذخر عنهم رحمة تغفرهم ولذلك قيل ان من اعظم الذنوب
 ان يحضر عرفات ونظن ان الله تعالى لم يغفر له وكان اجتماع الهمم والاسئلة تظهار عجاورة الابدال والاولاد المنجته من افطار
 البلاد وسر الخراج وعناية (٤٠٣) مقصوده فلا طريق الى استدرا رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب

عرفة لطواف الاقضية ثم ينصرف عنه

في وقت واحد على صعيد واحد * واما رمي الجمار فاقصده الانتقيا لادامه اظهار
 للرق والعبودية وانها ضالمة الجرد الامتثال من غير حفظ للعقل والنفس فيه ثم اقصده
 التشبه براهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس اهنة الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حبه شبهة أو يقنعه بعبودية فأمره
 الله عز وجل ان يرميه بالحجارة طرد الله وقطعا لامله فان خطر لك ان الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه واما نافليس يعرض
 في الشيطان فاعلم ان هذا الخاطرم من الشيطان وانه الذي قد فقه في ذلك ليعتر عزمك في الرمي ويخيل اليك انه فعل لا فائدة فيه وانه
 يضاها اللعب فلم تستعمل به فاطرد عن نفسك بالجد والتشبه في الرمي فيه برغم أنف الشيطان واعلم انك في الظاهر ترى الحسا
 الى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقسم به ظهره اذ لا يحصل ارغام انفه الا بمثالات امر الله سبحانه ونعالي تعظيمه
 بمجرد الامر من غير حفظ للنفس والعقل فمه * واما ذبح الهدى فاعلم انه تقرب الى الله تعالى بحكم الامتثال فأكل الهدى وارج
 ان يعتق الله بكل جزء منه جزءا منك من النار فكذا ورد الوعد دفكاهم كان الهدى اكبر وأجزاءه أو فركان فداؤك من النار
 * واما زيارة المدينة فاذا وقع بصرك على خيطانها فتذكر انهم البلدة التي اختارها الله عز وجل لبنية صلى الله عليه وسلم وجعل
 اليها هجرة وانه اداره التي شرع فيها فرائض ربها عز وجل سنته وجاهده عدوه وأظهر بها دينه الى ان توفاه الله عز وجل ثم جعل
 تربته فيها وترية وزيره القامين بالحق بعده رضى الله عنهم ثم مثل في نفسك مواقع اقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تردده
 فيها وانه مامن موضع قدم تطؤه الأوهو وضع اقدامه المزينة فلا تضع قدمك عليه الاعلى سكنيته ووجل وتد كرمشيه ونخطبه
 في سلكه وان تصور خشوعه وسكنته في المشى وما استودع الله سبحانه قلبه من عظيم معرفته ورفعه ذكره مع ذكره تعالى حتى قرنه
 بذكرفنسه واحباطه عمل من هتك حرمة ولو رفع صوته فوق صوته ثم نذ كرامن الله تعالى به على الذين ادر كوا صحبته وسعدوا
 بمشاهدته واستماع كلامه وأعلم تأسنتك على ما فاتك من صحبته وحببه أصحابه رضى الله عنهم ثم اذ كر انك قد فاتك رؤيته في الدنيا
 وانك من رؤيته في الآخرة على خطر وانك ربما لاتراه الا بحسرة وقد حيل بينك وبين قبوله اليك بسوء عمالك كما قال صلى الله عليه
 وسلم يرفع الله الى آفوا ما فيقولون يا محمد يا محمدا قول يا رب أصحابي فيقول انك لاتدري ما أحدنوا بعدك فأقول بعدوا صحفان
 تركت حرمة شربته ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن ان يحال بينك وبينه بعد ذلك عن محبته وابعظم مع ذلك لرجاؤك أن لا يحول

الله تعالى ينك وينه بعد أن رزقك الايمان وأنشخصك من وطنك لاجل زيارته من غير تجارة ولا حظ في دنيا بل لمحض حبك له وشوقك الى ان تظفر الى آثاره والى حائط قبره اذ سمعت نفسك بالسفر بمجرد ذلك لما فاتك رؤيته فما جدرك بأن ينظر الله تعالى اليك بهين الرحمة فاذا بلغت المسجد فاذا ركض العرصة التي اختارها الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولاول المسلمين وأفضلهم عصابة وان فرائض الله سبحانه اول ما اقيمت في تلك العرصة وانها جعلت افضل خلق الله حيا وميتا فاليه عظم أملاك في الله سبحانه ان يرجح بدخولك اياه فادخله خاشعا معظما وما أجدره - ذلك المكان بأن يستمدعي الخشوع من قلب كل مؤمن كما حكى عن أبي سليمان انه قال حج أويس القرظي رضی الله عنه ودخل المدينة فلما وقف على باب المسجد قيل له هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فغشي عليه فلما أفاق قال أخرجوني فليس بلدي بل فيه محمد صلى الله عليه وسلم مدفون * وأما زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان تقف بين يديه كما وصفناه وتزوره ميتا كما تزوره حيا ولا تقرب من قبره الا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا وكما كنت ترى الحرمة في أن لاتس شخصه ولا تقبله بل تقف من بعد ما تلا بين يديه فكذلك فاعل فان المس والتقبيل للمشاهدة عادة النصارى واليهود واعلم انه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وانه يباغعه سلامك وصد لآلاتك فمثل صورته الكريمة في خيالكم موضوعا في اللحد بازائك وأحضر عظيم رتبته في قلبك فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يباغعه سلام من سلم عليه من أمته هذا في حق من لم يحضر قبره فكيف بن فارق الوطن وقطع البوادي شوقا الى لقاءه واكتفى بمشاهدة تم شهده الكريم اذ فاته مشاهدة عزته الكريمة وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشرين افعدا جزاؤه في الصلاة عليه بلسانه فكيف بالحضور لزيارته بيده ثم انت منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وتوهم صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ومثل في قلبك طاعة الهية كأنها على المنبر وقد احدثه المهاجرون والانصار رضی الله عنهم وهو صلى الله عليه وسلم يحتمهم على طاعة الله عز وجل بمخبطه وسل الله عز وجل أن لا يفرق في القيامة بينك وبينه فهذه وظيفة (٤٠٤) القلب في اعمال الحج فاذا فرغ

الى حق ثم يعود اليه ثلاثة اطواف

منها كلها فينبغي ان يلزم قلبه الحزن والههم والخوف وانه ليس يدري أقبل منه حبه وأثبت في زمرة المحبوبين أم ردحجه وألحق بالمطغرودين وليتعرف ذلك من قلبه واعماله فان صادف قلبه قد ازداد انجافيا عن دار الغرور وانصر اقال دار الانس بالله تعالى ووجد أعماله قد الصدر اترت بميزان الشرع فلينبثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من آمن أحبوه من أحبوه وتلاه وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطوة عدوه ابليس لعنه الله فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان الامر بخلافه فموشك ان يكون حظهم من سقره العناء والتعب نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك قال في قصد زيارة المدينة فيصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثيرا فاذا وقع بصره على حيطان المدينة وأشجارها قال اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار واما من العذاب وسوء الحساب وليغتسل قبل الدخول من بئر الحرة وليستطب وليلبس أنظف ثيابه فاذا دخلها فليدخلها متواضعا معظما ليقبل باسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ورب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقصد المسجد ويدخله ويصلي بجنب المنبر ركعتين ويجعل عود المنبر حذا متمكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يغير المسجد وليجتهد ان يصلي في المسجد الاول قبل أن يراذفيه ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عند وجهه وذلك أن يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو من أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ويجعل التقدير على رأسه وايس من السنة أن يس الجدار ولان يقبله بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام فيقف ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا جد السلام عليك يا محمد السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا ماحي السلام عليك يا عاقب السلام عليك يا حشر السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا أكرم ولد آدم السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الخير السلام عليك يا فاتح البر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا هادي الامة السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين

وعلى أزواجك الطاهرات المهات المؤمنين جزاك الله عننا أفضل ما جرى نبيسا عن قومه ورسولا عن أمته وصل على كذا وكذا
الذاكرون وكلما غنل عنك الغافلون وصل على كذا وكذا في الآتين والأخرين أفضل وأكل وأعلى وأجبل وأطيب وأظهر ماصلى على
أحد من خلقه كما استندت نابتك من الضلالة وبصر نابتك من العمياء وهذا نابتك من الجهالة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه موصوفه وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت
عدوك وهديت أمتك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطيبين وسلم وشرف وكرم وعظم ثم أتى
قدر ذراع وبسلى على الصديق رضى الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر رضى الله عنه عند
منكب أبي بكر رضى الله عنه ثم أتى قدر ذراع وبسلى على الفاروق رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أبا بكرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمهاجرين له على القيام بالدين مادام حيا والقاتلين في أمته بعده بأمر الدين تتبعان في ذلك آثاره وتعلمان بسنته فجزاك
الله خير ما جرى وزيرى نبي عن دينه ثم رجع فقصف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والأسطوانة اليوم ويستقبل
القبلة ويحده الله عز وجل وليجده واكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أنت قد قلت وقولك الحق
ولو أنهم اذطلوا أنفسهم حاوئك الى رحمتي اللهم نأقدهمنا قولك وأطعمنا أمرك وقصدنا نيتك متشفعين به اليك في ذنوبنا وما أتقن
ظهرونا من أوزارنا تأبين من زلنا معترفين بخطايانا في تقصيرنا فبب اللهم علينا وشفع نيتك هذا فينا أو ارفعنا عن زمته عندك وحقه
عليك اللهم اغفر له ما جرى والناصار واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان لا تجعله آخرا للعهد من قبر نيتك ومن حرمك
يا أرحم الراحمين ثم أتى الروضة فيصلى فيها ركعتين ويكثر من الدعاء ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري وروضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويدعو عند المنبر ويستحب ان يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضع يده عليها عند (٤٥) الخطبة ويستحب له ان يأتي أحد ايام الخميس ويزور قبر الشهداء فيصلى الغداة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويعود الى المسجد اصلاوة الظهر فلا يقونه
فريضة في الجماعة في المسجد ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد السلام

الصدر فليكرر العود اليه مرة بعد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر عثمان رضى الله عنه وقبر الحسن بن علي رضى الله عنهم ما اوفيه ايضا قبر على
ابن الحسين ومحمد بن علي وبعث من محمد رضى الله عنهم ويصلى في مسجد فاطمة رضى الله عنها ويزور قبر ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم وقبر صفيية عمته صلى الله عليه وسلم فذلك كله بالتبعية ويستحب له ان يأتي مسجد قبا في كل سبت ويصلى فيه لما
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قبا ويصلى فيه كان له عدل عرفة وياقني بترابيس يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيهما وهي عند المسجد فيسوا منها ويشرب من ما فيها وياقني مسجد الفتح وهو على الخندق وكذا
ياقني سائر المساجد والمشاهد ويقال ان جميع المشاهد والمساجد بالمدينة ثلاثون موضعا يعرفها أهل البلدة فيصعد ما قدر عليه
وكذلك يقصد الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبع ابار طلبها الشفاء وتبركا
بده صلى الله عليه وسلم ثم اذا عزم على الخروج من المدينة فالسحب ان يأتي القبر الشريف ويعد دعاء الزيارة كما سبق ويودع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسأل الله عز وجل ان يرزقه العود اليه ويسأل السلامة في سفره ثم يصلى ركعتين في الروضة الصغيرة وهي
موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان زيدت المقصورة في المسجد فاذا خرج فلينزع رحله اليسرى أو لانه وليقل
الله صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله آخرا للعهد نيتك وحط أوزار يزيارته وأحسبني في سفرى السلامة ويسرى رحوى
الى أهلى ووطنى سالما يا أرحم الراحمين ويتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبع المساجد التي بين
المدينة ومكة فيصلى فيها وهي عشرون موضعا (تمت) قال في الاحياء ينبغي لمن أراد سفر الحج ان يلتمس زقاقا صالحا محببا
للخير مع ما عليه ان نسي ذكره وان ذكره عانته وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وودع رفقاه المقربين واخوانه
وجيرانه ويلتمس اديعتهم فان الله تعالى جاء على اديعتهم خيرا والسنة في الوداع ان يقول الله دينك وأما نيتك
وخواتيمك وان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر في حفظ الله وكنفته زدك الله التقوى وغفر ذنوبك ووجهك للخير انما
كنت ونبغي له اذا هم بالخروج من الدار ان يصلى ركعتين بالكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية مع الذاتحة فاذا سلم

من الشيطان الرجيم واذا دخل المسجد الحرام فليقل باسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قرب من البيت قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى جميع انبيائك ورسلك وليفزع يديه وليقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل بوني وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وامنا وجعله مباركا وهدى له المئين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك جنتك اطيب رحمتك واسألك مسألة المظطر الخائف من عقوبتك الراجي رحمتك الطالِب مرضاتك ثم تصد الحجر الأسود وعسه بيديك اليمنى وتقبله وتقول اللهم امأني اديتهم واميناتي وفيه اشهدني بالموافاة ثم قال ويقول في ابتداء الطواف باسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتساعاً لقلوبنا نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى في طوافه لباب البيت قال اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بعينه الى مقام ابراهيم عليه السلام اللهم ان بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرمي لحمي ودمي على النار وامنني من أهوال يوم القيامة واكنفي مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله تعالى ويحمده حتى يبلغ الركن العراقي فيقول اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والفتنة والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد فاذا بلغ الميزاب قال اللهم اظننا تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسمعني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا ظمأ بعدها أبداً فاذا بلغ الركن الشامي قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً ونبأً محموداً وتجارةً رائجةً وتوباً يعز برياً غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فاذا بلغ الركن اليمني قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ويقول بين الركن اليمني والحجر الأسود (٤٠٧) اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا بلغ الحجر الأسود قال اللهم اغفر لي رحمتك وأعوذ برب هذا الحرم من الدين والنار

ثم قال فصل في الحج البيت في الشرع

اشواط فبدءوا بهذه الادعية في كل شوط فاذا كمل الطواف فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعاء وليلتزم بالبيت وليستعلق بالاسطوانة ليلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده اليمين وليسبط عليه ذراعيه وكفيه وليقل اللهم يارب البيت العتيق اعق رقبتي من النار واعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وموقعي في عمارتني وبارك لي فيما آتيتني اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك ثم يحمده الله كثيرا في هذا الموضوع وليصل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الرسل كثيرا وليدع بجموع النجاة الخاصة وليسنة غير من ذنوبه وكان بعض السلف في هذا الموضوع يقول يا ابا المني تجموعاتي حتى اقرر لي بذنوبي وايدع بعدد رحمتي الطواف وليقل اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى واعصمني بالطاقك حتى لا أعصيك واعني على طاعتك وتوفيقك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويجب ملائكتك ورسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم جنبني الى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم فكهاهنتي الى الاسلام فثقتني عليه بالطاقك وولايتك واستمعتني بطاعتك وطاعة رسلك واجرتني من مضلات الفتن ثم يبعد الى الحجر وليستلمه وليحتم به الطواف قال وعند درقيه في الصفا ينبغي ان يستقبل البيت ويقول الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا الله لهدى جمعاه كها على جميع نعمه كماله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملائكة والحمد لله وحده وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده وضر عبده وعز جنده وهزم الاجراب وحده لا اله الا الله مخلص له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى تتسرون اللهم اني اسألك ايماناً دائماً ويقيناً صادقا وعلماً نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا واسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ووصل على محمد صلى الله عليه وسلم ويدعوا له عز وجل بما شاء من حاجته عقب هذا الدعاء ثم يتزل ويتندى السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا انتهى الى المروة صعدتها واقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء ثم قال فاذا انتهى الى سعي قال اللهم هدمه مني فانه مني على ما مننت به على اوليائك

واهل طاعتك فاذا سار الى عرفات قال اللهم اجعلها خيرة غدوة وغدوة ما حفظ وأقر بها من رضوانك وأعدها من سخطك اللهم اليك
 غدوت وبالرحمت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فأجعلني ممن تنباهي به اليوم من هو خير مني وأفضل ثم قال والدعاء المأثور
 عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن السلف في يوم عرفة أولى ما يدعو به فليقل لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلب نوراني وهي نوراني بصري نوراني لساني نوراني
 اللهم انشرح لي صدري ويسر لي أمري وليقل اللهم رب الحمد لك الحمد كما تقول وخيرا مما تقول لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
 واليك ما بي واليك نواهي اللهم اني أعوذ بك من وساوس الصدور وشهوات الاصر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل
 ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تب به الريح ومن شر بوائق الدهر اللهم اني أعوذ بك من تحول عافية بك وبخاة نعمة منك وبجميع
 سخطك اللهم اهدني بالهدى واغفر لي في الآخرة والاولى يا خيرة مقصود وأسئ منزل به وأكرم مسئول مالدية أعطني العيشة
 أفضل ما أعطيت أحدا من خلقك وبجحائك بك بأرحم الراحمين اللهم يرفع الدرجات ومنزل البركات ويقاطر الارضين والسموات
 ضحبت اليك الاصوات بصوتوف اللغات يسأونك الحاجات وحاجتي اليك ان لا تنساني في دار البلا اذا ناست أهل الدنيا اللهم انك
 تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من أمري انا البائس القليل المستغيث المستجير الوجل المشفق
 المعترف بذنبيه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك اهل المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضريع دعاء من خضعت لك رقبته
 وفاضت لك عبرته وذلك جسدك ورغبتك ان الله اللهم لا تجعلني بدعا لك رب شقيوا وكني روفار حيا يا خيرة المسؤولين وأكرم المعطين
 الهى من مدحك لنفسه فاني لأتم نفسي الهى أخرست المعاصي لساني فالى وسيلة من عمل ولا شفع سوى الامل الهى اني اعلم ان
 ذنوبي لم تقبل عندك جاهوا ولا لا اعتذار وجهوا وليكنك أكرم الاكرمين الهى ان لم يكن أهلا لان يبلغ رحمتك فان رحمتك أهل ان
 تبلغني ورحمتك وسعت كل شيء وأنا نهي الهى ان ذنوبي وان كانت عظيما ولو امكنها صغار (٤٠٨) في جنب عفوك فاغفرها لي
 يا كريم الهى أنت أنت وأنا أنا أنا الهى ان الذنوب وأنت العواد الى المغفرة الهى ان
 كنت لارحم الاهل طاعتك فالى من يفرغ المذنبون الهى تجنبت عن طاعتك عدما
 وتوجهت الى معصيتك قصد اغضبناك ما أعظم جنتك على وأكرم عفوك عني فوجوب جنتك على على
 وانقطاع جنتي عنك وفقرى اليك وغناك عني الاغفرت لي يا خيرة من دعاه داع وأفضل من رجاه راج بجمرة الاسلام وبذمة محمد عليه
 السلام أتوسل اليك فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقتضى الحوائج وهب لي ما سألت وحقق رجائي فيما تنت
 الهى دعوتك بالدعاء اندي علمتني به فلا تخزني الرجا الذي عرفتنه الهى ما أنت مانع العيشة به بعد مدحك لذبته خاسع لك بذلته
 مستهين بجمرة متضرع اليك من علمه تائب اليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مهتل اليك في العفو عنه طالب اليك بوجاح
 حوائج راج اليك في موقفي مع كثرة ذنوبي فبها لبأ كل حي ذولي كل مؤمن من أحسن فبرجتك تنور ومن أخطأ فخطئته منك
 اللهم اليك خرجنا وبفسناك انحنانا وبالأملة وما عندك طلبنا ولا احسانك تعرضنا ورحمتك أرجونا ومن عدنا بك أشفقنا واليك
 بانقل الذنوب هر بنو لبيتك الحرام حجبنا من تلك حوائج السائلين ويعلم ضماير الصامتين يا من ليس معه رب يدعي وبان ليس
 فوقه خالق يحشي وبان ليس له وزير يوق ولا حاجب يرشي يا من لا يزداد على كثرة السؤال الاجود واكرما على كثرة الحوائج الا
 تفضل ولا احسانا اللهم انك جهت لكل ضيف قري ونحن اضياك فاجعل قراننا منك الجنة اللهم ان اسلك وفد جازرة واسلك زائر
 كرامة واسلك سائل عظمة واسلك راج ثوابا لكل ملتمس لما عندك جزاءا لكل مسترحم عندك درجة ولكل راغب اليك رزقي واسلك
 متوسل اليك عفوا وقدودنا الى بيتك الحرام وقد فتننا بهذه المشاعر العظام وشهدنا هذه المشاهد الكرام لما عندك فلا تخيب
 رجائنا الهنا تايب النعم حتى اطمانت الانفس يتتابع نعمك وأظهرت العبر حتى نطق الصوامت بحجبتك وظاهرت المن حتى اعترف
 أولياؤك بالتقصير عن حقك وأظهرت الآيات حتى أفهقت السموات والارضون بأدلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك
 وعنت الوجود لعظمتك اذا أسأت عبادك حلت وأمهات وان أحسنوا تفضلت وقبيلت وان عصوا سرت وان أنذوبوا عفوت
 وغفرت واذا دعونا أجبنا واذا نادينا دعوتنا واذا أقبلنا اليك قربت واذا اولنا دعوت الهنا انك قلت في كتابك المين محمدنا ثم
 النبيين قل الذين كفروا ان ينهوا وبلغنهم لهم ما قد سلف فأرضالك منهم الاقرار بكلامه التوحيد بعد الجود واننا نهدك ذلك بالتوحيد

قصده على ماهو في اللغة الأندلس

حجتين وتحمدا برسالة مخلصين فاعفوا لنا بهذه الشهادة سوانف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه أخفض من حظ من دخل في الاسلام
 الهنا انك أحببت التقرب اليك بعتق ما ملكت أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالفضل فأعتقنا وانك أمرتنا ان تصدق على
 فقراتنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالتطول فتصدق علينا ووصيتنا بالعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فأعف
 عنارنا اغفر لنا وارحنا أنت مولانا ربنا أنتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقربا رحمت عذاب النار ولا يكتر من دعا الخضر
 عليه السلام وهو ان يقول يا من لا يشغل شأنه عن شأن ولا يجمع عن جمع ولا يشبه عليه الاصوات يا من لا تقاطع المسائل ولا تختلف
 عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح المخين ولا يتعجره مشئلة السائلين أذقنا برد عذوبك وحلاوة مناجاتك وليسدع بمبادله وليستغفره
 ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولبني في الدعاء واجعظم المسئلة فان الله لا يعاطمه شيء وقال مطرف بن عبد الله وهو يعرفه
 اللهم لاتردنا لجميع من أجلى وقال بكر المزني قال رجل لما نظرت الى أهل عرفات ظننت انهم قد غفروا لهم لولا اني كنت فيهم قال
 فاذا بلغ المزدلفة اغتسل لها الاثامن الحرم فليدخله بغسل وان قدر على دخوله ماشيا فهو أفضل وأقرب الى توفير الحرم وليقل اللهم
 ان هدمز دلنفة جمعت فيها أسئلة مختلفة تسألك حوائج مؤتلفة فاجعلني من دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفك سيته قال
 فاذا انتهى الى المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة وقف ودعا الى الاسفار وقال اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام
 والركن والمقام أبلغ روح محمدنا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والاكرام قال ويقول عند الرمي مع كل
 حصة الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم تصديقا بكابك وانباء السنة تبيك قال وينقل عند الذبح باسم الله والله
 أكبر اللهم منك وبك واليك تقبل مني كما تقبلت من خليلنا ابراهيم عليه السلام قال ويقول عند الخلق اللهم انبت لي بكل شعرة
 حسنة وفي وابع عن أبي اسيدته وارفغ لي بها عندك درجة قال فاذا دخل البيت فليصل ركعتين بين العمودين فهو الافضل وليدخله
 حاقيا موقرا قيل لبعضهم (٤٠٩)

على صفة ما في وقت ما تقترن به
 افعال ما اه منها بلانظها وما ذكره من

بيت ربي فكيف أراهما أهلا لا طاب لهم بيت ربي وقد علمت حيث مشيت والى أين
 مشيت وليكثر شرب ما مزرمه ولبروتمنه حتى يتصلح وليقل اللهم اجعله شفاء من كل
 داء وسقم وارزقني الاخلاص واليقين والمعانة في الدنيا والآخرة قال فاذا طاف
 للوداع شرب من زمزم ثم أتى المتمز وتضرع وقال اللهم ان البيت بيتك والعمدة عبدك وابن
 عبدك وابن أمتك حمايتي على ما حضرت في من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان
 كنت رضية عنى فا زد عن غيرضوا الاغن الان قبل تباعدى عن بيتك هذا أو ان انصرافى ان أذنت لى غيرم يتبدل بك ولا بيتك
 ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أجبني العافية في بدنى والعصمة في دينى وأحسن منقلبي وارزقنى طاعتك أبدا ما بقيتى واجمع
 لى خير الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير اللهم لا تجعل هذا آخر عهدى ببيتك الحرام وان جماعته آخر عهدى فعوضنى عنه الجنة
 اه وبالله تعالى التوفيق (فرض الحج الخ) قلت قول خش أى ولا يتعرض له يعنى لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه
 بعدها وذلك مما قد يخفى والحكمة فى كونه رة فى العمدون سائر العبادات التى شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظيم
 المشقة والحرج سيما ان البلاد البعيدة هى أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج
 بالمكان وهو ثابت مستقر ولا يتبدل ولا يتكرر اكتفى منه مرة واحدة والله أعلم قاله فى شرح المرشد قال ح وأتكررت المنة
 الحج وقالت ان فيه التجرد من الثياب وهو يخالف الحياة وفيه السعى وهو يخالف الرقار ورمى الجار غير مرمى فصاروا الى ان هذه
 الافعال كلها باطلة اذ لم يعرفوا لها حكمه وجه لواله ليس من شرط العبد مع المولى أن يفهم المتصو وجميع ما يامر به ولا ان
 يطاع على فائدة تكليفه وانما يعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصوه ولهذا كان قوله صلى
 الله عليه وسلم ليبيك حقا حقا ليك تعبدوا روقا اه من القرطبي فى سورة آل عمران والله أعلم اه (خوف القوات) قلت
 حده سحنون يلوغ ستين سنة أى هومن جزئياته ونقل ابن الحجاج نحوه عن النساءى أبى بكر حيث قال ومعناه أن يبلغ المكلف
 المعتك أى معتزك المتأيا وهومن الستين الى السبعين قال الفاكهاني وتسميها العرب دفاقة الاعناق انظر ح وسأيتنى فى
 الشهادات لمع عن ابن رشد حده بالسبعين انظره وقد أخرج الترمذى وابن ماجه وصححه وابن حبان والحاكم وقال انه على
 شرط مسلم مر فورا اعمار أمى ما بين الستين الى السبعين وقل من يجاوز ذلك (فيحرم ولى عن رضيع) قلت قال الشيخ

الرباني أو المواهب الشعراني في كتابه الكبيريت الاحمر في بيان علوم الشيخ الاكبر أي الحاتمي مانصه وقال الذي أقول به ان
الطفل اذا حج ثم مات ولم يبلغ كتب الله ثلاث الخطة عن فريضته كما قال صلى الله عليه وسلم في الصبي الذي رفعته أمه وقالت يا رسول الله
ألهذا حج قال نعم ولك أجر فانه نسب الحج اليه وكان ذلك كذا قال الشيخ وقد اتفق في مع بنت كانت في عمرها دون سنة قلت لها يا نيسة
بوجه ما ماعج أن نسب الحج اليه وكان ذلك كذا قال الشيخ وقد اتفق في مع بنت كانت في عمرها دون سنة قلت لها يا نيسة
فأصغت لي ما تقولان في رجل جامع امرأته فلم ينزل ماذا يجب عليه فقالت يجب عليه الغسل فغسني على جدتها من نطةها وهذا
شهدته بنفسي وأطال في ذلك وعد من تكلم في الهدى فراجعه اه ويشهد بذلك حديث أبي داود ومروان بن عيسى حج به أهله
فبات أجزأ عنه فان أدركه فعليه الحج وأيام عبد حج به أهله أجزأ عنه فان عتق فعليه الحج اه وقال عجاج يفهم من كلامهم انه
لا ثواب في صيام الصبيان لعدم أمرهم به وبشبههم من حديث الهذلي الخ انه يشدب حج الصغير وتلقت النفس للفرق اه قال
الذفراري لعل الفرق مشقة الصيام دون الحج لانه وان عظمت مشقة اغماهي لغير الصبي وأما هو فيصحه الولي فيما لا يطبق أي كما
يأتي والاحسن أن يقال لا يلزم من الحديث أنه يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة لانهم لم ينصوا على أنه يشدب للولي الجماع الصغير وإنما
نصوا على أنه اذا اتفق ان كان مع وليه بأمره بالاحرام ان كان مميزا أو ينوي ادخاله في حرمت الحج ان كان غير مميزا حرمة الاحرام
والله أعلم (بخلاف العبد) ❦ قلت قال ح والفرق بين الصبي والعبدان الصبي ليس من أهل التكليف بخلاف العبد
والله أعلم اه (والافوليه) ❦ قلت هو كما في ح مبتدأ حذف خبره أي قوله عليه الزيادة (وتكليف) ❦ قلت قول
خش وضعف عقل الخ فيه نظر وقد اعترض ح عطف البسائط المعنوية على الجمون بأنه ان أراد به الذهاب العقل كما فسر به
ابن رشد فلا يصح عطفه عليه وان أراد به ضعف العقل كما هو الغالب في استعمالهم فالظاهر ان الحج لا يسقط عنه اه
(بإستطاعة) ❦ قلت لقوله تعالى (٤١٠) والله على الناس حج البيت الآتية والجهو ر على ان من بدل من الناس مخصص

شرط التكرره هو أحد قولين وصدر في التنبهات بأنه مطلق القصد وانظر ح واقصر
ابن العربي في الاحكام على ما صدر به عياض ونصه وهو في اللغة عبارة عن القصد اه منها

لعمومه والرايط مقدر وقيل فاعمل
المعذور ورد بأدي صير المعنى يجب على
الناس أن يحج المستطيع منهم والا

أثموا بتركه مستطيع واحد وقيل صدره في فرض الكفاية أي إقامة الموسم فانه واجب على الجميع ساقط بقوله بلنظها
البعض وعجزه في فرض العين في شرطية وال جواب مقدر أي فليحج قاله العلامة ابن زكري والله أعلم (لابدين الحج) ❦ قلت
قال العارف أبو زيد القاسمي في حاشيته مانصه قال في مناسكه مانصه ويستحب تعبير الزمة بين الحج ونحوه من يتخذه الناس ليحج مع
مخدومه وليس ذلك شأنه وأعظم من ذلك الطلب من الظلمة والتذلل بأبوابهم ليحج بمالهم الحرام المكتسب من غير وجه اه اه
وقال الدسوقي في حاشية الدررير مانصه واعلم انه يحرم اعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكرهه لان سفره معصية اه وقال في
المدخل سمعت سيدي أبا محمد أي ابن أبي جرد رحمه الله يحكي ان شابا من المغاربة جاء بالحج فلما وصل لهذه البلاد فرغ ما بيده وكان
يحسن الخياطة فإخاه الى خياط وجلس يحيطه عنده بالاجرة وكان على دين وخير وكان حندي يقعون عندهم فبنت كلهمون وهو مقبل
على ما هو بصدده فحصل له فيه حسن ظن فلما جاء وأن خروج الركب للحج سأله الحندي لم لا تحج فقال له ليس لي شيء أحج به فإخاه
بأربع ما يدرهم وقال له خذها و حج مع افرغ الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلي
فقال له أنا أقول لك كنت يلدني بين أهلي فرض الله تعالى على الحج فلما وصلت لهذا الموضوع أسقطه عنى لعدم استطاعتي جئت
أنت بدرهمك تريد ان توجب علي شيئا أنته الله تعالى عنى وذلك لأفعله ثم قال في المدخل والجاهل المسكين يتداين ويحتال
ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم يطلب من الطلبة المسلمين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا
لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتدونه ويظنون به خيرا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضل أو ساخرهم
من دنياهم القذرة المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهول فيسوق له نفسه انه في طاعة زاد المصنف في مناسكه كما في ح وهي بات
أن يطاع الله بحال حرام أو بغيره غيره بأنه على طاعة وخير وهو في الهكس نعوذ بالله من الخذلان وبعض من يطلب من هؤلاء
بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يهدمهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم يترك أهله ضاعا ويمضي الى الحج وقد قال
عليه الصلاة والسلام كفي بالمرء غمنا أن يضيع من يعول وبعض من انفس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم

فدأخذ ذلك كانا يجي به من أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء أوزيد عليه وبعضهم لا قدر له -م على الاجتماع بهم لتعذر وصوله إليهم فيستشفع عندهم عن يرجعوا إليه وامنه أو يرجعوا إلى قوله ونفى المشافع على من يشفع له عندهم إذ ذلك بأنه من أهل الخير والصلاح ليعطفوا بالدفع اليه فيأكون الدنيا بالدين وذلك مذموم في الشرع الشريف وبعضهم لا يقدر على التوصل إليهم أصلاً فيخرج بغير زاد ولا مر كواب فتظراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى عنها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعدي ذلك ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكليف الناس القيام بقوته وسقته وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب فتحدهم في أثناء الطريق صرعى مستين بعد ان خافوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأقربوا أخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب في أنهم -م وكذلك يأتي كل من أعانهم بشئ لا يكفهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه الآن يعلم أن غيبره يعينهم بشئ يتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس إذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم -م لأن ذلك سب لدخولهم فيما لا قدر له -م عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شريكاً لهم فيما وقع -م وفيما يقع من بعضهم من السخط والخبز والسب وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال فإنه يتعين على من علم بحالهم أعانهم بما تسرى الوقت ولو بنحو الشربة والمقمة ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا والمثله وهذا كما سببه الجهول بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يتبع وما يبكره وقد جاء هذا بالنص فذكره حديث يأتي على الناس زمان يسبح أغنياء وهم للنزعة الخ ثم قال ولاجل هذه المعاني وما شأ كما قال بعض العلماء رجة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال وإذا كان كذلك فيستعين على المكلف أن يتظر فيما أوجب الله تعالى عليه فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب قال والغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الاحكام في عبادتهم فيوقعون الخلل في حجهم وربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكماً لم يطرأ عليه من المفساد فيدخل في عموم قوله تعالى قل هل ينشؤكم (٤١١) بالاخسر ين أعمال الآيات تسأل الله

تعالى السلامة بمنه انتهى وقد نقل العلامة زين زكري رحمة الله تعالى صدره عند قول النصيحة

بلفظهم * (قوائد * الاولى) * قال ابن العربي في الاحكام ما نضه وكان الحج معلوماً عند العرب لكنها غيرته فيمن النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وأعاد على دله إبراهيم صنته

وآفات الحج كثيرة وأهمها أي بالتنبيه عليه كونه بحال حرام أو منع ارتكاب حرام كالتساهل في الصلوات والحجرات والمأكولات والذلل لمن لا ترضى حاله والاتفاق لهم وعدم تصحيح القصد فيه بتقدير اسقاط وجوبه ان كان واجبا فان تحركت النفس مع تقدر اسقاطه فالحامل عليه الهوى والافتعالعكس اه وانظر ح وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري على قوله تعالى وترزودوا فان خير الزاد التقوى مانضه أي ترك ما فيه اثم ومنه اراقة ماء الوجه بالمسئلة التي لم يدع ضرر لها ومد الاطعام على ما في أيدي الناس وتكليفهم ما فيه مشقة عليهم ومن هنا يعلم جهل من يقرر بنفسه ويمشي اليوم الحج معتدا على ما يعطيه الناس مع التلق العظيم والتسذلل الكثير فالقوى في الآية تشعل ما يبق به المروجه وعرضه عن ذلك المسئلة اه (والبحر كالبر) قلت قال أبو زيد القاسمي مانضه جاء في الخبر لا يركب البحر الحج أو عزو و بركه ركو به للتجارة لانه من الاستقصاء في طلب الرزق انظر الاحياء اه وقال ابن الشاط على قوله صلى الله عليه وسلم يركون نبيج هذا البحر ملوك على الاسرة مانضه عياض فيه حجة للاكثر في جواز ركو البحر ومنع ركوه عن ابن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وقيل انما منع ركوه للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعة الابي وأما ركوه في مراكب النصارى التي الرابك فيها تحت نظرهم فلا يجوز اه وقال ابن معلى بنبغى أن لا يقدم على ما يتساهل فيه من السفر الكفرة فإنه دائر بين التحريم والتكراهة وما لابن العربي في احكامه من اباحة السفر إليهم لمجرد التجارة بخلاف المذهب اه وتقدم لنا في فصل التصرعن الشيخ زروق ان ركو البحر ممنوع في أحوال خمسة فراجعها الا انه قال في الحال الرابع عقب ما تقدم عنه فيما مانضه وقد أجازها بعض الشيوخ على مسئلة التجارة لارض العدو ومشهور المذهب فيها التكراهة وهي من قبيل الجائر وعليه يفهم ركوه بأئمة العلماء والصلحاء معهم في ذلك وكانهم استخفوا الكراهة في مقابلة تحصيل الواجب الذي هو الحج وما في معناه وليس ركوه الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه مع النصارى من هذا القبيل لان هذا البحر الحكيم فيه للاسلام وليس من أهل الحرب واتما يدخله خائفاً أو مؤثماً لا فاعلم به بذاته فهو حديم فيه اه ثم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه صف لي البحر فقال يا أمير المؤمنين من مخلوق عظيم يركبه خلق

ضعه فديود على عود فقال عرضني الله عنه لاجرم يحرم لولا الحج والجهاد لضربت من ركبه بالدره ثم منع ركوبه ورجع بعد مدة
وكذلك وقع لعثمان ومعاوية رضي الله عنهما ما استقر الاجماع على جواز به بشرطه وبالله التوفيق اه لكن مقتضى عدوهم
التجارة لارض الحرب في قوادح الشهادة انما محرمه لا مكروهه فقط وقد قال الشيخ زروق بنفسه في شرح الرسالة عند قولها
وتكره التجارة لارض العدو وبلاد السودان ما نهى وفي المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة لارض الحرب لجرى احكام
المشركين عليهم عياض ان تحقق ذلك حرم ويختلف اذالم يتحقق وتؤوات المدونة بالكراهة والتحرير وأجرى أبو هدى الغبري
الركوب في مراكبهم على ذلك اه ومثله في القلشناني انظر نصح في ح وقال ابن ناجي ما نهى قال الناكهاني ولا خلاف أعلمه
أن ذلك ما يقطع شهادة العدل اذا سافر الى بلاد العدو واختيارا فينبغي ان يحمل ما قال الشيخ من الكراهة على التحريم اذ لا تسقط
شهادة من فسد المكروه مرة أو مرتين والله أعلم **قلت** وقول المدونة شدد مالك الكراهة الخ ظاهر في التحريم للتعليل ووقع
في المدونة ما يوجب خلاف ذلك وتؤول على غلبة الريح ويحود دخوله لتلك أسير او مصلحة بين المسلمين اه وقال البرزلي عن المنازري اذا
كانت أحكام أهل الكفر جاربه على من يدخل بلادهم من المسلمين فان السفر لا يحل اه ونقل ابن هلال في مناسكك عن
نوزال أبي العباس القباب ما نهى وأما مركب يكون الحكم فيه للنصارى فيجرى الامر فيه على ما نهى من الخلاف والتفصيل في
السنة لارض العدو وقالوا كثيرا الاشياخ على النظر فيما يتال منه فان كان يؤدي الى ان يكره على سجود الصائم أو اذلال للاسلام
لم يجز ولا الاكره قال وهذا القدر لم يجز به العادة في مراكبهم لكني رأيت الخامسة فيها الأتيقن منها التحفظ اصلا وأما ضرب الحجر فليس
رؤية ذلك بهم منكر اقال وأما كشف العورة فان كان يكشف عورتها ولا يتأتى الركوب الا بذلك لم يجز ركوبه وان كان يخشى رؤية
عورة غيره فمنهدي انه يكتفي بالتحفظ من ذلك فالباوان وقع بصره على شيء منها فيقرصه لم يضره اه انظر ح والله أعلم
(أو يضيع ركن صلاة الحج) **قلت** قال (٤١٣) القرافي الصلاة أفضل من الحج قال ح وهذا في الفرض لاشك فيه ان
صلاته وحده فريضة أفضل من الحج

وحدث على تعمله فقال خذوا عني مناسككم اه منها بانظها (الثانية) قال في الاكمال
مانه وقد تقدم ان فرض الحج كان في سنة تسع وقيل خمس والاول اصح اه منه بلفظه

الفرض والظوع لانه اذا خيف
فواته استظ وجوبه اه وقال في

المدخل اعلم رحمنا الله واياك ان الحج أحد الاركان الخمسة التي بنى الاسلام عليها لكن لما ان حدث فيه وأشار
أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يحاط بها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف في ذلك انهم يضعون الصلوات
ويجزونهم عن أو قاتم الاجل فريضة الحج وذلك لا يجوز اجماعا وقد قال علماءنا راحة الله عنهم في المكلف اذا علم انه تقوية صلاة
واحدة اذا خرج للحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك رحمه الله تعالى في الذي يركب البحر للحج ولا يجرد موضعا يسجد فيه
الاعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أركب - حيث لا يبصر ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة وقد اختلف علماءنا
رحمة الله عليهم في الحجح ياتي مرادنا الملة الخريف يدان بدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يركب صلاة العشاء انه لم يصلها
بعد فان هوائه تغل بصلاة العشاء فانه وقت الوقوف وان وقف خارج وقت العشاء على أربعة أقوال الاول يبصره ويقونه الحج
وهو المشهور الثاني عكسه الثالث يفرق بين الحجازي وصلي وبين الاتفاقي فينتف الرابع انه يبصر وهو ماش أو ركب كصلاة
المسافر فيدر كهم امامه فاذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة كيف يترك الصلاة أو يجزها عن وقتها
بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل اه وقال في وضع آخر ان الحج اذ لم يكن الا باخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط اه
ولما زرى نحوه ونقل التادني عن ان الاستطاعة هي الوصول الى البيت من غير مشقة مع الامن على النفس والمال والتمكن من
اقامة الفرائض وترك التضييق وترك المناكر اه وقال ابن المنبر في منسكه أعلم ان تضييعه لصلاة واحدة سنة عظيمة لا يوجبها
حسنات الحج بل الفضائل عليه لان الصلاة أهم فان كانت عادته المديولوعن صلاة واحدة بر كواب البحر والادابة ترك الحج بل
يحرم عليه الحج اذ لم يتوصل اليه الا بترك الصلاة اه وقال ابراهيم بن هلال في مناسكك وبالجملة فلتسكن الصلاة التي هي عماد
الدين أهم أموره فليعلم ذلكها بما باطاهر تبجدها اذا تنجس أو بدلان السنة فمظنة اعواز الما هو بعض الغافلين لاسيما عند اللذذة طعامه
فيحمل لاذن الاطعمة ويصلي بالتيمم والنجاسة وتضييق الحجح في الصلاة وتأخيرهم لها عن أو قاتم يقول أهل العلم فيهم انهم عصاة
اه قال ح بعد نقول فمفصل انما اذا كان ركوب البحر يؤدي الى الاخلال بالسجود فانه لا يركبه ويستقط عنه الحج وان ركبه

وصلى اعاد اياه هذا هو المنصوص وان اداه الى الصلاة جالساً تقضى اطلاق المصنف والبرزلي وما قاله ابن ابي جريرة وقاس
 اللغوي وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهره اذ خيه انه كذلك ومقتضى كلام اللغوي وسد ان ذلك لا يرد على الحج
 ولا يرد الصلاة اه وقال ايضا من كان يعلم انه اذا ركب البحر حله له تمديد غيب عقلمنه وبغنى عليه فيترك الصلاة بالكلية
 فلا خلاف في عدم جواز ركوبه ومن كان به هذه المناهية فخر وجه الحج انما هو مشهورة تقاسية بل زغرة شيطانية قال البرزلي واقدحكي
 شيخنا ابو محمد الشيباني عن طالب من المغاربة انه قال اختصم شياطين المشرق والمغرب ابيهم اكثر غواية فقال شياطين المشرق
 نحن اشد لانا نجد الرجل في اهلته وولده ويؤدى القرائن من الصلاة والركعة وغيرهما وهو في راحة ولا يكتبه معه كذلك من قلة
 التبعات فاذا قال القوال في التشويق الى ارض الحجاز نخسه فيسكي ونحمله على الخروج في يوم يخرج فنجعله على ترك القرائن
 وارتكاب المخطورات الى يوم دخوله الى اهله فيحصر في نفسه وما له ودينه في شرق الارض وغيره فاسلم اهم شياطين المغرب هذه
 الغواية قال البرزلي وقد شاهدت في سفرى الحج بعض هذا ناس الله العاقية اه وقال العارف بالله سيدي ابن عباد رضي الله
 عنه في رسالته الصغرى المشي الى الحج في هذه الازمنة مما عظم حرص الناس عليه وتميل نفوسهم اليه ويؤثرون المشقة والقلة
 والغربة اللازمة له على الراحة والجدوة والامامة وقد يترك بعضهم دينهم وما هو اهم عليهم منه بسبب ذلك فاذا قضاوا ضرورة ذلك النعل
 الذي قصده ولم تكن لهم حينئذ حمة ولا ارادة الالراجوع الى اوطانهم والاجتماع باهلهم واخوانهم فاذا نالوا من ذلك بغيتهم
 واستطالوا مدة اقامتهم وادركهم الملل والكلال اشتاقوا الى معاودة الحال الاولى وحرصوا عليها اشد من حرصهم اول مرة وهذا
 كد امر كوز في طباعهم محب ولون عليه فيجب على العاقل البصير اذا خرج في خاطره من ذلك ان يعرض عن مقتضى طبعه ويعرض
 ذلك على بصيرته ويستفتي فيه قلبه ويعمل على حسب ما يظن له في مقتضى الدين اوب يتركه لمن فيه احملة ذلك ولا يتبع حواه من
 غير بصيرة اومشورة فيكون عمله باطلا ولم يلتمس تبعه طائلا ومعرفة احكام (٤١٣) ذلك بالنظر القهوي لا يخفى فليست طرفي

وأشار الى ما قدمه في كتاب الايمان عند شرحه لمحدث وقد عبد القيس ونصه وأما الحج فلم
 يكن فرض بعد لان وقادة عبد القيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم

حظ النفس وغلبة الطبع لان باعته على ذلك حومة مقتضى الدين ونورا اليقين وهذه حالة عزيزة ومنزلة عالية منيفة لا يعرفها
 الا من اقيم فيها فقد حكي عن بعض الملته انه قال ميتا انا اطوف بالبيت اذ لقيتني رجل كبير السن فسألني عن بلدي فأخبرته فقال
 لي كم يثمنه بين هذا الموضع فقلت له ثمن من شهرين فقال لي يمكنكم ان تحبوا هذا البيت كل سنة فقلت له وانت كم بين ارضك
 وبين هذا الموضع فقال لي مسيرة خمس سنين خرجت من بلدي وانا شاب قال فتجبت من ذلك فانشأ يقول

زمن هويت وان شطت بك الدار * وحال من دونه حجب واستار

لا يمنعك بعد من زيارته * ان المحب لمن جواه زوار

* وحكي ان الشيخ ابا الحسن اللغوي كان ذات يوم جالسا مع اصحابه فمذاكروا احكام الحج في زمانهم وهل وجوبه باق اوساقط وكثر
 في ذلك كلامهم ومن وراء الناس فقير يسقع اليهم فلما فرغوا من ذلك ادخل رأسه في الحلقة وقال مخاطبا للشيخ سيدي

ان كان سقك دعي اقصى مرادكم * فما غلت نظرة منك بيسقك دعي

ومذموم مطلقا وهو مني من اتصف باضداد تلك الصفات وكان غرضه من ذلك مجرد الرياء السمعة لان باعته على ذلك هو غلبة
 الهوى فقط ووجود هذين القسعين نادر ووجه حكمهم ما ظاهر واما المشي المحمود من وجدوا المذموم من وجهه فهو مشي انسان
 متدين اومتوسم بالعباق مع حظوظه وشهوته جاهل بمكايده العدو وخذع النفس لاشترائه البواعث الحاملة له على المشي وعدم
 استقلال احداه وهذا القسم يحتاج الى بيان وجه ترجيح البواعث فيه بالنظر الى الاختصاص والاحوال فلا يخفى هذا الشخص
 اما ان يكون ضرورة اول فان كان ضرورة فانا ان وجوبه على الفور ووقرت الشروط وانتفت الموانع فشيء محمود واما وره
 ولا يعارضه مني البتة الا ما قبل من مراعاة حق الالبا والالبناء والقرماء على تفصيل الفقهاء في ذلك وان قلنا انه على التراخي الى
 حين خوف الفوات واتقى شرط او وجد مانع فان كان من عامة الناس اعنى من اهل مقام الاسلام وليس فيه قابلية تغير المعاملة
 بالظاهر وكان في حال اقامته يصد دخيرات بعلمها سواء كانت قاصرة عليه او تعدية الى غيره كتمكينه من ايراد ونوافل وركنياه

بمنافع متعدية الى غيره من تعلم علم أو تعليمه وادخال فرق على مسلم فان توقع في سفره تضييع فرض او ارتكاب نهي هو سالم منه في موضعه نفسه مضموم من قبل قومه بل نفسه وهو في غاية الذم من مثله ونفوات تلك المقاصد الدينية التي هو عليها وان علم من نفسه المحافظة على الفرائض واجتناب التواهي في طريقه بظن غالب فيجتمه ان يترجح ذم مشيه لقوة ميله وفوات مقاصده الدينية المذكورة والذليل على يقين من سلامته ويحتمل ان يترجح حده مشيه لانه يسعي في اداء فرضه على وجه المبادرة والخروج عن شبهة الخلاف لاسيما ان كان له قوة في بدن أو سعة في مال ووجد طريقا سهلا وعليه حينئذ المحافظة على فرائضه واجتناب ما يتعرض له من المعاصي في طريقه فان لم يكن في حال اقامته بصدد ما ذكره فالامر فيه بين وان كان من الخاصة أو من فيه قابلية لسؤال مسالكهم كما خذه في مجاهدة نفس وتصفية قلب ومراعاة خاطر وتصحيح هم واستغراق في فكري أو ذكر الى غير ذلك من أحوالهم الرغيسة ومقاماتهم الشريفة فان كان له منها أصول راسخة بحيث توجب طهارة باطنه من كبار معاصي القلوب الواجب ازالته اغلب عليه كالكبر والجب والحق والجد واليسار والنفاد والمداهمة في الدين وسوء الظن بالمسلمين وقوة محبة الدنيا وبعض أنواع الغرور فشيء راجح على الوجه الذي ذكرناه آنفا وعليه حينئذ الاجتهاد في تصحيح فروعها ما يمكنه وان لم يكن له منها شيء البتة أو كانت بحيث لا توجب ما ذكرناه من التزكية والتطهير فان كان ضيعها في بدنه أو ذات يده فشيء مضموم من قبل تقوية لاصول تلك الأحوال المذكورة فضلا عن فروعها اذهي أولي من تقويم الحج والعمرة من قبل قومه بل نفسه وان كان له مزيد قوة بدنية أو سعة مالية تحمل عنه الكلال والتعب وتباغنه من مراده الى غاية الأرب فان كانت محبة له مني قوية بحيث لو قدر ناسقوط الفرض عنه وتحصيله ثوابه في حال قعوده بطريق قطعي كانت قوة محبة مشيه باقية فعوده راجح لوجود قوة الميل وتوقع فوات تلك الفوائد التي هو بصددها في حال الإقامة لانه على غير يقين من تحصيلها في المنى لاسيما عدم السبل الآمنة وان كانت محبة ضمنية لا باعنا عليها الأداة (٤١٤) الفرض بحيث لو قدر ناسقوطه عنه بطريق قطعي عدم الميل

والمحبة بالكيفية فشيء اذ ذلك محمود الى مكة وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الاثني عشر والله أعلم اه منه بلفظه (الثالثة) * قال في الاجمال مانه وأول من أقامه لاهل السنة الحج عتاب بن اسيد سنة ثمان ثم حج أبو بكر سنة

ضعف محبته لاسيما ان محبته في طريقه اخوان صالحون ورفقاء

موافقون فان لم يكن ضرورة فان كان من العامة فان كان بصدد ما ذكرناه من الخيرات فذم مشيه تسع راجح من قبل ميل نفسه ومن قبل تعرضه لفوات تلك المقاصد المحققة وكونه على غير يقين من تمام مارامه وسلامته من الخطر الذي تصدى له وان لم يكن في حال اقامته بصدد ما ذكرناه فيجتمه ان يترجح ذم مشيه من جهة قومه بل نفسه وتعرضه بسفره لتضييع فريضة أو وقوع في معصية ويحتمل ان يترجح حده لارادة ايقاع عبادة من جنس عباداته مع ان ميل مثله لا يعتبر ولا وجدان سلامته من الآفات المذكورة يمكن في حقه أما اذا غلب على ظنه عدم السلامة منها تراجح الذم على كل حال اذ لا يعدل بالسلامة شيء وان كان من الخاصة فشيء مضموم انما هو بصدده من سنى الأحوال وما يتبع ذلك من افعال وأقوال لان ذلك يستدعي فراغ قلب واجتماع همه وصفاء محل وذلك مضموم في مثل هذه الاستسار الطويلة قطعاً وظناً وانما رجحنا ما ذكرناه على التفضل بالحج لكون ذلك ملاك الامر وتصحيح الاعمال به من قبل انه السبيل التوحيد والاخلاص الرفيعين له في مقامات أهل الاختصاص ومثل هذه الاعمال القلبية لا يوازها شيء من نوافل العبادات ولا يجبر فواتها بشيء من الطاعات ويترجح ذم مشيه أيضاً لكونه غير مخلص فيه وعلامة عدم اخلاصه وجود ميله اليه مع بقاء حظوظ نفسه واغراضه فحبها اذ ذلك ميل حظوظها واطمئنانها بما يشهد من الطاعات في مشيه كلقاء العلماء والصلحاء واستفادة العلوم منهم والتماسه بركة دعائهم وخدمته لرفقائه واصدقائه واحتسابه ثواب نفسه وعنايه ورؤية الامصار والانتشار بعين التكثير والاعتبار الى غير ذلك من مناسك حجه ووظائف حجه ونحوه وغرضها من ذلك ما أخفته من نيل شهوة التخرج برؤية البلاد والتحدث ببقاء العلماء والعباد والتخلص من كرب الوطن المعتادة واستراحتهم من تعب الافادة والاستفادة الى غير ذلك من اغراضها وخفنايا حظوظها وعلامة اغترارها في ذلك ان قد يتمكن من كثير من تلكم الطاعات أو بعضها أو معظمها في موضعه ثم لا يلقى اياها بالا ولا يجعد عليها اقبالا وهذه هي حال المسائل التي سأل بشر الحافي عنده مشيه للحج فقدر وى أبو نصر القناري ان رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمتم على الحج فذكر القصص التي في المدخل ثم قال فان كان هذا الشخص مستقيماً على هذه الأحوال

التي وصفناها في حال اقامتهم سؤفيا لاحكامها و اراد تجرته تنفسه في الوفاء بها في حال الغربة ووقد المألوفات التي اعتادها في وطنه
وعزم على مجاهدة نفسه في ذلك فان مشبه في ذلك محمود ولا يختص ذلك بسفر الحج بل انه ان بنى سقرا لاجل هذا الغرض ولم يزل
ذلك من عادات السالكين واهل التجريد وانما حكمنا على ميل النفس الى المنى بالذم في اغلب الاحوال طرد القاعدة ان ميل
النفس الى العبادات الشاقة على البدن مذموم وقد يتوجب من هذا من يسمعه فيقول كيف تميل النفس الى ما فيه المشقة وهي
منافية لحفظها ولم يدبر انما تطلب حفظها لا تتوصل اليها الا بتزك حظها من الراحة ثم قال بل من جهل النفس وشدة غباوتها
انها انما تفعل الافعال الشاقة لغرض تافه كالذي يعرض نفسه لمارك الحرب ومباشر الطعن والضرب ليثني عليه بالشجاعة
والجلادة بعد موته وهذا جهل عظيم و اى منفعة للنفس في ذلك بعد الموت وقد تفعل ذلك من غير تصور غرض ولا تحصيل عوض
كما ورد في الحديث يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا القتل فيم قتل انظر بقية كلامه مرضى الله عنه ونفعنا به وقد
نقله الصلابة ابن زكري في شرح النصيحة والله الموفق عنه وحكاية اللصمى ذكره اقلبه المازرى قائلا فاستحسن اللصمى
هذه الاشارة من جهة طريق الصوفية لا من جهة الفقه اه انظر ح قال التادلي وانشدني السراج

قالوا تو قرب الالحى ان لهم * عيناه بك اذا ماتت تم
نقلت ان دعى اقصى مرادهم * وما غت نظرة منهم بسفك دى
والله لو علمت نفسى عن هويت * جاءت على رأسها فضلا عن القدم

اه وفي المدخل قال الشيخ الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله تعالى الا بالطاعة وطاعته فعل واجب
او مندوب و ترك محرم او مكروه من تقواه تقديم ما قدم الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدم الله من اجتناب المحرمات
على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يشهه الجاهلون الذين يظنون انهم (٤١٥) الى الله متقربون وهم منه متبعون
فيضيع احدهم الواجبات حفظا

تسبح عليه السلام في سنة عشر اه منه بلفظه وشعره لابن يونس عن عبد الملك
وباني نفسه ان شاء الله عند قوله وندي افراد * (تبييه) لانتاني بين هذا وبين ما ذكره

مثل هذا الاذواء الضلالات واهل الجهالات اه وفي روح البيان حكى عن ابي محمد المرتضى رحمه الله انه قال حجبت جهات على قدم
القر يدسنا لتي اى ليله ان اسنق لها جرة فنقل ذلك على فتمت ان مطاوعة نفسى في العجبات كانت بحظ مشوب للنفس اذ لو كانت
نفسى قانية لم يصعب علم اماره وحق في الشرع اه (تبييه) سياتى لب في قواعد الشهادات عند قوله وبالفتاه في الصلوات ابن
رشد افقى في اجوبته بسقوط وجوب الحج على اهل الاندلس اه وذ كذلك ايضا غ في اول كتاب الجهاد من تكميله ونهضه ائقى
ابن رشد بسقوط فرض الحج عن الاندلس لعدم شرطه وهو الاستطاعة التي هي القدرة على الوصول مع الامن على النفس والمال
فاذا سقط فرضه صار تقلا مكروهه والتفهم القرابن معرفة في قوله تقلا مكروهه وانظر لان النفل من اقسام المندوب وهو المكروه وضدان
والشي لا يجامع الاخص من ضده في موضوع واحد الا ان يريد تقلا باعتبار اصله مكروها باعتبار عارضه كقسم المكروه من النكاح
مع ان مطلق النكاح مندوب اليه اه وقد ذكر ح عند قوله وفضل حج على غزوة وان ابن عرفة نقله مختصرا في
اوائل الجهاد وانه ناقش فيه بما ذكره وقال عقب قوله الا ان يريد الخ ما قصه هذا هو المراد ولكن في قوله مكروهه وانظر لانه حينئذ
ممنوع لا مكروه كما تقدم والله اعلم وانظر ذلك مع ما قدمه نب وغيره من انه اذا تكلفه غير المستطيع وقع فرضه على ان
الاستطاعة شرط في وجوبه فقط دون وقوعه فرضا ثم رأيت جس قال في شرح الفقهية بشرط وجوبه ثلاثة امور الحربية
والتكليف والاستطاعة عندا كثر اهل المذهب وجهها ح بعالم القراني والتادلي وابن فرحون سيبا والقولان ستقربان فلون تكلف
غير المستطيع حتى وصل محلا بوصف فيه بالاستطاعة وجب عليه فيقع فرضه ولا يقع فرضه الا وقت وجوبه بخلاف ما يقينه
كلام ز من ان شروط وقوعه فرضا الحربية والتكليف فقط وشروط وجوبه ثلاثة والصلوات ان كل ما هو شرط في الوجوب شرط
في وقوعه فرضا بالاستطاعة شرط في الوجوب وفي وقوعه فرضا والله اعلم اه فاشارة في تقييد ما مر بها اذ وصل محلا بوصف فيه
بالاستطاعة هو الاوقع تقلا وعليه يحمل كلام ابن رشد وابن عرفة فتأمل والله اعلم وقد قال سندا لا يتحقق ان يعجز عن القرض الا بعد
ثبوت القرض عليه اه وقال تو اعلم انه اذا تكلفه من لم يجب عليه لمسئته وبعده فهذا اذا وصل اليقات ولم يتبق عليه كلمة مدار

مستطعاً وأما من لم يستطع حال أحرامه لمرض شديد أو عدم راحته أو زادا وخوف على مال أو نفس بعد ذلك فتصل هذه المشقة
 وحق فهذا الجزء من القرض مشكل ولو نواه له إلى الآن لم يجب عليه كصل قبل دخول الوقت أو بعده ثم يبلغ الوقت باق وهذا
 البحث كره ح وأما حبيب به عن غير ظاهر والله أعلم اه وفي ح ان الطرطوشى ائتمى بان الحج حرام على أهل المغرب بن
 غزو ح سقظ فرضه ولكنه ائتمى بان ذلك من الغرور وان طلمة قال لقيت في الطريق ما اعتقدت ان الحج معه ساقط عن أهل
 المغرب بل حرام وان المازرى قال هذا قول أئمة المسلمين المتقدمين بهم فاعلموه واعتقدوه وقال وردان العربي على هولاء قال العجب
 ممن يقول الحج ساقط عن أهل المغرب وهو ليس من قطر إلى قطر ويقطع المخاوف ويحترق البحارى بمقاصد نية ودينه وبالجمال
 واحدى فى الامن والخوف والحلال والحرام وانفاق المال واعطائه فى الطريق وغيره لمن لا يرضى اه قال المازرى وقد خاض فى
 المسئلة كثيرا وكل يقول على قدر ما يكثر على مع من المسافرين الى مكة شرفها الله اه وقال الصقنى فى حاشيته على العشماوية
 اعلم ان الحج ساقط فى هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقانى فانه لما حج ركب على بقلته ووقف بعرفة قال من عرفنى
 فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا ابراهيم اللقانى الحج فى هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على خش اه وقد وثق
 الشيخ ابراهيم اللقانى منصرفه من الحج سنة ١٠٤٠ وقال الشيخ زروق فى شرح الوغلي نسبة قول القائل الحج ساقط عن أهل
 المغرب نقله أدب وان كان الامر كذلك والاولى ان يقال الاستطاعة معدومة فى المغرب ومن عدم الاستطاعة لا حج عليه وربأت
 كتابى الرد على من قال هذه الكلمة ومن (٤١٦) قالها من العلماء فقصده التقرب الى فهم العامة اه انظر ح والظاهر

انه ان أدى الى الاخلال بأمر الدين
 حرم وعليه يحمل كلام من حرمه
 وان أدى الى المخاطرة فى النفس
 والمال لم يبلغه التحريم وعليه
 يحمل كلام ابن العربي ومن وافقه
 فتأمل والله أعلم * (تنبيه) * قال
 الشيخ الامير والوفى فى حواشيهما
 على شرح العشماوية بما صه ومن
 غير المستطيع سلطان يخشى من

فى الكمال عند قوله فى حديث جابر مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين
 لم يحج ونفسه يعنى فى المدينة وقد روى أنه عليه السلام حج مكة حجتين اه بلقظه
 لانه ليس فى هذا القامة حج للمسلمين فتأمل والله أعلم (وفى الاكتفاء بنسأه أو رجال الخ)
 قول م ب لوقال وفى الاكتفاء بنسأه أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء
 تأويلات الخ مراده بقوله أو لا بد من النساء أى كان معهن رجال أم لا كما بينه ح وما ذكره
 من ان كلام عياض يفيد ان الثالث تأويل على المدونة وان تسع فيه ح فيه نظر اذ لفظ
 المدونة لا يقبل هذا التأويل لان قوله مع رجال ونساء وقع فى الامهات بعطف النساء
 بالواو فى النسب من فهمها على أن الواو على بابها وعليه فلا بد من مجموع الامر من

سفره العدو واختلال الرعية أو ضرراً عظيماً يلحقه بعزله مثلاً لا يحجر العزل فيما يظهر وقد طال ح ومنهم
 فى ذلك اه ومنه أيضاً من لم يجرد الماء فى كل منزل جرد الماء بوجوده فيه غالباً قال الجزولى من شرط الحج ان يجرد الماء
 فى كل منزل قاله عبد الحق وهو تفسير المذهب ونقله السادى والاقفهسى والبرزى وقيلوه قال البرزى قال شيخنا الامام ابن عرفة
 ولهذا لم يحج أكثر من سبعين يوماً لكون الماء يتعدى الى بعض المناهل قال الابى وليس المراد بوجوده فى منزل كل يوم بل فى كل
 زمان يحتاج اليه فيه انظر ح والله أعلم (الافى بعيد شى) * قلت قال فى الكمال الا ان الحج لا يلزمه ان قدرت على المشى
 عندنا بخلاف الرجل لان مشاء عورة الا فيما قرب من مكة اه (وزيادة محرم) * قلت قال ح الظاهر انه يكفى فى الحرم ان
 يكون معها فى رفة ولا يشترط ان تكون هى وابناء ترافقين فلو كان فى أول الرفة وهى فى آخرها أو بالعكس بحيث انها اذا
 احتاجت اليه أمكنها الوصول اليه بسرعة كنى ذلك والله أعلم اه (بفرض) * قلت عبارة المصنف أحسن من قول الرسالة الا
 فى حج الفريضة خاصة لتسولها وقول م ب عن ضج ورتبان الخ لونهما ممنوعة قال ح يتنقض هذا الرتبة اذا سافرت مع من
 ترتفع معه الخ لونه ثم نقل عن التوروى ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة وتولى كانت كبيرة وقد هالوا الكل ساقطة لاقطة ويحتمع
 فى الاسفار من سفن الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الناحية بالعمور غالبية شبيهة وقوله دينه اه (وفى الاكتفاء الخ)
 قول م ب أو لا بد من النساء الخ أى كان معهن رجال أو لا تبع ح فى جعله هذا تأويله فى نظره اذ لفظ المدونة أى الذى فى
 خش لا يقبله الا يجعل الواو للاضراب وهو غير معروف فيها ومن تأمل كلام عياض ظهر له ان الثالث فى كلامه ليس بتأويل
 على المدونة بل قول فى المذهب بدليل تغييره الاسلوب فيه وتعبيره بالنقل دون التأويل فتأمل والله أعلم

(وصح الحرام) قال في المعيار إذا قلنا بالاجزاء فذهب جماعة من المالكية والشافعية عدم القبول منهم القرافي والقرطبي من أصحابنا والغزالي والنووي من الشافعية اه وهو مثل ما في ح لكن الظاهر ما قاله ابن العربي والله أعلم ولما نقل في المعيار قول الامام أحمد بعدم الاجزاء فاز وأُشيد في هذا المعنى لبعض الخنا بلة وهو من القول بالموجب

ييجون بالمال الذي يجمعونه * حراما الى البيب العتيق المحرم

وزعم كل أن تحط ذنوبه * تحط ولكن فوقهم في جهنم

اه قلت وقال تو رحمة الله قال سند اذا غضب ما لا يخرج به (٤١٧) ضمنه وأجزاء حجه وهو قول الجمهور اه

وهو قول الثلاثة وقال أحمد حجه باطل ولا يجوز به وعن مالك مثله نعم حجه غير مقبول عند الجميع كما صرح به غيره واحد من العلماء أي لا ثواب فيه وان سقط عنه الطلب قال ابن جماعة في منسكه الكبير روى عن سديد نارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال ليسك اللهم ليسك قال الله له لا ليسك ولا سعديك حتى يرمي في يدك وفي رواية لا ليسك ولا سعديك وحجك مردود عليك وعن النبي صلى الله عليه وسلم ردتا من حرام يعدل عند الله سبعين حجة وأنشدوا اذا حجبت عمال أصله تحت

فأجبت ولكن حجت العير لا يقبل الله الاكل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور قيل هما للامام أحمد بن حنبل انظر ح اه وقال العلامة ابن زكري في شرح كلام النصيحة المتقدم لان حجه بحر غير مقبول كما صرح به غيره واحد من العلماء ائققدان شرط القول قال تعالى انما يقبل الله من

ومنهم من فهمها على أنها بمعنى أو وعليه فأحد الأمرين كاف ولا يحقل لفظها غير هذين التأويلين لا يجعل الواو للاضراب فيكون المعنى بل نساء أو كون الواو بمعنى بل للاضراب غير مسروق ولم يزد من ذكره وليس في كلام عياض الذي ذكره ما يدل على ان الثالث في كلامه أول على المدقونة بل من تأمل كلامه وأنصف ظهر له أنه ليس بتأويل قال في الاكالم وجعل أبو حنيفة في هذا الحرم من جهة الاستطاعة كما ذكر الأأن تكون دون مكة بثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي وفتها أصحاب الحديث وروى عن النخعي والحسن وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي الى أنه ليس بشرط ويلزمها حج الفريضة دونه وروى عن عائشة لكن الشافعي في أحد قوله بشرط أن يكون معناه نسأ ولو كانت واحدة تقيية مسلمة وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل يجمع ذلك أو في جماعة من أحد الحنسين وأكثر ما نقلها أصحابنا عنه اشتراط النساء اه محل الحاجة منه بلقطه فقوله وأكثر ما نقلها أصحابنا عنه الخ لم يذكره على أنه تأويل على لفظ المدقونة الذي ذكره بل على أنه قول في المذهب وأنه الذي نقله أكثر أهل المذهب والدليل على ذلك أمور أحدها عدم قبول اللفظ الذي ذكره ذلك كما تقدم بيانه ثانياً بغيره الاسلوب اذ لو كان عنده تأويل لاهظفه على الأول كما عطف الثاني فيقول مثلاله يجمع ذلك أو في جماعة من أحد الحنسين أو بشرط وجود النساء وحده الرجال معهن أو الخ ثانياً تعبيره بالنقل دون التأويل اذ لو كان تأويله لقال وأكثر ما نقله أصحابنا الخ فان قلت مراده بذلك نقل كلام المدقونة السابق أي المختصرون للمدقونة نقلوها على ذلك قلت يرد ذلك ان ح نفسه لم ينقل عن أحد من المختصين أنه اختصرها على ذلك فضلا عن أن يكونوا هم الاكثر ومحصل ما فيه أن الذي في الام رجال ونساء بالواو فاختصرها أبو محمد وسند القرافي كذلك والبراذعي وابن يونس وابن المنير بأوفتين فهم كلام عياض على ما ذكرناه والعلم كله (وصح الحرام وعصى) قول مب في ح ان الحج بالحرام لا ثواب فيه الخ مثل هذا في المعيار ونصه فاذا قلنا بالاجزاء فذهب جماعة من المالكية والشافعية عدم

(٥٣) رهوني (ثاني)

المتقين وان كان صحيحا يجوز تأويلنا فانه لان أثر القبول في ترتيب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب والله أعلم ثم قال وقد نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي في قصيدته التي في المناسك المسماة بالذهبية دعوى الحديث المتقدم فقال

وحي عمال من حلال عرفته * وإياك والمال الحرام وإياه فمن كان بالمال المحرم حجه * فمن حجه والله ما كان أغناه اذا هو إلى الله كان جوابه * من الله لا يسبح حج رددناه كذاك روينا في الحديث مسطرا * وما جاء في كتب الحديث سطرناه قال وقد شق ح الغليل في هذه المسئلة اه قلت جميع ما تقدم ذكره ح وزاد ان الحرام يشمل جميع أنواعه الغصب

والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك والله جازح جماعة العصاة والعصيان لانفسك كالجبهة لان الحج أفعال بدنية أي فتصح اذا وجدت شروطها وأركانها وانما يطالب المال بسبب ما يوصل به اليه وان قول الامام أحمد جارح على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة وان ابن معلى في منسكه قال قال العلماء يجب على من يريد الحج أن يحصر ان تكون نفقته حلالا لا يشبهه فقوله تعالى وتزودوا الآية وقوله انما يتقبل الله من المتقين لا يتم والخبيث منه تنفقون وقوله عليه السلام ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث المشهور في مسلم قال القرطبي في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم يطيل السفر أشعث أغبر يقيده الله سفر الحج لان الصفيين المذكورين غالبالساكنون الانبياء قال ح وقد أشار جماعة الى عدم القبول منهم القسري والغزالي والقرافي والقرطبي والنووي ونقله الغزالي عن ابن عباس وكوفي به حجة وقال في آخر كلامه أكل الحرام مطرود ومحروم ولا يوفق لعبادة وان اتفق له فصل خبزهم ودود عليه غير مقبول منه وذكر القرطبي في شرح مسلم ان الصديق رضي الله عنه شرب جرعة من لبن فيه شربة وهو لا يعلم ثم لما علم استقامها فأجاهدها ذلك فقيل له أكل ذلك في شربة لبن فقال والله لو لم يخرج الانبسي لأخرجها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ثمم بنت من سمحت قالت لأرويه **ع** قلت واذا كانت الحلال هذه فبديل المرء ان يبقى الله في سره وعلايته ويحافظ على شروط قبول عبادته وقد قال بعض العلماء ان أعمال الجوارح في الطاعات مع أهمال شروطها محسنة للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع وقد روي عن مج من غير حل (٤١٨) فقال لبيك قال الله له لا لبيك ولا سعيدك اه وهذا الحديث ذكره ابن

القبول منهم القرافي والقرطبي من أصحابنا والغزالي والنووي من الشافعية اه منه بلفظه لكن الظاهر ما قاله ابن العربي والله أعلم **ع** (فائدة) * لما ذكر في المعيار قول الامام أحمد بعدم الاجراء قال مائنه وأشد في هذا المعنى لبعض الحنابلة وهو من القول بالموجب يجمعون بالمال الذي يجمعهونه * حراما الى البيت العتيق المحرم ويزعم كل أن تصطر رحالهم * تحطوا لكن فوقهم في جهنم اه منه بلفظه (كصدقة ودعاء) قول مب واعرضه ابن زكري الخ لم ينه هذا الاعتراض ومستند ابن زكري فيه ما نقله عن الصهود الحمدي عن أبي المواهب الشاذلي من انسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي على وتمسدي ثواب ذلك الى الابد انفسك ثم ذكر كلام الشيخ زروق في عدة المرئ الذي هو موافق لما رجه ح وقال عقبه ما نصه قلت كلام العهد أقوى وأظهر اذ لفظ الحديث يدل له اه

جماعة في منسكه الكبير روايات مختلفة فذكر ما تقدم عنه وزاد في رواية من خرج يوم هذا البيت بكسب حرام شخص في غير طاعة الله فاذا بعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعيدك كسبك حرام وراحتك حرام وما بك حرام وزادك حرام ارجع ما زورا غير ما جور وأبشر عايدوا وطوا اذا خرج الرجل بحلال وبعث راحلته وقال

لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعيدك أحببت بما تحب راحلتك حلال وما بك حلال وزادك انظر خلال ارجع ما زورا غير ما زورا وأنف العمل أخرج هذه الرواية أبو ذر قال وروى انه لما مرض عبد الله بن عباس من كبر مرضه الذي مات فيه أرسل الى ناس من الصحابة فقيم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فقال انه قد نزل لي ما ترون فقالوا كنت تعطي السائل وتصل الرحم وحفرت الآبار في الفلوات لابن السديل وبيت الخوض بعرفات فانشك في نجاتك وعبد الله بن عمر ساكت فلما أبطأ عليه قال يا أبا عبد الرحمن الاتسك فقال عبد الله اذا طابت المسكبة زكت النفقة وسترد قطع اه وما أغنى من بذل نفسه وماله عن صورة قصد الله تعالى وقصد غيره فليسوا بالحرامان وغضب الرحمن اه قال ابن عطاء في منسكه وانما أتى على كثير من الناس في عدم قبول عبادتهم وعدم استجابة دعواتهم اعدم ترقية أقاتهم عن الحرام والشبهات اه وقال المصنف في منسكه ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفعه فيكون من أطيب جهمة لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكان السلم رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام هذا وهم متلبون بغیر الحج فما بال الحج اه وقال في الاحياء بنعي ان يدا بالتمية ورد المظالم وقضاء الدين واعداد النفقة لكل من تلهه نفقته الى وقت الرجوع ويرتد ما عندهم من الودائع ويستحب من المال الحلال الطيب ما يقبضه لأهله وابايعه من غير تقصير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء الفقراء ويتصدق بشي قبل خروجه وان كثرت دابة فليظلمه لا لكاري كل ما يريد ان يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه اه وقد قال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أي ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أي ذكره في المدخل قال وقد اختلف

العلماء في الحلال هل هو ما علم أصله وما جهل أصله ورجح جماعة كثيرون الثاني ولا سيما في هذا الزمان والله أعلم ثم قال عن ابن معلى قال الغزالي من نخرج الحج بحال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر في وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفته ثلاثا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وما بسبه حرام فان اوان جوزه هذا الحاجة فهو خروج ضرورة فان لم يقدر فليزيم قيامه الخوف والغم والماء ومضار اليم من تناول ما ليس بطيب فبسطه فبسطه يتظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حرته وخوفه وكراهته اه ونقله التادلي وغيره ثم قال وكما طلب منه أن يكون المال الذي يخرج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو ما طلب به خالصا من الثنية لله تعالى بل هذا أهم فلا يخرج ليقال له حاج أو ليطلب أو ليهبط الفحوت فان هذا كله رياء والرياء حرام بالاجماع قال في كآب الحج من الاحياء ويجعل عزه لوجه الله عز وجل بعيدا عن شوائب الرياء والجمعة وليحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص فان من أحس الفواحش ان يقصد هيات الملك وحرمة والمقصود غير فليصح مع نفسه العزم وتوجهه باخلاصه باحتساب كل ما فيه رياء وسعة وليحذروا ان يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير اه انظر بقية كلام ح رحمه الله تعالى فقد أشبع الكلام أيضا فيما يتعلق بالاخلاص والرياء وفي الدياح لابن فرحون كان يحضون بقول ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله وترك الحلال لله أفضل من أخذوا اتفاقا في طاعة الله تعالى وقال أي يحضون ترك ذاتي محرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف عمره مبرورة متقبلة (٤١٩) وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله يزاها وسلاحها ومن سبعين ألف

انظر بقية ان شئت **قلت** وفيما قاله نظر وان ساهب اما احتجاجه بكلام أبي المواهب فلا يخفى ما فيه لان ذلك رؤيا ما هم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت حقوا لا سيما رؤية مثل أبي المواهب لكن الاحكام الشرعية لا تنبث بالرؤيا واما قوله ان لفظ الحديث يدل له فغير مسلم بل الحديث محتمل وما احتمل واحتمل لا دليل فيه وفوقه منه معارض بما فهمه منه غير واحد من الائمة الاعلام من غير ذكر خلاف فيه قال الامام الحافظ المنذرى في التريب والتحريم ما نصه وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب بيع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله حاتم الراحفة تنمعهما الزادفة جاء الموت بما فيه قال أبي بن كعب فقلت يا رسول الله انى اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربيع قال ما شئت وان زدت فهو خير قلت

بنه يهديها الى بيت الله العتيق وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد اسمعيل فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال نعم وأفضل من مل الأرض الى عنان السماء ذهباً وفضة كسبت وانفقت في سبيل الله لا يراد بها الا وجهه تعالى اه ونقله أبو على أول باب الغصب من شرحه عن مدارك عياض عن يحضون من قوله ترك ذاتي محرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف عمره مبرورة متقبلة (٤١٩) وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله يزاها وسلاحها ومن سبعين ألف بنه يهديها الى بيت الله العتيق وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد اسمعيل فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال نعم وأفضل من مل الأرض الى عنان السماء ذهباً وفضة كسبت وانفقت في سبيل الله لا يراد بها الا وجهه تعالى اه ونقله أبو على أول باب الغصب من شرحه عن مدارك عياض عن يحضون من قوله ترك ذاتي محرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف عمره مبرورة متقبلة (٤١٩) وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله يزاها وسلاحها ومن سبعين ألف

ذائق الحج وفي روح البيان عن فضيل بن عياض رضى الله عنه ترك الدنيا ورفضها أحب الى من التعب بدعبادة أهل السموات والأرض وترك ذاتي من حرام أحب الى من ماتى حجة من المال الحلال اه وفي طبقات الشعرا في عن أبي حنيفة رضى الله عنهم ما لو أن الله تعالى قسم لعبده من العبادة ما صار به مثل السوط من الجاهدة لم يقبل ذلك منه الا ان كان يعلم ما يدخل جوفه أحلال هو أم حرام اه ولما حضرت الوفاة السبيل رحمه الله تعالى قال على درهم مظلة تصدقت بألوف عن صاحبه وما في قلبي شغل أعظم من ذلك وما ذكره مب عن أبي على مبنى على ان القبول الذي هو ترتيب التواب لازم للصحة وهو الذي عليه المحققون خلافا لمن قال ان القبول أحص من الصحة وعلى ما هو التحقيق فالمتنى في جميع ما تقدم هو القبول الكامل راجع ما قدمناه أول فرائض الصلاة والله أعلم (وفضل حج الحج) **قلت** قال ح عن ابن رشد في البيان ما نصه وانما قال أى الامان الحج أحب اليه من الصدقة الا أن تكون سنة جماعة لانه اذا كانت سنة الجماعة كانت المواصلة عليه بالصداقة واجبة فاذا لم يوافق الرجل في سنة الجماعة من ماله بالقدر الذي يجب من المواصلة في الجاهة فقد أتم وقد ذلك لابعاء حقيقة فالمتوفى من الاثم بالا كئنا من الصدقة أولى من التطوع بالحج الذي لا يأتى بتركه اه ثم قال ح يفهم منه انها لا تقدم على الحج الفرض وهو كذلك على القول بالقرور وعلى التراخي تقدم عليه وهذا ما لم تتعين المواصلة بان يجدهمنا كما يجب عليه مواصلة بالقدر الذي يصرفه في حجة فقدم ذلك على الحج لوجهه فهو اولى من غير خلاف والحج مختلف فيه وقد روى أن عبد الله بن المبارك دخل الكوفة وهو يريد الحج فاذا باهراة على منزله تنفبطه فوقع في نفسه انها سنة فوقف وقال يا هذبة أمية أم مذبوحة قالت بيته وأنا أبدا ان كلها انفصال الله حرم

المسنة وأنت في هذا البلد فقالت يا هذا انصرف عني فليزل يراجعها الكلام حتى عرف منزلها ثم انصرف فجعل على بغل تنقعه وكسوة وزادا وجاء فطرق الباب فقمت فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم قال للمرأة هذا البغل وما عليه لكم ثم أقام حتى رجع الحاج فجاهم قومهم بنو به بالبحر فقال ما حججت السنة فقال له بعضهم سبحان الله ألم أردعك تنقعي ونحن ذاهبون الى عرفة وقال آخر ألم نسقني في موضع كذا وكذا وقال آخر ألم نشتر لي كذا وكذا فقال لا أدري ما تقولون أما أنافلم أجمع العلم فلما كان من الليل أتني في منامه فقيل له قد قبل الله صدقتك وأنه بعث ملكا على صورتك فخرج عنك اه من منسك ابن جماعة اه وقد ذكرنا هذه الحكاية على وجه فيه مخالفة لما هنا في تعيينه المسمى بأسماء من الدرر المكنونة في النسبة الشريفة المصونة فلعل الواقعة تعددت فرددت لعبد الله على الوجه المذكور هنا ومرت على الوجه المذكور في التقية المذكور والله تعالى أعلم (وركوب) قلت قال القرطبي لا خلاف في جواز الركوب والمشى واختلاف في الأفضل منهما فذهب مالك والشافعي في آخرين الى أن الركوب أفضل وذهب غيرهم الى عكسه ولا خلاف في أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل اه واختار النعمي وسند تنصلي المشى للأنار الواردة في ذلك وأجاب عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لومشى ما وسع أحد الركوب وبأنه صلى الله عليه وسلم أسن فلم يكن من أهل المشى ولا يظهر للناس فيقتدون به وله هذا طاق على بعيره انظر ح وأما قول خن و ز ان المزية لا تقتضى التفضيل فغير ظاهرها لانه لا معنى (٤٣٠) للتفضيل بين الاعمال الا كثرة الثواب فيسلم من ثبوت كثرة الثواب لاحد

القولين انه أفضل قطعاً وانما ذكرنا ان المزية لا تقتضى التفضيل في مناقب الرجال مثلاً والله أعلم والظاهر في الجواب ان تلك الاحاديث خبر أحاد فلا تعارض ما و اتروا ركوبه صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما أحاب به النعمي وسند والله أعلم * (تبيين * الاول) * قال ح المعروف هوركوبه صلى الله عليه وسلم ولا يلتفت الى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد المنذرى أنه صلى

فالثلاثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا نكفي همك ويعتبر لك ذنبك رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لا جد عنه قال قال رجل يارسول الله أرى بان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله تعالى ما همك من أمر دينك وأخرتك واستناده جيد قوله أ كثر الصلاة فكتم اجعل لك من صلاتي معناها كثر الدعاء فكتم اجعل لك من دعائي صلاة عليك اه منه بلفظه ونحوه للعائظ السخاوي في القول البديع وهذا هو الذي يدل عليه كلام الامام أبي الفضل عياض في الشفاء فانه ساق الحديث دليلاً على أفضلية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فهمه العلامة المحقق الشهاب ومجسبه العلامة الشافعي ونص الشهاب أقول الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء كما ذكره في كتاب الصلاة ومعناها انه في موطن الدعاء كعقب الصلوات ونحوها اذا أراد ان يدعونه لله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة لان المعروف انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة هل الاجبة الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكفاً بالاشك قاله ابن جماعة انتهى * (الثاني) * قال ابن جماعة سئل بعض العلماء عن العرفان هو عكة فأجاب ان كان الكراء أشد عليه فهو أفضل وان كان المشى أشد عليه كالغنياء فهو أفضل اه (ومقرب) قلت قال ابن فرحون والحج على المقرب أفضل من المحل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكرهوا الهواذج والمحال الاعذار وضرورة وايست الرياضة وارتفاع المنزلة بعدد ترك السنة اه قال ح وأ كثر علماء السلف على كراهة المحل لمافية من زى المتكبرين والمترفين وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل من الحاج فقال الشعث النفل (وتطوع وليه الحج) قول مب واعترضه ابن زكري الخ مستند ابن زكري ما نقله عن اليهود المحمدية عن أبي المواهب الساذقي من أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال له أن تصلى على وتمدى ثوبك لذلان الى الالى نفسك ثم ذكر كلام الشيخ زروق في عدة المرید الذي هو موافق لما رجحه ح وقال عقبه قلت كلام اليهود أقوى وأظهر ان لفظ الحديث يدل له اه انظر بقية ان شئت وفيه نظر لان ما احتج به من كلام أبي المواهب انه ما هورؤيا نام ورؤيته صلى الله عليه وسلم وان كانت حقاً لا سيما من مثل أبي المواهب لكن الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا وقوله ان لفظ الحديث يدل له غير مسلم بل هو محتمل وفهمه من معارض بمافيهمه منه غير واحد من الأئمة من غير ذكر خلاف فيه قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب بعد ان ذكر الحديث عن أبي بن كعب أيضاً ومن خرج معناه قوله أ كثر الصلاة فكتم اجعل لك من صلاتي معناها كثر الدعاء فكتم اجعل لك من دعائي صلاة عليك اه

ونحوه للمحافظ السخاوي في القول البديع ونحوه أيضا لابي زيد النعماني وللعارفي ابي زيد الفاسي وهو الذي يدل عليه كلام عياض
 في الشفاء فانه ساق الحديث دليل على افضلية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فهمه الشهاب والسخني وهو الذي
 يفيد كلام المحافظ بن الجزري في الحصن الحصين لذكره الحديث في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومثله في اجوبة
 العلامة العارفي بالله سيدي عبد القادر النعماني رضي الله عنه قال في الاصل بعد جلب نصوص من ذكرنا وبكلام هؤلاء الاثمة
 يظهر انه لا حجة لابن زكري في الحديث على رده ما قاله الاكثر وجرمه الشيخ زروق وارتضاه ح والله سبحانه اعلم بالصواب
 قلت بعد ان ذكر شيخ بعض شيوخنا الشيخ الطيب بن كيران في شرحه على المرشد المعين تفسير المنذري ومن وافقه قال وفيه
 ان هذا للتصديق بخلاف ظاهر العبارة ولو اريد اقبل فكيف اصرف لك من وقت دعائي مثلا ويؤيد اعادة ظاهر العبارة ما في اليهود
 لا شعرا في فانه بعد ان ذكر الحديث عن كعب بن عجرة وتفسير المنذري المتقدم ذكر عن ابي المواهب الساذلي انه قال قد كرر رؤياه
 المتقدمة وقال عقبها انتهى وهو حسن وهذا مذهب جماعة من الصوفية قال ابو المواهب التونسي قال في المصطفى في مبشرة أنت
 تشفع في مائة ألف قلت ثم نالت هذا قال باعطاءك لي ثواب صلاتك علي ورجح الموفق بحجج فعل ثوابها للمصطفى فراء يقول له
 هذه يدك عندي اكايفك يا يوم القيامة اخذ يدك فادخل الجنة بغير حساب ولا يستلزم ذلك سوء الادب كما عروا ومنهم سيدي
 زروق فان المقصود من الاهداء العظما واجلالهم واعظامهم لانهم (٤٣١) محتاجون لما يهدي لهم والهدي على قدر

مهديها المهدى اليه والاعمال
 أنفس ما عند المهدى وهي جهده
 مقل قلا محذور في اهدائهم رؤية
 قصورها وعدم اهليتها ثم ان
 استهظم ما اهدى فسوء ادب ويمكن
 حمل كلام سيدي زروق عليه والله
 أعلم اه وأصله لحس وزاد بل منهم
 من يجعل اعماله هدية للاولياء أو
 يجعل ردا لجميعهم أو للجهة التي
 يعتقدونها ومنهم من يجعل ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

هل ين يدعي دعائه لنفسه على الصلاة عليه أو يسوي بينهما أو ين يدعي الصلاة عليه أو يجعل
 دعاءه كله ويترك دعاءه لنفسه فانه اذا فعل ذلك كفاء عن الدعاء لنفسه فان الله يصلي عليه
 أضعافا صلواته فينال كل خير من الله من غير طلب وهذا أولى وأحب الى الله ورسوله اذا
 عرفت هذا فاقبل هاتين أن هذا الحديث يقتضي ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 أفضل من سائر العبادات لان الشارع اذا خص وقتا لعبادة تكون فيه أفضل من غيرها
 كاذكار الركوع والبيحود فانها أفضل من غيرها وان كان غيرها في نفسه أفضل فالصلاة
 عليه لمن يريد الدعاء أفضل من قول لا اله الا الله وان ورد في الحديث أفضل ما قلته أنا
 والنبيون من قبل لا اله الا الله وقد سئل شيخ الاسلام السراج الباقيني عن قراءة القرآن
 وذكراته والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أيهما أفضل فاجاب بان كلاهما
 أفضل في محله فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الدعاء وهو الصلاة واجبة فهي

من باب حسن النية والتقرب لحياته الكريم صلى الله عليه وسلم وأما قول الشيخ زروق في عدة المراد بعد نقل مذهب
 الصوفية المتقدم ليس الحق في ذلك الا اتباع سنته وكرام قرائته وكثرة الصلاة عليه لانه غني عن اعمالنا وان لا يرى ذلك اساسة
 أدب معه لمقا بلته بما لا يطلع ان يكون صاحبه مقبولا فكيف الاعتداد بنوابه اه فليس بقوى الحديث المتقدم فانه ظاهر
 في الجواز كما تقدم وأيضاً فان المقصود من الاهداء للعظما واجلالهم الى آخر ما تقدم ثم قال أشار الى ذلك شيخنا العلامة سيدي
 محمد بن عبد الرحمن بن زكري رحمه الله في شرحه لصلاة القطب مولانا عبد السلام بن شيش نفعنا الله بركته أمين اه وقد
 ذكر ابن زكري رحمه الله جميع مائة دم عند قوله صلاة تليق بك منك البسه كما هو أهله الا ان عبارته كلام اليهود أقوى
 وأظهر ولان لفظا الحديث يدل له اذ لو اريد بيان حكم يجعل للصلاة عليه من أوقات عبادة له لقال فكيف اصرف من أوقات عبادتي
 في الصلاة عليك ونحوه ويؤيد رؤيا ابي المواهب المتقدمة ثم قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هدية له على كل حال كما في
 الاحاديث وان لم ينو المصلّي كون ثوابه فغنى الاهداء حاله في الجملة والمقصود من الاهداء للعظما واجلالهم واعظامهم
 لانهم محتاجون الى هدية المهدى ولذلك يجوزون المنوبات على أدنى شيء وأيضاً فينبغي المصلي بذلك تحصين علمه من الرديقوى بذلك
 رجاوة احترام ما بالنبي صلى الله عليه وسلم فان الهدايا لله لو كانت لاتناسب جلاله متدابيرهم ويخشى ردهم لها دخلت في
 جلة هدايا واسطة عظيم عند الملك قبل حينه من جملة هدايا وهذا كله اذا احتقر العامل نفسه واعتقد قصوره وعدم اهليته
 لذلك وما اذا رأى علمه شيا معتبرا في نفسه معتدابه فسوء الادب لازم له ويمكن حمل ما لسيدي زروق عليه ويمكن ان يريد غير

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما هي فحديث أبي تظاهر في خلافه كما سبق والله تعالى أعلم اه فانت تراهما تاذ كرؤيا أبي
المواهب وغيره على وجه التأييد والاستئناس اظاها لفظ الحديث لا على وجه الاحتياج وقل ذلك تلذذه حسن وغيره فتأمل
والله أعلم وقال العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام شافى في شرحه لاصلاة المذكرة بعد ان ذكر اختلاف أهل منفعة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بالمصلي فقط أو راجعة له وللمصلي عليه وأنه وفق بينهما بأن الاول تنبيه على الادب في
القصد والثاني اخبار عن كرم الله وعدم تنهاى فضله مانصه وتخلص ان الله تعالى جعل صلوة العبيد على رسوله الاكرم صلى الله
عليه وسلم وسيلة للقرب منه والقرب منه صلى الله عليه وسلم قرب من ربه تعالى قالوا كما جعلت هدايا الفقراء الى الامراء وسيلة
يقربون بها اليهم ويعود نفعها عليهم والافهو عليه السلام غنى عن ذلك بصلوة ربه عليه لكن شرعت تعبد لمن يريد القرب من
رب الارباب فكانت لذلك من أهم المهام كما افصح بذلك الشيخ العارف بالله أبو عبد الله سيدي محمد بن سليمان الجزولي رضى الله
عنه اه والحاصل ان الجواز أى الاذن يحمل على من قصد امتناع نفسه كما يفيد كلام الجيزين والمنع على من قصد نفعه صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه بعض كلام الماتنين الذي فى ح وفى الابرين مانصه قال رضى الله عنه وهذه المشاهدة أى مشاهدة الحق
سبحانه توجب محبة الله سبحانه ومحبة سبحانه توجب الاتقطاع اليه والاتقطاع اليه يوجب ان يكون الاجر منه تعالى على ما يليق
بقدره سبحانه لا على ما يليق بقدر العبد (٤٢٢) وعدم المشاهدة يوجب الغفلة عنه سبحانه وهى توجب الاتقطاع الى

الذات والاتقطاع الى الذات يوجب
ان يكون الاجر على قدر العبد
لا على قدر الرب سبحانه ولهذا ترى
رجلين كل منهما يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيخرج لهذا
أجر ضعيف ويخرج لهذا أجر
لايكفى ولا يحصى وسببه ما قلت
فالرجل الاول خرجت منه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع
الغفلة وعمارة القلب بالشواغل
والقواطع وكانت تذكرها على سبيل

أفضل من غيرها فاذا جعل الانسان دعاءه كله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكتفى
بأهمه وهى أفضل من الاستغفار وغيره من الدعاء اه لوجه له ولا حاجة فان الحديث
انما يدل على ان صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقضى عن دعائه لنفسه ولا
يقضى انها أفضل من سائر العبادات ولا من قراءة القرآن وغيرها كما لا يخفى وهذا الحديث
فى المعنى كالحديث القدسي من شغل ذكرى عن مسئلتى اعطيتهم أفضل ما أعطى السائلين
اه منه بلنظرة ونص الشمي قيل الصلاة هاء بمعنى الدعاء والمعنى انى زمانا أدعوفيه
لنفسى فكم اجعل لك من ذلك الزمان للصلاة عليك اه بلنظرة على نقل شارح الحصن
ونحوه هذا يفيد كلام الحافظ بن الجزرى فى الحصن الحصى لئذ كره الحديث فى فضائل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شارحه شيخ شيوخنا العلامة سيدي محمد بن عبد
القادر القاسمى بعد ذكره حديث أبي السابق مانصه قال الشيخ أبو زيد التعالجبى قوله اذا

الافه والعادة فأعطى أجر ضعيفا والثانى خرجت منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع المحبة ذهب
والتعظيم أما المحبة فسيبها ان يستحضر فى فكره جلالة النبي صلى الله عليه وسلم وعظمته وكونه سببا فى كل موجود ومن فوره
كل نور وأنه راحة مهداة للخلق وان راحة الابرار والاخرين وهداية الخلق أجمعين انما هي منه ومن أجله صلى الله عليه لا لاجل
هذه المكانة العظيمة لا لاجل عله أخرى ترجع الى نفع ذاته وأما التعظيم فسيبها أن ينظر الى هذه المكانة العظيمة وبأى شئ
كانت وكيف ينبغى أن تكون خصال صاحبها وان الخلائق أجمعين عاجزون عن تحصيل شئ من خصاله الا انهم الرقت حقائقها
فيه صلى الله عليه وسلم الى حد لا يكفى بالفكر فضلا عن أن يطابق فعله بالفاعل فاذا خرجت الصلاة من العبد على النبي
صلى الله عليه وسلم فإن أجرها يكون على قدر نزلة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قدر كرم الرب سبحانه لان محرك هذه الصلاة
والحامل عليها هو مجرد تلك المكانة العظيمة فكان الاجر عليها على قدر تلك المكانة الحاملة عليها واصله الا ان كان المحرك عليها
حفظ نفسه وغرض ذاته فكان الاجر عليها على قدر محورها ولا يظلم ربك أحد افهكذا عمل العبيد منه وبين ربه سبحانه فاذا
كان المحرك اليه هو عظمة الرب وجلاله وعلوه فى كبريائه فالاجر على قدر عظمة الرب سبحانه وان كان المحرك اليه هو الحامل
عليه مجرد غرض العبد وما يرجع لذاته فالاجر على قدر ذلك والسلام فقلت فهى لنتفع على النبي صلى الله عليه وسلم
بصلواته عليه أولا ينتفع فان هذه مسألة قد اختلف فيها العلماء رضى الله عنهم فقال رضى الله عنه لم ينسرها الله سبحانه لنا
بقصد نفع نبيه صلى الله عليه وسلم وانما شرعها بقصد نفعنا خاصة كمن له عبيد فظفر الى أرض كريمة لا تبلغها أرض فى الزراعة

فرحم عبده فأعطاهم تلك الأرض على أن يكون الزرع كله لهم يستبدون به ولم يدهمهم ذلك على وجه الشركة فهكذا حال صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فأجرها كله لنا وإذا شغل نوراً أجرها في بعض الأحيان واتصل بخوره صلى الله عليه وسلم تراهم تارة تارة ترجع إلى أصله لا غير لأن الأجور الثابتة للمؤمنين فأطعمناهم لأجل الإيمان الذي فهمهم والإيمان الذي فهمهم أنما هو من نور صلى الله عليه وسلم فصارت الأجور الثابتة لنا إنما هي منه صلى الله عليه وسلم ولا تمنال له في المحسوسات إلا البحر المحيط مع الأمطار إذا جامع بالسيول إلى البحر فإن ماء الأمطار من البحر فإذا رجع إلى البحر فلا يقال إن ذلك في البحر فقلت فإن بعض العلماء استدل على أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بها بأن فاسها على النفع الحاصل له صلى الله عليه وسلم من الخدمة والولدان إذا كان في الجنة فكأنما صلى الله عليه وسلم ينتفع بالنعم كذلك والقوا كما المحمودة اليه في الظروف فكأنما ينتفع صلى الله عليه وسلم بالنور والأجور المحمودة اليه في هذه الظروف فأجل هناك واقع بالأيدي الحاملة للظروف وعنا واقع بالأفواه الحاملة للظروف قال ولا تزيد حالته صلى الله عليه وسلم في دار الدنيا على حالته صلى الله عليه وسلم في الجنة وكل ما فيه من نور صلى الله عليه وسلم وإنما يصح ما قاله هذا العالم أن لو كان أولئك الخدمة مباينين له صلى الله عليه وسلم ويكون إيماننا مبايناً له (٤٣٣) صلى الله عليه وسلم وليس كذلك

قال رضي الله عنه ومن علم كيف هو النبي صلى الله عليه وسلم استراح قال رضي الله عنه وزرى الرجل يقرأ أدل الخسرات فإذا أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صورته في فكره وصوراً الأمور المطلوبة له كوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود وغير ذلك مما هو مذكور في كل صلاة وصورته نفسه طالبها من الله تعالى وقد روي فكره أن الله تعالى يجيبه ويعطيه ذلك لئنه صلى الله عليه وسلم على يد هذا الطالب فيقع في ظن الطالب أنه حصل منه للنبي صلى الله عليه وسلم

ذهب ربع الليل الذي في التردى ثلث الليل وفيه أني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك اه منه بلقظه وقال الهارقي بالله أوزيد سيدي عبد الرحمن بن محمد القاضي في حاشيته على دلائل الخيرات عند قوله في الفضائل من عسرت عليه حاجة الخ مناصه هذا قريب من قوله عليه السلام لا يابن كعب لما قال له يا رسول الله أني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي يعني من دعائي صلاة عليك فإن الصلاة في اللغة الدعاء قال ما شئت اه منه بلقظه وفي أجوبة العلامة الهارقي بالله سيدي عبد القادر القاضي وقد سئل عن معنى الحديث ما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه أن الحديث يدل على فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وإنما ساطحاه العظيم على من انقطع اليه بصدق المحبة فيه فقوله كم أجعل لك من صلاتي أي كم أجعل لك من الصلاة عليك من بين أذكارى ودعائي لنفسى في مهماتي فأزال بدرجه حتى قال له أجعل لك صلاتي كلها أي أجعل دعائي كله صلاة عليك فيكتفي بالصلاة عليه عن دعائه لئنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا التزم ذلك كفاه ما أهمه وغير ذنبه إذ هو الوسيلة العظمى والواسطة الكبرى بين الله وبين خلقه قال تعالى ان الذين يبايعونك إنما

نفع عظيم فيمضح ويستبشرون في القراءات والصلوة ويرفعها صوتونه ويحس بها خروجه من عروق قلبه ويعتريه خشوع وتزل به رفة عظيمة ويظن ان في حالة ما فوقها حاله وهو في هذا الظن على خطأ عظيم فلا يصل بصلاته هذه إلى شيء من الله تعالى لأنها متعلقة بما ظنهم صورته في فكره وظننه باطل والباطل لا يمتدح بالحق سبحانه وإنما يتصل بالحق سبحانه ما هو حق في نفس الامر بحيث ان الشخص لو وقع بصره في نفس الامر فكل ما كان كذلك فهو متعلق بالحق سبحانه وكل ما لو وقع الانسان بصره لم يره فهو الباطل والباطل لا يمتدح بالحق سبحانه فيلحذر المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآفة العظيمة فإن أكثر الناس لا يتفطنون لها ويظنون ان تلك الرقة والحلاوة الحاصلة لهم من الله سبحانه وانما هي من الشيطان ليدفعهم بها عن الحق سبحانه ويزيدهم بها بعدا على بعد وانما ينبغي أن يكون الحامل محبته صلى الله عليه وسلم وتعلمه لا غير وحينئذ يشتغل نورها كما سبق وأمان كان الحامل عليها اتفق العبد فانه يكون محجوباً ويتصأجره كما سبق وكذا ان كان الحامل عليها نافع النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلته حينئذ لا تتعلق بالحق سبحانه ولا تبلغ اليه كما سبق والله الموفق اه (وحي الخ) قلت وبخياره الخ قال تت وكذا رأيت بخط المصنف في منسك اه (أ وأحرم ومرض) قلت وبأخذ من الثقة القدر الذي كان يصرف في حال الصحة فان احتاج إلى أزيد من ذلك لاه وان كان في مال نفسه كما يأتي للمصنف في عامل القراض انظر ح

(ورجع بقسطها) قول ز محل الرجوع الخ أى الرجوع بقسطها الذى فى المصنف لالرجوع اليانى بالزيارة كما فهمه مب
 فاعتزله وقول مب عن طفي فربما يشبهم الخ يمكن أن يقال التقييد بالعدرا بما وقع فى السؤال فلا يثبت به كما هو مقرر
 فى محله انظر الاصل (أو ميقانا شرط) قلت قول ز لان المصنف لا يعمل بمحذوف صحيح لكن فى عمله النصب أمامه الخبر
 فن حيث كونه مضافا للمصدر فلا ضعف سيما وقد قام المضاف اليه مقامه (ونفذت الوصية به) قلت قول ز أى بالحلج
 المكروه ولا الممنوع الخ زيادة للممنوع ليست فى عجز ولا فى ح وانما قامت ونفذت الوصية به وان كرهت
 مراعاة الخلاف فقال بحشمه الصواب أن يقول كآ قال ابن عبد السلام والمصنف فى ضج اذا فرغنا على المنع فأوصى الميت بذلك
 نفذت على المشهور والشاذ لا تنفذ (٤٣٤) وهو القياس لان ما هو ممنوع لا يبيحه الوصية اه (وان عين غير وارث الخ)

يا يعون الله وقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله فذكره كراهه وبمحبة بحجة الله
 ومن استعمل بذكر الله كفاه الله همه كما جاء من شفه ذكرى عن مسأنى أعطيتاه أفضل
 ما أعطى السائلين وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لمن جعل دعاه كلمة صلاة عليه اذا تكفى
 همك ويغفر ذنبك وكيف لا يكون همك ويغفر ذنبه والله يصلى على عبده بصلاة على نبيه
 صلى الله عليه وسلم مرة واحدة بعشرة قال ابن عطاء الله من صلى عليه مرة واحدة كفاه هم
 الدنيا والآخر فكيف بمن يصلى عليه عشر او قال ابن شافع انبسط جاهه صلى الله عليه
 وسلم حتى بلغ المصلى عليه لهذا الفضل العظيم والا فمن أين يحصل لك ان يصلى الله عليك فلو
 علمت فى عرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رحت تلك الصلاة الواحدة على
 ما علمت فى عمرتك من جميع الطاعات لانك تصلى على حسب وسلك وهو يصلى على حسب
 ربه يبين هذا اذا كانت واحدة فكيف اذا صلى عليك عشر اكل صلاة وبين كرى منزل
 واسع اه وامل أصل الحديث والله أعلم انه كان يدعو لنفسه ويجعل من دعائه نصيبا
 للنبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء له ومع لوم ان الدعاء له صلى الله عليه وسلم انما يكون بالصلاة
 عليه فمكاتبه قال انى أكثر الدعاء لى فى جهة الدعاء فكتم جعل للشم دعائى فيما أدعوه هل
 الربع أو الثلث الى ان قال اذا جعل للصلوات كلها أى اشتغل بالصلاة عليك عن جميع
 مطالبى فقال له اذافه لى ذلك كمال الله جميع مهماتك ومطالبك فان من كان لله كان الله
 له ومن انقطع الى الله آواه الله اه منها بانظها وبكلامه هو لا الأئمة كاهم يظهر لى انه
 لاجبة لابن زكرى فى الحديث على ردمآ قاله الا كثر وجرم به الشيخ زروق وارضاه والله
 سبحانه أعلم بالصواب (ورجع بقسطها) قول ز ومحل الرجوع اذا ذكرها العذر الخ أى
 محل الرجوع بقسطها الذى ذكره المصنف وليس مراده الرجوع اليانى بالزيارة كما فهمه
 مب فاعتزله بانه عكس ما نقله ق عن مناسك المصنف وقول مب عن طفي
 فربما يشبهم من فرضهم انه لو تركها عدم من غير تقدير ومربا الرجوع من غير خلاف قلت

قول ز يقال فى المتن الخ قلت
 ذكر ذلك الاشعوى فى خانة باب
 تعدى الفعل وزومه من شرحه على
 اللفظة (وقام وارثه مقامه الخ)
 قول ز واجب بأن المنفعة الخ
 قلت بل المنفعة هى ما يستوفى
 من الاجر من عمل وسعى وأما الثواب
 فالى الله تعالى (الاحرام) قلت
 ذكر فى التمهيل لا قول اثنى عشر
 معنى وأنها بعضهم معانيه الى ثب
 وعشرين ومنها الدخول فى الثب
 نحو أصح وأمسى وأحمر وأخضر
 وأنجد وأهم وأسام وأعرق اذا
 دخل فى ذلك ود كرالتادى عن الباجى
 فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم
 حرم انه جمع حرام وانه يقال أحرم
 فهو محرم وحرام اذ أى الحرم أو
 أحرم بجمع أو مرة قال القران
 فمتناول الآية الفريقين أى بناء
 على جواز استعمال المشترك فى
 معنييه انظر ح وقول مب
 والقسم الثانى الخ قال ح والتحقيق

ان هذا القسم واجب اصدق حده عليه وان فى اطلاق السنة عليه مسامحة كما بينت ذلك فى الكتاب
 الذى جمعته فى المناسك المسمى هداية السالك المحتاج الى بيان أفعال المعترف والحاج اه والله أعلم (سؤال) قلت سمي بذلك
 لانه يخرج فيه الحج فتشول الابن بأذنانها أى ترفعها وهى الشهر بعد هذى القعدة لانهم كانوا يقدون فيه من القتال انظر
 ح (الاحرام بجمع) قلت قول مب وسياق لى الخ يمكن التوفيق بينهما بمحل ما هنا على ما اذا حصل رفض الاحرام
 الاول وما يانى على ما اذا حصل مجرد الازداف من غير رفض فتأمل والله أعلم (الصله) قلت بشكل على نسخة افراده تنبئة
 الضمير بعده وأجاب ح بأنهما كان التحال لا يحصل الا بيمينين الضمير والله أعلم (كفروج ذى النفس) قلت
 قول ز الآفاق الداخله بكمه بمرء الخ منتهى ق وهو يومهم التخصيص وليس كذلك وقد قرره ح على العموم ثم قال

وظاهر كلامه ان هذا خاص بالحج وليس كذلك بل وكذلك من اراد العمرة ندب له الخروج ليقامه كافي النواذر والجلاب ونصه
 والعمرة من الميقات أفضل منهما من الجعرانة والتعميم قال التلمساني لان الاصل في الاحرام انما هو من الميقات وغيره انما هو رخصة
 اه بخ (ولاقران الحل) قلنا هذا هو المشهور ومقابلته عزاه ضيغ وابن عرفة لسحنون وعبد الملك ومحمد وسامه ميل
 وقال ابن عبد السلام انه الظاهر لان علم العمرة في القران مضمحل فوجب ان يكون المعتمد انما هو الحج وهو شأمن مكة اه
 (والجعرانة) قول ز موضع الخ قال في القاموس سمي بربطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى
 كالتى نقضت غزلها اه قلنا وقول ز بكسر الجيم الى قوله وعن الشافعي هو خطأ الخ تتبع فيه ح ومثله في التماموس
 بدون قوله وعليه أكثر المحدثين وقرئ به في الصباح فاذنوا بالتخفيف أخذوا المحدثون عكس ما في ز وح لكن قال الابي
 عن عياض أكثر الرواة يشددون بالحدبية وهي لغة الحجاز (٤٣٥) وحذاقهم والاصحى وهي لغة العراق على

تحقيقها وكذلك اختلفوا في راء
 الجعرانة ويا المسيب فالحجازيون
 يشددون الراء ويكسرون الياء
 والعراقيون يخففونها ويثخنون
 الياء اه وقول ز كما في الصحيح
 راجع لقوله وكان في ذى القعدة لا
 لقوله على ما في بعض نسخه لاثنتي
 عشرة خلت منه اذ ليس ذلك في
 الصحيح ولا في غيره نتم ذكر المحب
 الطبري عن الواقدي انه كان ليلة
 الاربعة لاثنتي عشرة بقيت من ذى
 القعدة وعليه عمل أهل مكة انظر
 ح (والا فلهم ما ذوا الخليفة)
 قلنا في هذا ما في الصحيحين
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
 الخليفة ولاهل الشام الخليفة ولاهل
 نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم بالخليفة خلا
 وقال هن لهن ولمن ائى علمين من

يمكن ان يقال التقييد بالعمرة انما وقع في السؤال فلا بد ان يه كما هو مقرر في محله ونص ابن
 عرفة وسئل الشيخ عن استبحر حج وشروط عليه زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يزل يرعد
 منه قال يرعد من الاجرة قدر الزياره وقال غيره يرجع ليزور اه منه بلقطه ولهذا والله
 أعلم أطلق المصنف هنا وتبعه في الشامل ونصه ويجزى ان قدم على العام المعين أو لم يزل
 ويرد منها ان اشتربت عليه وقيل يرجع لها اه منه بلقطه (والجعرانة اولى) قول ز
 لا عماره صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذى القعدة لاثنتي عشرة خلت منه كما في الصحيح
 الخ كذا في ايمانين نسخة والذي في ايمانين نسخ ح لاثنتي عشرة بقيت منه ولم
 أجدي في الصحيح تعيين الليلة انما وجدت فيه ما نصه ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
 اه والدر في هذا انما هو على ز وأما ح فلم ينسب ذلك للصحيح فأنظره وقول ز
 وعن الشافعي هو خطأ الخ قال في الصباح مانصه والجعرانة موضع بين مكة والطائف وهو
 على سبعة أميال من مكة وهو بالتخفيف واقتصر عليه في البارح ونقله جماعة عن
 الاصحى وهو مضبوط كذلك في المحكم وعن ابن المدينى العراقيون يشدون على ان هذا اللفظ ليس فيه
 والحدبية وأهل الحجاز يخففونها ما أخذ به المحدثون على ان هذا اللفظ ليس فيه
 التصريح بان التثنية مسموع من العرب وليس للتثنية ذكر في الاصول المعتمدة عن
 أئمة اللغة الا ما حكاه في المحكم تقليد له وفي العباب الجعرانة بسكون العين وقال الشافعي
 المحدثون يخطون في تشديدها وكذلك قال الخطابي اه منه بلقطه * (قائده) قال في
 القاموس بعد ان فسره بانه موضع بين مكة والطائف مانصه سمي بربطة بنت سعد وكانت
 تلقب بالجعرانة وهي المراد في قوله تعالى كالتى نقضت غزلها اه منه بلقطه

(٥٤) رهوني (ثاني) غير اهلهم من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وفي
 رواية البخاري ومن كان دونهن فهل من اه - حتى أهل مكة يهلمون من مكة فالواقيت كلها من توقيته صلى الله عليه وسلم الا ذات
 عرف فانها من توقيت سيدنا عمر كما نشئ في كبره وهو تابع في ذلك لما في البخاري ونحوه في المدونة قال السوادى وهو الصحيح
 وفي مسلم وأبي داود والنسائي انهم من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا قال ح وهو الصحيح ثم قال عن الطراز فان قيل
 لو وقت النبي صلى الله عليه وسلم لم يخفى على عمرو على غيره قلنا يجوز ان يخفى لان العراق لم تفتح في زمن الرسول حتى يكون اهل
 اهلها شاعوا انما كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في بعض مجالسه بان الناس يسكنون ومن ذلك يجوز ان يخفى على معظم الصحابة
 اه فعلى ان عمر رضى الله عنه لم يبلغه الحديث وانما وقتها باجتهاده فوافق نص الحديث يكون ذلك من موافقاته رضى الله عنه
 والله أعلم وفي الذخيرة ويرى ان الحجر الاسود كان له نور في أول أمره يصل آخره له هذه الحدود فقع الشارح تجاوزها بغير احرام
 والله أعلم

عن ابن عرفة
 عن ابن عرفة
 عن ابن عرفة

قال ابن فرحون وذو الحليفة داخل في حرم المدينة فله فضل الاستدوا والانهاء بخلاف غيره فانما لشرف الانتهاء انظر ح
 وقول خش: بفتح القاف وسكون الراء الخ قال في صحيح قال النووي وأخطأ الجوهري خطأ بن يمين فاحسن حيث زعم انه بفتح
 الراء وان أو بسا القرفي منسوب اليه والصبوب انه منسوب الى بنى قرن بفتح الراء قبله وهي بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب
 في حديثه الذي ذكره أو بسا والله أعلم وقوله قالوا وهي أقرب المواعيت لسكنة مثله قول ح فالذي تحصل من كلامهم
 ان يلم وذات عرق وقرن متقاربة في المسافة الا ان قرناً أقربها كما قاله النووي والمصنف في صحيح * (تنبه) * قال في الطراز
 وهذه المواعيت معتبرة بانفسها لا بماها فاما اذا كان الميعات قرية فخربت وانتقلت عمارتها وامهالها الى موضع آخر كان الاعتبار
 بالاول لان الحكم يتعلق به روى ابن عيينة ان سمع ابن جبير رأى رجلاً يريد أن يجرم من ذات عرق فأخذ يسده حتى خرج به من
 البيوت وقطع به ^(٣) قلت يعني حيث كان في الحل مطلقاً وفي الحرم وأراد
 ينذبه مكة كما تقدم فان أراد العرة والقران فلا بد من الحل كما تقدم أيضاً وقد أشار لذلك ز و ح وفي

النوادير من كان منزله عند الميعات ^(٤٣٦) فليجرم من منزله وليس عليه ان ياتي الميعات اه وهذا مندرج

(الاكصرى يميز بنى الحليفة) هذا مذهب المالكية وخالف في ذلك الشافعي فواجب
 عليهم الاحرام منه * (فائدة وتنبه) * في نوازل الحج من المعيار عن القاضي أبي عبد الله
 المقرئ ما نصه قال كنت جالساً ببيت المقدس عند القاضي شمس الدين بن سالم فسألتني بعض
 الطلبة بمحضره فقال انكم معشر المالكية تبيحون للسحابة ان يرمي بالبدية ان يعمدى
 ميقاتها الى الحيفة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان عين المواعيت لاهل
 الافاق هن اهن ولىن مرعيلين من غير اهلهن» وهذا قد مر على ذى الحليفة وليس من
 اهله فيكون له قال قلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غير اهلين أى من غير اهل
 المواعيت وهذا سلب كل واحد غير صادق على هذا الفرد ضرورة صدق تقيضه وهو الايجاب
 الجزئى عليه لانه من بعض اهل المواعيت قطعاً لما يتناوله النص رجعتا الى القياس ولا شك
 انه لا يلزم واحدا ان يجرم قبل ميقاته وهو يجرمه لكن من ايس من اهل الحيفة لا يجرم ميقاته
 اذا مر بالبدية فوجب عليه الاحرام من ميقاتها بخلاف اهل الحيفة فائمه ايسر ايدهم وهم
 يعمرون عليه افسكت السائل اه منه بافظه ^(٣) قلت في هذا الجواب نظروا ن سلوه لان ما قاله
 من انه من السلب الكللى ايسر علم بل يتعين ان يكون السلب فيه على سبيل البدئية
 لوجهين أحدهما ان قوله صلى الله عليه وسلم: «ان عين المواعيت لاهل» هو على سبيل البدئية قطعاً أى كل واحد
 منها ميقات لاهله كما أفصح به أو لا ولا يصح العموم فيه قطعاً والارز عليه ان كل ميقات

في قوله وحمت حاذى واحدا كما
 ينذر فيه أيضاً الملكى اذا مر بميقات
 من هذه المواعيت أو احداه فانه يجب
 عليه الاحرام منه لا يقال انه
 كصرى يميز بنى الحليفة لان ميقاته
 مكة لا ياتون قد تقدم ان مكة
 ليست ميقاتاً وقد ذكر سند وغيره ان
 المواعيت انما شرعت للتلايد خسل
 مكة بلا احرام فلما جرى دخول
 مكة بلا احرام لازمه اطال الحكمة
 التي لاجلها شرعت المواعيت اه
 قال ح ومقتضاه ان الملكى اذا مر
 بنى الحليفة وجب عليه الاحرام
 منه ولا يبوخر للبعثة وهو ظاهر وفي
 كلام ابن زيبوسه ما يدل على
 ذلك والله أعلم اه (ولو بجرم)
 قلت قال المصنف في مناسكه ومن

سافر في العرا حرم أيضاً في العرا اذا حازه على ظاهر المذهب خلافاً لسندى قوله انه يؤخر للبر اه المراد منه وهذا منها
 هو الذى قد صدق في مختصره قطعاً وفي النادر قال محمد وقال مالك ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليجرم اذا حاذى الحيفة اه
 قال ح ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره ثم ذكر تنصيصه الذى في مب ثم قال وقد ذكر المصنف في صحيح والقرافى وابن
 عرفة والتادلى وابن فرحون كلامهم مستدولاً يعقبوه بأنه خلاف ظاهر المذهب بل يظهر كلامهم انهم قبلوا تقييده لكلام مالك بما
 ذكره وهذا هو الظاهر فتعين تسديد كلام المصنف به وقد شاهدت الواو اليقنى بما قاله غيره مرة وعليه فهل يجرم اذا وصل حدة
 أو اذا ظعن منها والظاهر الثاني لان سنة من احرم وقد ايت ان يصل اهل له بسيره اه يخ والله أعلم (الاكصرى الخ) قال في
 نوازل الحج من المعيار عن أبي عبد الله المقرئ سألتني بعض الطلبة بيت المقدس عن هذا الحكم مع قوله عليه السلام: «ان عين المواعيت لاهل» ولىن
 أى علمين الخ فنقلت له ان قوله عليه السلام من غير اهلين سلب كل واحد غير صادق على هذا الفرد ضرورة صدق تقيضه وهو
 الايجاب الجزئى عليه لانه من بعض اهل المواعيت قطعاً لما يتناوله النص رجعتا الى القياس ولا شك انه لا يلزم احدا ان يجرم قبل

(٣) هذا الموضوع مطوع وضائع في نسخة الاصل التي بيدنا ولم يكن عندنا غير هاهن عثر على نسخة فيها الكلام المقطوع فليكتبه
 في هذا البياض وكذلك البياض في السطر الذى بعده كسبه صححه

مبقاة وهو بمنزلة فسكت السائل اه بخ وفي كونه سلبا كليا نظروا المعين انه بدلي كقولهم من لهن أي كل واحد منهن مبقات لاهله وقوله ولين أفي عليهن أي من أفي على واحد منهن الزمته ان يحرم منه ولا يصح ان يكون على سبيل العموم والاحاطة قطعاً واذا تعين ذلك في أول الضمائر وثانيها وثالثها الواقعة في الابدان تعين ذلك في رابعها الواقع في السلب فيكون المعنى ان من أفي على واحد منها وهو من غير اهل فهو مبقات له وهو صادق بكصري يربذي الخليفة وأيضاً لو علم انه سلب كلي للزم منه ان الادلال في الحديث على ان من حر من أهل هذه المواقيت على غير مبقاته يلزمه الاحرام منه وانه انما يلزم الاحرام منها لمن مر بها وليس من أهل واحد منها وهو خلاف ما أطبقوا عليه والجواب الحق ما ذكره القلشاني في شرح الرسالة ونصه وجاب للمالكية بقوله عليه السلام ولاهل الشام الخنثة وهو عام فحين مر قبله بمبقيات أولاً فليس أعمال (٤٣٧) العموم الأول باولي من أعمال العموم الثاني فيحصل العموم الأول على الخصوص

فمن يمر وليس بين يديه مبقات له جمعاً بين الأدلة اه ولا يقال هو ترجيح بلا مرجح وهلا عكس لانا نقول بل له مرجح وهو ان قوله عليه السلام ولاهل الشام الخنثة شامل لمن مر بذي الخليفة ومن لا بالدلالة اللغوية الصريحة بخلاف وأما دلالة من في الحديث على كصري يربذي الخليفة فليست بالصريحة بل أخذت من دلالة من على العموم فيكون ذلك قدام من افراد ما دلت عليه ودلائلها على العموم مختلف فيها بين أهل الأصول وان كان الصحيح دلالاتها عليه وكنى بذلك مرجحاً فتأمل والله أعلم قلت وعلى ما أجاب به القلشاني اقتصر العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى وقوله عليه السلام من لهن أي لاهلن أو ناب ضمير عن ضمير أي لهم للمساكاة وفي رواية من لهم والله أعلم (روان لحض الخ) قلت قول ز فلا يفي ركوع الخ أحسن من قول خش تبع السنة فلا يفي غسلها الخ لانه يقتضي ان الحائض لا تغتسل

منها مبقات لجميع أهل الآفاق وهذا الاية قوله أحد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ان أفي عليهن هو على سبيل البدلية قطعاً أي من أفي على واحد منها يلزمه ان يحرم منه ولا يصح ان يكون على سبيل الاحاطة لانه بصير المعنى ان الآتي على كل واحد منها هي مواقيت له وذلك في حصة واحدة وهذا أمر دود بالبدلية واذا تعين ذلك في أول الضمائر وثانيها وثالثها الواقعة في الابدان تعين ذلك في رابعها الواقع في السلب فيكون المعنى ان من أفي على واحد منها وهو من غير اهل فهو مبقات له فيحرم منه وهو صادق بالناهي مثلاً يربذي الخليفة ثانياً حاله لو سلم ما قاله لزم منه انه لا دلالة في الحديث على ان من حر من أهل هذه المواقيت على غير مبقاته بالناهي يربذي مثلاً يلزمه الاحرام منه وانه انما يلزم الاحرام منها لمن مر بها وليس من أهل واحد منها وهو خلاف ما أطبقوا عليه كلك الأئمة من لزوم الاحرام لمن يمر بواحد منها وهو من أهل الآفاق الا في صورة النزاع مع أخذهم ذلك من الحديث المذكور والجواب الحق ما أجاب به العلامة القلشاني في شرح الرسالة ونصه وجاب للمالكية بقوله عليه السلام ولاهل الشام الخنثة وهو عام فحين مر قبله بمبقيات أولاً فليس أعمال العموم الأول باولي من أعمال الثاني فيحصل العموم الأول على الخصوص فحين يمر وليس بين يديه مبقات له جمعاً بين الأدلة اه منه بلفظه فان قلت الجمع يمكن بالعكس بأن يتي قوله صلى الله عليه وسلم ولين أفي عليهن من غيراهن على عمومته ويخص قوله ولاهل الشام الخنثة بما إذا لم يمر على مبقات آخر قبله فخاص بقوله غير صواب لانه ترجيح بلا مرجح قلت بل هو صواب لانه بمنزلة مرجح وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ولاهل الشام الخنثة يشمل من مر منهم بذي الخليفة بالدلالة اللغوية الصريحة كما يشمل من لم يمر منهم بها كذلك بلا خلاف ودلالة من من قوله صلى الله عليه وسلم ولين أفي عليهن من غيراهن على الشاهي مثلاً يربذي الخليفة ليست كذلك اذ ليس لفظ من صريحاً فيه بل أخذ ذلك من دلالاتها على العموم فيكون ذلك قدام من افراد ما دلت عليه ودلائلها على العموم مختلف فيها بين أهل الأصول وان كان الصحيح افادتها بابه وكنى بذلك مرجحاً فتأمل ذلك كما بانصاف والله أعلم

وقد صرح سند وغيره بخلافه كما يأتي عند قوله والسنة غسل متصل الخ والله أعلم (فرع) اختلف فحين يجب عليه الاحرام من ذي الخليفة فحرمه مر بها هل يرضخ له في تأخر الاحرام الى الخنثة أو لا على قولين وهما المالک في الموازية ابن عبد السلام القياس الثاني وقال القاضي انه أقدم فان احتاج الى شيء من محظ أو نعطية رأس فعل واقتدى اه سند وهو أحسن وقال ابن زبيرة المشهور الأول للضرورة واقعه في السائل فقال ورضخ لذي يربذي الخليفة مر يضاف تأخره للبعثة على المنه والملك اه وكذلك القلشاني والشحز زروق في شرح الاحرام وعلوه اقتصر التوسى ونصه والمر يرضح بذي الخليفة وان أصابه شيء اقتدى وان أخر الى الخنثة فهو في سعة اه انظر ح (كأمره أوله) قلت ذكر ح هنا عن مناسك ابن مهدي عن سفيان بن عيينة قال

قال رجل مالك بن أنس من أين أحرم فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا قال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة قال وما في هذا من الفتنة انما هي اميال ازبداه فقال مالك قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية قال وأي فتنة في هذا قال وأي فتنة أعظم من أن ترى انك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله تعالى لك واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقول ز ويستثنى ذو الحليفة الخ منه في ح قال سندلان (٤٣٨) مسجدها بقصد لر كوع الاحرام اقتداء به عليه السلام (وازالة شعنه)

قلت قول ز وتقل دواب الخ كذا في لفظ ابن بشير من القلة ضد الكثرة وكذا هو في الطراز النوار ونسبه المصنف في ضج بلفظ ولتقتل دوابه وفي منه - كه وعموت دوابه وهو مشكل لانه يقتضى ان ذلك يقتل دواب رأسه به مدان بالتحق الشعر فيكون حاملا للجماسة أو شاك ذلك وأيضا فانه يحتمل ان يقع القتل القتل بعد الاحرام وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويستحب المبادرة في ازالة الدواب وتقليم أظفارها قبل احرامه والله أعلم (المستطيع) مثلا لابن الحجاج وأقره ابن عرفة وجرى عليه الابي وهو الصواب لان نصوص الأئمة شاهدة له لتصر يحتمل بان مالابي محمد مبنى على ان الحج على التراخي ومالابن شبلون على انه على الفور والخلاف في فوريته وتراخيه انما هو في حق المستطيع وبه يستقبح الساطي وأقره قو وغيره بان قوله المستطيع ليس في الرواية انظر الاصل والله أعلم (ومر بدها الخ) الصواب كما

(الا لضرورة المستطيع) قول قو بحث الساطي مع المؤلف في قوله المستطيع بانه لم يكن في الرواية وأقره ت ومحمديه وقال عجب وأجيب بانه في كلام ابن الحجاج وأقره في ضج اه ولا يخفى ضعفه اه قلت ما قاله ابن الحجاج والمصنف هو الصواب ونصوص الأئمة شاهدة له لتصر يحتمل بان ما قاله ابو محمد مبنى على أن الحج على التراخي وما قاله ابن شبلون مبنى على أنه على الفور اذا الخلاف في فوريته وتراخيه انما هو في حق المستطيع وأما غيره فهو وساقط عنه غير مخاطب به بالكتاب والسنة والاجماع قال في التنبهات بعد ذكره كلام المدونة ما نصه فقيل سواء كان ضرورة أو غير ضرورة وهو تأويل الشيخ أبي محمد وقرئ غيره بينه وبين الضرورة وقال وانما عدا في غير الضرورة وأما الضرورة فانه بنفس تعدى المقتات غير مجرم متعدوان لم يقصد الحج فعليه الدم لان الحج كان لازما له كمن نواه وليس بصورة واني هذا ذهب أبو القاسم بن شبلون وزعم أنه ظاهر الكتاب ثم قال وتأويل ابن شبلون انما يصح على القول ان الحج على الفور والا فلا وجه له اه منها بلانها قوله لان الحج كان لازما له صريح في أنه كان مستطعا وكذا قوله على القول ان الحج على الفور لما يناد قبل وتتبع نصوص الأئمة في ذلك يطول فله درابن الحجاج والمصنف في أقصاحهما بذلك وقد تدهم العلامة الابي في ذلك ولذلك لم يهتف ابن عرفة كلام ابن الحجاج لان ما قاله ظاهر من كلام أهل المذهب غاية الظهور وان لم يقع المعترضين على المصنف به شعور والله أعلم (ومريدها ان تردد) قول مب واعلم ان قول المؤلف ومريدها ان تردد الخ ليس هو في متعدى المقات الخ سلم كلام طفي هذا كما سلمه جس وفيه نظر ظاهر وما ذكره من أن المار على المقات لا بد له من الاحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره غير صحيح وكلام المدونة الذي استدل به حجة عليه لانه قوله او انما رخص في ذلك للمختلئين بالنواك والطعام والحطب من مثل الطائف وحجة وعسنان فيدخلون بغير احرام اكثر ذلك عليهم اه نص صريح في أن المتردد من الطائف يساح له ترك الاحرام ولا شك أن الطائف من وراء المقات فالأق منة الى مكة لا بد أن يتعداه وقد صرح ح بان الطائف وراء المقات معترضه على ابن رشد بتعددها قرب بانه مادون المقات ونقله طفي نفسه وسلمه وقد نقل ق كلام المدونة الذي اعترضه ب طفي

اقتضاه سياق المصنف ان هذا في متعدى المقات أيضا خلافا لمب وجس تبعاً لطفى وكلام المدونة شاهدا

الذي استدل به حجة عليه لانه قوله او انما رخص في ذلك للمختلئين بالقواك والطعام والحطب من مثل الطائف وحجة وعسنان فيدخلون بغير احرام اكثر ذلك عليهم اه نص صريح في ان المتردد من الطائف يساح له ترك الاحرام ولا شك ان الطائف من وراء المقات فالأق منة الى مكة لا بد أن يتعداه وقد صرح ح بذلك معترضه على ابن رشد بتعددها القرب بانه مادون المقات ونقله طفي نفسه وسلمه وقد نقل ق كلام المدونة المذكور شاهدا للمصنف وبشمله أيضا كلام غير واحد من الأئمة كالباجي في مشتاهه وعياض في كماله انظر نصي ما في الاصل والله أعلم

شاهد المصنف ويشهد له ايضا كلام غيره واحد من الاثمة في المتن في عند قوله في حديث ابن
 عمر بن اهل المدينة من ذى الحليفة الخ ما نصه قوله صلى الله عليه وسلم جهل أهل المدينة
 من ذى الحليفة توقيت منه صلى الله عليه وسلم لاهل كل بلد وجهة موضع احرامهم ومعنى
 ذلك أنه لا يجوز تأخير الاحرام لمن يريد التسك عن ذلك الموضع الا للضرورة ولا خلاف في
 ذلك لمن اراد التمسك وأما من لم يزد واراد دخول مكة فانه على ضربين أحدهما أن يكون
 دخوله مكة يتكرر كالأكرام والمطابقين فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير احرام ولا خلاف
 في ذلك لان المشقة تلحقهم بتكرار الاحرام عليهم والاثمان يجمع التسك اه محل الحاجة
 منه بل يظنه وقال أبو الفضل عياض في الاكمال في شرح قوله في حديث ابن عباس وقت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة هذا الحليفة الحديث ما نصه وفائدة هذا التوقيت
 منع جوارحه هذه الموضع دون احرام لمن اراد الحج أو العمرة وأنه مبدأ عمل الحج والعمرة فانه
 لا يحل لمن اراد الحج أو العمرة جوارحه دون احرام فأما من لم يريد التسك ودخل لحواجه فان
 كان يتكرر عليها كالمطابقين وشبههم فهو زلة الاحرام عليهم عند مالك وغيره اه محل الحاجة
 منه بل يظنه وبذلك كله تعلم ما في كلام طفي ومن تبعه والكمال لله تعالى (والاوجب
 الاحرام) قول مب طفي لكن التفصيل المذكور في قوله ان لم يقصد التسك الخ
 في متعدي الميقات لان من دخل حلالا غير متعدي الميقات لادم عليه ولو قصد التسك
 عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة اه سلم كلام طفي هذا كما سلمه جس وفيه
 نظر لان قوله من دخل حلالا غير متعدي الميقات الخ يحتمل وهو المتبادر منه أنه اراد به من
 كان منزله داخل الميقات ويحتمل أن يريد من جاوز الميقات حلالا وهو لا يريد مكة ثم بدله
 دخوله الاحد التسكين وهذا بعيد من كلامه ويحتمل أن يريد من خرج من مكة ثم عاد اليها
 قبل أن يجاوز الميقات وهذا البعد من الذي قبله ويحتمل أن يريد الجميع وعلى كل احتمال فما
 قاله غير صحيح أما على الاحتمال الاول فلان ما عراه له مدونة فيها عكسه قال في كتاب الحج
 الاول ما نصه ومن أهل من ميقاته بعمرة فليدخل مكة أو قبل أن يدخلها أرف حجة على
 عمرته فلا دم عليه لتترك الميقات في الحج لانه لم يجاوز الميقات الاحرم ما وان نهى الميقات
 ثم قرن واحرم بعمرة ثم لم يدخل مكة أو قبل أن يدخلها أرف الحج فعليه دم لتترك الميقات
 ودم للقران لان كل من كان ميقاته من منزله أو من غيره فجاءه وهو يريد أن يحرم حج
 أو عمره فأحرم بعد ذلك فعليه دم اه منها بل يظنها وقال ابن اونس في ترجمة المواقيت
 وقدمها من كتاب الحج الاول ما نصه ومن المدونة ومن أهل من ميقاته بعمرة فليدخل مكة
 أو قبل أن يدخلها أرف حجة الى عمرته فلا دم عليه لتترك الميقات في الحج لانه لم يجاوز
 الميقات الاحرم ما وان نهى الميقات ثم قرن أو تعدها ثم أحرم بعمرة ثم لم يدخل مكة أو قبل
 أن يدخلها أرف الحج فعليه دم لتترك الميقات ودم للقران لان كل من أتى من بلده فجاءه
 ميقاته متعمدا أو كان ميقاته من منزله فجاءه وهو يريد أن يحرم بعمرة فأحرم بعد
 ذلك فعليه دم اه منه بل يظنه وقال في هذه الترجمة أيضا ما نصه وروى جابر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ويهل أهل العراف من ذات عرفها بهذا أخذ مالك وأصحابه قال

(والاوجب الاحرام) قول مب
 عن طفي لان من دخل حلالا غير
 متعدي الميقات الخ فيه نظر سواء
 أراد به من كان منزله داخل الميقات
 كما هو المتبادر منه أو من جاوز
 الميقات حلالا وهو لا يريد مكة ثم
 بدله دخوله الاحد التسكين أو من
 خرج من مكة ثم عاد اليها قبل أن
 يجاوز الميقات أو الجميع أما على
 الاحتمال الاول فلان ما عراه
 للمدونة فيها عكسه ونصها كل من
 كان ميقاته من منزله أو من غيره
 فجاءه وهو يريد أن يحرم حج
 أو عمره فأحرم بعد ذلك فعليه دم اه

وميقات من منزله دون المواقيت الى مكة من منزله فان جاوزه فعليه دم ورواه ابن حبيب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اه منه بلفظه وفي التلقين مانصه ومن منزله بعد المواقيت
 الى مكة فيقانه منزله فان أحرم بعده فعليه دم اه منه بلفظه وقد صرح غير واحد
 بساواة من منزله بعد الميقات لمن منزله قبله قال في التفرع مانصه ومن كان منزله بعد
 الميقات الى مكة أحرم من منزله فان أحرأ الاحرام منه فهو بمنزلة أحرأ الاحرام من ميقاته في
 جميع ما ذكرنا من صفاته اه منه بلفظه وما ذكره من أن ميقاته منزله ثابت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مذ كور في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن عباس ولفظ الصحيفين
 ومن كان دون ذلك فن حيث أشأ حتى أهل مكة من مكة قال في الأكمال عند تكلمه عليه
 مانصه وأما من منزله بين مكة والمواقيت فجهره والفقهاء أنه يحرم من موضعه وهو ميقاته
 فإن لم يحرم منه فهو ككأنه ميقاته اه منه بلفظه ونقله الابن في الأكمال وأقره وقال
 أبو عمر في الاستدكار مانصه وقد أجمعوا على أن من أهل دون المواقيت الى مكة فيقانه من
 موضعه إلا أن فيما قولين شاذين اه نقله في الاقتاع وأقره ولما ذكر التلسم المواقيت
 المعلومة وذكر أن من منزله داخلها ميقاته مسكنه قال بعد ذلك مانصه فصل تعدى
 الميقات على ثلاثة أوجه فمن تعدا وهو يريد دخول مكة للحج أو عمرة كان عليه الدم وان
 كان يريد دخولها للحج والعمرة ثم بدله بعد أن جاوز الميقات فأحرم بهج أو عمرة لم يكن عليه
 دم وقال في كتاب محمد عليه الدم وان كان لا يريد دخولها ثم بدله بعد أن يدخلها فأحرم فلا دم
 عليه وقال أيضا فمن تعدى الميقات وهو ضرورة ثم أحرم فعليه الدم ولم يفرق بين أن يكون
 يريد دخول مكة أولا ولا وجهل الفرض على الفور وذكر أبو محمد عبد الوهاب عنه أن على من
 دخل مكة حلالات الدم وعلى هذا يصح قوله في كتاب محمد في جواز الميقات وهو يريد دخول
 مكة ثم أحرم أن عليه الدم والصواب أن لادم الأعلى من أراد الحج أو العمرة اه منه بلفظه
 وكذا فعل ابن شاس وابن الحاجب وشراحه وابن عرفة وصاحب الشامل وهذه الصورة
 داخله في قولهم فمن تعدا الخ سواء جعلت في الميقات للعهد أو للاستغراق أو الجنس
 فهو لا يحفظ المذهب المعتنون بنقل الاقوال الغربية الشاذة لم يذكروا هذا القول الذي
 ذكره طفي على هذا الاحتمال لا قوي ولا ضعيفنا فضلا عن أن يكون قول ابن القاسم في
 المدونة بل صرح فيها وفي غيرها بعكسه وقد قدمنا من كلام الفحول ما لا يبي معه
 لمنصف ما يقول والله سبحانه الموقف وأما على الاحتمال الثاني فلا يخلاف ما صرح به في
 التلقين ونصه فان تجددت له نية بالإحرام بعد تجاوزه أحرم حيث هو ولم يلزمه عودا الى
 الميقات فان تجاوزه موضعه ثم أحرم لزمه الدم اه منه بلفظه وكلام ح يدل على أنه
 منفق عليه فانه لما ذكر مسألة العتية الاتية قريبا فمن خرج من مكة الى مكان قريب ثم
 عاد اليها قال مانصه فرع اذا أجزأه الدخول بغير إحرام كما في الرواية فان ذلك اذا لم يرد
 الدخول بأحد النسكين وامان أراد ذلك فبتعين عليه الاحرام من موضعه الذي خرج
 اليه ان كان دون الميقات كجدة وعسفان وان جاوزه بغير إحرام مع ارادته لاحد النسكين ثم
 أحرم من دونه لزمه الدم وهو ظاهر كما صرحوا بان من جاوز الميقات ولم يكن ميقاته الدخول

ومثله لابن نونس وغيره وقد صرح
 غير واحد بساواة من منزله بعد
 الميقات لمن منزله قبله ولم يذ كر أحد
 من حفاظ المذهب ما قاله طفي
 على هذا الاحتمال لا قوي ولا ضعيفا
 فضلا عن أن يكون قول ابن القاسم
 في المدونة بل صرح فيها وفي غيرها
 بعكسه والله أعلم وأما على الاحتمال
 الثاني فلا يخلاف ما صرح به في
 التلقين ونصه فان تجددت له نية في
 الاحرام بعد تجاوزه أحرم حيث هو
 ولم يلزمه عودا الى الميقات فان تجاوزه
 موضعه ثم أحرم لزمه الدم اه
 وكلام ح الذي اختصره ز قبل
 قوله والواجب الاحرام يدل على انه
 متفق عليه وهو أيضا ظاهر كلام
 أهل المذهب اذا لم يزم ذكر ما يخالفه
 ولو على قول ضعيف وأما على
 الاحتمال الثالث فلا نه ان عني به
 من يرجع لاهر عاقبه فهذا قد استثناء
 المصنف ومثله من خرج ونيته
 العود فعاد من مكان قريب ولم
 تطل أقامته وان عني به من يرجع
 رأى راه أو عن بعد أو بعد طول
 أقامته

مكة ثم أراد بعد ذلك الدخول بأحد النسكين فإنه يلزمه الاحرام من موضعه ذلك وأنه متى
 جاوزه كان عليه دم كما صرح به في التلقين وغيره وبذلك شاهدت والذي يقى غير مرة فبين
 خروج لجنة بنية العود ثم اتمار جمع آخر الاحرام الى حدة ولم يحرم من حدة واحدة بالحاء
 المهملة قرية بين مكة وحدة وعرضته على جماعة من المشايخ فوافقوا فقوله وخالف في ذلك
 بعض مشايخنا وليس بظاهر وكله ابو الذي ذلك وما أدري هل يرجع عن ذلك أم لا والله أعلم
 انه منه بلفظه فانظر قوله كما صرح حوال الخ وقوله كما صرح به في التلقين وغيره مع احتياجه
 بذلك على المخالف فإنه يقيد ان ذلك متفق عليه اذ لا يبيح بمختلف فيه وما أقاده كلامه هو
 ظاهر كلام أهل المذهب اذ لم نر من ذكر كما يخالفه ولو على قول ضعيف وأما على الاحتمال
 الثالث فلانه ان عني بذلك من رجح لاهر عاقفه فهذا قد استثناء المصنف ومنه من خرج
 وبيته أن يعود فعاد من مكان قريب ولم تطل قامته وان عني من رجح لرأى رأه أو عن بعد
 أو بعد طول إقامة فاذكره فيمن أنه لا دم عليه ان دخلها احلالا وهو مرد لا أحد النسكين
 غير صحيح لان ابن رشد صرح بان هذا يجب عليه الاحرام وسله ابن عرفه وح وطفى
 نفسه فيؤخذ عنه وجوب الدم بالاحرام من فرع ح السابق ووجه الاحروية ان فرع
 ح الداخل فيه لولم يقصد النسك كان مباح له الدخول حلالا ومسئلتنا لا يجوز له
 الدخول فيها حلالا وان لم يقصد النسك فاذا اختار ح ووالده أو كثر الشيوخ وجوب
 الدم في فرعهم فأحرى في مسئلتنا لان جواز الدخول حلالا في فرعهم ان لم يقصد النسك
 مصرح به في المدونة وغيرها ورحمته في مسئلتنا مصرح بها في كلام ابن رشد وغيره وهي
 حتى عند طفي نفسه مسئلة فما قاله من سقوط الدم لا يصح على أي احتمال من الاحتمالات
 المتقدمة وقد تبعت المدونة المتبع التام فلم أجدها ما ذكره وراجعت التفريع والتلقين
 وديوان ابن يونس وبصرة اللغمي والموطا والمنتقى والاحكام الكبرى والصغرى لان
 العربي والمعلم للمازري والاكال والتنبيهات ليعاض والبيان والمقدمات والاجوبة لابن
 رشد والرسالة وشروحا القلشاني وابن ناجي والشيخ زروق والخواهر لابن شاس وابن
 الحاجب وشروحه للمصنف والنعالي ومختصر ابن عرفه واكمال الاكال للذبي والارشاد
 لابن عسكرو الشامل ونرجح ابن ناجي على المدونة وتكميل التقييم عليها ونواز البرزلي
 والمعيار وغير ذلك فلم أجدها ما ذكره طفي لا قويا ولا ضعيفا فضلا عن أن يكون قول ابن
 الناسم ومذهب المدونة وقد سلم كلام المصنف جميع من وقفنا عليه عن تكلم عليه من
 أرباب الحواشي والشروح غير طفي ومن تبعه فما قاله المصنف واضح غاية الوضوح
 وبذلك يتبين لك أن كلام المصنف هنا وفي قوله ومريد هان ترددت مبلغ الغاية في
 الحسن والتحقيق والتحرير فله در من علامة تحرير فعلية أم الرحمت
 من ربه وما أحسن قول ز فيه وهو تقسيم بديع لم يسبقه وبالله الهداية
 والتوفيق (تنبيه) قول ح في الفرع السابق وأما ان أراد ذلك فبين عليه
 الاحرام من موضعه يشمل ما اذا حدث له الارادة حين قصد الرجوع وما اذا أراد ذلك
 حين خروجه وما ذكره من وجوب الدم وقوى والده بذلك وموافقة الاشياخ عليه الابعض

فهذا قد صرح ابن رشد بأنه يجب
 عليه الاحرام وسله ابن عرفه وح
 وطفى نفسه فيؤخذ منه وجوب
 الدم بالاحرام في فرع ح السابق
 ووجه الاحروية ان فرع ح
 الداخل فيه لولم يقصد النسك كان
 مباح له الدخول حلالا بخلاف
 مسئلتنا فاذا اختار ح ووالده
 أو كثر الشيوخ وجوب الدم في
 فرعهم فأحرى في مسئلتنا لان
 جواز الدخول حلالا في فرعهم ان
 لم يقصد النسك مصرح به في المدونة
 وغيرها ورحمته في مسئلتنا مصرح
 بها في كلام ابن رشد وغيره وهي
 حتى عند طفي نفسه مسئلة فما
 قاله من سقوط الدم لا يصح على أي
 احتمال من الاحتمالات المتقدمة
 وقد سلم كلام المصنف جميع من
 وقفنا عليه عن تكلم عليه غير
 طفي ومن تبعه والله أعلم (تنبيه)
 قول ح في الفرع المشار اليه وأما
 ان أراد ذلك فبين عليه الاحرام
 من موضعه يشمل ما اذا حدث له
 الارادة حين قصد الرجوع وما اذا
 أراد ذلك حين خروجه وما ذكره من
 وجوب الدم وقوى والده بذلك
 وموافقة الاشياخ عليه الابعض

شيوخه فيه نظر لانه نص في العتبية وغيرها على أنه لا يجب عليه الاحرام أصلا فكيف
 يجب عليه الدم ومن الغريب أن الرواية التي ذكرها مختصرة مصرحة بما قلناه فالحق
 ما قاله شيخه المخالف وبذكر كلام السماع بلفظه يظهر لك صحة ما قلناه قال في آخر مسئلة
 من سماع سخنون من كتاب الحج مانصه قلت فالمحرم يدخل مكة مقتصا في أشهر الحج تعرض
 له الحاجة بعد احواله من عمرته الى مثل جدة والطائف فيخرج اليها أرباب اذا رجع من
 سفره ذلك الى مكة أيدخل باحرام أم بغير احرام قال ان كان حين خرج الى سفره ذلك نوى
 الرجوع الى مكة ليحج من عامه ذلك فليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في الذين
 يختلفون بالخطب والقوا كه الى مكة انهم لا احرام عليهم وان كان حين خرج الى سفره
 خرج حروجا لا ينوي فيه العود فلما خرج بداهة فأراد العود فعليه الاحرام ونزلت بأبي
 سليمان ابيد بن ابا قال القاضي قوله ان من خرج من مكة الى موضع قريب على أن
 يعود اليها فليس عليه اذا رجع أن يدخل باحرام هو مثل ما في المدونة في الذي كان عليه
 هدى من جزاء صيد فلم ينجره حتى ذهبت أيام منى فاشترى بكة وأخرجه الى الحبل انه ليس
 عليه أن يدخل محرما ويدخل حالاً اه محل الحاجة منه بلفظه فقول ابن القاسم ان
 كان حين خرج الى سفره ذلك نوى الرجوع الى مكة ليحج من عامه ذلك فليس عليه أن
 يدخل محرما نص صريح فيما قاله الشيخ ح المخالف وقد قال سخنون بمثل ما رواه عن ابن
 القاسم وقد ساق أبو الوليد الباجي كلام سخنون مساقدا على أنه قول شيوخ المذهب
 كلهم وأنه متفق عليه قال في المنقح أثناء تكلمه على احرامه صلى الله عليه وسلم من
 الجعراة بعد ان ذكر احتمال أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم عزم على الرجوع الى مكة
 مانصه ويحتمل أن يكون قصده مكة من حين لكنه لم يده أن يعقر الامن الجعراة وقد
 كان يجوز له دخول مكة بغير احرام على ما قاله شيوخنا وذلك أن سخنون قال فيمن دخل
 معتمرا لخل من عمرته ثم خرج لحاجة عرضت له الى مثل جدة والطائف وهو ينوي الرجوع
 الى مكة ليحج من عامه فليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في الذين يختلفون الى
 مكة بالخطب والقاهة وان كان حين خرج الى سفره لم ينو العود ثم بداهة فعليه الاحرام
 وذلك أن من دخل مكة وخرج منها ينوي العود اليها فقد صار حكمه حكم أهلها الذين
 تعرض لهم الحوائج خارجها يخرجون اليها وليس عليهم احرام لدخولها اه منه بلفظه
 فقوله على ما قاله شيوخنا واستدل به بذلك يدل على أنه متفق عليه وفي استدلاله بذلك على
 ما قبله دليل واضح على أنه لا فرق بين من حدث له نية أحد التسكين حين الرجوع وبين من
 نوى ذلك أولا حين الخروج وقد سلم أبو الوليد الباجي كلام سخنون بكامله أبو الوليد بن رشد
 كلام ابن القاسم وأيده بأنه مثل ما في المدونة ثم قال بعد مانصه هذا تحصيل مذهب مالك في
 هذه المسئلة اه منه بلفظه ولم يحكي في ذلك خلافا على سعة حفظه ما وقد ذكر في ضيق
 كلام سخنون فقها مسلما ونصه فرع قال سخنون فيمن دخل مكة معتمرا لخل من عمرته ثم
 خرج لحاجة عرضت له الى مثل جدة والطائف وهو ينوي الرجوع الى مكة ليحج من عامه
 ليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في المترددين بالخطب والقوا كه قال ولو خرج

شيوخه فيه نظر لانه نص في العتبية
 وغيرها على أنه لا يجب عليه الاحرام
 أصلا فكيف يجب عليه الدم ومن
 الغريب ان الرواية التي ذكرها
 مختصرة مصرحة بما قلناه فالحق
 ما قاله شيخه المخالف انظر الاصل
 ولا بد والله أعلم

(وندى افراد) يتحصل عمادته مب ان النبي صلى الله عليه وسلم استقرأ أمره على القرآن ويشكل عليه أفضلية الافراد على المشهور وقد نقل ابن بونس عن عبد المالك انه احتج للمشهور بقوله جاء ان عائشة أفردت وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وهي منه موضع الخبرة لا كيد ليلاً ونهاراً وسراً وعلانية وأفرد أبو بكر سنة تسع وأفرد عتاب بن أسيد سنة ثمان وهو أول حج قام للمسلمين وأفرد عبد الرحمن عام الردة وأفرد الصديق السنة الثانية وأفرد عمر عشر سنين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة واتصل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة من علماءهم وعامةهم فأين المعدل عن هذا ابن بونس وكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد المالك في جميع هذا اه وقول مب فالبداهة كانت بالعمرة الملتح على هذا اقتصر ابن بونس ونصه واعتذر فيما وقع من اختلاف الروايات في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر في كتاب النسخ والمسنوخ أحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فانتقت الاحاديث اه ويشكل عليه ما في باب الاشتراك في الهدى من كتاب المظالم من صحيح البخارى من طريق ابن عباس وجابر رضى الله عنهم ما اولظفه قدم النبي صلى الله عليه وسلم صحب رابعة ثم ذى الحجة مهلين بالبحج لا يخططهم شئ أى من العمرة والله أعلم ﴿ قلت وقال الاملاعة ابن زكري رجه الله تعالى في حواشيه على البخارى ما نصه في الصححين عن جابر أهل صلى الله عليه وسلم هو أصحابه بالبحج وفيه ما عن ابن عمر أنه لبي بالبحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالبحج مفرد وفيه ما عن ابن (٤٣٣) عمر أنه كان تمتعاً وفيه ما مثله عن عائشة

وهنا أهل بحج وعمرة أى قارنا بينهما والتوفيق بين هذين الروايات انما لا نشك كما قال النووي انه انما أحرم أو لا بالبحج وحده ثم لما وصل وادى العقيق قبل له قل عمرة في حجة فأردفها عليه فصار قارنا ويقال في اردافه اياهما عليه ما قيل في فتح أصحابه الحج الى العمرة من الخصوصية كل ذلك ازالة لما تترقى في نفوسهم من ان العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور فن نظر الى أول احرامه قال افراد ومن نظرا الى اردافه العمرة قال قران

مسافر الاينوى العمرة ثم بداهة فعلية الاحرام لان من خرج بنوى العمرة صار حكمه حكم أهلها اه منه بلنظفه ونحوه للشارح في الكبير ونصه محضون ومن دخل معترفاً من عمرته ثم خرج من مكة للحاجة عرضت له من مثل جدوة الطائف وهو بنوى الرجوع الى مكة ليحج من عامه ليس عليه أن يحرم مثل ما قال مالك في المتردين بالطحب والنواك اه منه بالنظفه فانظر كيف خفت هذه النصوص كلها على ح والله وأكثر الشيوخ الذين تكلم معهم في ذلك مع كثرة النزاع والجدال والعلم كله للكبير المتعال (وندى افراد) قول مب هذا المخلص ما نقله ابن حجر عن النخاوى الملتح على هذا اقتصر ابن بونس ونصه واعتذر فيما وقع من اختلاف الروايات في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر في كتاب النسخ والمسنوخ أحسن ما قيل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فانتقت الاحاديث اه منه بلنظفه ﴿ قلت هذا

(٥٥) رهونى (ثانى) ووجه رواية التمتع انه يجوز فيه وأطلق على التران لان فيه تمتعاً ما سقط أحد السقرين اه (ثم قران الحج) ﴿ قلت قال سند القرآن هو الجمع بين احرام الحج والعمرة فان نواهيهما اجازد كرا العمرة في لفظ قبل أو بعده وان نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت فان سقت به العمرة جاز أن يدخل الحج عليه وان سقت به الحج لم يجز أن تدخل العمرة عليه انظر ح وقول ز سلا فالاشبه الملتح اعلم ان أشبه انما يقول بقوات الادراف بشرط أن يتماذى على اكمال الطواف أو ما لقطعه لصح عنده الادراف نقله في ضح عن التعمى وعياض (وتندرج) ﴿ قلت فلذا يقع حلقه قبل طوافه وسعيه معانى بعض الصور انظر ح (وحر الملق وأهدى الحج) ﴿ قلت والظاهر انه لو أحرم بعمرة أخرى قبل حلقه لا يرد ذلك لانه لا فرق بينهما وما هما معان باب التداخل والمان الذى صدر منه بعد انما هو للتسك الثانى انظر ح والله أعلم (أودى طوى) ﴿ قلت سمى بذلك لئير مطوية فيه وفي طريق الطائف موضع يقال له طوا. ينتح الطاء والمد فاله ابن فرحون وغيره وأصل ذلك في التمتع قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والجمهور على ان الاشارة راجعة لحكم التمتع وقال الحنابلة انما راجعة للتمتع نفسه فتع والاعتماد لاهل مكة في أشهر الحج ووافقهم البخارى كما اشار له في صحيحه والله أعلم (وان باقطعهما) ﴿ قلت فيه اشارة الى أن المراد بالاقامة الاستيطان اذ لو كان المراد مطلق الاقامة لما حسنت المبالغة بالانقطاع فتأمل (عدم عوده لبلده) ﴿ قلت قال في ضح ولا اشكال اذا عاد لبلده وأما قاره في سقوط الدم وحكى الباجى الاتفاق على ذلك اه

الجواب مشكل مع ما في باب الاشرار في الهدى من كتاب المنظار من صحيح البخاري من طريق ابن عباس وجابر رضي الله عنهم ولنظرة قدم النبي صلى الله عليه وسلم صمير رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء اه قال القسطلاني في قوله لا يخلطهم شيء من العمرة أى في وقت الاحرام اه منه بلانظرة وقول مب قال ابن حجر وهذا الجمع هو المعتمد الخ قلت هذا الجوابان اللذان استحسناهما لهما واحد هو القرآن ويرجح هذا الاخير بانه يوافق رواية ابن عباس وجابر وبشكل علمهما مشهور من حيث ان أفضلية الافراد على القرآن وقد نقل ابن بونين عن عبد الملك انه احتج للمشهور بقوله مانضه فجاءه ان عائشة أفردت وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم أفردوهى منه بموضع الخبرة الا كيد قليلا وتم اراوسرا وعلانية وأفرد أبو بكر سنة تسع وأفرد عتاب بن اسد سنة ثمان وهو أوّل حج قام للمسلمين وأفرد عبد الرحمن عام الردة وأفرد الصديق السنة الثالثة وأفرد عمر عشر سنين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة وانصل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم فأين المعدل عن هذا محمد بن بونين وكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد الملك في جميع هذا اه منه بلفظه (وفعل بعض ركعتي في وقته) احتج روجه الله بقوله بعض ركعتي الخ مما اذا أخر الخلاق فقط الى وقته ولم يشرح ز ولا في هذا الحمل على ما ينبغي مع ان المسئلة في المدونة وغيرها ونصها ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم هل سؤال قبل ان يحلق ثم حج من عامه فليس يمتنع لان ما كماله من فرغ من سعيه بين الصلوات والمروة فليس الشيا قبل ان يقصر فليس عليه شيء اه مما بلفظها ومثله لابن بونين عنها وفي المتنق مانضه فان لم يبق عليه غير الخلاق فليس يمتنع قاله ابن حبيب وغيره من أصحابنا عن مالك واحتج ابن حبيب لذلك بأنه لو ليس الشيا أو مس الطبيب أو النساء قبل ان يحلق أو يقصر لم يكن عليه شيء اه منه بلفظه (وفي شرط كونهما عن واحد تردد) قول مب وأتكرابن عرفة والمصنف وجود القول بالاشتراف في انكارهما فانظروا ن سلمه ح ومب فقد نص عليه أبو بكر بن العربي في الاحكام ونضه والتمتع يكون بشروط ثمانية الأول ان يجمع بين العمرة والحج الثاني في سفر واحد الثالث في عام واحد الرابع في أشهر الحج الخامس تقديم العمرة السادس ان لا يترجها بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة السابع ان تكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن ان يكون من غير أهل مكة اه منها بلفظه او جرّمه بذلك يدل على انه المذهب عنده فقير المصنف هنا بالتردد واقع في محله والله اعلم (ودم التمتع يجب باحرام الحج) قول مب مع ان عرفة اعترض على ابن الحاجب بقوله قول ابن الحاجب فيجب باحرام الحج الخ هذا الاعتراض وارد على المصنف أيضا سكن ما عبر به حكى عليه في الاقتناع اجاع العلماء الاعطاء ونضه النوادر واجعوا ان دم المتعة واجب بدخول التمتع بالحج بعد قضاء العمرة الاعطاء ابن أبي رباح فانه قال لا يجب عليه الدم لتمتع حتى يقف بعرفة مع الناس اه منه بلفظه وكلامه يفيد الاجماع الحقيقي بوقوفه بعرفة قائله (وأجر أقوله) قول مب وهو غير ظاهر لقول الابن الخ فيه تطر بل يتعين ما قاله الشراح ولادليل له في كلام الابن المذكور اماما نقله عن

(وفعل بعض الخ) قول خش ووقوع الخلق في سؤال الخ ينشله في المدونة وابن بونين والمنتقى انظر الاصل (وفي شرط الخ) قول مب وأتكرابن عرفة والمصنف الخ في انكارهما فانظر فقد نص عليه ابن العربي في الاحكام وجرّم به وهو يدل على انه المذهب عنده فانظر نضه في الاصل قلت وقال ح فما ذكره المصنف من التردد صحيح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته انه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح اه والله اعلم (ودم التمتع الخ) قال في الاقتناع مانضه النوادر وأجمعوا ان دم التمتع واجب بدخول التمتع بالحج بعد قضاء العمرة الاعطاء ابن أبي رباح فانه قال لا يجب عليه الدم لتمتع حتى يقف بعرفة مع الناس اه وبه ردا اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب أى والمصنف قلت وقول ز يجب موبعا الخ عبارة ح يجب باحرام الحج وجوبا غير متعمد لانه معرض للسقوط بالموت والقوات فاذا رمى العقبة تحتم الوجوب كما تقول في كفارة الظهار انما يجب بالعود وجوبا غير متعمد معنى انها تسقط بموت الزوجة وطلاقها فان وطئ تحتم الوجوب والله أعلم (واجزأ قبله) يتعين فيه ما قاله الشراح ولادليل لمب في كلام الابن

المازري من قوله والجمهور انه يجوز تحريمه بعد الفراغ من العسرة وقبل الاحرام بالحج
 فليس فيه ان المراد بالجمهور هو أهل المذهب وقد تقدم ان المراد بهذه العبارة حيث
 أطلقها أهل الخلاف الكبير وهو الجمهور والمجتهدين وان كانت تشمل الامام مالك لكن لا تصرح
 بنسبة ذلك اليه مع ان غير واحد من حفاظ المذهب نسبوا له عكس ذلك انه الاحتمال
 وسستري ذموصهم وأما ما نقله عن عياض فليس فيه ان الرواية بالجواز هي المشهورة
 أو الراجحة أو مساوية للآخرى على ان قوله وفي الحديث حجة لمن يميز فخر هدى التمتع بعد
 الفعل من العسرة وقبل الاحرام بالحج وان كان في الابي كذلك فخر بالتون والحال والاراء
 مخالف لما وجدته لبعض في الالكال فان الذي وجدته فيه تقليد هدى التمتع بالاناء
 والاتفاق واللام والياء والادال كذا وجدته في نسخة عتيقة مظنون بها الصحة لم اجد في
 الوقت غيرها ويؤيد ما وجدته فيه انه ذكر المسئلة في موضع آخر فلم يذكر فيها جواز ذلك
 عن احد لادن أهل المذهب ولا من غيرهم ونصه وقوله لله متمعين فمن لم يجسد هديا فليصم
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تص في كتاب الله تعالى مما يلزم المتتمع وقد اختلف العلماء
 في تفسير هذه الجملة فقال جماعة من السلف ما استيسر من الهدى شاد وهو قول مالك وقال
 جماعة أخرى منهم بقره دون بقره وبدنة دون بدنة وقيل المراد بدنة أو بقره أو شاة أو شرك في
 دم وهذا عند مالكا للحدود العبد اذا هدى الا ان ياذن له سيده وله الصوم وان كان
 واجد الهدى ولا يجوز عنده مالكا وأبي حنيفة فخره قبل يوم النحر وأجاز ذلك الشافعي
 بعد احرامه بالحج اه منه بلفظه ونقله الابي نفسه مختصرا وسله ذكره قبل كلامه
 الذي نقله مب يحو كراسين فكلامه يفيد اتفاق الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم على انه
 لا يجوز فخره قبل الاحرام بالحج وكذا بعده عند مالكا وأبي حنيفة خلافا للشافعي فكيف
 يذكره عند الروايتين عن مالك في جواز فخره قبل الاحرام بالحج ويؤيد ذلك ايضا ان
 التعمى انما ذكر الخلاف في التقليد لافي التحريم ولا يقلد هدى المتعة لابعاد الاحرام
 بالحج وكذلك القارن اختلف اذا قلد وأشعره قبل الاحرام بالحج فقال أشهب
 وعبد الملك في كتاب ابن حبيب لا يجوز به وقال ابن القاسم يجوز به فلم يجز في القول الاول
 لان المتعة انما تجب اذا أحرم بالحج واذ قلده وأشعره قبل ذلك كان تطوعا والتطوع لا يجزئ
 عن الواجب وأجزأ في القول الآخر قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنث والركاة اذا
 قرب الحول والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك اه منه بلفظه ولا يخفى على
 منصف وقف على كلام التعمى هذا وعلى كلام عياض أن الصواب هو ما وجدته في الالكال
 لا ما نقله عنه الابي ونص الالكال قوله فأمرنا حين أحلنا أن نهدى ويجمع التفرقتنا في
 الهدى وذلك حين أمرهم أن يحملوا من حجهم حبلوا حوب الهدى على المتتمع كما قال الله
 تعالى فما استيسر من الهدى لان هو لا يصار وانا حلالهم في أشهر الحج وانتظارهم الحج
 متمعين وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب ويحتج به من يجيز الاشتراك في الهدى الواجب
 ومن يجزئ تقليد هدى التمتع عند الفعل من العسرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى
 الروايتين عندنا ولا يجوز الابعاد الاحرام لانه حينئذ صار متمعا ووجب عليه الدم

لان قوله عن المازري والجمهور الخ
 يحتمل أن المراد به جمهور المجتهدين
 كما هو الشأن في هذه العبارة حيث
 أطلقها أهل الخلاف الكبير وان
 كانت تشمل الامام مالك لكن
 لا تصرح فيها بنسبة ذلك اليه مع
 ان غير واحد من حفاظ المذهب
 نسبوا له عكس ذلك نساوا ما نقله
 عن عياض فليس فيه ان الرواية
 بالجواز هي المشهورة والراجحة
 أو مساوية للآخرى على ان قوله
 وفي الحديث حجة لمن يميز فخر هدى
 التمتع الخ وان كان في الابي كذلك
 مخالف لما عياض في الالكال فان
 الذي فيه تقليد هدى التمتع الخ كذا
 في نسخة عتيقة مظنون بها الصحة
 ويؤيد انه ذكر المسئلة في موضع
 آخر فلم يذكر فيها جواز ذلك عن احد
 أصلا وانما ذكر جواز فخره بعد
 الاحرام بالحج لاقبله عن الشافعي
 فكيف يذكر في ذلك الروايتين عن
 مالك ويؤيد ايضا ان التعمى انما
 ذكر الخلاف في التقليد لافي النحر
 فتعين ان لنظرة فخر في نقل الابي عن
 عياض تصحيف وانما هي تقليد
 ويشهد لذلك كلام حفاظ المذهب
 انظره في الاصل وح والله أعلم

(ثم الطواف) قلت قال القرافي وأفضل أركان الحج الطواف لانه مشتمل على الصلاة وهو في نفسه شبهه بالصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان فان قيل صلى الله عليه وسلم الحج عرفه يدل على أفضلية لوقوفه لان تقديره معظم الحج وقوف عرفه اهدم المحصر الحج فيه باجماع فلنابل تقديره ذلك وهو ادراك الحج عرفه وهذا يجمع عليه اه ويؤيد تقديره المذكور حديث من أدرك عرفه بليل فقد أدرك الحج رواه الاجمري باسناده وأبو داود انظر المقاصد المستنيرة ذكره الحلال السيوطي في قواعدہ بلنظم من أدرك عرفه قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وعزاه للطبراني من طريق ابن عباس وقوله (سبعا) قال في التلخيص فن ترك شوطاً أو بعضاً منه أو من السبع عاد (٤٣٦) على أحرارهم من بلده لاتمامه اه وقال ابن الحاج في مناسكهم ترك

والقول الاول على أصل تقديم الكفارة قبل الحنث وتقدم الزكاة قبل الحول على من يقول به او قد يفرق بين هذه الاصول اذ ظاهر الحديث يدل على ما قلناه اه محل الحاجة منه بلنظم فاذا انضم الى هـ ذاماً فاده كلامه الاخر تعين صحة ما قلناه من أن لفظة تحرى في نقل الابي عن عياض تصحيف وانما هي تقليد وبشبه لذلك أيضاً كلام حفاظ المذهب قال في المنتقى ما ضمه ولا يجوز أن يحصره قبل يوم التحريم وقال الشافعي يجوز له تحريمه منذ يحرم بالحج والدليل على ما نقله قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز التحريم قبل يوم التحريم لجاز الحلق قبل يوم التحريم كما على قول من قال بدليل الخطاب ولا خلاف بينهم في القول به اذ اعلق بالغاية وهو قول القاضي أبي بكر وأبو كثر شيوخنا ومما يدل على ذلك حديث حفصة الذي يأتي بعده هذا وهو قولها يا رسول الله ما بال الناس - لو ان عرتهم ولم تحال أنت من عرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتجرح وهذا يفيد أن تعذر التحريم عليه موجب لاستماع من الحلاق ولو كان التحريم باطلا لم يلل استماع الحلال بغير تأخير ولو لم يصح اعتلاله به ومن جهة المعنى أن هذا هدى يجب اراقته في الحج فلم يجز تحريمه قبل يوم التحريم ذلك اذا نذر هديا ولا يلزم على هذا فدية الاذي لانها ليست بهدي فان أهدها كان هذا حكمها والله أعلم اه منه بلنظمه وقال أبو بكر بن العربي في الاحكام مانصه ولو ذبحه قبل يوم التحريم يجز به وقال أبو حنيفة وقال الشافعي يجز به بناء على ما تقدم وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا يجوز الحلق قبل يوم التحريم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما ستدبرت مسقت الهدي ولجعلتم اعمره ولو كان ذبح الهدي جائزاً قبل يوم التحريم لذبحه وجعلها حنثاً وعرة وقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتجرح اه منها بلنظمها ونحوه للشافعي عبد الوهاب في المعونة وغيره من كتبه ولسند وابن القيس والحفيد وغيرهم نظروهم في ح والله أعلم (وجعل البيت عن يساره) قول من جعل البيت عن يساره الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه الى جهة البيت الحرام على

من السبع ذراعاً فانه يرجع من بلده ونقله التادلي وابن فرحون ولم يحكي فيه خلافاً وأخرى الطواف لانه أشد من السبع والله أعلم * (تبيه) قال ابن فرحون بعد ان ذكر عن ابن معلى كيفيات في ابتداء الطواف مانصه وهذا من الخرج الذي لا يلزم والمذهب مبنى على عدم التحديد ومرعاة هذه الكيفيات والمراعى ان يتدنى من الحجر الاسود ويحيط في ابتداء الشوط الاول بحيث يكون ابتداءه من أول الحجر الاسود اه وقال ابن الفاكهاني ينبغي ان يحيط عند ابتداءه الطواف بأن يقف قبل الركن بقيل بأن يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جلته لانه ان لم يستوعبه لم يعتد بذلك الشوط الاول فليست به لذلك فان كثيراً ما يقع فيه الجاهل اه ويعنى بقوله لانه ان لم يستوعبه الحج اذا ابتدأ من وسط الحجر الاسود واجنه الذي يلي البيت ثم أتم الطواف الى طرفه

الذي يلي الركن اليماني فتأمله وانظر ح والله أعلم (بالطهرين والستر) قلت قال ح وأما طهارة الخبث فعدتها غير واحد من شروطه قالوا كالصلاة ويمنون بذلك انها واجبة مع الذكرو القدرة ساقطة مع العجز والنسيان اه وقال ابن فرحون في مناسكهم حكم ستر العورة في الطواف حكم الطهارة وحكم من صلى ثوب نجس أو طاف به اه * (تبيه) في الموازية عن مالك لا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظمأ اه وقال التلمساني في شرح الجلاب ويكره ان يشرب الماء الا ان يضطر لعطش اه قال ح والظاهر ان الاكل مثله والله أعلم اه (وجعل البيت الخ) قال في نوازل الحج من المعيار عن أبي عبد الله متى سألت أي رجس الله لم كان البيت يجعل في الطواف الى جهة اليسار مع ان جهة اليمين أشرف فقال سير هذا يعني

ان القلب على جهة اليسار فجعل الشق الذي هو محل القلب الى جهة اليمين ليكون أقرب له موافقة لقوله تعالى أئذ تدعون من الناس
 تمهوى اليهم فقلت له ان أهل التشريح أطلقوا على ان القلب الحقيقي هو الوسط نعم وضع رأسه ما مثلاً ذات اليمين قليلاً وبارته ما مثلاً
 ذات اليسار قليلاً ثم أنهيت المسئلة الى الفقيه العارف الطيب أبي عبد الله الشقوري فقال لي ما قلت للاستاذ حق لكن الحكمة
 في ذلك وجهان أحدهما ان جهة اليمين أقوى حركة والطواف سير دورى ولا شك ان ابعاد الجهات الى المركز الذي هو جهة
 البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب اليه فجعل الشق الايمن الاقوى الى الحيز الذي الحركة فيه أقوى والشق الايسر
 الاضعف الى الحيز الذي الحركة فيه اضعف ليتعادلا الوجه الثاني ان جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه ومنه ينبعث
 في الشريان الاعظم المسمى بالابهر الى جميع الجسد ولذلك تجد حركة (٤٣٧) النبض في الجهة اليسرى والروح أشرف

ما في الجسد فجعل ذلك الشق
 مواجها للبيت الشريف ليكون
 الاقبال على بيت الله بما هو أشرف
 اه والشريان ويكسر واحد
 الشرايين للروق النابضة قاله في
 القاموس وقال أيضا نبض العرق
 نضاً ونضاً تحرك اه فقلت
 ويوفق بينه وبين ما ذكره غير واحد
 من أن القلب في جهة اليسار بأن
 مرادهم بالقلب الروح وقد نقل
 المحقق أبو علي اليوسى رحمه الله
 تعالى عن الامام الساحلي رضي الله
 عنه في بغية ان القلب والنفس
 والروح والسر اسماء المسمى واحد
 اختلفت اسماءه ولاختلاف صفاته
 وهو الروح الجوهرى اللطيف الصافي
 الشريف الذاك العارف مهبط
 الانوار الالهية الصادر عن أمر الله
 تعالى في اعدام ما مثلاً الى جنبه التقص
 في أغلب الاحوال سمي نفسا ولا
 يزال مع قيامه بوظائف مقام الاسلام
 يضعف فيه جنبه التقص وتقوى

أن القلب الى جهة اليسار وهو مجبوت فيه ففي نوازل الحج من المعيار مانصه وسئل الشيخ
 الصالح الجار أو القاسم أحمد بن محمد بن مرزوق رحمه الله من قبل ولده الخطيب الراوية
 المحدث الرحال السيد أبي عبد الله بما نصح سأل أبي رحمه الله ونحن نظوف بالبيت الحرام
 زاده الله نشر يفاقت لم كان البيت يجعل في الطواف الى جهة اليسار ويجعل الى جهة
 اليمين وهي أشرف فأجاب بان قال سر هذا يابني أن القلب على جهة اليسار فجعل الشق
 الذي هو محل القلب الى جهة اليمين ليكون أقرب موافقة لقوله تعالى أئذ تدعون من الناس
 تمهوى اليهم فقلت له ان الطبيعيين واهل التشريح أطلقوا على أن القلب الحقيقي هو
 الوسط لا لجهة اليسرى ولا اليمنى نعم وضع رأسه ما مثلاً ذات اليمين قليلاً وبارته ما مثلاً
 اليسار قليلاً ثم وقتت المسئلة فانهم يتأهل الفقيه العارف الطيب أبي عبد الله الشقوري
 فقال لي ما قلت للاستاذ حق الا أنه قال الحكمة في ذلك وجهان أحدهما ان جهة
 اليمين أقوى من جهة اليسار وذلك مشاهد والطواف سير دورى ولا شك ان ابعاد
 الجهات الى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب اليه فجعل
 الشق الايمن الاقوى الى الحيز الذي الحركة فيه أقوى والشق الايسر الاضعف الى الحيز
 الذي الحركة فيه اضعف ليتعادلا الوجه الثاني ان جهة اليسار من القلب هي محل الروح
 ومنبعه ومنه ينبعث في الشريان الاعظم المسمى بالابهر الى جميع الجسد ولذلك تجد
 حركة النبض في الجهة اليسرى والروح أشرف ما في الجسد فجعل ذلك الشق مواجها
 للبيت الشريف ليكون الاقبال على بيت الله بما هو أشرف اه منه بالنقطة والشريان
 بالشرايين المجهة والارامو المنناة الخمسة قال في القاموس والشريان ويكسر شجر للقسى
 وواحد الشرايين للعروق النابضة اه منه بالنقطة والنبض بالنون والباء الموحدة
 والصاد المجهة قال في القاموس نبض الماء نبوضاً غاراً واسباب العرق نبضاً ونضاً ونضاً
 تحرك اه منه بالنقطة (عن الشاذرون) ابن عرفة الشاذرون ما سقط عن عرض أسه

فيه جنبه الكمال حتى اذا تخلص من مقام الاسلام الى مقام الايمان تساووت عنده فبقية عند ما فعند ذلك يسمى قلباً
 ولا يزال مع قيامه بوظائف مقام الايمان تغلب جنبه الكمال على جنبه التقص حتى اذا تخلص من مقام الايمان أى الى مقام
 الاحسان التحدت فيه جنبه الكمال لكن يبقى معها أثر من ذلك التقص كما يبق أثر الجراحات بعد البره فعند ذلك يسمى بالروح ولا يزال
 مع قيامه بوظائف الاحسان حتى تذهب تلك الآثار وتخلص تصفيتها فعند ذلك يسمى بالسر اه زاد أبو علي ومن حيث تعلقه
 بالمدارك كأنه ما كانت يسمى عقلا وبه يعلم ما في كلام هوفى والله أعلم (الشاذرون) فقلت قال ابن رشيد في رحلته هي
 لقطعة بجممة وذكر الحبيب الطبري عن الازرق ان عرض الشاذرون ذراع قال وقد نقص عماد كره الازرق فيجب ان يحتمل من ذلك
 الزائد أو نصف ذلك تأليف اسماء استقصا البينان في مسئلة الشاذرون في تحريف كراس هذا المخصه والله أعلم

(وسنة أذرع الخ) ﴿ قلت قال ح بعد نقول اذا علم ذلك فالظاهر وجوب الطواف من وراء محط الحجر وان طاف داخله
 يعيد طوافه ولو تسورا لحدار وطاف من وراء الستة الأذرع أو السبعة وهذا مادام مكة فان عاد لبلده وكان طوافا من وراء الستة
 الأذرع فينبغي ان لا يؤمر بالعود مرعاة لمن يقول بالاجزاء كما تقدم في مسئلة الشاذروان اه ﴿ فائدة ﴾ قال تقي الدين النابسي
 سعة ففتح الحجر الشرقية التي تلي المقام خمسة أذرع وذلك سعة الغربية بزيادة قيراط وذلك بذراع الحد يدون كربن جري في رحلته
 ان سعة ففتح الحجر ستة أذرع بذراع اليد والله أعلم وأما الحجر نفسه فقدره تسع وثلاثون ذراعا (ونصب المقل) ﴿ قلت
 قول ز لانه لو طاف مطأ طأ الخ قالوا فان تنبه لذلك بالقرب عادومشى ذلك القدر وان كمل الاسبوع فيسطل ذلك الشوط وبصير
 حكمه حكم من ترك جزءا من طوافه (٤٣٨) قال ح وينبغي ان يلاحظ في ذلك ما ذكرناه في الكلام على الشاذروان

وان من لم يتنبه لذلك حتى يعيد من مكة ان لا يلزم بالرجوع لذلك مرعاة للخلاف في الشاذروان والله أعلم اه وقول ز ونازعه غيره الخ بمن نازعهه القتياب فانه قال وقد حذر بعض المتأخرين من الشاذروان ثم قال ولو كان قالوا الحذر منه السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه فتركمهم ذكره دليل على ان مثله مغفقر والتوق منه أولى وأما ان ذلك مبطل للحج فبيعد اه وانظر ح والله أعلم (وقطعهه للقرضة) قول ز ولو الضروري صوابه ولو المختار لانه المتوهم ﴿ قلت قال في البيان لا ينبغي للرجل ان يدخل في الطواف اذا خشى ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه اه فكلام المصنف فيما بعد الوقوع والله أعلم وقول ز الاتباع على الاكثر الخ انظر التنبيه الرابع من ح يتضح لك معناه (وعلى الاقل ان شك) قول م ب بل لا يرجع اليه الا اذا طاف معه كما نقله ابن عرفة الخ فيه نظر والاصواب ما قاله ز فان كلام ابن عرفة نفسه شاهده فانه زاد متصلا بما نقله عنه مانصه وقرق الباجي بانها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها فاعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصيام اه منه بل نظمه فانظر لم ترك م ب هذه الزيادة مع ان ح نقلها واصر الباجي قال الشيخ أبو بكر هذا استحسان من مالك والشافعي ان يبي على يقينه ولا يفتت الى قول غيره كما يفعل في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظر ولقول مالك وجه صحيح من النظر وذلك ان المكلف لا يرجع في الضلالة الى قول من ليس معه في العبادة لانها عبادة شرعت لها الجماعة وما للعبادة التي لم تشرع لها الجماعة فانه يعتبر فيها بقول من ليس معه في العبادة كالتجارة والصوم اه منه بل نظمه على ان ما عزا من ابن عرفة للسمع ليس فيه والمسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الاول ونصها وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له اتممت طوافك فقال أرجو ان يكون خفيضا اه منه بل نظمه فلم يقل ورجلان معه في الطواف كما عزا له ابن عرفة وانما قال ورجلان معه والمعية تصدق عن كان في الطواف وبغيره ومن جملة المعنى لا يظهر لكونه مامعه في الطواف فائدة لان الطائفتين وان طوافا دفعة واحدة لا ارتباط اطواف بعضهم ببعض فليسوا كالصليين في جماعة واحدة وايضا اذا قبل قول من هو مشغول بالطواف مع تعلق قلبه به وباحصاء عدد الاشواط لنفسه فغيره ممن حضر أولى ولذلك لم يعرج الباجي على ذلك وكذا لم يعرج عليه أبو الوليد بن رشد في شرح هذه المسئلة بل كلامه يدل على ان ذلك لا يعتبر فامله بانصاف والله أعلم (ونوى فرضيته) هي جملة استثنائية

من خارجه اه منه بل نظمه (وقطعهه للقرضة) قول ز وخشي خروج وقتها ولو الضروري الخ صوابه ولو المختار لانه المتوهم تأمل (وعلى الاقل ان شك) قول م ب بل لا يرجع اليه الا اذا طاف معه كما نقله ابن عرفة الخ فيه نظر والاصواب ما قاله ز فان كلام ابن عرفة نفسه شاهده فانه زاد متصلا بما نقله عنه مانصه وقرق الباجي بانها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها فاعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصيام اه منه بل نظمه فانظر لم ترك م ب هذه الزيادة مع ان ح نقلها واصر الباجي قال الشيخ أبو بكر هذا استحسان من مالك والشافعي ان يبي على يقينه ولا يفتت الى قول غيره كما يفعل في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظر ولقول مالك وجه صحيح من النظر وذلك ان المكلف لا يرجع في الضلالة الى قول من ليس معه في العبادة لانها عبادة شرعت لها الجماعة وما للعبادة التي لم تشرع لها الجماعة فانه يعتبر فيها بقول من ليس معه في العبادة كالتجارة والصوم اه منه بل نظمه على ان ما عزا من ابن عرفة للسمع ليس فيه والمسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الاول ونصها وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له اتممت طوافك فقال أرجو ان يكون خفيضا اه منه بل نظمه فلم يقل ورجلان معه في الطواف كما عزا له ابن عرفة وانما قال ورجلان معه والمعية تصدق عن كان في الطواف وبغيره ومن جملة المعنى لا يظهر لكونه مامعه في الطواف فائدة لان الطائفتين وان طوافا دفعة واحدة لا ارتباط اطواف بعضهم ببعض فليسوا كالصليين في جماعة واحدة وايضا اذا قبل قول من هو مشغول بالطواف مع تعلق قلبه به وباحصاء عدد الاشواط لنفسه فغيره ممن حضر أولى ولذلك لم يعرج الباجي على ذلك وكذا لم يعرج عليه أبو الوليد بن رشد في شرح هذه المسئلة بل كلامه يدل على ان ذلك لا يعتبر فامله بانصاف والله أعلم (ونوى فرضيته) هي جملة استثنائية

بل لا يرجع اليه الا اذا طاف معه الخ فيه نظر فان كلام ابن عرفة نفسه للاحالية شاهد لانه زاد متصلا بما نقله عنه م ب كافي ح ايضا مانصه وقرق الباجي بانها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها فاعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصيام اه على ان الذي في السماع سئل مالك عن يطوف فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له اتممت طوافك فقال أرجو ان يكون خفيضا اه فلم يقل ورجلان معه في الطواف كما عزا له ابن عرفة والمعية أعم على انه اذا قبل قول من هو مشغول بالطواف مع تعلق قلبه به بغيره أولى ولا تظهر فائدة لكونه مامعه لانه لا ارتباط لطواف بعض الطائفتين بعض بخلاف الصليين جماعة ولذلك لم يعرج الباجي وابن رشد على ذلك والله أعلم ﴿ قلت وقول ز والابق على الاكثر الخ قال ح عن الجزولي الالهامة تصور في جميع الافعال في الوضوء والصلاة والغسل وغير ذلك والاستدكاح بلا ومحنة ودواؤه لم يقبل الالهامة فتدع اه (ونوى فرضيته) الواو الاستثنائية لالهال كما يوهمه ز وح فلا يوهم

المصنف ان ذلك شرط وقول ز ولما قدم شروط الطواف وهي عامة الخ كذا في النسخ التي وقتنا عليهم وهو الذي يدل عليه بقية كلامه وكان موقع في نسخة م ب ولما قدم شروط السعي الخ فاعترضه وقد اعترض ز نفسه على نت فيما افاده كلامه من ان السعي يكون نافله انظره بعد عند قوله الا ان يتطوع بعده والله أعلم (ورجع ان لم يصح) الخ ﴿قلت قول خش ونبغي ان يفيد بما اذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة يعني وقبل السعي بان سعي بعد طواف التطوع كما هو صريح آخر كلامه وبه يسقط بحث م ب معه فتأمل وقد قال مالك في كتاب مجمل في طواف ولم يتبرج للسعي حتى طاف مستنابا سبعة أو سبعين أحب الى أن يعيد الطواف ثم يسعي فان لم يعد الطواف رجوت ان يكون في سعة اه والله أعلم (كطواف القدوم الخ) ﴿قلت قال ح وانظر اذا أحرم هذا الذي لم يصح طواف قدومه بعد (٤٣٩) فراغه من الحج على ما في ظنه بعمرة وطواف لها وهي وأكمل عمرته فأما العمرة

لا حالية كما هو م كلام ز وحينئذ فلا يروم كلام المصنف ان نية القرضية شرط فتأمله وقول ز ولما قدم شروط الطواف وهي عامة في الواجب وغيره الخ كذا هو في النسخ التي وقتنا عليها وهو الذي يدل عليه بقية كلامه وكان موقع في نسخة م ب ولما قدم شروط السعي بالسعي والعين والياء بدل الطواف بالطاء والواو والالف والفاء فاعترضه ولا يتبرجه اعتراضه على النسخ التي وقتنا عليها والله أعلم وبديل على أن نسخة ز ما ذكرناه أنه اعترض ما افاده كلام نت من أن السعي يسكن نافلة انظره بعد عند قوله الا ان يتطوع بعده (وكره الطيب) أي ولا دم عليه ان استعمله على المذهب ابن عرفة وفيه ما أكره لمن رمى جرة العقبة الطيب فان تطيب فلا دم وكذا نقل عن المذهب الجلاب والباحي وأبو عمرو المازري وابن بشير وقال عياض اختلف قول مالك اذا تطيب قبل افاضته في وجوب الدم اه منه بلفظه (وللعج حضور بحر عرفه الخ) أبو عمر في الاستدكار وأجمعوا ان من وقف به يوم عرفه قبل الزوال وأفاض من قبل الزوال ان لا يعتد به وان لم يرجع فيقف بعده أو في ليلته تلك قبل الفجر فقد افاته الحج اه نقله في الاقناع وأقره وقول م ب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي الخ ومال اليه ابن عبد السلام ونصه الحق والله أعلم ما ذهب اليه الجوزي اه وتعقبه ابن فرحون بقوله ما نصه ومالك وأصحابه وأئمة المذهب اعلم بالسنة ومباركهم بنحو ما عايناهم من عمل السلف وقتناهم اه وسلبه ح ﴿قلت ولا يخفى ان هذا لا يكتفي وقد استدل أبو بكر بن العربي لمذهب الجمهور بما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عروة بن مضر الطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله جئت من جبل مطبقي وأتعبت راحتي والله ما تركت من جبل الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفه قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نسفته اه قال في الاحكام بعد ان ذكره ما نصه وهذا حديث صحيح يلزم البخاري

فلا كلام في عدم ان عقاده اليقاء ركن من الحج وهو السعي وهل يجوز به طوافه وسعيه للعمرة عن سعي حجه انظاره ان كان بمكة أعاد الطواف والسعي لحجها يأتي بذلك نية تخصه وان رجع الى بلده فانظاره انه يجوز به ولا يأتي فيسه الخلاف فتأمله والله أعلم (وللعج الخ) قال في الاقناع عن ابن عبد البر وأجمعوا ان من وقف به يوم عرفه قبل الزوال أو أفاض منها قبل الزوال ان لا يعتد بها وان لم يرجع فيقف بعده أو في ليلته تلك قبل الفجر فقد افاته الحج اه لكن قالت المالكية الركن الوقوف بالليل وقال أبو حنيفة والشافعي الاعتداع على الوقوف بالنهار والوقوف بالليل سبع فن وقف جزأ من النهار دون الليل جزأه وعليه دم ومن وقف جزأ من الليل دون النهار

يلزم البخاري

ومسماخرجه حسب ما ينه في شرح الصحيح اه ولذا قال ابن عبد السلام الحق والله أعلم ما ذهب اليه الجمهور اه لكن
 تعقبه ابن فرحون بقوله ومالك وأصحابه وأئمة المذهب أعلم بالنسبة وبما ورد منها وما هو ممنه عمول به وجرى به عمل السلف
 وقيامه اه وسلمه ح **قلت** وهو حقيق بالتسليم خلافا لقول هوني ولا يخفى ان هذا لا يكتفي اه وقد قال بعض العلماء
 كفى المدخل بهذا عليك بانواع السنة وآ كدم من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعلم بالسنة منا وقال في المدخل ايضا فالسعيد
 السعدي من شديده على الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك اتباع السلف الماضين لانهم أعلم بالدين وأعرف بالسنة منا لانهم
 أعرف بالاقبال وأقعد بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه وقد قال اسد بن القنات رضي الله عنه
 لما رأى بعض العلماء يجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما رأى هذا
 الامثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وبمجمه فغاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر اه وقال ابن وهب كل صاحب
 حديث ليس له امام في النقة فهو ضال ولولا ان الله عز وجل أنقذنا بمالك واليثة اضلنا فنقبل له كيف ذلك فقال أ كثر من
 الحديث فخبرني فكنت اعرض ذلك على مالك واليثة فيقول اني اخذ هذا ودع هذا اه والله أعلم * (تسمه) * قال في النوادر
 عن مالك في الموازية ولا أحب لاحدان يقف على جبال عرفات ولكن مع الناس وليس في موضع من ذلك نضل اذا وقف مع
 الناس اه وقال في الجلاب وليس لموضع من عرفه فضيلة على غيره والاختيار الوقوف مع الناس ويكره الوقوف على جبل
 عرفه اه قال ح ويحصل من (٤٤٠) النوادر ان ابن حبيب يقول ان الاستناد الى الهضاب أي الجبال المنبسطة

ومسماخرجه حسب ما ينه في شرح الصحيح اه منها بلنظها * (تسمه) * قال في
 المتقى ما نصه وقال أبو حنيفة والشافعي الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفه من
 وقت زوال الشمس الى الغروب والوقوف بالليل سبع فن وقف جزأ من النهار جزأ من
 وقف جزأ من الليل جزأ ويقولون مع ذلك ان من وقف من النهار دون الليل فعليه دم ومن
 وقف جزأ من الليل دون النهار فلا دم عليه اه منه بلنظها وبه ولهما ان الوقوف بالليل سبع
 الخ تظهر المغايرة بين ما عزا لهما ابن العربي وبين ما عزا لهما امام أحمد في أحكامه ما نصه
 فقالت المالكية القرض الوقوف بالليل وقال الشافعي وأبو حنيفة الوقوف بالنهار وقال
 أحمد لا أو نهرا اه منها بلنظها **قلت** ولا يخفى ما في مذهبه من الاشكال اذ كيف
 يجب الدم ترك ما هو سبع ويسقط ترك ما هو فرض بالاصالة فتأمل ما يتصاف والله أعلم

على الارض من سفح الجبل حيث
 يقف الامام أفضل قال ح وكان
 الامام في ذلك الزمان يقف هناك
 وأما اليوم فيقف على موضع
 مرتفع آخر جبال الرحمة ثم ذكر
 عن ابن المعلى وعياض ان العلماء
 استحجموا الوقوف حيث وقف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى اخر ما
 ز قال وهو ما قاله ابن حبيب وظاهر
 كلام مالك في الموازية خلافه

والظاهر انه ليس بخلاف وان معنى كلام مالك انه لم يرد في ذلك حديث يقتضى فضل موضع من المواضع على (أو أخطأ
 غيره وذلك لا ينافي استحجاب القرب من محل وقوفه صلى الله عليه وسلم تبركاه فحصل ان الوقوف على جبال عرفه مكروه ومناه
 البعد عن الناس واستحجاب الوقوف مع الناس والقرب من الهضاب حيث يقف الامام أفضل والظاهر ان المراد بالهضاب
 الحضرات المتروسة عند جبل الرحمة ويقال لجبل الرحمة لال بوزن هلال قال ابن جماعة الشافعي قد اجتمعت والى نعمده الله
 برحته في تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم وجمع فيه بين الروايات فقال انه القبوة المستعيلة المشرفة على الموقف وهي من
 وراء الموقف صاعدة في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها حفر ناتي متصل بحجر جبل الرحمة وهذه القبوة بين الجبل المذكور
 والبناء المربع عن يساره بقيل راء وقال انه واقفه على ذلك من يعتد عليه من محدث مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه
 اه والبناء المربع المذكور هو الذي يقال له بناء آدم قال القاضي وكان سقاية للعاج أمرت بعلمها والدة المنتدر اه والأئمة
 اليوم انما يفتنون على موضع مرتفع في الجبل كما تقدم وكانهم فعلا ذلك لبراهم الناس والله أعلم وقال ابن جماعة أيضا اشهر
 عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غير أو انه لا بد من الوقوف عليه وبوقد ان الشرح عليه ليله
 عرفه ويم تون باستحبابهم من بلادهم ويختلط الرجال بالنساء في الصعود والهبوط وذلك خطأ وجهه الابداع قبيح حدث بعد
 انقراض السلف الصالح لخالق الله ان الله وسائر البدع وشذ بعض متأخرى الشافعية فاستحب الوقوف عليه وسماه جبل الدعاء
 وليس لذلك أصل اه انظر ح (ليلة الحجر) **قلت** قول ز وهذا هو الكن الخ فلودفع قبل الغروب مغلا بانفسه بجزره

مراعاة للخلاف أولا وهو اصل المذهب قولنا انظر ح وقول خش' وعليه الهدى الخ قاله في المدونة قال سند قال أصحابنا
 لانه كان بنية الانصراف قبل الغروب اه قال ح وعليه فلو كانت نيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا
 يضره ذلك اه (أو أخطأ الخ) قول مب عن طئي وأنت اذا تأملت كلام سند الخ غير ظاهر لان قول العتبية سواء ثبت
 عندهم انه العاشر في بنية يومهم الخ صريح في رد الفرق الذي ذكره اذ بعد نص صريح العتبية ان النبوت وقع في العاشر ثم ارا كيف
 يصح ان يقال ان الوقوف وقع في وقته المقدرا الخ ووقته المقدرا الذي هو ركن انما هو الليل وهو غير موجود حين النبوت وكذا قول
 العتبية أي كافي ح ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل انه (٤٤١) يوم التحصر صريح في رده اذ لا يقال لمن
 كان صددر منه شي لا ينبغي له أن

(أو أخطأ الخ بعائرفقط) قول مب قال طئي وأنت اذا تأملت كلام سند وجدته
 غير مخالف لما في العتبية الخ سلم كلام طئي وقال نو مانصه ان بحث طئي مع
 ح ومن تبعه زاعما ان كلام العتبية وكلام سند شي واحد غير ظاهر اه قلت وهذا
 الصواب وما قاله طئي غير صحيح وقول العتبية والجواهر وان تبيين لهم وثبت عندهم
 في بقية الخ صريح في رد قوله في الفرق بين ما لسند وما للعتبية والجواهر لان الاول
 أوقع الوقوف في وقته المقر له شرعا في ظنه اجتهادا او الثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير
 وقته الخ اذ بعد نص صريح العتبية والجواهر ان النبوت وقع في العاشر ثم ارا كيف يصح
 أن يقال ان الوقوف وقع في وقته المقر الخ ووقته المقر الذي هو ركن انما هو الليل
 وهو غير موجود حين النبوت وكذا قول العتبية ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل
 أنه يوم التحصر صريح في رده اذ لا يقال لمن كان صددر منه شي لا ينبغي له أن يتركوا كلام العتبية
 الذي نقله ح هو كذلك فها الأية اختصرها اختصارا غير محل وقد نقله ابن يونس بقامه
 في ترجمة من فاته الحج من كتاب الحج الثالث وقال عقبه مانصه محمد بن يونس كان يجب أن
 يفوتهم الحج ولا أراه اجزأهم الا أنهم اجتهدوا وهم أهل موسم ولما يلحقهم من ضرورة
 الاعادة ومشقتها ولانهم وقفوا يوم الحج الا كبرفاختص وقوفهم بالمسكان وبعض الزمان
 فقام ذلك مقام القضاء والله أعلم ولان غيرهما من القرائض كالصلاة والزكاة والصوم اذا
 فانت جاز قضاؤها في غير وقتها وانما فارقها الحج ولم يقض الا في وقت حج لان فرضه
 لا يتكرر فاختبره ان لا يقضى الا في وقت حج فاذا وقع هذا الغلط جعل ذلك قضاء لمافات
 كسائر القرائض اه منه بلفظه فتأمل تعديلا لانه وتوجيهه انها كلها تجده شاهدا لما قاله ح
 وتأمل قوله ولان غيرهما من القرائض الخ تجده نصا في رد قول اللقاني في الفرق لانه
 لا يقضى وقد استدلل جس رد ما قاله طئي بكلام ابن محرز الذي ذكره ز وهو
 استدلال صحيح ويبحث نو فيه بقوله ما محصله لا يلزم من ايقاعهم الوقوف في العاشر
 بعدتين أنه عاشر في مسئلة ابن محرز ايقاعه في مسئلة المراعاة قول ابن القاسم بصفة
 الوقوف في الثامن فيكون هذا الثاني جردا لغير الاحتمال بخلافه في الثانية اه غير

كان صددر منه شي لا ينبغي له أن
 يتركه وقد نقل ابن يونس كلام
 العتبية بقامه وقال عقبه مانصه
 محمد بن يونس كان يجب أن يفوتهم
 الحج ولا أراه اجزأهم الا أنهم
 اجتهدوا وهم أهل موسم ولما
 يلحقهم من ضرر الاعادة ومشقتها
 ولانهم وقفوا يوم الحج الا كبر
 فاختص وقوفهم بالمسكان وبعض
 الزمان فقام ذلك مقام القضاء والله
 أعلم ولان غيرهما من القرائض
 كالصلاة والزكاة والصوم اذا فانت
 جاز قضاؤها في غير وقتها وانما فارقها
 الحج ولم يقض الا في وقت حج لان
 فرضه لا يتكرر فاختبره ان لا يقضى
 الا في وقت حج فاذا وقع هذا الغلط
 جعل ذلك قضاء لمافات كسائر
 القرائض اه فتأمل تجده شاهدا
 لما قاله ح وتأمل قوله ولان غيرها
 من القرائض الخ تجده نصا في رد
 قول صر في الفرق لانه لا يقضى
 وقد استدلل جس رد ما قاله
 طئي بكلام ابن محرز الذي في ز
 وهو استدلال صحيح بخلاف لتو

(٥٦) رهوني (ثاني) انظر الاصل والله أعلم (كبطن عربة الخ) قلت قال ح بعد ان ذكره ح عرفة
 مانصه وقد تقدم ان جبل الرحمة في وسط عرفة والناس ينزلون حوله في قطعة من أرض عرفة وهي متسعة من جميع الجهات
 والمحتاج اليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه ولولا الجوارزة الحاج قبل الغروب وقد صار ذلك معروفا بالاعلام التي
 شئت وكانت ثلاثة فسمط منها واحد وبقى اثنان مكتوب في أحدهما انه لا يجوز للحاج بيت الله أن يجاوز هذه الاعلام قبل غروب
 الشمس اه (وصلى ولو فات) قلت لان تقديم الصلاة على الحج معلوم قطعاً فاذا رجع الجسس على الجنس وجب مثله في
 الشخص على الشخص وقال القسرا في الفرق التاسع بعد المائة في بيان الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج مانصه

وكذلك يقدم ركعة من العشاء على الحج اذ الميق قبل الفجر الامتداد ركعة للعشاء أو الوقوف قال أصحابنا بقوت الحج ويصلى
ولاشافعية أقوال يقدم الحج لعظم المشقة وقيل يصلى ويعشى كصلاة المسابقة والحق هو مذهب مالك رحمه الله لان الصلاة أفضل
وهي فورية اجاماً اه وقيل ان (٤٤٣) الشاط وتقدم لنا عن صاحب المدخل تشهيرا للمصنف انظره

ظاهراً لان ما قاله ابن محرز انما هو مفرع على المشهور بعدم الصحة لا على المقابل القائل
بالصحة وبراءة الذمة انما حصلت بالوقوف الثاني في العاشر لا بالاول الواقع في الثامن بدليل
انهم اذا لم يعيدوا في العاشر وجب عليهم القضاء من قابل فتأمل به بانصاف * (تنبيه) * لم
يتقدرا بن القاسم بالقول بصحة الوقوف بالثامن خطاباً له أيضاً محضون واختاره أبو
بكر بن العربي كما في الجواهر ونصها ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم وهو وجب القضاء وحكي
القاضي أبو بكر القول بالاجزاء عن ابن القاسم ومحمون واختاره اه منها بلفظها
(ونذب بالمدينة للعلي) قال ح هو قول عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب ومحمون
وقال عياض انه ظاهر المدونة وان ابن الماجشون ومحمون فسر ايه المذهب فاعتقده
المصنف ثم قال قال أبو الحسن ظاهر قوله في المدونة اجزاء غسله ان المطلوب الغسل بنى
الحليفة اه * قلت وقد جعل ابن عرفة قول ابن الماجشون ومحمون مقابلاً للمذهب
المدونة ونصه وفي استجابته لم يردج من المدينة سبها معقباً بخبر وجهه فيجزم بنى الحليفة
وتخبر فيه وتأخيره اليها نقل الشيخ عن ابن الماجشون مع محمون قائلان أردت
الانطلاق من المدينة فأت القبر فسلم كدخولك أو لا ثم اغتسل ولبس ثوبي احرامك وأهل
عقب ركوعك بنى الحليفة ورواية محمد وقول مالك فيها اغتسل الحائض وانفسا اذا
أحرمها مع انظره في حديثه من أحرم بنى الحليفة اغتسل بها اه منه بلفظه وكلام عياض
الذي أشار اليه ح هو في التنيهات ونصها ظاهر المذهب أن المستحب ان يغتسل بالمدينة
ثم يسرع من فورده وبذلك فسر محمون وابن الماجشون وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلبس ثياب احرامه وكذلك فعل عليه السلام وحمل بعض الشيوخ ان استحباب
ابن الماجشون خلاف الكتاب وان مذهب الكتاب تسوية الاخرين اه منها بلفظها
فعلم من هذا أن المدونة أو ات على استحباب تعجيل الغسل وتأخيرها والتخفيف في ذلك وقول
مب فيه نظير بل يجزده عقب غسله بالمدينة كأنه ابن يونس الحج يوهم ان ابن يونس
اقتصر على ما ذكره وليس كذلك بل زاد متصلاً بما نقله عنه مانصه قال مالك ولا بأس لمن
اغتسل بالمدينة ان يلبس ثيابه الى ذى الحليفة فيزعمها اذا أحرم اه منه بلفظه وقد
عارض ابن عرفة أيضاً بن قول مالك ومحمون واقتصر في ضجح على قول مالك نعم كلام
عياض السابق يفيد أن المذهب ما قاله ابن الماجشون ومحمون فلو استدل به مب
لاجاد والله أعلم وقول ز فاذا أحرم منها تجرد من ثيابه كما فعل عليه الصلاة والسلام
مخالف لما تقدم في كلام عياض والله أعلم (ولدخل غير جائز مكة) قول ز فهو
مندوب كما في أحد لسانة خلافا لت قد اعترض طني على ت أيضاً لكن في ح
عن شرح الارشاد للشيخ زروق عند قوله ودخول مكة نهاراً مانصه ولا تنهه الحائض

ويفسهم من المصنف وغيره انه
لا يشترط في صحة الحج خروجه من
عرفة قبل الفجر وهو ظاهر نصوص
أهل المذهب وكلام سند كالنص في
ذلك خلاف ما ذكره ابن جزي في
قوائمه من اشتراط ذلك والله أعلم
انظر ح هنا وعند قوله الآتي
وان حصر عن الافاضة الحج (والسنة
غسل الحج) * قلت قال سند فان
كان جنباً اغتسل جنباً به واحرامه
غسلاً واحداً اه * (تتمة) * قال
المصنف في مناسكه وسياقة الهدى
سنة حج وقد غفل الناس عنها في
هذا الزمان اه ويشله لابن عطاء
الله في شرح المدونة قائلوا وما ذكره
سند من نذبه ضعيف والله أعلم
(ونذب بالمدينة) - هذا قول ابن
حبيب وابن الماجشون ومحمون
وفسرا به المذهب وقال عياض انه
ظاهر المدونة انظر ح والاصل
وقول مب كأنه ابن يونس الحج
مثله اعياض في تنيهاته انظر نصه
في الاصل * قلت قال سند ولا
يخص تقدم الغسل بالمدينة بل كل
من كان منزله قريباً من الميقات أتى
ميقات كان كذلك لان غسله في
بيته أسهله وأحسن وأمكن اه
يجز عليه من اراد الاحرام من
التعميم اغتسل من مكة والله أعلم
(ولدخل غير الحج) قول ز

خلافا لتت الحج بالنذب صرح في الرسالة والمقدمات وابن يونس وقد اعترض طني أيضاً على ت و التفساء
لكن في ح عن شرح الارشاد للشيخ زروق عند قوله ودخول مكة نهاراً انه شهر السنة * قلت وعلى المشهور من أن الغسل
في الحقيقة انما هو للطواف لو دخل من غير غسل امر به بدخوله كما في ح والله أعلم (لبس ازار الحج)

قول مب وقد جعلها ابن عرفة مستحبة الخ وكذا ابن يونس ونصه ابن حبيب ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يأزر بأحدهما ويرتدي بالآخر اه (تم ركعتان) أي فأكثر انظر ح (وتبليسة) قلت قال ابن هلال في مناسكه قال ابن العربي التبليسة هي الاجابة والقصد والاخلاص قال وتكون بالقلب واللسان ولا تتم الا اجتماع الكل اه (وان تركت أوله قدم) يؤيدها منطوقا ومفهوما اقتصار غيره واحده عليه كابن يونس وصاحبي التفریع والارشاد والمنتقى انظر الاصل (لروح الخ) ابن يونس قال بعض البغداديين انما استحب مالك قطع التبليسة بعد الزوال يوم عرفه خلافاً للتبليسة وحقيقة الساقية في انه يقطع عند دري الجمره لان ما قلناه اجماع روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو عائشة وذكروا مالك انه اجماع المدينة اه قلت ويعنى بقوله لان ما قلناه اجماع اجماع أهل المدينة كما يدل عليه ما بعده وما قبله فلا يخالف حكايته وغيره الخلاف في ذلك وعزوا بن عبد البر لجهور فقهاء الامصار وأهل الحديث انه يبلي حتى يرى جمره العقبة خلافاً لهونى انظره والله أعلم (والا قدم لقادر الخ) قول مب بل يكفي المرض الخ بعد ان ذكره ح قال عقبه وقال السادى قال القسرافى ويجوز الر كوبي لمن لا يطبق المشى ولما لا يكون مخالفاً للمنى قول

والنفساء وهو سنة على المشهور اه منه بلفظه فهذا التسمية الذي ذكره زروق وسلمه ح يشهد لت ابن يونس صرح بالاستحباب وكذا في الرسالة والمقدمات ونصها ويستحب الغسل في الحج في ثلاثة مواضع للاهلال وللدخول مكة وللوقوف بعرفة وكذا غسل للاهلال اه منها بلفظها (ونعلين) قول مب وقد جعلها ابن عرفة مستحبة الخ بالاستحباب صرح ابن يونس فقلا عن ابن حبيب ونصه قال ابن حبيب ويستحب ان يحرم في ثوبين أبيضين يأزر بأحدهما ويرتدي بالآخر اه منه بلفظه (وان تركت أوله قدم) قول مب وكان المصنف اعتمد ما تقدم الخ يؤيد كلام المصنف أيضا اقتصار غير واحد على ما قاله في ابن يونس مانصه وتكفي التبليسة مرة واحدة لانه أقل ما يتناوله الاسم وما زاد على ذلك مستحب فان أدخل بها جمل فعله الدم لانها من شعائر الحج وواجبات نسكه اه منه بلفظه وفي التفریع مانصه ومن ترك التبليسة في حجه كله فمليه دم ومن تركها وقتا أو في جهاد أو تافلا شئ عليه اه منه بلفظه وفي الارشاد مانصه ويلزم الدم بتركها جمل اه منه بلفظه بل ظاهر كلامه هو انه اذا تركها في أوله وقالها بعد ذلك ولو مرة أنه لا دم عليه ونحوه للباحي في المنتقى فلا تدرك على المصنف والله أعلم (لروح مصلى عرفه) هذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لم ير بل يبلي حتى يرى جمره العقبة قال ابن يونس قال بعض البغداديين انما استحب مالك قطع التبليسة بعد الزوال يوم عرفه خلافاً للتبليسة وحقيقة الساقية في انه يقطع عند دري الجمره لان ما قلناه اجماع روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو عائشة وذكروا مالك انه اجماع المدينة ولان التبليسة اجابة للنداء بالحج الذي دعى اليه فاذا انتهى فقد أتى بحاله فلا معنى لاستخدامها اه منه بلفظه وانظر قوله لان ما قلناه اجماع مع قول أبي عمر في الاستذكار واختلاف السلف والخلف في قطع التبليسة وفيه قول يبلي أبدا حتى يرى جمره العقبة يوم النحر وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وأهل الحديث اه بلفظه على نقل ابن القطان في الاقتناع وقوله ولان التبليسة اجابة الخ رده في المنتقى ونصه فلما أراد الاجابة الى أول العمل لا تقطع بالاحرام أو بأول الطواف أو بأخر العمل وهو أول التحلل برى جمره العقبة ولو أراد به الاجابة الى أول مواضع الحج عملا فانه يجب أن يقصر على موضع الاحرام أو مكة فان أراد به آخر مواضع الحج عملا فهو منى وأما عرفه فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق لقطع التبليسة بها وأكثر ما رأيت قطع للناس بعرفة وما نضته الحديث أظهر عندى وأقوى في النظر والله أعلم اه منه بلفظه ومختاره هو مختار ابن العربي قال في أحكامه مانصه فاما التبليسة فاعلموا أنها مشروعة الى برى جمره العقبة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ير بل يبلي حتى يرى جمره العقبة اه منها بلفظها (والا قدم لقادر لمعه) قول مب بل يكفي المرض الذي يشق معه المشى الخ بعد ان ذكر ح ماني ضبح قال عقبه مانصه ونحوه لابن عبد السلام وقال السادى قال القسرافى ويجوز الر كوبي لمن لا يطبق المشى ولما لا يكون مخالفاً للمنى قول

المنع اه فتأمل فانه يشبه ان يكون مخالفاً للمنى ضبح والله أعلم اه

قلت وزاد ح عقب ما ذكر مانصه والكبر عذري في الركوب في الطواف والسعي فقله الباجي عن ابن نافع ونقله ابن عرفة اه
 ابن عرفة والعاجز قال سحنون يحمل ولا يركب لان الدواب لا تدخل المسجد الباجي له ركوب طاهر القصة اه (وفي الصوت
 قولان) قلت ذكر العلامة ابن رشيدان الحب الطبري سئل عن السنة في تقبيل الحجر بصوت أو دونه فقال بغیر صوت فقال
 السائل اني لأستطيع فاطرق الشيخ رأسه ثم أشد وقالوا اذا قبلت وجنته من ثموى * فلا تسمع صوتا ولا تعلم الجوى
 قلت ومن يلا شفاها مشوقة * اذا نظرت يوما بغيايتها القصوى
 وهل يشقى التقبيل الامصوتا * وهل يبرد الاحساسوى الجهر بالشكوى
 اه ولو قال وهل يتفع أو يبرئ أسلم من (٤٤٤) تحريك ياء يشقى للضرورة (واسراع الخ) قول مب ذكر ح عن

سنة ان ابتداء الامراع الخ في
 التورك على المصنف به نظير يعلم
 بالوقوف على كلام المتفق وغيره في
 الاصل والله أعلم وقول ز ولا يرد
 ان سببه قضية هاجر الخ بهذا
 السبب جزم أيضا ابن رشد في
 المقدمات وابن ناجي في شرح
 الرسالة وبه صدر الخمي ثم قال
 وذكر الترمذي ان ذلك ليرى
 المشركين قوله اه (وفي سنة
 ركعتي الخ) قلت قول مب
 في طبقة ابن أبي زيد الخ أي في آخر
 المائة الرابعة فقد روى ابن أبي زيد
 سنة ٣٩٦ وقيل سنة ٣٨٦
 والله أعلم (والبيت) قول ز ثم
 مقتضى كون سنة أدع الخ هو
 وان كان ظاهرا لكن الثابت من
 فعله صلى الله عليه وسلم وفعل
 الخلفاء بعده وغيرهم هو دخول
 البيت نفسه فلا يحرم الانسان
 نفسه من دخوله اكتفاء بالحجر
 مهم ما وجد اليه سيلبا * (فائدة) *
 قال ابن عرفة عن ابن حبيب مانصه وكان عمر بن عبد العزيز اذا دخله
 قال اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزل به في بيته اللهم اجعل امان ما تؤمنني به ان تكفي مؤنة الدنيا وكل هول
 دون الجنة حتى تبلغني ابرجتك اه (ومن كداء) قلت هو بالدال المهملة كفاي ح وغيره وهو الذي في كتب اللغة خلافا
 لما في السوادني وكفاية الطالب والشيخ يوسف بن عمر فانه غلط وقول ز ممنونامه للقسطلاني وغيره وجزم الحفاظ بن حجر بانه
 غير منصرف ونقله عن أبي عبيد وتبعه في التوسيع والخ ما قاله الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري ونصه من كداء بفتح الكاف
 والدال المهملة تمدودا مصر وفاعلى ارادة الموضوع وغير مضر وفعل ارادة البقعة اه وقول المصنف (لدى) أى وكل من
 كانت في طريقه انما عزاه ح لظاهر المدونة ثم ذكر عن الشيخ يوسف بن عمرو الخزولي الجزم بخلافه وعن الفسكها في التصريح
 بل ان المشهور أنه يطلب الدخول منها ان ليست في طريقه وذكر المقابيل بقيل وقال عقبه ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبينا اه

مب ذكر ح عن سندان ابتداء الاسراع يكون قبيل الميل الخ في التورك على
 المصنف بكلام سبند نظير في المتفق عند قول الموطاعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا نصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج
 منه مانصه والسعي بين العلمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور وقد أعلمت الخلفاء
 ذلك الموضوعين حتى صار اجاعا وصفة السعي أن يكون سعيا بين سبعين وهو الخبير واه
 محمد عن أبيه اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصرا جدا وادبعه مانصه ابن شعبان
 ثم ميل أخضر ملصق بركن المسجد اذا بلغ سعي سعيا أشد من الرمل حول البيت حتى
 يخرج من المسبل لميل أخضر هناك فيعود له بيته ماشيا حتى يرقى أعلى المروة اه منه
 بلقطه ولم يذكر ما قاله سندا أصلا وفي التلقين مانصه وسببه أن يسعى في الوادي بين
 الشعين اه منه بلقطه وفي التفرغ مانصه ثم ينزل عنها الى الصفا ماشيا حتى يأتي
 بطن المسبل فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشى حتى يأتي المروة اه منه بلقطه ونحو هذا
 يقيد كلام المقدمات وكفى بهذا شاهدا للمصنف وقول ز ولا يرد ان سببه قضية
 هاجر الخ جزم بان هذا هو السبب وبجزم ابن رشد في المقدمات وابن ناجي في شرح
 الرسالة وبصدر الخمي ثم قال مانصه وذكر الترمذي ان ذلك لا يرى المشركين قوله اه
 منه بلقطه (ودخول مكة ثم اراو البيت) قول ز ثم مقتضى كون سنة أدع من الحجر من
 البيت الخ هذا المقتضى وان كان ظاهرا لكن الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ومن
 فعل الخلفاء بعده وغيرهم من الصعابة والتابعين هو دخول البيت نفسه فلا يحرم الانسان
 نفسه من دخوله اكتفاء بالحجر مهم ما وجد اليه سيلبا * (فائدة) * قال ابن عرفة عن ابن
 حبيب مانصه وكان عمر بن عبد العزيز اذا دخله قال اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك
 وأنت خير منزل به في بيته اللهم اجعل امان ما تؤمنني به ان تكفي مؤنة الدنيا وكل هول

مهم ما وجد اليه سيلبا * (فائدة) * قال ابن عرفة عن ابن حبيب مانصه وكان عمر بن عبد العزيز اذا دخله
 قال اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزل به في بيته اللهم اجعل امان ما تؤمنني به ان تكفي مؤنة الدنيا وكل هول
 دون الجنة حتى تبلغني ابرجتك اه (ومن كداء) قلت هو بالدال المهملة كفاي ح وغيره وهو الذي في كتب اللغة خلافا
 لما في السوادني وكفاية الطالب والشيخ يوسف بن عمر فانه غلط وقول ز ممنونامه للقسطلاني وغيره وجزم الحفاظ بن حجر بانه
 غير منصرف ونقله عن أبي عبيد وتبعه في التوسيع والخ ما قاله الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري ونصه من كداء بفتح الكاف
 والدال المهملة تمدودا مصر وفاعلى ارادة الموضوع وغير مضر وفعل ارادة البقعة اه وقول المصنف (لدى) أى وكل من
 كانت في طريقه انما عزاه ح لظاهر المدونة ثم ذكر عن الشيخ يوسف بن عمرو الخزولي الجزم بخلافه وعن الفسكها في التصريح
 بل ان المشهور أنه يطلب الدخول منها ان ليست في طريقه وذكر المقابيل بقيل وقال عقبه ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبينا اه

ومثله لان دقيق العبد في شرح العمدة ونصه والمشهور واستحباب الدخول من كدها وان لم تكن طريق الداخل الى مكة فخرج اليها وقيل انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لانها على طريقه فلا يستحب ان يست على طريقه وفيه نظر اه ولهذا والله اعلم اطلق بن عاشر في قوله * ومن كدها الثنية اتصالا * وقرره شارحه على اطلاقه * (فائدة) * قال في شرح المرشد اذا وصل الحرم قال اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولا فخرم لحمي ودمي على النار اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة اللهم البلد بديلك والبيت يتك جنتك وأطلب رحمتك وأزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرتك أسألك المشقة المضطر اليها لك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعقولك وأن تجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك وصحح الشافعي ان دخولها ماضيا أفضل اه وأنشد البلوي رحمه الله تعالى عند دخوله مكة

الهي هذا البيت يتك جنته * وعاد قرب البيت ان بكرم الضيفا
فبلى قري فيه رضالك واتى * من السارخوفي فلتؤمني الخوفا

(وكثرة شرب الخ) * قلت قال ح عن ابن حجر انه اشتم عن الشافعي انه شر به للرعي فكان يصيب من كل عشرة تسعة وشر به الحاكم لحسن التصنيف وغره فكان احسن أهل عصره فتصنيفا ولا يحصى كم من شر به من الآفة لامورنا لوها وأنا نثر به مرة وأناقى بداية طلب الحديث وسأل الله ان يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث ثم حجبت بعد عشر من سنة وأنا أجسد من نفسي طلب المزيد على تلك المرتبة فسألت رتبة أعلى منها فارجو الله أن أنال ذلك ووذكر الحكيم في وادرا الاصول عن والده انه كان يطوف بالليل فاشتدت عليه الارقاء فخشى ان يخرج من المسجدان تلتوث أقدامه بإذى الناس وكان في الموسم فتوجه الى زمزم وشرب منه ورجع الى الطواف فلم أحس بالبول حتى أصبحت اه كلام ابن حجر وهذا من الغرائب فان ما زمزم يدرا الارقاء كما هو مشهور ونحو هذا ما اخبرني (٤٤٥)

دون الجنة حتى تبلغها
برحمتك اه منه بلفظه

غالباً وقد شر به لامور فحصل بعضها والمحدثه وزجرو من الله حصول باقها وقد شر به بعضهم لعطش يوم القيامة اه وقال ابن العربي كافي السوادني شر به لانه يعلم فينا شرناه للعمل اه وقال القسطلاني قد شر به جماعة من السلف واختلف لما تروى فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعز ببطاعة الله وقدر روى الدارقطني والبيهقي مر فوعا آية ما ينشأ بين المنافقين انهم لا يتصلعون من زمزم وسحيت بر زمزم لكثرة ماؤها والماء الزمزم هو الكثير وقيل زمزم هاجر ما هاجر ان شجرت وقيل لزمزم جبريل وكلامه وأول من أظهر هاجر بل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عندما طمأني وحفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل فيأخذ كره القما كهي ثم غيبت بعد ذلك حتى منحها الله تعالى عبدالمطلب فخرها بعد ان أعلنت له في المنام بعلامات استبان لها ما موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن والله الموفق بجمه (وللسعي الخ) * قلت قول ز عقب سلامه الخ وكذا في أثناء سعيه قال سند لو جلس ليسترح فنعس واحتم فليذهب فليغتسل ويبي وان أمه جنباً جزأه وكذلك لو حاضت بعد الركنين فانها تسمى والله أعلم (واحدة) * قلت قول م ب لكن عزوا بن عرفة للمدونة الثاني الخ فيه أن ح قد نقل ذلك فان كان عزو والمدونة يفيدانه أربع فقد صدق عجم ومن تبعه فيما عزوه فلا وجه لاعتراضه عليهم وان كان عزو له بمجرد لا يفيد ذلك فلا وجه لاستدراكه وكلام طعي يفيد ان عزوا بن عرفة ذلك للمدونة لا يقاوم التشهير الذي ذكره ابن الحجاج وغيره انظره واقه أعلم على أن ابن بونس نقل عنها ما يفهم منه انه ليس فيها ما يخالف تشهير ابن الحجاج وبن واقه ونصه عنها قال مالك وكذلك سائرنا خطب في الاستسقاء والعبد بن يوم عرفة تجلس في أولها وفي وسطها اه وابن عرفة نقله بدون قوله في الاستسقاء والعبد بن يوم عرفة والله أعلم (وخرجنا الخ الخ) * قلت قال بعضهم وأما ما يفعله الناس اليوم من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخالق السنة وتوفتهم بسببه سنن كثر فمنها الصلاة على النبي والمبيت بها والتوجه من الثغرة والنزول بها والخطبة بها والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك اه * (فائدة) * قال في القساموس ومنا كالي قرية تبكجة وينصرف سميت لما عني به من الدماء ابن عباس لان جبريل صلوات الله عليه وسلامه لما أراد ان يفارق آدم صلوات الله عليه وسلامه قال تن قال أنتي الجنة فسميت مني لاسنة آدم اه وقيل لانه عني ان يجمع الله فيها بينه وبين حواء وقيل لانه عني فيها سيدنا ابراهيم ان يكشف الله ما نزل به من ذبح ولده انظر السوداني واقه أعلم

على صفة
الجنة

(ثم أذن) قول مب فيه نظر ولفظ المدقوة الخ نفسه نظرقان كلامها الذي احتج به هوفى كتاب الحج منها وفيها في باب العبد ين ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الامام بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على المنبر واذن المؤذن وأقام فاذا أقم نزل فصل بالناس الظهر ركعتين اه محل الحاجة منها قال غ في تكميله عن عبدالحق قوله اذا فرغ من الخطبة اذن يردان هذا هو المستحب وهو بالخيار كما قال في كتاب (٤٤٦) الحج وليس باختلاف اه وعلى كلام عبدالحق عول في ضح

(ثم أذن) قول ز بعد فراغ خطبته لا عند جلوسه الخ قال مب فيه نظر ولفظ المدقوة ويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة او بعد فراغها الخ قلت لا تطرفه فان كلام المدقوة الذي احتج به هوفى كتاب الحج منها وفيها في باب العبد ين مانسه ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الامام بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على المنبر واذن المؤذن وأقام فاذا أقم نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين اه محل الحاجة منها بلفظها قال غ في تكميل التقييد مانسه قال عبدالحق في التهذيب في كتاب الصلاة قوله هذا اذا فرغ من الخطبة اذن يردان هذا هو المستحب وهو بالخيار كما قال في كتاب الحج وليس باختلاف قول اه منه بلنظفه وفي الشامل مانسه وفيها ويؤذن المؤذن بعد فراغها وقيل وان شاء في أثنائها ووجت على استحباب الاول وتوسعة الثاني اه منه بلنظفه (وصلته بمزدلفة العشاءين) بقى على المصنف من المستحبات من زوال الذهاب من عرفة الى المزدلفة بين المأزمين وذ كره ح عند قوله قبل وسيره لعرفة بعد الطلوع ونصه وعدا الجزولى ايضا من السنن التي لا تجب الدم المأزمين في الذهاب والرجوع اه وانظرم عزاه للجزولى وهو من الشهرة بمكان فقد نص عليه ابن عرفة وابن الحاجب والمصنف في ضح وصاحب الشامل أى وابن عاشر وفي المدقوة مانسه وأككره من انصرف من عرفة ان يمر في غير طريق المأزمين اه عياض قال ابن سفيان وهما جبل مكة وليسا من المزدلفة وقال أهل اللغة هما مضائق جبلية مناوالا زرم والمأزق المضائق واحدها مأزم ومأزق اه قلت وفي ح عن الجزولى ايضا هـ ما جبلان يقول لهما الحاج العلي بن اه والظاهر ان ح انما عز ذلك الجزولى لتصريحه بطلبه في الذهاب والرجوع بخلاف غيره ممن ذكرنا نظروصومهم في الاصل وقد قال الجزولى ايضا ثم مضى الى

عرفة ويستحب ان يمشى على طريق المأزمين وقاله في المدخل والتلصافى في شرح الجلاب والله أعلم (وان قدمتاعلى الخ) قول ز والمغرب ندبان بقى وقتها الخ هو قول ابن القاسم كافي ابن نونس وغيره وقوله وان وقتها بعد الشفق وقبل الخ يصدق بما اذا صلى كل واحدة في وقتها وما اذا أخر المغرب وجمعهما ما اقتصر عليه هو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب بعدهما بدأ وعده ان العربي في الاحكام هو المذهب كله وقال أشهب لا إعادة عليه أصلا واختاره النخعي انظر الاصل قلت والظاهر عدم صدق كلام ز بالاولى من الصورتين فتأمل والله أعلم

حبيب

عروة ويستحب ان يمشى على طريق المأزمين وقاله في المدخل والتلصافى في شرح الجلاب والله أعلم (وان قدمتاعلى الخ) قول ز والمغرب ندبان بقى وقتها الخ هو قول ابن القاسم كافي ابن نونس وغيره وقوله وان وقتها بعد الشفق وقبل الخ يصدق بما اذا صلى كل واحدة في وقتها وما اذا أخر المغرب وجمعهما ما اقتصر عليه هو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب بعدهما بدأ وعده ان العربي في الاحكام هو المذهب كله وقال أشهب لا إعادة عليه أصلا واختاره النخعي انظر الاصل قلت والظاهر عدم صدق كلام ز بالاولى من الصورتين فتأمل والله أعلم

(ووقوفه بالمشعر) ما تقدم لب عند قوله وركنهما الاحرام تبعاً لـح من أن المشهور انه مستحب هو الصواب واعتراضه هنا على المصنف تبعاً لطفي فيه نظر لان ابن رشد القائل بالسنية يقول بوجوب الدم لتركه وهو ضعیف وان شهره القلشاني وقد صرح في المدونة وغيره بان الدم لترك الوقوف بالمشعر وعزاه للخمى لما لا تأمن القاسم انظر الاصل والله أعلم ﴿قلت قال ح والمشعر اسم للسنة الذي بالمزدلفة ويطبق على جميعها قال في الزاهي بناه قضي بن كلاب في الجاهلية لم يهدى به الحاج المقلبون من عرفة اه وفي شرح العمدة هو المسجد الذي بالمزدلفة اه والوقوف في أي جر من المزدلفة يجزئ وعند البناء أفضل اه (وتكبيره الخ) ﴿قلت نقل ابن عطاء الله انه يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان اه وفي الزاهي يقول اذا رمى الجمار اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً اه (ولفظها) قول خش وسبب الرمي تعرض ابليس الخ هذا أحد أقوال وفي كتاب الضحايا من المقدمات بعد ان ذكر قصة ابراهيم في ارادته ذبح ولده أي اسمعيل عليهما السلام مانصه وروى انه لما أرسل ابنه ثم اتبع الكعبش ليأخذنه فأحرقه عند الجرة الاولى فرماه بسبع حصيات فأقلت عندها فخاف الجرة الوسطى فأحرقه عندها فرماه بسبع حصيات فأقلت فخاف الجرة الكبرى جرة العقبة (٤٤٧) فرماه بسبع حصيات وأحرقه عندها فأخذته وجاءه المخرف فذبحه وروى

حبيب وقال ابن القاسم يعين في الوقت وقال أشهب لا يعيد اه منه بلفظه ونصر ابن عرفة فلو صلاهما الوقتين ما في اعادتهما في الوقتين للصفلي عن ابن حبيب وأشهب مع القاضي عن المذهب وابن القاسم اه منه بلفظه ﴿قلت اختار للخمى قول أشهب ونصه وقال أشهب في كتاب محمد لا اعادته عليه لأن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها وهو أحسن اه منه بلفظه وجعل ابن العربي في الاحكام ما لان حبيب هو المذهب كله ونصها قال علماؤنا وأبو حنيفة لو صلاها قبل ذلك لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك فجعل لها حداً اه منها بلفظها وأغفله ابن عرفة وغيره (ووقوفه بالمشعر) قول مب والذلي لابن رشد وشهره القلشاني أنه سنة الخ تبع ظني هنا وهو خلاف ما تقدم له عند قوله وركنهما الاحرام من أن المشهور أنه مستحب وما تقدم له هناك هو الصواب واعتراضه هنا على المصنف بكلام ابن رشد وشهره القلشاني اياه تبعاً لطفي فيه نظر لان ابن رشد القائل بالسنية يقول بوجوب الدم لتركه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الاول مانصه قال وسئل مالك عن الرجل يدفع من عرفة فيصيبه امرى يحتبس به من مرض أو غيره فلا يصل الى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها قال أرى أن يهرق دماً قال القاضي وهذا كما قال لان الوقوف بالمشعر الحرام من مناسك الحج وسننه وليس من فرائضه عند مالك فيجزئ عنده عنه الهدى وذنب

ذلك عن ابن عباس اه وقال في كتاب الحج منها جاء في بعض الآثار ان ابراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كما تم اقامة فكانت اذا سارت سار واذا نزلت نزل فلما انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم مع جبريل فبر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم صر بالناسية فعرض له فرماه ثم بالناسية فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار اه قال القلشاني وهذا أقرب المقالات في ذلك اه ﴿قلت والظاهر انه لا مانع من الجمع بين تلك الاقوال لجواز تعدد العلة

عند أهل الحق فتأمل والله أعلم والحق ان الذبيح هو اسمعيل وفي المواهب اللدنية ان عمر بن عبد العزيز سأل رجلاً أسلم من علماء اليهود عن ذلك فقال والله يا أمير المؤمنين ان اليهود ليحلمون انه اسمعيل ولكنهم يحسدونك وعشيرة العرب ان يكون لا يسلمكم الفضل الذي ذكر عنه فهم يحسدون ذلك ويرغمون أنه اسحق اه (ثم حلق) ﴿قلت قال في الزاهي في قوله تعالى ثم ليقضوا نكبتهم وليوفوا نذورهم قضاء التمثح حلق الرأس وقص الاظفار واماطة الاذى عن الجسد والوجه والرأس والنذور رمي الجمار يوم النحر وغيره اه وقال ابن جماعة في منسكه الكبير عن وكيع ان أبا حنيفة رجه الله تعالى قال اخذت في ستة أبواب من المناسك فعملتها بحجامة وذلك أي حين أردت ان أحلق ووقت على حجامة فقلت بكم تحلق رأيي فقال أنت قلت نعم قال التمسك لا يشارط عليه اجلس فجلست مخرفاً عن القسلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته وأردت ان يحلق رأيي من الجانب الايسر فقال لي أدرا لثقت الامين فآذنته فجعل يحلق واناسا كت فقال لي كبر فجعلت أكره حتى قلت لاذهب قال لي أين تريد قلت رحلي فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك اه قال ح وهذا يشهد لما ذكره الشيخ عبيد بن الدين بن العربي في أوائل باب الوصايا من التبرحات فانه قال اذا عصيت الله في موضع فلا تبرح منه

حتى يعمل فيه طاعة فكأنهم قد علموا بشيئهم لذلك وثوبك اذا عصيت الله فيه وكذلك ما يشاركك منك من قص شارب وحق
عانة وقص اظفار وتسريح شعرو ونقبة وسخ لا يشارك شي من ذلك الا وانت على طهارة وذاكر الله تعالى فانه مسؤل عنك كيف
تركك واقل عبادة بقدر علمها عنده هذا كله ان تدعو الله ان يتوب عليك حتى تكون مؤديا واجبا في امتثال قوله ادعوني استجب
لكم ثم قال ان الذين يستكبرون عن عبادتي يعني بالعبادة الدعاء اه وقال ابراهيم بن هلال ويستحب الاكثر من الدعاء عند
الحلق فان الرحمة تغشى الحاج عند حلقه اه وفي قول ح هذا يشهد لما ذكره الشيخ الخ اشاره الى انه لا يعقد من كلام
الشيخ الحاشي رضى الله عنه الاماوافق كلام الائمة وقد قال الشيخ الامام الحافظ والى الدين ابو زرعة العراقي الشافعي رحمه الله
تعالى في كتابه الاحوية المرضية في الاسئلة المسئلة ما نصه اما بن العربي فلا شك في اشتمال القصوص المشهورة عنه على الكثرة
الصريح الذي لا شك فيه وكذا فتوحاته المكبية فان صح صدور ذلك منه واستمر عليه الى وفاته فهو كافر بخلافه في النار بلا شك
ثم قال وينبغي عندي ان لا يحكم على ابن العربي في نفسه بشي فاني لست على يقين من صدور هذا الكلام منه ولا من استمراره عليه
الى وفاته ولكننا نحكم على هذا الكلام (٤٤٨) بأنه كفر نقله العلامة ابن زكري في شرحه للنسبجة وانظر يقينه فيه

ابن الماجشون الى انه من فرائض الحج لا يجزى عنه الهدى اه محل الحاجة منه بلفظه
وما قاله ضعيف وان شهره القاشاني وما فهمه من الرواية من ان الدم فيها ترك الوقوف
بالمشعر الحرام فيه - نظير بل الطاهر منها انه ترك النزول بالمزدلفة ليلا لقوله فلا يصل الى
المزدلفة الخ لانه صرح في المدقونة وغيرها حتى الدم ترك الوقوف بالمشعر ونصها وان
نزل بها ثم دفع منها في اول الليل اوفى ووسطه اوفى آخره وترك الوقوف مع الامام اجزاء
ولادم عليه محمد بن يونس لانه اوفى بالواجب عليه وانما ترك الاستحباب فلذلك لم يكن عليه
هدى اه منه بلفظه وقال الغمي ما نصه اذ نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام فقال
مالك وابن القاسم لاهدى عليه وان وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم
وجعلوا النزول بالمزدلفة اكد من الوقوف بالمشعر اه منه بلفظه وقد صرح ح عند
قوله وركنهما الاحرام بان المشهور الاستحباب ونصه وثلاثة مختلف في ما في المذهب وخارجه
وهي السعي والمشهور انه ركن والوقوف بالمشعر وركن حجره العقبة والمشهور ان - ما لسا
بركنين الاول مستحب والثاني سنة والاول سنة والثاني واجب يجزى بالدم على الخلاف
الاتي اه منه بلفظه وما قاله هو الصواب لتقدم دليله وقد تبعه ماب هنالك واعتدنا
بكلام طفي فناقض كلامه ونسي ما قدمت يدها والكجال كله لله (ولونورة) ابن عرفة
في اجزائه بالنورة قولها ونقل الصقلي عن اشهب اه ونص ابن يونس قال ابن القاسم

وقال الشيخ الرباني ابو المواهب
الشعراي رحمه الله تعالى في
اليواقيت والجواهر مانصه وقد
أخبرني العارف بالله تعالى الشيخ
ابوطاهر المزني الشاذلي رضى الله
عنه ان جميع ما في كتب الشيخ محيي
الدين مما يخالف ظاهر الشريعة
مدسوس عليه قال لانه رجل
كامل باجماع المحققين والكامل
لا يصح في حقه شطع عن ظاهرها
الكتاب والسنة لان الشارع آمنه
على شريعته اه وقال في أدب
السالك ما نصه ومنه القرائن
مطالعة كتب الشيخ الرازي محيي
الدين بن العربي رضى الله عنه
ونف هنا ببركانه لومرا اقيم اعن فهم

أ كابر العلماء فضلا عن غيرهم ولما في من الكلام المدسوس عليه من الملاحدة لاسيما القصوص والفتوحات ومن
المكبية اه وقال في الجرمورد في المواثق والههود ما نصه اخذ علمنا الههود ان لا يمكن اخواتنا من مطالعة كتب الشيخ
محيي الدين بن العربي في التوحيد المطلق ولا في كتب غيره من المتوغلين في التوحيد فان ذلك مما يوقف اخواتنا عن الترقى
ويعوقهم عن معرفة ما خلقوا الاجله من الآداب الشرعية ويرجمانهم وامنه امورا تخالف ظاهر الشريعة ولا يقصدون على
التصريح بهم اذ يتقدمون ذلك فيحسرون في الدارين وقد رأيت بخط الشيخ محيي الدين رضى الله عنه ما نصه ونحن قوم يحرم النظر
في كتبنا لمن يبلغ مبلغنا وأنشد
تركا البحار الزخرات وراونا * فن أين يدري الناس أين توجهنا
فاهم فالادب من كل متصوف في هذا الزمان ان لا يمكن احدا من اخوانه من مطالعة غير الكتاب والسنة الواردة صريحا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك هو السيف القاطع بحده كل ضلال وصاحبه على شرع معصوم وهذا كان السبب الداعي الى
على تأليف كتابي المسمى بكشف الغمعة عن جميع الامة وهو كتاب نفيس مرتب على ابواب الفقه خلصت فيه احدث الكتب
الستة وغيرها من سائر الالسانيد التي تسرت لي في بلاد مصر المحروسة فعليك يا أخي بمطالعة مثله فانه وحى من الله عز وجل ان نظرت

فيه تأييد بخلاف كتب الصوفية وقد اجتمعت بشخص من صوفية الحزم فذاكرته فقال ان العبد يبلغ بالصوفية والرياضة الى ان يتحو بدرجة النبي وسواه في الرتبة فيخرج عن ذلك فلم يرجع وقال أنت محجوب واجتبت بشخص يطالع كتب الشيخ يحيى الدين على التقليد فقال اذا كمل الرجل يتحقق بجمع أخلاق الله تعالى وأعماله حتى اسمه المثل فله ان يصل من شأنه الامة فقلت حاشرتك ان يقع كامل في غش أحد من الامة ولو وقع ذلك لتسائل الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اكمل الرجل فقال نعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل من شأنه بحدكم النيابة عن الحق تعالى لانه خلقه فزجرته وهو جنة فانظر افة مطالعة كتب غلاة الصوفية لانه كان من يطالعها عاريا عن معرفة الشريعة فانه ربما يقع فيما يهتكفركم واعلم يا أخي ان الطعن انما هو على هؤلاء العوام الاعلى الاشياخ الذين رهبوا تلك الرموز والله تعالى اعلم اه وقد قال التادى رحمه الله تعالى مانعه واعلم ان كل من لم يفهم حقائق الطريق ولا سلك مسالك التحقيق فهو من العوام وان كان عالما بظواهر الرسوم وان كان في فقهه لا يشتم غيره ولا يفتق آثاره اه وفي لواقح الانوار ان تأييد الوراق رضى الله عنه كان يقول عوام الخلق هم الذين سلمت صدورهم وحسنت أعمالهم وظهرت أسنتهم ونزجهم فاذا خلوا من هذا فهم من الفراعنة لامن العوام اه وفي هذا قلت ومن خلان هذه الصفات * فهو من الفراعنة العتاة (٢٤٩)

سلامة الصدر وحسن العمل
 طهارة اللسان والفرج يلي
 فليس هو من جملة العوام
 اذ همهم ما مبر بالتمام
 كذلك في لواقح الانوار

عن الوراق قوله والاخبار
 وقال الامام السهر رضى الله
 عنه بعد ما تقدم عنه في أدب
 السلوك مانعه انك يا أخي ثم
 اياك والاجتماع بهؤلاء الطوائف
 الذين تطاهروا بطريق القوم مع
 الجهل بقواعد الشريعة المطهرة

ومن ملق رأسه بالتوبة عند الخلافة أجزأه وقال أشبه لا يجزيه محمد بن يوسف فوجه قول
 ابن القاسم فلانه خلق بعد رمى جرة العقبة كالمق بالحديد ووجه قول أشبه فلانه غير سنة
 الخلق اه منه بلفظه * (فروخ) اه قال ابن عرفمة: صلاجا بقاء قدمانصه قلت وعلمه أى
 على قول أشبه في لزوم الدم كتابه وسقوطه ويزالموسى كالأقرع ونظرو الاطهر الاول
 لتسببه اه منه بلفظه (انعم) قول ز رأسه فيقيد انه انما يجب عليه خلق أو تصبر
 شعرا رأس وهو كذلك لكنه قال في المدونة مانصه ويتحب له اذا حل من احرامه ان
 يأخذ من لحية وشاربه وأظفاره من غير ايجاب وفعلا ابن عمر اه منها بلفظها (وان وطى)
 قبله) الضمير يعود على عموم الخلق أو التصبر المدلول عليه بالنعل على حده قوله تعالى
 اعدوا له وأقر بل تقوى فيزيد وجوبه الدم اذا وطى بعد حلق البعض وبهذا وانق ماني
 المدونة وغيرها ونص المدونة فان جامعها بعد ان قصرت أو قصرت بعضها أو بقي بعضها
 فعليها الهدى اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد مانصه يريد وقد أفاض
 وربما اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة ذلك كله وزاد مانصه وشاذ قول ابن الحاجب وان

وأحكامها والرض لاصول الطريق وأركانها وأدابها واشتغالها
 بمطالعة كتب وحيد القوم انما من غير معرفة مرادهم فاضلوا وأضلوا وغاب عنهم - ثم أن مطالعتها لا تجوز الا لمالك كامل
 أو من سلك طريق القوم على يد شيخ عارف ناصح وأمان لم يكن واحدا من هذين فلا يجوز له مطالعتها خوفا عليه من ادخال
 الشبهة التي لا يكاد ان يفلح يخرج منها فضلا عن غير اللطيف اه اللهم حبب اليك الايمان وزينه في قلوبنا وكره اليك الكفر
 والقوق والعصيان واشرح صدورنا لاتباع السنة الحميدة قولنا وفعلا واعتنادنا وجميع صدورنا لخوان امين (انعم)
 قول ز رأسه الخ أى لا غيره ثم قال في المدونة ويتحب له اذا حل من احرامه ان يأخذ من لحية وشاربه وأظفاره من
 غير ايجاب وفعلا ابن عمر اه (قله) أى قبل عموم الخلق أو التصبر المدلول عليه بالنعل فيزيد وجوب الدم اذا وطى
 بعد حلق أو تقصير البعض كما في المدونة ونصها فان جامعها بعد ان قصرت أو قصرت بعضها أو بقي بعضها الهدى
 اه ابن يونس يريد وقد أفاض وربما اه ابن عرفة وشاذ قول ابن الحاجب وان اقتصر على بعضه لم يجز على المشهور
 لا عرفه اه (أو عاجز الخ) * قلت قول ز عطف على المبالغ عليه الخ فيه نظران العاجز عليه الدم غير الاستنابة
 المطلوبة منه ولو لم يكن تأخير عبارة ابن الحاجب والعاجز بتسبب وعليه الدم فالصواب انه عطف على تأخير الخلق انظر ابن
 عاشر والله أعلم

(قبل الغروب الخ) قول ز فان غربت وهو عتي الخ: بقيدية قول ابن رشد في البيان واما ان افاض أي بالبيت بعد ان تجبل فكان
 مره في متى منزله أي كافي السماع قال ابن الموزان وأرجح اليها الحاجة فغربت عليه الشمس يعني فلا اختلاف في أن له أن يتفر وليس
 عليه أن يتي حتى يرمى مع الناس اه (يستغنه الخ) قلقت قال في الطراز فان كان معه حصي أعد لم ي اليوم الثالث
 طرحه أو دفعه لمن لم يتجبل وما ينه له (٤٥٠) الناس من دفعه لا يعرف له أصل ولم يثبت فيه شيء اه وقال في ضبح

ذكر بعض أصحابنا النيد في الخصاصا
 اذا تجبل وليس بمسروف اه
 (ورخص لراع الخ) قول ز عن
 ح والظاهر انه وفاق الخ هو الظاهر
 وهو الذي يدل عليه كلام الباجي
 وابن يونس وابن الحليج وابن
 عرفه وغيرهم ونص ابن عرفه مالك
 رخص للراعة ترك رمي ثلثي التحريم
 لثانث مع رميه ثم هم كغيرهم محمد
 وان رموا ليلأجرأهم لرخسته
 صلى الله عليه وسلم في ذلك اه أي
 كافي المطا وهو وان كان يجمل
 الارسال فذهب مالك الاحتجاج
 بالمرسل وقد أتى به في موطنه ولم
 يذكر أن العمل بخلافه وبه تعلم
 ما في كلام طفي وقوله ان ما محمد
 لم يأخذ به مالك ولشاهد في كلام
 الباجي من تأمله انظر الاصل والله
 اعلم قلنا وأما سابق الحاج
 البشر عنهم بسلامتهم فهل يرخص
 له أم لا قال السبوطي في حاشية
 الموطا خرج الخطيب البغدادي
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
 تخرج الدابة من جبل جراد في أيام
 التشريق والناس يعني قال فالذئب
 سابق الحاج يجزى بسلامة الناس
 وهذا أصل لقدوم البشر عن الحاج

اقتصرت على بعض لم يجزه على المشهور ولا أعرفه اه منه بلنظرة (قبل الغروب من الثاني)
 قول ز فان غربت وهو عتي لم يبع له التججيل الخ أطلق في موضع التقييد في رسم
 حين من سماع ابن التميمي من كتاب الحج الاول مانصه قال مالك لا تجبل في يومين وأنى
 البيت فأفاض فكان مره على متى الخ منزله فعناب الشمس يعني فليست نرفاته ليس هذا
 الذي ينهي عنه قال القاضي واما ان افاض فكان مره على متى الخ منزله قال ابن الموزان
 وأرجح اليها الحاجة فغربت عليه الشمس يعني فلا اختلاف في أن له أن يتفر وليس
 عليه أن يتي حتى يرمى مع الناس اه منه بلنظرة * (تبيه) * قال ابن عرفه مانصه
 وسع ابن التميمي من تجبل فاقى مكة فأفاض وانصرف فعناب الشمس يعني لا ينام
 طريفة وأرجع لشيئ نسيه بها فهو على تججيله اه منه بلنظرة وفيه نظر يعلم من تأمل
 ما مر عن السماع وابن رشد تأمله (ورخص لراع بعد العقب الخ) قول ماب اعترضه
 طفي وذكر من كلام الباجي ما يدل على انه خلاف سلم اعترض طفي واعترف بان
 كلام الباجي يؤيد وفيه نظر وانا ظاهر ما قاله ح وكلام الباجي هو عند قول الموطا مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه سمعه يذكر انه أرخص للراعة ان يرموا بالليل
 يقول في زمن الاول ونصه وقوله أرخص للراعة في الرمي بالليل انما أبيع لهم ذلك لأنه أرفق
 بهم وأحوط فيما يحسولونه من رمي الابل لان الليل وقت لا ترمى فيه الابل ولا تنتشر
 فيرمون في ذلك الوقت وقال ابن الموزان روعا بالتهارور وموا بالليل فلا بأس به ويجزى أيضا
 أن يرموا على هذا في كل ليلة لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الابل على وجه الرمي
 ويجزى ان كان عليهم في ذلك مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالتهارور الجمع
 والله أعلم فصل وقوله في الزمن الاول يقتضى اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
 أول زمان هذه الشريعة فعله هذا هو مرسله ويجزى ان يريد به أول زمن أدركه عطاء
 فيكون موقوفاً متصلاً والله أعلم اه منه بلنظرة ونقل منه طفي ما بعد الفصل فقط
 وقال بعده اه وقال متصل به مانصه فلذا لم يأخذ به مالك فتقول ح الظاهر ان قول
 ابن الموزان ليس بخلاف لأنه اذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فرمهم ليلأولى اه
 غير ظاهر ان لا يؤخذ بالاول في الرخصة وكأنه لم يقف على كلام الباجي اه منه بلنظرة
 وانت اذا تأملت كلام الباجي لم تجد فيه شأدا لما قاله وقوله ولذا لم يأخذ به مالك دعوى
 لا دليل عليها ولم يقل الباجي ذلك لا لتصريحه بالاول ولا ليجبال قام الدليل على خلافه الا ان

وفيه بيان السبب في ذلك والله كان من زمن عمر بن الخطاب الا ان البشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه مذهب
 ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت بن مردويه أخرجه في السيرة النبوية من طريق سنيان بن عيينة عن حديثه بن أسيد
 أراه رفته قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فيمنعهم قعودترو الارض فيمنعهم كذلك اذ تصعدت قال ابن عيينة تخرج
 حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضى ان خروج البشر يوم العيد
 واقع بموقعه اه نقله ح وأقره والله أعلم

قول ابى سعيد وابن عباس انها قربان
ما قبل منها رفع ولولاه كانت أعظم
من ثبير اه **قلت** وقد نقل ابن
العربي ان عددا من يقف بعرفة كل
عام ستمائة ألف فان لم يكمل من بنى
ادم كمل من الملائكة اه وقول
ز كيا باقى له أى في قوله وبترتهن
لكنه لافه دانه يبدأ بالتي تلى
المسجد الخ فتأمل **قلت** قد يقال
انه يقيد به جعل الاضافة وبترتهن
عهدية أى الترتب المعهود وهو ما
تقرر خارجان البداة باقى تلى
المسجد الخ على حد اذ يساءعونك
تحت الشجرة وقد ذكر وان كل
ما زلده الامام تردله الاضائة فتأمله
والله أعلم **لخص الخذف** **قلت**
قول مب عن الباجى لعل مالكا
الخ أظهر منه قول عبد الحق وغيره
كافى ح انه بلغه لكن استحب
الزيادة على حصا الخذف احتياطا
للتلخيص منه والله أعلم **وتابعه**
قلت قول ز ولا يبتال كان يونثه
الخ هذا مما لا ينبغي كتبه ولا النظر فيه
وأجزأ عنه الخ **قلت** هذا من
عمرات قوله وتشابهه لان قوله اجزأ
يشعر بان الافضل خلافه وهو
التتابع كارجع له ز **وأعاد ما**
حضر قول ز ندب اتبع فيه ما نقله
ح عن ابن هرون في شرح المدونة
وهو ظاهر ان الحاجب وفيه نظر
لانه خلاف صريح كلام الباجى
وابن عرفة والارشاد وخلاف ظاهر
المدونة والجلاب وابن يونس
والغنى وغيرهم ونص ابن عرفة
وانظر بقية النصوص في الاصل

مذهب الامام الاحتجاج بالمرسل وقد أتى به في موطنه من غير ان يذكر ان العمل بخلافه
وقد اتى الباجى ان داهره ان المرخص هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فهمه
ابن الموازى صرح بان لرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم نقل ذلك ابن يونس وابن عرفة
وغيرهما وايسر في كلام الباجى ما يدل على ان ما نقله عن ابن الموازى قابل بل تركه التعبير
بما يدل على انه خلاف يقيدانه عنده وفاق وكذلك صنيع ابن يونس وابن الحاجب وابن
عرفة وغيرهم يدل على انهم فهموه على الوفاق لان عدولهم عما جرت به عادتهم من ذكر
الخلاف صريحاً في غير ذلك يقيد ما نقلناه ونص ابن يونس قال مالك وأرخض لرعاعا لابل أن
يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون فاذا كان اليوم الثاني من أيام منى يوم نحر المنجمل أو
ورموا الجمار ليوم الماشى ولليوم ثم لهم أن يتجأوا فان أقاموا رموا للغد مع الناس ابن
لما وزان دعوا النحر ورموا بالليل أجزأهم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص
لهم ذلك اه منه بل نظمه ونص ابن عرفة مالك أرخص للرعاة تركى ثمانى النحر اثنى عشر
رميه ثم كف عنهم محمد وان رموا ليلاً أجزأهم لرخصته صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك اه
منه بل نظمه ويحوي لولاه الحاجب وصاحب الشامل فتأمله بانصاف والله أعلم **وروى كل**
يوم الثالث قول ز فيرتين هكذا كما أتى له يعنى في قوله بعد وبترتهن لكن كلامه
الاقى انما يقيد ان ترتين شرط صحة وأما كونه هكذا أى يبدأ بالتي تلى المسجد فلا يقيد
فتأمله والله أعلم **فائدتان** * **الاولى** * اختلف في سبب رمى الجمار على قولين ذكرهما
ما فى المقدمات نقال في كتاب الحج مانصه والاصل في رمى الجمار ما جاء في بعض الآثار ان
ابراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت صارت السكينة بين يديه كأنه اقبسة فكانت اذا
سارت سار واذا نزلت نزل فاذا انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم مع
جبريل فرمى بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره برميها فرمى بها الثانية فعرض له فرمى بها
بالتالفة فعرض له فرمى بها فكان ذلك سبب رمى الجمار اه منها بل نظمه وقال في كتاب الاحتجاج
بعد ان ذكر قصة ابراهيم في ارادته نوح ولده عليهم ما السلام مانصه وروى انه لما أرسل الله
ثم اتبع الكعبن ليأخذ فأمره عند الحجر الاوى فرمى به سبع حصيات فأنت عندها
بالحجر الاوسطى فأمره عندها فرمى به سبع حصيات فأنت في الحجر الاكبرى بحجر
العقبة فرمى به سبع حصيات وأمره عندها فأخذها فحماه المتحرفه فذبحه روى ذلك عن ابن
عباس اه منها بل نظمه قال القلتشى في شرح الرسالة أقرب المقالات في ذلك هو الاول
اه **الثانية** * قال ابن عرفة مانصه أبو عمر أحسن ما قيل في قلة الجمار عني قول أبى
سعيد وابن عباس انها قربان ما قبل منها رفع ولولاه كانت أعظم من ثبير اه منه بل نظمه
وأعاد ما حضر قول ز ندب اتبع فيه ما نقله ح عن ابن هرون في شرح المدونة وأقره
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب لتشبيه ذلك بالمدونة وأقره في ضيق وفيه نظر لانه خلاف
صريح كلام الباجى وابن عرفة والارشاد وخلاف ظاهر كلام المدونة والجلاب وابن يونس
والغنى وغيرهم ونص الباجى في المنتقى واذا ذكر من الغنابة يرميها ثم يعيد رمى مرمى

وقضاء المنسية يوجب اعادتها بعد ما من يومها مطلقا من غير في وقته لا ما بين ذلك اه والله أعلم

بعدهما من يومها ثم يرمى لليوم الذي ذكرها نية ان كان قد رماها وذلك مبنى على فصلين
 أحدهما أن اليوم الثاني وقت لقضاهى اليوم الاول والثاني ان الترتيب بين رى الاول
 ورى الثاني واجب ما لم يفت وقت اداء الرى لليوم الثاني اه منه بلنظمه ونص ابن عرفة
 وقضاء المنسية يوجب اعادتها بعدهما من يومها مطلقا ومن غيره وقتها لا ما بين ذلك اه
 منه بلنظمه ونص الارشاد والترتيب شرط فان نكس أعاد ما نكس اه منه بلنظمه فقوله
 شرط يفيد أنه بعد ابدأ تأمله ونص المدونة ثم يعيد رى يومه عن أول يوم وأعاد الرى
 ليومه هذا فقط اذ عليه بقية منه ولا يعيد رى الذى بينهما الا ان وقت ربه قد مضى اه
 منها بلنظمه ونحوه لا يونس عنها وليد كرميا يخالف ذلك وانظر نصح فى ق ونص اللغوى
 وكذلك اذا ذكر فى اليوم الثالث بعد ان رى الثلاثة فيه فانه يوم الاول ويعيد رى اللتين
 بعدها ثم يعيد رى يومه فان غربت الشمس لم يكن عليه شئ لا لليوم الاول الذى أسقط منه
 ولا لغيره لان أيام الرى قد غربت بغروب الشمس اه منه بلنظمه ونص الترمذى وان
 لم يذكر حتى رى يومه فليرم لليوم الماضى ثم يعيد رى يومه ومن ترك الرى يوما ورى يوما
 بعده ثم ذكر ذلك فى اليوم الثالث بعد ربه فليرم لليوم الذى ترك الرى فيه ثم يعيد رى يومه
 ولا يعيد اليوم الاوسط اه منه بلنظمه ونحوه هذا عبارة الشامل وانقلشاقى وابن ناجى
 فى شرحى الرسالة وفى ضريح عن التونسى ما يفيد ذلك والله أعلم وقول ز هذا اذا كان
 الوقت متصلا فى عبارته من التلقن ما لا يخفى لانها تقتضى ان ما ذكره تقييد لموضوع
 كلام المصنف وليس كذلك كما يظهر باني تأمل وقوله عن ح فالذى يظهر أنه يقدم
 الاداء المتخ مع قوله عن الشيخ سبال وما قاله ظاهر الخ غفلة منهم عن كلام ابن عرفة فانه قد
 صرح بتقديم القضاء على الاداء عكس ما استظهره ونصه التونسى انظر لوني بعد قضاء
 ما نسى للغروب قدر رى جرد فقط هل يجعله للاخيرة كن طهرت ركعة قبل الغروب أو يعيد
 الثلاثة كلها كما مادة واحدة أو تسقط لانها لاتعاد بعد الغروب وقبله ابن عبد السلام
 وابن هرون قلت الظاهر غير ذلك وهو اعادة أو لاها فقط لنقل الشيخ عن ابن اقسام
 من صدر فى اليوم الرابع فذكر انه لم يرجع فان لم يدرك قبل الغروب الا رى جرة
 أو جرتين رى ما أدركه وعليه للاخيرة دم فعمل الوقت للاولى قضاء فكذلك ترتيبه فان قيل
 ان كانت جرات اليوم كركعات امتنع فعل بعضها فقط وان كانت كصلاة يوم لم يعد ما
 بعد المنسية من يومها كالصلاة اجيب بانها كصلوات متواليه ترتيبها من القضاء واجب
 مطاقا فان قيل يلزم اعادتها بعد جرات غير يومها اجيب بان الاعادة للترتيب والمواولة اه
 منه بلنظمه ونصه غ فى تكميله وأقره فتأمل والله أعلم (وتحصيل الرجوع الخ) قول ز
 أى نزله بالمحصب وهو ما بين الجبلين الخ الذى فى عبارة ابن عرفة هو ما نسه أبو عمر المحصب
 بين مكة ومدينة وهو أقرب لى وهو البطحاء وهو خيف بنى كنانة ودليله قول الشافعى
 وهو عالم بمكة وأحوالها

يابا بكاف بالمحصب من منى * فاهتف بتاطن خيفها والناض

وقول ز هذا اذا كان الوقت
 متصلا يقتضى انه تقييد لموضوع
 المصنف وليس كذلك تأمله وقوله
 عن ح فالذى يظهر الخ مع قوله
 عن س وما قاله ظاهر الخ غفلة
 منهم عن كلام ابن عرفة فانه قد
 صرح بتقديم القضاء على الاداء
 عكس ما استظهره وانظر نصح فى
 الاصل (وتحصيل الرجوع الخ) قول
 ز وهو ما بين الجبلين الخ الذى فى
 ابن عرفة عن أبي عمران المحصب بين
 مكة ومدينة وهو أقرب لى وهو
 البطحاء وهو خيف بنى كنانة ودليله
 قول الشافعى وهو عالم بمكة وأحوالها
 يابا بكاف بالمحصب من منى
 فاهتف بتاطن خيفها والناض

وقول ابن أبي ربيعة * تطرت اليها بالمحب من منى * اه ونقله غ في تكميله قائلا ومن تمام قول الشافعي ان كان رضا صاحب آل محمد * فليشهد الثقلان اتي رافضي اه قلت وبين البيتين المذكورين صحرا اذا فاض الحجج الى منى * فيضا كملطم الخليج الناض

قال في الدر الزميس روى انه قيل للشافعي رضى الله عنه فليكن بعض التسمع فالو كيف قالوا تظهر حبال محمد صلى الله عليه وسلم قال يا قوم ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وقال ان أوليائى وقرابى المتقون فاذا كان واجب على ان أحب قرابى اذا كانوا من المتقين أليس من الدين ان أحب من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان كذلك فانه كان يحبهم ثم أنشد الايات الثلاثة (وذكر) ابن سعد في النجم الناقب انه كان للشافعي في حب أهل الميت اعتقاد كريم وورد اسلم فاسب للرافضة تارة وللشيعة أخرى فلذلك أنشد الايات وقال حدث الاخباريون ان الشافعي رحمه الله لما بان الله قدره وأعلى بالعلم ذكره حسده فقهها الوقت وسعوا به للرشيد وخوئوه ومنه وقالوا هتافى يدعى من العلم ما لم يتابعه منه ولا يشهد بذلك قدمه ويخاف على الدولة منه لمشاركته ك (٤٥٣) في النسب وهو الاله لعبد الله الكاسل

ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم فبعث به الى الرشيد مقيدا والقصة مشهورة والحاصل ان سب انشاده ما تقدم موالاته لعبد الله الكامل جيد الامام ادريس بن ادريس رضى الله عنهم اه وقول ز وهذا في غير المتجمل الخ قال في ضيغ والتزول بالابطح انما هو غير المتجمل وأما من تجمل فلارواه ابن حبيب عن مالك اه ومثله لابن عرفه وكذا الامام اذا صدر يوم الجمعة من منى فيندب له ان يصلى الجمعة باهل مكة ولا يقيم بالمحصب كانه غ في تكميله والله أعلم (وطواف الوداع

وقول ابن أبي ربيعة * نظرت اليها بالمحب من منى * اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وزاد عقبه ما نصه ومن تمام قول الشافعي ان كان رضا صاحب آل محمد * فليشهد الثقلان اتي رافضي اه منه بلفظه وقول ز وهذا في غير المتجمل على الاصح وأما هو فلا يندب له الخ صواب ابن عرفة وروى ابن حبيب بالمحصب مجمل اه منه بلفظه ونحوه في ضيغ ونصه والتزول بالابطح انما هو غير المتجمل وأما من تجمل فلارواه ابن حبيب عن مالك اه منه بلفظه * (تنبه) * يستثنى من مفهوم قوله لغير مقتدى به الامام اذا صدر يوم الجمعة قال غ في تكميله ما نصه قال أبو اسحق التتارول لا ينبغي ترك التزول به الا للامام اذا صدر يوم الجمعة من منى فيستحب له ان يصلى الجمعة بأهل مكة ولا يقيم بالمحصب اه منه بلفظه (وكرهه بمرى به) ابن يونس وكنت أسمع في المجالس انما لم يحصى الجارلان ما تقبل منه رفع وما لم يقبل لم يرفع فلذلك كرهه مالك ان يرمى بها والله أعلم وأصح منه انه قد تبعه امره فلا يتبعها ثانية كالتعق في الكفارة ونحوها اه منه بلفظه قلت وهذا الاخر هو الذي يؤخذ من قول المدونة لا يرمى بحصى الجارلانها قدرى بها اه وقول ابن يونس كالتعق في الكفارة الخ لم أفهم معناه فان كان مراده ان الرقبة المعتقة

الخ) قلت قال ابن المعلى قال القاضي عبد الوهاب افعال الحج كلها المكى والا قافي فيها سواء الا في شئين طواف القدوم والوداع اه (ولا يرجع التهقرى) قلت قال المصنف في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه السلام ولا أصل لذلك في الشرع الشر يف وأدت هذه البدعة الى ان صاروا يشبهون ما مع مشايخهم وعند المتأخرين التي يتخبرون بها يزعمون ان ذلك من الادب اه (وكرهه بمرى به) اه املت تقدم من ان ما تقبل منه رفع وما لم يقبل لم يرفع واما لانه قد تبعه مرة فلا يتبعه ثانية وهو المأخوذ من المدونة أى والمصنف ونصها لا يرمى بحصى الجارلانها قدرى بها اه والله أعلم (أوزن الخ) قلت في ح ان أحسن العال في هذا والذي قبله قول سنده استعظم مالك رحمه الله اطلاق ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق بيت الله تعالى من حيث انه انما يستعمل بين الاكفاه وفي السبي اغير الواجب ويعذر ان مرتضا على من زاره ولا يقول من ذهب للسلطان لاقامة ما يوجب من حقه أنيت السلطان لا يزوره ولا زرته ولا من سبي يطلب حاجته من عند أحد يعذرنا في ذلك حيا يسعون في الحج لخواججهم وقضاة فرائضهم وعبادة مولا هم وفي مشاهدة الرسول والصلوة بسمعه وانما يطلبون بذلك الفضل من الله تعالى والرجحة فليسوا بالترين على الحقيقة اه وقال في ضيغ كان شـ يحنا يقول يمكن أن يقال انما كره مالك ذلك خوفا من التبجح بالعبادة والسعة لانه قد ورد من زارني ميتا فكا كما زارني حيا والله أعلم

(فصل) * (وستوجه) **قلت** قول ز أو بهضه يعني ما عدا ما يستره الخمار من وجهها فإنه يعني عن ستره وايش من الوجهه عند مالك اليباض الذي يرا الصدغ الى الاذن نظر ح (الاستر) قول مب بل متى أرادت الستراخ هو ظاهر المدونة والمتقى والجلاب وابن الحجاب وابن عرفة لكن صرح ابن يونس بما قاله ز ونصه الآن يكون هناك جمال يخاف فيه التفتة فيجوز لها ان تسدل الثوب عليه - بقدر ما يزيل عنها ما يخاف من نظرها من نظرها انتهى **قلت** فعلى ما لمب فيبقى الاشكال الذي في ز في العورة الجائزة لله - الم الآن يجب عنده بأنه لما وجب عليها السترى جل الصور جاز لها ان يقيهها طرد الباب فتأمله والله أعلم (وعلى الرجل الخ) قال القسطنطيني عن تقي الدين في التجرذ فاذن ان احدهما ما الخروج عن الدنيا وتذكر لبس الاكفان عند نزاع الخيط الثانية (٤٥٤) تنبيه النفس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن المعتاد وذلك موجب

للاقبال عليها والحفاظة على قوانينها وأركانها وشروطها وادابها اه **قلت** وقال في كشف الاسرار الحكمة في تجرد الناس في الاحرام أن يعلم أن بابه تعالى على خلاف ابواب الملوك لأن العادة تجرت أن يتزينوا باللباس الفاخر اذا قصدوا ناب مخدومهم فأراد أن يكون فرقا وأيضاً من أهدي الى الملوك ما ليس في خزائهم يكون أرفع قدراً وليس شئ الا وهو في خزائن الله سوى الافئدة فقال عز نفسك وانفقر الى لا عظيمك ما ليس لك اللهم أغننا بالانتصار اليك ولا تفقرنا بالاستغناء عنك اه (أو مطر بمرقع) **قلت** قول مب فيه رد على السارح الخ قال ح الآن يريد السارح بذلك حالة كون المستظل راكبا والله أعلم (وتظل بيناه الخ) **قلت** قول مب وانظره مع ما ذكره ابن عرفة الخ الظاهر جعل الكراهة على

أولاً عن الكفارة لا يجزئ عتقها عن كفارة اخرى فهذا لا يتوهم لان العتق لا يتأق نائياً بعد وقوعه وأولاً وان أراد غير ذلك فلم تنهه به ولو قال كما رفعه بالحدث وأولاً للسكان ظاهراً على انهم مقوض بجوارز التيمم على تراب تيممهم وأولاً والله أعلم

(فصل في ممنوعات الاحرام)

(الاستر) قول مب وليس كذلك بل متى أرادت الستراخ هذا الذي قاله هو ظاهر المدونة والمتقى والجلاب وابن الحجاب وابن عرفة لكن صرح ابن يونس بما قاله ز ونصه ومن المدونة قال مالك واحرام المرأة في وجهها يديها والذقن هاتينيه سواء بالباس تحطيته له - ما قال غيره والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احرام المرأة في وجهها ومنه النساء عن لبس النقاب في الاحرام فاذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها الآن يكون هناك جمال يخاف فيه التفتة فيجوز لها ان تسدل الثوب عليه بقدر ما يزيل عنها ما يخاف من نظرها من نظرها انتهى **قلت** (وعلى الرجل يحيط بعضو) قال القسطنطيني في شرح الرسالة مناصه قال تقي الدين في التجرذ من الخيط فاقدم ان احدهما ما الخروج عن المعتاد وذلك موجب للاقبال عليها والحفاظة على قوانينها وأدابها اه منه بلنظرة (لاقيها) قول ز قال ح وانظر اذا عادل الرجل المرأة وسعرت شفتها الخ كالصريح في أن المرأة يجوز لها الاستئصال بالمحارة ومحوها وهو كذلك اتفاقاً قال ابن عرفة مناصه التونسي لا يستظل المحرم في محله الآن يكون مريضاً فيمدي وذلك للمرأة تحلال لانها تغطي رأسها وقول ابن هرون في استئصاله مع المرأة في محله نالها يجوز لها دون ذلك وايضا مجدوا شهب ونقل اللعني وهم لاندها جوارز اتفاقاً الا احرام في رأسها اه محل الحاجة منه بلنظرة (والمرأة تحرجلى) قول مب يدخل في المحلى للمرأة

الاستئصال بالثابت كما هو ظاهر سياق ز وفي ضج عن مالك لا يجزئ أن يستظل يوم عرفة بشئ الخاتم اه وحمل الحرمة الا لا عدم الاقتداء على الاستئصال بغير الثابت ويؤيدمه قارنته بالاستئصال في الجرفانه انما يمنع بغير الثابت وقد قال ح عقب قول النوادر ولا يستظل في الجراح مناصه وكانه والله أعلم فيما عدا البلا ليج فانها كالبيوت وكذا الاستئصال بظل الشراع لا شئ فيه فيما يظهر والله أعلم اه وقول مب بل الظاهر من كلام ابن فرحون الا في الخ صوابه المتعدد يدل الا في والله أعلم (لاقيها) يعني للرجل وأما المرأة فيجوز لها بذلك اتفاقاً الا احرام في رأسها قاله ابن عرفة (وحمل الحاجة الخ) **قلت** قول ز كافي تت الخ مثله في ح ونصه وأما من حمل زاه وما يحتاج اليه بمختلف عليه الفسدية قاله ابن يونس اه (وحلى) قول مب يدخل فيه الخاتم الخ

مشله قول اللغوي ويجوز الخاتم والسوار والعصائب للمرأة لان لبس الخيط يجوز لها واختلف في هذه الاشياء هل هي داخله في معنى الخيط فيمنع الرجل منها فالعروف من قوله المنع وقال في مختصر (٤٥٥)

ما لبس في المختصر لآس أن يلبس الحرم الخاتم اه قلت وقوله لان لبس الخيط يجوز لها اظاهر بالنسبة لما عدا الخاتم واما بالنسبة له فعناه انه اغتفر لها الخاتم وان قلنا انه في معنى الخيط لخنة أمر احرامها حتى انه يجوز لها لبس الخيط في غير الوجه والكفن فتأمل و يؤيد جواز الخاتم لها القول بجواز الرجل بناء على انه ليس في معنى الخيط ولانه يسير نظير ما يأتي عند قوله اولصق خرقة كدرهم من ان لصق خرقة دون درهم على الوجه والرأس معفو عنه فاذا جرى الخلاف في جواز الخاتم للرجل الذي لا يجوز له لبس الخيط فالظاهر ان يتفق على جوازه للمرأة أما عند من يرى انه ليس في معنى الخيط فواضح واما عند غيره فتأمل كد ملاحظة يسارته بخفة أمر احرامها كما تقدم وقد نص اللغوي وضح ح على جوازه لها ولم يذكر فيه خلافا فيكون في قوة الاستثناء من قوله احرام المرأة في وجهها وكتيها لان الخاص يقضى على العام كما تقرره تعلم ما في كلام هوفي وتصويبه ما لابن عاشر يحتملها بمومات كلام أهل المذهب وقد علمت ان الخاص مقدم على العام فتأمل والله أعلم (ومصوغ الخ) قول ز فيحرم على المشهور الخ مقابلته في الرجال رواية أشهب وقوله ورواية أبي عمرو. مقابلته في المرأة رواية ابن حبيب وقول مب لان مالكا

الخاتم فيجوز للمرأة الخ مانبه لضيح و ح هو كذلك فهم ما مشله للغمي ونصه ويجوز الخاتم والسوار والعصائب للمرأة لان لبس الخيط يجوز لها واختلف في هذه الاشياء هل هي داخله في معنى الخيط فيمنع منها الرجل فالعروف من قوله المنع وقال في مختصر ما لبس في المختصر لآس ان يلبس الحرم الخاتم اه منها بلنظرة او فيما قالوه نظروا الصواب ما قاله ابن عاشر وفي كلام اللغوي نظر ظاهر لان تعليقه الجواز بقوله لان لبس الخيط يجوز له ان عني في غير وجهها وكفها فلم وليكن ليس كلام ثابته وان عني في وجهها وكفها ان ليس بصحيح وقد صرح هو بنفسه بخلاف ذلك في منعهما من لباس القتايزن وشبههما وذلك مصرح به في الموطا والمدونة وكتب أهل المذهب فاطبة فالمرأة في وجهها وكتيها مسارية للرجل في منع لبس المحيط وانما خالفته في غيرها ما قد صرح بان معروف المذهب منع لبس الرجل الخاتم وصرح بان معنى على ان الخاتم من المحيط وصرح بعماله المذهب بان المرأة يحرم عليها لبس القتايزن ونحوه ما من كل محيط بكتيها الخفاء في كلامه تدافع وتناقض وقد نقل في ضيح كلامه ولم ينسبه على ما فيه وقد قال ز عند قول المصنف وعلى المرأة لبس قبايز مناضه خصه بالذكر لخلاف فيه والافغير بما تعد استبريدم بالخيط او مر بوطا كذلك قاله ت وكذا استراصبغ من أصابها اه وقد سلم كلامه هذا نو ومب نفسه كما سلم طفي كلام ت وهو حقيق بالتسليم وبشده له قول الباجي عند قول الموطا لا تنقب المرأة المحرمة ولا لبس قبايز مناضه يقتضى تعلق الاحرام في اللباس بوجهها وكفها فلم اذا ثبت ذلك فعلى المرأة ان لا لبس مواضع الاحرام منها محيطا يختص به اه محل الحاجة منه بلنظرة وقال ابن تومس مانضه أما اليدان فيلبسها كسفه ما الى الكوعين خلافا لابي حنيفة انه يه عليه السلام عن اس القتايزن ولانه اعز وليس بعور منها فوجب ان يتعلق به حكم الاحرام في التعطية أصله الوجه اه منه بلنظرة فتأمل بانصاف والله أعلم (ومصوغ لقتدى به) قول ز فيحرم على المشهور للرجال والنساء الخ مقابل المشهور في الرجال رواية أشهب كذا في ضيح ونسبه الباجي نقل عن القاضي عبد الوهاب لأشهب نفسه وتبعه ابن عرفة وزاد نسبه لرواية أبي عمرو ونصه وفي لزوم الفدية بالعصم نزل المندم نقل الباجي عن العراقيين مع ظاهر مذهب مالك وأشهب مع رواية أبي عمرو اه منه بافظه وتابله في المرأة رواية ابن حبيب كفي ضيح ونصه واما المرأة فالمشهور أيضا انه ممنوع في حقها كذا كرامس بنف وروى ابن حبيب لآس ان لبس المرأة المصفر المندم ما لم يتنص عليها شيء منه اه منه بلنظرة وقول مب هذامقيد بغير العصفر المقدم لان مالك اصرح بكرهته الخ ظاهر ان الكراهة على بابها وهو ظاهر كلام ابن الحجاب وغيره ولكنه مشكل مع تصريحهم بان المشهور حرمة لبسه في الاحرام لقول المدونة مانضه وكره مالك للرجال والنساء ان

صرح بكرهته الخ ظاهره كغيره ان الكراهة على بابها وهو مشكل اقرا نه في المدونة بلبسه في الاحرام الحرم على المشهور ونصها وكره مالك للرجال والنساء ان

يحرم موافق الثوب المعصفر المقدم الذي يتنفض وكرهه للرجال في غير الاحرام ولا بأس أن يحرم الرجل في البركانات والطباسة
 السكلبية وجميع ألوان الثياب الالتمصفر المقدم الذي يتنفض وما صبغ بالورس والزعفران فان مالكا كرهه اه ومثله لابن
 يونس وابن عرفة عنها فعمل الكراهة في أحدهما على التحريم وفي الآخر على التنزيه لا يرد دليل بعينه فتمت أمه **٤٥٦** قلت قد
 يقال الدليل على حمل الكراهة في المعصفر المقدم على التحريم موجود وهو وقارته بأخضر المصوغ بالطيب المؤنث المحرم بلا
 خلاف فتأمل والله أعلم والبركانات بفتح الموحدة وتشديد الراء قال في التمهينات مثل الاكسية اه وقال سنده البركان كساء
 أسود مدبرع من ناعم الصوف والطباسة اه جمع طبلسان قال في الصحاح والهامية للجمجمة لانه فارسي معرب اه قال المطرزي وهو
 من لباس الهجيم مدور اسود ومنه قولهم في السهم بان الطبلسان يريدانك أجمعى اه وقوله ابو جميع ألوان الثياب أى ان ذلك
 جائز وان كان خلاف الاولى لان البياض أفضل لحديث ابن حبان في صحيحه وأبي داود والترمذي وقال حسن صحيح مر فوعا
 البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا فانها موناكم **(مستلهة)** قال ابن عرفة وح عن عياض وغيره كان محمد
 ابن بشير القاضى يلبس المعصفر ويحلى بالزينة من كل وخضاب وسوالسأل رجل غريب عنه فدل عليه فقال أنت ضروري في أسألكم
 عن قاضيكم فتدوني على زاهر فزروه **(٤٥٦)** فقال له ابن بشير تقدم واذا كرحا حثك فوجد عنده أكثر مما ظنه عاتبه زونان
 في لباس الخنزير والمعصفر فقال حدثني

يحر موافق الثوب المعصفر المقدم الذي يتنفض وكرهه للرجال في غير الاحرام ولا بأس أن
 يحرم الرجل في البركانات والطباسة السكلبية وجميع ألوان الثياب الالتمصفر المقدم
 الذي يتنفض وما صبغ بالورس والزعفران فان مالكا كرهه اه منها بلفظها ومثله
 لابن يونس عنها وقال ابن عرفة مائنه وفيها كراهة المعصفر المقدم ولولم أره في الاحرام
 وللرجل في غيره اه منه بلفظه قال كراهة ان حلت على التحريم ففهمها وعلى التنزيه
 ففهمها وجهها على التحريم في أحدهما وعلى التنزيه في الآخر لغر دليل بعينه فتمت أمه
(مستلهة) قال ابن عرفة مائنه عياض كان محمد بن بشير القاضى يلبس المعصفر
 ويحلى بالزينة من كل وخضاب وسوالسأل رجل غريب عنه فدل عليه فلما رآه قال
 أنت ضروري في أسألكم عن قاضيكم تدوني على زاهر فزروه فقال له ابن بشير تقدم
 واذا كرحا حثك فوجد عنده أكثر مما ظنه عاتبه زونان في لباس الخنزير والمعصفر فقال
 حدثني مالك ان هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وأن القاسم بن محمد كان
 يلبس الخنزير ثم ترك لبس الخنزير قال يحيى بن يحيى لا يلبس من يعقل ما يعاب عليه اه منه بلنظفه

مالك ان هشام بن عروة فقيه المدينة
 كان يلبس المعصفر وان القاسم بن
 محمد كان يلبس الخنزير ثم ترك لباس
 الخنزير قال يحيى بن يحيى لا يلبس من
 يعقل ما يعاب عليه اه وزونان
 اسمه عبد الملك بن الحسين بن محمد
 ابن زريق بن عبد الله بن رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى
 أباه روان ويعرف بزونان وهو من
 الطبقة الاولى ممن لم يركن الكامن
 أهل الاندلس من قرطبة جمع من
 ابن القاسم وأشهب وابن وهب
 وغيرهم وكان الاغلب عليه النقة و
 كان فقيها فاضلا ورعا زاهدا ولي قضاء
 طليطلة وكان يحيى بن

يحيى يعجب من كلامه وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة قاله ابن فرحون في الديباج المذهب والله أعلم والعلماء في لبس الاجر
 أقوال الجواز مطلقا أخذ بظاهر حديث وعليه حله جراه المنع مطلقا لحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رأى على النبي صلى
 الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من جناب الكفار فلا تلبسهما وفي لفظه له قلت أغسلها فقال أحر قهما وما أحدث
 وعليه حله جراه فقال سفيان كافي الشمال أراها حبرة أى أظن الحلة الحمراء حبرة أى ثوباً بخطاط بخطوط جرد ونجس
 المنع بالنسبة يصبغ كله دون الخطط جميعا بين الأدلة هو ثالث الأقوال رابعها كراهة المقدم دون ما كان خفيا لحديث ابن عمر بنى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الثدوم طامسها كراهة الاجر مطلقا في المحافل للشهرة ويجوز في البيوت سادسها الاختصاص
 النبي بما صبغ به بد النجس دون ما صبغ غزله ثم نجس بناء على ان الحلة الحمراء البرود الحراتى اسمها النبي صلى الله عليه وسلم
 نهجت بعد صبغ غزاتها سابعا اختصاص النبي بما يصبغ بالمعصفر لورود النبي عنه دون ما صبغ بغيره وهذا هو المشهور
 عندنا بشرط أن يكون مقدا كما تقدم ثم الثالثون بالنسبة منهم من علل بأنه من زى الاعاجم ومنهم من علل بالنسبة بالنسبة منهم
 من علل بالشهرة وأخر المرومة وفي الابن بهد ان ذلك الخلاف مائنه نعم قد يختص بلباسه في بعض الاوقات أهل الفسق والدعارة
 فيكره التشبه بهم وقد قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم ولا يختص هذا بالجمرة بل في جميع الألوان والاحوال

حتى لو اقتص اهل الظلم والفسق بشئ مما صلته السنة كالخاتم والحضاب فيبغى لاهل الفضل أن لا يشبهوا بهم وأيضاً قد
 يظن من لا يعرفهم أنه منهم فيكون قد أعان على إساءة الظن به اه انظر جس على الشامل ولما ذكر ابن عبد السلام كراهة
 المصوغ للمقتدى به قال ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم ان العالم المقتدى به يترك من المباح ما ينسبه المصوغ
 مما لا يفرق بينهما الا العلماء لا يقتدى به في ذلك من لا يعرفه وان لم يلزم غيره الكف عنه اه واقه أعلم (وشم كريحان) قول
 مب لخالفته قول المدونة الخ ترك من كلامها ما هو صريح في نفي القدية انظر نصها في ح وهو في ٥٠٧ قلت وقول مب الا
 أن جعلهم الحنثا من المذ كرا الخ يمكن الجواب عنه بان الحنثا باعتبار رأيهم وامسدا أمرها الردع لها أصلاً كسائر أفراد الطب
 المذ كرا وانما يكون الردع بعد طعنها وبخنها بالماء مثلاً وقد يوجد في أفراد المذ كرا ما يشار كهافي هذا فتأمله وقد فسر البساطي
 المؤث بالثمن شأنه أن يعلق بالماس كالزعفران والمسك والعتبر (٤٥٧) الطرى وما أشبه ذلك وقال بعضهم

لامعارضة بين ما اصطحو اعلمه في
 خصوص باب الحج من تسمية قوى
 الرائحة من الطب موشاً فتلزم فيه
 القدية وتسمية الضعيف مذ كرا
 فلا تلزم الا الحنثا فاطقوا عليها
 اسم المذ كرا ضعف الاحتجاج وان
 أعطوها حكم المؤث على تفصيل
 فيه او بين مائة رقى الاحاديث وهو
 مقتضى اللغة أيضاً من ان المؤث
 ماله أثر ولون كالحمرة للوجه مالا ولا
 رائحة له والمذ كرا ماله رائحة كالمسك
 ونحوه ولا يصبغ له ولا لون ولا أثر
 اه بخ ونحوه لابي زيد القاسمي
 ونصه والمتجه أن اصطلاح الفقهاء
 ومرادهم بالمؤث غير اصطلاح
 أهل الحديث واللغة وانهم
 استعملوه وأطلقوه فيما يشترك في
 استعماله الرجال والنساء ولذا أطلقوا
 الامتناع منه في الحج خاصة لان
 كلامهم انما هو في الحج بخلاف أهل

(وشم كريحان) قول مب وهو غير ظاهر لخالفته قول المدونة بكره ان يتوضأ بالريحان
 الخ ترك من كلام المدونة ما هو صريح في نفي القدية ونصها وبكره له أن يتوضأ بالريحان
 ويغسل يديه بالاشنان المطيب بالريحان فان فعل فلا قدية عليه فان كان طيب الاشنان
 بالطيب اقتدى اه منها بلقطها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة وكره مالك للحجر ان
 يتوضأ بالريحان يريده غسل يديه قال فان فعل فلا شئ عليه قال ولا بأس ان يتوضأ بالحرص
 وأكرهه ان يغسل يديه بالاشنان المطيب بالريحان ولا شئ عليه ان فعل قال وان كان طيب
 الاشنان بالطيب اقتدى اه منه بلفظه ووقع لابن عرفة ما يشهد لما قاله طي ونصه
 التوسني المورث المعصر بعد غسله اللعني والباجي المعصر غير المقدم وفي تفسيره
 البيوطي مما صنع بورق نظرائه طيب كالورس اه منه بلفظه ونقله أيضاً في تكميله
 وأقره فقد صرح بان الورق كالورس ولكن هذا لا يعارض نص المدونة المتأني بالقبول
 ولو قال ابن عرفة وفيه نظر لانه في المدونة قال لا بأس بالمورث والورق مكره ولا محرّم لحسن
 اعتراضه على البيوطي وسلم هو من مخالفة نص المدونة والله أعلم (ودهن الجسد) قول
 مب فانظر ما قاله عج من أين الخ وهو غفلة عن كلام ابن يونس فانه قال عن المدونة مانصه
 قال أي ابن القاسم وان دهن شرفا في رجله أو يديه بزيت أو شحم أو وودك فلا شئ عليه
 وان دهن ذلك بطيب اقتدى قال مالك وان دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق
 ليرتبهما العمل فلا بأس بذلك وأما ان دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه محمد
 ابن يونس خوف أن يصيبهم ما شئ فليفتد اه منه بلفظه فهذا نص صريح من كلام مالك
 في المدونة نقله ابن يونس وسله وكفى به شاهدا لعج ومن تبعه وبه أيضاً تعلم ما في قول

(٥٨) رهوني (ثاني) اللغة والحديث فانهم فسروا المؤث في العموم لافي خصوص الحج فناسب تفسيرهم له بما يتبع على
 الذكور مطلقا وفسروا المذكور بما يتبع على النساء في حالة الطرود خاصة ولكل مقام مقال والله أعلم اه (وحجامة الخ) قلت
 علل ابن عاشر الكراهة بأن القارورة مما يحيط اه ونحوه في صحيح عن سند وقول مب فالكرهة حينئذ مشككة الخ
 أصله لابن عاشر ويمكن الجواب بان الجهة منشفة فالكرهة متوجهة الى نفس الحجامة مع قطع النظر عن غيرها والحرمة متوجهة الى
 ازالة الثمر حتى انه لو فعل الامر من بلا عذر فقد فعل مكرها وحراما ولو فعل أحد هما دون الآخر أعطى حكمه فتأمله والله أعلم
 (ولبس امرأ ثيابا) قلت قال سند هذا اذا لم يكن فوقه قميص أو زاروا الا فلا كراهة فيه ان طرح (وتساقط شعر الخ) قلت
 قول ز تحمل متاعه على رأسه مثله في التوارد وزاد كذلك ان مر يديه على لحية فتسقط منها الشعرة والشعر ناعاه (ككف
 ورجل) قال ابن يونس عن المدونة مانصه قال مالك وان دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليرتبهما العمل فلا بأس بذلك
 وأما ان دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه فليفتد اه وكفى به شاهدا لعج ومن تبعه وبه تعلم ما في كلام مب

مب تبعا لظني وان ما نقله عن ابن حبيب مخالفا لهذا اه والكلام لله تعالى (والا
 اقتدى ان تراخي) قول مب وما ذكره المصنف من لزوم القديبة في الكثير من الخلق
 ان تراخي في نزعه قد تعقبه عليه طفي الخ سلم تعقب طفي كما سلمه نو والظاهر انه
 غير مسلم وان الحق ما قاله المصنف وشبهة طفي وهي احتجاجة بان ازالة الكثير انما هي
 على وجه الاحصاء غير مسلمة بل الذي يدل عليه كلام أهل المذهب ان غسله على سبيل
 الوجوب قال اللغوي منصفه وقال مالك فيمن أصابه خلو الكعبة بغسله ولا شيء عليه
 وله تركه ان كان يسيرا فأباح ترك السير لانه لا يتم منه كبير رائحة اه منه بلفظه فتأمل
 عبارته تجدها كالصريحة أو صرح بما قلناه وقال ابن بونس منصفه وان مسه خلو
 الكعبة فأرجو ان يكون خفيفا ولا شيء عليه اذ لا يكاد يسلم منه اذا دخل البيت قال في غير
 المدونة وان أصابه من ذلك كثير فليزعه وان كان يسيرا فان شاء غسله أو تركه اه منه بلفظه
 وقال في الجواهر مانصفه وليزعه الكثير عنه وهو مخبر في نزع السير اراه نقله طفي نفسه
 وقال ابن عرفة عن مالك مانصفه وله تركه ان قلتم قال عن الشيخ عن رواية محمد مانصفه وان
 قل فهو في سعة اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب واستحق ما يصيبه من خلو الكعبة
 وهو مخبر في نزع اليسير اه منه بلفظه ومن تأمل هذه النصوص وأنصف ظهر له صحة
 ما قلناه وهذا والله أعلم سلم ق وغيره كلام المصنف وقد نقل أبو زيد المالعي كلام ضج
 وسلمه وهو ظاهر والله أعلم ولا تفتي ذلك قول المدونة ولا شيء فيه لان معناه لا شيء فيه أول
 ما يصيبه خلافا لقول ابن وهب ان فيه الدم أو ما غسله أو تركه بعد ذلك فشيء آخر ولذلك
 عقب ابن بونس كلامها بقوله قال في غير المدونة الخ فتأمل بانصاف (وان لم يجز
 فليست المدونة) قول مب فانظر من أين له ترجيح الأول قلت يكن في ربحانته أمران
 الأول كونه المتصوص ومقابلته بتخريج فقط الثاني انه يخرج على مرجوح وشاهد
 الأول قول ابن عرفة وفي أمر التأمم بالاعدام الفاعل قول محمد مع رواية اللغوي وتخريج
 الصقلي على سماع عيسى ابن القاسم ليس على من وطئها زوجهها كرها محرمة في اعدامه
 حج ولا صيام اه منه بلفظه ونص اللغوي وقال مالك فيمن غطى رأس محرمة وهو نائم أو
 حلقه أو طيبه في حال النوم كان على من فعل ذلك القديبة قال ولا يفتدى الفاعل بالصيام
 ولا يجز به الا النسك أو الاطعام فان كان عديما اقتدى الحرم عن نفسه فان اقتدى
 بالصيام فلا شيء له على الفاعل وان اقتدى بالنسك اتبع الفاعل به الا ان يكون عن الطعام
 أقل فيرجع بالاقول اه منه بلفظه وشاهد الثاني ان قول ابن القاسم في سماع عيسى
 خلاف قوله في رواية ابن المواز منه قال ابن بونس بعد ان ذكره مانصفه وقال عنه ابن المواز
 ان لم يجز الزوج ما يجز به ويهدى عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه فان صامت لم ترجع
 عليه من قبل الهدى بشئ وكذلك المدخل على الحرم شيا كرها يوجب القديبة اه منه
 بلفظه وقوله وكذلك المدخل الخ هو مثل ما تقدم للغوي عن الامام ورواية ابن المواز بها
 أخذ أصح وروجهما المتأخرون قال ابن عرفة بعد ان ذكره سماع عيسى مانصفه محمد عنه
 ان لم يجز ما يجز به ولا ما يهدى عنها فلتفعل ان حج وتمهدى وتبعبه بذلك فان صامت لم تجزها

أولا وثانيا فتأمل والله أعلم (ولو
 في طعام) قلت قال في ضج
 وكرو في المدونة لغير المحرم ان
 يشرب الماء الذي فيه الكافور
 للسرف اه وقال سند أما غير
 الحرم فيختلف فيه حاله بقدر عن
 الكافور وعلم قيمته ونزولها فان
 كان مما لا قيمة له فليس بسرف وهو
 كتخيرات الماء وان كان مما له كبير
 قيمة ولم يطلب به التداوي الا محض
 تطيب الرائحة فهو سرف ممنوع
 اه بخ (والا فتدى الخ) قول
 مب قد تعقبه عليه طفي الخ
 في تعقبه نظر والحق ما قاله المصنف
 فان الذي يدل عليه كلام أهل
 المذهب ان ازالة الكثير واجبة
 ولذلك والله أعلم سلم ق وغيره كلام
 المصنف ولا ينافيه قولها ولا شيء عليه
 لان معناه لا شيء فيه أول ما يصيبه
 خلافا لقول ابن وهب ان فيه الدم
 أو ما غسله أو تركه بعد فشيء آخر
 فتأمله وانظر الاصل والله أعلم
 (وان لم يجز الخ) ما رجحه خش
 هو الراجح لانه المتصوص لمالك ولم
 يحك اللغوي غيره وهو رواية ابن
 المواز عن ابن القاسم كما في ابن بونس
 وابن عرفة ومقابلته انما هو تخريج
 على مرجوح وهو مما بل قول
 المصنف الا في واجبا محكره
 وعليها ان عدمه وبه تعلم ما في كلام
 مب انظر الاصل والله أعلم (وهل
 حفتة الخ)

قلت قول ز والقبضة الخ في مناسك ابن فرحون قال مالك والخفنة كنب واحدة وهي القبضة وقال بعضهم القبضة أقل من الكف اه (وتقريد الخ) قلت قال سند القراي يسمي صغيرا ثانيا فاذا كبر قليلا قيل جنان فاذا زاد قيل قرا فاذا تنهى قيل حلة اه (أو نوى التكرار) قلت قال ح كأن يلبس بعد ز ونوى انه اذا زال العذر تجرد فان عاد اليه العذر عاد الى اللبس اه (أو قدم الخ) قلت قول ز الآن يتفق بالسروال طوله الخ هو كما قال ح ظاهر اذا كان السروال أطول من القميص طولا يحصل به اتقاع وأما اذا كان أطول (٤٥٩) منه يسير لا يحصل به اتقاع فالظاهر عدم التعدد والله أعلم اه (وقيلته)

قول ز وهو ان خرج معهما مذى الخ وهو يحصل ما في ح ونحوه قول ضج بعد تنقل قول الباجي كل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء يمتنع منه المحرم ثم ما كان منه لا يفعل الا للذة كالقبلة ففيها الهدى على كل حال وما كان منه يفعل للذة وغيرها مثل مس كنفها أو شئ من جسدها فخاف أن من ذلك على وجه الذة فممنوع وما كان منه لغريزة فباح اه وقول ابن عبد البر من قبله أو باشر ولم ينزل فعليه دم اه مانصه وبني أن يقال ان أمذى فعليه الهدى والافلاو ويحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف ويحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف أى في وجوب الهدى ويكون الخلاف فيما عداها ويكون محل الخلاف إذا أمذى وأما إذا لم يحصل مذى فقد عتر وسلم فانظر ذلك اه وفيه نظرا لانه خلاف ظواهر نصوص أهل المذهب كنعى الباجي وأبي عمر الذين نقلهما وفي المدونة مانصه فاما ان نظرا المحرم فانزل ولم يتبع النظر ولادومه أو قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشئ من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم ووجه تام اه منها بلفظها ومثله لابن بونس عنهما مصرحاً به من قول مالك وقال ابن عرفة مانصه وفيه ان قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ ولم ينزل فحجبه تام وعليه دم الابهرى الدم استحسان التوشى ظاهرها ولو أمذى اه منه بلفظه وقال ابن رشد في رسم اغتسل من سمع ابن القاسم مانصه ولا يباح له القبلة ولا المباشرة ولا النظرة للذة وان أمن في ذلك على نفسه ويحب عليه الهدى في ذلك ان فعله اه منه بلفظه ولم أر أحدا صرح بالتفصيل الذي ذكره بعد البحث عنه ولا من ظاهر كلامه يفيد فلا يعول عليه نعم في

عن الهدى لم يتبعه بذلك وقاله أصبح اه منه بلفظه واعتمده المصنف فقال واجباح مكرهته وعليه ان أعدم اه وسلمه شراره فتحصل ان مارحجه خش هو الراجح لانه المنصوص لمالك وليحتمل التخي غير ورؤية ابن المواز عن ابن القاسم كافي ابن بونس وابن عرفة وان مقابلها انما هو يتخرج على مرجوح والله أعلم (وقيلته) قول ز فخكها حكم الملاسة التي سكت عنها وهو ان يخرج معهما مذى الخ هذا يحصل ما في ح وهو الذي ذكره في ضج ولم يجز به فانه قال عند قول ابن الحاجب وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغز وشبهها وفي وجوب الهدى قولان مانصه المراد بالكرهه هنا القهرم الباجي كل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء يمتنع منه المحرم ثم ما كان منه لا يفعل الا للذة كالقبلة ففيها الهدى على كل حال وما كان منه يفعل للذة وغيرها مثل مس كنفها أو شئ من جسدها فخاف أن من ذلك على وجه الذة فممنوع وما كان لغريزة فباح اه بعنا ابن عبد السلام ولا تجدهم يمتنعون في القبلة هنا كما يمتنعون في الصيام فليس أحد منهم يجزى القبلة في الاحرام لسبح ولا مقطوع قوله وفي وجوب الهدى قولان قد تقدم من الباجي قال يجب الهدى في القبلة على كل حال وكذا قال ابن عبد البر في الكافي ومن قبله أو باشر ولم ينزل فعليه دم وتجز به شاة اه وبني ان يقال ان أمذى فعليه الهدى والافلاو ويحتمل ان تعرى القبلة من الخلاف ويكون الخلاف فيما عداها ويكون محل الخلاف إذا أمذى وأما إذا لم يحصل مذى فقد عتر وسلم فانظر ذلك اه منه بلفظه وفيه نظرا لانه خلاف ظواهر نصوص أهل المذهب كنعى الباجي وأبي عمر الذين نقلهما وفي المدونة مانصه فاما ان نظرا المحرم فانزل ولم يتبع النظر ولادومه أو قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشئ من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم ووجه تام اه منها بلفظها ومثله لابن بونس عنهما مصرحاً به من قول مالك وقال ابن عرفة مانصه وفيه ان قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ ولم ينزل فحجبه تام وعليه دم الابهرى الدم استحسان التوشى ظاهرها ولو أمذى اه منه بلفظه وقال ابن رشد في رسم اغتسل من سمع ابن القاسم مانصه ولا يباح له القبلة ولا المباشرة ولا النظرة للذة وان أمن في ذلك على نفسه ويحب عليه الهدى في ذلك ان فعله اه منه بلفظه ولم أر أحدا صرح بالتفصيل الذي ذكره بعد البحث عنه ولا من ظاهر كلامه يفيد فلا يعول عليه نعم في

في ذلك على نفسه ويحب عليه الهدى في ذلك ان فعله اه وقال ابن عرفة مانصه وفيها ان قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ ولم ينزل فحجبه تام وعليه دم الابهرى الدم استحسان التوشى ظاهرها ولو أمذى اه وما عزاها للمدونة هو كذلك فيها ومثله لابن بونس عنهما مصرحاً به من قول مالك ولم نر من ذكر التفصيل الذي ذكره بعد البحث عنه فلا يعول عليه نعم في الجلاب ومن أمذى فلم يسد ومن تلذذ ياهله ولم يجذ فسحب له أن يمدى اه وهو مقابل للمذهب المدونة وغيرها ومع ذلك فلم يفصل والله أعلم

الجلاب مانسه ومن أمذى في حجه فليهديا ومن تلذذ باهذه ولم ينزل ولم يمد فيستحب له أن
 يهدى اه منه بافظه وما فله مقابل المذهب المدونه وغيره او مع ذلك فلم يفصل والله
 أعلم (والافسدت) قول مب ما استظهره من هو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الخ
 هو وان شهد له لا ينبغي ان يشرح قول المصنف كوقوعه الاجناسرحه به ز ادلوفسر
 ضهير وقوعه بمسابق من خروج المذى وغيره توجه الاعتراض على المصنف في قوله والا
 فسدت بانه يقتضى انها تفسد بالمذى الواقع قبل تمام السبي وليس كذلك فتأمل (ورجعت
 كالمتقدم) قول ز فخالمهما من فدية رجعت عليه الخ ظاهر انها ترجع في الفدية سواء
 كانت مضطرة أم لا وهو ظاهر كلام التونسي ولكن قال ابن عرفة عقب كلام التونسي
 مانسه قلت في رجوعها بفدية الاذى نظرا لانه من فعلها الا ان يكون سببه من سائر
 اه منه بل نظمه ويحتمه ظاهر جدا والله أعلم (وعكسه) قول مب مثله في ضيغ عن
 النوادر والعتبية الخ مانسه في ضيغ للعتبية سببه ان عبد السلام وكل منهما قتله
 عن ابن يونس لكن ابن عرفة تعقب ذلك على ابن عبد السلام ونصه وقول ابن بشر الرواية
 لا يقضى فردا من تمتع وقال اللغوي يجوز لانه المفسد لا العمر وهو ظاهر لولا اعتبار
 الروايات اتحاد صفة القضاء والمقتضى قصور لنقل الصقلي والشيخ عن كتاب محمد معازاه
 للغمي وانما اختص اللغوي بنقل الاجزاء في العكس على اصله وعزوا بن عبد السلام ماني
 كتاب محمد للصقلي عن العتبية لم أجده للصقلي ولا في العتبية وقوله وزاد الشيخ عن ابن
 القاسم في العتبية بمجل هدى التمتع ويؤخر عدم الفساد موهم ان في العتبية اجزاء الافراد
 عن التمتع وليس فيها التماهي ان يجعل هدى من افسدتمعه ولم يذ كرفضه مفردا توجه اه
 منه بافظه قلت في تعقب ابن عرفة نظري في آخر اول ترجمه من كتاب الحج من ابن يونس
 مانسه وفي كتاب ابن المواز من افسد حجه مفردا لم يجوز ان يقضيه فارنا ولو افسد قارنا لم يجزه
 ان يقضيه مفردا ولو تمتع ثم افسد حجه ففضاء مفردا اجزاء وعليه عدم التمتع وهدى الفساد
 وذ كرها عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال بمجل هدى التمتع ويؤخر هدى الفساد الى
 حجة القضاء اه منه بافظه وهو عين ما عزاه له ابن عبد السلام وأشار بقوله وذ كرها
 عيسى الخ والله أعلم الى ما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الحج الثاني ونصه وسئل
 عن تمتع فأفسد حجه ذلك قال عليه هديان هدى للتمتع يذنه في عامه هذا وهدى لما افسد
 من حجه يهديه قابلا مع البدل اه وسأل ابن رشد فصرح بان المفسد هو الحج وحصر
 الهدى في اثنين وجعل هدى الفساد يؤخر حتى يكون مع البدل أي ما يأتي به من الحج
 الصحيح بدلا من الحج المنسود ولا شك ان ذلك يدل على انه يقضى مفردا اذ لو قضى متمعا لكان
 عليه ثلاثة هدايا هدى للتمتع يهدى للمفسد يجعله الآن وهدى للفساد وهدى للتمتع القضاء
 يؤخرهما قامله منصفنا تجده شاهد ابن يونس ومن واقفه وبذلك كله تعلم ماني كلام ابن
 عرفة والله أعلم وقول مب وهو الظاهر خلاف ما لابن الحاجب تبعه لان بشر من
 عدم الاجزاء هذا الذي استظهره يظهر من كلام الباجي انه متفق عليه لكن ابن عرفة
 صرح بان المنهم وعدم الاجزاء ونصه اللغوي عن عبد الملك من افسد مرة تمتعه قضى

(كوقوعه) لا ينبغي أن يشرح
 الاجناسرحه به ز لاجناسرظهره
 س وان شهد له عموم كلام الباجي
 ادلوفسر ضهير وقوعه بمسابق من
 خروج المذى وغيره لا يقتضى قوله
 والافسدت انها تفسد بالمذى الواقع
 قبل تمام السبي وليس كذلك فتأمل
 (كالمتقدم) قول ز فخالمهما من
 فدية رجعت عليه الخ نحوه للتونسي وظاهره
 اضطرت أم لا لكن قال ابن عرفة
 في رجوعها بفدية الاذى نظرا لانه
 من فعلها الا ان يكون سببه من سائر
 تزلها اه ويحتمه ظاهر والله أعلم
 (وعكسه) مانسه في ضيغ للعتبية
 تبع فيه ابن عبد السلام نقل عن
 ابن يونس وهو كذلك في ابن يونس
 وفي العتبية خلافا لتعقب ابن عرفة
 على ابن عبد السلام في نسيته ذلك
 له ولها انظر الاصل والله أعلم وقول
 مب وهو الظاهر الخ بل يظهر من
 كلام الباجي انه متفق عليه لكن
 صرح ابن عرفة بأن المشهور عدم
 الاجزاء انظر نصه في الاصل والله أعلم

(لاقران الخ) قول ز لان حج القارن ناقص الخ في هذا التعليل نظر لانه ان اريد به النقص في الفعل فغير صحيح لان عمل المفرد والقارن واحد وان اريد به النقص في الأجر لان الافراد افضل ولاحتياج القران لدم اتعقض بالاتفاق على اجراء التمتع عن الافراد كما يفيد كلام الباجي وابن يونس لكن يشكل عليه تعليل المدونة بقوله لان القارن ليس بحج تاما كما سماه حج المفرد الاجماع اضاف اليه من الهدى اه لوجود هذه العلة في التمتع بل يؤخذ منها عدم اجراء التمتع بالاحرى لان القارن افضل منه وهذا هو الذي يقينه ابن شبروان عرفة لكنه قد خالف صريح كلام المصنف وخلاف ما افاده كلام الباجي وابن يونس فالقياس قول ابن الماجشون باجراء القران عن الافراد وهو من قياس الاحرى فتأملوه وانظروا الاصل والله اعلم (من نحو المدينة الخ) قلتم قال القسطلاني السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم يتامن باقنوة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنقرت الجن والشياطين ايقروا منها فاستعاذنهم بالله ووافق على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فخفوا بكمه فوقفوا مكان الحرم وذكروا بعض أهل الكشوف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك (٤٦١) الانوار واصلة الى حدود الحرم مخدودا الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان

متمتعوا وتعقبه بانه لا وجه له انما افسد عمره فقط فلا قضاء لغيرها قلت ذكرها الشيخ عن محمد بن اشهب قال لا يقضى عمره ولم يذكروا ما ذكره الغمهي عن عبد الملك ووجهه ان عمره التمتع كجزء من حجه ضرورة تاثيرها فيه حاله في كونه متمتعاً بالاستعانة عنه ولذا لم يجرى الافراد عنه على المشهور اه منه بل نظمه (لاقران عن افراد) قول ز لان حج القارن ناقص عن حج المفرد في هذا التعليل نظر لانه ان اراد بالنقص ان ما يفعله القارن اقل من ما يفعله المفرد فليس صحيح لان عملهما واحد وان اراد به نقص الاجر من اجل ان الافراد افضل على المشهور عندنا ومن اجل احتياجه الى الدم انتقض باجراء التمتع عن الافراد مع ان كلام الباجي وابن يونس يفيد ان اجراء التمتع عنه متمتع عليه ونص الباجي فان كان حجاج مفرد فعليه القضاء في عام قابل يقضى مثل ما افسد فان اراد ان يقرن الحج الذي افسد بعمره لم يجره في قول جمهور اصحابنا وروى القاضي ابو اسحق في مسوطه عن عبد الملك بن الماجشون انه يجز به ووجه القول الاول انه ادخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه قضاءه فوجب ان لا يجز به وانما عليه ان يأتي بمثل ما افسده او افضل فاذا ادخل في القضاء نقص القران لم يجره كما لو كانت عليه حجة فاراد ان يقضى منها عمره ووجه القول الثاني ان القارن قد أتى بما عليه من الحج فوجب ان يجز به ولا تتم حجة القضاء مضافة العمره اليه وانما وجب ذلك كما لو قضى متمتعاً اه منه بل نظمه ونص ابن يونس قال أي ابن القاسم في المدونة ما نصه ولو افرد

الحرم على الصيد فعمل في الصيد فاشبهه الاصطياد الا ترى أنه لو كان الصيد في بيته لم يزل ملكه عنه وأما الوطء الذي هو المقصود بالذات فقدم منه الحرم وأما مسالك الزوجة فليس في معنى تجديد العقد عليهم اذ لم يزل اه أي لان عقد النكاح يقتضي تشوق العاقد للوطء وقدمانه لان النفس يكثر تشوقها الى ما ليس يحصل بخلاف بقاء الزوجة في عصمته والله أعلم (فلا يستجمل ملكه) قلت يعني اذا كان الصيد حاضر معه الغمهي ويجوز ان يشتري وهو محرمة صيداً بمدينة اخرى ويقبل هبته اه انظر ح (ان كبر) قلتم قول ز فان صغر كره الخ أي اهدم اذائه وتطيره المحارب يجوز قتله اذا كان كبيراً ولا يقتل الصغير ثم لا ضمان في قتل كبير منهم ولا صغير والله أعلم (وطرده) قلتم قول مب كفضية سيدنا عمر أشار به لقوله في البيان ذكر عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة بمكة فوضع ثيابه على شيء واقف يجعل عليه الثياب قال فوقفت عليه حامية فخفت ان تؤذي ثيابي فاطردتها فووقت على هذا الواقعة الآخر فخرجت حية فأتاها حيتيت أن اطرداها اسباب لحنه فقلت لعثمان ونافع بن الحرث احك على فقال أحدهما صاحبه ما تقول في عزنته عفره فتحكم به على أمير المؤمنين فقال له صاحبه نعم فحك عليه اه وانظر مع قول المصنف الاتي بلا حكمه والله أعلم

(وتعريضه للتلغف) قول مب وليس من تعرضه للتلغف الخ الظاهر ان مراد البساطي انه صار بسبب جرحه عاجزا عن النجاة فصح ما قاله كإدلاله لكلام ابن عرفة وبسقط تعقب طفي ومن تبعه انظر الاصل والله أعلم (وبارسال لسبع) أي فتيين انه غير كما شرحه ز أوتر كما الجرح وقتل (٤٦٣) غيره كما يفيد كلام المدونة الذي في ق وكلام ابن عرفة لكن كلام

الغمي يدل على ان الجزاء في هذه
انما هو في الارسال في الحرم وأما
الحرم في الحل فلا والله أعلم (وكذا
ان لم يتخذ) قول ز ويؤكد في
هذه أيضا الخ الاكل هو المصرح به
في قول أشهب الذي اختاره الغمي
لان في الجزاء نعم يؤخذ نفيه من
تعليق الغمي جواز الاكل بقوله
لان مسوته كان من تلك الرمية
بالخضرة فكانت مقتلا وليس بمنزلة
من ضرب رجلا فلم يتخذ مقالة حتى
قتله آخر فان الثاني يقتل به لان
الضرب من رجلين وهذه ضربة
واحدة وهي التي قتلت اه ثم
ظاهر كلام الغمي والمصنف
وشروحه ولورده من قرب الحرم
وهو الظاهر وفي كلام الباجي
ما يفيد ولا يخالف ما تقدم من أن
الاصطياد قرب الحرم اذا مات
الصيد بسببه في الحرم فقمه الجزاء
ولا يؤكل لانه في الاصطياد بالخارج
كالكلب والباز وما هنا في الرمي
بالسهم أو ما تنزل منزلته كبنديق
الرصاص ويفرق بينهما بان الغالب
على الجرح ان لا يقتل الصيد
بموضعه الذي يرسل عليه وهو فيه
فالمرسل قرب به كالمعد قتلته في خلاف
السهم ونحوه فان الصيد انما يصاب
بموضعه وان تأخر موته أحيانا
فقد جرى سببه القريب أو لا والله أعلم (كبعضه) قول مب اذ كونه ميتة بعيد ❀ قلت لذلك لما نقل ونصه
ح قول ضيع وانظر هل يحكم لتشر البيض بالجاسة اه قال عقبه الظاهر انه ليس بنجس لما ذكره سند فأنمله اه (وحرم
به قطع الخ) ❀ قات قال في المدونة وجاز الزاعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر اه وهو متهوم قطع في المصنف
بأن متهوم ما أي الثيات التي يجوز اجتناءها من الاشجار التي تثبت بثبها انظر ح

المحج ثم جامع فيه فلا يضي قارنا فان فعل يجوز ان الأنا بقدر كما أفسد لان القارن ليس محج
تماما كتمام حج المقر اذا ما أضاف اليه من الهدى قال أبو محمد ورأيت لعبد الملك ان من
أفسد محجهم مقردا فقتل فانرا انه يجوز به محمد بن يونس وجه ذلك لان القرآن مع الهدى
كالانفراد لانه قضي بجح ناقص فحرمه بالدم فصار كالصحح كالأفسد مقردا فقتل مقتعانه
يجز به اه منه بلطفه فاحتججا بهما بذلك يدل على انه متفق عليه اذ لا يحتج بخلاف فيه
لكن بشكل عليه تهليل المدونة بقوله لان القارن ليس محج تاما الخ لوجود هذه العلة
في المتمتع بل يؤخذ منها عدم اجزاء التمتع بالحرى لان القارن أفضل منه وهذا هو الذي
يفيد كلام ابن بسير لقوله لولا اعتبار الر وايات اتحاد صفة التضامن المقضى اه ونحوه
قول ابن عرفة وهي متنافية ضرورة تنافي فصولها ووحدة الافراد وتقدم عمرة التمتع ومعية
عمرة القرآن وأحد المتنافيين لا يسد مسد الآخر اه منه ولكنه خلاف صريح كلام
المصنف وخلاف ما أفاده كلام الباجي وابن يونس فاقياس هو قول ابن الماجشون وهو
من قياس الاخرى فتأمل به انصاف والله أعلم (وتعريضه للتلغف) قول مب وليس من
تعرضه للتلغف كون الغير بقدر عليه بسبب جرحه الخ الظاهر ان مراد البساطي يكون
غيره بقدر عليه انه صار بسبب جرحه عاجزا عن النجاة واذ اجمل على هذا كان ما قاله صحيحا
وحيث تسليم ت وسقطه تعقب طفي ومن تبعه ويشهد لهذا ما في ابن عرفة ونصه
وفيها لا شيء على من صاد طيرا وتقه ثم حبسه حتى نسل فطار محمد بن عبد الله حيث نزل وعليه
جزاؤه ابن حبيب بحسبه حتى يتم ريشه فيفسره وياعم مسكينا فان غاب قبل تمامه وخيف
عطبه ووداه فعليه اذ جرحه وعجز عن النجاة هل يحبس لبيرا أو يرسله ويغرم جزاءه اه منه
بلنظفه وفيه أدل دليل على انه اذا حبسه ولم يبرأ على الأول فانه يغرم جزاءه كانه يغرمه على
الثاني من غير انتظار وهذا عين ما قاله البساطي ولا يعارضه ما نقله طفي عن ابن عرفة من
قوله فالتام ان كان نقصه سهل اصطياده اذ سهولة اصطياده اعم من عجزه عن النجاة والاعم
لا شعاره باخص معين والا كان في كلام ابن عرفة تدافع فتأمله منصفا (وبارسال لسبع
الخ) قول ز فتيين ان مقتوله ظني في قوله فتيين الخ ايها ما ان اذا كان ما ظنه كذلك لكن
الجرح تركه وأخذ ظني انه لا شيء عليه وليس كذلك بل عليه الجزاء أيضا كما يفيد كلام
المدونة الذي في ق وكلام الغمي وابن عرفة لكن كلام الغمي يدل على ان الجزاء في هذه
انه هو في الارسال في الحرم واما الحرم في الحل فلا وكلام ز غير وافي في هذا المحل والله أعلم
(وكذا ان لم يتخذ على المختار) قول ز ويؤكد في هذه أيضا الخ الاكل هو المصرح به في
قول أشهب الذي اختاره الغمي لان في الجزاء نعم يؤخذ نفيه من تعليق الغمي جواز الاكل

فقد جرى سببه القريب أو لا والله أعلم (كبعضه) قول مب اذ كونه ميتة بعيد ❀ قلت لذلك لما نقل ونصه
ح قول ضيع وانظر هل يحكم لتشر البيض بالجاسة اه قال عقبه الظاهر انه ليس بنجس لما ذكره سند فأنمله اه (وحرم
به قطع الخ) ❀ قات قال في المدونة وجاز الزاعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر اه وهو متهوم قطع في المصنف
بأن متهوم ما أي الثيات التي يجوز اجتناءها من الاشجار التي تثبت بثبها انظر ح

(الاذخر الخ) قول ز فالملقات بالاذخر ستة الخ: ينقضى ان ذلك هو المذهب وعبارة ح عن التادلي ووجه المستثنيات على خلاف في بعضها الاذخر الى اخر ما عند ز والظاهر ان مراده في المذهب وخارجه اذ السواك انما نسب ابن عبد السلام جواز قطعه للشافعي كما في غ وكلام ابن عرفه و ضحج والشامل يدل على (٤٦٣) انه لا يجوز قطع العصا والقضيب من الحرم

قطعا والله أعلم وما ذكره م ب عن غ هو نص المدونة ومثله في ابن يونس وزاد والمجيب هو الخطاف عندنا اه قلت وفي المدونة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوارعوا اه ابن رشد الخبط هو ان يضرب بعصاه الشجر فينقط ورقها البعير وذلك جائز في الحل لللال والحرم اذ يامن في ذلك الحرم قتل الدواب بخلاف الاحتشاش ولا يجوز ذلك في الحرم لللال ولا لحرام وانما الذي يجوز له ما فيه الهش وهو ان يضع الحجج في الغصن فيحرك حتى يسقط ورقه اه وقوله بخلاف الاحتشاش أي فانه لا يؤمن فيه قتل الدواب ولذا قال في المدونة وأكره ان يجتث في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب وكذلك الحرم في الحل فان سلو من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك اه (والضبع الخ) قول م ب كما صرح به في التلقين الخ صرح بذلك أيضا ابن الحاجب والمصنف في ضحج انظرهما (والصغير) قول ز فيما وجب من مثل أوطام الخ هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين في الطعام واختار القهبي منهما القول الآخر انظر نصه في الاصل قلت قال ابن عبد السلام وأما الصغور والكبر والعيب

ونصه فان كان أنفذه مقاتله في الحل أكل واختلف اذ لم يتقدم قتاله فقال أشهب في العتبية يؤكل وقال أصبغ في كتاب محمد لا يؤكل ولا يجره عليه وقول أشهب أي لان موته كان من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلا وليس بمنزلة من ضرب رجلا فلم يتقدم قتاله حتى قتله آخر فان الثاني يقتل به لان الضرب من رجلين وهذه ضربة واحدة وهي التي قتلت اه منها بلقظها بل يؤخذ من ان الخلاف انما هو في الاكل فكان على ز ان يشرح كلام المصنف به ثم يعم على نفي الجزاء فتأمله (تسبيه) ظاهر كلام القهبي هذا وكلام المصنف وشروحه ان الحكم ما ذكره ولو كان الموضوع الذي رماه فيه قريبا من الحرم مع انه قد تقدم لز وغيره ان الاصطيد اقرب الحرم اذا مات الصيد بسببه في الحرم يجب فيه الجزاء ولا يؤكل وقد صرح بذلك في الموطن المنتقى في الاصطيد بالجارح كالكلب والباري فانظر هل يقبض ما هنا بما تقدم أو يبقى على اطلاقه لان هذا في رميه بالسهم أو ما تنزل منزلته كبندق الرصاص ويقر بان الغالب على الجارح ان لا يقتل الصيد بعوضه الذي يرسل عليه وهو فيه فالمرسل قربه كالتعمد قتله فيه بخلاف رميه بالسهم وما ألحق به فانه اذا اصيب بها انما يصاب بعوضه وان تأخر أحيانا موته فقد جرى سببه القريب أو لا وهذا هو الظاهر وفي كلام الباجي ما يفيد والله أعلم (الاذخر والسنا) قول ز والافالمقات بالاذخر ستة الخ: كلامه بوجه ان المذهب في المستثنيات كلها هو ما ذكره وعبارة التادلي التي في ح هي مانصه ووجه المستثنيات على خلاف في بعضها الاذخر الى اخر ما عند ز والظاهر ان التادلي أراد المختلف فيه في المذهب وخارجه فالسواك انما نسب ابن عبد السلام اجازة قطعه للشافعي انظر نصه في غ وكلام ابن عرفه و ضحج والشامل يدل على انه لا يجوز قطع العصا والقضيب من الحرم قطعا ونص ابن عرفه الشيخ زوي محمد أنه يجتث بغير الحرم وعند الحاجب متوقفا الدواب ويقطع في غير الحرم العصا والقضيب ويحفظ لبعيره اه منه بلقظه ونحوه في ضحج فانظره ونص الشامل وكره قطع شجر حل دخل حرما ورضخ في قطع كعصون من غير الحرم اه منه بلقظه فتأمله وقول م ب وفي غ قال مالك الهش الخ: ما نسبته لغ هو نص المدونة فقيمها ما نصه قال مالك الهش تحريك الشجر بالمجيب ليقع الورق اه منها بلقظها ومثله في ابن يونس ونصه قال مالك الهش ان يضع الحجج في الغصن فيحرك حتى يقع ورقه والمجيب هو الخطاف عندنا اه منه بلقظه والمجيب قال في القلموس كثره ومكسفة العصا المعوجة وكله مطوف معوج اه منه بلقظه (والضبع والتعلب) قول م ب يتعين حل المصنف على غير ما اذم فيج منها ما لا يقتلها والافلاجزاء عليه أصلا هو صريح كلام ابن الحاجب و ضحج فانظرهما (والصغير) قول ز فيما وجب من مثل أوطام الخ ما ذكره في المثل واضح وأما في

والسلامة فلا ينبغي مراعاتها كإراعاتها للشافعي وان كان المستحسن عنده مثل مذهبنا ولكن منع أهل المذهب من ذلك في الطعام لانهم لم يلتفتوا الى مثل هذه الصفات في الجزاء اذا كان هديا أطلقوا به بقية الأنواع اه والله أعلم (وقوم له الخ) قلت قال أبو الحسن يقوم منه ان من قتل بجمل أو خر وفاعتمت به انه يفرم قيمته وقيمة النجعة انظر ح

(مضموم ثلاثة الخ) قلت قال ح فان وجب عليه هديان صام لكل هدى ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فقد استند عن
 الموازية اه * (فرع) * لوصام الثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في العتبية أرى أن يهدى عنه سواء مات سلباً أو بمكة
 ابن رشد لو جده الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء وانما قال أرى أن يهدى عنه ثمانين أجل أنه لا يصوم أحد عن أحد
 اه (كان وقفه) قول ز فان شرطه الحج فيه نظر لان حرف الجر لا يدخل الاعلى الاسم أو ماني تأويله فيستعين فتح همزة وان الله
 أعلم قلت وكثيرا ما يقع مثل هذا في كلام المصنف والحار في عية على الاستسنة ما ذكره ز وقد علمت ما فيه (وان أردف الخ)
 قلت في ح قال مالك فبين يحرم بعمرة ويسوق فيها الهدى ثم يبدوله فيردف الحج قال أحب الخ أن يهدى غيره لقراءة وأرجوان
 لم يفعل أن يجوز به اه وقال سندي في مسئلة كان ساقه الحج هذه كسئلة القرآن والقياس أن لا يجوز به والاستحسان الأجزاء
 ولا اشكال أنه يندب عدم الاجتزائه اه (والمعتبر الخ) قلت قول م وب وقال سندي الخ زاد سندي عقب ما نقله عنه م ب
 واذا تعين الهدى خرج عن ملأ تره واذا خرج عن ملكه بطل اره عنه اه (وفي القرض الخ) قلت قول م ب يشمل العيب
 الخفيف مطلقا الخ يقتضى أن موضوع المسئلة شامل للعيب المتقدم على التقليد وليس بظاهر الا ان كان ربه لم يعمله حتى قلده
 فقبض ارشه من باعه مثلا اما ان علم به قبل التقليد فانه انما يجب عليه ائتمانا الهدى كما في ز و ح ثم ان كان واجبا ببدله والا
 أجزاءه وحينئذ فصواب قول م ب أي (٤٦٤) لكونه شديدا متقدما الخ أن يقول ببدله أي لكونه لم يمكن معه بلوغ المحل
 كالعطب الفارسي فتأمل هو في المدونة

غومه بالطعام فما قاله هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين حكاهما اللغوي ولكنه اختار
 القول الآخر ونصه واختلف في صفة القيمة اذا قوموا بالأطعام وكان صغيرا هل يقوم لو كان
 كبيرا أو ينظر الى ما يشع منه وقال قبل هذا ما نصه ويقوم على هيئته من الصغر والكبر
 على المستحسن من القول ولا يراعى عند مالك الجمال ولا القراهية اه منه بلفظه
 (والعربي) يفهم من كلام القاموس ان عدم صرفه أو في فقره بالاثنتين * (قائدة) *
 قال في القاموس ومنى كالى قرية بمكة وبصرف سميت لما سمي بها من الدماء ابن عباس لان
 جبريل صلوات الله عليه وسلامه لما أراد أن يضارق آدم صلوات الله عليه وسلامه قال عن
 قال أنى الجنة فسميت معنى لامنية آدم اه منه بلفظه (مكان وقفه) قول ز
 قال ت فان شرطية ما قاله فيه نظروا ن سكت عنه المحسبان وسكت عنه ت وم ب
 وسله اللقائي وغيره لان الكاف حرف جر وهي لاجترالا الاسم أو ماني تأويله فيستعين فتح
 همزة وان الله أعلم (والظلم) قول ز على خطمها أي اتفها الخ الصواب على خطمها

ان جنى عليه بعد تقليده واشعاره
 أجزاءه وأرض جنائيه كارض عيبه
 اه * (فرع) * لو كانت الجنابة
 تؤدى الى عدم وصوله الى المحل كان
 على الجنابي جميع قيمته لانه كانه قتله
 والظاهر ان له حينئذ صبيح لجه لانه
 يقول لست أوالى تقربت به انظر
 ضيغ و ح ثم قال ولو عين هديا
 من الابل ثم اطلع على أن فيه قبل
 التقليد عيبا فالاحسن أن يبدله
 بمثل ما عين الواجب أن يجوز به ما

كان يجوزى أو لاقاله سند (وسد اشعار) قلت قال ح الاشعار أن يقطع في أعلى السنام قطعا يشق الجلد ويهدى
 من ناحية الرقبة الى ناحية الذنب قدراً علمتني في الطول قال وما ذكره ابن جماعة من أنها تشعرقيا ما غريب لان ذلك غير يمكن والله
 أعلم اه * (قائدة) * ذكر الترمذى عن أبي السائب قال كعند وكع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي أنه قال الاشعار مثلثة
 فقال له وكع أقول للأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما مقلق أن تجسب اه (الالغيم) قلت قال ابن
 الحاج في مناسكه عن مالك ولا تساق الغنم في الهدى الا من عرفه لانه ان تضعف عن قطع المسافة الطويلة اه (كالكاهن ممنوع
 الخ) قلت الظاهر أنه ان كل منه بعد أن أخذ مسحقه فلائيه عليه وانما هو مكروه من باب كل الرجل صدقته الواجبة
 فان كل منه بغراده قبل أن يأخذ مسحقه من تزامنه نطقه فانما عليه قدراً كاهن أو كل منه الغنى أو الذي يغير امره فمضى
 إلا كل قدراً ما كل وقوله ببدله أي بما كان يجوز به أو لا ولا يجب عليه مثله في النوع أو الصفة انظر ح والله أعلم (والظلم)
 قول ز أي أنها صوابه أي مقدمتها كما في القاموس قلت قال ح ولم يذكر المصنف حكم يبيع نبي من سلم الهدى ولا
 الاستخباره بل ووضوح ذلك وقد صرح في المدونة وغيرها بأنه لا يعطى الجازر شيئا منها وهو واضح اه (وان سرق الخ) قلت قول
 ز وله المطالبة الخ أصله لست تدوزاد وسحقه ل ابن القاسم ان يدع المطالبة بالقيمة لما فيه من مضارعة البيع اه الا ان ز أجل
 في قوله وصرها به نى وجوبها فيما عني كاهن وبذا يفي بجوز كاهن بالوقوف على كلام سندي ح وهذا أحسن مما لمب فتأمل والله أعلم

* (فصل) (وان منعه الخ) ❦ قلت قول مب فهو كالمع بالمرض الخ قال ابن رشد لانه حبس بالحكم الذي اوجبه الله تعالى فكان كالمريض الذي هو من عند الله تعالى اه ومثله تعذر الرجوع على أصحاب السفن * (فرع) * لوزني البكر فانه عكبه وهو محرم فانه يقام عليه الحد ويتوق ولا ينتظر به ان يفرغ من الحج قاله في العتبية ابن رشد لان التغريب من تمام الحد فتجب له واجب لا يصح ان يؤخر لاجل احراره واطعمه انما احرم فرار من السجن وقد كان مالان اذا سئل عن ثمن من الحد ودأسرع في الجواب واطعمه السرور وقال بلغي الحد يقام بمرض - من مطر أربعين صباحا واذ احسن كان كالمحصر بمرض اه انظر ح وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعا بوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحدثه بام في الارض بحقه أزي فيمن من مطر أربعين صباحا وقول مب وقال والمشهور في اللغة أحصر بالمرض الخ ما نهم وعزاه غيره للجهم ومن أهل اللغة وقيل بالعكس وقيل مترادفان ويرد على الجمهور للقراء الذين أحصر وأتى حسبوا أنفسهم على الجهاد وتعلم الدين ومجاوبان سعيد بن جبير قال فيها هم قوم اصابتهم الجراحات في الفرو فصاروا زمني فجعل له - م حتى في مال المسلمين وحدثه يقال لا مانع من دخول غيرهم معهم بالتبع وقول مب وكون الآية تزلت في المدينة لا يراد الخ أي لان معنى كونها تزلت فيها ان نزولها كان في تلك القضية لانها تزلت في بيان حكمها بديل انه صلى الله عليه وسلم لم يكف من كان معه بشرا الهدى أو الصوم اذ لم يتصل ومن الواضح انهم لم يسوقوا كلهم لان أصل سوقه كان تطوعا لا موعودا بمعنى الآية فان وقع لكم هذا النع بالمرض بقرينة ارباعي فليس حكمه حكم ما أنتم فيه بل عليكم الهدى والله تعالى أعلم وقول مب بل يرقى الخ أي لان قوله تعالى ولا تحلفوا الخ خطاب للمعصر بالمرض اذ لا يتصل بالخلق حتى يبلغ الهدى مكة أو متى وقول الجلال في تفسير المجل حيث يجعل ذبحه وهو مكان الاحصار يلزم عليه أن لا فائدة للعبادة وأما المحصور بالعدو اذا كان معه هدى (٤٦٥) فانه يخبره حيث شاء حتى عند الشافعي

خلاف الا في حنيفة ولا يتوقف تحلله على غير الهدى والله أعلم (ولم يفسد بوط الخ) ❦ قلت قال سند هـ ذابحى على ما سلف ان القتل يقع من غير - حلاق وانما الحلاق من

أى مقدم انها القول القاسموس ومن الدابة مقدم أنها اه محل الحاجة منه بانظه (هدى كسبان الجميع) قول ز عند ابن القاسم خلافا لاشبه ما نسبته لابن القاسم هو في سماع عيسى ولكن ابن رشد اختار قول أشبه قال في رسم العرب بقصد ان ذكر كلام السماع مانصه وقال أشبه عليه ثلاث هدايا هدى لترك المزدلفه وهدى لترك رى

(٥٩) رهوني (ثاني) سنته فان نوى هذا انه تحلل فلا تنى عليه ويحلق بعد ذلك ولا دم عليه بخلاف من جامع بعد رميه وفاضته وقبل الحلق لانه قطع الجماع نوى الى نسكه وهما أسقطت المناسك رأسا فسقط حكم نوىها والله أعلم وقول ز لانه محرم الخ عبارة ح لانه اذا نوى القتل فقد نوى البقاء لان البقاء لا يحتاج الى تجديده لانه مستمر على احراره الا قول ما نوى القتل منه فتأمل اه (كسبان الجميع) قول ز عند ابن القاسم الخ ابن عرفة مع عيسى بن القاسم من قصد بلده اثاره وقوفه رجوع لافاضته وعليه بدنة أو بقره ابن رشد الا قيس قول أشبه هدى لترك المزدلفه ونان الجمار وراثت للاميت بمعنى اه واقه سبحانه أعلم ❦ قلت حاصله ان في التعدد مع المذوقين لابن القاسم وأشبه (وخرج للحل الخ) ❦ قلت ولا بد ان يكون خروجه لاجل الاحرام استرازا لمال أو احرم من الحرم ثم خرج للحل لما حقه ثم فانه الحج وهو بالحرم فان الطاهر ان خروجه ذلك لا يكفيه لان المقصود ان يخرج للحل لاجل الحج فتأمل والله أعلم قاله ح (وأجز أن قدم) ❦ قلت قال ح لانه لو هلك قبل أن يهجر أهدي عنه ولو كان لا يجزئ الابد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت (تحلل) ❦ قلت ولو دخلت أشهر الحج او وطئ فيها كما استظهره ح واقه أعلم (وفي جواز القتال الخ) ❦ قلت قول ز ابن فرحون وعليه الخ أي وعلى جواز قتال أهل مكة اذا بنوا على أهل العدل الخ وقال به بعض الفقهاء يجرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن النبي ورأوا انهم لا يدخلون في عموم قوله تعالى فقاتلوا التي تنهى قال ح بعد نقول فصل من هذا ان الارح قتال البغاة اذا كانوا بمكة وانه لا يحل حمل السلاح بهم الغير ضرورة وان حمله الضرورة جائز اه وقوله على أهل العدل الخ قال شيخ الشيوخ سيدي عبدالقادر القاسمي رحمه الله تعالى في تأليفه في أحكام الامامات انه أعلم ان لا يقتل الامع الامام العدل قال ابن العربي قال علماء نافي رواية ابن حصون انه يقاتل مع الامام العدل سواء كان الاول أو الخارج عليه فان لم يكونا عدلين فأمسك عنهما الا ان تراد نفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك ثم ذكر من كلام الامتة ما يشهد لذلك فانظروه وكتاب الجهاد من تكميل غ والله أعلم (وللؤلؤ الخ) ❦ قلت قد يجاب عن اشكال ابن عاشر بأن الحج وان كان واجبا على السفيه

الجار وهدى لترك الميت بمضى ليالى منى وهذا أقيس والله أعلم اه منه
 بلفظه واختصر ابن عرفة ذلك بقوله مانصه وسمع عيسى بن القاسم
 من قصد ليلته اثر وقوفه رجوع لاقاضته وعليه بدنة أو بقرة
 ابن رشد الاقيس قول أئمة هدى لترك المزدلفة
 وثان للجمار وثالث للميت منى اه منه
 بلفظه والله سبحانه أعلم

* (تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله باب الزكاة) *

لكن لما كان يتوقف على صرف
 المال وكان النظر في مال الوليه وكل
 ذلك اليه لينظر هل السداد في حق
 محجوره أن يحج في هذه السنة أو
 في التي بعدها أو بعد رده مثلا
 وهو ظاهر لا سيما ان قلنا ان الحج
 على التراخي فتأمله والله أعلم
 (وعاينها القضاء) ❦ قلت وصح
 شارح العمد انه لا قضاء عليها قال
 لانها التزمت شأ بعينه فتمت من
 اتمامه اجبارا كالمحصر اه وقول
 خسن يجعل كلامهما الخ في ان
 كلام البيان الذي في ح صريح
 في جعل ذلك على ما اذا أحرمت قبل
 الميقات انظره والله أعلم (كالعبد)
 ❦ قلت ظاهره كابن الحاجب
 وجوب القضاء سواء كان تطوعا
 أو ندرا معيناً ومضموناً أو نوى بذلك
 حجة الفرض يظنها عليه انظر ح
 (ان دخل) ❦ قلت فان لم يدخل
 فله منعه كأنقله الخمي عن مالك
 وقال سنن ظاهر الكتاب انه ليس
 له منعه والله تعالى أعلم

حاشية الإمام الرهْطوني
على شرح الزرقاني
لمختصر خليل

وبهايته حاشية المدني على كنز

الجزء الثاني

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١
* (فهرسة الجزء الثاني من حاشية العلامة رهوفى على عبد الباقي) *

صفحة

فصل فى أحكام السهو	٢
فصل فى سجود التلاوة	٣٦
فصل فى النوافل	٥٢
فصل الجماعة	٦٧
فصل فى الاستخلاف	١١٢
فصل فى القصر والجمع	١١٩
فصل الجمعة	١٤٦
صلاة الخوف	١٧٦
صلاة العيدين	١٧٨
صلاة الكسوف	١٨٧
صلاة الاستسقاء	١٨٨
الجنائز	١٩٢
(باب الزكاة)	٢٤١
فصل فى مصرف الزكاة	٣٠٤
فصل فى زكاة الفطر	٣٣٣
(باب الصيام)	٣٣٥
(باب الاعتكاف)	٣٨١
(باب الحج)	٣٩٣
فصل فى ممنوعات الاحرام	٤٥٤
فصل فى موانع الحج	٤٦٥

* (تمت) *